
Bibliotheca Alexandrina
0542577

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ
وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ

" قرآن كريم "

العدد السادس

السنة الثالثة والأربعون

فبراير ١٩٦٣

فهرس

أولاً - الأحكام

قضاء محكمة النقض

النقض الجنائى

نقابات

النقض الجزائى

ب — نقض : طعن، أثره ، تسبيبه ؛ القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ م ٤٢ ، رفع الدعوى على المتهم بعدة جرائم مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، إدانته فى بعضها وتبرئته من البعض الآخر ، نقض حكم البراءة للخطأ فى تطبيق القانون ، مقتضاه . ص ٦٣٢

الحكم ٣٥٨ :

محاكمة : إجراءاتها ، متهم بجناية ، حضور محام معه تحت التمرين ، أثره ؛ دفاع ، إخلال بحقه ، إجراءات جنائية م ٣٣٧ . ص ٦٣٢

الحكم ٣٥٩ :

قتل عمد : حكم ، تسبيبه ، نية إزهاق الروح ، طابعها الخاص ، اختلافه عن القصد الجنائى العام فى سائر جرائم التعدى على النفس ، التحدث عنه استقلالا فى الحكم واستظهاره بإيراد الأدلة عليه . ص ٦٣٣

الحكم ٣٦٠ :

تفتيش : إذن إصداره لضبط جناية أو جنحة واقعة بالفعل ، إصداره لضبط جريمة مستقبلة ولو ترجح وقوعها بالفعل ؛ حكم ، تسبيبه ، قصور . ص ٦٣٤

الحكم ٣٦١ : ٢ من يناير ١٩٦٢

ا — أموال أميرية : اختلاسها ، عقوبات م ١/١١٢ ، أركانها ؛ حكم ، تسبيبه . عدم تدليله على توافر ركن تسلم المال المختلس بسبب الوظيفة .

ب — نقض : طعن ، أسبابه ؛ حكم ، تسبيبه . ص ٦٣٥

الحكم ٣٦٢ :

ا — محاكمة : إجراءاتها ، دفاع ، اعتقاد المحامى أن المحكمة قد اقتنعت ببراءة موكله ، تصميمه على الطلبات دون إبداء دفاعه فى موضوع الدعوى .

ب — تفتيش : استصدار إذنه من النيابة الكلية دون الجزئية . ص ٦٣٦

الحكم ٣٦٣ : ٩ من يناير ١٩٦٢

اختلاس : أشياء محجوزة ؛ حكم ، تسبيبه ، سكوته عن مناقشة واقعة ، زوال الجهة الحاجزة عن الحجز ، مناقشة هذه الواقعة واستظهار تاريخها وما إذا كان قبل يوم البيع أم بعده . ص ٦٣٧

الحكم ٣٦٤ :

قتل عمد : إثبات ؛ حكم ، تسبيبه ، نية القتل ، تدليل الحكم على توافرها ، إزهاق الروح ، استظهارها . ص ٦٣٧

الحكم ٣٦٥ : ١٥ من يناير ١٩٦٢

تفتيش . إذن بتفتيش شخص المتهم وسكنه ؛ تفتيش محل تجارته . ص ٦٣٨

الحكم ٣٦٦ :

اشتباه : تأييد حالته ، المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ م ٢/٧ ؛ تمحيص الفعل الأخير الذى وقع من المتهم لتقدير جدية الاتهام ، صدور حكم نهائى بالإدانة فى ذلك الاتهام . ص ٦٣٨

الحكم ٣٦٧ :

اختلاس : أشياء محجوزة ، حجز إدارى فى ظل القانون ١٨١ لسنة ١٩٥٩ ، مبدأ الحراسة المفترضة تكليف مندوب الحاجز ،

إذا لم يجد من يقبل الحراسة ، المدين أو الحائز الحاضر دون اعتداد برفضه .
ص ٦٣٩

الحكم ٣٦٨ : ١٦ من يناير ١٩٦٢

ا — قذف : ماهيته ، سلطة محكمة الموضوع في استخلاصها من عناصر الدعوى ؛ نقض ، طعن ، على النتائج القانونية .

ب — قذف : جريدة ، نشر خبر يحط من قدر المجنى عليه ويدعو إلى احتقاره بين مخالطيه .

ج — قذف : قصد جنائى ، حسن نية ، جريمة المادة ٣٠٢/١ عقوبات . أركانها . قصد خاص ؛ قصد عام ، ماهيته ، العلم ، متى يفترض؟ دفع بحسن النية. المجنى عليه ليس من الموظفين العموميين أو من فى حكمهم .

د — نشر : حصانته ؛ مداها فى الجلسات والتحقيقات ، صحافة ؛ جرائم المادتين ١٨٩ و ١٩٠ عقوبات ؛ قذف، سب. إهانة.

ه — صحفى : حريته فى النشر ، مداها .
ص ٦٣٩

الحكم ٣٦٩ :

ا — اختلاس : أشياء محجوزة ، إثبات . حكم ، إدانة ، تسبيبه ، بيان الواقعة بما يحقق أركان الجريمة وظروفها وأدلة الثبوت ومؤداها ، قول الحكم إن التهمة ثابتة من محضرى الحجز والتبديد .

ب — محكمة : إجراءاتها ، أصولها ؛ إجراء المحكمة التحقيق بنفسها بالجلسة ، يتنازل المتهم عن ذلك صراحة أو ضمناً .

ج — محضر جمع استدلالات : استناد حكم الإدانة على محضر مطبوع أعدت فيه أقوال الصراف « شاهد الإثبات » من قبل لتجرى على كل الوقائع التى يبلغ عنها الصيارفة ، تقييم الدليل ؛ شاهد ، سؤاله عن معلوماته ثم إثبات ما يدلى به فعلا ، افتراض أقواله قبل صدورها منه ، أثره .
ص ٦٤٣

الحكم ٣٧٠ :

إثبات : نقض ، أسبابه ، مالا يقبل منها ، التعرف على شخص من ظهره ، سلطة قاضى الموضوع فى تقدير هذا الدليل ، المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . ص ٦٤٤

الحكم ٣٧١ :

إعادة النظر : العبرة فى قبول الطلب ، معاودة تقديم الطلب للمرة الثانية فى إطار مختلف ، استناداً إلى ذات الواقعة التى أسس عليها الطلب الأول . ص ٦٤٥

الحكم ٣٧٢ : ٢٢ من يناير ١٩٦٢

محاكمة : إجراءاتها ، دفاع ، حضور مدافع مع المتهم بجناية ، تعدد المتهمين وتعارض مصالحهم ، الاكتفاء بمحام واحد عنهم جميعاً . ص ٦٤٧

الحكم ٣٧٣ :

ا — سرقة : إخفاء أشياء مسروقة ، استقلال كل من الجريمتين عن الأخرى ، اختلاف طبيعتهما ومقوماتهما ، القول لايتصور وقوعهما من شخص واحد .

ب — إثبات : إعتراف ، نقض ، طعن ، أسبابه ، سلطة المحكمة الجنائية فى تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الإثبات ، رقابة محكمة النقض . ص ٦٤٨

الحكم ٣٧٤ :

ا ـ جسم الجريمة : ليس شرط عدم ضبط السلاح والذخيرة المستعملين فى الحادث . قاضى ، عقيدته ، حريته فى تكوينها .

ب ـ جناية : إحالتها مباشرة إلى محكمة الجنايات .

ص ٦٤٩

الحكم ٣٧٥ : ٢٣ من يناير ١٩٦٢

شيك بدون رصيد : جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات ركن سوء النية ، ما يوفره ، مجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء فى تاريخ السحب ، دفع المتهم بأنه أعطى الشيك مقابل ثمن بضاعة اشتراها من المجنى عليه ، وأنه ردها له قبل تاريخ الاستحقاق .

ص ٦٥٠

الحكم ٣٧٦ :

ا ـ دفاع : تحقيق ، إثبات ؛ نقض ، طعن ، أسبابه ، مالايقبل منها ، تقدير سن المتهم فى محضر الجلسة بثمانية عشر عاماً ، عدم اعتراضه على ذلك أمام محكمة الموضوع . عقوبات م ٧٣ ، المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض لأول مرة .

ب ـ أسباب إباحة : دفاع شرعى ؛ نقض ، طعن ، أسبابه ، ما لا يقبل منها ، الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى لأول مرة أمام محكمة النقض .

ص ٦٥٠

الحكم ٣٧٧ : ٢٩ من يناير ١٩٦٢

محاكمة : إجراءاتها ؛ ارتباط ؛ دعوى جنائية ؛ نيابة عامة ، غرفة الإتهام . محكمة الجنايات، مواد مخدرة ، سلاح ، الإحالة المباشرة فى جرائم المادة ٢١٤/٣ ا . ج وما ارتبط بها من جرائم أخرى ، ماهيته ، ارتباط المادة ٣٢ عقوبات .

ص ٦٥١

الحكم ٣٧٨ :

إخفاء أشياء مسروقة : ركن الإخفاء ، والعلم بالمعرفة ، اتصال يد المتهم بالأشياء المسروقة إتصالا مادياً بتسلمها من السارق بعد دفع جزء من الثمن إليه ؛ حكم ، تسبيبه ، التحدث فى الحكم عن ركن العلم بالسرقة .

ص ٦٥٢

الحكم ٣٧٩ :

قبض : تلبس ، انتقال الضابط إلى المقهى لضبط وتفتيش أحد تجار المخدرات ، أمره بحراسة المقهى وبمنع الدخول والخروج حق يتم مهمته ، اعتباره إجراء لحفظ الأمن والنظام لاتعرض فيه للحرية ، إلقاء المتهم الذى كان بالمقهى مخدراً ، اعتباره تخلياً اختيارياً تتوفر به حالة التلبس .

ص ٦٥٢

الحكم ٣٨٠ :

اختلاس : أموال أميرية ، جريمة المادة ١١٢ عقوبات ، أركانها ، تصرف الجانى بالفعل فى المال المختلس، نية الاختلاس ، ماهيتها.

ص ٦٥٣

الحكم ٣٨١ : ٣٠ من يناير ١٩٦٢

ربا فاحش : حكم ، تسبيبه ، نقض ، أسبابه ، ما يقبل منها ، بيان سعر الفائدة التى حددها المتهم ومدى مخالفتها للقانون .

ص ٦٥٣

الحكم ٣٨٢ :

ا ـ تفتيش : تنفيذه ، تفتيش أنثى ، إجراؤه بمعرفة أنثى ينديها مأمور الضبط ، إجراءات

جنائية م ٢/٤٦ ، استتار المتهمة خلف حاجز وتغطية جسمها ، إخراجها المخدر بنفسها طواعية من داخل ملابسها .

ب ــ دفاع : حكم ، تسبيبه ، تقدير سن المتهم . المادة ٧٣ عقوبات ، طلب الدفاع عرض المتهمة على الطبيب لتقدير سنها ، تقدير المحكمة سنها بست عشرة سنة مع إثبات ذلك فى محضر الجلسة . مرافعة الدفاع دون العودة إلى طلبه السابق . ص ٦٥٣

الحكم ٣٨٣ :

إثبات : شهود ، حكم ، تسبيبه ، رد المحكمة على أقوال شهود النفى . ص ٦٥٤

النقض المدنى

الهيئة العامة

الحكم ٣٨٤ : ٢٣ من يونيه ١٩٦٢

ترقية : أهلية ، ضوابط تقديرها . ص ٦٥٥

الحكم ٣٨٥

طلب : إجراءاته ، ميعاد رفعه ، قانون واجب التطبيق . ص ٦٥٥

الحكم ٣٨٦ :

مرتب : تحديده ، أقدمية ، تحديد الأقدمية عند الإعادة إلى الخدمة . ص ٦٥٥

النقض المدنى

الحكم ٣٨٧ : ٢ من مايو ١٩٦٢

ضريبة : أرباح تجارية وصناعية ، وعاؤه ، تقدير حكمى . ص ٦٥٧

الحكم ٣٨٨

ا ــ دعوى : عدم سماعها ، أحوال شخصية ، وقف .

ب ــ تقادم : أحوال شخصية ، وقف .

ج ــ حكم : بياناته ، إسم عضو النيابة الذى يبدى رأيه فى القضية ، أحوال شخصية ، وقف ، نظام عام ، نيابة عامة . ص ٦٥٧

الحكم ٣٨٩ : ٣ من مايو ١٩٦٢

ا ــ إصلاح زراعى : تصرفات المالك الثابتة التاريخ ، عقد ، آثار ؟ غير .

ب ــ إصلاح زراعى : تصرفات المالك غير الثابتة التاريخ ، نفاذ التصرفات ، مناطه ، عقد ، بطلانه ، عدم نفاذ .

حـ ــ حكم : تدليل ، عيب قصور . إصلاح زراعى « استيلاؤه ، بيع ملك الغير .

ص ٦٥٨

الحكم ٤٠١ :

تقادم : مسقط ، بدءه ؟ تعويض ؟ مسئولية تقصيرية . ص ٦٧٥

الحكم ٤٠٢ : ٢٣ من مايو ١٩٦٢

التزام المرافق العامة : إسقاطه ، قبول الإدارة تنفيذ عقود العمل بعد الإسقاط ، أثره ، إنهاء عقد العمل قبل نهاية مدته ، تعويض ، مسئولية عقدية . ص ٦٧٥

الحكم ٤٠٣ :

ا — عمل : عقد ، عناصره ، أجر ، مفرداته ، منحة ، عرف اتفاق ، إثبات ، عبئه .

ب — مكافأة : نهاية الخدمة ، تأمين وادخار .

ص ٦٧٦

الحكم ٤٠٤ :

إعلان : أوراق محضرين ، نقض ، طعن ، إعلانه . ص ٦٧٨

الحكم ٤٠٥ .

ا — أحوال شخصية : طلاق ، رجعة ، عدة .

ب — طلاق : عدة . انقضاؤها ، سن اليأس ، تقديره ، إثبات ، يمين .

حـ — إرث : دعواه ، سماعها ، زوجية .

د — دعوى : عدم سماع ، تناقض ، طلاق .

هـ — إثبات : إقرار قضائي ، كذبه .

و — محكمة الموضوع : شاهد ، ترجيح شهادته على آخر .

ز — قاض : صلاحيته ، إظهار رأى مانع من سماع الدعوى . ص ٦٧٨

الحكم ٤٠٦ : ٢٤ من مايو ١٩٦٢

ا — إثبات : بالكتابة ، أوراق عرفية ، تاريخها ، حجيته .

ب — تزوير : ادعاء به ، شواهده ، محكمة الموضوع ، إثبات صحة الأوراق ، إجراءاته .

حـ — عقد : بطلانه ، أمر عسكرى ١٥٨ لسنة ١٩٤١ .

د — دعوى : إجراءات نظرها ، عبارات جارحة ومخالفة للآداب أو النظام العام ، محوها ، محكمة الموضوع ، حكم ، قصور .

ص ٦٨٣

الحكم ٤٠٧ :

عقد : ماهيته ، نطاقه . محكمة الموضوع ، هبة .

ص ٦٨٨

الحكم ٤٠٨ :

اختصاص : نوعى ، نظام عام ، استئناف ، حكم قابل له . ص ٦٨٨

الحكم ٤٠٩ :

ا — طرح البحر : أموال عامة ، أموال خاصة للدولة ، قرار إدارى ، محله ، قرار إدارى معدوم ، عدول عنه ، حق الأداء فيه .

ب — رسم : رى وصرف ؟ أموال عامة ؟ تقادم .

حـ — تقادم : دفع ؟ محكمة الموضوع ؟ نظام عام .

د — حيازة : حائز سيء النية ، ثمرات ، ردها ؟ تقادم ، أموال عامة . ص ٦٨٩

الحكم ٤١٠ : ٣٠ من مايو ١٩٦٢

ا — عمل : عقده ، انتهاؤه ، رب العمل وخلفه ، مسئوليتهما ، تضامن في المسئولية ، دعوى ، التزام ، « أوصافه » ، التزام تضامنى .

المحكمة الإدارية العليا

الجمعيـــــــــــة العمومية

للقسم الاستشارى

قضاء محاكم الاستئناف

مجلس نقابة المحامين

اللجنة الثالثة

ثانيا - المقالات والبحوث

ثالثاً - التشريعات

القوانين

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

قضاء محكمة النقض الجزائية

نقابات

٣٥٥

٢٧ من مارس ١٩٦٢

ا — محاماة : محو الاسم من الجدول تأديبياً ؛ طلب إعادة القيد ، القضاء بعدم قبوله شكلا ، نقض ، طعن ، ما لا يجوز فيه ؛ تجديد طلب إعادة القيد بعد مضى سنتين من تاريخ رفضه .

ب — جدول محامين : طلب قيد ، قضاء اللجنة بعدم قبوله شكلا ، قضاؤها برفض الطلب ؛ نتيجتهما .

المبادىء القانونية :

١ — قرار لجنة قبول المحامين برفض طلب إعادة القيد بالجدول بعد محو إسم المحامى منه قرار نهائى لا يكون قابلا لأى طعن . وإذ نصت المادة ٦٩ من قانون المحاماه على إجازة طلب إعادة القيد بعد مضى سنتين من تاريخ رفضه إنما عبرت عن قصد الشارع إلى جعل قرار رفض طلب إعادة القيد فى الجدول نهائياً . ومن ثم فإن الطعن فيه بالنقض يكون غير جائز .

٢ — لم يرسم قانون المحاماة ٩٦ لسنة ١٩٥٧ طريقاً للطعن فى القرار الذى يصدر بعدم قبول طلب إعادة القيد شكلا ، إذ لا فرق بينه وبين القرار الذى يصدر برفض الطلب ، لالتقائهما فى النتيجة .

المحكمة :

« .. من حيث إن مبنى الطعن هو أن القرار المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الطلب شكلا قد أخطأ فى كيفية احتساب مدة السبع سنوات التى استلزم القانون مضيها لإمكان إعادة قيد إسم الطاعن بجدول المحامين تحت التمرين بعد محوه تأديبياً ، وبياناً لذلك يقول الطاعن إنه قيد إسمه بجدول المحامين تحت التمرين فى ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٤١ ولأمور نسبت إليه قدم للمحاكمة التأديبية وقرر مجلس التأديب فى ٨ فبراير سنة ١٩٥١ محو إسمه من جدول المحامين . فعارض وقضى فى المعارضة فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ برفضها وتأييد القرار المعارض فيه . فاستأنف وقضت محكمة النقض غيابياً بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف . فعارض فى هذا الحكم وقضى فى ٢٤ من يناير سنة ١٩٦٠ بعدم قبول معارضته شكلا لرفعها بعد الميعاد . ثم تقدم فى ١٣ من إبريل سنة ١٩٦١ إلى لجنة قبول

المحامين بمحكمة استئناف القاهرة بطلب لإعادة قيد اسمه بجدول المحامين تحت التمرين. فقررت فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٦١ بعدم قبول هذا الطلب شكلا لعدم مضى سبع سنوات من تاريخ قضاء محكمة النقض الصادر فى ٢٤ من يناير سنة ١٩٦٠، مع أن هذه المدة يتعين احتسابها من تاريخ القرار الصادر فى ٨ فبراير سنة ١٩٥١ بمحو الإسم تأديبياً وفقاً لما تقضى به المادة ٦٩ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ وبذلك يكون الطلب مقبولا.

«وحيث إن المادة ٦٩ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ تنص على أنه: لمن صدر ضده قرار تأديبى بمحو اسمه من جدول المحامين أن يطالب بعد مضى سبع سنوات كاملة على الأقل من لجنة قبول المحامين المنصوص عليها فى المادة ٤ من هذا القانون قيد اسمه فى الجدول. فإذا رأت اللجنة أن المدة التى مضت من وقت صدور القرار بمحو اسمه من الجدول كافية لإصلاح شأنه وإزالة أثر ما وقع منه، أمرت بقيده بالجدول المذكور وحسبت أقدميته من تاريخ هذا القرار، ولهذه اللجنة أن تسمع أقوال الطالب وتصدر قرارها بعد أخذ رأى مجلس النقابة.

فإذا قضت برفض طلبه جاز له تجديده بعد مضى سنتين، ولا يجوز تجديد الطلب أكثر من مرة؛ والقرار الذى يصدر برفض الطلب يكون نهائياً. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الأخيرة من هذه المادة قد نصت على أن القرار الذى يصدر برفض الطلب يكون نهائياً بما يجعله غير قابل للطعن. وكان القضاء بعدم قبول الطلب شكلا هو والقضاء برفض الطلب يلتقيان فى النتيجة ولما كان قانون المحاماة لم يرسم فيما رسم من طرق الطعن طريقاً للطعن فى القرار الذى يصدر بعدم قبول الطلب شكلا ولم يفرق بينهما فى شىء، وإذ كانت المادة ٦٩ سالفة الذكر قد أجازت فى حالة القضاء برفض الطلب تجديده بعد مضى سنتين، فهى لذلك قد نصت على جعل القرار الصادر بالرفض نهائياً إكتفاء بهذه الرخصة لما كان ما تقدم، فان الطعن يكون غير جائز».

(القضية رقم ٣ سنة ٣١ ق «تظلم محامين» رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد أحمد عفيفى ومحمد عبد السلام وعبد الحليم البيطاش وأديب نصر حنين ومختار مصطفى رضوان المستشارين).

قضاء محكمة النقض الجزائية

٣٥٦
أول يناير ١٩٦٢

ا — نقض : مصلحة فيه ، طعن المدعى بالحق المدنى، اقتصار حقه فى الطعن على ما يتعلق بحقوقه المدنية وحدها ، علاقته بالحكم فى الدعوى الجنائية .

ب — حكم : تسبيبه ، ذكر مادة القانون التى حكم بموجبها .

حـ — عمل : « المزايا الأكثر فائدة » ، جمع العامل بين المطالبة ، بمزايا النظام الذى وضعه رب العمل وبين مزايا قانون عقد العمل .

د — عمل : إجازات ، حق العامل فيها ، حصوله على أجازات تشجيعية تجاوزت مددها الأجازات الاعتيادية السنوية المقررة قانوناً ، القول بأن الأجازات التشجيعية لا تغنى عن الاعتيادية .

هـ — عمل : قانونه ، تفسيره ، الاستناد فيه إلى قواعد المنطق والعدالة مع الاستشهاد بقرارات هيئة التحكيم .

المبادىء القانونية :

١ — تنص المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، على أنه لا يجوز الطعن من المدعى بالحقوق المدنية إلا فيما يتعلق بحقوقه المدنية ، ومن ثم فلا يقبل منه ما ينعاه على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية إذ لا شأن له به .

٢ — لا توجب المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية الإشارة إلى نص مادة القانون الذى حكم بموجبه ، إلا فى حالة الحكم بالإدانة ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ، فإنه لا يلزم بطبيعة الحال الإشارة إلى مادة الاتهام .

٣ — ماقرره الحكم المطعون فيه من أنه : « ليس للعامل أن يجمع فى مطالبه بين مزايا النظام الذى وضعه رب العمل وبين المزايا المخولة له بمقتضى قانون عقد العمل ، بل له أن يطلب القضاء بأيهما أكثر فائدة له » ، ماقرره الحكم من ذلك يتفق والتفسير الصحيح للقانون .

٤ — متى ترتب على الأجازات التشجيعية التى منحتها الشركة للعمال حصولهم بالفعل فى سنة النزاع على أجازات تجاوزت مددها الأجازات الاعتيادية التى قررها القانون لهم؛ فإن ما يثيره الطاعن من أن الأجازات التشجيعية لا تغنى عن الأجازات الاعتيادية لا يكون سديداً .

٥ — لا يعيب الحكم استناده فى تفسير القانون إلى قواعد المنطق والعدالة بما لا يخالف حكم القانون ، واستشهاده فى ذلك بقرارات

لهيئة التحكيم رأى أنها تتفق وذلك التفسير الصحيح .

(القضية رقم ٣٣٩ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد عطيه اسماعيل ومحمد عبد السلام وعبد الحليم البيطاش وأديب نصر حنين ومختار مصطفى رضوان المستشارين) .

٣٥٧
أول يناير ١٩٦٢

ا — جريمة : استحالة . قتل عمد . شروع . ماهيتها؟ استحالة نسبية ، شروع فى الجريمة ، عقوبات م ٤٥ .

ب — نقض : طعن ، أثره ، تسبيبه؟ القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ م ٤٢ ، رفع الدعوى على المتهم بعدة جرائم مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، إدانته فى بعضها وتبرئته من البعض الآخر ، نقض حكم البراءة للخطأ فى تطبيق القانون ، مقتضاه .

المبادىء القانونية :

١ — لا تعتبر الجريمة مستحيلة إلا إذا لم يكن فى الإمكان تحققها مطلقاً ، كأن تكون الوسيلة التى استخدمت فى ارتكابها غير صالحة بالمرة لتحقيق الغرض المقصود منها . أما إذا كانت تلك الوسيلة تصلح بطبيعتها لذلك ، ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف خارج عن إرادة الجانى ، فإن ما اقترفه يعد شروعاً منطبقاً على المادة ٤٥ من قانون العقوبات .

فإذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن المتهم انتوى قتل المجنى عليه واستعمل لهذا الغرض بندقية ثبتت صلاحيتها ، إلا أن المقذوف لم ينطلق منها لفساد كبسولته وقد ضبطت معه طلقة أخرى كبسولتها سليمة ولكن الفرصة لم تتح له لاستعمالها ، فإن قول الحكم باستحالة الجريمة استحالة مطلقة استناداً إلى فساد كبسولة الطلقة التى استعملها المتهم ، هو قول لا يتفق وصحيح القانون .

٢ — متى كانت جريمتا إحراز السلاح والذخيرة بغير ترخيص اللتين دين المتهم «الطاعن» بهما ، مرتبطتين ارتباطاً لا يقبل التجزئة بجريمة الشروع فى القتل عمداً التى قضى الحكم المطعون فيه ببراءته منها ، مما يقتضى اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم فيها بالعقوبة المقررة لأشدها طبقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وإذ كان الحكم بالبراءة قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه ، فإنه يجب نقض الحكم بالنسبة لما قضى به فى التهم جميعها ، وإعادة الدعوى إلى المحكمة التى أصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين .

(القضية رقم ٨٤٨ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٣٥٨
أول يناير ١٩٦٢

محاكمة : إجراءاتها ، متهم بجناية ، حضور محام معه تحت التمرين ، أثره؟ دفاع ، إخلال بحقه ، إجراءات جنائية م ٣٣٧ .

المبدأ القانونى :

إذا كان الثابت أن المحامية التى باشرت الدفاع عن المتهم أمام محكمة الجنايات فى جناية القتل المسندة إليه ، غير مقررة للمرافعة أمام

المحاكم الابتدائية إذ هى مقيدة بجدول المحامين تحت التمرين ؛ فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة منطوية على إخلال بحق المتهم فى الدفاع ، مما يجب معه نقض الحكم .

المحكمة

« . . وحيث . . إن الأستاذة . . المحامية هى التى باشرت الدفاع عن الطاعن أمام محكمة الجنايات فى جناية القتل المسندة إليه ، وكان الثابت من كتاب لجنة قبول المحامين بمحكمة استئناف القاهرة . . أن هذه المحامية غير مقررة للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن « المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الإبتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات » ؛ فان إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة منطوية على إخلال بحق المتهم فى الدفاع ، مما يتعين معه نقض الحكم والإحالة » .

(القضية رقم ٣١١٦ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٣٥٩
أول يناير ١٩٦٢

قتل عمد : حكم ، تسبيبه ، نية إزهاق الروح ، طابعها الخاص ، اختلافه عن القصد الجنائى العام فى سائر جرائم التعدى على النفس ، التحدث عنه استقلالا فى الحكم واستظهاره بايراد الأدلة عليه .

المبدأ القانونى :

١ تتميز جناية القتل العمد عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه ؛ وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم . وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه ؛ ومن ثم فإن الحكم الذى يقضى بإدانة متهم فى هذه الجناية أو بالشروع فيها يجب أن يعنى بالتحدث عنه استقلالا ، واستظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه .

فإذا كان الثابت من الواقعة كما أوردها الحكم المطعون فيه أن فريقاً من رجال الشرطة «المخبرين» من بينهم المتهم «الطاعن» ، كانوا كامنين فى الزراعة حين أقبل المجنى عليه يحمل بندقيته ، ولما تنبه إلى وجودهم ناداه المتهم محذراً إياه من محاولة الهرب ، ولكنه استدار يريد العودة من حيث أتى ، فعاجله المتهم بعيار نارى أرداه قتيلا ثم ضبط البندقية التى كان يحملها . متى كان ذلك وكانت الواقعة على هذه الصورة ليس فيها ما يدعو المتهم إلى إزهاق روح المجنى عليه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجناية القتل العمد ، واستدل على توافر نية القتل لديه من أن إطلاقه النار على المجنى عليه كان مخالفاً لتعليمات رئيسه ، وأنه كان يتعين عليه أن يبدأ بإرهابه ثم بإطلاق النار على غير مقتل من جسمه ، ما استدل به الحكم من ذلك لا يفيد توافر القصد الخاص فى جناية القتل العمد ، ومن ثم فإنه يكون مشوباً بالقصور متعيناً نقضه .

المحكمة :

« . . وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد . . عرض الحكم لبيان نية القتل بقوله : « وحيث إنه بهذا كله يكون قد ثبت لهذه المحكمة بما لا يقبل شكا أن المتهم هو مطلق النار على المجنى عليه عبد النظير ، ولا نثور وقد ثبت ذلك فى حقه دعوى أدائه الواجب ، إذ كان من واجبه ونائب المأمور رئيسه يردد فى التحقيق أنه كان وزملاؤه مأمورين منه بعدم إطلاق النار ألا يفعل ، فضلا عن أنه ما كان له لو أراد القبض على حامل السلاح أن يبتدره من أول الأمر بالعيار القاتل بل كان عليه أن يرهبه ثم أن يعطله لو لم يجد الإرهاب بأن يطلق عليه العيار الذى لا يصيب منه مقتلا ؛ ولكنه لم يفعل بل عمد لأول وهلة إلى التصويب القاتل فأصاب من المجنى عليه مقتلا وتوافرت بذلك نية إزهاق الروح » .

« وحيث إنه لما كانت جناية القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه ، وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم ، وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه ؛ فإن الحكم الذى يقضى بإدانة متهم فى هذه الجناية أو بالشروع فيها يجب أن يعنى بالتحدث عنه استقلالا ، واستظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه . لما كان ما تقدم ، وكان ما استدل به الحكم المطعون فيه على توافر نية القتل لدى الطاعن — وهو من رجال الشرطة — من أن إطلاقه النار كان مخالفاً لتعليمات رئيسه ، وأنه كان يتعين عليه أن يبدأ بإرهاب المجنى عليه ثم إطلاق النار على غير مقتل من جسمه . لما كان ذلك ، وكانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم ليس فيها ما يدعو الطاعن لأن يتعمد إزهاق روح المجنى عليه ، فإن ما استدل به الحكم مما سبقت الإشارة إليه لا يفيد توافر القصد الخاص فى جناية القتل العمد لدى الطاعن ، ومن ثم يكون الحكم مشوباً بالقصور متعيناً نقضه والإحالة دون حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى » .

(القضية رقم ٣١٣١ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٣٦٠
أول يناير ١٩٦٢

تفتيش : إذن ، إصداره لضبط جناية أو جنحة واقعة بالفعل ، إصداره لضبط جريمة مستقبلة ولو ترجح وقوعها بالفعل ؛ حكم ، تسبيبه ، قصور .

المبدأ القانونى :

الإذن بالتفتيش إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح قانوناً إصداره إلا لضبط جريمة « جناية أو جنحة » واقعة بالفعل ، وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه ، ولا يصح بالتالى إصداره لضبط جريمة مستقبلة : ولو قامت التحريات والدلائل الجدية على أنها ستقع بالفعل .

فإذا كان مفاد ما أثبته الحكم المطعون فيه عن واقعة الدعوى أنه لم تكن هناك جريمة قد وقعت من الطاعن حين أصدرت النيابة العامة إذنها بالتفتيش ، بل كان الإذن قد صدر استناداً إلى ماقرره الضابط من أن المتهم وزميله سيقومان بنقل كمية من المخدر إلى خارج المدينة ، فإن الحكم إذ دان الطاعن

دون أن يعرض لبيان ما إذا كان إحرازه هو وزميله للمخدر كان سابقاً على صدور إذن التفتيش أم لاحقاً له ، يكون مشوباً بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون

(القضية رقم ٣١٥٦ سنة ٣١ق بالهيئة السابقة) .

٣٦١
٢ من يناير ١٩٦٢

ا — أموال أميرية : اختلاسها ، عقوبات م ١١٢/١ ، أركانها ؛ حكم ، تسبيبه . عدم تدليله على توافر ركن ، تسلم المال المختلس بسبب الوظيفة .

ب — نقض : طعن ، أسبابه ؛ حكم ، تسبيبه .

المبادىء القانونية :

١ — لا تتحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٢/١ من قانون العقوبات إلا إذا كان تسلم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل فى اختصاص المتهم الوظيفى استناداً إلى نظام مقرر أو أمر إدارى صادر ممن يملكه أو مستمداً من القوانين واللوائح . فإذا كان ما أورده الحكم فى هذا الصدد لا يتوافر به التدليل على تحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة .

٢ — القصور فى التسبيب الذى يتسع له وجه الطعن ، له الصدارة على وجوه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون .

المحكمة

.. لما.. كانت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٢/١ من قانون العقوبات التى دين الطاعن بها لاتتحقق إلا إذا كان تسلم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل فى اختصاص المتهم الوظيفى ، استناداً إلى نظام مقرر أو أمر إدارى صادر ممن يملكه أو مستمداً من القوانين واللوائح .

وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر أن الأشياء المختلسة قد أوردت عهدة الطاعن أو سلمت إليه بسبب وظيفته بل اكتفى فى معرض تحصيله لواقعة الدعوى بذكر أن المتهمين الثلاثة الأول — ومن بينهم الطاعن يقومون على حراسة الباب المؤدى إلى صهريج الكحول موضوع الاختلاس وذكر فى موضع آخر أن الطاعن يتولى مع غيره من خفراء الشركة فرع الحراسة الخاصة لمعاونة الحراس الرسميين — من جنود حرس الجمارك فى حراستهم لضمان عدم تسرب الكحول بدون تسديد رسوم الإنتاج .

لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم مما تقدم لايتوافر به التدليل على تحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة الذى لاتقوم الجريمة التى دين الطاعن بها إلا بتوافره ، مما يعيب الحكم بالقصور ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة والتقرير برأى فى شأن ما أثاره الطاعن فى طعنه من خطأ فى تطبيق القانون ؛ ذلك بأن هذا القصور فى التسبيب الذى يتسع له وجه الطعن — له الصدارة على وجوه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون ، فلا تملك المحكمة إزاء قبوله التعرض لما انساق إليه الحكم من تقريرات قانونية فى شأن نوع المال المختلس وهو بسبيل رده على ماتمسك به الطاعن من دفوع قانونية » .

(القضية رقم ١٩٧ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود إبراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة وعادل يونس وتوفيق أحمد الخشن ومحمود اسماعيل وحسين صفوت السركى المستشارين) .

٣٦٢
٢ من يناير ١٩٦٢

ا — محاكمة : إجراءاتها ، دفاع ، اعتقاد المحامى أن المحكمة قد اقتنعت ببراءة موكله ، تصميمه على الطلبات دون إبداء دفاعه فى موضوع الدعوى .

ب — تفتيش : استصدار إذنه من النيابة الكلية دون الجزئية .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كانت المحكمة لم تمنع المتهم من إبداء دفاعه ، ولم تصرح بالجلسة بالكف عن المرافعة ، وقد ترافع عنه محاميان مرافعة طويلة ، فإنه لا يقبل منه النعى على المحكمة بأنها أخلت بحق الدفاع .

٢ — استصدار إذن التفتيش من النيابة الكلية دون النيابة الجزئية ، لا يستوجب من المحكمة رداً خاصاً ، ما دام الإذن قد صدر صحيحاً مطابقاً للقانون .

المحكمة

« . . وحيث إن أسباب الطعن المقدمة من الطاعن بتقريرى الأسباب . . تجمل فى أوجه ثلاثة — حاصل أولها الإخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه كان قد دفع أمام محكمة الموضوع بأن التهمة ملفقة له من رجال مكتب المخدرات لسابقة تقديمه شكوى ضدهم وقد اطلعت المحكمة على تلك الشكوى وتحققت منها ، وطلبت من الدفاع إبداء طلباته فاعتقد أن المحكمة اقتنعت ببراءة الطاعن ، فصمم عليها دون أن يبدى دفاعه فى موضوع الدعوى تحت تأثير هذا الظن ، ولكنه فوجىء بالحكم بادانته وفى ذلك إخلال بحق الدفاع .

« وحيث . . إن المحكمة لم تمنع الطاعن من إبداء دفاعه ، ولم تصرح بالجلسة بالكف عن المرافعة . وقد ترافع عنه محاميان مرافعة طويلة . لما كان ذلك ، فانه لايقبل منه النعى على المحكمة بأنها أخلت بحق الدفاع .

« وحيث إن حاصل الوجه الثانى من الطعن القصور فى التسبيب ، لأن الحكم رد على دفاعه بتلفيق التهمة ضده المؤسس على تقديمه الشكوى السالفة الذكر وعلى استصدار إذن التفتيش من وكيل النيابة الكلية بدلا من وكيل نيابة البندر الذى كان قد حدد يوم صدوره موعداً لتحقيقها بأن النيابة لم تتصرف فيها ، وأنه على فرض صحتها فانها لاتؤثر فى الدليل المستمد من شهادة الضابط عبدالواحد إسماعيل مع أن تقديم الشكوى ضد رجال مكتب المخدرات ينصرف إلى هذا الضابط أيضاً فلا يجوز الأخذ بشهادته . كما أن الحكم لم يعن بتفسير سبب استصدار الإذن من النيابة الكلية لينفى عن هذا الشاهد تهمة التلفيق . .

لما كان ذلك وكان الدفاع ، بأن التهمة ملفقة على المتهم هو من أوجه الدفاع الموضوعية ويكفى للرد عليه أن تكون المحكمة قد بينت أدلة الثبوت التى عولت عليها فى الحكم بالإدانة ، إذ الأخذ بتلك الأدلة يفيد ضمنا اطراح ذلك الدفاع . وكان استصدار إذن التفتيش من النيابة الكلية دون النيابة الجزئية لايستوجب من المحكمة رداً خاصاً ما دام الإذن قد صدر صحيحاً مطابقاً للقانون . لما كان ذلك وكان الحكم قد بين واقعة الدعوى وأورد على ثبوتها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، وكانت الشكوى المقدمة من الطاعن لم تنصرف إلى الضابطين اللذين أجريا التفتيش مما يسوغ ما وردت به المحكمة على دفاعه . لما كان ذلك ، فانه لامحل لما يثيره الطاعن فى هذا الوجه .

« وحيث إن مبنى الوجه الثالث من الطعن هو فساد الاستدلال ، لأن الطاعن كان قد دفع ببطلان إذن التفتيش لعـدم جدية التحريات التى أجراها الضابط عبد الواحـد . . اعتباراً بأن الشكوى تمسه وقد رفضته المحكمة استناداً إلى أن تحريات هذا الضابط قد أكدت حيازة الطاعن للمخدر وأنه قد ثبتت صحتها من ضبط المخدر معه فتكون المحكمة قد استندت فى ذلك إلى الدليل المستمد من التفتيش وهو دليل لاحق على صدور إذن التفتيش لا يصح الاستناد إليه .

« وحيث إن الحكم عرض إلى الدفع ببطلان الإذن فقال : « بأنه مردود بأن الضابط عبد الواحـد . . تحقق بنفسه قبل استصدار إذن التفتيش من حيازة المتهم للمخدر وثبتت صحة تحرياته من ضبط المخدر معه ولا غبار على هذه التحريات ولا على صحة الإذن الصادر من النيابة بناء عليها» . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت أن أمر التفتيش قد بنى على تحريات جدية سبقت صدوره ، فلا يؤثر فيه ماقاله تزيداً استدلالا على جدية التحريات من أن التفتيش قد أسفر عن ضبط المخدر » .

(القضية رقم ٧٧١ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٣٦٣
٩ من يناير ١٩٦٢

اختلاس : أشياء محجوزة ؛ حكم ، تسبيبه ، سكوته عن مناقشة واقعية ، نزول الجهة الحاجزة عن الحجز ، مناقشة هذه الواقعة واستظهار تاريخها وما إذا كان قبل يوم البيع أم بعده .

المبدأ القانونى :

إذا كان الحكم الاستئنافى المطعون فيه ، حين دان المتهم بجريمة اختلاس الأشياء المحجوزة وألغى بذلك حكم البراءة الصادر من محكمة أول درجة ، قد اقتصر على مجرد القول بأن السداد اللاحق لا ينفى القصد الجنائى فى الجريمة ، دون أن يرد على ما أورده الحكم المستأنف فى خصوص نزول الجهة الحاجزة عن الحجز ، ولم يستظهر تاريخ هذا التنازل وما إذا كان سابقاً على اليوم المحدد للبيع أو لاحقاً له ، فإن خلوه من استجلاء هذه الوقائع الجوهرية التى أقيم عليها حكم البراءة سالف الذكر ؛ إنما يصمه بالقصور والغموض اللذين لا تستطيع معهما محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة ، مما يعيبه بما يبطله ويستوجب نقضه .

(القضية رقم ٦٨٩ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد أحمد عفيفى وعادل يونس ، وتوفيق أحمد الخشن ومحمود اسماعيل وحسين صفوت السركى المستشارين) .

٣٦٤
٩ من يناير ١٩٦٢

قتل عمد : إثبات ؛ حكم ، تسبيبه ، نية القتل ، تدليل الحكم على توافرها ، إزهاق الروح ، استظهارها .

المبدأ القانونى :

ما ذكره الحكم من أن : « نية القتل ثابتة فى حق المتهمين من الحقد الذى ملأ قلوبهم ومن استعمال أسلحة نارية قاتلة » ، لا يوفر وحده الدليل على ثبوتها ، ولو كان المقذوف قد أطلق عن قصد . ذلك أنه لا يبين مما أورده الحكم أن المتهمين تعمدوا

تصويب الأعيرة النارية إلى مقاتل من المجنى عليهما ، ولا يغير من الموقف ما عقبت به المحكمة من : « أن المتهم الأخير قد أطلق النار على المجنى عليه الثانى بقصد إزهاق روحه » . ذلك بأن إزهاق الروح هى النتيجة التى يضمرها الجانى ويجب على القاضى أن يستظهرها بإيراد الأدلة والمظاهر التى تدل عليها وتكشف عنها ، ومن ثم فإن هذا الحكم يكون قاصراً متعيناً نقضه .

(القضية رقم ٨٤٧ سنة ٣١ق بالهيئة السابقة) .

٣٦٥

١٥ من يناير ١٩٦٢

تفتيش . إذن بتفتيش شخص المتهم وسكنه ؛ تفتيش محل تجارته .

المبدأ القانونى :

متى كان هناك إذن من سلطة التحقيق بتفتيش المتهم ، فإن تفتيش محل تجارته بمقتضى هذا الإذن يكون صحيحاً ؛ ذلك أن حرمة محل التجارة مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه أو بمسكنه . ومن ثم فإن ما قضى به الحكم المطعون فيه مد من بطلان تفتيش محل تجارة المتهم تأسيساً على أن إذن النيابة بالتفتيش إنما ورد على شخصه ومسكنه ومسكن أشقاء زوجته دون أن يرد فيه ذكر لمتجره الذى ضبط فيه المخدر ، لا يكون صحيحاً فى القانون .

(القضية رقم ٨٩٩ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة وعادل يونس وتوفيق أحمد الخشن ومحمود اسماعيل وحسين صفوت السركى المستشارين) .

٣٦٦

١٥ من يناير ١٩٦٢

اشتباه : تأييد حالته ، المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ م ٧/٢ ؛ تمحيص الفعل الأخير الذى وقع من المتهم لتقدير جدية الاتهام ، صدور حكم نهائى بالادانة فى ذلك الاتهام .

المبدأ القانونى :

إن قصارى ما يطلب من المحكمة فى حالة رفع الدعوى العمومية على المتهم بوصف أنه وقع منه ما يؤيد حالة الاشتباه تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة السابعة من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ، هو أن تبحث ما إذا كان الفعل الذى وقع منه أخيراً يؤيد حالة الاشتباه من عدمه ؛ وليس بلازم أن ينتهى الاتهام بهذا الفعل إلى حكم نهائى بالإدانة ، فإن قابلية هذا الحكم للطعن ، ليس من شأنها أن تمنع المحكمة من تقدير جدية ذلك الاتهام بعد تمحيص الواقعة .

فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المتهم من تهمة تأييد حالة الاشتباه لمجرد أن الحكم الصادر فى قضية الشروع فى السرقة ، التى أسند إليه ارتكابها بعد سبق الحكم بإنذاره باعتباره مشتبهاً فيه ، كان حكماً غيابياً لم ينفذ ، ودون تمحيص للواقعة التى تناولها التحقيق ليتبين مبلغ جدية الاتهام فيها وأثره فى تأييد حالة الاشتباه ؛ فإنه يكون مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(القضية رقم ٩٠٨ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد أحمد عفيفى ومحمد عطيه اسماعيل ومحمد عبد السلام وعبد الحليم البيطاش وأديب نصر حنين المستشارين) .

٣٦٧

١٥ من يناير ١٩٦٢

اختلاس : أشياء محجوزة ، حجز إدارى فى ظل القانون ١٨١ لسنة ١٩٥٩ ، مبدأ الحراسة المفترضة تكليف مندوب الحاجز ، إذا لم يجد من يقبل الحراسة ، المدين أو الحائز الحاضر دون اعتداد برفضه .

المبدأ القانونى :

يجوز لمندوب الحاجز ، عملا بالمادة ١١ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ، إذا لم يجد فى مكان الحجز عند توقيعه من يقبل الحراسة ، أن يكلف بها المدين أو الحائز الحاضر ولا يعتد برفضه إياها .

فإذا كان الثابت بما أورده الحكم المطعون فيه أن المتهمة مستأجرة للعين محل الحجز من المدين ، فإنها تكون حائزة لها قانوناً بطريق الإجارة ، وإذ كانت قد كلفت الحراسة فرفضتها فإنه لا يعتد برفضها ، ومن ثم فإن ما انتهى إليه الحكم من تبرئتها من تهمة اختلاس الأشياء المحجوزة بمقولة إنها مستأجرة وليست مدينة ، وأنها رفضت قبول الحراسة ، ماانتهى إليه الحكم من ذلك يكون معيباً بالخطأ فى القانون متعيناً نقضه .

(القضية رقم ٩٠٩ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٣٦٨

١٦ من يناير ١٩٦٢

أ — قذف : ماهيته ، سلطة محكمة الموضوع فى استخلاصها من عناصر الدعوى ؛ نقض ، طعن ، على النتائج القانونية .

ب — قذف : جريدة ، نشر خبر يحط من قدر المجنى عليه ويدعو إلى احتقاره بين مخالطيه .

حـ — قذف : قصد جنائى ، حسن نية ، جريمة المادة ١/٣٠٢ عقوبات . أركانها . قصد خاص ؛ قصد عام . ماهيته ، العلم ، متى يفترض؟ دفع بحسن النية . المجنى عليه ليس من الموظفين العموميين أو من فى حكمهم .

د — نشر : حصانته ؛ مداها فى الجلسات والتحقيقات ، صحافة ؛ جرائم المادتين ١٨٩ و١٩٠ عقوبات ؛ قذف سب . إهانة .

هـ — صحفى : حريته فى النشر ، مداها .

المبادىء القانونية :

١ — الأصل أن القذف الذى يستوجب العقاب قانوناً هو الذى يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه . وإذا كان من حق قاضى الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى فإن لمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية ببحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامى عباراتها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح .

٢ — ما نشرته الجريدة من أن شابين اقتحما على المجنى عليه . . مكتبه وقذفاه بزجاجات الكوكولا وانهال عليه ضرباً بالعصى الغليظة ثم أمراه بخلع ملابسه فوقف عارياً ثم أوثقاه من يديه ورجليه بحزام من جلد ، ؛ ما نشر من ذلك هو بلا شك ينطوى على مساس بكرامة المجنى عليه ويحط من قدره واعتباره فى نظر الغير ، ويدعو

إلى احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم فى الوسط الذى يعيش فيه ، وتتوافر به جريمة القذف كما هى معرفة به فى القانون .

٣ — لا يتطلب القانون فى جريمة القذف قصداً خاصاً ، بل يكتفى بتوافر القصد العام الذى يتحقق متى نشر القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف فى حقه أو احتقاره . وهذا العلم مفترض إذا كانت العبارات موضوع القذف شائنة بذاتها . ومتى تحقق هذا القصد فلا يكون هناك محل للتحدث عن سلامة النية ما دام أن المجنى عليه ليس من الموظفين العموميين أو من فى حكمهم .

٤ — دل الشارع بما نص عليه فى المادتين ١٨٩ و ١٩٠ من قانون العقوبات على أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التى تصدر علناً ، وأن هذه الحصانة لا تمتد إلى ما يجرى فى الجلسات غير العلنية ولا إلى ما يجرى فى الجلسات التى قرر القانون أو المحكمة الحد من علنيتها ، كما أنها مقصورة على إجراءات المحاكمة ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائى ولا إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية ؛ لأن هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم . فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات ، أو ما يقال فيها أو يتخذ فى شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام وإحالة على المحاكمة ؛ فإنما ينشر ذلك على مسؤليته ، وتجوز محاسبته جنائياً عما يتضمنه النشر من قذف وسب وإهانة .

٥ — حرية الصحفى لا تعدو حرية الفرد العادى ، ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص .

المحكمة

« . . وحيث إن الأمر المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مجمله أن الطاعن تقدم ببلاغ إلى السيد المحامى العام ضد المطعون ضدهم قال فيه إنه فى . . نشرت صحيفة . . فى الصفحة الأولى خبراً بعنوان « . . الاعتداء عليه فى مكتبه » ؛ وجاء تحت هذا العنوان ما نصه : اقتحم شابان مكتب . . بشارع . . وقذفاه بزجاجات الكوكا كولا وانهالا عليه ضرباً بالعصى الغليظة وأمراه بخلع ملابسه . وقف . . عرياناً فى المكتب؛ أوثقاه من يديه ورجليه بحزام جلد . حاولا الهرب بعد أن أخذا بدلته . تمكن الأهالى من ضبط الشابين . . وهما عاطلان . اقتيدا إلى قسم البوليس. قال . . إنه لا يعرفهما » .

وذكر الطاعن أنه بادر فى الحال إلى إرسال تكذيبين إلى الصحيفة أحدهما سلمه باليد والثانى بخطاب مسجل إلى الأستاذ . . شخصياً ، ولما لم ينشر هذا التكذيب فى اليوم التالى قدم شكوى . . إلى النيابة العامة وبعد الاتصال تليفونياً بينها وبين الأستاذ . . بصحيفة . . ، عرض هذا الأخير أن يحضر إليه الطاعن ليملى التكذيب اللازم .

وفعلا ذهب الطاعن إلى دار الجريدة المذكورة حيث التقى بالأستاذ . . الذى وعد بتكذيب الخبر على أن ينشر التكذيب فى اليوم التالى فى الصفحة

الأولى من الجريدة ، ولكن التكذيب لم ينشر .

وانتهى الطاعن إلى أن الخبر مختلق جملة وتفصيلا ، وأن نشره على هذه الصورة ينطوى على قذف وسب يتناول العرض والشرف ، إذ أنه يشعر القارىء بأن هناك جريمة أخلاقية ، وأنه تم الانتقام من الطاعن من أجلها على النحو الذى صور به الخبر كى يكون الجزاء من جنس العمل ؛ هذا فضلا عما يتضمنه الخبر من رمى الطاعن بالجبن والاستسلام وماينطوى عليه من تشهير به وسخرية منه وثلم لكرامته ومصادرة له فى عمله وإرهاب لموكليه .

وقد انتهت النيابة العامة بعد التحقيقات التى أجرتها إلى الأمر بحفظ الأوراق إداريا بتاريخ .. فاستأنف الطاعن هذا الأمر وأصدرت غرفة الاتهام أمرها المطعون فيه ، استعرضت فيه الخبر موضوع النشر وعرجت إلى مذكرة نيابة جنوب القاهرة التى تضمنت تفصيلات الحادث الذى وقع للطاعن ، وما بان منها من أن الاعتداء وقع عليه فى الطريق العام أمام العمارة الكائن بها مكتبه ، وأثناء محاولته ركوب سيارته وذلك بقذف السيارة بزجاجات الكوكا كولا ، ثم الاعتداء عليه بالأيدى وخلع جاكتته وصديريه ، وأن المتهمين . . قد اعترفا بارتكابهما الحادث ، وأن . . هو الذى اتفق معهما على ارتكابه .

ثم خلص الأمر المطعون فيه إلى القول بأنه : « واضح مما تقدم أن الخبر الذى نشر بجريدة . . خاصا بالمستأنف « الطاعن » نبع من أصل صحيح وإن اختلف الخبر عن الأصل فى بعض التفصيلات ، فجاء الخبر محرفاً لبعض تفصيلات الاعتداء الذى ألم بالمستأنف ، مبالغاً فى تصويرها . ويقول المسئولون عن نشر هذا الخبر بالجريدة إن تفصيلاته التى نشرت استقيت من فم المستأنف شخصياً مما كان يرويه للضابط من تفصيلات الحادث بمجرد وقوعه .

على أنه مهما تكن الحقيقة فى هذا الشأن فإنه يتعين إنعام النظر فى هذا الخبر المنشور لتقدير مرامى العبارات التى حواها من حيث وجود جريمة قذف فيها كما يقول المستأنف أو عدم وجودها ، حيث إن المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات قد نصت على أنه : « . . يعد قاذفاً كل من اسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه » .

« ويستفاد من هذا النص أن القذف فى عرف القانون هو إسناد أمر للغير . موجب لعقابه أو احتقاره ، ومن ثم فلا قذف إلا إذا كان الفعل المسند إلى المجنى عليه من شأنه لو صح أن يوجب عقابه قانوناً أو احتقاره عند أهل وطنه ؛ فمعيار الضرر فى القذف أن يكون الفعل أو الأمر المسند من شأنه إحداث أثر خارجى وهو العقاب أو الاحتقار ، فإن لم يحدث هذا الأثر الخارجى فلا قذف ولا عقاب .

« والقذف الذى يوجب الإسناد فيه العقاب قانوناً هو القذف الذى يتضمن إسناد فعل يعد جريمة فى حكم القانون ؛ أما الإسناد الذى يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه ، فهو الذى يحط من قدر المسند إليه وكرامته فى نظر الغير . وحيث إنه حين تعمل القواعد القانونية المتقدمة فى شأن الخبر المنشور بالجريدة خاصاً بالمستأنف ، يبين أن هذا الخبر لم يسند إلى المستأنف ارتكابه فعلا يعد جريمة فى حكم القانون ، كما أنه ليس فيما

تضمنه هذا الخبر تصريحاً أو تلميحاً ما يحط من قدر المستأنف أو يحقره عند أهل وطنه ، وكل إنسان معرض للاعتداء عليه ولم يقل أحد إن نشر أنباء الاعتداء تحط من قدر المجنى عليه أو تحقره أو تمس شرفه ؛ بل إن العكس هو الصحيح ، فالذى يتأذى من أخبار الجرائم هو المعتدى وليس المجنى عليه .

ولا يغير من ذلك قول المستأنف إن هذا الجزء من الخبر الذى روى أن الجناة جردوه من ملابسه وأوثقوه عارياً فيه ما يمس عرضه وشرفه ، ذلك أن الخبر بالصورة التى نشر بها لا يشير ولو من بعيد إلى أن اعتداء جنسياً وقع عليه ، فكيف يذهب تفكير المستأنف إلى حد تخريج العبارات هذا التخريج الذى لا يحتمله ولا يتصور أن تمر بخاطر إنسان وهو يقرأ الخبر .

« وحيث إن مؤدى ما تقدم أن الخبر الذى نشر بجريدة . . وكان محل شكوى المستأنف ، وإن بالغ بعض الشيء فى سرده لتفصيلات الاعتداء الذى وقع على المستأنف ، إلا أن عبارات هذا الخبر ليست شائنة فى ذاتها ، وليس فيها من الأساليب المجازية أو المعاريض أو غير ذلك مما يستخدم لإخفاء القذف ؛ وهى على هذه الصورة لا تحوى قذفاً فى حق المستأنف ويكون ما دار فى خلد هذا الأخير وذهب إليه فى شكواه بعيداً عن أن يمثل حقيقة الواقع » .

واستطرد الأمر المطعون فيه إلى تناول واجب الصحافة فى خدمة الجمهور ، وما تقتضيه دواعى المصلحة العامة التى تقضى بإذاعة الأخبار لفائدة الجمهور من وجوب التسامح مع الصحف فيما يقع منها من الخطأ فى نقل الأخبار أو روايتها مع حسن النية ، أى بقصد الخدمة العامة ؛ وخلص إلى القول بأنه إذا كان القائمون على إدارة تحرير جريدة . . قد نشروا الخبر محل الدعوى الحالية على اعتقاد منهم بصحته ، ثم اتضح أن هذا الخبر يخالف الحقيقة فى بعض الجزئيات فلا تثريب عليهم فى ذلك ، ما دام لم يثبت أن الخبر بصورته التى نشر بها يتضمن أية جريمة ، ولم يتضح أن التحريف الذى لحق به كان الدافع إليه عوامل شخصية خاصة . وقد عمد المسئولون فى هذه الجريدة إلى إيضاح حقيقة الأمر فى عددين متتاليين من أعداد هذه الجريدة صدرا فى أعقاب العدد الذى حوى الخبر » . ثم انتهى الأمر المطعون فيه إلى تأييد قرار النيابة العامة بحفظ الأوراق إدارياً والذى هو فى حقيقته أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية .

لما كان ما تقدم ، وكان ما انتهى إليه الأمر المطعون فيه غير صحيح فى القانون ، ذلك بأن الأصل فى القذف الذى يستوجب العقاب قانوناً هو الذى يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية ، أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه ، وأنه إذا كان من حق قاضى الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى ، فإن لمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية ببحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامى عباراتها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح .

لما كان ذلك ، وكان الأمر المطعون فيه قد سلم بأن الخبر محل النعى وإن نبع عن أصل صحيح ، إلا أنه اختلف عن الأصل فى بعض التفصيلات فجاء محرفاً بالنسبة لنوع الاعتداء الذى وقع على الطاعن ، وكان ما نشرته الجريدة من أن

شابين اقتحما على الطاعن مكتبه وقذفاه بزجاجات الكوكا كولا وانهالا عليه ضرباً بالعصى الغليظة ثم أمراه بخلع ملابسه فوقف عارياً ثم أوثقاه من يديه ورجليه بحزام من جلد ، ما نشر من ذلك هو بلا شك ينطوى على مساس بكرامة الطاعن ويحط من قدره واعتباره فى نظر الغير ، ويدعو إلى احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم فى الوسط الذى يعيش فيه ، وتتوافر به جريمة القذف كما هى معرفة به فى القانون .

ولا يقدح فى ذلك ما هو مقرر من حق نشر ما يجرى فى المحاكمات الجنائية ، ذلك بأن الشارع قد دل بما نص عليه فى المادتين ١٨٩ و ١٩٠ من قانون العقوبات على أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية ، والأحكام التى تصدر علناً ؛ وأن هذه الحصانة لا تمتد إلى ما يجرى فى الجلسات غير العلنية ولا إلى ما يجرى فى الجلسات التى قرر القانون أو المحكمة الحد من علنيتها ؛ كما أنها مقصورة على إجراءات المحاكمة ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائى ولا إلى التحقيقات الأولية أو الإدارية ، لأن هذه كلها ليست علنية إذ لا يشهدها غير الخصوم ووكلائهم ، فمن ينشر وقائع هذه التحقيقات أو ما يقال فيها أو يتخذ فى شأنها من ضبط وحبس وتفتيش واتهام وإحالة على المحاكمة ، فإنما ينشر ذلك على مسئوليته وتجوز محاسبته جنائياً عما يتضمنه النشر من قذف وسب وإهانة .

لما كان ذلك ، وكانت حرية الصحفى لا تعدو حرية الفرد العادى ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص . وكان القانون لا يتطلب فى جريمة القذف قصداً خاصاً ، بل يكتفى بتوافر القصد العام ، الذى يتحقق متى نشر القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف فى حقه أو احتقاره ، وهذا العلم مفترض إذا كانت العبارات موضوع القذف ، كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة ، شائنة بذاتها . ومتى تحقق القصد فلا يكون هناك محل للتحدث عن سلامة النية ما دام أن الطاعن « المدعى بالحق المدنى » ليس من الموظفين العموميين أو من فى حكمهم .

لما كان ما تقدم ، فإن ما ينعاه الطاعن على الأمر المطعون فيه يكون فى محله ، ويتعين لذلك قبول الطعن وإلغاء الأمر المستأنف وإعادة القضية إلى غرفة الاتهام لاعتبار الواقعة جنحة معاقباً عليها بالمواد ١٧١ و ٣٠٢ و ٣٠٣/١ و ٣٠٧ من قانون العقوبات ، وإلزام المطعون ضدهم المصروفات المدنية وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

(القضية رقم ٦٢١ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد عطيه اسماعيل وعادل يونس وتوفيق أحمد الخشن وعبد الحليم البيطاش ومحمود اسماعيل المستشارين) .

٣٦٠

١٦ من يناير ١٩٦٢

ا — اختلاس : أشياء محجوزة ، إثبات . حكم ، إدانة ، تسبيبه ، بيان الواقعة بما يحقق أركان الجريمة وظروفها وأدلة الثبوت ومؤداها ، قول الحكم إن التهمة ثابتة من محضرى الحجز والتبديد .

ب — محاكمة : إجراءاتها ، أصولها ، إجراء المحكمة التحقيق بنفسها بالجلسة ، يتنازل المتهم عن ذلك صراحة أو ضمناً .

حـ - محضر جمع استدلالات : استناد حكم الإدانة على محضر مطبوع أعدت فيه أقوال الصراف « شاهد الإثبات » من قبل لتجرى على كل الوقائع التى يبلغ عنها الصيارفة ، تقييم الدليل؛ شاهد ، سؤاله عن معلوماته ثم

إثبات ما يدلى به فعلا، افتراض أقواله قبل صدورها منه ، أثره .

المبادىء القانونية :

١ — أوجب القانون فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة ، حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وإلا كان قاصراً . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى إثبات وقوع جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة المسندة إلى المتهم على القول بأنها : « ثابتة من محضرى الحجز والتبديد ومن عدم تقديم المحجوزات فى اليوم المحدد لبيعها بقصد عرقلة التنفيذ » ، دون أن يورد مؤدى أقوال الصراف شاهد الواقعة ، وبغير أن يبين الأدلة استخلص منها ما نسبه إلى المتهم من عدم تقديمه المحجوزات ، وأن ذلك كان بقصد عرقلة التنفيذ ؛ فإن الحكم يكون مشوباً بعيب القصور فى التسبيب .

٢ — الأصل فى الأحكام الجنائية ان تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة ، وتسمع فيها الشهود فى مواجهة الخصوم متى كان سماعهم ممكناً ، وهى لا تكون فى حل من ذلك إلا برضاء المتهم أو المدافع عنه صراحة أو ضمناً ، على أنه متى تداعى الدليل المستمد من التحقيقات الأولية ، فقد وجب الرجوع إلى الأصل باعتباره من أصول المحاكمات الجنائية .

٣ — فإذا كانت المحكمة قد أقامت قضاءها بإدانة المتهم فى جريمة اختلاس أشياء محجوزة على ما حصلته من محضر جمع استدلالات مطبوع أعدت فيه أقوال الصراف من قبل لتجرى على كافة الوقائع التى يبلغ عنها الصيارفة ، ودون أن تتدارك هذا العيب فتتخذ من جانبها أى إجراء تكشف به عن حقيقة ما أجرى على لسان الصراف فى محضر الضبط فى خصوص واقعة الدعوى بذاتها ، فإن حكمها يكون باطلا لا بتنائه على إجراءات باطلة وافساد استدلاله ، إذ أن ذلك المحضر المطبوع لا يحمل مسحة الجد ، فهو بهذه المثابة لا يصلح مأخذاً لدليل سليم يجب ، حين يكون الأمر متعلقاً بشهادة الشهود ، أن يقوم على معلومات يبديها الشاهد المحقق عندما يسأل عنها فيثبتها كما تصدر منه وليس على أقوال يسبقه إليها المحقق مفترضاً صدورها منه ، ويجمع فيها مقدماً ما يجب عليه أن يقول لتتوفر به أركان الجريمة ثم يورد هذا كله فى محضر مطبوع .

(القضية رقم ٦٧٧ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد عفيفى ومحمد عطيه اسماعيل ومحمد عبد السلام وأديب نصر حنين ومختار مصطفى رضوان المستشارين) .

٣٧٠

١٦ من يناير ١٩٦٢

إثبات : نقض ، أسبابه ، ما لا يقبل منها ، التعرف

على شخص من ظهره ، سلطة قاضي الموضوع في تقدير هذا الدليل ، المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض .

المبدأ القانوني :

إذا كانت المحكمة قد اطمأنت فيما اطمأنت إليه إلى أن الشاهدة الثانية قد رأت المتهمين وعرفتهم من ظهورهم في أثناء فرارهم بعد ارتكاب الحادث ، وكان يصح في منطق العقل أن يعرف الشخص من هيئته وقوامه ، خصوصاً إذا سبقت له معرفة بمن رآه ، فإن المجادلة في هذا الخصوص لا تكون مقبولة أمام محكمة النقض ، إذ أن تقدير الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها .

(القضية رقم ٨١٤ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة وتوفيق أحمد الخشن ومحمود اسماعيل وحسين صفوت السركي ومختار مصطفى رضوان المستشارين) .

٣٧١

١٦ من يناير ١٩٦٢

إعادة النظر : العبرة في قبول الطلب ، معاودة تقديم الطلب للمرة الثانية في إطار مختلف ، استناداً إلى ذات الواقعة التي أسس عليها الطلب الأول .

المبدأ القانوني :

العبرة في قبول طلب إعادة النظر إنما تكون بتوافر إحدى حالاته وقت تقديمه . فإذا سبق أن قدم الطالبان طلباً إلى النائب العام بإعادة النظر وأسساه على الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية وكان مما استندا إليه فيه الادعاء بتزوير تقريري خبير البصمات ، ولما أصدر النائب العام قراراً برفض الطلب طعناً في قراره أمام غرفة الاتهام ثم طعنا في قرار الغرفة أمام محكمة النقض ، وقبل أن تفصل المحكمة في ذلك الطعن عمدا إلى تقديم طلب جديد أسساه على الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من تلك المادة استناداً إلى حصول ذلك التزوير المدعى به ، وطلبا في هذه المرة عرضه وجوباً على محكمة النقض عملا بحكم المادة ٤٤٢ من القانون ، رغم أن حكماً لم يصدر بعد بتزوير التقريرين قبل رفع هذا الطلب ، وهو ما تشترطه الفقرة الثالثة من المادة ٤٤١ . ومن ثم فإن الطلب المطروح يكون في حقيقته لا زال في حدوده التي عرضت على النائب العام من قبل ، وهو بهذا الوصف يندرج تحت حكم الفقرة الخامسة من المادة المذكورة . مما لا يصح في القانون رفعه إلى محكمة النقض إلا إذا رأى النائب العام وجهاً لذلك ، على أن تكون الإحالة عن طريق اللجنة المشار إليها في المادة ٤٤٣ .

وهذا الذي أقدم عليه الطالبان لا يعدو أن يكون محاولة لإظهار الطلب في إطار جديد لا يضم في الحقيقة غير ذات الواقعة ، وهي بعد محاولة يراد بها ، افتئاتاً على الأوضاع المقررة في القانون ، أن يعرض الطلب على محكمة النقض وجوباً ومباشرة وبغير الطريق السوي . وإذ كانت المحكمة لا تتصل بمثله عن هذا الطريق فإنه يتعين القضاء بعدم قبوله .

المحكمة

« .. وحيث إن المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية حددت فى خمس فقرات منها الحالات التى يجوز فيها طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح ، وقد نصت فى فقرتها الثالثة على حالة ما إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان لها تأثير فى الحكم ونصت الفقرة الخامسة على حالة ما : « إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه » وخولت المادة ٤٤٢ من هذا القانون حق طلب إعادة النظر لكل من النائب العام والمحكوم عليه وغيرهما ممن نص عليهم فيها كما أوجبت على النائب العام رفع الطلب إلى محكمة النقض فى الثلاثة أشهر التالية لتقديمه إذا كان مبنياً على الحالات المبينة فى الفقرات الأربع الأولى بينما قصرت المادة ٤٤٣ حق طلب إعادة النظر على النائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن إذا كان مبنياً على الحالة الواردة فى الفقرة الخامسة سابقة الذكر وأوجبت عليه عندما يرى محلا للطلب أن يرفعه مع التحقيقات التى يكون قد رأى لزومها إلى لجنة مشكلة من أحد مستشارى محكمة النقض واثنين من مستشارى محكمة الاستئناف لتفصل فيه بعد الاطلاع على الأوراق واستيفاء ما تراه من التحقيق فإذا ما رأت قبوله أحالته إلى محكمة النقض .

وقد نصت هذه المادة على ألا يقبل الطعن فى الأمر الصادر من هذه اللجنة بقبول الطلب أو عدم قبوله . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى قبول طلب إعادة النظر إنما تكون بتوافر إحدى حالاته وقت تقديمه ، وكان الثابت من مطالعة الأوراق أن الطالبين سبق أن قدما طلباً إلى النائب العام بإعادة النظر وأسساه على الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ وكان مما استندا إليه فيه الادعاء بتزوير تقرير خبير البصمات وقد أصدر النائب العام فى ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٦١ قراراً برفض هذا الطلب ، فطعنا فى القرار أمام غرفة الاتهام فلما قضت بعدم جواز الطعن طعنا فى قرارها أمام محكمة النقض ، وقبل أن تفصل المحكمة فى هذا الطعن عمد الطالبان إلى تقديم الطلب الجديد إلى النائب العام استناداً إلى حصول التزوير المدعى به وعلى أساس الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٤٤١ وطلبا فى هذه المرة عرضه وجوباً على محكمة النقض عملا بحكم المادة ٤٤٢ آنفة الذكر .

ولما كانت الفقرة الثالثة من المادة ٤٤١ تشترط لانطباقها صدور حكم نهائى بتزوير الورقة ، وكان الثابت من صحيفة الطلب أن حكما لم يصدر بعد بتزوير التقريرين قبل رفعه ، فيكون الطلب المطروح على المحكمة لا زال فى حدوده التى عرضت على النائب العام من قبل وهو بهذا الوصف يندرج تحت حكم الفقرة الخامسة من المادة المذكورة ، ومن ثم فإنه لا يصح فى القانون رفعه إلى محكمة النقض إلا إذا رأى النائب العام وجها لذلك ، على أن تكون الإحالة عن طريق اللجنة المشار إليها فى المادة ٤٤٣ .

لما كان ما تقدم ، فإن ما أقدم عليه الطالبان من تقديم الطلب الأخير استناداً إلى الفقرة الثالثة من المادة ٤٤١ فى غير حالاتها لا يعدو أن يكون محاولة لإظهاره فى إطار جديد لا يضم فى الحقيقة غير ذات الواقعة ولا يتسع فى الواقع لسواها وهى

بعد محاولة يراد بها ، افتئاتاً على الأوضاع المقررة فى القانون ، أن يعرض الطلب على محكمة النقض وجوباً ومباشرة وبغير الطريق السوى . وإذ كانت المحكمة لا تتصل بمثله عن هذا الطريق ، فانه يتعين القضاء بعدم قبول الطلب وتغريم الطالبين خمسة جنيهات عملا بنص المادة ٤٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية » .

(القضية رقم ٤٠٥٤ سنة ٣١ ق « طلب إعادة النظر » رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد أحمد عفيفى ومحمد عطيه اسماعيل ومحمد عبد السلام وعبد الحليم البيطاش وأديب نصر حنين المستشارين) .

٣٧٢

٢٢ من يناير ١٩٦٢

محاكمة : إجراءاتها ، دفاع ، حضور مدافع مع المتهم بجناية ، تعدد المتهمين وتعارض مصالحهم ، الاكتفاء بمحام واحد عنهم جميعاً .

المبدأ القانونى :

إذا كانت مصلحة المتهمين فى الدفاع متعارضة ، قد تقتضى أن يكون لأحدهما دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع الآخر ، بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهما معاً ، فإنه يجب أن يتولى الدفاع عن كل منهما محام خاص به . فإذا اكتفت المحكمة بمدافع واحد عنهما ، فإنها تكون قد أخطأت خطأ يعيب إجراءات المحاكمة مما يستوجب نقض الحكم .

المحكمة

« . . وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن ووالده المتهم الثانى بأن أولهما وهو الطاعن أحرز جواهر مخدرة « حشيشاً » فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، وبأن ثانيهما محمد رمضان السيد حاز جواهر مخدرة « حشيشاً » فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، كما نسب للمتهمين معاً أنهما قاما بتقديم وتسهيل تعاطى الجواهر المخدرة بالمقهى إدارتهما . وقد حضر للدفاع عن المتهمين محام واحد . وإذ سئل كل منهما فى محضر جلسة المحاكمة عمن أعد حجارة الجوزة وقدمها لرواد المقهى أجاب إجابة تتناقض مع إجابة الآخر ، كما أن الدفاع نحا فى مرافعته إلى إلقاء مسئولية الجريمة على الابن لحساب أبيه ، مما مفاده أن الطاعن قد حرم من الدفاع عن نفسه .

وقد دان الحكم الطاعن عن تعاطيه جوهر الحشيش بدون مسوغ وفى غير الأحوال المصرح بها فى القانون وقضى ببراءته من التهمة الثانية كما قضى ببراءة والده مما أسند إليه فى التهمتين .

ولما كان يبين مما تقدم أن مصلحة المتهمين فى الدفاع متعارضة ، فقد تقتضى أن يكون لأحدهما دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع الآخر ، بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهما معاً مما كان يتعين معه أن يتولى الدفاع عن كل منهما محام خاص به . فاذا كانت المحكمة قد اكتفت بمدافع واحد عنهما فإنها تكون قد أخطأت خطأ يعيب إجراءات المحاكمة ، مما يستوجب نقض الحكم والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن » .

(القضية رقم ٩٢٦ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود إبراهيم إسماعيل نائب رئيس المحكمة ومحمد عطية اسماعيل ومحمد عبد السلام وعبد الحليم البيطاش وأديب نصر حنين المستشارين) .

٣٧٣

٢٢ من يناير ١٩٦٢

ا — سرقة : إخفاء أشياء مسروقة ، استقلال كل من الجريمتين عن الأخرى ، اختلاف طبيعتهما ومقوماتهما ، القول لا يتصور وقوعهما من شخص واحد .

ب — إثبات : إعتراف ، نقض ، طعن ، أسبابه ، سلطة المحكمة الجنائية فى تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الإثبات ، رقابة محكمة النقض .

المبادىء القانونية :

١ — جريمة السرقة وإخفاء الأشياء المسروقة جريمتان مستقلتان تختلف طبيعة كل منهما عن طبيعة الأخرى ومقوماتها ، وهما لذلك لا يتصور وقوعهما من شخص واحد . ومن ثم فإن عقاب متهم عن جريمة السرقة ، يمتنع معه عقابه عن جريمة الإخفاء ، والعلة فى ذلك أن وجود المسروق فى حيازة سارقه إنما هو أثر من آثار السرقة ونتيجة طبيعية لها .

ومتى كان ذلك فإن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن « لجريمة الإخفاء أفعالا وعناصر مستقلة عن جريمة السرقة ، وأنه ليس هناك ما يمنع قانوناً من توجيه تهمة الإخفاء إلى السارق ، متى ارتكب أفعالا تالية لفعل السرقة تمكن بمقتضاها من إخفاء المسروقات وهو عالم بالطبع بسرقتها مما يتعين معه فى هذه الحالة معاقبته بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة السرقة عملا بالمادة ٣٢ عقوبات لارتباط الجريمتين بوحدة الغرض » . ما ذهب إليه الحكم من ذلك غير صحيح فى القانون .

٢ — الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات . فلقاضى الموضوع البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ، ومتى تحقق أنه اعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه نفسه كان له أن يأخذ به ، وهو فى ذلك لا يكون خاضعاً لرقابة محكمة النقض .

المحكمة :

« . . وحيث إن . . حكم محكمة الدرجة الأولى قد عرض للدفع بعدم جواز توجيه تهمة الإخفاء إلى الطاعن وانتهى إلى رفضه ، بقولة إن لجريمة الإخفاء أفعالا وعناصر مستقلة عن جريمة السرقة ، وأنه ليس هناك ما يمنع قانوناً من توجيه تهمة الإخفاء إلى السارق متى ارتكب أفعالا تالية لفعل السرقة تمكن بمقتضاها من إخفاء المسروقات وهو عالم بالطبع بسرقتها ، وأنه يتعين فى هذه الحالة توقيع العقوبة الأشد المقررة لجريمة السرقة تطبيقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات نظراً لارتباط الجريمتين بوحدة الغرض .

لما كان ذلك ، وكان ما ذهب إليه الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه غير صحيح فى القانون فى خصوص جواز توجيه تهمة الإخفاء إلى السارق ، ذلك أن جريمتى السرقة وإخفاء الأشياء المسروقة هما جريمتان مستقلتان تختلف طبيعة كل منهما عن طبيعة الأخرى ومقوماتها ، وهما لذلك يتصور وقوعهما من شخص واحد ، ومن ثم فان عقاب متهم عن جريمة السرقة يمتنع معه

عقابه عن جريمة الإخفاء ، والعلة فى ذلك أن وجود المسروق فى حيازة سارقه إنما هو أثر من آثار السرقة ونتيجة طبيعية لها .

لما كان ذلك ، وكان ما انطوى عليه الحكم المطعون فيه من تقرير خاطىء فى القانون على الصورة سالفة البيان لايؤثر فى سلامته وصحة ما انتهى إليه فى توقيع العقوبة المقضى بها وهى عقوبة مقررة للجريمة موضوع تهمة الاشتراك فى السرقة المسندة إلى الطاعن أيضاً والتى لم يثر بشأنها دفعاً ما ، وكان أمر تقدير هذه العقوبة فى نطاق القانون هو من سلطة محكمة الموضوع وحدها ولايجوز الجدل فيه أمام محكمة النقض ..

« وحيث إن محصل الوجه الثانى من الطعن هو القصور فى البيان والفساد فى الاستدلال ، ذلك أن الحكم المطعون أطرح دفاع الطاعن بشأن بطلان اعترافه مسايرة منه لما قاله حكم محكمة أول درجة فى أن اعترافه أمام النيابة ينفى حصول الإكراه ، بيد أن لم يعن بالرد على ماتحمله الأوراق من وقائع مثبتة لدفاعه من أن اعترافه كان وليد إكراه وتعذيب ، يضاف إلى ذلك أنه يعيب الحكم استناده إلى الدليل المستمد من الاعتراف الباطل .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الدفاع ورد عليه مبيناً سلامة الاعتراف وصحته ، آخذاً فى ذلك بما فصله حكم محكمة أول درجة ومضيفاً إليه أن الطاعن قد كرر اعترافه هذا أمام النيابة العامة على وجه مفصل ، واعترف بإرشاده عن منزل المجنى عليه ، كما ذكر أنه تسلم من المتهم الأول خمسمائة جنيه علم منه أنها مسروقة من منزل المجنى عليه ، وجاء اعترافه فى محضر جمع الاستدلالات ومحضر تحقيق النيابة متفقاً مع أقوال المتهم .. واعترافاته .

لما كان ما تقدم ، وكان الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ، فلقاضى الموضوع البحث فى صحة مايدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ومتى تحقق أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه نفسه كان له أن يأخذ به وهو فى ذلك لايكون خاضعاً لرقابة محكمة النقض .. » .

(القضية رقم ٩٣٦ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٣٧٤
٣٢ من يناير ١٩٦٢

ا — جسم الجريمة : ليس شرط عدم ضبط السلاح والذخيرة المستعملين فى الحادث . قاضى ، عقيدته ، حريته فى تكوينها .

ب — جناية : إحالتها مباشرة إلى محكمة الجنايات .

المبادىء القانونية :

١ — وجود جسم الجريمة ليس شرطاً أساسياً لإدانة المتهم ، مادام القاضى ، بما له من حرية فى تكوين اعتقاده من جميع الأدلة والقرائن التى تعرض عليه ، قد انتهى إلى الإدانة التى رسخت فى يقينه نتيجة استخلاص سائغ من واقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها .

فإذا كان الحكم المطعون فيه ، بعد أن أثبت تهمة القتل العمد فى حق المتهم « الطاعن » ، وأنها حصلت بمقذوف نارى ، خلص إلى ثبوت تهمتى إحراز السلاح والذخيرة فى حقه أيضاً استنتاجاً من أن قتل المجنى عليه نتج

عن إصابته بمقذوف نارى أطلقه عليه المتهم من بندقيته ، وهو استنتاج لازم فى منطق العقل ؛ فإن ما ينعاه هذا الأخير على الحكم من أنه دانه بجريمتى إحراز السلاح والذخيرة رغم أنه لم يضبط لديه شىء منهما ، يكون على غير أساس .

٢ — المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، المعدلة بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ ، يخول النيابة العامة ، إذا كانت الجناية من الجنايات المنصوص عليها فيها ، ومن بينها جنايات إحراز السلاح ، أن ترفع الدعوى بها ، وبما يكون مرتبطاً بها من جرائم أخرى إلى محكمة الجنايات مباشرة .

(القضية رقم ٣٤٨٨ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد أحمد عفيفى وعادل يونس وتوفيق أحمد الخشن ومحمود اسماعيل وحسين صفوت السركى المستشارين) .

٣٧٥

٢٣ من يناير ١٩٦٢

شيك بدون رصيد ، جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات وركن سوء النية ، ما يوفره ، مجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء فى تاريخ السحب ، دفع المتهم بأنه أعطى الشيك مقابل ثمن بضاعة اشتراها من المجنى عليه ، وأنه ردها له قبل تاريخ الاستحقاق .

المبدأ القانونى :

يتوفر سوء النية فى جريمة المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات — بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك فى تاريخ السحب . ومن ثم فإنه لا يجدى المتهم ما دفع به من أنه رد البضاعة ، التى اشتراها من المجنى عليه وأعطاه الشيك مقابل ثمنها ، قبل تاريخ استحقاق الشيك وحصل على سند بهذا المعنى ؛ ما دام أنه ، وبفرض صحة هذا الدفاع ، لم يسترد الشيك من المجنى عليه .

المحكمة :

« . . وحيث إنه لما كان الحكم الابتدائى .. قال : « ولما كان المتهم قد اعترف بأن الشيكين صادران منه ، وأنه لم يودع رصيداً مقابلا لهما لأن البضاعة التى أعطى الشيكين ثمناً لها غير صالحة .. ولما كان هذا الوجه من دفاعه لم يغير من ثبوت التهمة قبل المتهم ؛ ولا اعتداد بالبواعث والأغراض التى حرر من أجلها الشيكين موضوع التهمة ، فمن ثم يتعين عقاب المتهم » .

لما كان ذلك ، وكان سوء النية يتوفر بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء للشيك فى تاريخ السحب ، فإنه لا يجدى الطاعن ما دفع به من أنه رد البضاعة قبل تاريخ استحقاق الشيكين وحصل على سند بهذا المعنى ، مادام هو بفرض صحة هذا الدفاع لم يسترد الشيكين من المجنى عليه . » .

(القضية رقم ٦٠٣ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٣٧٦

٢٣ من يناير ١٩٦١

ا — دفاع : تحقيق ، اثبات ؛ نقض ، طعن ، أسبابه ، ما لا يقبل منها ، تقدير سن المتهم فى محضر الجلسة بثمانية عشر عاما ، عدم اعتراضه على ذلك أمام محكمة الموضوع . عقوبات م ٧٣ ، المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض لأول مرة .

ب — أسباب إباحة : دفاع شرعى ؛ نقض ، طعن ، أسبابه ، ما لا يقبل منها ، الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى لأول مرة أمام محكمة النقض .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كان المتهم قد ارتضى سنه المثبتة بمحضر الجلسة وهى ثمانى عشرة سنة ، ولم يعترض عليها ولم يحاول إقامة الدليل على عدم صحتها سواء بتقديم شهادة ميلاد أو مستخرج رسمى أو بغير ذلك ؛ فإن هذا التقدير يصبح نهائياً لتعلقه بمسألة موضوعية فصلت فيها محكمة الموضوع باعتمادها السن التى ذكرها المتهم نفسه ، أو بتقديرها إياها عملا بحكم المادة ٧٣ من قانون العقوبات ، وليس للمتهم بعد ذلك أن يطعن فى هذا التقدير لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ — متى كانت واقعة الدعوى لا تتوافر بها حالة الدفاع الشرعى ، ولا ترشح لقيامها ؛ فإنه لا يقبل من المتهم أن يثير هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة :

« . . وحيث إن . . الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بقيام حالة الدفاع الشرعى ، وكان يبين . . أن الواقعة تتحصل فى أنه : « بينما كان المجنى عليه بحقله يروى زراعته إذ حضر المتهم عنده حاول منعه من الرى زاعماً أن المياه سوف تطغى على أرضه المجاورة ، فقامت بينهما مشادة وأمسك المتهم بالمجنى عليه فعضه الأخير فى أذنه ، وبعد ذلك اعتدى المتهم على المجنى عليه بأن ضربه بالفأس على رأسه فأحدثت إصابته الثابتة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلفت عنها العاهة المستديمة » .

ولما كانت هذه الواقعة لا تتوافر بها حالة الدفاع الشرعى ولا ترشح لقيامها ، فإنه لا يقبل من الطاعن أن يثير هذا الدفاع لأول مرة أمام هذه المحكمة . . » .

(القضية رقم ٦٣٩ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ومحمد عطيه اسماعيل ومحمد عبدالسلام وعبدالحليم البيطاش وأديب نصر حنين المستشارين) .

٣٧٧

٢٩ من يناير ١٩٦٢

محاكمة : إجراءاتها ؛ ارتباط ؛ دعوى جنائية ؛ نيابةعامة ، غرفة الاتهام . محكمةالجنايات ، مواد مخدرة ، سلاح ، الإحالة المباشرة فى جرائم المادة ٢١٤/٣ أ.ج وما ارتبط بها من جرائم أخرى ، ماهيته ، ارتباط المادة ٣٢ عقوبات .

المبدأ القانونى :

استقر قضاء محكمة النقض على أن أساس الحق المخول للنيابة العامة فى الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، إنما هو قيام الارتباط بين إحدى الجنايات المنصوص عليها فى تلك المادة ، وبين الجرائم الأخرى التى تكون مرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة طبقاً لما هو معروف به فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

فإذا كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أن ضبط السلاح النارى وذخيرته بمنزل المتهم فى الوقت الذى ضبط فيه محرزاً مخدراً ، لا يجعل هذه الجريمة الأخيرة مرتبطة بجنايتى إحراز السلاح والذخيرة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بالمعنى المقصود فى المادة ٣٢ سالفة الذكر ؛ لأن جريمة إحراز المخدر هى فى واقع الأمر جريمة مستقلة عن هاتين الجنايتين ،

فإنه لا سبيل إلى تحريك الدعوى بالنسبة لها إلا بالطريق المعتاد وهو تقديمها إلى غرفة الاتهام. ومن ثم فإن النيابة إذ أحالت المتهم « الطاعن » مباشرة إلى محكمة الجنايات عن هذه التهم جميعها ، فدانه الحكم المطعون فيه عنها وأنزل عليه عقوبة الجريمة الأشد وهى المقررة قانوناً لجريمة إحراز المخدر بقصد الاتجار ، فإنه يكون مشوباً بالبطلان يجب نقضه ، والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية عن تهمة إحراز المخدر وبإعادة الدعوى بالنسبة لتهمتى إحراز السلاح النارى وذخيرته إلى محكمة الجنايات لتحكم فيهما من جديد مشكلة من قضاة آخرين .

(القضية رقم ٩٤٩ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد عطيه اسماعيل وعادل يونس وتوفيق أحمد الخشن ومحمود اسماعيل وحسين صفوت السركى المستشارين) .

٣٧٨
٢٩ من يناير ١٩٦٢

إخفاء أشياء مسروقة : ركن الإخفاء ، والعلم بالمرقة ، اتصال يد المتهم بالأشياء المسروقة اتصالا مادياً بتسلمها من السارق بعد دفع جزء من الثمن إليه ؛ حكم ، تسبيبه ، التحدث فى الحكم عن ركن العلم بالسرقة .

المبدأ القانونى :

إذا كان الحكم قد استظهر أن الطاعن قد اتصلت يده اتصالا مادياً بالآلات المسروقة بتسلمها من المتهم الأول (السارق) ودفع جزءا من الثمن إليه ، فهو يكفى لتوفر ركن الإخفاء على ما هو معرف به فى القانون .

ولا يعيب الحكم عدم تحدثه صراحة وعلى استقلال عن علم المتهم بإخفاء الأشياء المسروقة بالسرقة ، مادامت الوقائع كما أثبتها تفيد بذاتها توفر ركن العلم بالسرقة .

(القضية رقم ٩٥٨ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد أحمد عفيفى ومحمد عبد السلام وعبد الحليم البيطاش وأديب نصر حنين ومختار مصطفى رضوان المستشارين) .

٣٧٩
٢٩ من يناير ١٩٦٢

قبض : تلبس ؛ انتقال الضابط إلى المقهى لضبط وتفتيش أحد تجار المخدرات ، أمره بحراسة المقهى ومنع الدخول والخروج حتى يتم مهمته ، اعتباره إجراء لحفظ الأمن والنظام لا تعرض فيه للحرية ؛ إلقاء المتهم الذى كان بالمقهى مخدرا ، اعتباره تخليا اختياريا تتوفر به حالة التلبس .

المبدأ القانونى :

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق المتهم « الطاعن » أنه تخلى باختياره وإرادته عن المخدر بما تتوافر به العناصر القانونية لقيام حالة التلبس ؛ فلا يقدح فى ذلك وقوف بعض رجال الشرطة لمنع دخول أو خروج رواد المقهى ، الذى كان المتهم من بينهم ، حتى ينتهى الضابط من المهمة التى كان مكلفا بها وهى ضبط أحد تجار المخدرات وتفتيشه . إذ أن المقصود بهذا الإجراء إنما هو المحافظة على الأمن والنظام دون التعرض لحرية المتهم أو غيره . ومن ثم فإن ما ينعاه هذا الأخير من أن حراسة باب المقهى تعد قبضاً بغير حق على من كانوا بداخله ، مما أرهبه وجعله يلقى بالمخدر على غير إرادته ، يكون غير سديد .

(القضية رقم ٩٦٠ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٣٨٠
٢٩ من يناير ١٩٦٢

اختلاس : أموال أميرية ، جريمة المادة ١١٢ عقوبات ، أركانها ، تصرف الجانى بالفعل فى المال المختلس ؛ نية الاختلاس ، ماهيتها .

المبدأ القانونى :

فرض القانون العقاب فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته ، وانصراف نيته باعتباره حائزاً له إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له .

فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق المتهم ، أمين مخازن بالهيئة العامة للإصلاح الزراعى ، أنه حول حيازة بعض الأسمدة التى كانت فى عهدته من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك ؛ فإن جريمة اختلاس الأموال الأميرية المسندة إليه تكون قد تمت ، وإن كان التصرف فى تلك الأموال المختلسة لم يتم .

(القضية رقم ٤٠٤٨ سنة ٣١ق بالهيئة السابقة) .

٣٨١
٣٠ من يناير ١٩٦٢

ربا فاحش : حكم ، تسبيبه ؛ نقض ، أسبابه ، ما يقبل منها ، بيان سعر الفائدة التى حددها المتهم ومدى مخالفتها للقانون .

المبدأ القانونى :

إذا كان الحكم المطعون فيه حين دان المتهم « الطاعن » فى جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش ، قد أورد فى حديثه عن ركن العادة ، بياناً للقروض التى عقدها المتهم ومقدار الديون فيها ، إلا أنه لم يبين سعر الفائدة التى حددها هذا الأخير ومدى مخالفتها للقانون ، حتى تتمكن محكمة النقض بذلك من مراقبة صحة تطبيق القانون ؛ فإنه يكون مشوباً بالقصور ويجب نقضه .

(القضية رقم ٧٤٨ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٣٨٢
٣٠ من يناير ١٩٦٢

ا — تفتيش : تنفيذه ، تفتيش أنثى ، إجراؤه بمعرفة أنثى يندبها مأمور الضبط ، إجراءات جنائية م ٤٦/٢ ، استتار المتهمة خلف حاجز وتغطية جسمها ، إخراجها المخدر بنفسها طواعية من داخل ملابسها .

ب — دفاع : حكم ، تسبيبه ، تقدير سن المتهم . المادة ٧٣ عقوبات ، طلب الدفاع عرض المتهمة على الطبيب لتقدير سنها تقدير المحكمة سنها بست عشرة سنة مع إثبات ذلك فى محضر الجلسة . مرافعة الدفاع دون العودة إلى طلبه السابق .

المبادىء القانونية :

١ — إن مجال إعمال حكم المادة ٤٦/٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون ثمة تفتيش قد وقع من مأمور الضبط القضائى على شخص الأنثى فى موضع من جسمها لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليه ، ومشاهدته باعتباره من عورات المرأة الذى يخدش حياءها إذا مس .

فإذا كانت محكمة الموضوع قد أثبتت فى حدود سلطتها التقديرية أن الضابط لم يجر تفتيش المتهمة بحثاً عن المخدر ، بل إنها هى

التى أخرجته من بين ملابسها طواعية واختياراً بعد أن استترت خلف « بارافان » ، كما أنها تدثرت بملاءة والدتها إمعاناً فى إخفاء جسمها عن الأعين ؛ فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى رفضت الدفع ببطلان التفتيش المقول فيه إن الضابط هو الذى أجراه ، وأنه لم يتم بمعرفة أنثى .

٢ — تنص المادة ٧٣م من قانون العقوبات على أنه إذا كان سن المتهمة غير محققة ، قدرها القاضى من نفسه ، فإذا كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن المتهمة طلب عرضها على الطبيب لتقدير سنها بمقولة إنه يتراوح بين أربع عشرة سنة وخمس عشرة سنة ، فقدرته المحكمة بست عشرة سنة ، ولم ينازع الدفاع فى هذا التقدير الذى أثبت فى محضر الجلسة ، بل أبدى على أثره دفاعه فى موضوع الدعوى دون أن يعود إلى طلبه السابق ، مما مفاده أنه قد ارتضى تقدير المحكمة لسن المتهمة . متى كان ذلك ، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى لم تجب الدفاع إلى طلبه أو تعرض له فى أسباب حكمها .

(القضية رقم ٨٢٢ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٣٨٣

٣٠ من يناير ١٩٦٢

إثبات : شهود ؛ حكم ، تسبيبه ، رد المحكمة على أقوال شهود النفى .

المبدأ القانونى :

إنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تطرح أقوال شهود النفى دون أن تكون ملزمة بالرد عليها اكتفاء بما توورده من أدلة الثبوت التى تطمئن إليها ، إلا أنه متى تعرضت للرد على أقوالهم تعين عليها أن تلتزم الوقائع الثابتة فى الدعوى ، وأن يكون لما تستخلصه أصل ثابت فى الأوراق ؛ وإذا خالفت ذلك فإن حكمها يكون منطوياً على خطأ فى الإسناد .

المحكمة :

« . . وحيث إن . . الحكم أسند فى حديثه عن أقوال شاهدى النفى فى مقام اطراحه لها ، إلى الطاعن اعترافاً بالتشاجر مع المجنى عليه وابنه ، مع أنه لم يعترف بواقعة التشاجر على الصورة التى اعتنقتها المحكمة ، كما استخلص دليلا على إدانته من قوله إن دربر حامد سمع من المجنى عليه عقب إصابته أن الطاعن هو الذى ضربه بالعصا مع أن المجنى عليه قرر فى التحقيقات أنه سقط عقب إصابته فاقد الوعى وأنه يذكر لهذا الشاهد أن الطاعن اعتدى عليه بالضرب .

لما كان . . ما أجراه الحكم على لسان الطاعن على النحو الذى عولت عليه المحكمة فى قضائها لا أصل له فى الأوراق ، وكانت المحكمة لم تلتفت إلى ما وصفت به حالة المجنى عليه عقب إصابته من سقوطه فاقد الوعى ، ولم تناقشها لتبين أثرها فى شهادة الشاهد الذى نقل عنه ، فإن حكمها يكون قد انطوى على خطأ فى الإسناد وفساد فى الاستدلال ؛ ولا يؤثر فى ذلك ماذكره الحكم من أدلة أخرى إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ، والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة ، وليس من المستطاع مع ما شاب الحكم الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا التدليل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة . .

(القضية رقم ٢٠٥٢ سنة ٣١ق بالهيئة السابقة) .

قضاء محكمة النقض المدنية

الهيئة العامة

٣٨٤

٢٣ من يونيه ١٩٦٢

ترقية : أهلية ، ضوابط تقديرها .

المبدأ القانونى :

متى كانت وزارة العدل قد درجت على عدم ترقية وكيل النيابة إلى وظيفة وكيل نيابة من الفئة الممتازة ، إذا لم يكن قد مضى على تعيينه وكيلا للنيابة مدة سنة ، فإن ماسنته الوزارة فى هذا الشأن هو من الضوابط المنظمة التى تجيزها الأصول العامة ، إذ تهدف بذلك إلى التحقق من توافر الصلاحية فيمن يرقى من وكلاء النيابة إلى وظيفة أعلى ، وفقاً لما يبين من واقع أعمالهم ، وتقارير التفتيش المقدمة عنهم خلال هذه المدة .

(القضية رقم ٢٦ سنة ٢٨ ق « رجال القضاء » رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد عبد الرحمن يوسف نائب رئيس المحكمة وأحمد زكى كامل ومحمد زعفرانى سالم وعبد السلام بلبع ومحمود القاضى وأحمد زكى محمد ومحمود توفيق اسماعيل وأحمد احمد الشامى وأحمد شمس الدين على ومحمد عبد الحميد السكرى ومحمد عبد اللطيف مرسى المستشارين) .

٣٨٥

٢٣ من يونيه ١٩٦٢

طلب : إجراءاته ، ميعاد رفعه ، قانون واجب التطبيق .

المبدأ القانونى :

إذ توجب المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء اتباع القواعد والإجراءات المقررة للطعن بالنقض فى المواد المدنية بالنسبة لطلبات رجال القضاء وأعضاء النيابة ، وتقضى المادتان ٣٧٩ و٤٢٨ من قانون المرافعات بأن ميعاد الطعن بالنقض ثلاثون يوماً من تاريخ إعلان الحكم المطعون فيه ؛ فإن مؤدى ذلك أن هذه النصوص هى التى تحكم مواعيد رفع طلبات رجال القضاء ، ومن ثم فلا يصح الرجوع فى هذا الشأن إلى أحكام أى قانون آخر .

(القضية رقم ٣٢ سنة ٢٨ ق « رجال القضاء » بالهيئة السابقة) .

٣٨٦

٢٣ من يونيه ١٩٦٢

مرتب : تحديده ؛ أقدمية ، تحديد الأقدمية عند الإعادة إلى الخدمة .

المبدأ القانونى :

متى كانت أقدمية الطالب عند إعادة تعيينه فى وظيفته السابقة فى القضاء ، قد تحددت — استناداً إلى ما تنص عليه المادة ٣/٦٢

من قانون السلطة القضائية ٥٦ سنة ١٩٥٩ ، من اعتبار أقدمية القضاة الذين يعادون إلى مناصبهم من تاريخ القرار الصادر بتعيينهم أول مرة ، على ما كانت عليه فى وضعه السابق قبل استقالته ؛ وكان مفهوم تحديد الأقدمية على هذا الأساس هو إعادة الطالب إلى حالته الأولى التى كان عليها وقت الاستقالة ، فإن مقتضى ذلك أن يتحدد مرتبه بما كان يتقاضاه فى ذلك الوقت دون إضافة أى علاوة عن المدة بين الاستقالة والإعادة إلى الخدمة .

(القضية رقم ٢٥ سنة ٢٩ ق « رجال القضاء » بالهيئة السابقة) .

قضاء محكمة النقض المدنية

٣٨٧

٢ من مايو ١٩٦٢

ضريبة : أرباح تجارية وصناعية ، وعاؤه ، تقدير تحكمي .

المبدأ القانوني :

مفاد ما استحدثه الشارع بمقتضى المرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ ، أنه بعد تقدير أرباح سنة ١٩٤٧ طبقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، تتخذ تلك الأرباح أساساً لربط الضريبة عن السنوات التالية حتى سنة ١٩٥١ بحيث تعتبر « نتيجة الأعمال » في سنة ١٩٤٧ ، وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ، ربحاً كانت أو خسارة ، أساساً لمعاملة الممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير بالنسبة لهذه السنوات ، يستوي في ذلك أن تكون الخسارة فعلية في سنة ١٩٤٧ ، أو نتيجة خسارة سابقة دخلت ضمن مصاريف تلك السنة وخصمت من أرباحها طبقاً للمادة ٥٧ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

(القضية رقم ٣١٨ سنة ٣٧ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة وأحمد زكي محمد وأحمد الشاي ومحمد عبد الحميد السكري ومحمد عبد اللطيف المستشارين) .

٣٨٨

٢ من مايو ١٩٦٢

ا — دعوى : عدم سماعها ؛ أحوال شخصية ، وقف .

ب — تقادم : أحوال شخصية ، وقف .

ج — حكم : بياناته ، إسم عضو النيابة الذي يبدي رأيه في القضية ، أحوال شخصية . وقف ، نظام عام ، نيابة عامة .

المبادىء القانونية :

١ — تنص المادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على منع سماع الدعوى التي مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكين المدعي من رفعها وعدم توافر العذر الشرعي في عدم إقامتها مع إنكار الحق في تلك المدة ؛ والمراد في اعتبار الشخص معذوراً هو أن يكون في وضع لا يتمكن معه من رفع الدعوى بالحق المدعى به . ومن الأعذار أن يكون الشخص غائباً أو صبياً أو مجنوناً وليس لهما ولي .

ولما كانت علة العذر في صوره المختلفة المانعة من سريان المدة هي عدم التمكن من رفع الدعوى إن حقيقة أو حكماً ، فإن تنصيب النائب عن الأصيل ممن ذكروا يحل محله ويلزمه أن يتولى أمره وبذلك يرتفع العذر وتتحقق المكنة مما يستتبع سريان

المدة المانعة من سماع الدعوى . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر المدة سارية فى حق الطاعنة من وقت إقامة أمها وصية عليها فإنه لا يكون قد خالف القانون .

٢ — أوجبت المادة السادسة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ أن تصدر الأحكام فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف والتى كانت أصلا من اختصاص المحاكم الشرعية طبقاً لما هو مقرر فى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، أى وفقاً للمدون فى تلك اللائحة ولأرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة .

ولما كانت المادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من بين المدون بها وحكمها قائم لم يتناوله الإلغاء ، فإنه يتعين إعماله فى تلك المنازعات ، ومن ثم فلا محل لتطبيق أحكام التقادم ووقفه فى القانون المدنى بالنسبة للمدة المنصوص عليها فيها أى المادة ٣٧٥ سالفة الذكر لسماع الدعوى .

٣ — وإن كان بيان إسم عضو النيابة الذى يبدى رأيه فى قضية من قضايا الأحوال الشخصية والوقف بياناً جوهرياً ومتعلقاً بالنظام العام ولازماً لصحة الحكم إذ يترتب على إغفاله البطلان ، وفقاً للمادة ٣٤٩ مرافعات ، إلا أنه متى كان هذا العيب قد لحق الحكم الابتدائى ، وكانت محكمة الاستئناف لم تلتفت أو تتنبه إلى هذا العيب الجوهرى ، ومضت فى نظر الموضوع حتى انتهى إلى تأييد الحكم الابتدائى ، بعد أن أنشأت أسباباً مستقلة لقضائها ، فإن النعى على حكمها بالبطلان يكون فى غير محله ، إذ ليس من شأنه سوى تحقيق مصلحة نظرية بحتة لا يعتد بها ، ولا تصلح سبباً للطعن بعد أن حققت المحكمة الاستئنافية بحكمها على هذه الصورة غرض الشارع .

(القضية رقم ٣٢ سنة ٢٩ق « أحوال شخصية » بالهيئة السابقة) .

٣٨٩

٣ من مايو ١٩٦٢

ا — إصلاح زراعى : تصرفات المالك الثابتة التاريخ ؛ عقد ، آثار ؛ غير .

ب — إصلاح زراعى : تصرفات المالك غير الثابتة التاريخ ، نفاذ التصرفات ، مناطه ؛ عقد : بطلانه ، عدم نفاذ .

حـ — حكم: تدليل ،عيب قصور . إصلاح زراعى ، « استيلاؤه » ، بيع ملك الغير .

المبادىء القانونية :

١ — تنص المادة الثالثة من قانون الإصلاح الزراعى ١٧٨ سنة ١٩٥٢ . على أنه لا يعتد فى تطبيق أحكام هذا القانون بتصرفات المالك التى لم يثبت تاريخها قبل ٢٣ من يوليه سنة ١٩٥٢ . وقد أراد الشارع بذلك القضاء على التصرفات الصورية التى تبرم بغية الفكاك من أحكام هذا القانون ،فاعتبر جهة الإصلاح الزراعى من طبقة الغير ، وشرط للاعتداد بهذه التصرفات فى مواجهتها أن تكون ثابتة التاريخ قبل يوم ٢٣ من يوليه سنة ١٩٥٢ .

٢ – لئن كانت التصرفات غير الثابتة التاريخ قبل يوم ٢٣ من يوليه سنة ١٩٥٢ لا يعتد بها فى مواجهة جهة الإصلاح الزراعى، غير أن هذا لا يعنى بطلانها ، بل إنها تظل صحيحة نافذة فيما بين عاقديها . فإذا اختار المالك الأطيان موضوع هذه التصرفات فيما يختاره لنفسه وولده فى حدود القدر الذى يجيز القانون له الاحتفاظ به من أطيانه ، فليس لجهة الإصلاح الزراعى أن تعترض على التصرفات الواردة على الأطيان التى اختارها . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أساس أن عقد البدل المبرم بين الطرفين غير نافذ لمجرد عدم ثبوت تاريخه ، فإنه يكون قد خالف القانون إذ الأمر فى نفاذه أو عدم نفاذه فى حق جهة الإصلاح الزراعى منوط بموقف المتصرف ، الخاضع لأحكام قانون الإصلاح الزراعى ، من الأطيان موضوع ذلك العقد ، وهل دخلت فيما اختاره أم لم تدخل ، وهل استولت عليها جهة الإصلاح الزراعى أم لا .

٣ – متى كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه برد ما دفعه المطعون عليهما من ثمن الأطيان المبيعة لهما من الطاعن الذى آلت إليه بمقتضى عقد مقايضة بينه وبين المتصرف (الخاضع لأحكام قانون الإصلاح الزراعى) وبطلان عقد البيع بدعوى وقوعه على ملك الغير ، تأسيساً على أنه لم يثبت أن المتصرف الصادر منه عقد البدل للبائع قد اختار هذه الأطيان ضمن ما اختاره من أملاكه دون أن يتثبت الحكم من أن هذه الأطيان قد استولى عليها من جهة الإصلاح الزراعى ، وكان ما استند إليه الحكم لا يفيد بذاته أن القدر المتبادل عليه الذى بيع للمطعون عليهما يدخل فيما استولى عليه ، فإن الحكم يكون قد خالف القانون وشابه قصوره مما يستوجب نقضه .

(القضية رقم ٣٢٥ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حافظ سابق رئيس المحكمة ومحمد متولى عتلم ومحمد زعفرانى سالم ومحمود القاضى وأحمد شمس الدين المستشارين) .

٣٩٠

٣ من مايو ١٩٦٢

ا – نقض : حكم ، حجيته ، محكمة الإحالة ، سلطتها .

ب – بيع : مشترى التزاماته ، ثمن ، ميعاد دفعه ، عرف .

ج – إثبات ، يمين متممة . حجيتها ، استئناف ، حكم فيه .

المبادىء القانونية :

١ – لا تثريب على محكمة الإحالة إذا هى استخلصت الواقعة ، التى نقض الحكم السابق فى خصوصها ، من مصدر آخر بين عناصر الدعوى . إذ أن كل ما حرمه القانون هو مخالفة رأى محكمة النقض فى المسألة التى تكون قد فصلت فيها . أما ما عدا ذلك من الحكم فى الدعوى على خلاف اتجاه محكمة النقض ، أو بالموافقة للحكم الأول المنقوض ، فلا خلاف فى جوازه . ولمحكمة الإحالة أن تبنى حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى ، تحصله حرة من جميع عناصرها .

٢ — متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن اتفاقاً قد تم بين الطرفين على دفع الثمن جميعه نقداً فى ميعاد معين ، فإنه لا محل للرجوع إلى العرف لمعرفة ميعاد دفع الثمن والطريقة التى يدفع بها ، أو لبيان هل يحق للبائع التحلل من الصفقة إذا لم يوف المشترى الثمن فى الميعاد ، مادام أن القانون قد خوله هذا الحق بنص صريح بما قرره فى المادة ٣٣٥ من القانون المدنى القديم من أنه إذا اتفق فى بيع البضائع والأمتعة المنقولة على ميعاد لدفع الثمن ولاستلام المبيع ، كان البيع مفسوخاً حتما إذا لم يدفع الثمن فى الميعاد المحدد ، بغير حاجة إلى تنبيه رسمى .

٣ — لما كانت اليمين المتممة ليست إلا إجراء يتخذه القاضى من تلقاء نفسه رغبة منه فى تحرى الحقيقة ، وكانت هذه اليمين لا تحسم النزاع ، فإن القاضى ، من بعد توجيه هذه اليمين ، يكون مطلق الخيار فى أن يقضى على أساس اليمين التى أديت ، أو على أساس عناصر إثبات أخرى اجتمعت له قبل حلف هذه اليمين أو بعد حلفها . ولا تتقيد محكمة الاستئناف بما رتبته محكمة أول درجة على اليمين المتممة التى وجهتها ؛ ومن ثم فلا تثريب عليها إن هى لم تقض بإلغاء حكم توجيه اليمين المتممة ، مع إلغائها الحكم الابتدائى الصادر فى موضوع الدعوى ، وحسبها أن تورد فى أسباب حكمها ما جعلها تطرح نتيجة هذه اليمين . ذلك أن الحكم بتوجيه اليمين هو من الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى الموضوع ، ولا تنتهى به الخصومة كلها أو بعضها .

٤ — لا يعتبر إقراراً ، ما يسلم به الخصم اضطراراً واحتياطاً لما عسى أن تتجه إليه المحكمة من إجابة الخصم إلى بعض طلباته ؛ لأن هذا التسليم لا يعتبر اعترافاً خالصاً بوجود الحق الذى سلم به تسليما جدليا فى ذمته . ومن ثم فإذا كان المطعون عليه بعد أن طلب فى الاستئناف بصفة أصلية إلغاء الحكم الابتدائى ورفض دعوى الطاعن قبله برمتها ، طلب من باب الاحتياط تخفيض مبلغ التعويض المحكوم به ابتدائياً ؛ فإن هذا الطلب الاحتياطى لا يعد بمثابة إقرار من المطعون عليه بصحة دعوى خصمه .

المحكمة

« . . وحيث إنه . . يبين من حكم محكمة النقض السابق ، أنها قبلت ما نعاه الطاعن فى السببين الأول والثالث من أسباب الطعن من خطأ فى الإسناد وقع فيه الحكم الاستئنافى الأول ، إذ أقام قضاءه على ما استخلصه من أقوال الشاهدين ليون جولزيان ومترى موسى فى التحقيق الذى أجرته المحكمة الابتدائية ، من أن اتفاقا تم بين الطرفين على ميعاد معين لدفع الثمن ، فى حين أن تلك الأقوال على ما قالت محكمة النقض فى حكمها المذكور ، لا يمكن أن يستفاد منها ذلك . وقررت محكمة النقض أن هذا الخطأ فى الإسناد هو مما يبطل الحكم ويستوجب نقضه دون حاجة إلى بحث بقية أسباب الطعن . لما كان ذلك وكان يبين من الحكم المطعون فيه بالطعن الحالى أنه بعد أن أثبت حصول التعاقد دلل على الاتفاق بين طرفى

العقد على تحديد ميعاد لدفع الثمن ، بما أورده من أدلة وقرائن غير مستمدة من أقوال الشاهدين ليون جولزيان ومترى موسى ، وانتهى إلى ترجيح دفاع المستأنف من أنه حدد لدفع الثمن مساء يوم أول يونيه سنة ١٩٤٩ الذى عاين فيه الطاعن الطرود المبيعة ، وأن الطاعن قصر فى الوفاء بالثمن فى هذا الميعاد مما رتبت عليه المحكمة اعتبار العقد مفسوخاً . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف رأى محكمة النقض فى المسألة التى فصلت فيها ، وهى عدم جواز استخلاص الاتفاق على تحديد ميعاد لدفع الثمن من أقوال شاهدين بعينهما ؛ ولا تثريب على محكمة الإحالة إذا هى استخلصت الواقعة ذاتها من مصدر آخر من بين عناصر الدعوى . ذلك أن كل ما حرمه القانون عليها إنما هو مخالفة رأى محكمة النقض فى المسألة التى تكون قد فصلت فيها . أما غير ذلك من الحكم فى الدعوى على خلاف اتجاه محكمة النقض أو بالموافقة للحكم الأول المنقوض ؛ فلا خلاف فى جوازه . فلمحكمة الإحالة أن تبنى حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى تحصله حرة من جميع عناصرها ؛ وغير صحيح ما يقوله الطاعن من أن محكمة النقض بحثت جميع أوجه النزاع وأوجه الطعن التى كان قد تقدم بها الطاعن إليها ، وأنها لو كانت قد وجدت فى عناصر الدعوى الأخرى ما يؤدى إلى حصول اتفاق على تحديد موعد لدفع الثمن لقضت برفض الطعن . ذلك أنها لم تبحث غير الوجه الذى بنت عليه نقض الحكم ولم تتعرض لباقى أوجه الطعن . كما أنها لم تبحث إمكان استخلاص الاتفاق على تحديد ميعاد لدفع الثمن من عناصر الدعوى الأخرى ، لأن هذا البحث لم يكن يقتضيه الفصل فى الطعن السابق .

« وحيث إن . . محكمة الاستئناف عرضت فى حكمها المطعون فيه لأقوال الشهود الذين سئلوا فى التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة وأخذت بما اطمأنت إليه منها وطرحت ما عداه ، كما أنها عرضت لليمين المتممة التى أداها الطاعن أمام تلك المحكمة وذكرت الأسباب التى جعلتها لا تأخذ بنتيجتها ، ولما كانت اليمين المتممة ليست إلا إجراء يتخذه القاضى من تلقاء نفسه رغبة منه فى تحرى الحقيقة ، وكانت هذه اليمين لا تحسم النزاع ، فإن القاضى من بعد توجيه هذه اليمين يكون مطلق الخيار فى أن يقضى على أساس اليمين التى أديت، أو على أساس عناصر إثبات أخرى اجتمعت له قبل حلف هذه اليمين أو بعد حلفها . ولا تتقيد محكمة الاستئناف بما رتبته محكمة أول درجة على اليمين المتممة التى وجهتها ، لما كان ذلك وكان الحكم بتوجيه اليمين هو من الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى الموضوع ولم ينه الخصومة كلها أو بعضها ، فانه لم يكن على محكمة الاستئناف أن تقضى بإلغائه عند الحكم بالغاء الحكم الابتدائى الصادر فى موضوع الدعوى ، وحسبها أنها أوردت فى أسباب حكمها ما جعلها تطرح نتيجة هذه اليمين . .

« وحيث إن . . الحكم المطعون عليه بعد أن أثبت حصول التعاقد ذاته قال : « إن النزاع أصبح بعد ذلك محصوراً فيما إذا كان هناك دليل على ما يقول به المستأنف عليه (الطاعن) ، من أن ميعاد دفع الثمن لم يكن هو مساء يوم المعاينة . على ما قال المطعون عليه ، وإنما كان تالياً لذلك التاريخ ، وحيث إنه لم يتعرض أحد من شهود المستأنف عليه (الطاعن) صراحة لأمر هذا الموعد ، بل إن ما جاء على لسان شاهديه السابقة الإشارة إليهما لا يعدو ماقيل من أنه (المستأنف عليه) وعد المستأنف بالمرور بهذا الأخير فى اليوم

التالى للمعاينة التى قالا إنها كانت يوم ٣١ مايو والتى قال محمد عزت علام من شهود المستأنف (المطعون عليه) وأمين مخزنه بالجمارك بأنها كانت بعد ظهر يوم أول يونيه، ثم حلف المستأنف عليه بعد ذلك اليمين المتممة على أن الاتفاق قد تم بينه وبين المستأنف على أن يكون دفع الثمن يوم ٢ يونيه سنة ١٩٤٩، التالى ليوم المعاينة الحاصلة فى أول يونيه المذكور. فدلت هذه اليمين على تناقض المستأنف عليه وشاهديه المذكورين بشأن تاريخ المعاينة فقط، بل على أنه كان هناك اتفاق بشأن ميعاد دفع الثمن وهو سابق على كل حال ليوم ٢ يونيه الذى يقول المستأنف عليه إنه توجه فيه لدفع الثمن وقوبل بالرفض من المستأنف. وهذا الموقف الأخير للمستأنف عليه فيه إقرار من جهته بأن دفع الثمن كان موضوع اتفاق بينه وبين البائع مقيد بقيد هو أن ميعاد الدفع هو يوم ٢ يونيه، وحكم هذا الإقرار كذلك أنه يتعين عدم إطراح شىء منه إلا بدليل آخر مستقل على ما يترك، وحيث إن المستأنف عليه (الطاعن) قرر فى بدء مرافعته أنه لم يكن هناك ميعاد لدفع الثمن، وقال إن ذلك يفيد بمقتضى العرف أن يكون التسليم قبل الدفع، وأن يكون الثمن مؤجلا يدفع نجوماً تبعاً لما يبيعه المشترى من الصفقة، وظل المستأنف عليه متمسكا بهذا الدفاع حتى حلف بعد التحقيق اليمين فناقض به نفسه مناقضة جوهرية ترى فيها المحكمة قرينة لغير صالحه مع القرائن الأخرى التى سيشار إليها فيما يلى.

ومن حيث إنه يلاحظ أولا بشأن العرف الذى كان قد استند إليه المستأنف عليه أن ما ظهر بشأنه من التحقيق لم يدل على أن هناك عرفاً بالمعنى الصحيح لهذه الكلمة من أنه مصدر من مصادر القانون، ويكون فى منزلة التشريع ويتممه وقاعدة مطردة. وإنما هى عادة اتفاقية بين التجار مرجعها كما قرر شهود المستأنف الثقة بين المتعاملين وانصراف النية إليها دون أى اتفاق آخر وحكم هذا النظام فى المعاملات هو أن لا يكون ملزماً إلا إذا ثبت أن الطرفين ارتضياه صراحة أو ضمناً، ولا دليل على هذا التراضى فى الدعوى الحالية من أقوال أى جانب. وحيث إنه باستبعاد الاحتكام إلى العادة التجارية بشأن الدفع الآجل، ترى المحكمة أولا أنه لا بد أن يكون قد حصل الاتفاق على ميعاد دفع الثمن معاصراً للاتفاق على الصفقة، إذ يرجح من مجموع وقائع الدعوى أن الاتفاق الذى طالت فيه المساومة حول الثمن بالصورة التى وصفها ليون جولازيان شاهد المستأنف عليه (الطاعن) قد شمل أيضاً ميعاد الدفع ثم إنه فى صدد البحث بعد ذلك فى أى الميعادين أصدق، أهو الميعاد الذى حدده المستأنف أم ذلك الذى حدده المستأنف عليه؛ ترى المحكمة ترجيح أقوال المستأنف التى تأيدت بأقوال شاهده عبد المنعم الجعرانى فيما قرره المذكور من أنه علم من المستأنف مساء يوم المعاينة بأنه ينتظر مرور المستأنف عليه لدفع الثمن، دون أقوال شهود المستأنف عليه الذين خالفوه بشأن تاريخ المعاينة والذين تلاحظ المحكمة خلو شهادتهم كما تقدم القول من ذكر شىء عما لابد أن يكون الطرفان قد تكلما فيه بشأن نظام الدفع أو ميعاده. ويضاف إلى هذا ما تلاحظه المحكمة أيضاً من تأخير المستأنف عليه بضعة أيام فى إنذار المستأنف، ومن أن ما تحدث عنه من عرض متأخر كذلك للثمن على المستأنف كان عرضاً غير حقيقى». «وخلص الحكم من ذلك إلى أن الطاعن قصر فى الوفاء بالثمن فى مساء يوم أول يونيه سنة ١٩٤٩

المحدد لدفعه ، وأنه لذلك يكون للمطعون عليه الحق فيما ذهب إليه من اعتبار البيع مفسوخاً » .

وهذا الذى قرره الحكم وأقام عليه قضاءه ليس فيه مخالفة للثابت فى الأوراق ، ولا خطأ فى الإسناد ، ولم يبن على افتراض تحكمى كما يقول الطاعن ، وإنما بنى على مقدمات من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها عليها الحكم ، وهى أن اتفاقاً تم بين الطرفين على أن يوفى المشترى (الطاعن) الثمن فى مساء يوم أول يونية سنة ١٩٤٩ الذى تمت فيه معاينته للمبيع ، وأن الطاعن لم يقم بالتزامه بالوفاء بهذا الثمن فى الميعاد مما يجعل للمطعون عليه الحق فى اعتبار العقد مفسوخاً . وهذا الحق مستمد من المادة ٣٣٥ من القانون المدنى القديم التى تقضى بأنه فى بيع البضائع والأمتعة المنقولة ؛ إذا اتفق على ميعاد لدفع الثمن ولاستلام المبيع يكون البيع مفسوخاً حتما إذا لم يدفع الثمن فى الميعاد المحدد بدون احتياج للتنبيه الرسمى . ولم يسند الحكم إلى الطاعن أو إلى شاهديه اللذين أشار إليهما أن أيهم قال بأنه حصل اتفاق على دفع الثمن ، وإنما استخلص الحكم حصول هذا الاتفاق من وقائع أخرى استخلاصاً سائغاً . وإذا كان الحكم قد حصل من اليمين المتممة التى أداها الطاعن أنه قد ناقض بها نفسه إذ أنكر أولا حصول أى اتفاق على ميعاد لدفع الثمن ، بينما مقتضى اليمين التى حلفها هو أن اتفاقاً تم بينه وبين المطعون عليه على دفع الثمن فى يوم ٢ يونيه سنة ١٩٤٩ التالى ليوم المعاينة ؛ فإن هذا الفهم صحيح وله سنده فى أوراق الدعوى . كذلك فإن استخلاص الحكم قيام التناقض بين الطاعن وشاهديه ليون جولوزيان ومترى موسى فى خصوص تحديد اليوم الذى تمت فيه المعاينة صحيح أيضاً ، ذلك أنه يبين من الصورة الرسمية لمحضر التحقيق أن هذين الشاهدين قررا أن المعاينة تمت فى يوم ٣١ من مايو سنة ١٩٤٩ ؛ بينما مقتضى اليمين التى حلفها الطاعن هو أن المعاينة تمت فى يوم أول يونيه سنة ١٩٤٩ .

« وحيث إنه . . وقد انتهى الحكم إلى أن اتفاقاً قد تم بين الطرفين على دفع الثمن جميعه نقداً فى ميعاد معين ، فإنه لا محل للرجوع إلى العرف لمعرفة ميعاد دفع الثمن والطريقة التى يدفع بها ، كما لا يجوز الرجوع إلى هذا العرف لبيان ما إذا كان يحق للبائع التحلل من الصفقة إذا لم يوفه المشترى الثمن فى الميعاد ؛ مادام أن القانون قد خوله هذا الحق بنص صريح بما قرره فى المادة ٣٣٥ من القانون المدنى الملغى من اعتبار البيع مفسوخاً فى هذه الحالة .

« وحيث إنه . . تقدير أقوال الشهود هو من إطلاقات محكمة الموضوع ، وإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعياً فى تقدير المحكمة للدليل ، مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . .

« وحيث إنه إذا كان المطعون عليه بعد أن طلب فى الاستئناف بصفة أصلية إلغاء الحكم الابتدائى ورفض دعوى الطاعن قبله برمتها ، طلب بعد ذلك ومن باب الاحتياط تخفيض مبلغ التعويض المحكوم به ابتدائياً فإن هذا الطلب الاحتياطى لا يعتبر بمثابة إقرار من المطعون عليه بصحة دعوى خصمه ؛ ذلك أنه لا يعتبر إقراراً ما يسلم به الخصم اضطراراً واحتياطاً لما عسى أن تتجه إليه المحكمة من إجابة الخصم إلى بعض طلباته . لأن هذا التسليم لا يعتبر اعترافاً خالصاً بوجود الحق ، الذى سلم به تسليما جدلياً ، فى ذمته . . » .

(القضية رقم ٣٣٨ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد متولى عتلم ومحمود القاضى ومحمود توفيق اسماعيل وأحمد شمس الدين ومحمد عبد اللطيف مرسى المستشارين) .

٣٩١
٣ من مايو ١٩٦٢

ا — عقد بيع : قطن تحت القطع . برصة ، سعر ، حق البائع فى قطعه ، تغطية حق المشترى فيها ، توريد ، مطالبة بفروق الأسعار عند التخلف عنه ، إعذار .
ب — تعويض : إتفاق ، شرطه ، إعذار .

المبادىء القانونية :

١ — عقود بيع القطن تحت القطع التى تم خارج البرصة تخضع للمرسوم بقانون ١٣١ لسنة ١٩٣٩ الذى تنص المادة الأولى منه على أن . . حق البائع فى قطع السعر يقابله حق المشترى فى التغطية ، والبائع ملزم أن يوفر للمشترى الوقت الذى يتسع للتغطية التى يكون إجراؤها بعملية بيع عكسية يجريها المشترى فى برصة العقود . فى وقت القطع وبسعره وعن مقدار معادل للقدر الذى تم قطع سعره ، كى يأمن تقلبات الأسعار ، ويتحقق بهذه التغطية للمشترى مركز قائم فى البرصة قوامه العملية العكسية التى يكون قد أجراها فى برصة العقود ؛ فإذا لم يقم البائع بتوريد الأقطان المبيعة فى الميعاد المتفق عليه فإنه يكون ملزماً ، طبقاً لشروط العقد ، بدفع فرق السعر بين سعر آخر يوم محدد للتوريد ، وسعر اليوم الذى قطع فيه أقطانه وهو اليوم الذى جرت فيه عملية التغطية . وتأسيساً على ذلك يصبح الإعذار بخصوص المطالبه بهذا الفرق ، غير مجد فى حالة تخلف البائع عن التوريد فى الميعاد المحدد بالعقد ، إذ أن فرق السعر يتحدد على أساس هذا اليوم ، وليس سعر أى يوم بعده ؛ وبالتالى فلا ضرورة للاعذار عملا بالمادة ١/٢٢٠ من القانون المدنى .

٢ — لا يستحق التعويض إلا بعد إعذار المدين ، ما لم ينص على غير ذلك (م ٢١٨ مدنى) . فإذا كان الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة « المشترية » لم تعذر المطعون عليهم (البائع والضامنين له) بالوفاء عند حلول الأجل المحدد لتوريد القطن ، وكان العقد المبرم بين الطرفين قد خلا من النص على الإعفاء من الإعذار وهو إجراء واجب لاستحقاق التعويض المتفق عليه فيه ، فإن الطاعنة لا تكون على حق فى المطالبة بهذا التعويض .

المحكمة :

« . . وحيث إن الحكم الابتدائى اقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة فى خصوص فرق السعر بين يوم القطع واليوم المحدد للتوريد وفى خصوص التعويض المتفق عليه فى العقد عن كل قنطار لم يورد ، على ما محصله أن ما ورد بالعقد فى هذا الخصوص ما هو إلا شرط جزائى عن عدم التوريد ، وأن الجزاء المشروط لا يستحق إلا باجتماع الشروط الواجب توفرها للحكم بالتعويض ، وهى الخطأ والضرر والإعذار ، وأن ملف الدعوى خلا مما يدل على حصول هذا الاعذار .

وقد اعتنق الحكم المطعون فيه وجهة نظر الحكم الابتدائى ، وأضاف إليهما ما يخلص من أن عقد البيع لم يتضمن النص على إعفاء الطاعن من شرط الإعذار ، وأن استناد الطاعنة إلى المادتين ٢١٩و٢٢٠ من القانون المدنى مردود بأن المادة الأولى صريحة فى أن المدين لا يعتبر

معذراً بمجرد حلول أجل الوفاء ، ولوكان هذا الأجل محتسباً على أساس تقويم زمنى معين ، إلا إذا ثبت أن المدين لا يمكنه تنفيذ الالتزام ؛ وهو مالم يتحقق فى الدعوى . كما أن الطاعنة عجزت عن إثبات أن التنفيذ أصبح غير مجد ، ولم تدع أن المدين صرح كتابة بأنه لا يريد القيام بالتزامه . وانتهى الحكم إلى أنه لا يجدى الطاعنة الاستناد إلى ما جاء باللائحة الداخلية ببرصة البضاعة الحاضرة ، لأن الثابت فى العقد أن المطعون عليه الأول باع للطاعنة القطن الناتج من زراعته ، وبيع المزارع لأقطانه لا يعد عملا تجارياً ، فضلا عن أن البيع موضوع الدعوى لم يتم فى البرصة ، ولا من أحد السماسرة حتى يمكن الاحتجاج بلائحتها على المطعون عليه . يضاف إلى ذلك أن نصوص تلك اللائحة ليس فيها ما يعفى الدائن من الإعذار .

وهذا الذى أقيم عليه الحكم فى خصوص المطالبة بفرق السعر بين سعر القطع وسعر آخر يوم محدد للتوريد، مخالف للقانون . ذلك أن عقد بيع القطن تحت القطع الذى يتم خارج البرصة يخضع للمرسوم بقانون ١٣١ لسنة ١٩٣٩ . وقد نصت المادة الأولى من المرسوم بقانون السالف الذكر على أنه : « تسرى على بيوع الأقطان بأثمان تحدد فيما بعد عدا البيوع التى تجرى فى برصة مينا البصل أو تسليم المحطة الأحكام الآتية : (ا) يكون للبائع الحق فى تحديد السعر فى أى يوم من أيام العمل بالبرصة حتى اليوم السادس عشر من الشهر الذى تم البيع على أساس كونتراتاته . (ب) إذا كان يوم ١٦ من الشهر يوم عطلة بالبرصة ، فإن الأجل يمتد إلى يوم العمل التالى له . (ج) يكون للبائع الحق فى تحديد السعر على أساس أى سعر من أسعار الساعة ١١/٤٥ أو ١٢/١٥ أو ١٢/٤٥ أو الساعة الواحدة بعد الظهر ، بشرط أن يرسل أمر تحديد السعر إلى المشترى فى موعد يسمح له عند الاقتضاء بإجراء عملية التغطية فى الساعة المبينة بالأمر المذكور » . ومؤدى هذه المادة أن حق البائع فى قطع السعر يقابله حق المشترى فى التغطية والبائع ملزم بأن يوفر للمشترى الوقت الذى يتسع للتغطية التى يكون إجراؤها بعملية بيع عكسية يجريها المشترى فى برصة العقود فى وقت القطع وبسعره ، وعن مقدار معادل للقدر الذى تم قطع سعره ، كى يأمن تقلبات الأسعار ويتحقق بهذه التغطية للمشترى مركز قائم فى البرصة ، قوامه العملية العكسية التى يكون قد أجراها ببرصة العقود . فإذا لم يقم البائع بالتوريد فى هذا الميعاد فإنه يكون ملزماً طبقاً لشروط العقد بدفع فرق السعر بين سعر آخر يوم محدد للتوريد ، وسعر اليوم الذى قطع فيه أقطانه وهو اليوم الذى جرت فيه عملية التغطية ، وتأسيساً على ذلك يصبح الاعذار غير مجد فى حالة تخلف البائع عن التوريد فى الميعاد المحدد فى العقد ، لأن فرق السعر يتحدد على أساس أسعار هذا اليوم وليس سعر أى يوم بعده ومن ثم يصبح الإعذار لا ضرورة له عملا بالمادة ٢٢٠ ا من القانون المدنى .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

أما ما انتهى إليه الحكم من رفض طلب الطاعنة فى خصوص التعويض المتفق عليه فى العقد والمقدر بمبلغ مائة قرش من كل قنطار يتخلف المطعون عليه الأول عن توريده فلا مخالفة فيه للقانون ذلك أن المادة ٢١٨ من القانون المدنى تنص على أنه : « لا يستحق التعويض إلا بعد

إعذار المدين ما لم ينص على غير ذلك » . ولما كان الثابت . . أن الطاعنة لم تعذر المطعون عليهم بالوفاء عند حلول الأجل المحدد لتوريد القطن ، وكان العقد المبرم بين طرفي الخصومة قد خلا من النص على إعفاء الطاعنة من هذا الإجراء الواجب لاستحقاق التعويض المتفق عليه فيه ؛ فإن الطاعنة لا تكون على حق في المطالبة بهذا التعويض ، ولا محل لما أثارته الطاعنة عن عدم توفر الضرر ، لأن الحكم المطعون فيه لم يتعرض لهذا البحث الذي لم يكن في حاجة إليه ، بعد أن أقام قضاءه بعدم استحقاق التعويض على تخلف الإعذار » .

(القضية رقم ٤٢٢ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حافظ سابق رئيس المحكمة ومحمد متولي عتلم ومحمد زعفراني سالم ومحمود توفيق اسماعيل وأحمد شمس الدين المستشارين) .

٣٩٢

٣ من مايو ١٩٦٢

ا — نقض : حكم ، أثره ، محكمة إحالة ، سلطتها ، خصومة .

ب — حكم تدليل ، عيب ، إسناد ، خطأ فيه ، مخالفة الثابت بالأوراق .

المبادىء القانونية :

١ — يترتب على نقض الحكم وإحالة الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية للحكم فيها من جديد ، أن تعود الخصومة كما يعود الخصوم أمام محكمة الإحالة إلى ما كانت ، وكانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض ، وتعود الحياة إلى كل ما كان الخصوم قد أبدوه من وجوه الدفع وأوجه الدفاع .

٢ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على انعدام منازعة أي من الخصوم المطعون عليها في ملكية الأطيان محل التداعي ، وكان الثابت من مذكرة مورث الطاعنة في المرحلة الاستئنافية الأولى أنها صريحة الدلالة على منازعته المطعون عليها منازعة جدية في ملكية تلك الأطيان ، تلك المنازعة التي تظل قائمة بعد نقض الحكم الاستئنافي الأول وإحالة الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية ، ومن ثم فإن الحكم يكون مشوباً بالخطأ في الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق .

(القضية رقم ٤٢٧ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٣٩٣

٣ من مايو ١٩٦١

ا — قسمة : طبيعتها ، عقد تبادلي ، تصرفات دائرة بين النفع والضرر ، حق إبطال العقد ، زواله بالاجازة .

ب — عقد : إبطاله ، إجازة صريحة ، ضمنية ، محكمة الموضوع ، نقض ، أسباب موضوعية .

المبادىء القانونية :

١ — عقد القسمة من العقود التبادلية التي تتقابل فيها الحقوق ، ومن التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر ؛ ومن ثم فإذا كان أحد أطرافها قاصراً ، فإن عقد القسمة يكون قابلا للإبطال لمصلحته ، ويزول حق التمسك بالإبطال بإجازته التصرف بعد بلوغه سن الرشد .

٢ — إجازة العقد قد تكون صريحة أو ضمنية ؛ ومن ثم فلا تثريب على محكمة الموضوع إذا استخلصت ، في حدود سلطتها

الموضوعية استخلاصاً سائغا من وقائع الدعوى ومستنداتها ، إجازة الطاعنة لعقد القسمة إجازة ضمنية بعد بلوغها سن الرشد من توقيعها كشاهدة على عقود البيع الصادرة من بعض المتقاسمين الآخرين ، والمشار فيها إلى أن أصل التمليك يرجع إلى عقد القسمة المذكور وبالتالى لا تعدو المجادلة فى ذلك أن تكون جدلا موضوعياً لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

(القضية رقم ٤٤٩ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٣٩٤

٩ من مايو ١٩٦٢

دمغة : رسمها . أوراق وقراطيس مالية ، ضريبة .

المبدأ القانونى :

فرض القانون ٢٢٤ سنة ١٩٥١ على جميع الأسهم والمستندات الصادرة من الشركات المصرية أو من مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو القروية رسم دمغة سنوى قدره واحد فى الألف من قيمة هذه الأوراق ، إذا كانت مقيدة فى البرصة ، أما إذا لم تكن مقيدة بالتسعيرة الرسمية بالبرصة ، فيحسب الرسم النسبى على أساس اثنين فى الألف من قيمتها « الإسمية » المدونة عليها ، لا على أساس « قيمتها المدفوعة فعلا » .

(القضية رقم ٤٠٦ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة وأحمد زكى محمد وأحمد أحمد الشامى ومحمد عبد الحميد السكرى ومحمد عبد اللطيف المستشارين) .

٣٩٥

٩ من مايو ١٩٦٢

ا — عمل : محكمة شئون العمال ، اختصاص نوعى .
ب — نقض : طعن ، أحواله ، اختصاص بحسب نوع القضية .
حـ — عمل : عقده ، عناصره ؛ محاماة ، حظر الجمع بين المحاماة والوظائف .

المبادىء القانونية :

١ — اختصاص محكمة شئون العمال بالنظر فى المنازعات المتعلقة بقوانين العمل طبقاً للقرار الصادر من وزير العدل بإنشائها عملا بالحق المخول له بمقتضى المادة العاشرة من قانون القضاء ، هو اختصاص بحسب نوع القضية ، أضيف إلى أحوال الاختصاص النوعى الواردة فى قانون المرافعات والقوانين الأخرى .

٢ — تكييف العلاقة بين طرفى النزاع لمعرفة ما إذا كانت علاقة عمل ، فتختص محكمة شئون العمال بنظرها أم لا ، هو بحث فى ذات مسألة الاختصاص . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى باختصاص هذه المحكمة بنظر النزاع بناء على ما انتهى إليه من أن العلاقة القائمة بين الطرفين يحكمها قانون عقد العمل الفردى ، فإن هذا القضاء يعتبر قضاء فى مسألة اختصاص يجوز الطعن فيه بطريق النقض عملا بالمادة ٤٢٥ مكرراً من قانون المرافعات .

٣ — النص فى المادة ١٩ من قانون المحاماة ٩٨ لسنة ١٩٤٤ على عدم جواز الجمع بين المحاماة والتوظف فى الجمعيات

والهيئات والشركات أو لدى الأفراد لا ينفى قيام علاقة العمل بين محام وزميل له يعاونه فى مباشرة مهنته لقاء أجر ، متى توافر عنصر التبعية والإشراف ؛ لأن حكم هذه المادة لا يسرى على عمل المحامى فى مكتب زميل له ، إذ لا يعد ذلك من قبيل « التوظف » الذى عنته هذه المادة .

المحكمة

« .. وحيث إن هذا النعى مردود فى جملته ذلك أن الحكم المطعون فيه وهو بسبيل تحديد اختصاص محكمة العمال بنظر النزاع قد أسس قضاءه على أنه « من المتفق بين طرفى الخصومة وهما محاميان ، المستأنفة كانت تعاون المستأنف عليه فى عمله مقابل مبلغ شهرى ثابت ، وقد خصص الأخير لها حجرة بمكتبه ، إلا أن الخلاف يدور بينهما حول ما إذا كانت هذه العلاقة تعتبر علاقة عامل بصاحب عمل تخضع لأحكام قانون عقد العمل الفردى ، أم علاقة وكيل بموكل لا تخضع لهذه الأحكام .

« ومن حيث إن أهم مايميز عقد العمل عن عقد الوكالة وفقاً لاتجاهات تشريعات العمل الحديثة ، هو توافر عنصر التبعية الذى يربط العامل برب العمل مع استمرار العلاقة بينهما لفترة من الزمن ، وليس لمهمة أو مهام معينة . وقد اتسع التشريع الحديث ليشمل الذين يحترفون أعمالا كانت تجعلهم وفقاً للتحليل الأصلى الصحيح فى عداد الوكلاء ، وهو مايتضح من نص المادة ٦٧٦ مدنى . . والأمثلة التى عددتها هذه المادة هى لطوائف من العمال تقوم فى كثير من الأحيان بتصرفات قانونية بالنيابة عن صاحب المنشأة الأصلى الذين يعملون لحسابه ، وتعتبر العلاقة فيما بينهما فى أصلها وفى حقيقتها علاقة وكالة عند قيامهم بهذه التصرفات إلا أن المشرع أخضعها لأحكام عقد العمل . .

ومتى كان الثابت أن العلاقة بين طرفى الدعوى قد بدأت لمدة غير محدودة ، ولم تكن منوطة بالانتهاء من مهام معينة على سبيل التحديد ، وكان المستأنف عليه قد خصص مكاناً لعملها هو حجرة بمقر منشأته (مكتبه) ، فإن ذلك يكفى لتوافر علاقة التبعية ، وليكون له الحق فى الرقابة والإشراف عليها وتوجيهها ، خاصة وأنه قادر من الناحية الفنية كمحام على إدارة عملها وتوجيهها فى أدائه ، ولا يغير من ذلك الأمور الآتية : أولا — أنه نص فى قانون المحاماة على أنه لا يجوز الجمع بين مهنة المحاماة والتوظف ، مادامت طبيعة هذه الوظيفة ليست سوى القيام بأعمال المحاماة نفسها ؛ إذ لا يكون ثمة تعارض بينهما يخشى أن يكون مؤدياً إلى امتهان المهنة والحط من كرامتها . وهذا الذى أورده الحكم لا مخالفة فيه للقانون إذ أن المادة ٦٧٤ من القانون المدنى المقابلة للمادة الأولى للقانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى ، قد عرفت عقد العمل بأنه : « هو الذى يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل فى خدمة المتعاقد الآخر وتحت إدارته أو إشرافه ، مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر » . ويكفى لتوافر ركن الإشراف الذى يشترطه القانون ، قيام العلاقة بين الطاعن والمطعون عليها على النحو الذى استظهره الحكم المطعون فيه ، وهو ما يتحقق معه توافر اختصاص محكمة العمال بنظر النزاع . ولا وجه للاحتجاج بالمادة ١٩ من قانون المحاماة ٩٨ سنة ١٩٤٤ ، إذ أنها لا تسرى على عمل المحامى فى مكتب زميل له ، لأن هذا لا يعتبر من قبيل التوظف الذى عنته المادة ١٩ المذكورة .

وأما النعى على الحكم بالقصور فهو غير جائز لأنه صادر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية لا يرد عليه الطعن إلا لمخالفته للقانون أو خطأ فى تطبيقه وتأويله ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٣١٣ سنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة) .

٣٩٦
٩ من مايو ١٩٦٢

ا — وقف : شروطه ، تغييرها ، الشروط العشرة
ب — وقف : واقف ، شرطه ، تفسيره ، ذريته .

المبادىء القانونية :

١ — متى كان يبين من إشهاد الوقف أن الواقف ، أنشأ وقفه على نفسه مدة حياته ومن بعده على أولاده الموجودين ومن سيحدثه الله له من الأولاد ذكوراً وأناثاً ؛ ثم من بعد كل منهم ينتقل نصيبه لولده أو أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين وكان الواقف قد غير فى شروط الوقف بما له من الشروط العشرة ، وأشهد عن نفسه أنه عدل عن كل مادونه بوقفه من شروط واستحقاق وشرط شروطاً أخرى منها أنه أنشأ الوقف على نفسه مدة حياته ومن بعده فعلى من سيحدثه الله من الأولاد ذكوراً أو اناثاً حسب الفريضة الشرعية ، ثم على أولاد أولاده ذكوراً فقط بمعنى أن يكون المستحق من أولاد الظهور دون أولاد البطون ؛ فإن ظاهر هذا الإنشاء يدل على أن الواقف قد أخرج من وقفه من عساه أن يكون موجوداً من أولاده وقت التغيير ، وقصر الاستحقاق فيه على من سيحدثه الله له من الأولاد ذكوراً أو اناثاً بحيث يعتبر الوقف وكأنه انعقد ابتداء على هذا الوجه . والقول من الواقف : « ثم على أولاد أولاده » ، إنما ينصرف إلى أولاد من يحدث له من الأولاد الذين حصر الاستحقاق فيهم ، لا إلى أولاد من هو مقصود منهم وقت التغيير أو كان موجوداً فيه وأخرجهم .

٢ — إذا كان الواقف قد نص فى إشهاد التغيير على أن ما يتبقى من ريع الوقف بعد سداد الأموال الأميرية وإصلاح ما يجب إصلاحه وخصم حصة الناظر والصرف على المسجد والخيرات المبينة بكتاب الوقف ، يصرف على ذرية الواقف ذكوراً أو اناثاً بحسب الفريضة الشرعية ، ثم على أولاد أولاده فإن سياق هذه العبارة يدل على أن الواقف إنما يقصد بها أولاده لصلبه .

المحكمة :

« . . وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه وإن كان يبين من إشهادى الوقف . . أن الواقف أنشأ وقفه « على نفسه مدة حياته ، ومن بعده على أولاده الموجودين ومن سيحدثه الله له من الأولاد ذكوراً واناثاً بالفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين ، ثم من بعد كل من أولاده ينتقل نصيبه من ذلك لولده أو أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين ، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين » .

إلا أنه عاد بعد ذلك وبموجب إشهاد التغيير.. وبما له من الشروط العشرة ، فأشهد على نفسه أنه : « عدل عن كل ما دونه بوقفه المذكور ، وألغى جميع ما نص وشرح به من شروط واستحقاق وغيرها ، وشرط شروطاً لوقفه هذا حث عليها وأكد العمل بها » ، منها أنه أنشأ وقفه المذكور « على نفسه أيام حياته ، ثم من بعده فعلى من سيحدثه الله له من الاولاد ذكوراً كانوا أو اناثاً حسب الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين ، ثم على أولاد أولاده ذكوراً فقط » .

ظاهر هذا الإنشاء يدل على أن الواقف أخرج من وقفه من عساه أن يكون موجوداً من أولاده وقت التغيير ، وقصر الاستحقاق فيه على من سيحدثه الله له من الأولاد ذكوراً وإناثاً ، بحيث يعتبر الوقف وكأنه انعقد ابتداء على هذا الوجه . ومن المقرر فى هذا الصدد أنه لو قال : على ولدى المخلوقين وعلى نسلهم ، لا يعطى من يحدث له من أولاد الصلب . ولو قال أرضى صدقة موقوفة على من يحدث لى من الولد ، فالوقف جائز وهى للفقراء حتى يحدث له ولد فإذا حدثوا كانت لهم . والقول من الواقف : « ثم على أولاد أولاده » إنما ينصرف إلى أولاد من يحدث له من الأولاد الذين حصر الاستحقاق فيهم ، لا إلى أولاد من هو موجود منهم وقت التغيير ، أو كان موجوداً قبله وأخرجهم ، يدل على ذلك قوله فى آخر الإنشاء : « فإن لم يحدث للواقف ذرية فيكون وقفاً مصروفاً ريعه على الفقراء والمساكين من المسلمين حسبما يأتى ذكره » . وهو صريح فى أنه قصر الاستحقاق فى الوقف على الذرية التى تحـــدث لا الذرية الموجودة . ومن جهة أخرى فإن كلمة « ذكوراً » التى وردت ضمن عبارة : « ثم على أولاد أولاده ذكوراً فقط » وان اتسع لها الجدل فى أقوال الفقهاء ، وهل هى قيد للمضاف أم المضاف إليه ، أم لهما معاً ، إلا أن هذا الجدل لا محل له فى صورة النزاع المعروض وقد كشف الواقف عن غرضه من هذا القيد بقوله فى آخر الإنشاء : « بمعنى أن المستحق يكون من أولاد الظهور ، دون أولاد البطون » . فدل بذلك على أن مقصوده حرمان أولاد البنات من الاستحقاق فى الوقف ذكورا كانوا أو إناثاً ، وتخصيصه لأولاد الأبناء ذكوراً أو إناثاً وهو نفس الوضع الذى التزمه فى إشهاد سنة ١٩١٤ وعبر عنه بقوله : « ومن بعد وفاته يكون وقفاً على من يحـدثه الله له من الأولاد ذكوراً وإناثاً حسب الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين ، ثم على أولاد أولاده الذكور ذكوراً وإناثاً » . وما نص عليه فى إشهاد التغيير من أن : « ما يتبقى بعد ذلك من ريع هـذا الوقف بعد سداد الأموال الأميرية وإصلاح ما يجب إصلاحه وخصم حصة الناظر والصرف على المسجد والخيرات المبينة بكتاب هذا الوقف وبعد ترميم مدفن الواقف وملحقاته ومدفن والديه وحرمه وكريمته ، وفرش هـذه القبور والـكتاب والأضرحة ، يصرف على ذرية الواقف ذكوراً وإناثاً بالفريضة الشرعية » .

لا وجه للمطعون عليه فيه ذلك أنه ظاهر من سياق هذه العبارة الأخيرة أن الواقف إنما يقصد بهما أولاده لصلبه ، بدليل قوله بعدها : « وعلى أولاد أولاده » ، وقد أردف هذه العبارة بقوله : « بمعنى أن المستحق يكون من أولاد الظهور دون أولاد البطون » ، ثم أردف هذه العبارة بقوله . « وعند عدم وجود ذرية للواقف

فيصرف من الباقى المذكور . . مبلغ ستة آلاف قرش سنوياً إلى أولا كريمة الواقف المرحومة الست خديجة المرزوقين لها من السيد . . وهم . . على التفاضل بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين مدة حياتهم ، وليس لذريتهم من بعدهم شىء من ذلك . ومن مات منهم يرجع نصيبه لأصل الوقف » .

وقد سبق القول بأن الواقف قصر الاستحقاق فى الوقف على الذرية التى تحدث لا الذرية الموجودة . وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى للمطعون عليه باستحقاقه لنصف فاضل ريع الوقف بعد المرتبات والخيرات ، بينما هو من الذرية الموجودة وقت التغيير لا الذرية التى حدثت بعده ، ومن أولاد البطون لا من أولاد الظهور ؛ فإنه يكون قد خالف شروط الوقف بما يوجب نقضه » .

(القضية رقم ١٨ سنة ٢٩ ق « أحوال شخصية » بالهيئة السابقة) .

٣٩٧

٩ من مايو ١٩٦٢

ا — أحوال شخصية : إرث ، إعلام شرعى ، حجيته .

ب — حكم : تدليل ، عيبه ، قصور ؛ وقف ، استحقاق فيه .

المبادىء القانونية :

١ — تدفع حجية الإعلام الشرعى بحكم من المحكمة المختصة ، وهذا الحكم كما يكون فى دعوى أصيلة ، يصح أن يكون فى دفع أبدى فى الدعوى التى يراد الاحتجاج فيها بالإعلام الشرعى ، متى كانت الهيئة التى فصلت فى الدفع مختصة أصلا بالحكم فيه . وقضاؤها هذا لا يعتبر إهداراً لحجية الإعلام لا تملكه المحكمة ، بل هو قضاء من محكمة مختصة يخالف ما ورد فى الإعلام بتحقيق الوفاة والوارثة . وهذا القضاء أجازه الشارع وحد به من حجية الإعلام الذى يصدر بناء على إجراءات تقوم فى جوها على تحقيقات إدارية ، يصح أن ينقضها بحث تقوم به الجهة القضائية المختصة .

٢ — إذا كان الطاعنان قد قدما ، بصدد الدفع بعدم سماع دعوى الاستحقاق فى الوقف لمضى المدة ، مستخرجاً رسمياً عن وفاة والد المطعون عليهما ، وهو موضوع الخلاف الرئيسى الذى دار حول الجدل بين طرفى النزاع ، ويتوقف عليه بدء سريان المدة المانعة من سماع الدعوى ، ويحتمل لو صحت دلالته أن يكون له تأثير فى مجرى الخصومة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل التعرض لهذا المستند يكون قد شابه قصور فى استظهار عناصر الدفع بعدم سماع الدعوى بما يستوجب نقضه .

(القضية رقم ٢٤ سنة ٢٩ ق « أحوال شخصية » بالهيئة السابقة) .

٣٩٨

٩ من مايو ١٩٦٢

وقف : واقف ، شرطه ، تفسيره ؛ مصارفه ، تحديدها .

المبدأ القانونى :

متى كان يبين من إشهاد الوقف أن الواقف

أنشأ وقفه على نفسه مدى حياته ، ومن بعده يصرف ريع حصة معينة من الوقف لمن يموت عنها الواقف من الزوجات واحدة كانت فأكثر مدة حياتها فقط ، ومن بعدها يضم ذلك لباقى ريع الوقف ويأخذ حكمه . فإن ظاهر هذا الإنشاء يدل على أن الواقف أراد أن يجعل هذه الحصة وقفاً على عموم زوجاته اللاتى عساه يتوفى عنهن ، واحدة كانت أو أكثر ؛ بحيث تستقل بها الواحدة إذا انفردت ، وتشتركن فيهما جميعاً إذا تعددن .

(القضية رقم ٣٧ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة) .

٣٩٩

١٠ من مايو ١٩٦٢

ا — حوادث طارئة : نظريتها ، مناط تطبيقها ؛ محكمة الموضوع .

ب — إصلاح زراعى : نظرية حوادث طارئة ؛ عقود بيع ثابتة التاريخ ، استيلاء على أطيان مبيعة ، قانون ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ ، مدى تطبيقه ؛ بيع .

حـ — حكم : تدليل ، عيب ، مخالفة الثابت بالأوراق ، بيع ، ثمن ، تحديده ؛ محكمة الموضوع .

المبادىء القانونية :

١ — تدخل القاضى لرد الالتزام إلى الحد المعقول — طبقاً للمادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى ، رخصة من القانون يجب لاستعمالها تحقق شروط معينة أهمها شرط الإرهاق المهدد بخسارة فادحة ؛ وتقدير ذلك منوط بالاعتبارات الموضوعية بالنسبة للصفقة ذاتها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على انتفاء ذلك الشرط من ظروف الصفقه وملابستها ، وكان ما قرره فى هذا الشأن سائغاً مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، وكافياً لحل قضائه ؛ فإنه لا جدوى من تعييب الحكم فيما قرره من جواز النزول عن الحق فى التمسك بالظروف الطارئة ؛ لأن ماأورده الحكم فى هذا الصدد يستقيم الحكم بدونه .

٢ — تنص المادة الأولى من القانون ٤٥٢ سنة ١٩٥٣ على أنه : « إذا كان سند المستولى لديه عقد بيع ثابت التاريخ قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ ، وكان الأجل المعين للوفاء بالثمن كله أو بعضه يحل أصلا بعد هذا التاريخ ، تحمل كل من البائع والمشترى نصف الفرق بين ثمن المستولى عليه من الأرض المبيعة والتعويض المستحق له » . ولا ينطبق هذا النص ، كما أفصحت المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور ، إلا بالنسبة للأطيان التى تستولى عليها الحكومة فعلا تنفيذاً لقانون الإصلاح الزراعى ١٧٨ سنة ١٩٥٢ ، والتى تحدد سعرها على الأساس المبين بهذا القانون . فإذا كان ما تصرف فيه الطاعن إلى أولاده لا يعد من الأطيان التى استولت عليها الحكومة ، فإن النعى على الحكم بعدم تطبيق القانون ٤٥٢ سنة ١٩٥٣ بالنسبة لتلك الأطيان يكون متعين الرفض .

٣ — متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد رأت ، فى سبيل الوصول إلى حقيقة ما انعقدت عليه إرادة الطرفين بشأن تحديد ثمن المبيع ، وذلك فى حدود

سلطتها التقديرية ، أن تحدد ثمن الصفقة بمجموع ما دفعه المشترى (الطاعن) سواء عند تحرير العقد الابتدائى أو بعد ذلك وبما بقى من الثمن عند تحرير العقد النهائى وحصلت من ذلك الثمن الذى اتفق عليه الطرفان بعد تحرير العقد الابتدائى ، وكان هذا الاستخلاص مستمداً من عناصر ثابتة بأوراق الدعوى ، فإن النعى على الحكم بتشويه الوقائع ، أو مخالفة الثابت بالأوراق يكون فى غير محله .

المحكمة

« . . وحيث إن الطاعن ينعى فى السبب الثالث على الحكم المطعون فيه خطأه فى القانون ، لأنه لم يطبق نظرية الظروف الطارئة إلا بالنسبة للقدر ٥٢ ف ١٥ ط ٤ س المبيع منه لصغار الزراع ، وذلك إعمالا للقانون ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣؛ مع أن هذا القانون ينص صراحة فى الفقرة الأخيرة منه — على عدم الإخلال بحقوق الطرفين طبقاً لأحكام القانون المدنى . وكان يتعين تطبيق حكم المادة ٢/١٤٧ مدنى بالنسبة لباقى الأطيان التى باعها إليه المطعون عليهما ، والخارجة عن مجال تطبيق القانون ٤٥٢ سنة ١٩٥٣ ، وقد علل الحكم المطعون فيه قضاءه بقوله : « إن هبوط أسعار الأطيان التى تستولى عليها الحكومة لم يكن نتيجة مترتبة على صدور قانون الإصلاح الزراعى وحده دون اعتبار لباقى الظروف الاقتصادية التى عاصرت صدور هذا القانون . وهذه الأسباب وإن كونت فى مجموعها حادثاً طارئاً استثنائياً يبيح تدخل القاضى لرد الالتزام إلى الحد المعقول ، إلا أنه من المقرر أن للمدين أن ينزل عن حقه فى التمسك بالحادث الطارىء ، وأن يتعهد بالوفاء كاملا غير منقوص . ويعتبر هذا الاتفاق بعد وقوع الحادث جائزاً قانوناً . وما منعه الشارع وأضافته لجنة المراجعة للقانون المدنى ، هو حصول الاتفاق السابق على تحميل المدين وحده تبعة الحادث الطارىء ، أما النزول عن الحق باتفاق جديد بعد وقوع الحادث الطارىء ، فهذا لا يمتد إليه جزاء البطلان ، لأنه لا يحاط بشبهة الضغط على المدين الذى قدر ظروفه الخاصة ووقع على التزام جديد تعهد فيه بالوفاء . وقد تعهد المشترى من جديد للبائعتين فى عقد الشطب المؤرخ ١٨/٨/١٩٥٣ بأداء جميع الباقى من الثمن وفوائده فى المواعيد المتفق عليها » .

وينعى الطاعن على هذا الاستخلاص أنه غير سائغ وفيه تشويه للوقائع ، ذلك أن الطاعن لم يوقع على عقد الشطب المشار إليه إلا تحت تأثير الضغط الذى يتمثل فى تهديد المطعون عليهما بسند البيع الرسمى المشمول بصيغة التنفيذ ، وباستعمال حق الامتياز الذى لم يقبلا شطبه إلا جزئياً . كما أن التنازل عن الحقوق لا يفترض ، ويجب أن تتجه إليه النية الصريحة وأن يكون المتنازل على بينة من الأمر ، والطاعن لم تتجه نيته مطلقاً إلى التنازل عن حقه فى التمسك بالظرف الطارىء الذى جعله الشارع من النظام العام ، وأبطل كل اتفاق يقع على خلافه . ويؤيد فساد ما ذهب إليه الحكم أن القانون ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ وهو من أسانيد الطاعن فى طلب تخفيض الثمن ، لم يصدر إلا فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٥٣ بعد تحرير عقد الشطب . ويضاف إلى ذلك أن المطعون عليهما لم يتمسكا بحصول التنازل الذى خلقته محكمة الاستئناف وأثارته من تلقاء نفسها .

« وحيث إن هذا النعى فى غير محله ، ذلك أن

الحكم المطعون فيه بعد أن قرر إمكان تطبيق نظرية الحوادث الطارئة على باقى أطيان الصفقة التى لا ينعطف عليها حكم القانون ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ ، انتهى إلى أن تطبيقها ممتنع فى خصوص هذه الدعوى لأسباب محصلها . ١ — أن هبوط الأسعار لم يكن نتيجة مترتبة على صدور قانون الإصلاح الزراعى وحده ، دون اعتبار لباقى الظروف الاقتصادية التى عاصرت صدور القانون . وهذه الأسباب وإن كونت فى مجموعها حادثاً طارئاً استثنائياً يبيح تدخل القاضى لرد الالتزام إلى الحد المعقول إلا أنه من المقرر أن المدين أن ينزل عن حقه فى التمسك بالحادث الطارىء ، وأن يتعهد بالوفاء بالتزامه غير منقوص . ويعتبر هذا اتفاقاً جائزاً . والنزول عن الحق بإجراء اتفاق جديد بعد وقوع الحادث الطارىء لا يمتد إليه جزاء البطلان لأنه لا يحاط بشبهة الضغط على المدين الذى قدر ظروفه ووقع على التزام جديد . ٢ — أن الطاعن احتفظ لنفسه وأولاده بأحسن أجزاء الصفقة التى تمتاز بوجود منشآت ومبان وطلمبات ، لم تشتمل عليها العقود الصادرة منه لصغار الزراع . وهو يقرر أن الأثمان التى تدون فى العقود النهائية لا تعبر عن الحقيقية للرغبة فى تخفيض رسوم التسجيل ، وهو ما يدعو للاعتقاد أن ثمن الفدان فى الأرض المبيعة لصغار الزراع يزيد على ٣٠٠ جنيه ، ومن ثم يكون الجزء الباقى من الصفقة يربو فى قيمته الحقيقية عن هذا السعر .

ويبين من هذا أن الحكم المطعون فيه قد عول فى رفض طلب تطبيق المادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى على ما باعه لأولاده : أولهما أن صدور القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ليس من شأنه جعل تنفيذ الالتزام مرهقا للطاعن ، وثانيهما أن الطاعن نزل عن التمسك بحقه فى تطبيق الظروف الطارئة بعد قيامها . ولما كان تدخل القاضى لرد الالتزام إلى الحد المعقول طبقاً للمادة ٢/١٤٧ مدنى ، وهو رخصة من القانون يجب لاستعمالها تحقق شروط معينة أهمها شرط الإرهاق المهدد بخسارة فادحة ، وتقدير ذلك منوط بالاعتبارات الموضوعية بالنسبة للصفقة ذاتها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل من ظروف الصفقة وملابساتها على انتفاء ذلك الشرط على ما سبق بيانه ، وكان ما قرره فى هذا الشأن سائغاً ومما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، وكان يكفى لحمل قضائه ، فإنه لا جدوى من تعييب الحكم فيما قرره عن نزول الطاعن عن الحق فى التمسك بالظروف الطارئة ، لأن ما قرره الحكم فى هذا الشأن يستقيم الحكم بدونه » .

(القضية رقم ٣٥٩ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد متولى عتلم ومحمد زعفرانى سالم ومحمود القاضى ومحمود توفيق اسماعيل وأحمد شمس الدين المستشارين) .

٤٠٠

١٠ من مايو ١٩٦٢

تنفيذ عقارى : حكم رسو المزاد ، أحوال الطعن فيه ؛ حكم جائز استئنافه .

المبدأ القانونى :

مؤدى نص المادة ٦٩٢ من قانون المرافعات أنه لا يجوز الطعن بالمعارضة أو الاستئناف فى حكم رسو المزاد ، إلا لعيب فى إجراءات المزايدة ، أو فى شكل الحكم ، أو لصدوره بعد رفض طلب وقف الإجراءات فى حالة يكون الوقف فيها واجباً قانونا . وهذه الحالات التى يجوز الطعن

فيها قد وردت على سبيل الحصر ، ومن ثم فلا يشمل الحالة التى يتضمن فيها حكم رسو المزاد ، وقائمة شروط البيع جزء متمم له ، النص على إعفاء طالب البيع من إيداع الثمن . وإذن فإذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر شرط عدم إيداع الثمن فى حالة رسو المزاد على طالب البيع جزءاً من حكم مرسى المزاد ، فإنه إذ قضى بعدم جواز استئناف حكم مرسى المزاد فى هذه الحالة لا يكون قد خالف القانون .

(القضية رقم ٤٠٢ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٤٠١

١٠ من مايو ١٩٦٢

تقادم : مسقط ، بدءه ؛ تعويض ؛ مسئولية تقصيرية .

المبدأ القانونى :

يعتبر التعويض عن الفعل الضار مستحق الأداء من يوم وقوع العمل غير المشروع ، ويسقط جميعه بالتقادم بانقضاء خمس عشرة سنة تبدأ من يوم وقوع العمل غير المشروع .

فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قرر أن التعويض المطالب به فى سنة ١٩٥٢ ؛ أساسه خطأ الطاعن فى احتفاظه بالماكينتين المملوكتين للمطعون عليه الأول بغير حق منذ سنة ١٩٣٤ ، وأن هذا التعويض عن المدة السابقة على سنة ١٩٣٧ قد سقط بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ الفعل الضار عملا بالمادة ٢٠٨ من القانون المدنى الملغى الذى يحكم واقعة النزاع ، وهو تقرير صحيح فى القانون ، إلا أنه خلص مع ذلك إلى القضاء بالتعويض عن ذلك الفعل عن المدة اللاحقة ، استناداً إلى أنه لم يمض على استحقاقه أكثر من خمس عشرة سنة ، فإنه يكون قد خالف القانون .

(القضية رقم ٤١٨ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٤٠٢

٢٣ من مايو ١٩٦٢

التزام المرافق العامة : إسقاطه ، قبول الإدارة تنفيذ عقود العمل بعد الإسقاط ، أثره ، إنهاء عقد العمل قبل نهاية مدته ، تعويض ، مسئولية عقدية .

المبدأ القانونى :

متى كان يبين من الأوراق أن الإدارة قد تولت بنفسها تسيير المرفق مؤقتاً بموجوداته وعماله وموظفيه نفاذاً للأمر العسكرى ٨٩ سنة ١٩٥٤ الصادر بالاستيلاء المؤقت على المرفق ، ثم عادت وأسقطت الالتزام عن الملتزم السابق ، وظلت تدير المرفق حتى وضعت قائمة شروط جديدة لتسييره كان من بينها التزام الملتزم الجديد بتشغيل عمال الملتزم السابق بحيث تكون له الخيرة فى الاستغناء عمن يرى الاستغناء عنه من كبار موظفى الملتزم السابق ومن بينهم المطعون عليه الأول ، فلم يشأ الملتزم الجديد إبقاء الأخير وأخطر بذلك جهة الإدارة التى قامت بإنهاء العقد (المحدد المدة) وتحديد مكافأته ؛ وكان مؤدى ذلك أن إنهاء العقد قد وقع بناء على عمل إيجابى من جانب الإدارة بعد أن قبلت تنفيذه المدة من وقت

الاستيلاء على المرفق ، وبعد إسقاط الالتزام ، حتى تاريخ إنهائها للعقد ، لحقت بذلك مساءلتها عن هذا الإنهاء وما يترتب عليه من نتائج ، وذلك بصرف النظر عن البحث فى آثار إسقاط الالتزام ومدى تقيد جهة الإدارة بآثار العقود والالتزامات المبرمة بين الملتزم السابق والغير . ومن ثم فالحكم المطعون فيه إذ أسس قضاءه بالتعويض عن فسخ الإدارة عقد المطعون عليه الأول من جانب واحد وقبل انتهاء مدته ، لا يكون قد خالف القانون .

المحكمة

« . . وحيث إن . . الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه على أن : المستأنف (المطعون عليه الأول) صاحب حق التعويض عن فسخ عقده من جانب واحد قبل انتهاء مدته بنحو ثلاث سنوات ، كما ترى لهذا أن الدفع المقدم من البلدية بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة قولا منها بأن عقد المستأنف غير قائم فى مواجهة البلدية هو دفع واجب الرفض ، فقد نفذت البلدية هذا العقد لمدة تزيد على سنة من وقت استلام المرفق إلى يوم ٦ يونيو سنة ١٩٥٥ ، وحتى عند انتهاء عمل المستأنف فقد أقرت فى خطابيها بحقوقه التى تعترف له بها على أساسه » .

وهذا الذى قرره الحكم لا مخالفة فيه للقانون ذلك أنه بصرف النظر عن البحث فى آثار إسقاط الالتزام أو استرداده ومدى تقيد جهة الإدارة بآثار العقود والالتزامات المبرمة بين الملتزم السابق والغير ، فان الثابت فى خصوصية هذا النزاع أن الإدارة قد تولت بنفسها تسيير المرفق مؤقتاً بموجوداته وعماله وموظفيه ، بما فيهم المطعون عليه الأول ، وذلك نفاذاً للأمر العسكرى ٨٩ لسنة ١٩٥٤ الصادر بالاستيلاء المؤقت على المرفق ، ثم عادت فاسقطت الالتزام عن شركة . . (الملتزم السابق) . . ووضعت قائمة شروط جديدة لتسييره ، وكان من بينها إلزام الملتزم الجديد بتشغيل عمال الملتزم السابق ، كما جعلت الخيرة للملتزم الجديد فى الاستغناء عمن يرى الاستغناء عنه من كبار موظفى الملتزم السابق ، ومنهم المطعون عليه الأول . فلم يشأ الملتزم الجديد الابقاء على المطعون عليه الأول وأخطر جهة الإدارة بذلك ، فقامت بدورها باخطاره بانهاء عقده وتحديد مكافأته بخطابيها المؤرخين فى ٦ و٧ يونيو سنة ١٩٥٥ .

ولما كان إنهاء عقد المطعون عليه الأول قد وقع على هذه الصورة وبناء على عمل إيجابى من جانب الطاعنة إذ تولت هى إخطاره بهذا الانهاء وتحديد مكافأته طبقاً لذلك العقد ، بعد أن كانت قد قبلت تنفيذه مدة تزيد على سنة من وقت الاستيلاء على المرفق حتى ٦ يوليو سنة ١٩٥٥ ، لحقت بذلك مساءلتها عن هذا الانهاء ونتائجه . والحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى هذه النتيجة لا يكون قد خالف القانون ومن ثم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٢٩٨ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة وأحمد زكى محمد وأحمد أحمد الشامى ومحمد عبد الحميد السكرى ومحمد عبد اللطيف مرسى المستشارين) .

٤٠٣

٢٣ من مايو ١٩٦٢

١ — عمل : عقد ، عناصره ، أجر ، مفرداته ، منحة ، عرف اتفاقى ، إثبات ، عبئه .

ب — مكافأة : نهاية الخدمة ، تأمين وادخار .

المبادىء القانونية :

١ — متى كان الطاعن يدعى قيام « العادة الاتفاقية » بين الشركة وموظفيها على العمل فى الخارج وفى غير أوقات العمل لديها ، فإن عليه هو لا على الشركة إثبات وجودها ، وإثبات أن المتعاقدين كليهما قد قصدا الالتزام بها واتباعها .

٢ — متى خلت لائحة العمل من النص على أن ما يساهم به ربّ العمل فى أقساط التأمين (بالنسبة للموظفين الذين يفصلون من خدمته لأسباب لا تتعلق بالأمانة) ، قد قصد به أن يكون مقابلا لالتزام رب العمل القانونى بأداء مكافأة نهاية الخدمة بحيث يدخل فى حسابها ويقتطع منها ، فإن ما يساهم به رب العمل فى هذا الشأن يعتبر ميزة للموظف يتمتع بها إلى جانب ما يتمتع به من ميزات أخرى ، ومن ثم فهى لا تدخل فى حساب المكافأة ولا تقتطع منها ، ولا وجه فى هذا الخصوص لقياس حالة الفصل على حالة الاستقالة لاختلاف العلة واختلاف الوضع والأثر القانونى لكل منهما .

المحكمة

« . . وحيث . . إنه بالرجوع إلى المادتين ٧٠ و٧١ من لائحة الشركة يبين أنه فى حالة الاستغناء عن خدمة الموظف أو فصله لسبب لا يتعلق بالأمانة : « تمنح للموظف المكافأة القانونية مضافاً إليها منحة من الشركة يعادل مجموعها مرتب ثلاثة شهور ونصف عن كل سنة من سنى الخدمة » . ومفاد ذلك أن الموظف الذى يفصل من خدمة الشركة لسبب لا يتعلق بالأمانة يستحق مكافأته القانونية مضافاً إليها منحة الشركة غير معينة ولا محددة المقدار مقدماً ؛ ولكنها تتحدد ويتعين مقدارها عند الاستغناء عن خدمته أو فصله . وبما يصل بمجموعهما معاً ، المكافأة والمنحة ، إلى ما يوازى مرتب ثلاثة شهور ونصف عن كل سنة من سنى الخدمة . يؤيد ذلك عبارة « يعادل مجموعهما » الواردة فى الفقرة الأولى من المادة ٧١ ، وهى تشير إلى مجموع المكافأة والمنحة ، لا المنحة وحدها . وإذ كان الثابت أن الشركة فصلت الطاعن من خدمتها لسبب لا يتعلق بالأمانة ، فإنه يستحق فى ذمتها مرتب ثلاثة شهور ونصف عن كل سنة من سنى الخدمة . مقابل مكافأته القانونية والمنحة . إذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه أو جاء مشوباً بالقصور والفساد فى الاستدلال .

« وحيث إن . . الفقرة الأولى من المادة ٧١ من لائحة الشركة قد خلت من النص على أن ما تساهم به الشركة فى أقساط التأمين بالنسبة للموظفين الذين يفصلون من خدمتها لأسباب لا تتعلق بالأمانة ؛ قد قصد به أن يكون مقابلا لالتزامها القانونى بمكافأة نهاية الخدمة ، وأنه يدخل فى حسابها ويقتطع منها بينما نصت الفقرة الثانية على أنه فى حالة الاستقالة : « تشمل المكافأة بوليصة تأمين الموظف سواء بالنسبة للحصة التى تدفعها الشركة أو الحصة التى تستقطع من مرتبه » ، فإنه يبين من المقارنة بينهما أن ما تساهم به الشركة فى أقساط التأمين بالنسبة للموظف الذى تفصله من خدمتها يعتبر ميزة له يتمتع بها إلى جانب ما يتمتع

به من ميزات أخرى ، ومن ثم فهى لا تدخل فى حساب المكافأة ولا تقتطع منها . ولا وجه فى هذا الخصوص لقياس حالة «الفصل» على حالة «الاستقالة» وتعدية حكم الفقرة الثانية من المادة ٧١ إلى الفقرة الأولى ، لاختلاف العلة واختلاف الوضع والأثر القانونى لكل منهما . وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون متعيناً نقضه فى هذا الخصوص . .

« وحيث إن . . الحكم المطعون فيه أقام قضاءه . . أن : « الجوهرى فى العرف الاتفاقى الذى أشارت إليه المادة ٦٨٣ (مدنى) ليس مجرد تواتر العمل بسنة معينة ، وإنما هو قيام الدليل على أن الطرفين قد ارتضيا الالتزام بهذه السنة ، واتفقا ضمنياً على ذلك ، فلا يكفى فى هذا الشأن مجرد انصراف قصد أحدهما إلى هذه النتيجة بمعزل عن قصد الآخر . و . . طالما أن الطاعن يدعى قيام « العادة الاتفاقية » بين الشركة وموظفيها على العمل فى الخارج فى غير أوقات العمل لديها ، يكون عليه هو لا على الشركة إثبات وجودها وإثبات أن المتعاقدين كليهما قصدا الالتزام بها واتباعها » . .

(القضية رقم ٢٨٢ سنة ٢٨ق بالهيئة السابقة) .

٤٠٤

٢٣ من مايو ١٩٦٢

إعلان : أوراق محضرين ، نقض ، طعن ، إعلانه .

المبدأ القانونى :

متى كان يبين من الأوراق أن المحضر عندما انتقل لإعلان المطعون عليه فى موطنه ، أثبت فى أصل ورقة إعلان الطعن أنه خاطب زوجته المقيمة معه لغيابه ، وخلت صورة الإعلان من بيان أنها مقيمة معه ، بينما هو بيان جوهرى ، فإنه يترتب على إغفاله فى الأصل أو فى الصورة بطلان الإعلان وفقاً للمادة ٢٤ من قانون المرافعات .

(القضية رقم ٣١ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة) .

٤٠٥

٢٣ من مايو ١٩٦٢

ا — أحوال شخصية : طلاق ، رجعة ، عدة .

ب — طلاق : عدة . انقضاؤها ، سن اليأس ، تقديره ، إثبات ، يمين .

ج — إرث : دعواه ، سماعها ، زوجية .

د — دعوى : عدم سماع ، تناقض ، طلاق .

ه — إثبات : إقرار قضائى ، كذبه .

و — محكمة الموضوع : شاهد ، ترجيح شهادته على آخر .

ز — قاض : صلاحيته ، إظهار رأى مانع من سماع الدعوى .

المبادىء القانونية :

١ — الطلاق والرجعة مما يستقل به الزوج ، إن شاء راجع وإن شاء فارق ، أما العدة فمن أنواعها وأحوال الخروج منها وانتقالها ما تنفرد به الزوجة وائتمنها الشرع عليه .

٢ — اختلف فقهاء الحنفية فى «الإياس» . فهو عند الجمهور خمس وخمسون سنة ، وعليه الفتوى ، وقيل الفتوى على خمسين . وفى ظاهر الرواية لا تقدير فيه ، بل أن تبلغ من السن ما لا تحيض مثلها فيه . وذلك

يعرف بالاجتهاد والمماثلة فى تركيب البدن والسمن والهزال . ونبهوا هل يؤخذ بقولها إنها بلغت سن اليأس ، كما يقبل قولها بالبلوغ بعد الصغر ، أم لا بد من بينة وينبغى الأول على رواية التقدير . أما رواية عدمه فالمعتبر اجتهاد الرأى .

ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بأنه أغفل شروط العدة إذ هى مما تنفرد به الزوجة ولا يعرف أحد سواها . ومما لا يقع تحت حس الزوج (الطاعن) أو شهوده ، وهو لا يستطيع أن يطلب يمين الزوجة المتوفاة ، أو يمين المطعون عليها الوارثة لها ، لأن انقطاع الدم أو عدم انقطاعه لم يكن قائماً بها .

٣ — تصديق الورثة ، الزوجة على الزوجية ودفع الميراث لها ؛ لا يمنع من سماع دعواهم استرجاع الميراث بحكم الطلاق المانع منه لقيام العذر لهم حيث استصحبوا الحال فى الزوجية ، وخفيت عليهم البينونة فى الطلاق .

٤ — التناقض فى موضع الخفاء عفو ، وإذ كان الطلاق ، مما يخفى على الزوجة ؛ فإن دعواها به تكون مقبولة رغم الإقرار بالزوجية .

٥ — يمنع من صحة الإقرار ، ولو كان قضائياً ؛ ثبوت أن المقر كاذب فى أصل إقراره .

٦ — تجرى الشهادة مجرى التمليكات ، لما فيها من معنى أن القاضى يملك الحكم بالشهادة ، كأن الشاهد قد ملكه الحكم . وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن ترجيح شهادة شاهد على شهادة آخر هو من إطلاقات قاضى الموضوع ، لا شأن فيه بغير ما يطمئن إليه وجدانه ، ولا تثريب عليه إن لم يبين أسباب هذا الترجيح .

٧ — من الأصول المقررة أنه إذا تضمنت الشهادة معنى النفع أو الدفع ، صار الشاهد متهماً ؛ ولا شهادة للمتهم . وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن الاطمئنان إلى صدق الشاهد مرده وجدان القاضى وشعوره ؛ فلا يلزم بإبداء الأسباب التى تسوغه .

٨ — ندب رئيس المحكمة أحد قضاتها لنظر الدعوى بدلا من القاضى المطلوب رده لا يعتبر من قبيل إظهار الرأى المانع من نظر الدعوى ، وبالتالى لا يفقد به رئيس المحكمة الصلاحية لنظرها .

المحكمة

« . . وحيث إنه . . ورد فى الحكم المطعون فيه أن الطاعن : « طلب الحكم بالوفاة والوراثة ، مستنداً إلى قيام الزوجية ، وبعد أن واجهته المطعون عليها بإشهاد الطلاق ، صمم على دعواه مخالفاً بذلك نص المادة ٥١ من اللائحة الشرعية التى كانت واجبة التطبيق قبل إلغاء المحاكم الشرعية ، والمادة ٧١ من قانون المرافعات بعد الإلغاء ، وهما توجبان بيان وقائع الدعوى وأدلتها وطلبات المدعى وأسانيدها بياناً كافياً . وبعد محاورات قال إنه يطلب الميراث لأن هذا الطلاق رجعى ،

وأنه راجعها قبل وفاتها قولا وفعلا . ودامت الزوجية حتى توفيت وهى على عصمته . وانتهى أخيراً إلى أنه يرثها لأنها طلقت رجعياً وبقيت فى عدة الطلاق إلى أن توفيت قبل أن تنقضى عدتها . فالمدعى مضطرب فى دعواه الإرث مرة يدعى الزوجية مغفلا الطلاق ، ومرة يدعى أنه طلقها وراجعها فى العدة ، ومرة ثالثة يدعى أنه طلقها وماتت فى العدة ، ومعنى ذلك أنه لم يراجعها بعد الطلاق ولكن وفاتها كانت قبل انقضاء العدة . ثم يأتى فى الاستئناف ويصر على أنه كان يعاشر زوجته قبل الطلاق العرفى وبعده ، وبعد إثباته رسمياً كما كان قبل ذلك » وأن الطلاق والرجعة يصدران من الزوج وحده ولا يخفى عليه شىء منهما والإرث وإن كان يتحقق بقيام الزوجية التى لم يلحقها طلاق أو التى لحقها طلاق رجعى وراجعها الزوج بعده وقبل خروجها من العدة أو لم يراجعها ولكنها ماتت وهى فى العدة . إلا أن الادعاء بكل حالة من هذه الحالات يتطلب ذكر وقائع فى كل دعوى وأسباب ويرد عليها من الدفلاع والإثبات ما يخالف الأخرى وإن كانت الزوجية سبباً فى الإرث فى جميع هذه الحالات .

وهذا الذى أورده الحكم لايعدو أن يكون مجرد بيان لوقائع الدعوى ومجريات النزاع فيها ، وتطوراته . ولأوجه دفاع الطاعن ومسالكه وتقلباته ، وما كان يتعين عليه التزامه بعد أن واجهته المطعون عليها بإشهاد الطلاق وهو بيان تظاهره الأوراق ولا يخالف الثابت فيها ؛ ولم يقدم الطاعن ماينفيه . يضاف إلى ذلك أن الطلاق والرجعة وإن كانا مما يستقل به الزوج إن شاء راجع وإن شاء فارق ، إلا أن أوضاع العدة تختلف ؛ ومن أنواعها وأحوال الخروج منها وانتقالها ماتنفرد به الزوجة وائتمنها الشرع عليه ، وهو ماعناه الحكم بقوله إن : « الادعاء بكل حالة من هذه الحالات يتطلب ذكر وقائع فى كل دعوى وأسباب ، ويرد عليها من الدفوع والإثبات ما يخالف الأخرى » . وما قرره الحكم فى هذا الخصوص لامخالفة فيه للقانون ولاينطوى على شىء من الخطأ فى تطبيقه أو تأويله . وما يقوله الطاعن من أن كل ما جاء فى الحكم من وقائع غير صحيح ، هو جدل موضوعى لاجدوى منه ولم يقدم الطاعن ما يؤيده . .

« وحيث إن . . الطاعن لم يقدم ورقة الطلاق العرفى ولا إشهاد الطلاق الرسمى ، حتى يتبين وجه المسخ والمخالفة لأحكام الفقه والقانون فيما ذهب إليه الحكم من اعتبار الإشهاد إنشاء لطلاق ثان جديد . وما ورد فى الحكم من تغليب وجه الإنشاء على وجه الإخبار فى الإشهاد ، إنما كان فى صدد الرد على دفاع الطاعن وما ادعاه من أنه عاشر زوجته فى الفترة بعد الطلاق العرفى وقبل الطلاق الرسمى ، وهو دفاع لم يسلم به الحكم ورد عليه بقوله : «إنه لو سلم للمستأنف بما يدعيه من أنه عاشر زوجته بعد الطلاق العرفى وقبل الطلاق الرسمى ، لما كانت هناك حاجة إلى إثبات هذا الطلاق الرسمى ، لأن المعاشرة قطعت الطلاق . . ويكون الطلاق الرسمى إنشاء لطلاق آخر ، لا إخباراً عن طلاق سابق ، لأن الرجعة جبته » ولم يرتب الحكم على هذا الوصف أية نتيجة حتى تكون هناك جدوى من الطعن فيه .

وما انتهى إليه الحكم من أن الطاعن لم يراجع زوجته ولم يعاشرها لا بعد الطلاق العرفى ولا بعد الطلاق الرسمى . وإلى تاريخ وفاتها ، وهو ما استظهره من ظروف الطلاق والإشهاد به ، ومن عبارة الخطاب وفحواه ، ومن الخطابات الأخرى ، إذ يقول إن : « إشهاد الطلاق

يدل على عدم معاشرته لزوجته من وقت الطلاق العرفى لغاية صدور الإشهاد الرسمى ، كما يدل على أنه لم يعاشرها من تاريخ الطلاق الرسمى لغاية ١٥/١٢/١٩٥١ وهو تاريخ الخطاب الذى أرسله إلى المتوفاة يخبرها فيه أنه « يرسل إليها ورقتين عثر عليهما وأن فيهما آيات قرآنية كريمة ضدها وهذه الآيات موجهة إلى أشخاص كانت تربطنى وإياهم علاقات وكنت أعزهم وأجلهم فى وقت من الأوقات . . » وفى ذلك اعتراف بعدم الرجعة والمعاشرة الزوجية ، أو حتى قيام العلاقات لغاية تاريخ إرسال هذا الخطاب ، وهذا يكذب المستأنف من أنه عاشرها بعد الطلاق العرفى والرسمى لحين وفاتها . والخطابات المرسلة منه لها قبل ذلك كان يعنونها بحضرة الناظرة ، أو بإسمها مجرداً مما يدل على الزوجية ، وهذا السبب وحده كاف لرفض الاستئناف » . ما انتهى إليه الحكم من ذلك هو من قبيل فهم الواقع فى أوراق الدعوى وتقدير أدلتها لم يبين الطاعن وجه المسخ والانحراف فيه .

« وحيث إن . . الحكم بصحة الإجراءات فى الاستئناف رقم ١٠٣ . . لا يعتبر قضاء قصدياً أو ضمنياً فى موضوع الطلاق أو الرجعة ، ومن جهة أخرى فإن الحكم المطعون فيه لم يعول على إقرار وكيل المتوفاة فى محضر الجلسة للاعتبارات التى أوردها ومنها أن توكيله « لم يكن إلا فى خصومة أخرى لا تعلق لها بإثبات الطلاق أو الرجعة وقد ذكرت المتوفاة فى عريضة الاستئناف رقم ١٠٣ ما يفيد الطلاق وذكر وكيلها . . بجلسة ٢ مارس سنة ١٩٤٦ أن المتوفاة كانت زوجة للمدعى وطلقت منه ، كما ورد مثل ذلك فى مذكراته بعد هذا التاريخ وفضلا عن ذلك فان ما قرره . . خطأ يكذبه إشهاد الطلاق الرسمى وكل إقرار تكذبه الأوراق الرسمية أو يكذبه الظاهر يكون غير مقبول » وأن « الطلاق يخفى على الزوجة فتقبل منها دعوى الطلاق بعد الإقرار بالزوجية » . وهذا الذى قرره الحكم لا مخالفة فيه لأحكام الفقه والقانون إذ يمنع من صحة الإقرار ثبوت أن المقر كاذب فى أصل إقراره وإذ أن التناقض فى موضع الخفاء عفو والطلاق مما يخفى على الزوجة . .

و . . « تصديق ورثة الزوجة على الزوجية ودفع الميراث لها لا يمنع من سماع دعواهم استرجاع الميراث بحكم الطلاق المانع منه لقيام العذر لهم ، حيث استصحبوا الحال فى الزوجية وخفيت عليهم البينونة » . . الطاعن لم يبين وجه المسخ فى مخالصة أكتوبر سنة ١٩٤٤ أو فى غيرها من الأوراق التى يقول إنها تشهد له . .

« وحيث . . إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه فى هذا الخصوص على أن : « زوج بنت المدعى وابن زوجته وأخاه وإن صحت شهادتهم شرعاً ، إلا أنها مظنة الكذب ، لأنها قد تجر إلى نفع لزوج البنت وابن الزوجة وللأخ فى بعض حالات الإرث » . ومفاد ذلك أنه لم يطمئن إلى شهادتهم لما رآه فيها من مظنة المصلحة ؛ ومن الأصول المقررة أنه إذا تضمنت الشهادة معنى النفع أو الدفع ، صار الشاهد متهما ولا شهادة للمتهم . وجرى قضاء هذه المحكمة على أن الاطمئنان إلى صدق الشاهد مرده وجدان القاضى وشعوره ، فلا يلزم بابداء الأسباب التى تبرره . .

« وحيث إن . . الشهادة تجرى مجرى التمليكات لما فيها من معنى أن « القاضى يملك الحكم بالشهادة كأن الشاهد ملكه الحكم » .

وبالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أنه أقام قضاءه فى هذا الخصوص على أنه « ليست كل خصومة على فرض وقوعها سبباً لرد الشهادة » ، وكان الطعن على الشهود مجرداً والمعنى فى ذلك أنه لم ير فيما جرح به الطاعن شهود المطعون عليها ما يكفى لرد شهادتهم . وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن ترجيح شهادة شاهد على شهادة آخر هو من إطلاقات قاضى الموضوع ، لا شأن فيه لغير ما يطمئن إليه وجدانه ، ولا عليه أن يبين أسباب هذا الترجيح . .

« وحيث إن . . ورد فى الحكم المطعون فيه . . أن الطاعن : « لم يطعن على الأوراق بالتزوير ، ولم يقدم ما يخالفها » . . إن فقهاء الحنفية اختلفوا فى الاياس : « وهو عند الجمهور خمس وخمسون سنة وعليه الفتوى ، وقيل الفتوى على خمسين ، وفى ظاهر الرواية لا تقدير فيه بل أن تبلغ من السن مالا يحيض مثلها فيه ، وذلك يعرف بالاجتهاد والمماثلة فى تركيب البدن والسمن والهزال » . ونبهوا هل يؤخذ بقولها إنها بلغت سن اليأس كما يقبل قولها بالبلوغ بعد الصغر أم لابد من بينة ، وينبغى الأول على رواية التقدير ، أما على رواية عدمه فالمعتبر اجتهاد الرأى» . ومن ثم ، وعلى ماعليه الفتوى ، فان النعى على الحكم بأنه أغفل شروط العدة لاجدوى فيه ، إذ هى مما تنفرد به الزوجة ولايعرفه أحد سواها ، ومما لايقع تحت حس الطاعن أو شهوده ، وهو لايستطيع أن يطلب يمين المتوفاة ، كما لايستطيع أن يطلب يمين المطعون عليها لأن انقطاع الدم أو عدم انقطاعه لم يكن قائماً بها . .

« وحيث . . إنه لا الحكم الإبتدائى ولا الحكم المطعون فيه أنزل حكم الفقرة الثانية من المادة ١٧ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على واقعة الدعوى ، وإلا لقضى بعدم سماع الدعوى لا برفضها ؛ إذ أن نظر الدعوى فرع عن كونها مسموعة . وما أورده الحكم الإبتدائى فى هذا الخصوص إنما كان مجرد قول استطرد إليه ولم يرتب عليه أثره القانونى ، وإنما استظهر من سياقه ومن القرائن والدلالات الأخرى أن دعوى الطاعن وفاة مطلقته وهى فى عدة الطلاق الرجعى غير صحيحة ، ويكذبها الظاهر ؛ ولم يرد فى الحكم المطعون فيه ما يفيد أنه أسند قضاءه لشىء من ذلك . .

« وحيث إن . . الطاعن لم يبين وجه قصور الحكم وتخاذله ، وما هى أوجه الدفاع الجوهرية التى أغفلها ، ولم يقدم مايدل على أن أسباب الحكم اشتملت على وقائع غير صحيحة . .

« وحيث إن . . الطاعن لم يقدم الدليل على الصحة الواقعة التى يبنى عليها عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى ، وعلى فرض تقديمه فان ندب رئيس المحكمة أحد قضاتها لنظر الدعوى بدلا من القاضى المطلوب رده لا يعتبر من قبيل إظهار الرأى المانع من نظر الدعوى وبالتالى لايفقد به القاضى صلاحيته لنظرها .

« وحيث إن . . الحكم الإبتدائى قد خلا من بيان اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية وهو بيان جوهرى من النظام العام ولازم لصحة الحكم ويترتب على إغفاله البطلان ، وكان يتعين على محكمة الاستئناف تبعاً لذلك أن تبطله ؛ إلا أن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه متى كانت محكمة الاستئناف لم تعرض لهذا البطلان ، ولم تنبه عليه ومضت فى نظر الموضوع وانتهت إلى تأييد الحكم

المستأنف باسباب مستقلة ؛ فان النعى على حكمها بالبطلان يكون فى غير محله إذ هو لا يحقق سوى مصلحة نظرية مجردة لا يعتد بها بعد أن حققت بحكمها على هذه الصورة غرض الشارع . وإذ كان ذلك وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه فى الدعوى على أسباب جديدة ومستقلة عن أسباب الحكم الإبتدائى ، فان النعى عليه بالبطلان يكون على غير أساس » .

(القضية رقم ٣٩ سنة ٢٩ ق بالهيئة السابقة) .

٤٠٦

٢٤ من مايو ١٩٦٢

ا — إثبات : بالكتابة ، أوراق عرفية ، تاريخها ، حجيته .

ب — تزوير : ادعاء به ، شواهده ، محكمة الموضوع ، إثبات صحة الأوراق ، إجراءاته .

ج — عقد : بطلانه ، أمر عسكرى ١٥٨ لسنة ١٩٤١ .

د — دعوى : إجراءات نظرها ، عبارات جارحة ومخالفة للاداب أو النظام العام ، محوها ، محكمة الموضوع حكم ، قصور .

المبادىء القانونية :

١ — الأصل أن التاريخ الذى تحمله الورقة العرفية تفترض صحته حتى يثبت صاحب التوقيع أنه غير صحيح ، وأن حقيقته تاريخ آخر ، ويتقيد فى إثبات ذلك بالقواعد العامة ، ومن ثم فلا يجوز له إثبات ما يخالف التاريخ المكتوب إلا بالكتابة .

٢ — لما كان القانون قد أطلق لمحكمة الموضوع السلطة فى تقدير أدلة التزوير ، ولم يلزمها الاستعانة برأى أهل الخبرة ، وإنما أجاز لها ذلك عند الاقتضاء ، فللمحكمة وفقاً للمادة ٢٨٤ من قانون المرافعات أن تحكم بصحة الورقة بغير إجراء تحقيق ، متى كانت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لاقتناعها . ويكون حكمها بذلك متضمناً الرد على طلب مدعى التزوير الإحالة إلى الخبير .

وإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات وقائع يجوز إثباتها بالبينة ، ليست حقاً للخصوم يتحتم إجابتهم إليها فى كل حال ، بل هو أمر متروك لمحكمة الموضوع لها أن ترفضه متى رأت ذلك غير مجد فى الفصل فى الدعوى .

٣ — الاتفاقات التى تعتبر باطلة طبقاً للمادة ١٧ من الأمر العسكرى — ١٥٨ فى ١٩٤١/٧/١٥ الخاص بالاتجار مع الرعايا الألمان والإيطاليين وبالتدابير الخاصة بأموالهم ، إنما هى الاتفاقات التى يجب تقديم بيان عنها وفقاً للمادة ١٦ من الأمر المذكور ، ولم يقدم هذا بيان المواعيد المحددة أو التى وقع البيان بشأنها غير صحيح . ولم توجب المادة ١٦ تقديم ذلك البيان إلا عن الاتفاقات المبينة بها ، والتى تكون قد تمت بين أول يناير سنة ١٩٤٠ و١٢ يونيه سنة ١٩٤٠ ، أما الاتفاقات السابق تاريخها على أول يناير سنة ١٩٤٠ ، فلا يلزم تقديم بيان عنها إلا إذا طلب ذلك وزير المالية أو من ينتدبهم لهذا الغرض .

٤ — محو العبارات الجارحة ، أو المخالفة للآداب أو النظام العام من المذكرات ، وفقاً

للمادة ١٢٧ مرافعات ، رخصة خولها الشارع لقاضي الموضوع وأطلق له الخيار في استعمالها أو إهمالها على مقتضى ما يراه ، بغير معقب عليه ، بحيث إذا اختار أحد الأمرين فلا يكون مطالباً ببيان الاعتبارات التي اعتمد عليها في هذا الاختيار . ومن ثم فإن إغفال الحكم الرد على طلب محو تلك العبارات لا يعد قصوراً مبطلا في معنى المادة ٢/٣٤٩ من قانون المرافعات .

المحكمة

« . . وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه برفض الادعاء بالتزوير وبصحة الورقة المدعى بتزويرها على ما قاله من أن : المحكمة تبينت ، من مشاهدتها لهذه الورقة ، أن العبارتين المدعى بإضافتهما بطريق التحشير إلى هذه الورقة بعد تحريرها ، قد جاءتا في موضعهما الطبيعي وبدون أي تحشير في هذا المكان ، وأن العبارتين المذكورتين مكتوبتان بنفس الآلة الكاتبة التي كتب بها صلب العقد نفسه ، وظاهرهما أنهما سليمتان حررتا في نفس الوقت الذي حرر فيه العقد بالكامل ، فليس هناك تحشير أو إضافة كما هو ظاهر للعين المجردة وأنه مما يؤيد عدم وقوع أي تزوير بهذا العقد أن الصورتين السلبيتين الفوتوغرافيتين المؤرخين ١٩٣٩/١٠/٢٧ والمقدمتين بحافظة المستأنف (الطاعن) ذاته المؤرخة ١٩٥٥/١٠/٢٦ ، جاءت فيهما نفس العبارات المدعى بإضافتها وتحشيرها في العقد المطعون عليه بالتزوير وفي مواضعها الطبيعية المعتادة .

و . . هذا الذي قرره الحكم لا عيب فيه ، إذ أقام قضاءه على ما تبينته المحكمة من الفحص الذي أجرته بنفسها في حدود سلطتها المقررة قانوناً ، و . . القانون قد أطلق لمحكمة الموضوع السلطة في تقدير أدلة التزوير ولم يلزمها الاستعانة برأي خبير ، وإنما أجاز لها ذلك عند الاقتضاء ، فللمحكمة وفقاً للمادة ٢٨٤ من قانون المرافعات أن تحكم بصحة الورقة بغير إجراء تحقيق متى كانت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لاقتناعها . ويكون حكمها بذلك متضمناً الرد على طلب الإحالة إلى الخبير الذي طلبه مدعي التزوير .

أما فيما يختص بطلب ضم ملفات القضايا فإنه يبين من الأوراق المقدمة من الطاعن بملف الطعن أنه وإن كان قد طلب في مذكرته المقدمة إلى محكمة الاستئناف بجلسة ١٤ يونيه سنة ١٩٥٥ ضم الملفات التي أورد أرقامها في صحيفة إعلان أدلة التزوير ، إلا أنه لم يتمسك بهذا الطلب في مذكرته اللاحقة التي قدمها لجلسة ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ ، بل اقتصر في هذه المذكرة على طلب إحالة القضية إلى التحقيق وانتداب خبير لفحص العقد المطعون فيه بالتزوير ، ومحو عبارات عينها في تلك المذكرة من مذكرة المستأنف عليهما ، ولما كان الطاعن لم يقدم ما يدل على أنه عاد بعد ذلك وتمسك أمام محكمة الموضوع بطلب ضم تلك الملفات ، فإن نعيه في هذا الخصوص يكون عارياً عن الدليل .

اما عن النعي بإغفال الحكم الرد على طلب محو العبارات التي طلب الطاعن محوها من مذكرة المطعون عليهما المقدمة إلى محكمة الاستئناف ، فإنه مردود بأنه لما كان محو العبارات الجارحة أو المخالفة للاداب أو النظام العام من المذكرات هو بحسب المادة ١٢٧ من قانون المرافعات رخصة

خولها المشرع لقاضى الموضوع ، وأطلق له الخيار فى استعمالها أو إهمالها على مقتضى ما يراه بغير معقب عليه ، فإنه إذا اختار أحد الأمرين لايكون مطالباً ببيان الاعتبارات التى اعتمد عليها فى هذا الاختيار . لما كان ذلك فإن إغفال الحكم الرد على هذا الطلب لا يعتبر قصوراً يبطله فى معنى المادة ٢/٣٤٩ مرافعات . .

« وحيث إن . . الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى صحة الاقرار المؤرخ ٢٧ يناير سنة ١٩٣٩ واعمل آثاره القانونية إعمالا صحيحاً ، فاعتبر الشركة التى انعقدت بين طرفى الخصومة لاستغلال دار السينما منقضية من هذا التاريخ ، وان المنشأة أصبحت منذ هذا الوقت ملكا خالصاً للمطعون عليها الثانية ، فإنه يترتب على ذلك أن تكون هذه الشركة بمنجاة من أحكام الأمر العسكرى ١٥٨ الصادر فى ١٥ يوليه سنة ١٩٤١ ، والخاص بالاتجار مع الرعايا الألمان والإيطاليين وبالتدابير الخاصة بأموالهم . ذلك ان الاتفاقات التى تعتبر باطلة طبقاً للمادة ١٧ من الأمر المذكور ، إنما هى الاتفاقات التى يجب تقديم بيان عنها وفقاً لأحكام المادة ١٦ ، والتى لا يقدم بيان عنها فى المواعيد المحددة أو التى يكون البيان بشأنها غير صحيح والمادة ١٦ لم توجب تقديم بيان إلا عن الاتفاقات المحددة فيها ، والتى تكون قد تمت بين أول يناير سنة ١٩٤٠ و١٢ يونيه سنة ١٩٤٠ . أما ما كان من الاتفاقات تاريخه سابق على أول يناير سنة ١٩٤٠ ، فإنه لا يلزم أن يقدم عنه بيان إلا إذا طلب ذلك وزير المالية أو من يندبهم لهذا الغرض ، وهو الأمر الذى لم يثبت حصوله ولم يدعه الطاعن . ومتى كانت الشركة قد انقضت بمقتضى إقرار ٢٧ يناير سنة ١٩٣٩ وفى هذا التاريخ وكان هذا الإقرار لا يلحقه البطلان المقرر فى الأمر العسكرى سالف الذكر ، فإنه لا جدوى بعد ذلك من الطعن بالبطلان فى الاقرارين الآخرين المؤرخين ٢٨ مارس سنة ١٩٤٠ و ١١ يونيه سنة ١٩٤٠ . .

« وحيث إن . . محكمة الموضوع غير ملزمة ان تورد فى حكمها نص المستندات التى اعتمدت عليها ، وحسبها أن تشير فى مضمونها ما استخلصته منها . . واستخلاص الحكم المطعون فيه من الإقرار المؤرخ ٢٧ يناير سنة ١٩٣٩ انقضاء الشركة التى كانت قد انعقدت بالعقد المؤرخ ٨ يناير سنة ١٩٣٩ واعتبار المنشأة ملكا خالصاً للمطعون عليها الثانية من التاريخ الأول ، هو استخلاص سائغ تحتمله عبارات هذا الإقرار التى يدل ظاهرها على انسحاب الطاعن من الشركة من التاريخ المذكور ، مما يترتب عليه قانوناً انقضاء هذه الشركة ، ومن ثم يكون هذا الاستخلاص بمنأى عن رقابة محكمة النقض . .

وليس هناك تناقض فيما قاله الحكم من أن اتفاقاً كان قد تم على قيام الشركة بين الطاعن والمطعون عليه الأول ثم انقضت هذه الشركة قبل أن تخرج إلى حيز الوجود وتباشر أى نشاط ، ذلك أنه ليس ثمة ما يمنع من أن تتكون الشركة ثم تنقضى قبل أن تباشر نشاطاً ما ، وإذا كان الحكم قد أساء التعبير فى قوله بأن الشركة لم تخرج إلى حيز الوجود ، فإنه قد أوضح مقصوده من هذه العبارة بما أردفه بها من أن الشركة لم تباشر نشاطاً . وقد دلل الحكم على عدم قيام الشركة بأى نشاط بأنها انتهت عقب الاتفاق على إنشائها بفترة وجيزة ، ذلك أن الاتفاق على تكوينها تم فى ٨ يناير سنة ١٩٣٩ ، ووقع على عقد هذا الاتفاق فى ١٩ من الشهر المذكور وكان انقضاؤها فى ٢٧ من نفس الشهر ، وهو ذات تاريخ استئجار

الطاعن لدار السينما التى قامت الشركة لاستغلالها من شركة مصر الجديدة ، وهـذا التدليل سائغ لا فساد فيه .

« وحيث إنه وقد انتهى الحكم صحيحاً إلى أن الشركة قد انقضت فى ٢٧ يناير سنة ١٩٣٩ ، فإنه لا جدوى بعد ذلك من تعييبه فيما ورد فيه زائداً على حاجة الدعوى ، من أن الشركة تعتبر على أى حال منقضية نتيجة لاعتقال الطاعن وانقطاعه تبعاً لذلك عن مباشرة عمله فى الشركة الذى ساهم به وحده فى رأس المال ، إذ أن الحكم يستقيم بدون هذا القول .

« وحيث إنه فى خصوص ما يثيره الطاعن من أن الحكم لم يبين كيف تأكد له صحة التاريخ الذى يحمله الإقرار المؤرخ فى ٢٧ يناير سنة ١٩٣٩ ، كما لم يبين أسباب رفضه ما طلبه الطاعن من إثبات عدم صحة هذا التاريخ بطريق التحقيق ، هذا النعى مردود بأن الأصل أن التاريخ الذى تحمله الورقة العرفية تفترض صحته حتى يثبت صاحب التوقيع أنه غير صحيح ، وأن حقيقته تاريخ آخر ؛ ويتقيد فى الإثبات بالقواعد العامة ، فلا يجوز له إثبات ما يخالف المكتوب إلا بالكتابة . على أنه حتى فى الأحوال التى يجوز فيها إثبات الصورية بشهادة الشهود ، فإن طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات وقائع يجوز إثباتها بالبينة ، ليس حقاً للخصوم يتحتم إجابتهم إليه فى كل حال ، بل هو أمر متروك لمحكمة الموضوع ، فلها ألا تجيب الخصوم إليه متى رأت من ظروف الدعوى والأدلة التى استندت إليها ما يكفى لتكوين عقيدتها ، وقد ذكر الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه الأسباب التى جعلت المحكمة تقتنع بصحة الإقرار المؤرخ ٢٧ يناير سنة ١٩٣٩ ، والتى لم تر معها حاجة لأن تأمر بالتحقيق . .

« وحيث إن . . الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد انتهى فى أسباب سائغة ، وفى حدود سلطة المحكمة التقديرية . إلى رفض الادعاء بصورية الإقرارات ، وإلى رفض طلب تحقيق الصورية المدعاة بالبينة ، ومتى كان الحكم قد أقيم على أسباب سائغة تكفى لحمله فإنه غير مطالب بعد بتعقب حجج الخصوم كافة والرد على كل منها استقلالا .

أما عن كشوف الحساب فإن الطاعن لم يقدم صورة رسمية منهـا حتى يمكن معرفة مبلغ صحة ما ينعاه على الحكم فى شأنها كذلك فإن الطاعن وإن كان قد طلب فى سياق دفاعه الوارد فى مذكرته . . ضم ملف الحراسة إلا أنه لم يتمسك بهذا الطلب عند ما حدد طلباته فى ختام هذه المذكرة ، كما لم يتمسك به فى مذكرته اللاحقة . . ولم يقدم الدليل على أنه عاد بعد ذلك وتمسك أمام محكمة الاستئناف بهذا الطلب ؛ ومن ثم يكون نعيه على الحكم بأنه أغفل الرد عليه وأنه استخلص من أوراق هذا الملف ما يخالف الثابت فيهـا ، هذا النعى يكون عارياً عن الدليل . أما عن الأوراق التى قدمها الطاعن بملف الطعن للتدليل على أن الحراسة تمسكت بحقوقه كشريك فى السينما والتى أشار إليهـا الحكم الابتدائى ، فإن هـذا الحكم فيما استخلصه من هذه الأوراق لم يخالف الثابت فيها . .

« وحيث . . إنه إذا كان الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه قد قال بأن عقد ٢٨ مارس سنة ١٩٤٠ ليس عقد بيع نهائى ، فإن هذا القول من الحكم صحيح . ذلك أن هذا العقد كما تدل صورته طبق الأصل المقدمة من الطاعن قد عنون بأنه قائمة شروط بيع ، وقد تضمنت هذه القائمة فيما تضمنته من شروط البيع أن جملة الثمن

٤٢٠٠ جنيه ، يدفع منه ٢٥٠ جنيهاً عندالتوقيع والباقى يدفع على خمسة عشر قسطاً سنوياً ، ولما كان الحكم الابتدائى قد استند فى القول بأن المطعون عليها الثانية هى التى قامت بدفع جميع الثمن بما فيه المائتين وخمسين جنيهاً المشار إليها فى قائمة شروط البيع ، إلى المستندات التى قدمها المطعون عليهما والتى أشار إليها الحكم . . وإلى أن الطاعن لم يقدم ما يدل على أنه دفع أى مبلغ من هذا الثمن ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يقدم صورة من تلك المستندات ليدلل بها على أنها لا تفيد ما استخلصته محكمة الموضوع منها ، كما لم يقدم ما يثبت أنه كان قد تقدم لتلك المحكمة بالدليل على وفائه شيئاً من ذلك الثمن ، فإن نعيه فى هذا الصدد يكون على غير أساس . .

« وحيث إن . . ما يأخذه الطاعن على محكمة الاستئناف من إجرائها المضاهاة على الصورة الفوتوكوبيا للعقد المطعون فيه بالتزوير ، دون الأصل ، فمردود بأن هذه الصورة هى بذاتها الورقة التى قرر الطاعن بالطعن فيها بالتزوير ، والتى طلب تعيين خبير لفحصها . وليس فى بيانات الحكم المطعون فيه ولا فى المستندات المقدمة من الطاعن بملف الطعن ما يفيد أن طعنه بالتزوير انصب على أصل هذه الورقة أو أنه طلب إجراء المضاهاة على ذلك الأصل . بل ان ما ورد فى مذكرتيه . . قاطع فى الدلالة على أن الطعن بالتزوير إنما أنصب على صورة العقد المقدمة من الخصم وهى الصورة التى أجرت عليها المحكمة المضاهاة ، ولم يطلب الطاعن فيما طلبه فى هاتين المذكرتين إجراء المضاهاة على أصل هذه الورقة ، ومن ثم لا يقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض .

أما عن عدم رد الحكم المطعون فيه على شواهد التزوير الأخرى ، فإن الحكم قد رد على هذه الشواهد بقوله : « وحيث إنه متى تبين عدم صحة الشاهد الأول من شواهد التزوير ، وهو المتضمن حصول الإضافة والتحشير ، وثبت للمحكمة بالتالى صحة العقد المطعون فيه ، فلا محل لبحث باقى شواهد التزوير المبنية بعضها على قرائن لاتؤثر على إمكان إحداث التزوير المدعى به ، والبعض الآخر على أوجه دفاع موضوعية سبق لمحكمة أول درجة بيان عدم قيامها على أساس سليم فى حكمها المستأنف الذى تأخذ بأسبابه هذه المحكمة » . وهذا الذى قرره الحكم سائغ ، وفيه الرد الكافى على شواهد التزوير التى يقول الطاعن بأن الحكم أغفل الرد عليها . .

« وحيث . . إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض التعويض على قوله : « إنه لم يثبت أن بلاغ المدعى عليهما (المطعون عليهما الأولين) كان كاذباً ، وأنهما أبلغا عن رعونة وعدم ترو ، بل إن الثابت من الأوراق أن المدعى (الطاعن) أخذ فعلا بعض أجهزة السينما وإن كان قد أثبت انه اشتراها من ماله الخاص ، فليس على المدعى عليهما جناح التبليغ عن فقدها واتهام المدعى وهو المسئول عنها بتبديدها » . وكان هذا الذى قرره الحكم لا مخالفة فيه للقانون ولا فساد فيه من ناحية الاستدلال ، ويتضمن نفى سوء نية المطعون عليهما فى التبليغ ، ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم ؛ وكان قاضى التحقيق لم يعرض فى قراره إلى حسن أو سوء نية المبلغين ، وإنما كان بحثه مقصوراً على ثبوت أو عدم ثبوت جريمة التبديد المبلغ بها ، وكان ما يثيره الطاعن بعد ذلك فى وجه النعى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعياً لا تقبل إثارته أمام

محكمة النقض . لما كان ذلك فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس أيضاً . . »

(القضية رقم ٣٠٥ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حافظ سابق رئيس المحكمة ومحمد متولى عتلم ، ومحمد زعفرانى سالم ، ومحمود توفيق اسماعيل ، وأحمد شمس الدين المستشارين) .

٤٠٧

٢٤ من مايو ١٩٦٢

عقد : ماهيته ، نطاقه ، محكمة الموضوع ، هبة .

المبدأ القانونى :

لمحكمة الموضوع السلطة فى تعرف حقيقة العقد المتنازع عليه ، واستظهار مدلوله بما تضمنته عباراته على ضوء الظروف التى أحاطت بتحريره ، وما يكون قد سبقه أو عاصره من اتفاقات عن موضوع التعاقد ذاته فإذا كان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع ، وهى بصدد الفصل فى الخصومة التى قامت بين الطاعنة والمطعون عليهم ، حول ما إذا كانت الهبة قد صدرت من الواهب لمورث الطاعنين الأولين والطاعن الثالث بصفتهما الشخصية أو باعتبارهما نائبين عن أهالى بلدة معينة لبناء مدرسة بها قد رجعت ، بجانب ما تضمنه العقدان الابتدائى والنهائى من عبارات ، إلى ظروف التعاقد وملابساته ، واستخلصت من ذلك أن فكرة إنشاء المدرسة قد نبتت لدى الأهالى ، وأن تشييدها كان تنفيذاً لهذه الفكرة ، وأن الهبة قد صدرت من الواهب تنفيذاً لهذا الغرض ، وكان هذا الذى استخلصته محكمة الموضوع سائغاً لا يجافى المنطق ، ولا يناقض الثابت بالأوراق ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ تطبيق القانون .

(القضية رقم ٤٧٨ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٤٠٨

٢٤ من مايو ١٩٦٢

اختصاص : نوعى ، نظام عام ، استئناف ، حكم قابل له .

المبدأ القانونى :

متى كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز نصاب اختصاص محكمة المواد الجزئية . فهى تدخل فى اختصاص محكمة المواد الجزئية عملا بالمادة ٤٥ من قانون المرافعات ، مما يتعين معه على المحكمة الابتدائية المعروضة عليها هذه الدعوى أن تقضى بعدم اختصاصها نوعياً بنظرها . فإن هى قضت فى موضوع الدعوى ، تكون قد خرجت على قواعد الاختصاص النوعى المعتبرة من النظام العام ، ويكون حكمها مما يجوز استئنافه عملا بالفقرة الثانية من المادة ٤٠١ من قانون المرافعات . والحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه بعدم جواز الاستئناف فى هذه الحالة ، على ما قرره من أن قيمة الدعوى مما يدخل فى النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية وفقاً للمادة ٥١ من قانون المرافعات ، يكون قد خالف القانون ، ذلك أن مناط تطبيق القاعدة المقررة فى المادة ٥١ مرافعات أن تكون

المحكمة الابتدائية قد التزمت قواعد الاختصاص التي رسمها القانون ، ولا تخرج صراحة أو ضمناً على ما كان من تلك القواعد متعلقاً بالنظام العام .

المحكمة

« . . وحيث إن . . الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه أن قيمة الدعوى لا تتجاوز ٢٥٠ جنيها ، ومن ثم فإنها تدخل في اختصاص محكمة المواد الجزئية عملا بالمادة ٤٥ من قانون المرافعات الحالى ؛ ولا يغير من ذلك أن تكون الدعوى قد رفعت قبل العمل بهذا القانون ، إذ تنص المادة الأولى منه على أنه : « تسرى قواعد المرافعات على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها . . » ولم تكن الدعوى من الحالات التي استثناها القانون من سريان هذه القاعدة .

ولما كانت المادة ١٣٤ من ذلك القانون قد جعلت عدم الاختصاص بسبب قيمة الدعوى من النظام العام تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ، ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى ، ولو في الاستئناف ؛ فإن مؤدى ذلك أنه كان يتعين على المحكمة الابتدائية أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، وهي إذ قضت في موضوع الدعوى تكون قد خرجت على قواعد الاختصاص المعتبرة من النظام العام ، ويكون حكمها مما يجوز استئنافه عملا بالفقرة الثانية من المادة ٤٠١ مرافعات .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم جواز الاستئناف على ما ذكره من أن قيمة الدعوى مما يدخل في الاختصاص النهائي للمحكمة الابتدائية عملا بالمادة ٥١ مرافعات ، فانه يكون قد خالف القانون . ذلك أن مناط تطبيق القاعدة المقررة في تلك المادة أن تكون المحكمة الابتدائية قد التزمت قواعد الاختصاص التي رسمها القانون ، وألا تخرج صراحة أو ضمناً على ما كان من تلك القواعد متعلقاً بالنظام العام ، وهو مالم تلتزمه المحكمة في هذه الدعوى ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه لهذا السبب المتعلق بالنظام العام دون حاجة لبحث السببين الواردين بتقرير الطعن .

« وحيث إن محكمة الاستئناف بقضائها بعدم جواز الاستئناف قد حجبت نفسها عن النظر في شكل الاستئناف ، فيتعين مع نقض الحكم إحالة الدعوى إليها لتقول كلمتها في هذا الشأن » .

(القضية رقم ٤٥٢ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد متولى عتلم ومحمد زعفرانى سالم ، ومحمود القاضى ، ومحمود توفيق اسماعيل ، وأحمد شمس الدين المستشارين) .

٤٠٩
٢٤ من مايو ١٩٦٢

ا — طرح البحر : أموال عامة ، أموال خاصة للدولة ، قرار إدارى ، محله ، قرار إدارى معدوم ، عدول عنه ، حق الأداء فيه .

ب — رسم: رى وصرف ؛ أموال عامة ؛ تقادم.

ح — تقادم : دفع ؛ محكمة الموضوع ؛ نظام عام .

د — حيازة : حائز سيء النية ، ثمرات ، ردها ؛ تقادم ؛ أموال عامة .

المبادىء القانونية :

١ — تعتبر أراضى طرح البحر ، وفقاً لنصوص المادتين ٢ و ١٠ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٣٢ ، من أملاك الدولة التي توزع

بقرار من وزير المالية غير قابل للمعارضة فيه ، ويعتبر هذا القرار سنداً للملكية له قوة العقد الرسمى .

وهذه النصوص إنما تسرى على أراضى « الميرى » الخاصة المتخلفة عن طرح البحر ، ولا شأن لها بالأملاك العامة . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد نفى تخلف الإجراء المطالب بمقابل الانتفاع بها عن طرح البحر ، لوقوعها فى مجرى النهر المعتبر من الأموال العامة التى لا يجوز تملكها أو التصرف فيها ، فإنها لا تكون محلا لصدور قرار من وزير المالية بتوزيعها ، ولا قرار من جهة الإدارة بإضافتها إلى الملك الخاص للأفراد ، وصدور مثل هذا القرار لا يكون مستنداً إلى القانون ، ويكون من حق جهة الإدارة العدول عنه .

٢ — الرسم الذى تعنيه المادة ٢٢ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٥٣ ، الذى يتقادم بثلاث سنوات بالتطبيق لحكم المادة ٣٧٧ مدنى ، هو المبلغ الذى تستحقه الدولة مقابل ترخيصها بإجراء أى عمل من الأعمال المبينة فيها داخل حدود الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف ، وهو يختلف عن مقابل الانتفاع الذى يستحق للدولة عن شغل جزء من الأملاك العامة بغير ترخيص الذى لا يتقادم إلا بالمدة الطويلة ، كما أنه ليس من الحقوق الدورية المتجددة التى تسقط بالتقادم الخمسى .

٣ — الدفع بالتقادم لا يتعلق بالنظام العام ، وينبغى التمسك به أمام محكمة الموضوع فى عبارة واضحة لا تحتمل الإبهام . ولا يغنى عن ذلك طلب الحكم برفض الدعوى ، كما لا يغنى عنه التمسك بنوع آخر من أنواع التقادم ، لأن لكل تقادم شروطه وأحكامه .

٤ — التزام الحائز سيء النية برد الثمرات ، ليس من الحقوق الدورية أو المتجددة التى يسقط بالتقادم الخمسى ، ومن ثم فلا يتقادم إلا بانقضاء خمس عشرة سنة طبقاً للمادة ٣٧٥ من القانون المدنى ، التى قننت ما كان مقرراً فى ظل القانون المدنى الملغى . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الطاعنة سيئة النية فى وضع يدها على جزء من « الأملاك العامة » بغير ترخيص ، ومسئولة بالتالى عن رد الثمرات ، وأن التزامها فى هذا الصدد لا يتقادم إلا بخمس عشرة سنة ؛ فلا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(القضية رقم ٥٣١ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حافظ سابق رئيس المحكمة ، ومحمد متولى عتلم ، ومحمود القاضى ، ومحمود توفيق اسماعيل ، وأحمد شمس الدين المستشارين) .

٤١٠

٣٠ من مايو ١٩٦٢

ا — عمل : عقده ، انتهاؤه ، رب العمل وخلفه ، مسئوليتهما ، تضامن فى المسئولية ، دعوى ، التزام ، « أوصافه » ، التزام تضامنى .

ب — عمل : فسخ غير جائز ، مسئولية رب العمل عنه ، مناطها ، حكم ، تدليل ، عيب ، قصور ، تعويض .

ج — استئناف : طلب جديد ، ماهيته .

المبادىء القانونية :

١ — مفاد المادة ٤٨ من المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ أن الشارع وضع التزاماً على رب العمل الجديد ، الذى آلت إليه المنشأة ، بمسئوليته بالتضامن مع رب العمل السابق قبل العمال . ومن مقتضى هذا الالتزام التضامنى أنه لا يلتزم توجيه الطلب الخاص به ابتداء إلى رب العمل السابق .

٢ — الضرر ركن من أركان المسئولية ، وثبوته شرط لازم لقيامها والقضاء بالتعويض تبعاً لذلك . فإذا كان الطاعن (رب العمل) قد تمسك فى دفاعه بأن المطعون عليه (العامل) لم يلحقه ضرر من جراء فصله إياه من العمل ، لالتحاقه بخدمة رب عمل آخر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن هذا الدفاع ولم يعن بتمحيصه والرد عليه ، مع أنه دفاع جوهرى يحتمل فيما لو ثبت أن يتغير معه وجه الرأى فى الدعوى ، يكون مشوباً بقصور يبطله .

٣ — طلب الطاعنة أمام محكمة الاستئناف الحكم بتعويض لها عن توقيع المطعون عليه حجزاً كيدياً على ما لها تحت يد الغير ، لا يدخل فى نطاق المادة ٤١١ من قانون المرافعات التى تجيز المطالبة بالتضمينات التى تزيد بعد صدور الحكم المستأنف ؛ ومن ثم فالحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول هذا الطلب لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

« . . وحيث إنه . إن صح ما تدعيه الطاعنة من أن للشركة المعقودة فى سنة ١٩٤٩ كياناً مستقلا عن المنشأة الفردية السابقة عليها ، إلا أنه لما كانت المادة ٤٨ من مرسوم القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ تفيد أن الشارع وضع التزاماً على رب العمل الجديد بمسئوليته بالتضامن مع أصحاب العمل السابقين قبل العمال ، ومن مقتضى هذا الالتزام التضامنى أنه لا يتعين توجيه الطلب الخاص به ابتداء إلى صاحب العمل السابق . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى هذه النتيجة ، فان النعى عليه يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

« وحيث إن . . الحكم المطعون فيه عرض لطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق الذى قدمته الطاعنة ، وللمخالفات التى نسبتها للمطعون عليه ، وأقام الحكم قضاءه فى شأنها على ما استخلصه من أنها بغير دليل ، وأن فى الأوراق ما يفيد عدم صحتها . ومجادلة الطاعن فى ذلك غير مقبولة لتعلقها بتقدير أدلة الدعوى ، وما أورده الحكم فى هذا الخصوص فيه الرد الضمنى على هذا الطلب ، ولا يضيره ما استطرد إليه بصدد المادة ٢/٢٩ من مرسوم القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ من قوله : « إنه لو كانت المخالفات صحيحة لكان يتعين على الشركة أن تواجه المستأنف عليه بها عقب وقوعها دون تسويف » ، لأن هذا تزيد لم يكن الحكم بحاجة إليه ، ومن ثم يتعين رفض هذا السبب . .

« وحيث . . إنه يبين من الصورة الرسمية لمذكرة الطاعنة المقدمة لمحكمة الاستئناف ، أنها تمسكت فيها بانتفاء الضرر عن المطعون عليه لالتحاقه عقب تركه خدمتها بخدمة شركة أخرى

بمرتب شهرى يزيد خمسة جنيهات عما كان يتقاضاه منها ، وأبدت استعدادها لإثبات هذه الواقعة بالبينة ، ولم ترد محكمة الموضوع على هذا الدفاع ولم تبين وجه الضرر الذى أصاب المطعون عليه من تركه خدمة الطاعنة ، مكتفية فى هذا الشأن بقولها : « إن المدعى عليها (الطاعنة) قد أخطأت بامتناعها عن دفع مرتب المدعى ، وأنها اضطرته بذلك إلى ترك العمل فأصابه ضرر من جراء ذلك .

ولما كان ذلك وكان الضرر من أركان المسئولية وثبوته شرطاً لازماً لقيامها والحكم بالتعويض نتيجة لذلك ، وكانت الطاعنة قد تمسكت فى دفاعها بأن المطعون عليه لم يلحقه أى ضرر كما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه . . وقد التفت عن هذا الدفاع ولم يعن بتمحيصه أو الرد عليه ، مع أنه دفاع جوهرى يحتمل فيما لو ثبت أن يتغير معه وجه الرأى فى الدعوى ، يكون مشوباً بقصور يبطله ويتعين نقضه فى هذا الخصوص . .

« وحيث إن . . الطاعنة طلبت من محكمة الاستئناف القضاء لها بتعويض قدره ١٠٠ ج قبل المطعون عليه لتوقيعه حجزاً كيدياً على مالها تحت يد الغير نظير كامل المبلغ المحكوم به ابتدائياً ، فى حين أن الحكم الابتدائى لم يكن مشمولا بالنفاذ إلا بالنسبة لمبلغ ٢٧٢ ج ، ومع أن التعويض المطلوب هو تضمينات ظهرت بعد الحكم المستأنف ، مما تجوز المطالبة به تطبيقاً للمادة ٤١١ مرافعات . .

« وحيث إن . . طلب التعويض على هذه الصورة وبهذا الوضع الذى التزمته الطاعنة أمام محكمة الاستئناف وفى مرحلة الطعن ، هذا الطلب لايدخل فى نطاق ما نصت عليه المادة ٤١١ من قانون المرافعات من جواز المطالبة بالتضمينات التى تزيد بعد صدور الحكم المستأنف » .

(القضية رقم ١٤٤ سنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ، وتوفيق أحمد الخشن وأحمد زكى محمد وأحمد أحمد الشامى ومحمد عبد الحميد السكرى المستشارين) .

٤١١

٣٠ من مايو ١٩٦٢

إعلان . أوراق محضرين ، نقض ، طعن ، إعلانه .

المبدأ القانونى :

إذا كان يبين من محضر إعلان الطعن أن المحضر أثبت انتقاله إلى موطن المطعون عليه فوجده مغلقاً ، ومن ثم أعلنه بالقسم فى اليوم التالى ، وأخطر عنه ؛ بينما هذا الإجراء لم يكن قد تم ولا اتخذ بعد ، وتمامه أو عدم تمامه فى اليوم التالى غيب واحتمال ما كان للمحضر أن يجازف بإثباته فى تاريخ سابق على حصوله ، وفى ذلك ما يدعو إلى عدم التحقق من إثبات خطوات الإعلان وإجرائه على الوجه المقرر فى المادة ١٢ من قانون المرافعات ، فإن هذا الإعلان يكون قد وقع باطلا .

(القضية رقم ٢٠٣ سنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة) .

٤١٢

٣٠ من مايو ١٩٦٢

عمل : عقد العمل المشترك ، لائحة العمل الصحفى ، نقابة الصحفيين ، قيد بجدولها ، شرطه .

المبدأ القانونى :

تشترط المادة ١١ من القانون ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ لقيد الصحفى فى جدول نقابة الصحفيين أن يكون محترفاً غير مالك لصحيفة أو وكالة أنباء ، ومفاد ذلك أن الشارع قد قصر القيد على الصحفيين المحترفين ؛ واستبعد ملاك الصحف ووكالات الأنباء ، فإذا كان يبين من المادة ٧٤ من القانون المذكور أن الشارع قد استبقى للصحفيين حقوقهم وامتيازاتهم التى كانت مقررة لهم بلائحة عقد العمل الصحفى ، فإنه لا يشترط فى التمتع بهذه الحقوق والامتيازات قبل أصحاب الصحف ووكالات الأنباء ، أن يكون هؤلاء الأخيرون مقيدين بجدول النقابة .

(القضية رقم ٣٢٠ سنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة) .

٤١٣

٣١ من مايو ١٩٦٢.

تنفيذ عقارى : نزع الملكية فى القانون المختلط ، إجراءاتها .

المبدأ القانونى :

استقر قضاء المحاكم المختلطة ، والدوائر المجتمعة لمحكمة الاستئناف من قبل ، على أن إجراءات نزع الملكية إنما توجه إلى المدين ، ولو كان العقار المنزوع ملكيته فى يد حائز اكتفاء بإنذاره بالدفع أو التخلية . فإذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أن الأطيان المنزوعة ملكيتها قد رسا مزادها على الطاعن فى ظل القانون المختلط ، الذى كان يحكم العلاقة بين المصريين والأجانب إذا اختلفت جنسياتهم ، فإنه كان يجب على الحكم أن يستهدى فى قضائه بما جرت عليه أحكام المحاكم المختلطة ، لا أن يخالفها إلى قاعدة أخرى غير تلك التى كانت سائدة فى تلك المحاكم حتى تاريخ إلغاء النظام القضائى المختلط فى ١٥/١٠/١٩٤٩ . وهو إذ قضى ببطلان إجراءات نزع الملكية وحكم مرسى المزاد لعدم توجيهها إلى الحائز ، مخالفاً ما استقر عليه قضاء المحاكم المختلطة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(القضية رقم ٤٦٩ سنة ٢٦ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد متولى عتلم ومحمد زعفرانى سالم ومحمود القاضى ومحمود توفيق اسماعيل ومحمد عبد اللطيف مرسى المستشارين) .

٤١٤

٣١ من مايو ١٩٦٢

ا — عقد : تفسيره ، محكمة الموضوع ، حكم ، عيب ، قصور .

ب — نقد : توريد ، ترخيص الاستيراد ، تقديمه ؛ تعويض .

ج — قانون : تفويض تشريعى ، قرار إدارى . أركانه ، عيب عدم الاختصاص ؛ نقد .

د — قرار إدارى : تضمينات ، مسئولية الإدارة عنها عيب وضرر ، رابطة السببية بينهما .

المبادىء القانونية :

١ — لمحكمة الموضوع السلطة فى تفسير المستندات وصيغ العقود والشروط المختلف عليها ، بما تراه هى أوفى بمقصود المتعاقدين ، واستخلاص ما يمكن استخلاصه منها . ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى

كانت عبارات العقد تحتمل المعنى الذى حصلته محكمة الموضوع منها . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتمد فيما استخلصه من العقد على المعنى الظاهر له ، وبين الاعتبارات المعقولة المؤدية إلى ما ذهب إليه ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو شابه قصور .

٢ — مجرد التزام مصلحة السكك الحديدية بتقديم ترخيص الاستيراد للطاعنة (التى اتفقت معها على توريد أشياء لها) ، لا يتضمن بذاته وبطريق اللزوم تعهد هذه المصلحة بتمكين الطاعنة من الحصول على الدولارات اللازمة ومن فتح الاعتماد بالترخيص للموردين . وليس فى أحكام القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالرقابة على عمليات النقد الأجنبى ، ولا فى قرار وزير المالية ٥١ لسنة ١٩٤٧ ما يفرض على الملتزم بتقديم ترخيص الاستيراد واجب تمكين المتعاقد معه الصادر بإسمه هذا الترخيص ، من تحويل العملة الأجنبية اللازمة إلى الخارج ، بل إن هذا الترخيص كان عند صدوره كافياً بذاته لإجراء التحويلات إلى الخارج أداء لثمن البضائع المستوردة به ، وذلك عن طريق أحد المصارف المرخص لها بمزاولة عمليات النقد الأجنبى . ومن ثم فإذا كانت شروط التعاقد قد خلت مما يلزم مصلحة السكك الحديدية بالضمان ، فى حالة تعطيل مفعول ترخيص الاستيراد قبل انتهاء مدته بفعل غير فعلها الشخصى ، فإنها لا تكون ملزمة قانوناً بهذا الضمان .

٣ — من المقرر أنه لا يجوز لسلطة أدنى فى مدارج التشريع أن تلغى أو تعدل قاعدة تنظيمية وضعتها سلطة أعلى ، وأن تضيف إليها أحكاماً جديدة إلا بتفويض خاص من هذه السلطة العليا أو من القانون . فإذا كان القرار الوزارى ٥١ لسنة ١٩٤٧ الذى نص على قيام المصارف بإجراء التحويلات دون الرجوع إلى اللجنة العليا لمراقبة النقد ، قد خول اللجنة العليا سلطة وضع وإصدار التعليمات التى يقتضيها حسن سير الأعمال فيما يتعلق بتعليمات النقد الأجنبى ، وكان قرار اللجنة العليا بوجوب رجوع المصارف إلى مراقبة النقد فى حالة فتح اعتمادات أو إجراء مدفوعات بالدولارات الأمريكية أو بالاسترلينى ، ليس من قبيل القواعد اللازمة لضمان حسن سير الأعمال ، فإن قرارى اللجنة العليا ومراقبة النقد بإيجاب رجوع المصارف إلى مراقبة النقد فى هذه الحالة يكونان مشوبين بعيب عدم الاختصاص .

٤ — عيب عدم الاختصاص الذى يشوب القرار الإدارى ، وإن كان يكفى فى ذاته لتسويغ إلغائه من القضاء الإدارى ، إلا أنه فى خصوص مسئولية الإدارة عن التضمينات ينبغى توافر رابطة السببية بين هذا العيب والضرر المدعى به . ومن ثم فإذا كان العيب لا ينال من صحة القرار الإدارى من حيث موضوعه لقيام ظروف كانت تسوغ إصداره ، وتداركت جهة الإدارة

العيب بإصدار قرار إدارى لاحق ، وكان الضرر المترتب على عيب عدم الاختصاص واقعاً لا محالة ، سواء عن طريق القرار المعيب أو القرار السليم ، فإنه لا محل لطلب التعويض لانتفاء رابطة السببية بين العيب والضرر .

المحكمة

« . . وحيث إنه وإن كان قرار وزير المالية ٥١ الصادر فى ١٤ يوليه سنة ١٩٤٧ قد نص فى المادة الثالثة منه على أن : «المصارف المرخص لها بمزاولة عمليات النقد الأجنبى تقوم بإجراء التحويلات إلى الخارج أداء لثمن واردات مستوردة بترخيص استيراد . . دون حاجة إلى الرجوع إلى اللجنة العليا أو إلى مراقب عمليات النقد ، وفقاً للقواعد التى تضعها لذلك اللجنة العليا ومراقبة النقد » . وكان صحيحاً ما تقوله الطاعنة من أن قرار مراقبة النقد الصادر فى ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٤٧ ، والذى عزز بقرار اللجنة العليا للنقد الصادر بجلستها المنعقدة فى ٢ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ والقاضى بوجوب رجوع المصارف إلى مراقبة النقد فى حالة فتح اعتمادات أو إجراء مدفوعات بالدولارات الأمريكية أو بالاسترلينى أداء لثمن واردات مستوردة بتراخيص استيراد .

هذا القرار يتضمن تعديلا للقرار الوزارى ٥١ لسنة ١٩٤٧ ، ذلك أنه يفرض قيداً أعفى منه القرار الوزارى بنص صريح ، وهذا القيد له خطره إذ من شأنه أن يجعل لمراقبة النقد الحق فى رفض الإذن بتحويل العملة ولو بعد الحصول على ترخيص الاستيراد ، وهو الأمر الذى حدث فعلا مع الطاعنة عندما رجعت إلى مراقبة النقد ، والذى لم تكن هذه المراقبة أو اللجنة العليا تملكه بمقتضى نص المادة الثالثة من القرار الوزارى سالف الذكر ، إذ هو يعفى من الرجوع بتاتاً إلى اللجنة العليا أو إلى مراقبة النقد فى حالة تحويل العملة أداء لثمن بضائع مستوردة بترخيص استيراد .

ولا تملك مراقبة النقد أو اللجنة العليا تعديل القرار الوزارى على النحو السابق لخروج ذلك عن اختصاصهما المحدد فى المادة الثامنة من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ، وفى قرار وزير المالية ٤٩ لسنة ١٩٤٧ الذى صدر بالاستناد إلى تلك المادة ، ولا يمكن اعتبار قرار اللجنة العليا من قبيل القواعد اللازمة لضمان حسن سير الأعمال فيما يتعلق بعمليات النقد الأجنبى ، تلك القواعد التى خول القرار الوزارى المذكور اللجنة العليا سلطة وضعها وإصدار التعليمات المتضمنة لها . ذلك أن مناط وضع هذه القواعد التنظيمية ألا تكون هناك قواعد واردة بالفعل فى قانون النقد أو فى القرارات الوزارية المنفذة له ، تنظم الحالة التى تريد اللجنة وضع قواعد لتنظيمها ، إذ المقرر أنه لا يجوز لسلطة أدنى فى مدارج التشريع أن تلغى أو تعدل قاعدة تنظيمية وضعتها سلطة أعلى ، أو أن تضيف إليها أحكاماً جديدة إلا بتفويض خاص من هذه السلطة العليا ، أو من القانون .

هذا إلى أن القرار الوزارى ٥١ لسنة ١٩٤٧ صدر فى يوم صدور القرار الوزارى ٤٩ لسنة ١٩٤٧ ، وتالياً له فى الترقيم ؛ ولو أن الوزير مصدر القرارين قصد إخضاع المصارف فى عمليات التحويل مقابل بضائع مستوردة بتراخيص استيراد ، إلى إشراف اللجنة العليا العام المقرر فى فى القرار الوزارى ٤٩ لسنة ١٩٤٧ ، لما نص

صراحة فى قراره ٥١ لسنة ١٩٤٧ على إقصاء هذا الإشراف فى هذه الحالة . وإن كان صحيحاً ما تقدم وكان من مؤداه أن قرار اللجنة العليا وقرار مراقبة النقد بإيجاب رجوع المصارف إلى مراقبة النقد فى الحالة المذكورة يكونان مشوبين بعيب عدم الاختصاص ، إلا أن هذا العيب وإن كان يكفى بذاته لتبرير إلغاء هذين القرارين من القضاء الإدارى ؛ إلا أنه فى خصوص مسئولية الإدارة عن التضمينات ، فإنه لما كان العيب الذى شاب هذين القرارين لاينال من صحتهما من حيث موضوعهما ، إذ أن الظروف التى نتجت عن إصدار الحكومة البريطانية قرارها المفاجىء فى ٢٠ من أغسطس سنة ١٩٤٧ بوقف تحويل الاسترلينى إلى دولارات فى منطقة الدولار . هذه الظروف كانت تبرر إصدار هذين القرارين . ولما كانت الإدارة قد تداركت العيب الذى شاب القرارين وصححت الوضع بإصدار وزير المالية فى ٩ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ قراره ٧٣ لسنة ١٩٤٧ بتعديل نص المادة الثالثة من قراره ٥١ لسنة ١٩٤٧ على النحو الآتى : « المصارف المرخص لها فى مزاولة عمليات النقد الأجنبى تقوم بإجراء التحويلات إلى الخارج أداء لثمن واردات مستوردة بترخيص استيراد . . طبقاً للقواعد التى تقررها اللجنة العليا للرقابة على عمليات النقد » .

لما كان ذلك فان الضرر الذى تدعيه الطاعنة إن صح حصوله ، كان سيلحقها لامحالة سواء عن طريق القرار المعيب أو القرار السليم ، فليس لها أن تطلب تعويضها عن هذا الضرر استناداً إلى عيب عدم الاختصاص الذى شاب القرار الأول ؛ وذلك لانتفاء رابطة السببية بين هذا العيب وبين الضرر فى هذه الحالة . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى منطوقه إلى هذه النتيجة الموافقة للقانون ، فانه لايعيبه بعد ذلك ما ورد فيه من تقريرات قانونية خاطئة ، كذلك لايعيبه ما اشتمل عليه من قصور . . لأن هذا القصور غير ذى أثر فى قضاء الحكم .

أما ما تنعى به الطاعنة . . بأن ما ورد فى الحكم مما هو محل نعى فى هذا الوجه ، قد جاء فيما استطرد إليه الحكم تزيداً .

« وحيث إنه متى انتفت مسئولية وزارة المالية على الوجه المتقدم فانه يكون غير مجد بعد ذلك ما أثارته الطاعنة فى خصوص مسئولية مصلحة السكة الحديدية عن فعل مراقبة النقد باعتبارها فرعين لأصل واحد هو الحكومة .

« وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه » .

(القضية رقم ٤٧٦ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٤١٤

٣١ من مايو ١٩٦٢

جمركة : رسم ، واقعة منشئة له ؛ ضريبة .

المبدأ القانونى :

لما كانت المادة الثامنة من اللائحة الجمركية تقضى بألا يفرج عن أى بضاعة قبل سداد الرسوم المقررة عليها ، فقد دلت على أن أساس استحقاق الرسم الجمركى هو الإفراج عن البضاعة من الدائرة الجمركية بعد مرورها بها إلى داخل البلاد للاستهلاك المحلى . ويبنى على ذلك أن واقعة البيع والشراء بذاتها داخل

الدائرة الجمركية، ليست منشئة للرسم الجمركى ، سواء كان من صدر منه التصرف يتمتع بالإعفاء من هذا الرسم أو لا يتمتع به . ذلك أن البضائع تعتبر بالمعنى الجمركى ، خارج حدود الدولة طالما لم تسحب من مكان إيداعها للتصرف فيها داخل البلاد ، إذ قد يعاد تصديرها للخارج قبل إدخالها البلاد ، فلا تستحق عنها رسوم جمركية . وإنما تعتبر البضاعة أنها قد دخلت حدود الدولة وتستحق بالتالى عنها الرسوم الجمركية ، عند الإفراج عنها لتخصيصها للاستهلاك الداخلى . وعلى ذلك فإن مجرد تخلى الجيش الأمريكى أو البريطانى عن طائرات وبيعها للشركة الطاعنة لا يجعل الرسم الجمركى مستحقاً عليها ، إلا إذا كانت هذه الطائرات قد تخطت حدود الدائرة الجمركية ، عند استيرادها معفاة من الرسوم ، إلى داخل البلاد للاستهلاك المحلى .

(القضية رقم ٥١٩ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٤١٥

٣١ من مايو ١٩٦٢

إثبات : بالبينة ، فى المواد التجارية .

المبدأ القانونى :

لما كان إثبات وجود الديون التجارية أو انقضاؤها طليقا من القيود التى وضعها الشارع لما عداها من الديون فى المواد من ٤٠١ — ٤٠٣ من القانون المدنى ، فإنه يجوز الإثبات فى المواد التجارية ، إلا ما استثنى بنص خاص ، بطرق الإثبات القانونية كافة ، حتى لو انصرف الإثبات إلى ما يخالف ما هو ثابت بالكتابة . فإذا كانت المنازعة فى الدعوى تقوم على الوفاء بقيمة سند إذنى يمثل ديناً تجارياً لتحريره من تاجر عن معاملة تجارية ، وكان الحكم قد استخلص من القرائن التى ساقها أن قيمة السند قد تم الوفاء بها استخلاصاً سائغاً ، فإنه لا يكون قد خالف القانون .

المحكمة :

« .. وحيث إن .. المنازعة فى الدعوى تقوم على وفاء المطعون عليه لقيمة السند الإذنى المؤرخ ١٩٥٥/٢/١٩ وهو سند يمثل ديناً تجارياً ، لأنه محرر بين تاجرين عن معاملة تجارية بينهما . ولما كان إثبات وجود الديون التجارية أو انقضاؤها طليقاً من القيود التى وضعها الشارع لما عداها من الديون فى المواد ٤٠١ — ٤٠٣ من القانون المدنى ، فيجوز الإثبات فى المواد التجارية إلا ما استثنى بنص خاص ، بطرق الإثبات القانونية كافة ، بما فيها القرائن ، حتى لو انصرف الإثبات إلى ما يخالف ما هو ثابت بالكتابة .

وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على صحة ما انتهى إليه بما جاء فى أسبابه . وأنه فى سبيل تحقيق واقعة الوفاء مجردة ، قد خلص من تلك القرائن التى ساقها وللأسباب السائغة التى أوردها وأقام عليها قضاءه إلى أن قيمة السند المطالب بها فى الدعوى تم الوفاء بها للطاعنة ، لما كان ذلك فإن هذا النعى يكون فى غير محله ..

« وحيث إنه لما كان الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه ، أن قيمة السند الإذنى موضوع الدعوى ، قد أدرجت فى كشف الحساب

الصادر من الشركة الطاعنة ، ممثلة فى قيمة الفاتورة المحررة على المطعون عليه بثمن البضاعة التى اشتراها من غير الطاعنة وعن طريقها ، والذى أوفته الطاعنة إلى البائع نيابة عن المطعون عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن المطعون عليه قد وفى بقيمة هذا السند خصما من باقى ثمن العمارة التى باعتها زوجته ، والذى بقى تحت يد الشركة لمواجهة مسحوباته منها ، للأسباب السائغة التى سبق بيانها . . فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون غير صحيح . .

« وحيث إن . . الدعوى أقيمت بالمطالبة بقيمة السند الإذنى الموقع عليه من المطعون عليه . . قدفعها المطعون عليه بالوفاء . وقد فهم الحكم المطعون فيه الدعوى فهما صحيحاً على هذا الوجه ، ودلل على الوفاء بالأسباب التى أوردها على ما سبق بيانه . . وبأن الحكم المطعون فيه لم يقم قضاءه على وحدة الحساب الجارى ، وإنما أقامه على ما استخلصه من الوفاء بقيمة السند على ما سلف بيانه » .

(القضية رقم ٥٢٩ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

قضاء المحكمة الإدارية العليا

٤١٦
٢٧ من أكتوبر ١٩٦٢

ا — طالب : فصله ، تأديبه ، معاهد عالية وكليات تابعة لوزارة التربية والتعليم ، مجالس خاصة .

ب — معهد زراعى : وكيل وزارة مساعد للتربية والتعليم ، سلطة التجاوز عما ورد باللائحة الداخلية .

جـ — عميد معهد : عال أو كلية تابعة لوزارة التربية والتعليم ، توقيع عقوبة الفصل النهائى .

المبادىء القانونية :

١ — المعاهد العالية والكليات التابعة لوزارة التربية والتعليم ، لكل منها مجلس ، من بين اختصاصاته التى ينفرد بها دون سواه ، سلطة توقيع عقوبة الفصل النهائى من الكلية أو المعهد ، على الطالب المقيد أو المستمع الذى يرتكب إحدى المخالفات التأديبية المحددة ، وذلك وفقاً لقرار رئيس الجمهورية ٧٥ لسنة ١٩٥٨ باللائحة الأساسية للكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التربية والتعليم ، وقرار وزير التربية والتعليم ٩٩٣ لسنة ١٩٥٨ بالنظام التأديبى لطلاب الكليات والمعاهد العالية التابعة للوزارة .

ولا تملك ولاية التأديب سوى الهيئة التى ناطها الشارع بهذا الاختصاص ؛ فى الشكل الذى حدده لها ، لما فى ذلك من ضمان قدر أنه لا يتحقق إلا بهذه الأوضاع ؛ ويكون فصل طالب المعهد العالى الزراعى فصلا نهائياً من المعهد ، عقوبة لا يملكها سوى مجلس المعهد ، منعقداً بهيئة مجلس تأديب .

ذلك بأن الشارع لم يشرك معه غيره فى ممارسة هذه السلطة ، أو يفوضه فى النزول عنها أو الإنابة بها . ويتوقف نفاذ العقوبة التأديبية التى يوقعها هذا المجلس ، على تصديق وكيل الوزارة المختص ؛ وسلطته فى ذلك سلطة تصديق وصائية ، لا سلطة تأديب أصلية . وهو لا يملك سلطة الفصل ابتداء أو انفراداً ، ولا يؤثر فى هذا حداثة إنشاء المعهد ، أو عدم تكامل هيئة التدريس فيه ، أو وقوع الأفعال الموجبة للمؤاخذة التأديبية فى البعثة بالخارج ، ما يضفى على وكيل الوزارة المساعد سلطة خاصة فى هذا الشأن .

٢ — الحق المخول لوكيل وزارة التربية والتعليم المساعد ، بموجب قرار وزير التربية والتعليم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٩ ، سلطة التجاوز . عن بعض ما ورد باللائحة الداخلية للمعاهد العالية الزراعية من أحكام ؛ استثناء يقدر بقدره ولا يتوسع فيه ، وهو محصور فى نطاق اللائحة المذكورة ، فلا يمتد أثره إلى دائرة الأوضاع التأديبية ، التى نظمها القرار

الوزارى ٩٩٣ لسنة ١٩٥٨ ، الخاص بالمعاهد المالية والكليات التابعة لوزارة التربية والتعليم .

٣ — عدم تكامل هيئة التدريس بالمعهد ، أو عدم تشكيل مجلس المعهد ، لا يجيز لعميد المعهد ، بغير نص ، أن ينفرد بسلطة توقيع عقوبة الفصل النهائى .

(القضيتان رقما ١٩٧٤ لسنة ٦ ق ، ورقم ٨٣٣ لسنة ٧) .

٤١٧

١٧ من نوفمبر ١٩٦٢

ا — نيابة إدارية : دعوى تاديبية .

ب — محكمة تأديبية : اختصاص ، تحديده .

جـ — موظف : ترقية ، قرار إدارى ، قاعدة نفاذه من يوم صدوره .

د — جزاء تأديبى : خفض الدرجة ، ترقية ، محاكمة تاديبية .

المبادىء القانونية :

١ — سبيل رفع الدعوى التأديبية أن تودع النيابة الإدارية سكرتيرية المحكمة المختصة أوراق التحقيق ، وقرار الإحالة ، وتقرير الاتهام وقائمة شهود الإثبات مع وجوب أن يتضمن قرار الإحالة إسم الموظف ودرجته ومرتبه ، وبياناً بالمخالفات المنسوبة إليه . وفقاً للقانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم الإدارة والمحاكمات التأديبية .

٢ — يتحدد اختصاص المحكمة التأديبية تبعاً لدرجة الموظف وقت إقامة الدعوى .

٣ — قاعدة نفاذ القرارات الإدارية من تاريخ صدورها ، لا تصدق على إطلاقها إلا بالنسبة للقرارات الإدارية البسيطة . أما نفاذ القرارات الإدارية المعلقة على شرط ، فهو رهين بتحقق هذا الشرط . والأصل فى ظل المادتين ١٠٦ و ١٠٤ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، انتظار البت فى ترقية الموظف حتى يفصل فيما نسب إليه مما يستوجب محاكمته تأديبياً . فيجب تعليق الترقية فى هذه الحالة على شروط ثبوت عدم الإدانة فى المحاكمة التأديبية . ويكون قرار ترقية الموظف المحال إلى المحاكمة التأديبية قراراً غير بات ، ومعلقاً على شرط ثبوت عدم الإدانة بحكم يصدر من المحكمة التأديبية ، فإذا تخلف هذا الشرط ، وصدر حكم بالإدانة ؛ فإن قرار الترقية يصبح كأن لم يكن .

٤ — اقتناع المحكمة التأديبية بأن الموظف يستحق من الجزاء خفضاً واحداً لدرجته ، وقضاؤها بخفض درجته من السابعة إلى الثامنة رغم ترقيته إلى السادسة فى خلال المحاكمة ، لا تثريب عليه ، إذ أن الدرجة السابعة وحدها هى التى استند إليها قرار الإحالة إلى المحكمة ، وإن الترقية إلى الدرجة السادسة تعد بعد تخلف شرط البراءة كأن لم تكن .

(القضية ٢٢٣١ لسنة ٦ ق) .

٤١٨

٢٤ من نوفمبر ١٩٦٢

ا — محال صناعية وتجارية . ترخيص المحلات المقلقة

للراحة والمضرة بالصحة ، إبطال تشغيلها لمدة سنة .

ب — محـال صناعية وتجارية : ق ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ . المجال الزمنى لسريانه .

ج — تشريع : سريانه ، قاعدة القانون الأصلح .

د — محال صناعية وتجارية : تشغيلها خفية لا يقطع مدة السنة المسقطة للرخصة .

المبادىء القانونية :

١ — لا يسوغ العود إلى إدارة ما بطل تشغيله لمدة سنة على الأقل من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة . إلا برخصة جـديدة ، وفقاً لنص اللائحة التنفيذية للقانون ١٣ لسنة ١٩٠٤ ، وهو نص صحيح جرى فى حدود التفويض الذى عقده القانون المذكور لوزير الداخلية فى إصدار هذه اللائحة .

٢ — المجال الزمنى لسريان القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية ، لا يمتد إلى ما سبق صدوره من وقائع تمت وتحققت آثارها القانونية كاملة فى ظل نفاذ أحكام قانون سابق .

فإذا انقضت سنة على عدم تشغيل أحد المطاحن فى ظل أحكام القانون ١٣ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ، فإن القانون المذكور هو الذى يسرى على هذه الواقعة ، رغم إلغائه وحلول القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ محله . ولا يغير من ذلك صدور القرار الكاشف لتلك الواقعة ، والمقرر لآثارها ، باعتبار الترخيص ملغى فى تاريخ لاحق على نفاذ هذا القانون الأخير ، ذلك بأن القرار فى هذه الحالة لا يستحدث مركزاً قانونياً جديداً ، ومن ثم فلا محل لإعمال القانون الجديد بأثر فورى مباشر ، لتعلق الأمر بواقعة لم تجدد من تاريخ نفاذه ، بل هى سابقة عليه ، خاضعة لحكم القانون القديم وحده .

٣ — قاعدة القانون الأصلح للمتهم ، لا تكون إلا بالنسبة للنصوص الجنائية الموضوعية التى تتصل بالتجريم والعقاب ، وليس من هذا القبيل النص اللائحى المقرر لإجراء إدارى يتجدد به مركز قانونى بدون حكم قضائى ، ولا ينطوى على جزاء جنائى .

٤ — المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ، إذا وقف تشغيلها لمدة سنة على الأقل بسبب غير القوة القاهرة ، يسوغ إلغاء الترخيص بها فى ظل أحكام القانون ١٣ لسنة ١٩٠٤ ولائحته التنفيذية . فإذا استمر تشغيل المحل خفية بالمخالفة لشروط التصريح بفتحه ، فإن هذا لا يقطع مدة السنة المسقطة للرخصة ، لكونه عملا غير مشروع لا يرتب لفاعله حقاً يحميه القانون . وسداد رسوم التفتيش عن هذا المحل ، لا يصحح وضعاً باطلا ، أو يكسب حقاً فى الإبقاء على رخصة ليست قائمة ، أو يعنى صلاحيتها .

(القضية رقم ١٦٩٥ س ٦ ق) .

٤١٩

٢٤ من نوفمبر ١٩٦٢

دعوى تأديبية : سقوطها بالتقادم .

المبدأ القانونى :

القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٧ بإضافة المادتين ١٠٢ مكرراً و١٠٢ مكرراً ثانياً إلى قانون التوظف ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، نص على ألا تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة إلى الموظفين طوال وجودهم فى الخدمة ، وأن تسقط بمضى خمس سنوات من تاريخ ترك الخدمة لأى سبب كان ، وانقطاع هذه المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة .

وتسرى أحكام هذا القانون بأثر حال مباشر على المخالفات التأديبية ، مالم تكن قد سقطت بالتقادم فى ظل المرسوم بقانون ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء مجلس تأديبى لمحاكمة الموظفين المسئولين عن المخالفات المالية .

(القضية رقم ١٩٩٣ لسنة ٦ ق) .

٤٢٠

٢٤ من نوفمبر ١٩٦٢

دعوى تأديبية : مخالفة مالية ، اختصاص ، قرار إدارى .

المبدأ القانونى :

يختص رئيس ديوان المحاسبة بإقامة الدعوى التأديبية عن المخالفات المالية ، كما يختص موظفو هذا الديوان بالتحقيق والاتهام فيها ، فى ظل المرسوم بقانون ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ .

وللجهة الإدارة سلطة التصرف فى المخالفات المالية فى ظل القانون ١١٧ لسنه ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية ، وفى حدود أحكامه .

فإذا وقعت المخالفة المالية فى ظل المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ ، ووقع الجزاء عليها مدير مصلحة الزراعة ، فإن قرار الجزاء يكون قراراً منعدماً ، ليس له أى قوة قانونية ، مهما ينقضى عليه من زمن ، ولا تلحقه الأجازة . لأن من مقتضى الأثر المباشر للقانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ، الأخذ بأحكامه وتطبيقها على الوقائع التى لم يتخذ فيها قرار من مختص ، أو ينتهى فيها التصرف بطريقة سليمة قاطعة ، لذلك وجب التصرف فى الجريمة المالية المذكورة فى ظل القانون الأخير كأثر مباشر له ، مادام لم يصدر فيها قرار .

(القضية رقم ٢٠٩٣ لسنة ٦ ق) .

٤٢١

٢٤ من نوفمبر ١٩٦٢

عقد إدارى : مناقصة ، ممارسة .

المبدأ القانونى :

الأصل أن تتعاقد جهة الإدارة عن طريق المناقصة ، فلا تأخذ بأسلوب الممارسة إلا استثناء ، وطبقاً للأوضاع والشروط المرسومة قانوناً ؛ مع وجوب إحاطة المناقصة بالسرية التامة ، وهيمنة مبدأ المساواة بين المتناقصين عليها . وشروط المناقصة هى بمثابة قانون التعاقد ، وضعت للمصلحة العامة ؛ فلا سبيل للفكاك منها ، ولا يعتد بكل عمل يتم على خلافها . ولا يجوز قبول عطاء ورد بعد الميعاد المقرر لتقديم

العطاءات ، لما فى ذلك من إخلال صريح بمبدأ المساواة بين المتناقصين . والمناقصة دعوة للتعاقد بشروط محـــددة موقوفة بزمان معلوم .

(القضية رقم ١٥٥٨ لسنة ٦ ق) .

٤٢٢

٢٤ من نوفمبر ١٩٦٢

ا — حجز ماللمدين لدى الغير : خضوع الإدارة لشروطه القانونية .

ب — مقاول : مسئوليته وفقاً للمادة ٦٥١ من القانون المدنى ، خطأ رب العمل .

المبادىء القانونية :

١ — التنفيذ المباشر ليس الأصل فى معاملة الإدارة للأفراد ، بل الأصل أن تلجأ الإدارة ، شأنهـا فى ذلك شأن الأفراد ، إلى القضاء لاستيفاء حقوقها ، وسلوك الإدارة طريق حجز ماللمدين لدى الغير بحسب قواعد المرافعات ، يخضع هذا الحجز للشروط التى أوجبها القانون لصحته . وليس بمقبول التحلل منها كلهـا أو بعضهـا ، بمقولة إنه كان فى مقدور جهة الإدارة أن تستعمل رخصتهـا فى التنفيذ المباشر ؛ طالما أنها لم تستعمل هذه الرخصة ، وإنما سلـكت سبيلا آخر ، يلزم أن يرد حكمه إلى القانون الذى نظمه .

لذلك يجب أن يكون دين الحاجز حال الأداء ، محقق الوجود ؛ فلا يكون الدين احتمالياً بحتاً ، أو معلقاً على شرط موقف ولا مانع من اعتبار الدين المتنازع فى وجوده ديناً محقق الوجود ، وتوقيع الحجز بموجبه ؛ متى كان ثابتاً بسبب ظاهر ، وانتفى النزاع الجدى ، ولا يجوز الحجز بدين غير محقق الوجود ، ولو أذن القاضى .

٢ — مسئولية المقاول وفقاً للمادة ٦٥١ من القانون المدنى ، لا يلزم لقيامها بإثبات وقوع خطأ من جانبه ؛ وخطأ رب العمل يرفع المسئولية المذكورة بشرط أن ينتفى وقوع الخطأ من جانب المقاول .

(القضية رقم ١٥٠٢ لسنة ٦ ق) .

الجمعيـــــــة العمومية

للقسم الاستشارى

٤٢٣

٢١ من نوفمبر ١٩٦٢

الجمع بين الوظائف : قانون ١٢٥ لسنة ١٩٦١ ، تطبيقه ، بعض الحالات .

الفتوى :

١ — الجمع بين وظيفة سكرتيرية إحدى مدارس الصناعات الإعدادية ، وبين العمل فى غير الأوقات الرسمية بإحدى الجمعيات (جمعية تحسين الصحة) ، جائز إذا كان الترخيص موقوتاً ؛ لأنه يأخذ حكم الندب . ولا يجوز إذا صدر غير موقوت .

٢ — الجمع بين وظيفة التدريس بإحدى المدارس الابتدائية ، وبين العمل كمأذون ، غير جائز ، ويحتفظ الموظف بالوظيفة التى يكون قد اختارها خلال شهر من تاريخ العمل بالقانون ١٢٥ لسنة ١٩٦١ ؛ فإذا لم يختر الوظيفة خلال هذه المدة فيحتفظ له بالوظيفة التى عين بها قبل غيرها .

٣ — جمع بعض موظفى مدرسة ثانوية وعمالها بين عملهم الأصلى والعمل بمدرسة أخرى بعض الساعات بعد الظهر ، جائز إذا كان الترخيص موقوتاً .

٤ — يجوز الجمع بين عضوية مجمع اللغة العربية وبين الوظائف أو الأعمال المنبثقة عنها ، كالجمع بين وظيفتى الأمين والأمين العام ، ولا تعتبر عضوية المجمع وظيفة من الوظائف فى حكم القانون ١٢٥ لسنة ١٩٦١ وكذلك الأمر فيما يتعلق بالوظائف المنبثقة عن هذه العضوية . مثل رئيس المجمع ونائبيه ، والأمين العام وأمين الفرع وعضو اللجنة الإدارية ، لأنها وظائف موقوتة ، ويجوز الجمع بين المكافأتين المقررتين لوظيفتين من هذه الوظائف ، مع عدم الاخلال بأحكام القانون ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات الإضافية .

٥ — الجمع بين وظيفة مدير إدارة البحوث الاقتصادية بالبنك الصناعى ، وعضوية مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأليف والنشر والطباعة وعضوية مجلس إدارة وعضوية البنك الصناعى ، وعضوية الهيئة العامة لدعم الصناعة ووظيفة مستشار اقتصادى بجريدة الأهرام ، ووظيفة سكرتير فى لجنة الإدارة لمعهد الدراسات المصرفية ، لأن العضوية فى أى من هذه الهيئات لا تعتبر وظيفة . وتعتبر وظيفة سكرتير لجنة الإدارة لمعهد الدراسات المصرفية ندباً فى غير أوقات العمل الرسمية ، أما العمل فى وظيفة مستشار اقتصادى لجريدة الأهرام ، فهو بلا أجر .

٦ – يجوز الجمع بين وظيفة مدير إدارة الاقراض بالبنك الصناعى بصفة أصلية ، ومدير إدارة الفنيين بصفة مؤقتة لحين تعيين مدير جديد .

٧ – يجوز الجمع بين وظيفة باحث اقتصادى بإدارة بحوث البنك الصناعى أصالة ، مع الندب طوال الوقت فى وظيفة سكرتير فنى لمكتب رئيس وعضو مجلس الإدارة المنتدب مع القيام بأعمال سكرتيرية مجلس إدارة البنك ، مع شغل وظيفة عضو فنى بمكتب القرض الأمريكى بصفة مؤقتة لحين انتهاء القرض المذكور لأن العمل كسكرتير فنى إنما هو عن طريق الندب ؛ والقيام بسكرتيرية مجلس الإدارة قد تم بحكم الوظيفة لوجود ارتباط بين العملين ، وعضوية مكتب القرض الأمريكى موقوتة لحين انتهاء ذلك القرض .

٨ – ويجوز جمع بعض موظفى إدارتى الحسابات والتفتيش بالبنك الصناعى بين وظائفهم ، والندب بعض الوقت للعمل فى شركة تنمية الصناعات الكيماوية كمندوبين عن البنك ، لأن الندب قد تم بحكم الوظيفة .

٩ – يجوز الجمع بين شغل وظيفة وكيل إدارة البحوث الاقتصادية بالبنك الصناعى بصفة أصلية ، والعمل فى المؤسسة المصرية العامة للبنوك بطريق الندب طول الوقت .

١٠ – يجوز الجمع بين شغل وظيفة مدير مكتب البنك الصناعى بالمنصورة ، مع القيام بعمل عضو لجنة التعاون الإنتاجى بمحافظة الدقهلية بصفته ، لأن عضوية لجنة التعاون الإنتاجى لا تعتبر تعييناً فى وظيفة .

١١ – يجوز الجمع بين وظيفة محاسب بإدارة السلفيات بالبنك الصناعى بصفة أصلية ، وسكرتيرية لجنة المديرين ؛ لأن القيام بسكرتارية لجنة المديرين يعد ندباً فى غير أوقات العمل الرسمية .

١٢ – يجوز جمع وكيل إدارة حسابات البنك الصناعى وبعض أعضاء المكتب الفنى بين وظائفهم ، وبين عضوية لجنة القرض الأمريكى ؛ لأن لجنة القرض لجنة داخلية والعمل فيها موقوت بانتهاء أجل القرض المذكور .

١٣ – لا يجوز الجمع بين وظيفة السكرتير الخاص لوكيل البنك الصناعى بصفة أصلية ، ووظيفة رئيس قسم الاستعلامات بالبنك بصفة دائمة ؛ لأن كلا من هذين العملين يعتبر وظيفة ، فلا يجوز شغلهما معاً بصفة دائمة ما دام عنصر الارتباط بينهما مفقوداً .

١٤ – يجوز الجمع بين وظيفة كاتب بالهيئة العامة للسكك الحديدية ، وممارسة عمل ما فى بوفيه ومطعم ، إذا صدر الترخيص بأداء هذا العمل مؤقتاً وفى غير الأوقات الرسمية .

قضاء محاكم الاستئناف

٤٢٤
محكمة استئناف القاهرة
١٣ من يونيه ١٩٦١

رسم إضافى : مقرر لبناء دور المحاكم ، إلزام الحكومة دفعه .

المبدأ القانونى :

القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٤ بفرض رسم إضافى لدور المحاكم ، لم يعف الحكومة من سداد هذا الرسم .

المحكمة :

« . . وحيث إن القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٢٠ سنة ١٩٥٦ لم يعف الحكومة من سداد هذا الرسم ، ولم يفرق بينها وبين الأفراد فى وجوب تحصيله ؛ وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون بأنه : « قد روعى فى تحديد هذا الرسم الإضافى أن يندرج بقدر الإمكان مع قيمة الدعوى وموضوع الأوراق القضائية وأن يكون بسيطاً بحيث لا يثقل على أصحاب الشأن . ولا مشاحة فى أن الحكومة باعتبارها مدعية أو مدعى عليها أو مستأنفة أو مستأنف ضدها هى من أصحاب الشأن الملزمين بدفع الرسم الإضافى المقرر لدور المحاكم ، وشأنها فى ذلك شأن الأفراد تماماً . » .

(استئناف رقم ٢٤٦ / ٢٩٤ سنة ٧٦ ق تجارى رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد رضوان حجازى وكامل سيدهم ويوسف راشد المستشارين) .

٤٢٥
محكمة استئناف القاهرة
٢٠ من يونيه ١٩٦١

شيك : تزوير توقيعه ، بنك ، مسئوليته عن صرفه .

المبدأ القانونى :

إذا كان التوقيعان المزوران على وجه الشيك وظهره ، مقلدين تقليداً غير متقن وما كان من الجائز أن يغيب اكتشاف التزوير على موظف البنك المختص بإجراء المضاهاة ، إذا ما بذل عناية الرجل العادى فى الفحص ، فإن البنك يكون مسئولا عن خطأ تابعه وفقاً لأحكام المادتين ١٦٣ و ١٧٤ من القانون المدنى ، ولا يحق للبنك التنصل من المسئولية بحجة عدم وقوع خطأ من تابعه ، ويلزم البنك برد قيمة الشيك ، مضافاً إليها أرباح ٤ ٪ سنوياً من تاريخ المطالبة القضائية ، لمدنية الموضوع بالنسبة للمستأنف .

الحكم :

« . . وحيث إن الحكم المستأنف إذ قضى بإلزام البنك بأن يدفع لأوجين نقولا طنوس مبلغ ٩١٤ جنيها قد صادف الصواب للأسباب التى بنى عليها والتى تأخذ بها هذه المحكمة وتقرها وتضيف إليها تعزيزاً لها ورداً على أسباب استئناف البنك .

أولا — أنه إلى جانب ما ثبت من تقرير أبحاث التزييف والتزوير من أن الكاتب للشيك رقم ٦٣٨٢١ موضوع النزاع صلباً وتوقيعاً شخص آخر غير أوجين نقولا طنوس ، وأن التوقيعات الموقع بها على وجه الشيك وظهره مزورة عليه ولم تصدر منه للاختلافات العديدة الموضحة بصلب التقرير ، أنه إلى جانب ذلك فقد تبين لهذه المحكمة من الاطلاع على التوقيعين المزورين الموجودين بالشيك موضوع الدعوى ومضاهاتهما على توقيعات أوجين نقولا طنوس على نموذج البنك وعلى الشيكات الأخرى الصحيحة ، تبين أن التقليد غير متقن وما كان من الجائز أن يغيب اكتشاف التزوير على موظف البنك المختص بإجراء المضاهاة ، إذا ما بذل عناية الرجل العادى فى الفحص ، وبالتالى فقد كان من السهل عليه اكتشافه والمفروض بحكم عمله وخبرته فى مضاهاة الإمضاءات أن له بعض الدراية إن لم تكن الدراية كلها فى عملية المضاهاة الموكولة إليه من البنك ، ومن ثم فالخطأ من جانبه ظاهر ، وإهماله فى عمله واضح ، والبنك مسئول عن خطأ تابعه وفقاً لأحكام المادتين ١٦٣ و١٧٤ من القانون المدنى ، ولا يحق للبنك والحال هذه أن يتنصل من المسئولية بحجة عدم وقوع خطأ من تابعه لقيام هذا الخطأ ووضوحه .

ثانياً — أنه مما يزيد خطأ موظفى البنك وضوحاً ما ثبت أن الشيك المزور يحمل رقماً يغاير رقم دفتر الشيكات المسلم إلى أوجين طنوس ، وأن تاريخ التظهير خاطىء لأنه سابق لتاريخ الشيك وأن الشيك بمبلغ كبير يلفت النظر ، إذ تبين من مراجعة الشيكات المقدمة من البنك أن بعضها بمبالغ ضئيلة وأن أكبر مبلغ تم صرفه بشيك واحد هو خمسمائة جنيه فقط — وكل هذه الظروف كانت تستدعى دقة وروية فى إجراءات الصرف وهو مالم يحدث بالنسبة للشيك المزور .

« وحيث إنه فيما يتعلق بالاستئناف المرفوع من أوجين نقولا طنوس . ترى المحكمة تعديل الحكم المستأنف والقضاء بفوائد المبلغ المحكوم به ولكن بواقع ٤ ٪ سنوياً لمدنية الموضوع بالنسبة للمستأنف ، وأن يكون مبدأ سريانها من تاريخ المطالبة القضائية بها . تطبيقاً لأحكام المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ، أما بالنسبة لطلب التعويض فالحكم المستأنف فى محله فى قضائه برفضه إذ أن كل ما لحق المستأنف من ضرر هو تأخير البنك فى الوفاء بالمبلغ المحكوم به بغير حق ، والتعويض المستحق عن هذا التأخير قد تحقق بالحكم بفوائد هذا المبلغ وفقاً لنص المادة ٢٢٦ سالفة الذكر » .

(استئنافان رقما ١٩١ و٢٣٢ سنة ٧٧ ق بالهيئة السابقة) .

٤٣٦
محكمة استئناف القاهرة
١٧ من يونيه ١٩٦١

ا — سند إذنى : إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات أصل الدين .

ب — يمين استيثاق : سند إذنى ، مديونية ، دليلها .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كان الدائن قد استدان من مدينه أو من الضامن المتضامن مع المدين مبلغاً صغيراً قبل حلول أجل الوفاء بالدين وقرر أن المبلغ لسداد نفقاته لمدة أسبوع . فإن المحكمة لا تعول على هذه الورقة ،

ولا تعتبرها منفذاً لإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات أصل الدين وحقيقته واستهلاكه .

٢ — السند الإذنى دليل كامل وقاطع فى المديونية فلا محل ، مع وجوده ، لتوجيه يمين الاستيثاق .

المحكمة :

« . . ومن حيث إن . . الدعوى ثابتة قبل المستأنفين من السند الإذنى المحرر عليهما المؤرخ فى . . والمتضمن مديونية المستأنف الأول ، بضمانة وتضامن المستأنف الثانى ، للمستأنف عليه فى مبلغ ٣٠٠ جنيه مستحق الأداء فى ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ ، وقد نص فى هذا السند بأنه لا تبرأ ذمة المدينين من الدين الثابت به إلا باستلام السند مؤشراً عليه بالسداد بخط الدائن نفسه أو بإبراز إيصال منه بخطه أيضاً ولا عبرة بشهادة الشهود فيما تجوز الشهادة فيه .

« ومن حيث إنه عن الورقة المقدمة من المستأنفين ، والتى تفيد أن المستأنف عليه قد استدان مبلغ ١٥٠ قرشاً فى ١٩٥٩/١٢/٦ لذمة نفقاته لمدة أسبوع ؛ فإن أول ما يلاحظ على هذه الورقة . . إنها لا تقطع فى أن هذه الاستدانة المنسوبة للمستأنف عليه كانت من المستأنفين بالذات أو من أحدهما ، . . وثانى ما يلاحظ . . أن تاريخها ١٩٥٩/١٢/٦ ، ولم يكن أجل الدين قبل المستأنفين قد استحق بعد ، مما يحتمل معه أن يكون المستأنف عليه قد اضطر لهذه الاستدانة من الغير ، لأنه لم يكن يومئذ فى مقدوره مطالبة المستأنفين بشىء مما فى ذمتهما له ، لعدم حلول الأجل بعد ؛ لذلك فإن هذه المحكمة لا تعول على هذه الورقة ولا تعتبرها منفذاً لإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات أصل الدين ، وحقيقته ، واستهلاكه ، على ما يقال المستأنفان .

« ومن حيث إنه عما يقول به المستأنفان بأنهما قد تكفلا بالصرف على المستأنف عليه طول مدة إقامته بهذه البلاد ، فإنه قول مرسل لم يقدم عنه دليل ، ويتعين الالتفات عنه أيضاً — أما القول بأن السند الإذنى لا يعتبر دليلا كاملا فى المديونية ، وأنه يتعين على المحكمة أن توجه يمين الاستيثاق للمستأنف عليه عملا بالمادة ٤١٥ من القانون المدنى ، فهو قول لا يؤبه له ولا يستحق الرد ، لأن السند الإذنى دليل كامل وقاطع فى المديونية ، وليس فى حاجة إلى التدعيم باليمين المتممة(١) » .

(استئناف رقم ٦٤٦ سنة ٧٧ ق بالهيئة السابقة) .

٤٢٧
محكمة استئناف القاهرة

٢٦ من يونيه ١٩٦١

ا — دفع غير المستحق : تطبيق لنظرية الإثراء بلا سبب ؟ وجود عقد يمنع تطبيق النظرية .

ب — دعوى : دعوى استرداد مبلغ دفع دون مقتض ، مدة سقوطها .

(١) سبق للدائرة التى أصدرت هذا الحكم أن أصدرت فى نفس القضية حكماً فى ٩ من مايو ١٩٦١ جاء فيه : ومن حيث إن المحكمة ترى من النظرة السطحية لأسباب الطعن فى الحكم المستأنف ، عدم توافر شرطى المادة ٤٧٢ من قانون المرافعات التى تجيز للمحكمة المرفوع لها الاستئناف أن تأمر بوقف النفاذ المعجل متى رأت أن أسباب الطعن فى الحكم يرجح إلغاؤه ، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم ، مما يتعين معه رفض هذا الطلب وإبقاء الفصل فى المصروفات .

المبادىء القانونية :

١ — دفع غير المستحق ليس سوى تطبيق خاص للقاعدة العامة فى الإثراء بلا سبب ، ومتى كان هناك عقد يحكم علاقات طرفى الخصومة ، فلا محل لتطبيق قاعدة الإثراء على حساب الغير ، لأن هذه القاعدة هى مصدر لا تعاقدى للالتزام ؛ فلا يكون لها محل حيث يوجد التعاقد .

٢ — إذا كان المبلغ الذى يطلب المستأنف عليه استرداده . إنما هو نتيجة لعقد المقاولة المحرر بينه وبين المستأنف فى ٣١ من يوليه ١٩٤٤ ، وتصفية الحساب الناتج عنه ، فإن الحكم برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتطبيق لأحكام المادة ١٨٧ من القانون المدنى ، لأن الدعوى لا تقوم على أساس الإثراء بلا سبب ، فهى لا تسقط بمضى ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الاسترداد ، بل تقوم الدعوى على التعاقد الحاصل بين طرفى الخصومة .

المحكمة :

« . . ومن حيث إن دفع غير المستحق ليس سوى تطبيق خاص للقاعدة العامة فى الإثراء بلا سبب ، ومتى كان هناك عقد يحكم علاقات طرفى الخصومة ، فلا محل لتطبيق قاعدة الإثراء على حساب الغير ؛ لأن هذه القاعدة هى مصدر لا تعاقدى للالتزام ، فلا يكون لهـا محل حيث يوجد التعاقد ، ولما كان المبلغ الذى يطلب المستأنف عليه استرداده إنما هو نتيجة لعقد المقاولة المحرر بينه وبين المستأنف فى ١٩٤٤/٧/٣١ وتصفية الحساب الناتج عنه ، فلا محل إذاً لتطبيق قواعد الإثراء بلا سبب ، أو دفع غير المستحق على هذه الدعوى ، مما يتعين معه رفض الدفع بسقوط الدعوى بالتطبيق لأحكام المادة ١٨٧ من القانون المدنى ، . . تخالف .. محكمة أول درجة فيما جاء فى أسباب حكمها — فضلة زائدة — من أن الدعوى تقام على أساس الإثراء بلا سبب ، ومما تسقط بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الاسترداد عملا بالمادة ١٨٧ من القانون المدنى ، ذلك أن الدعوى تقوم على التعاقد الحاصل بين طرفى الخصومة . . » .

(استئناف رقم ٤٣٥ سنة ٧٧ ق بالهيئة السابقة) .

مجلس نقابة المحامين

اللجنة الثالثة

٤٢٤

أول مايو ١٩٦٠

ا — أتعاب محام : قضايا ، ارتباطها، نقابة محامين ، اختصاص بتقدير أتعاب ، طلبات تقل عن ١٠٠ جنيه .

ب — محام : عزله ، تعويض ، أتعاب ، استحقاقه .

حـ — محام أصيل : حضور المحامين عنه باسمه عن الموكل ، أتعاب قضايا مارسها المحامون باسمه بتوكيل أو تكليف منه .

د — أتعاب : عزل المحامى قبل تمام عمله ، مدى حقه فى المطالبة بكامل أتعابه .

هـ — أتعاب : تقديرها ، عناصره العامة ، قيمة القضية ، ثروة الموكل ، قدر المحامى ، عناصره الخاصة .

و — معجل أتعاب ، مؤجل أتعاب ، أتعاب عن جهد بذل فعلا ، اختصاص بتقديرها . أتعاب فتح ملف القضية .

ز — اتفاق مكتوب : على أتعاب المحامى ، شكله اختصاص تقدير أتعاب محام .

ح — أمر أداء : تقدير أتعاب المحامى ، قيمة المبلغ موضوع المطالبة .

ط — محام : عزله عن الوكالة ، إعداده مذكرة بعد العزل .

ى — مستشار قانونى : فتوى ، أتعابها .

ك — أتعاب مدفوعة : حق استردادها .

ل — أتعاب رمزية : رجوع فيها .

المبادىء القانونية :

١ — الارتباط La connexité ، قيام حالة واقعية بين دعويين ، تجعل من المناسب ومن المصلحة وحسن القضاء ، جمعهما أمام محكمة واحدة ، لكى تحققهما وتقضى فيهما معاً . وتقدير ذلك يرجع إلى محكمة الموضوع وحدها . ولا يلزم أن يكون سبب الدعويين واحداً ، وموضوعهما واحداً ، بل لا يلزم أن يكون الخصوم فى إحداهما هم الخصوم فى الأخرى ، إذ يكفى أن تكون فيها أى صلة وثيقة تسوغ النظر فيهما معاً .

ولما كانت جميع الطلبات موضوع التقدير تجمع بينهما أكثر من صلة ، مما يولد ارتباطاً قد لا تستقيم معه التجزئة . إذ أنها تمثل نزعات ناشئة عن حدث واحد هو عزل المحامى عن التوكيل عن مجموعة شركات..، فإنه ينبغى ضم الطلبات ، ليصدر فيها جميعاً حكم واحد . ولما كانت الطلبات التى تقل عن نصاب المجلس ، واردة ضمن طلبات تدخل فى اختصاصه ، أو مصاحبة لها ، وتتزاوج بينها جميعاً عناصر واحدة عامة فى السبب المولد لها ، والدعائم الممهدة للقضاء فيهـا ، بل أن منها ما يرجع مستنده إلى طلب آخر لا جدال فى اختصاص المجلس بالفصل فيه ، فإن المجلس يختص بنظرها رغم أن قيمتهـا تقل أصلا عن نصاب اختصاصه .

٢ — المطالبة بتعويض الضرر المترتب على إلغاء التوكيل ، توكيل المحامى ، متمثلا فيا تحمل من مصاريف بذلها لإعداد مكتبه وإلحاق المحـامين والموظفين اللازمين له

لمواجهة الحالة التى تقوم لو ظل التوكيل سارياً ، إلى جانب التعويض عن الإساءة إلى سمعته من جراء اللهجة التى انطوت عليها صيغة المنشور الدورى الذى بعثت به الموكلة منبهة بعزل المحامى من الوكالة عنها . المطالبة بالتعويض على هذا الأساس مما يخضع للمادة ٧١٥ من القانون المدنى .

أما المطالبة بالأتعاب فسببها استحقاق الأجر عن العمل ، وسندها المادتان ٤٤ و٤٦ من قانون المحاماة .

٣ — المحامى الأصيل هو المحامى الوحيد الذى يمثل موكله ، وينوب عنه سواه من المحامين مترافعين ومتصرفين باسمه ، ومرتدين إليه فى شئون القضايا ، وهو يستحق الاتعاب عن القضايا التى مارسها المحامون الآخرون .

٤ — إن ما يحق للمحامى عند العزل أو التنحى فى خصوص المطالبة بالاتعاب ، يتحدد بمقابل ماقام به المحامى فعلا من جهد وعمل . إلا إذا كان هناك اتفاق مكتوب يقضى بخلاف ذلك .

٥ — الأصل الذى يحكم تقدير الاتعاب هو إرادة المتعاقدين ذاتها . والعناصر الواردة بالمادة ٤٤ من قانون المحاماة فى شأن التقدير ، إنما هى لمجرد الاستدلال على هذه الارادة ، فهى لم ترد على سبيل الحصر .

وإذا كانت المادة قد عددت أهمية الدعوى ، وثروة الموكل ، والجهد الذى بذله المحامى ، فإن هناك عوامل أخرى تدخل فى التقدير لم ينص عليها القانون . ومن هذه العوامل ما هو عام ، كقدر المحامى فى محيطه القضائى ، ومنها ما هو خاص كعلاقة الموكل بمحاميه عند التوكيل التى يلاحظ فيها عادة مراعاة الموكل فى تقديم الاتعاب . والمقصود بأهمية الدعوى قيمتها المادية فى القضايا المدنية إطلاقاً ، والمعنوية فى القضايا الجنائية . وليس المقصود جعل الاتعاب مناسبة لقيمة الدعوى بصورة مطلقة ، إنما المفروض هبوط نسبة الاتعاب كلما زادت قيمة الدعوى ، لكى لا يصبح المحامى شريكا محاصاً فى القضية ، مع مخالفة ذلك للقانون ، ولأن جهد المحامى لا يزيد بزيادة قيمة القضية إلا بقدر محدود .

وتقدير قيمة الاتعاب منوط بقيمة الدعوى ، أكثر منه بثروة الموكل ، فليس من كرامة المحاماة المبالغة فى تقدير الاتعاب تأسيساً على ثروة الموكل ، حتى ليصبح بعض هذه الأتعاب أقرب إلى العطاء منه إلى الأجر .

ويرتد اعتبار قدر المحامى فى محيطه القضائى ، عنصراً من عناصر تقدير أتعابه ، إلى كثرة الإقبال عليه بحكم مستواه العلمى ، وضيق وقته عن قبول جميع القضايا التى تعرض عليه ، وحقه المطلق فى اختيار القضايا الأكثر ملاءمة له . وليس المقصود بقدر المحامى ، حظوته لدى القضاء ، لأن القضاء أنزه من أن يجعل لهذا الاعتبار دخلا فى أحكامه ، ولأن المحامى إنما يخل بواجبه

إذا ما يجعل من هذا الاعتبار سبباً لاختياره .

ويكون العنصر الأظهر فى تقدير الاتعاب عند عدم وجود اتفاق على مقدارها ، هو ما يستحقه العمل ، مقروناً بأهمية الدعوى ، والعناية التى بذلت ، والزمن الذى استغرقه ذلك العمل .

أما العناصر الخاصة التى تتدخل فى تقدير الأتعاب فمنها أن يكون المحامى مستشاراً لمجموعة شركات ، والاستشارة وثيقة الصلة بكثير من القضايا المطلوب تقدير الأتعاب عنها . فإذا كان المحامى يتقاضى أجراً عن هذه الاستشارة ، فإن ذلك يدخل فى تقدير الاتعاب عن القضايا الخاصة بهذه الشركات صاحبة الفتاوى .

كذلك يدخل فى تقديم الأتعاب كثر قضايا الموكل ، وورودها جملة إلى المحامى ، ذلك بأن الفرق واضح فى تقدير الأجر بين حالة تكون فيها علاقة المحامى بموكله مقصورة على قضية واحدة ، وحالة ماتقوم هذه الصلة قائمة بصدد العديد من القضايا . ويقل التقدير فى حالة ورود هذه القضايا جملة ، عنه فى حالة ورودها على دفعات .

كما يتأثر تقدير الأتعاب بوجود قلم قضايا للموكل ، وإدارة للضرائب ، مما يسهل مهمة المحامى ، حيث ترد إليه الدعاوى واضحة معدة مستنداتها إلى حد بعيد .

ويدخل أيضاً فى تقدير الأتعاب ما أفاده المحامى من موكله ، لسنوات طويلة من مبالغ كبيرة ، مما يشفع فى الرفق بالموكل

٦ — معجل الأتعاب وهو ما كان يجب على الموكل الوفاء به للمحامى عندما عهد إليه بالدعوى ؛ ومؤجل الأتعاب التى يرى المحامى استحقاقه إياه لأن الموكل عزله بعد أن اتصلت به الدعوى ، كلاهما ليس من الاتعاب التى وردت بشأنها المادة ٥٤٦ التى خولت المجلس تقدير أتعاب المحامى عند جواز ذلك ، لأن التقدير يرد معبراً بالعمل الذى بذل فعلا . وإذا كان طلب المعجل سابقاً على العمل ، وكان طلب المؤجل لمجرد العزل دون تمام العمل ، فإن معيار التقدير ينتفى ، لانعدام قيام العمل أو بذل الجهد .

ومجرد اتصال الدعوى بمكتب المحامى ، ووضعه ملخصاً لها ، وفتح ملف لموضوعها ، يستحق من أجله المحامى اتعاباً يقدرها مجلس نقابة المحامين وفقاً لقدر المحامى ومكانته .

٧ — الاتفاق المكتوب بأتعاب المحامى ، لا تشترط صياغته بشكل خاص ، بل يكفى أن يكون فى صورة خطاب يكون صريحاً فى وجود اتفاق بين طرفى النزاع ، يحدد معجل الاتعاب بمبلغ بات ، ويحدد مؤجلها بمبلغ فى حدود النسبة المشروطة ، سواء أكان الاتفاق الذى يشير إليه الخطاب قد بدا مشافهة أو مكتوباً ، فإنه قد استحال إلى اتفاق مكتوب بتوثيقه فى الخطاب المشار إليه . ولا يشترط فى العقد المكتوب أن يأخذ صورة محددة ، أو يرد فى محرر على وجه خاص .

ولا عبرة بعدم الرد كتابة على هذا ،

الخطاب لاعتباره مجرد إيجاب ، لأن القبول لا يشترط للتعبير عن إرادة صاحبه شكل خاص ، فكما يكون صراحة يكون ضمناً ، حتى ليعد مجرد السكوت أحياناً قبولا .

ووجود الاتفاق المكتوب مانع من اختصاص مجلس نقابة المحامين بتقدير اتعاب المحامى . ويقرر المجلس بعدم الاختصاص ولو لم يطلبه الموكل ، لأن اختصاص المجلس بتقدير الاتعاب وفقاً للقانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧ م٤٦ ، هو من النظام العام ، فالمجلس يعرض له ويقضى به ولو لم يطلبه أحد الخصوم .

٨ — نظراً إلى طبيعة استصدار أمر الأداء وإجراءاته التى لا تكلف المحامى جهداً خاصاً ؛ ولذا فليس لقدر المبلغ موضوع المطالبة بأمر الأداء أثر جوهرى فى تقدير الأتعاب ؛ وإن لوحظت بعض الشىء فى تقديرها .

٩ — إذا كان المحامى قد حرر مذكرة لمواجهة المعارضة فى أمر أداء كان قد استصدره قبل العزل ، فإن هذا يقرب إلى الذهن صدق ما يقوله موكله من أنه لم يقصد بتحريرها خدمة موكله ، وإنما قصد توفير عنصر من عناصر تقدير الأتعاب .

ذلك أنه وإن كانت أحكام القانون المدنى توجب على الوكيل الذى يعتزل الوكالة أن يعتزلها فى وقت مناسب ، وأن يتخذ التدابير التى تكفل عدم تعريض مصالح موكله للخطر ، إلا أن العزل هنا من جانب الموكل ، مما يفترض معه أن يكون قد اتخذ للأمر أهبته ، وليس فيها عنصر المفاجأة بالنسبة له ، مما يستدعى استمرار الوكيل فى عمله بعد العزل عن التوكيل .

١٠ — إذا كان المحامى مستشاراً قانونياً لموكله ، فإن اتعاب الاستشارة تشمل أتعاب الفتوى ، لأن الفتاوى من صميم عمل المستشار القانونى .

وكل فتوى تتعلق بأمور الموكل ومصالحه ، تندرج فى حكم عقد الاستشارة ، بصرف النظر عن المستصدر لها أو طالبها ، سواء أكان حارساً أم ممثلا قانونياً أم مديراً لأعمال الموكل ، وبصرف النظر عن وضع الموكل وقت صدور الفتوى ، أى سواء كان تحت الحراسة أو فى غير ظلها .

١١ — الاتعاب التى يتفق عليها الموكل ويرتضيها وهو على بينة من الأمر ، لا يمكن أن تكون محلا للانقاص ، ولا لطلب الاسترداد ؛ وكل ما للموكل الحق فى التعويضات إن كان الإخلال من جانب الوكيل ، وكان للتعويض مقتضى .

١٢ — إذا كان المحامى قد حرر فاتورة وخطاباً حدد لنفسه فيهما قرشاً واحداً أجراً ، وتنازل عنه . وكان قد قصد بالتنازل الرد على إيجاب وفر فى ذهنه ، سواء كانت المظاهر تؤدى إليه حقاً أو تنفيه ، قوامه اعتقاده بأن الموكل سيعهد إليه بجميع قضاياه نظير أجر سنوى كبير ، يصغر بجدارة ما يستحقه من أتعاب نظير مجهوده فى رفع الحراسة .

إذا كان ذلك وثبت فساد اعتقاده ، أو ثبت أن موكله أخل بوعده له ، فإن النتيجة لا تختلف فى الحالين ، إذ يكون تنازل الطالب عن أتعابه مشروط بتحقيق الكسب الذى تنازل فى مقابله ، وهو الأمر الذى لم يتحقق .

ويكون تقدير المحامى لأتعاب الرمزية ليس فى واقعه تنازلا بمعنى التنازل ، وإنما هو تصرف يرتبط وثيق الارتباط بانعدام الاتفاق الذى يرسى العلاقة التى كان ينتظرها ، فإذا ما انحسر الاتفاق ولم يتم ، لا يعود هناك مجال لبقاء الآثار التى ارتبطت به ، أو للتمسك بها .

وحتى لو قلنا بأن المحامى أبرأ موكله من الأتعاب المستحقة له ، فإنه يبقى أن هذا الإبراء لم يكن مقصوداً لذاته ، وإنما كان مقدمة لما أراد الطالب تحقيقه من الوكالة عن موكله فى جميع قضاياه .

ومما يؤكد النظر المتقدم ، أن المحامى لم يصدر تنازلا صريحاً ، وإنما قدر أتعاباً رمزية ، ومعنى ذلك أنه لم يتنازل عن حقه فى الأتعاب تنازلا مطلقاً خالياً من كل قيد أو شرط .

المجلس

« . . حيث إن الأستاذ الطالب تقدم إلى مجلس النقابة طالباً تقدير أتعابه ضد مجموعة شركات .. التى تنتظم أربع شركات ، هى . . بمبالغ حاصلها ١٦٤٣١٥ جنيهاً ، ووزع ما طالب به بين ثمانية طلبات . . وجه فى كل منها طلباً إلى الشركة التى يراها ملزمة بما قدر من أتعاب ، كما ضمن أحياناً الطلب الواحد أكثر من موضوع يرد عليه التقدير ومن هذه المواضيع ما تقل الأتعاب المقدرة عنه عن اختصاص مجلس النقابة . .

« وحيث إن هذا الذى اختطه طرفا الخصومة اقتضته ظروف المنازعة وطبيعتها والوحدة التى تجمع الشركات المدعى عليها وإن تعددت ، وهو ما يقتضى المجلس أن يبدأ باستعراض الدفاع العام للطرفين جملة وتفصيلا حتى يتوقى تكراره فى كل أمر ، وحتى يحسم بالرأى ما يتشعب عن ذلك الدفاع العام من مسائل ودفوع وما يتصل به من بحوث وحتى يفرغ من بداية من بحث الارتباط بين الأوامر الذى يؤدى إلى أن يجمع بينها حكم واحد ، ويحسم كذلك ما يثور حول اختصاصه حيناً واختصاص اللجان الفرعية حيناً آخر ، وأخيراً حتى يرسى القواعد التى يستهدى بها فى قضائه .

« وحيث إن الأستاذ المدعى فى جماع ما تقدم به من مذكرة ومستندات عامة أوجز علاقته بالشركات المدعى عليها فى أنه بخطاب مؤرخ ١٩٥٢/٧/٧ اختصاره الممثل القانونى للشركات المدعى عليها ليكون مستشاراً قانونياً لشركتى . . لمدة سنتين لقاء أجر قدره خمسة آلاف جنيه سنوياً . وأنه قبيل انتهاء مدة التعاقد بعث ممثل الشركات فى ١٩٥٤/٣/٢ بخطاب يقرر فيه أن الإشكالات الخاصة بالشركة الأولى قد سويت . بينما تزايدت الإشكالات الخاصة بالشركة الثانية مما يرجو أن يغير عقد ١٩٥٢/٧/٧ بحيث يقتصر

جهد الأستاذ المدعى على الاستشارات لشركة الثانية وحدها .. على أساس ذات شروط العقد الأول ، ثم جاء ذلك الممثل القانونى للشركات فأرسل خطاباً فى ١٩٥٤/٧/٨ يرجو فيه الأستاذ الطالب تجديد عقده لشركة .. وحدها لسنتين مقابل الخمسة آلاف جنيه عن كل سنة .. وفى ظل ذلك الاتفاق اضطلع الأستاذ الطالب بعمله حتى وقع العدوان الثلاثى الغاشم على البلاد فى أواخر أكتوبر سنة ١٩٥٦ ووضعت الشركات الأربعة تحت الحراسة ، فرأى الحارس الذى تولى أمر هذه الشركات أن يختار الأستاذ الطالب مستشاراً قانونياً للحراسة الخاصة على شركة .. وحدها بذات الشروط التى درج عليها العمل . وعندما تم توقيع الاتفاق المصرى البريطانى فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٩ بخصوص رفع الحراسة عن الأموال البريطانية رفعت الحراسة نفاذاً لذلك عن شركات .. الأربعة ولكن أموال هذه الشركات لم يفرج عنها لما يقتضته ذلك من إجراءات رسمتها المادة الثانية من الأمر الجمهورى رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٩ مما جعل الحراسة تستمر فى ممارسة شئون الشركات حتى ١٩٥٩/٦/٢٢ بالنسبة لشركة .. و ١٩٥٩/٧/١١ بالنسبة لبقية الشركات ، وبالتالى ظل الأستاذ الطالب مستشاراً لشركة .. حتى ١٩٥٩/٦/٢٢ .

وقد حدث على أثر توقيع الاتفاق المصرى الإنجيزى المشار إليه أن عين السيد .. مديراً للشركات الأربعة وممثلا قانونياً لها فى تسلم أموالها ، فجاء إلى مصر .. واتصل .. بالأستاذ الطالب ليباشر إجراءات رفع الحراسة نهائياً عن الشركات والإفراج عن أموالها .. وأخذ يضطلع بعبء ما طلب إليه كما قدم ما احتاجه السيد .. بصفته مديراً لشركة .. من فتاوى .

وكان اتفاق قد تم بين الطرفين على أنه بعد تمام رفع الحراسة يكون الأستاذ الطالب هو محامى هذه الشركات الأربعة ومستشارها القانونى ، ولذا فإنه بمجرد أن تم تسليم الشركات إلى الممثل القانونى .. بادر الى إلغاء التوكيلات السابقة الصادرة إلى السيد مدير قضايا الشركة ، وأصدر أربعة توكيلات رسمية عامة إلى الأستاذ الطالب .. وكذلك قام الممثل القانونى المذكور ، عن طريق إدارة القضايا الخاصة بمجموعة الشركات ، بموافاة الأستاذ الطالب بجميع قضايا الشركات الأربعة المتداولة فى الجلسات .. وأخذ يوافيه بما استجد بعد ذلك من قضايا .

ونظراً لهذا الوضع الجديد فقد أقامت إدارة قضايا مجموعة الشركات بإخطار السادة المحامين الذين كانوا يباشرون عنها بعض القضايا ، بأنه بمناسبة رفع الحراسة فقد ألغى التوكيل الذى كان قد صدر من السيد الحارس الخاص السابق على الشركات إلى السيد مدير إدارة القضايا ، والذى كانوا يباشرون بموجبه الحضور فى الدعاوى عن الشركات ، كما أخطرتهم بأن هذه الشركات قد عهدت إلى الأستاذ الطالب بمباشرة جميع قضاياها بمقتضى توكيلات صدرت إليه ، وعلى ذلك فإن حضورهم فى القضايا التى يباشرونها سوف يكون نيابة عنه ، كما أن اتصالهم سيكون به مباشرة .. ويؤكد الاستاذ الطالب أن هذا الذى تم بتعيينه محامياً ومستشاراً للشركات الأربعة ، إنما كان أخذاً بالتقليد الثابت فى المراكز الرئيسية لمجموعة شركات .. من وجود مكتب محام واحد يشرف على قضايا الشركات ويتولى هو وحده الاتصال بالسادة المحامين الآخرين الذين قد تحتاج الأمور إليهم .

ويستطرد الأستاذ الطالب إلى القول بأنه

رغماً عن ذلك فقد أبقى القضايا الموجودة لدى السادة المحامين كما هى ، وأصدر إليهم التوكيلات الرسمية اللازمة ، بل استمر فى أن يعهد إليهم بكل القضايا الجديدة التى كانت ترسلها إليه الشركات وتقع فى دائرة اختصاصهم ، وأضاف إلى هؤلاء السادة المحامين زملاء جدداً . . وفى ظل كل ذلك سار الأستاذ الطالب فى عمله حتى فوجىء . . بإنهاء الشركات الأربعة . . للتوكيلات الصادرة إليه ، قبل أن يتم الفصل فيما بين يديه من دعاوى وبغير سبب مشروع .

وإذ كان الأستاذ الطالب قد تقاضى بعضاً من الأتعاب فى بعض القضايا ، ولم يتقاض شيئاً عن البعض الآخر ، فقد راح يطالب الشركات الأربعة بمجموع ما قدر من أتعاب ، فلما نكلت الشركات عن الوفاء لم يكن هناك بد من تقدمه بطلبات التقدير التى يسوق تسنيداً لها أنه من تقاليد المحاماة المستقرة أنه إذا أنهى الموكل وكالته للمحامى قبل الفصل فى الدعوى التى عهد إليه بها ، فإن المحامى يستحق أتعابه كاملة كما لو كان قد فصل فيها لمصلحة الموكل ، مستشهداً فى ذلك بما تضمنته المواد ٤١ و ٤٢ و ٤٣ من مشروع قانون المحاماة الموحد الذى أقره مؤتمر المحامين العرب المنعقد ببيروت فى سبتمبر سنة ١٩٥٩ .

وفى معرض تقدير هذه الأتعاب يشير الأستاذ الطالب إلى مانصت عليه المادة ٤٤ من قانون المحاماة من القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧ — من الأخذ بعين الاعتبار عند تقدير الاتعاب أهمية الدعوى ، وثروة الموكل ، والجهد الذى بذله المحامى ، مضيفاً إلى ذلك أن هذه العناصر ليست وحدها هى معايير التقدير ، لأنها لم ترد على سبيل الحصر وإنما تؤازرها عناصر أخرى فى مقدمتها أهمية مركز المحامى ومكانته فى الوسط القضائى .

وفى صدد بيان هذه العناصر فى التقدير عرض الأستاذ الطالب لبيان مقدار ثروة الشركات المدعى عليها وأهميتها فى المجال الاقتصادى والمالى — المحلى من ذلك والدولى — فأورى مثلا فى صدد شركة . . إنها من أكبر الشركات . . ثروة فى العالم ، فقد تأسست . . برأس مال قدره ٥٥٦٦٥٠٠ جنيه استرلينى . .نقلت مركزها إلى القاهرة منذ عام ١٩٥١ وقد ازدهرت أعمالها حتى بلغت أصولها المتداولة وفقاً لآخر ميزانية منشور لها حوالى عشرين مليوناً من الجنيهات . . وعرض الأستاذ الطالب إلى بيان مركزه فأوضح . . أن له فى الأوساط القضائية والمجال العلمى قدراً موفوراً وسبقاً مرموقاً .

« وحيث إن الشركات المدعى عليها . . قررت . . أن العلاقة بين الطرفين ترجع إلى يناير سنة ١٩٥٢ حيث رضى الأستاذ الطالب أن يتولى أعمال المستشار القانونى لشركتى . . مقابل مبلغ خمسة آلاف جنيه سنوياً ، وباتفاق لمدة عامين ، وقد تعذر تنفيذ الاتفاق فى أول الأمر حيث عين الأستاذ الطالب وزيراً المالية ، فلما تخلى عن مركز الوزارة اتفق على أن يسرى العقد برمته اعتباراً من ١٩٥٢/٧/٤ ، غير أنه بحلول عام ١٩٥٤ صدر قانون الشركات وملحقاته وفى أحكامه ما يمنعه من العمل مع شركة . . ولذلك رؤى أن تقتصر أعمال الاستشارة فى الظاهر — على شركة . . وحدها ، وأن تشمل — فى الخفاء — أعمال الشركتين جميعاً . وأثبت الاتفاق على الظاهر بالكتابة وجعل الأجر كما هو ، أما الاتفاق الحقيقى فقد بقى بغير كتابة . وأن هذا العقد تجدد أكثر من مرة كان الأستاذ الطالب أميناً فى تنفيذ ظاهره وخفيه ، إذ قدم استشارات لشركة . . لم يطلب عنها أجراً بوصف أجرها

يدخل خفية ضمن العقد . وظل الحال كذلك حتى بعد أن وضعت الشركات تحت الحراسة أثر العدوان عام ١٩٥٦ ، ولكن طرأ أن صفى مكتب الأستاذ . . الذى كان يتولى الشطر الرئيسى من قضايا الشركات ، فأصدر الحارس الخاص على الشركات توكيلين أحدهما السيد . . الذى كان رئيساً لإدارة القضايا والثانى للأستاذ الطالب عن بعض قضايا الضرائب .

ولما رفعت الحراسة دار البحث فيمن يصدر إليه التوكيل بعد زوال صفة الحارس ، واشترك الأستاذ الطالب فى ذلك البحث بوصف كونه المستشار القانونى ، وكان الاتجاه إلى إصدار هذا التوكيل إلى . . رئيس إدارة القضايا الذى كان متغيباً فى لندن للعلاج ، ولكن الأستاذ الطالب اعترض على ذلك وطلب أن يكون التوكيل له وحده ، على القول باتفاق شفوى تم بينه وبين ممثلى الشركات ، فى الوقت السابق على فرض الحراسة . وقد رفض ممثلو الشركات ذلك الوضع وان أصدروا للأستاذ الطالب . . التوكيلات اللازمة لتمكينه من مباشرة ما يكلف به من قضايا مع بقاء حق الشركات المطلق فى اختيار من ترى اختياره من السادة الزملاء وتكليفهم بالدفاع عنها فيما قد تعهدت به إليهم من منازعات .

ولم يرق هذا الوضع الأستاذ الطالب فتحين فرصة مناسبة وأملى على موظف غير مختص وفى غفلة من المسئولين صيغة الخطاب الدورى . . الذى سبقت الإشارة إليه ، وهو إجراء لم يسبقه اتفاق . . بل هو . . تصرف لايملكه حتى ممثل الشركات فى مصر ، إذ ينبغى عرضه والمصادقة عليه من المركز الرئيسى فى لندن . وتستطرد الشركات المدعى عليها قائلة بأنه فى ١٩٥٩/٧/٢١ جرى البحث بين الأستاذ الطالب وممثلى الشركات حول تنظيم إدارة القضايا ، فبعث بتقريرين . . جاء فى الثانى منهما أنه يقدر لنفسه أتعاباً عن الاستشارات القانونية مبلغ خمسة آلاف جنيه ، وحداً أدنى لأتعاب القضايا عشرة آلاف جنيه ، وانه اضطر إلى التعاقد مع اثنين من السادة المحامين بإدارة قضايا مجموع الشركات للعمل فى مكتبه لمواجهة القضايا التى يباشرها عن الشركات بوصف كونه المحامى الوحيد لها ، مرجعاً كل ذلك إلى ادعائه بحدوث اتفاق شفوى عليه فى ٢٨ مارس سنة ١٩٥٩ .

ولما كان هذا الذى ضمنه الأستاذ الطالب تقريريه لا يمثل حقيقة كما تقول الشركات المدعى عليها فقد أثبت فى ١٩٥٩/٧/٢٦ إلى الاعتراض عليه منكرة الإتفاق الشفوى المقول به ، مقررة إنها ستعهد إليه بما تراه من قضايا مع الإبقاء على نظامها بالنسبة لتعاملها مع السادة المحامين الآخرين ، ومن ثم تلفته إلى عدم بذل مصاريف أو إبرام عقود مع محامين حتى يتم الإتفاق على تنظيم العمل وتحديد العلاقات .

وتداول الأخذ والرد بين الطرفين حول وجود الإتفاق أو انحساره ، وحول ما ستجرى عليه المعاملات ، حتى طالب الأستاذ المدعى بأن تتحمل الشركات نفقات سفره إلى لندن لإقناع المسئولين فى المركز الرئيسى بوجهة نظره ، ولكن ذلك المطلب لم يلق قبولا من المركز الرئيسى نفسه . ولقد نبه كل ذلك الشركات على ما اختطه الأستاذ المدعى ، فأخذت تراجع تصرفاته إبان الحراسة وفى الفترة التالية لرفعها ، وإصدار التوكيلات إليه منها لها ما استظهرت من نواياه فى صدد تقدير أتعابه واحتكاره القضايا إلى جانب ما لاح لها على حد قولها ، من أنه لم يكن . . الأمر

الذى أوضحته فى خطاب أرسلته للأستاذ الطالب فى ١٩٥٩/٩/١ وعرضت فيه لأسباب تدهور العلاقات بين الطرفين .

فلما أجاب الأستاذ الطالب على ذلك فى ١٩٥٩/٩/٤ متهما ممثل الشركات بأنه يشوه الوقائع ويبتدع الذرائع ، كان من الطبيعى بعد ذلك أن تضع الشركات حداً للتوكيلات فى ١٩٥٩/٩/١٢ وأن تخطره بذلك فى اليوم التالى .

ولقد ساقت الشركات المدعى عليها أمثلة تدليلا على أن الأستاذ الطالب لم يكن . . مما استتبع انفصام الصلة ، منها أنه أخفى عن الحارس حقيقة إتفاقه الخاص بالاستشارات القانونية ، وأنه يشمل شركة . . ظاهراً وشركة . . خفية ، فتقدم إليه بطلب مبلغ ٤٥٠٠ جنيه عن استشارات خاصة بالشركة الأخيرة ، فلما . . أظهر المختصون الحارس على حقيقة الإتفاق ، عاجل الأستاذ الطالب وتنازل عن طلبه بتوقيعه بذلك فى ١٩٥٨/١٠/٢٧ على نفس كتاب المطالبة . وأنه سار فى إجراءات استصدار أمر أداء ضد شركة . . بمبلغ يزيد على الثمانين ألف جنيه ، رغم أن شركة . . صاحبة الدين قد طلبت إليه مراراً وتكراراً عدم السير فى الإجراءات ، وأنه قبض من شركة . . مبلغ ٦٦٠٠ جم مقابل مباشرة النزاع بين الشركة المذكورة وشركة . . ومن ذلك مبلغ ٣٠٠٠ جم عن قضية تحكيم متفرعة من النزاع المذكور ، وذلك رغم أن الشركة خسرت القضية جملة وتفصيلا . وأنه يحاول الاستقلال بكل عمل الشركة القضائى ليستقل بكل مال يبذل فى هذا السبيل . وإنه كان يخالف حكم القانون وتقاليد مهنة المحاماة فى تقديره لبعض أتعابه .

وردت الشركات المدعى عليها أن طلبات التقدير الراهنة ليست وحدها كل طلبات الأستاذ الطالب ، حيث أنه سبقها بأن لجأ إلى القضاء العادى فاستصدر أمراً بتقدير أجره بمبلغ خمسة آلاف جنيه عن الاستشارات القانونية الخاصة بشركة . . ثم أقام . . دعوى أمام محكمة القاهرة الإبتدائية للمطالبة بمبلغ ٦٦٦ م ر ٥٢٢٩١ جنيه كتعويض عن فسخ عقد الاستشارة ، كما أقام فى ذات التاريخ الدعوى . . كلى مصر يطالب بمبلغ ٦٠٠٠٠ جم تعويضاً عن إلغاء التوكيلات التى سبق صدورها إليه من مجموعة شركات . .

« وحيث إن الشركات المدعى عليها قد فرعت على هذا الذى روته عن تطور العلاقات بينها وبين الأستاذ الطالب ، وردت على مبدأ مطالبته بتقدير أتعابه على الأساس الذى قال به من أن تقاليد المحاماة تقضى باستحقاق المحامى أتعابه كاملة عند عزله من التوكيل دون مسوغ . . قد فرعت على هذا وردت على ذلك بأن دعوى التعويض عن إلغاء التوكيل تتداخل إلى حد بعيد فى الطلبات المعروضة على مجلس النقابة ، بل إنها تجب الشطر الأكبر من تلك الطلبات ، وذلك لأن استحقاق الأتعاب بوصف كونها أتعاباً لا يكون إلا مقابل أعمال قام بها المحامى . فإذا ألغى توكيله فى وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول ، فإن ما يستحقه فى هذه الصورة ليس أتعاباً وإنما هو تعويض بصريح نص المادة ٧١٥ من القانون المدنى .

هذا بالإضافة إلى أن التقاليد التى يقول بها الأستاذ الطالب لا أساس لها من الحقيقة ، وردت الشركات المدعى عليها أنه لا القانون ولا التقاليد أيهما يناصر الأستاذ الطالب فيما قرره ويذهب إليه . ذلك أن العلاقة بين المحامى وموكله

لاهى علاقة تخضع لأحكام الوكالة الواردة فى القانون المدنى ، ولا هى أجارة أشخاص ؛ وإنما هى علاقة خاضعة للقانون العام ، إذ هى وثيقة الصلة بمرفق عام هو مرفق العدالة ، بل هى جزء لايتجزأ من هذا المرفق . وإنه إذا كانت العلاقة بين المحامى والموكل أساسها الثقة التامة ، فإن اختفاء هذه الثقة أو تزعزعها يكفى لإنفصامها بالعزل ، حتى ولو لم يكن لذلك القلق فى الثقة سبب ظاهر ، بل حتى ولو لم يكن هناك خطأ من المحامى أو إهمال . ويقابل ذلك حق المحامى فى عدم الاستمرار فى الدعوى أن اهتزت ثقته بموكله ، دون أن يستطيع أحد إجباره على ذلك الاستمرار ؛ وفى كل من الحالتين العزل أوالتنحى لايكون للمحامى إلا مقابل ماقام به فعلا من عمل . وإنه وإن فرض جدلا وكانت العلاقة بين الأستاذ الطالب والشركات المدعى عليها علاقة وكالة تحكم نتائج العزل معها المادة ٧١٥ من القانون المدنى ، فإن شروط الحق الذى ترتبه المادة للوكيل المعزول غير متوافرة فى خصوص النزاع الحالى .

« وحيث إن الشركات المدعى عليها قد انتهت إلى القول بأنه طالما كان إلغاء التوكيل له أسبابه ومبرراته ، فقدسقط حق الأستاذ الطالب في المطالبة بأى مبلغ أيا كان وصفه وتكييفه ، ذلك أنه ان عدت المبالغ المطلوبة تعويضاً عن إلغاء التوكيل ، فأساس التعويض الخطأ ، وهو غير متوافر لشروعية أسباب العزل ؛ وإن كان أتعاباً ، فانها لاتحق للأستاذ الطالب لأنه لم يقم بعمل مقابل ما يطلب .

« وحيث إن الشركات المدعى عليها راحت من زاوية أخرى تدفع بعدم اختصاص مجلس النقابة بالفصل فى طلبات التقدير ، لأنها فى حقيقتها التى صورها بها الأستاذ الطالب طلب تعويض يتوكأ على نص المادة ٧١٥ كما يبين من دعواه . . كلى مصر .

هذا إلى جانب دفعها بعدم الاختصاص فى القضية . . وذلك لوجود إتفاق كتابى بشأن الأتعاب فيهما .

وأخيراً دفعها بعدم اختصاص المجلس بالفصل فى الطلبات التى يقل نصابها عن مائة جنيـه ، لاندراجها فى نصاب اللجان الفرعية دون مجلس النقابة بحكم المادة ٤٦ من قانون المحاماة .

« وحيث ان الأستاذ الطالب رد على دفاع الشركات . . بعلم المختصين فى الشركات ورضائهم وإلى الأدلة والقرائن المستفادة من إلغاء الشركات للتوكيل السابق صدوره إلى رئيس القضايا السابق إليها ، وإصدار توكيلات إلى الأستاذ الطالب دون سواه ، وإرسال ملفات القضايا كافة إليه .

كما أن الخطاب الدورى الصادر للسادة المحامين . . مرسل من الأستاذ . . وصلته فى إرساله ظاهرة إذ هو نائب مدير إدارة القضايا ، بل إنه كان وقت إصداره الخطاب مديراًبالنيابة . . لديه توكيل عام من الممثل القانونى للشركات ، وقد قام بهذه الصفة بايداع الوثائق الخاصة بالممثل القانونى الجديد لهذه الشركات .

« وحيث إن الأستاذ الطالب . . يتمسك بأن إلغاء التوكيلات صدر ولا مسوغ له . . (ويرى) اختصاص مجلس النقابة بالفصل فى طلبات التقدير ، لأن . . الدعوى . . كلى مصر ، أساسها يغاير أساس الطلبات الراهنة ؛ فالدعوى المذكورة تقوم على التعويض عما بذلة الأستاذ الطالب من مصاريف لإعداد مكتبه وتعويض ما أصابه من أساءة الشركة بمنشور لها إثر عزله ؛

بينما الطلبات المعروضة تقوم على تقدير أجر عن جهد بذل فعلا ، خاصة وأن منساط استحقاق الأتعاب أن يعهد الموكل إلى المحامى بالقضية للدفاع عن مركزه القانونى واتخاذ المناسب من الإجراءات فيتوافر على الدرس والاستعداد وبهذا يصبح ذا حق فى اقتضاء الأتعاب .

وعن الدفع بعدم الاختصاص بشأن الأتعاب المطلوبة عن القضيتين . . كلى ضرائب فان الأستاذ الطالب يجحد أن هنساك اتفاقاً مكتوباً بصددها يحول دون اختصاص مجلس النقابة على تفصيل . .

وعن الدفع بعدم اختصاص مجلس النقابة بالفصل فى الطلبات التى يقل المطلوب فيهسا عن نصاب اختصاص المجلس ؛ الأستاذ الطالب يرى أن هناك ارتباطاً بين هـذه الطلبات والطلبات الأخرى التى تدخل فى اختصاص المجلس لوحدة عوامل التقدير ، رغم اختلاف الموضوع ؛ ولأن السبب الرئيسى فى مطالباته جميعاً يرتد إلى أصل واحد هو إنهاء التوكيلات الصادرة إليـه من الشركات المدعى عليها ، والتى تحولت إليه فى ظله جميع القضايا التى يطالب بالأتعاب عنها جملة والتى سحبت جملة كذلك .

« وحيث إنه فى ضوء ذلك يرى المجلس أن يفصل بادىء ذى بدء فيما يتعلق بالارتباط بين الطلبات ثم فى الموضوع التى تتناول اختصاصه ثم يحدد علاقة الأستاذ الطالب بالشركات المدعى عليها بالقدر الذى يتصل بالطلبات موضوع النظر ثم يحدد من هذا القرار العام وما يستقرئه من المعالم التى يستهدى بها فى قضائه . .

« وحيث إنه عن ارتباط الدعاوى الثمانية ببعضها ؛ فإن الارتباط « La connexité » قد عرفه الفقه بأنه : قيام حالة واقعية بين دعويين تجعل من المناسب ومن المصلحة وحسن القضاء جمعهما أمام محكمة واحدة لـكى تحققهما وتقضى فيهما معاً ، وتقدير ذلك يرجع لمحكمة الموضوع وحدها . ولا يلزم أن يكون سبب الدعويين واحداً وموضوعهما واحداً ، بل لايلزم أن يكون الخصوم فى أحدهما هم الخصوم فى الأخرى ، إذ يكفى أن تـكون فيهما أى صلة وثيقة تسوغ النظر فيهما معا . محمد حامد فهمى المرافعات ص ٣٠٤ ؛ وموريك صفحة ٢٨٣ .

« وحيث إنه بانزال هذه القاعدة على جميع الطلبات موضوع التقدير ، يبين أن أكثر من صلة تجمع بينها ، مما يولد ارتباطا قد لاتستقيم معه التجزئة إذ أن الشركات الأربعة المدعى عليهـا تجمعها وحدة واحدة حيث عبر عنها بمجموعة شركات . . وقام شخص واحد هو . . بتمثيلها جميعا . إلى جانب أن هناك مساهمات مع بعضها فى رأس مال البعض الآخر على النحو الذى فصله الأستاذ الطالب . . وكذلك اشتراك بعض هذه الشركات معا فى إصدار مجلة واحدة . . بالإضافة إلى اشتراك الشركات الأربعة فى قلم قضـايا واحـد . . فان صـلة الأستاذ الطالب بدأت بالشركات الأربعة كمحام فى قضاياها فى وقت واحد كذلك ، وصدرت إليه التوكيلات جلها فى يوم واحد . . وانفصمت هذه الصلة فى يوم واحد كذلك . . وبسبب واحد ؛ وأخيراً فان هناك تزاورا فى بعض المستندات وطرف من الدفاع .

« وحيث إنه لـكل ذلك تـكون الطلبات الثمانية وثيقة الارتباط ببعضها ، إذ أنها تمثل نزاعات ناشئة عن حدث واحد هو عزل الأستاذ الطالب من التوكيل عن مجموعة شركات . . ولذا

يرى المجلس ضم الطلبات بعضها إلى بعض ليصدر فيها جميعاً حكم واحد . .

« وحيث إنه مما يتصل بالارتباط الذى ارتآه المجلس التعرض بداية للدفع بعدم اختصاص المجلس نوعياً بالفصل فى الطلبات التى يقل المطلوب فيها عن مائة جنيه ، على أساس أنها تدخل فى اختصاص اللجان الفرعية كما تقرر ذلك المادة ٤٦ من قانون المحاماة . فما لاجدال فيه أن المادة المذكورة فرقت بين نصاب مجلس النقابة ونصاب اللجان الفرعية فى مسائل تقدير الأتعاب ، غير أن الاختصاص النوعى لايتعلق بمصلحة الخصوم أنفسهم ، وإنما يتعلق بترتيب طبقات الهيئات أو المحاكم التى تتولى الفصل فى النزاع ، وقدرة كل منها على الحكم فيما اختصت به وبملاءمة المواعيد التى تراعى ، والإجراءات التى تتبع أمام كل منها لنوع القضايا التى تختص بها (. . محمد العشماوى ، قواعد المرافعات ص ٣٨٥ بند ٣٠٢)

وإذ كان ذلك فان من قواعد الاختصاص التى يمكن التجاوز عنها بسبب الارتباط ، قواعد الاختصاص النوعى (. . محمد حامد فهمى ، المرافعات ص ٣٥٢ وما بعدها) . ومتى كان الارتباط من أسباب امتداد الاختصاص ، فإنه يجب التسليم لكل من يزمع رفع دعوى مبتدئة ، بجواز رفعها مباشرة أمام المحكمة التى تكون أمامها دعوى أخرى مرتبطة بها ، كما يجوز الجمع بين دعويين مرتبطتين فى صحيفة افتتاح واحدة أمام المحكمة المختصة باحداها . (جلاسون ١ رقم ٢٧٨ مكرر ٤ وموريل رقم ٢٨٣ ص ٣٢٤).

« وحيث إنه لكل ذلك ولما سبق أن رددناه فى شأن قيام الإرتباط بين جميع الطلبات جملة وتفصيلا ، بالإضافة إلى أن تلك الطلبات التى تقل عن نصاب المجلس واردة ضمن طلبات تدخل فى اختصاصه أو بصحبتها ، وتتراوح بينها جميعاً عناصر واحدة عامة فى السبب المولد لها والدعائم الممهدة للقضاء فيها . بل إن منها ما يرجع مستنده إلى طلب آخر لا جدال فى اختصاص المجلس بالفصل فيه ، فقد قرر المجلس رفض الدفع بعدم اختصاصه بنظر الطلبات التى تقل قيمتها أصلا عن نصابه واختصاصه بالفصل فيها .

***

« وحيث إنه عما تدفع به السركات المدعى عليها من سقوط حق الأستاذ الطالب فى المطالبة بأى مبلغ أيا كان وصفه وتكييفه ، بمقولة إنه وإن كان المبلغ تعويضاً فمقامه الدعوى . . كلى مصر ، بالإضافة إلى أن قيد التعويض فى مثل هذه الحالة أن يكون هناك خطأ منها فى قرارها عزل الأستاذ الطالب ، وهو ما لا وجود له فى نظرها . وإن كان المبلغ المطلوب أتعابا فان الأتعاب لا تكون إلا مقابل عمل . وهى ترى أن الأستاذ الطالب لم يقم بأى عمل يستحق عليه أتعابا . .

« وحيث إنه عن ذلك فإنه بالرجوع إلى صحيفة الدعوى . . كلى مصر المقدمة من الأستاذ الطالب . . يبين فى جلاء أن أساس التعويض الذى يطالب به الأستاذ الطالب فى تلك الدعوى لا يرجع إلى تقدير أتعابه ، ولا ينصرف إلى المطالبة بها كنتيجة من نتائج التوكيل وإلغائه ؛ وإنما يرجع طلبه التعويض إلى ما أصابه من ضرر ترتب على إلغاء التوكيل ، متمثل فيما تحمل من مصاريف بذلها لإعداد مكتبه وإلحاق المحامين والموظفين اللازمين له لمواجهة الحالة التى تقوم لو ظل التوكيل سارياً ، نظراً لضخامة قضايا الشركات وتعددها إلى جانب تعويضه عن الإساءة لسمعته من جراء اللهجة التى انطوت عليها صيغة المنشور الدورى الذى بحثت به

الشركات المدعى عليها منبئة بعزل الأستاذ المدعى من الوكالة عنها .

وإذ كان هذا هو أساس تلك الدعوى ، وكان سندها من القانون حكم المادة ٧١٥ مدنى ؛ بينما سبب الطلبات الراهنة استحقاق الأجر عن العمل وسندها المادتان ٤٤و٤٦ من قانون المحاماة ، فإنه لا يكون هناك وجه لما تذهب إليه الشركات المدعى عليها من أن مقام المطالبة بالمبالغ موضوع الطلبات هو الدعوى . . كلى مصر .

أما ما تثيره الشركات المذكورة من أن خطأ لم يصدر منها عندما ألغت توكيلاتهـا للأستاذ الطالب ، وما تسوقه تدليلا على ذلك الخطأ فكل هذه أمور يخرج بحثها عن ولاية مجلس النقابة ، إذ مجال نظرها والإفضاء برأى فيها يكون أمام المحكمة التى تنظر دعوى التعويض . .

« وحيث إنه عن العلاقة بين الأستاذ الطالب والشركات المدعى عليها . . فالمجلس يرى أن هذه العلاقة تحددت بداية فى عمل الأول مستشاراً قانونياً ، وفق عقده الذى ولد فى ١٩٥٢/٧/٧ وتجدد عام ١٩٥٤ ؛ والذى يراه الأستاذ الطالب أنه تجدد بالنسبة لشركة . . وحـدها بينما ترى الشركات المدعى عليها أنه وإن كان فى ظاهره ينبىء بذلك إلا أنه فى حقيقته ينصرف إلى شركتى . . ويرى المجلس رجحان وجهة نظر الشركات ، وأن العقد كان دائماً يشمل شركتى . . وآية الدليل على ذلك ما جاء بخطاب الأستاذ الطالب إلى الشركات . . والذى قرر فيه صراحة أن الاتعاب المطالب بها عن إجراءات رفع الحراسة لاتدخل ضمنها اتعابه عن الاستشارات الخاصة بالشركات الأربعة لاندراجها فى عقد الاستشارة الخـاص بمجموعة . . فهذا التعبير من الأسـتاذ الطالب نفسه ينطوى على إقرار صريح مفاده أن عقده مع شركة . . إنما يشمل ضمناً مجموعة الشركات دون أن يتحدد بشركة . . وحـدها . ولا يمكن أن ينصرف إلى المستقبل فقط كما يذهب الأستاذ الطالب ، بمقولة إنه كان فى النية صيرورته مستشاراً للشركات الأربعة بعد تسلمها أموالهـا وفقاً لما اتفق عليه مع ممثلى الشركات ؛ ولا يمكن كذلك أن يستساغ قوله إن ذلك كان منه على سبيل المجاملة البحتة والتسامح فى بدء علاقته الجديدة مع هذه الشركات ، نظراً لما سينتهى إليه الأمر من التعاقد المأمول بدلالة أن الخطاب المذكور وما به من عبارة جاء صبيحة تسلم شركة . . أموالها . . لا وجه لشىء من ذلك ، وعبارة الخطاب واردة بصيغة الماضى .

ولعله مما يؤيد ذلك ويؤكده ما جاء فى خطاب سنة ١٩٥٢ والربط بينه وبين ما جاء فى خطاب سنة ١٩٥٤ حيث أن كلا منهما أبقى على نفس القدر من الاتعاب (٥٠٠٠ جنيه سنوياً) ، مع أن الأول كان صريحاً فى كون هذه الأتعاب عن شركتى . . والثانى كان ظاهره عن الأولى فقط مما يؤكد أن قيام الأستاذ الطالب بالاستشارة كان دائماً لحساب الشركتين ، وان صدور قانون الشركات سنة ١٩٥٤ وما حوى من قيود بالنسبة لأمثال الأستاذ الطالب هو الذى حال دون التصريح فى عقد سـنة ١٩٥٤ ببقاء الحـال على ما كان عليه ولو كان الأمر على غير هذا لـكان الطبيعى أن تنخفض الاتعاب بأى نسبة تقابل انسلاخ شركة . . ، هذا بالإضافة إلى المعنى المستفاد من التنازل الصريح الصادر من الأستاذ الطالب . عن مطالباته التى كان قد وجهها . . إلى الحارس الخاص على شركة . . بأتعاب عما قدم لشركة . . من فتاوى . . فهذا التنازل الصريح لا يمكن أن يستقيم له مسوغ سوى أن هذه الفتاوى يشملها

تعاقدسنة ١٩٥٤ ، وإلا فمن غير المقبول أو المعقول أن يصدر الأستاذ المدعى فتاوى لتلك الشركة ويظل ما يقرب من العامين لا يطالب بأتعابه عنها ، ثم يجيء بعد المطالبة فيتنازل عنها مختاراً ، مع أن المبلغ المطالب ليس بالمبلغ اليسير إذ يبلغ ٤٥٠٠ جنيه ، بينما لا يقوم بالأمر سبب للمجاملة ، إذلم يكن مثل هذا السبب قد تحقق بعد . وإذ كان تنفيذ الأستاذ الطالب لعقد سنة ١٩٥٤ على النحو الذى أسلفنا منصرفاً إلى الشركتين معاً . . فلا مراء فى أنه يستدل بذلك التنفيذ على قيام اتفاق مستتر يخالف العقد الظاهر ، مما يؤيد وجهة نظر الشركات المدعى عليها فى هذ الصدد .

« وحيث إن علاقة أخرى قامت بين الطرفين اعتباراً من ١٩٥٩/٧/٢٢ حتى ١٩٥٩/٩/١٢ ، أصبح الأستاذ الطالب بمقتضاها المحامى الأصيل للشركات ، ويمكن القول دون حرج بأنه أصبح المحامى الوحيد الذى يمثل الشركة والذى ينوب عنه سواء من السادة المحامين ، مترافعين ومتصرفين باسمه ومرتدين إليه فى شئون القضايا كافة بالمحاكم ، دون أن يكون فى ذلك الانفراد ماينال من الأستاذ الطالب على غير ما تردد الشركات المدعى عليها فى دفاعها ودليل ذلك تلك التوكيلات التى أصدرتها الشركات إلى الأستاذ الطالب وحده بعد أن ألغت ماعداها ؛ والكتاب الدورى . . إلى السادة المحامين من الشركات تخطرهم فيه بهذا الوضع الجديد وتنبه عليهم بأن يكون اتصالهم فى أمور ما لديهم من قضايا الأستاذ الطالب وأن يكون حضورهم عنها باسمه ، ولا يلتفت إلى ما تقول به الشركات من أن هذا الخطاب صدر فى غفلة من المسئولين ، إذ أن الذى أصدره موظف له قدره ومركزه بالشركات ، فهو نائب رئيس قلم قضايا والقائم وقت إصدار الخطاب بأعمال الرئيس . كما أنه صاحب حق فى إصدار مثل هذا الخطاب عن الممثل القانونى للشركات ، إذ بيده توكيل عام منه ، كما أن الشركات نفسها أقرت هذا التصرف وأكدته باصدارها فى تاريخ لاحق توكيلات للأستاذ الطالب وحده ، ثم موافاته بالقضايا كافة التى كانت قائمة ومتداولة وقتئذ .

ومما يترتب على تحديد هذه العلاقة الجديدة على هذا الذى انتهينا إليه ، استحقاق الأستاذ الطالب للأتعاب عن القضايا التى مارسها محامون آخرون باسمه أو بتكليف أو توكيل منه على خلاف ما تذهب إليه الشركات فى دفاعها .

« وحيث إن الطرفين قد اختلفا فى مدى استحقاق المحامى لكامل أتعابه عند عزل موكله له بعد تكليفه وقبل تمام عمله ، فذهب الأستاذ الطالب إلى أن المحامى يستحق عندئذ كامل أتعابه كما لو كان قد أدى العمل كاملا ، بينما ترى الشركات المدعى عليها أن هذا القول يجافيه السداد وأن المحامى لايستحق الأتعاب إلا عما بذل فعلا من جهد .

« وحيث إن مرد العلاقة بين المحامى وموكله هى الثقة المطلقة ، فان اهتزت فى نفس أى من الطرفين كان له أن يفصم هذه العلاقة ، كما أن اهتزاز الثقة أو ترسخها أمر معنوى وان ظاهرته بعض العوارض الخارجية أحياناً . ومن ثم فلا تثريب على المحامى إن تنحى عن الوكالة ؛ ولاملامة على الموكل إن عزل محاميه . وكل ما يكون لكل من الطرفين الحق فى التعويضات ، ان كان لها مقتض وكان التنحى أو العزل مشوباً بما ينال من سلامته ، أو مرتباً ضرراً لايمكن توقيه .

وإذ كان هذا هو مرد العلاقة بين المحامى وموكله ، فان ما يحق للمحامى عند العزل أو التنحى فى خصوص المطالبة بالأتعاب ، يتحدد بمقابل ما قام به المحامى فعلا من جهد وعمل . ولا عبرة بما يثيره الأستاذ الطالب فى هذا الصدد من القول بأن تقاليد المهنة تقضى باستحقاق المحامى كامل أجره عند عزله ؛ ذلك أن مثل هذه التقاليد لاوجود لها وما كان يمكن أن يكون لها وجود ؛ وهى تتنافى مع الأصل العام فى العلاقة بين المحامى وموكله التى أساسها الثقة كما أسلفنا القول . لأن القول بمثل هذه التقاليد معناه الحد من الحرية فى تغيير الثقة والاطمئنان إليها ، وهو قول غير مقبول ولا ترتضى كرامة المهنة أن يظل المحامى فى عمله رغم فقدان الثقة فيه ، أو أن يظل هو فى العمل رغم افتقاده ثقته فى موكله . وكذلك لاوجه للتحدى بما ورد فى مشروع القانون الموحد للمحاماة ، حيث إن ذلك المشروع لم يصدر بعد ، ومن ثم لايقرر قاعدة ولا ينظم تقليداً .

ويترتب على هذا الذى انتهى إليه المجلس أن أتعاب المحامى عند عزله من التوكيل تقدر متناسبة ما كان من جهد ، معبر بالعناصر الأخرى التى تتداخل فى التقدير ، إلا إذا كان هناك اتفاق مكتوب يقضى بخلاف ذلك . يؤكد ذلك ما قضت به المحاكم من أنه يجب على طالب تقدير الأتعاب ، بيان أعماله وإثباتها أمام جهة الاختصاص . (استئناف القاهرة فى ٢٧/٣/١٨٩٣ — مجلة الحقوق سنة ٨ صفحة ١٢٢) .

والقضاء بأنه إن اتفق المحامى مع صاحب دعوى على أتعاب ، فلا يجوز إنقاص هذه الأتعاب لعدم السير فى الدعوى ، إذا كان ذلك بناء على رغبة الموكل ، بشرط ان يكون المحامى قد قام فعلا بكل ما يجب عليه القيام به من الاعمال كتحرير النتائج والمرافعة . (مصر الابتدائية فى ٣/١١/١٩٠٣ مجلة الاستقلال سنة ٢ صفحة ٢٨٧) .

« وحيث إنه عن العناصر العامة التى تتداخل فى تقدير أتعاب المحامى ، فالأصل الذى يحكم تقدير الأتعاب فيما يراه المجلس إنما هو إرادة المتعاقدين ذاتها ، وإن العناصر التى وردت بالمادة ٤٤ من قانون المحاماة فى شأن التقدير إنما هى لمجرد الاستدلال بها على هذه الإرادة ، وبالتالى فانها لم ترد على سبيل الحصر ، وإنما وردت على سبيل المثال .

فاذا كانت المادة قد عددت أهمية الدعوى وثروة الموكل والجهد الذى بذله المحامى ، فان هناك عوامل أخرى تدخل فى التقدير لم ينص عليها القانون ، ومن هذه العوامل ما هو عام كقدر المحامى فى محيطه القضائى الذى من شأنه أن يرفع أتعابه عن مستواها العادى ، ومنها ما هو خاص كعلاقة الموكل بمحاميه عند التوكيل التى يلاحظ فيه عادة مراعاة جانب الموكل فى تقدير الأتعاب . والمقصود فى النص بأهمية الدعوى قيمتها المادية فى القضايا المدنية إطلاقاً ، وقيمتها المعنوية فى القضايا الجنائية ؛ سواء من حيث موضوع التهمة أو مركز المتهم أو أهمية القضية ذاتها فى المجتمع . على أنه ليس مؤدى عنصر قيمة الدعوى فى القضايا المدنية جعل الأتعاب مناسبة لقيمة القضية بصورة مطلقة ، بحيث تكون بنسبة واحدة فى الزيادة مهما تبلغ قيمة الدعوى ؛ وإنما المفروض هبوط هذه النسبة كلما زادت قيمة الدعوى حتى لا يصبح المحامى شريكا محاصاً فى القضية مع مخالفة ذلك للقانون ، ولأن جهد المحامى لا يزيد بزيادة قيمة القضية إلا بقدر محدود .

وهذا الذى يقال عن قيمة الدعوى ، يقال كذلك ومن باب أولى عن ثروة الموكل باعتبارها عنصراً من عناصر التقدير ؛ لأن التقدير منوط بجهد المحامى وبقيمة الدعوى ، أكثر منهما بثروة الموكل ؛ ولأنه ليس من كرامة المهنة المبالغة فى تقدير أتعاب المحامى تأسيساً على ثروة الموكل ، فيصبح بعض هذه الاتعاب أقرب إلى العطاء منه إلى الأجر .

ويرتد اعتبار قدر المحامى فى محيطه القضائى عنصراً من عناصر التقدير ، إلى كثرة الإقبال عليه بحكم مستواه العلمى ، وضيق وقته دون قبول جميع القضايا التى تعرض عليه ، وحقه المطلق فى اختيار القضايا الأكثر ملاءمة له .

وليس المقصود إطلاقاً بقدر المحامى حظوته لدى القضاء ، لأن القضاء أنزه من أن يجعل لهذا الاعتبار دخلا فى أحكامه ، ولأن المحامى إنما يخل بواجبه إذا ما جعل من هذا الاعتبار سبباً لاختياره (قرار مجلس نقابة المحامين الصادر بتاريخ ١٩٥٥/١٢/١٥ فى طلب تقدير الاتعاب رقم ٢٢٨ سنة ١٩٥٥) .

« وحيث إنه لكل ذلك ، ومع الاعتداد بالعناصر المتقدمة جميعها ، وما قد يتوافر سواها بالنسبة لكل حالة ؛ فإن العنصر الأظهر فى تقدير الاتعاب عند عدم وجود اتفاق على مقدارها هو ما يستحقه العمل mérité du travail مقروناً بأهمية الدعوى ، والعناية التى بذلت ، والزمن الذى استغرقه ذلك العمل (استئناف مختلط فى ١٩٠١/٨/٢٥ مجلة المحاكم المختلطة س ١٣ ص ٢٦٢) .

« وحيث إنه عن العناصر الخاصة التى تتداخل فى تقدير الاتعاب فى النزاع الراهن ، ما يلاحظ من أن الأستاذ الطالب كان مستشاراً لمجموعة شركات . . Top Management ، والاستشارة وثيقة الصلة بالكثير من القضايا ، إذ قد تتشعب عنها أو تؤثر عليها ؛ وإذا كان الأستاذ الطالب يتقاضى أجراً عن هذه الاستشارة يبلغ خمسة آلاف جنيه ، فإن ذلك يدخل فى تقدير الاتعاب عن القضايا الخاصة بهذه الشركات صاحبة الفتاوى . وكذلك فإن كثرة قضايا الشركات المدعى عليها وورودها جملة إلى الأستاذ الطالب ، لا بد أن يدخل فى تقدير الاتعاب عنها ؛ حيث إن الفرق واضح فى تقدير الأجر عندما تكون علاقة المحامى بموكله مقصورة على دعوى واحدة ، وعندما تكون هذه الصلة قائمة بصدد العديد من القضايا . ويتدخل فى التقدير ورود هذه القضايا جملة أو ورودها على دفعات ، ففى الحالة الأولى يقل التقدير عنه فى الحالة الثانية ، ومما يلفت النظر كذلك فى خصوص التقديرات الحالية وجود قلم قضايا الشركات المدعى عليها وإدارة للضرائب ، الأمر الذى يسهل مهمة المحامى حيث ترد إليه الدعاوى واضحة معدة مستنداتها إلى حد بعيد . وأخيراً فهناك إفادة الأستاذ الطالب من الشركات المدعى عليها لسنوات طويلة بمبالغ كبيرة ، وكل ذلك يشفع فى الرفق فى تقدير الاتعاب .

« وحيث إنه يمكن تقسيم الاتعاب التى يطالب بها الأستاذ الطالب فى الطلبات الثمانية إلى ثلاثة أنواع ، منه ما أسماه معجل أتعاب كان يجب الوفاء به عندما عهدت إليه الشركات المدعى عليها أمر بعض الدعاوى ؛ ومنه ما أجراه مجرى مؤجل الاتعاب ويرى استحقاقه لها لأن الشركات عزلته من الوكالة بعد أن اتصلت به الدعاوى ؛ ومنه ما يطالب به مقابل ما بذل من جهد فعلا .

« وحيث إن المجلس يرى أن النوعين الأول

والثانى من الأتعاب المطالب بها (المعجل والمؤجل) ليست من الاتعاب التى وردت بشأنها المادة ٤٦ ، التى خولت المجلس تقدير أتعاب المحامى عند جواز ذلك ، نظراً لأن التقدير يرد كما أسلفنا معيراً بالعمل الذى بذل فعلا ، وإذ كان طلب المعجل سابقاً على العمل ، وكان طلب المؤجل لمجرد العزل دون تمام العمل ، ينعدم فى كليهما قيام العمل والجهد ومن ثم انتفد معيار التقدير .

« وحيث إنه مما يعنى المجلس رصده فى صدد هـذه العموميات ، إن الأستاذ الطالب قدم فى أكثر من دعوى للتدليل على جهده ، ما أسماه تقريراً مرفوعاً عن الموضوع إلى الشركة صاحبة الأمر ، ويلاحظ المجلس فى ذلك أن كل هـذه التى أسميت تقارير مؤرخة فى تاريخ واحـد هو ١٩٥٩/٩/٧ ، وإنهـا لم تخرج عن حدود البيانات العادية التى يرتبها المكتب المنظم لملفاته ، حتى يستبين منها الخطوات التى مر بها الملف ، ومن ثم فهى لا تعد تقارير بالمعنى الذى قصده الأستاذ الطالب .

« وحيث إن المجلس يرصد كذلك أن هناك من الطلبات التى تقدم بها الأستاذ المدعى مالم يرد به أى جهد ، ولـكنه يمثل فى أقله اتصال الدعوى به ووضعه ملخصاً لها وفتح ملف لموضوعها ، ويرى المجلس فى صدد أمثال هذه المطالبات ارساء التقليد الذى كان سارياً لدى المحامين المختلط ، من رصد اتعاب فتح ملف بمجرد اتصال الدعوى بالمحامى ، وتقدير هذه الاتعاب وفقاً لقدر المحامى ومكانته .

« وحيث إنه فى سبيل تقدير هذه الاتعاب فالمجلس يستهدى بتقديرات الأستاذ الطالب لنفسه بنفسه ، حيث طلب فى بعض القضـايا خمسة جنيهات أجراً عن دعاوى لم يخرج جهده فيهـا عن فتح الملف ، وطلب فى البعض الآخر عشرة جنيهات . والمجلس يدخل فى تقديره مكانة الأستاذ الطالب وقدره ، ويرصد له عشرة جنيهات اتعاب فى الحالات التى لم يخرج الجهد فيهما عن فتح الملف . .

« وحيث إنه حيال ما يثور حول وجـود إتفاق مكتوب فان المجلس يرى بادىء ذى بدء حسم هذا الإصرار لمـا يترتب عليه من توافر اختصاص المجلس بتقدير الأتعاب أو بانحسار هذا الاختصاص . . فإن تحققت النتيجة الأخيرة أغنت عن الخوض فى بحث وجهات نظر طرفى النزاع فى شأن الوقائع والنتائج التى اختلفا عليها .

« وحيث إن عمدة الفصل فى هذا الجـدل متحددة فى الخطاب الصادر من الأستاذ الطالب إلى الشركة بتاريخ ١٩٥٩/٢/٢٨ .

« وحيث إن ذلك الخطاب قد جاء به :

« بالإشارة إلى خطابنا المؤرخ ٢٦ الجارى فى شأن قرار المحـكمة وقف الدعويين المرفوعتين من شركتى . . لإجـراء الصلح مع مصلحة الضرائب .

وبالإحالة إلى الاتفاق الذى تم بيننا فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٨ بشأن أتعـاب هاتين القضيتين ، بحيث تدفع إلينا كل من الشركتين كدفعة ثانية أو أخيرة من مقدم الأتعاب مبلغ . . من شركة . ومبلغ . . من شركة . . عند وقف الدعويين للتصالح أو استئنافهما أيهما حصل أولا؛ بحيث لايتبقى بعد ذلك سوى مبلغ مؤخر الأتعاب على أساس النتيجة فى حدود ١٠ ٪ من الـكسب صلحاً أو بحكم انتهائى بعد استنزال المبالغ المدفوعة مقدماً ووفقاً لما تقدم نرجو التفضيل باصدار

التعليمات لموافاتنا بمبلغ . . من شركة . . ومبلغ . . من شركة . . » .

« وحيث إن هذا الخطاب صريح فى وجود اتفاق بين طرفى النزاع حدد معجل الاتعاب بمبلغ بات ، وحدد مؤجلها بمبلغ فى حدود النسبة المشروطة (١٠ ٪) ، مما تفيده الشركة ؛ وسواء كان الاتفاق الذى يشير إليه الخطاب قد بدأ مشافهة أو مكتوباً ، فإنه قد استحال إلى اتفاق مكتوب بتوثيقه فى الخطاب المشار إليه ، ولا يشترط فى العقد المكتوب أن يأخذ صورة محددة ، أو يرد فى محرر على وجه خاص .

« وحيث إن الاتفاق الذى انطوى عليه الخطاب يحدد الجزء المعجل من الاتعاب بما قبض فعلا وما طلب تكملته ، ويحدد الجزء المؤجل باتفاق كذلك ، سواء كان باتاً أو معيراً فى حدود الـ ١٠ ٪ مما يعود على الشركة من كسب صلحاً وبحكم انتهائى .

« وحيث إنه إذا فرض وكان هذا الذى صدر عن الأستاذ الطالب مجرد إيجاب كما يذهب ؛ فإنه قد صادف قبولا ؛ والقبول بدوره لا يشترط للتعبير عن إرادة صاحبه شكل خاص . فكما يكون صراحة يكون ضمناً ، حتى عد مجرد السكوت أحياناً قبولا (الدكتور السنهورى ، الموجز فى النظرية العامة للالتزامات ص ٤٦ وما بعدها ، وص ٦٧ وما بعدها) .

ولا أدل فى خصوص الموضوع الراهن على قبول الشركة المدعى عليها لإيجاب المدعى وموافقتها عليه من مبادرتها إلى تنفيذ ما جاء بذلك الإيجاب الصادر عن الأستاذ الطالب ودفعها المبلغ الباقى من مقدم الاتعاب ، مما يقطع بتلاقى الإيجاب والقبول ومن ثم تمام الاتفاق .

ولما كانت المادة ٤٦ من القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧ تشترط لاختصاص مجلس النقابة ألا يكون اتفاق مكتوب على الاتعاب ، وكان قد ثبت للمجلس قيام هذا الاتفاق ، فإن القضاء بعدم الاختصاص يصبح واجباً .

« وحيث إنه فى خصوص ما دار من جدل حول صحة أو بطلان الاتفاق على اتعاب محددة بنسبة قيمة الدعوى ، أو قيمة الكسب الذى يعود على الشركة نتيجة لجهد المحامى ؛ يرى المجلس وقد انتهى إلى عدم اختصاصه بنظر الطلب ، عدم التعرض له ، تاركا أمره للجهة صاحبة الاختصاص فى تقدير الأتعاب أو الحكم بها .

« وحيث إنه لا يجدى كذلك فى التغاضى عن هذا الاتفاق وقيامه ، ماقال به الأستاذ الطالب من أن الشركة المدعى عليها لم تتمسك به إذ لم ترتب على تقديمه سوى القول بأن الأستاذ الطالب تقاضى ما حق له ، وأنه بدوره لا يتمسك به . لا يجدى ذلك لأن فى تقديم الشركة الكتاب تمسكاً بما حواه من إتفاق ، ولا يغير من الأمر أنها لم ترتب على تقديمه الدفع صراحة بعدم اختصاص مجلس النقابة . ذلك أنه وإن كان الأصل أن المحكمة تنظر الدعوى مقيدة بطلبات الخصوم وفى حدود نطاقها ، إلا أن لها ألا تعتد بالتكييف الذى يخلعه الخصوم على المستندات المقدمة منهم . (أحمد أبو الوفا ، نظرية الأحكام ص ٢٨٩ بند ١٥١) ، بل إنها غير ملزمة بإقراره ولو فى حالة إتفاق طرفى الخصومة عليه . (محكمة النقض فى ١٦/١٢/١٩٥٤ القضية رقم ٢٢٤/٢١ قضائية) .

« وحيث إنه بالإضافة إلى ذلك ، فان اختصاص المجلس بتقدير الأتعاب الذى تحدثت عنه المادة ٤٦ من القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧ هو من النظام العام ، ومن ثم فالمجلس يعرض له أن يقضى به ولو لم يطلبه أحد من الخصوم .

« وحيث إنه بناء على ماتقدم من ثبوت وجود اتفاق مهما تكن الصورة التى بدأ بها ، فقد انتهى الأمر إلى توثيقه فى كتاب ، ومن ثم فهو اتفاق مكتوب .

« وحيث إنه إذا ما وجد الاتفاق المكتوب فقد انحسر اختصاص مجلس النقابة عن الفصل فى التقدير الذى يحكمه مثل ذلك الاتفاق ..

« وحيث إن الأستاذ الطالب أعد مذكرة ، ولا يتأتى إعداده لها إلا بعد دراسة أوراق الموضوع . ثم تقدم بهذه المذكرة بعد زوال صفة الوكالة عن الشركة المدعى عليها .

« وحيث إنه بغض النظر عن تاريخ إيداع هذه المذكرة أو توافر الصفة للأستاذ الطالب عند تقديمها من عدمه ، فإنها فى أقلها تحدد جهداً له يرى المجلس أن يقدر له عنه مبلغ خمسة وعشرين جنيهاً ..

« وحيث إن المجلس يرى أنه وإن كان الأستاذ الطالب قد تراخى فى إعداد صحيفة الدعوى ، مع أن الشركة أرشدته عن عنوان المدين فى ١٩٥٩/٧/٢٢ بعد أن كانت قد عهدت إليه بها فى ١٩٥٩/٦/١ بينما كان العزل الذى يسوقه سبباً لعدم رفعها فى ١٩٥٩/٩/١٢ إلا أن عدم رفع الدعوى لا يضيع حقه فى تقاضى أتعاب عن هذا الجهد المتراخى ويقدرها المجلس بعشرين جنيهاً ..

« وحيث إن المجلس يرى جهد الطالب ثابتاً متجاوزاً حد الدراسة إلى رفع الدعوى فعلا ، ولا ينال منه ما تذكره الشركة عن عدم تقديم المستند ، إذ أن أول جلسة للقضية كانت بعد العزل من التوكيل .

« وحيث إن المجلس يرى أن التقدير الذى طلبه الأستاذ الطالب تقدير مناسب ولذا يقره عليه ويقدر اتعابه بالخمسة عشر جنيهاً المطلوبة ..

« وحيث إن الشركة لم تنكر الجهد الذى بذله ولكنها وصفت تقدير الاتعاب بالمبالغة على أساس أن كل العمل لا يخرج عن الروتين الذى يباشره كتبة المحامين .

« وحيث إن المجلس يرى ثبوت قيام الأستاذ الطالب بكل الإجراءات اللازمة فيما عهد إليه به ، ويرى أن الاتعاب المناسبة هى خمسون جنيهاً .. فإنه يقدر بها أتعاب الأستاذ الطالب ..

« وحيث إن جهد الطالب واضح ثابت لا وجه للمجادلة فيه ولكنه لا وجه فى نفس الوقت لتعيره بالمبلغ الذى حدده الأستاذ الطالب ، نظراً لطبيعة استصدار أمر الأداء وإجراءاته التى لا تكلف المحامى جهداً خاصاً ، ولذا فليس لقدر المبلغ موضوع المطالبة بأمر الأداء أثر جوهرى فى تقدير الاتعاب وإن لوحظ بعض الشىء فى تقديرها .

« وحيث إنه لذلك يرى المجلس تقدير أتعاب الأستاذ الطالب بمبلغ ٣٠٠ جنيه ..

« وحيث إنه وإن كان لنتيجة الدعوى أثر على تقدير الاتعاب غير أن ذلك يكون عند استمرار المحامى طالب التقدير فى الدعوى حتى نهايتها ، وهو مالم يكن بالنسبة للأستاذ الطالب الذى يرى المجلس أن جهده متحدد بالدراسة ورفع الدعوى وفقاً للتكييف الذى رآه وهو جهد يقدر له المجلس مبلغ مائة جنيه .

« وحيث إن .. أقصى حد للعقوبة فى حالة ثبوت التهمة قاصراً على غرامة لاتتجاوز عشرين جنيها ، انحسر عن الإتهام عنصر الخطورة سواء فيما يتعلق بالجهد المطلوب له ، أو النتائج المترتبة عليه .

« وحيث إن الشركة المدعى عليها تقرر بأن

هذه القضية هى صورة من القضية . . موضوع مطالبة أخرى فى ذات طلب التقدير المنظور . . وأما عن المذكرة المقدمة من الأستاذ الطالب فهى مجرد دفاع أعد لخدمة طلب تقدير الأتعاب ، وقد أودعت ملف الدعوى بطريق التلاعب مع الكاتب المختص إذ أن صورة منها مؤشر عليها بإيداعها فى ١٩٥٩/٩/١٢ والأخرى فى ١٩٥٩/٩/١٠ ، ومع ذلك فإن المذكرة لم تنطو على بحث أو عمق إذ اقتصرت على ترديد أن الحساب يطلب من الوكيل لا من الموكل ، كما أنه يعيبها أنها تناولت أموراً لم يثرها أصحاب الدعوى أنفسهم فى صحيفة الافتتاح وهى كل ماتقدموا به ، وكان حسن الدفاع يقتضى التريث حتى تتبلور الأمور ويفصح المدعون عن دفاعهم وسندهم .

« وحيث أنه وقد تحدد جهد الطالب فى دراسته التى انتهت إلى المذكرة الموصوفة آنفاً والتى لا يعنى البحث فى تاريخ إعدادها أو إيداعها ملف الدعوى طالما إنها تمثل جهداً فإن المجلس نظراً للاعتبارات السابقة وأخصها وجود دعاوى متماثلة يقدر عن جهد الأستاذ الطالب فى هذه الدعوى وحدها خمسين جنيها . .

« وحيث إنه لاجدال فى ثبوت أن الطالب أدى للمدعى عليها عملا هو استصدار الأمر . وتحرير المذكرة لمواجهة المعارضة إلا أن إعدادها بعد العزل يقرب إلى الذهن صدق ماتقوله الشركة من أنه لم يقصد به خدمة مصالحها وإنما قصد به توفير عنصر من عناصر تقدير الأتعاب .

وإذ كانت أحكام القانون المدنى توجب على الوكيل الذى يعتزل الوكالة أن يفعل ذلك فى وقت مناسب ، وأن يتخذ التدابير التى تكفل عدم تعويض مصالح موكله للخطر ؛ إلا أننا إزاء حالة جاء فيها العزل من جانب الموكل وهى حالة يفترض فيها أن يكون الموكل قد اتخذ للأمر أهبته وليس فيها عنصر المفاجأة بالنسبة له ، مما يستدعى استمرار الوكيل فى عمله بعد العزل من التوكيل .

« وحيث إنه لذلك يرى المجلس تقدير أتعاب الأستاذ الطالب عن استصدار أمر الأداء وإعداد مذكرة فى المعارضة بمبلغ خمسمائة جنيه . .

« وحيث إنه عن الفتوى فلا جدوى من البحث فى صحة تقديمها أو عدم صحته نظراً لأنها حتى لو قدمت فإن الأتعاب عنها تندرج فى أتعاب الأستاذ الطالب كمستشار قانونى للشركة المدعى عليها ، والفتاوى هى صميم عمل المستشار القانونى . .

« وحيث إنه عن الاحتفاظ بحق استرداد الأتعاب المدفوعة فإنه وإن لم يكن أمرها متعلقاً بمجلس النقابة . غير أنها وهى تقرر مبدأ يتصل بأتعاب المحامين وحق الموكلين فى طلب استرداد الأتعاب المدفوعة فعلا . عند عزلهم محاميهم من التوكيل قبل تمام العمل . فيعنى المجلس الألفات وإلى أن الأتعاب التى يتفق عليها الموكل ويرتضيها هو على بينة من الأمر لايمكن أن تكون محلا للانتقاص ولا لطلب الإسترداد ، وكل ما للموكل الحق فى التعويضات إن كان الإخلال من جانب الوكيل وكان للتعويض مقتض (بوردو ٣١ ديسمبر سنة ١٨٩٥ — دالوز ٢٧-٢-٩٧) .

« وحيث إنه عن الأتعاب الواجب تقديرها فإن المجلس يرى أن الجهد المبذول لايتعدى مقابلة هذا المبلغ بحال من الأحوال ومن ثم يرفض طلب الأستاذ الطالب .

« وحيث إنه من الثابت قيام الأستاذ الطالب

بتعجيل الدعوى بعد أن كانت موقوفة ، وإخطاره الشركة بهذا التعجيل . الأمر الذى لايكون إلا بعد الاطلاع على ملف القضية .

« وحيث إنه لذلك فالمجلس يقدر خمسين جنيهاً أتعاباً للطالب عن الجهد المشار إليه .

« وحيث إنه وإن تعددت الدعاوى فهى فى حقيقتها صورة واحدة ومن ثم فالدفاع فى واحدة منها يغنى ويصلح للباقين مما يوردها عند تقدير الأتعاب مورد الدعوى الواحدة معبرة فى ضوء قيمة مجموع الطلبات ، ولذا وللأسباب المتقدمة فالمجلس يقرر للأستاذ الطالب عن جهده مبلغ ٣٠٠ جنيه . .

« وحيث إن المجلس يرى أن جهد الأستاذ الطالب لايعدو كتابة الإنذار الذى لم يتم إعلانه ولهذا يقدر أتعابه عن ذلك بمبلغ خمسة وعشرين جنيهاً .

« وحيث إن المجلس يرى أنه وإن كان إجراء سحب الحكم وإعلانه يقوم به كاتب المحامى غير أنه يتم تحت إشراف المحامى وبتوجيهه ومن ثم فهو عمل يستحق عنه الأستاذ الطالب أتعاباً ويرى المجلس أن يحدده بعشرة جنيهات . .

« وحيث إنه لاخلاف بين الطرفين فى أن جهد الأستاذ الطالب اقتصر على إعداد مشروع طلب أمر الأداء ولذا فإن المجلس يرى الاكتفاء بتقدير أتعابه بعشرة جنيهات . .

« وحيث إن المجلس يرى أن إعداد مشروع صحيفة الدعوى — بصرف النظر عن تحديد الوقت الذى أعد فيه — جهد يستأهل تقديره بخمسين جنيهاً . .

« وحيث إنه لكل ذلك يكون مجموع الأتعاب التى يقدرها المجلس للأستاذ الطالب عن هذا جميعه هى مبلغ ٨٨٠ جنيهاً والمصروفات المناسبة له .

« وحيث إن كل ذلك لايغير فى شىء من الرأى الذى انتهى إليه المجلس ، وذلك .

إن عقد الاستشارة المبرم مع الأستاذ الطالب إنما قام لصالح الشركة وعن أعمال الاستشارة الخاصة بشئونها وصالحها ومن ثم فكل فتوى تتعلق بأمور الشركة وصوالحها تندرج فى حكم العقد بصرف النظر عن المستصدر لها أو طالبها سواء كان حارساً أو ممثلا قانونياً أو مديراً للشركة وبصرف النظر كذلك عن وضع الشركة وقت صدور الفتوى ، أى سواء كانت تحت الحراسة أو فى غير ظلها .

« وحيث إنه متى انتهى المجلس إلى أن عقدى اتفاق الفتاوى المحررين فى سنتى ١٩٥٢و١٩٥٤ يشملان أعمال الاستشارة الخاصة بشركتى . . معاً ، وإلى أن الأستاذ الطالب لا يستحق اتعاباً خاصة عما يقدمه للشركة الأخيرة (المدعى عليها) من فتاوى وإلى أن الأعمال المطلوب التقدير عنها هى بغير جدل من الفتاوى فإن المطالبة بأتعاب مستقلة عنها يصبح ممتنعاً على الأستاذ الطالب ومن ثم يقرر المجلس رفض الطلب . .

« وحيث إن الشركات المدعى عليها ردت على هذا الطلب بأن أنكرت على الأستاذ الطالب عمله فى إجراءات رفع الحراسة عن مجموعة الشركات . وذهبت إلى أن صاحب الجهد فى ذلك أولا وأخيراً إنما هو الأستاذ . . المحامى ، وأنه فى شأن الأعمال التى يقرر الأستاذ الطالب أنه قام بها فإنها نوعان . . أولها فتاوى وقد استبعدها . . وإنه لما كان الأستاذ الطالب قد حرر

فاتورة فى ١٩٥٩/٧/١٢ وخطابا فى ١٩٥٩/٧/٢٧ حدد فيهما لنفسه قرشاً واحداً أتعاباً رمزية عن جهوده فى شأن الحراسة فقد حدد أجره أو تنازل عنه بما لا يسمح له بالمطالبة به ثانية لأن اقتضاء الاتعاب الرمزية على هذه الصورة ينطوى على تنازل ضمنى عن الاتعاب غير معلق على شرط فإن أراد العدول عنه فعليه رفع دعوى إلى القضاء العادى بإبطال التنازل وما لم يتم ذلك بالاتفاق أو بحكم نهائى امتنع على الطالب اقتضاء أتعاب أخرى. وتضيف الشركة المدعى عليها أن الجهد المتصل بالفتاوى شفوية كانت أم مكتوبة يدخل ضمن عقد الاستشارة المبرم فى سنة ١٩٥٢ والمجدد فى سنة ١٩٥٤، وتؤكد الشركة المدعى عليها صدق دفاعها بأنه لما وقع الخلاف بينها وبين الأستاذ الطالب وكتب إليها يطلب أتعاباً عن عملية الإفراج عن أموال الشركات أجابته فى ١٩٥٩/٩/١ منكرة عليه أى جهد فى هذه العملية مذكرة له بأن صاحب الجهد هو الأستاذ..

وقدمت الشركات حافظة مستندات.. بشأن المحادثات التى دارت حول اتفاقها على أن يقوم بأعمال الاستشارة القانونية لشركتى.. لقاء.. جنيه سنوياً.. وبتوثيق هذا الاتفاق، ورد الأستاذ الطالب بالموافقة وخطابها إليه.. بقصر تعيينه مستشاراً قانونياً على شركة.. وحدها بنفس الشروط الأولى ورده بالموافقة، وخطابها الذى أشارت فيه إلى كتابى.. الخاصين بالاستمرار فى العمل كمستشار لشركة.. بالأجر والشروط ذاتها ورده بالموافقة، وصورة شمسية لخطاب صادر منه.. يحدد لنفسه فيه أتعاباً قدرها قرش واحد عن جهوده المؤدية لرفع الحراسة؛ ويذكر أنه لا يستحق شيئاً قبل الشركات الأربع عن الفتاوى وما اتصل بها، وخطاب صادر منه.. أشار فيه إلى تعيينه محامياً عن جميع الشركات وإلى تقاريره رفق كتابيه المؤرخين ٢٥ و٢٦ يوليو سنة ١٩٥٩ عن تنظيم الأعمال القضائية بالشركات الاربع كما أشار فيه إلى الاتعاب الرمزية التى قدرها.. وصورة خطاب أرسلته إليه الشركة معلنة رفضها لمقترحاته بشأن تنظيم العمل القضائى وخاصة تحديد حد أدنى لأتعابه بمبلغ.. سنوياً، وتجحد مانسبه إلى الشركة من أنها وعدت بتسليمه جميع ملفات القضايا..

« وحيث إنه حيال ما أبدته الشركات المدعى عليها من أن الذى اضطلع بأعمال رفع الحراسة هو.. دون الأستاذ الطالب وأن تقدير الأخير أتعابه بقرش واحد مانع له من المطالبة بأتعاب أخرى، فقد رد الأستاذ الطالب بقوله إن الأستاذ.. لم يقم بغير الإجراء الشكلى.. أما قول الشركات بأن أتعاب الفتاوى المتصلة برفع الحراسة تندرج فى عقد الاتفاق الذى عين بمقتضاه مستشاراً قانونياً فينقضه أن هذه الإجراءات خاصة بالشركات الأربع، بينما لم يقل أحد إن عقد الاستشارة يشمل شركتى.. واورد علة تقديره لأتعابه بقرش واحد فقال إن الممثل القانونى للشركات كان قد اتفق معه على أن يجعل منه محامياً ومستشاراً قانونياً للشركات الأربعة عقب رفع الحراسة عنها، ولهذا رأى أن يقوم من جانبه بمجاملة كانت طبيعية ومفهومة فى هذا.. تمثلت فى الاكتفاء بأتعاب رمزية مقدارها قرش صاغ واحد عن جهوده الكبيرة فى رفع الحراسة، أما وقد أخل الممثل القانونى بوعده له فلم يعد هناك مجال للمجاملة، بالإضافة إلى أن المبالغ الرمزية لاتعتبر تسوية للحقوق، ولاتعنى التنازل عن الحق وإنما هى تسجله دون تحديد لمقداره.

« وحيث إنه عن قيام الأستاذ الطالب بإجراءات رفع الحراسة وتسليم الأموال ، فالمجلس يرى ثبوت ذلك . .

ولا ينال من هذا الجهد ما قررته الشركات المدعى عليها من قيام الأستاذ . . بجهد آخر ، إذ . . أن جهد الأستاذ . . اقتصر على تقديم الطلبات وبعض أعمال الترجمة ، وأن الأجر الذى تقاضاه إنما كان عن هذه الأعمال وحدها .

« وحيث إنه عن القول بأن جهد الأستاذ الطالب فى إجراءات رفع الحراسة يشمله عقد الاتفاق . . الخاص بالفتاوى ، فقول يراه المجلس مردوداً . إذ أن إجراءات رفع الحراسة يخرج بعضها عن حدود الاستشارة القانونية الصرفة ، ومن ذلك المحادثات والمفاوضات والاتصالات وما يترتب عليها أو يتفرع عنها ، هذا بالإضافة إلى أن أعمال رفع الحراسة هذه كانت تشمل الشركات الأربع جميعاً ، بينما اتفاق الاستشارة كان مقصور على شركتى . .

« وحيث إن المجلس يرى أن تنازل الطالب عن الأتعاب المستحقة عن رفع الحراسة جاء فى ظروف وملابسات تقطع بأن صاحبه قصد به الرد على إيجاب وقر فى ذهنه ، سواء كانت المظاهر تؤدى إليه حقاً أو تنفيه ، قوامه اعتقاده بأن الشركات الاربع ستعهد إليه بجميع قضاياها نظير أجر سنوى كبير يصغر بجواره ما يستحقه من أتعاب نظير جهوده فى وضع الحراسة .

فإذا ثبت فساد هذا الاعتقاد ، أو ثبت أن الشركة أخلت بوعدها له فإن النتيجة لا تختلف فى الحالتين ، إذ يكون تنازل الطالب عن أتعابه مشروطاً بتحقيق الكسب الذى تنازل فى مقابله وهو الأمر الذى لم يتحقق .

وإذا كان ذلك كذلك فقد كان تقدير الأستاذ الطالب لاتعاب رمزية ليس فى واقعه تنازلا بمعنى التنازل ، وإنما هو تصرف يرتبط وثيق الإرتباط بإتمام الاتفاق الذى يرسى العلاقة التى كان ينتظرها ، فإذا ما انحسر الاتفاق ولم يتم ، لا يعود هناك مجال لبقاء الآثار التى ارتبطت به أو للتمسك بها ، وحتى لو قلنا بأن الطالب أبرأ الشركات المدعى عليها من الأتعاب المستحقة له ، فإنه يبقى أن هذا الإبراء لم يكن مقصوداً لذاته وإنما كان مقدمة لما أراد الطالب تحقيقه من الوكالة عن الشركات الأربع فى جميع قضاياها ، وهو الأمر الذى لم يتحقق كما سبق القول .

ولعله مما يؤكد النظر المتقدم أن الأستاذ الطالب لم يصدر تنازلا صريحاً ، وإنما قدر أتعاباً رمزية ، ومعنى ذلك أنه لم يتنازل عن حقه فى الأتعاب تنازلا مطلقاً خالياً من كل قيد أو شرط .

« وحيث إنه لذلك كله فالمجلس يقر جهد الطالب ويقرر له حقه من الأتعاب عنه . .

(الطلبات أرقام ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٨ ، ٢٧٥ ، ٢٨٥ ، ٢٩١ سنة ١٩٥٩ ، ورقم ٨ سنة ١٩٦٠ رئاسة وعضوية السادة الأساتذة شكرى ديمترى وكيل النقابة ومنصور فريد والدكتور أحمد زكى الشيتى وعلى منصور والدكتور جمال مرسى بدر المحامين) .

طرق رفع الدعاوى ومواعيد الطعن بالاستئناف في القوانين الخاصة

دراسة خاصة عن تطبيق المواد ٦٩ و ١١٨ و ٤٠٢ من قانون المرافعات

للأستاذ فتحى عبد الصبور

رئيس محكمة ورئيس مكتب التبويب

---

١ — ليس الهدف من هذا البحث تناول أحكام رفع الدعاوى وطرق الطعن فيها ومواعيدها ، فإن لذلك موضعه من كتب الفقه فى قانون المرافعات — وإنما القصد منه هو دراسة خاصة لما استحدثه القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ الذى تناول بالتعديل بعض أحكام قانون المرافعات ، وذلك من وجهين : أولهما — طريقة رفع الدعوى ، وثانيهما — مواعيد الطعن فى الأحكام بطريق الاستئناف فى المنازعات الناشئة عن تطبيق القوانين الخاصة . ذلك أن المشرع فى القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، وقد أبقى على نص المادة ٦٩ من قانون المرافعات التى تقضى بأن الدعوى ترفع إلى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تعلن للمدعى عليه على يد أحد المحضرين مالم يقض القانون بغير ذلك ؛ قد قصد تبسيطاً لإجراءات التقاضى وتيسيرها ، العمل على توحيد طرق رفع الدعوى أو الطعن ، وإلغاء التفرقة بين الدعاوى التى تنظر على الوجه المعتاد والدعاوى التى يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة ، وإزالة الآثار القانونية المترتبة على هذه التفرقة .

فنص فى المادة ٤٠٢ مرافعات معدلة — توحيداً لميعاد الطعن بالاستئناف — على أن ميعاد الطعن ستون يوماً سواء أكان الحكم صادراً من محكمة جزئية أم ابتدائية ، وخمسة عشر يوماً فى المواد المستعجلة أياً كانت المحكمة التى أصدرته . ولم يعد ثمة ميعاد منقوص فى مواد الأوراق التجارية ، ولا المواد التى يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة[1] . كما أورد فى نص المادة ١١٨ مرافعات معدلة نصاً عاماً أن : « تسرى على الدعاوى التى يوجب قانون المرافعات أو غيره من القوانين الفصل فيها على وجه السرعة القواعد العامة فى رفع الدعاوى ونظرها وإجراءات الطعن فى الحكم الصادر فيها ومواعيده » . وذلك تحقيقاً لرغبة المشرع فى إلغاء كل الآثار القانونية المترتبة على تلك التفرقة ، بحيث يضحى بعد ذلك المقصود من اصطلاح الفصل فى الدعاوى على وجه السرعة هو مجرد حث المحكمة على سرعة الفصل فى النزاع .

---

(١) المذكرة التفسيرية للقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ .

٢ — ويثور الخلف ـ فى الفقه والقضاء ـ حول ما إذا كانت هذه النصوص المستحدثة تمتد إلى الدعاوى التى يثيرها تطبيق القوانين الخاصة، أم أنها مقصورة على الدعاوى التى رسمها قانون المرافعات فحسب ، أو بعبارة أخرى هل يمتد حكم تلك النصوص إلى الدعاوى التى تتطلب القوانين الخاصة لها شكلا معيناً فى رفعها ، أو فى طرق الطعن فيها ومواعيده أم لا ؟

يرى البعض أن المادة ١١٨ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ لم يقصد بها إلا تقرير قاعدة عامة مقتضاها أنه بالنسبة للدعاوى التى يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة تتبع بصددها القواعد العامة فى رفع الدعاوى ، دون أن تمس فى هذا الصدد أى نص خاص يقرر قواعد استثنائية فى رفع الدعوى أو ميعاد الطعن فى الحكم ، بمقولة إنه لايتصور أن ينسخ القانون العام قاعدة خاصة فى قانون خاص (١) .

وقد يرى البعض الآخر أن المقصود من نص المادة ١١٨ مرافعات ـ معدلة ـ هو التسوية بين الدعاوى التى ترفع بالطريق المعتاد والدعاوى التى يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة فى الأنظمة التى كان الشارع يرتبها على وصف السرعة وهى نظام التحضير وطريقة رفع الاستئناف وميعاده وبيانات صحيفة الدعوى ، دون أن يشمل حكمها طريقة رفع الدعوى فى القوانين الخاصة.

٣ — ولكنا نبادر إلى القول بأنه إذا كانت القاعدة الأصولية هى أن(٢) « النص العام لاينسخ النص الخاص » ، كقاعدة تسود تفسير النص التشريعى ، فإنه ليس هناك ما يمنع من أن يصرح المشرع فى النص العام بما يمس النص الخاص ، فيقيد من إطلاقه أو يخصص من حكمه .

فإذا كانت المادة ١١٨ مرافعات ـ معدلة ـ قد أوجبت سريان القواعد العامة فى رفع الدعاوى ونظرها وإجراءات الطعن فى الحكم ومواعيده ، على الدعاوى التى يوجب قانون المرافعات أو غيره من القوانين الفصل فيها على وجه السرعة ، فإن تعبير المادة المذكورة أو غيره من القوانين ، من شأنه أن يجعل حكم هذه المادة حكما عاماً يمتد ـ متى تحقق شرط انطباقها ـ إلى ما رسمته القوانين الخاصة دون اعتداد بالقاعدة الأصولية آنفة الذكر .

وإذن فالأصل عندنا أنه كلما كان القانون الخاص الذى يوجب الفصل فى الدعوى على وجه السرعة قد رسم طريقاً خاصاً لرفع الدعوى أو للطعن فيها ، أو ميعاداً معيناً للطعن فيها ، وكان ذلك التحديد مستنداً إلى وصف السرعة ، فإنه لا مناص من إعمال حكم المادة ١١٨ مرافعات ـ معدلة ـ وتطبيق القواعد العامة فى رفع الدعوى ومواعيد الطعن فى الحكم الذى يصدر فيها دون الأخذ بحكم القانون الخاص الذى يعد منسوخاً فى هذا الصدد بحكم المادة ١١٨ مرافعات بعد تعديلها . والقول باستثناء

---

(١) راجع الدكتور أبو الوفا فى كتابه « الاختصاص والإجراءات فى منازعات إيجار الأماكن » هامش صفحة ٣٧ .

(٢) راجع نقض ١١/٦/١٩٤٢ فى الطعن رقم ٢ لسنة ١٢ ق .

القوانين الخاصة من نطاق تطبيق المادة ١١٨ مرافعات، من شأنه إهدار هذا النص من هذه الوجهة – والأصل المقرر أن إعمال النص خير من إهماله ، فضلا عن أنه يتعارض مع صريح نص المادة ١١٨ سالفة الذكر .

مناط تطبيق نص المادة ١١٨ مرافعات :

٤ – ومناط تطبيق نص المادة ١١٨ مرافعات معدلة، أن تكون الدعوى من الدعاوى التي يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة صراحة، ذلك أن نظر الدعوى على وجه السرعة ليس منوطاً بتقدير الخصوم أو بتقدير المحكمة(١) وإنما مناط وصف السرعة هو أن الشارع في قانون المرافعات أو في أي قانون آخر . وعلى ذلك فإذا كان المشرع لم يصرح بوصف السرعة وإنما قصر ميعاد الاستئناف ، فإن مجرد تقصير الاستئناف ليس من شأنه وحده اسباغ وصف السرعة على الدعوى(٢) . كما أن مجرد إيجاب المشرع اتخاذ إجراءات معينة مغايرة للقواعد العامة للتداعي أمام المحاكم ، لايكفي لإضفاء وصف السرعة على الدعوى متى كان المشرع لم يصرح بوصف السرعة(٣) .

أما إذا كان المشرع قد نص على وصف السرعة في الدعوى ، واستبان أن تقصيره ميعاد الطعن أو تحديده طريقاً معيناً لرفعه أو لرفع الدعوى مستنداً في ذلك إلى وصف السرعة تعين إعمال نص المادة ١١٨ مرافعات معدلة .

٥ – ولا ينال من تطبيق نص المادة ١١٨ مرافعات معدلة ، سواء من حيث رفع الدعوى أو من حيث ميعاد الطعن ، ما نصت عليه المادة ٦٩ مرافعات من أن رفع الدعوى يكون بتكليف بالحضور على يد محضر ما لم يقض القانون بغير ذلك ، وما نصت عليه المادة ٤٠٢ مرافعات معدلة من أن ميعاد الطعن بالاستئناف ستون يوماً مالم ينص القانون على غير ذلك . إذ أن القواعد العامة التي أحالت إليها المادة ١١٨ مرافعات – معدلة – بشأن رفع الدعوى أو مواعيد الطعن هي التكليف بالحضور في رفع الدعوى وميعاد الستين يوماً في رفع الاستئناف ، أما ما يتضمنه عجز كل من هاتين المادتين من استثناء ، فإنه لاينصرف إليه لفظاً « القاعدة العامة » ، بل هو استثناء منها لم تحل إليه المادة ١١٨ مرافعات سالفة الذكر .

وليس أدل على صحة ما قصده الشارع من الإحالة إلى القواعد العامة دون الاستثناء منها(٤) ، أن الشارع نفسه قد نص صراحة بالنسبة لأمر الأداء في المادة ٨٥١ مرافعات على أنه : « استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى ابتداء تتبع الأحكام الواردة في المواد التالية . . » مما يدل على أن

---

(١) راجع نقض ١٩٦١/٢/٢٣ مجموعة المكتب الفني س ١٢ ص ١٧٣ .

(٢) راجع نقض ١٩٦٢/١/٢٥ مجموعة المكتب الفني س ١٣ ع ١ ص ٩٠ .

(٣) قارن نقض ١١ فبراير سنة ١٩٦٠ ، مجموعة المكتب الفني س ١١ ص ١٥٢ ، وراجع مقال الدكتور أبو الوفا « وصف الدعوى بوجوب نظرها على وجه السرعة » بمجلة المحاماة س ٣٨ ص ٩٥ ، وما بعدها .

(٤) ويكون تطبيق الاستثناء الوارد في كل من المادتين ٦٩ و ٤٠٢ ، من القاعدة العامة التي يتضمنها كل منهما بشأن رفع الدعوى أو ميعاد الاستئناف ، ألا يكون الاستثناء من القاعدة العامة مستنداً إلى وصف السرعة .

رسم المشرع طريقا آخر للتقاضى ليس إلا استثناء من القاعدة العامة ، وهى رفع الدعوى بطريق التكليف بالحضور .

٦ — أما القول — بصدد تطبيق نص المادة ١١٨ مرافعات معدلة — بأن لا يمتد إلى طرق رفع الدعاوى ؛ بمقولة إن الشارع لم يكن يرتب على وصف السرعة طريقاً معيناً فى رفع الدعوى ، فإنه مردود بأن المادة ١١٨ مرافعات صريحة فى وجوب اتباع القاعدة العامة فى رفع الدعوى المقررة فى المادة ٦٩ مرافعات ، وهى التكليف بالحضور ؛ ولا مجال للاجتهاد فى مقام النص الصريح .

وحسبنا أن نبرز ما انتهينا إليه من رأى فى هذا الشأن بصدد تطبيقات ثلاثة فى الدعاوى المتعلقة بقوانين خاصة مثل قانون العمل ، قانون إيجار الأماكن وقوانين الضرائب ، وذلك لما لها من أهمية فى الناحية العملية .

(١) فى الدعـوى العمالية :

٧ — ترفع الدعوى العمالية بالطرق العادية التى ترفع بها الدعاوى كافة المتعلقة بالمنازعات المدنية والتجارية وفقاً لقواعد قانون المرافعات ، أى بتكليف بالحضور فيما عدا دعوى وقف تنفيذ قرار فصل العامل — وهى دعوى مستعجلة — فإنها ترفع استثناء من القواعد العامة بطلب يقدم من العامل إلى مكتب العمل الذى يقع بدائرته محل العمل خلال مدة لا تجاوز أسبوعاً من تاريخ إخطار صاحب العمل للعامل بذلك بكتاب موصى عليه . ولا أثر لنص المادة ١١٨ مرافعات معدلة ، إذ لا يمتد حكمها إلى الدعاوى المستعجلة .

وتنص المادة السابعة من قانون العمل على أن يكون نظر الدعوى الموضوعية على وجه السرعة كما تنص المادة ٨/٧٥ من قانون العمل على أن : « تطبق القواعد الخاصة باستئناف الأحكام المنصوص عليها فى القوانين المعمول بها على الأحكام الصادرة فى الموضوع ، ويكون ميعاد الاستئناف عشرة أيام ..» وليس تحديد ميعاد الاستئناف إلا استناداً إلى وصف السرعة وتطبيقاً للقاعدة العامة[1] التى كانت تنص عليها المادة ٤٠٢/٢ مرافعات قبل تعديلها من أن ميعاد الاستئناف فى المواد التى يوجب القانون الفصل فيها على وجه السرعة أيا كانت المحكمة التى أصدرت الحكم .

ومتى كان تحديد ميعاد الاستئناف فى قانون العمل قد روعى فيه وصف السرعة الذى يلحق الدعوى العمالية الموضوعية ، فإنه يتعين بعد العمل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ إعمال نص المادة ١١٨ مرافعات المعدلة ، التى توجب اتباع القاعدة العامة فى ميعاد الاستئناف وهى ستون يوماً ، وبذلك يكون ميعاد استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى العمالية الموضوعية ستين يوماً .

(ب) فى الدعوى المتعلقة بقانون إيجار الأماكن :

٨ — تنص المادة ١٥ من قانون إيجار المساكن ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على أن ترفع الدعوى بطلب

(١) راجع كتابنا « الوسيط فى عقد العمل الفردى » بند ٧٠٤ وقانون عقد العمل الفردى وأحكام القضاء للأستاذ محمد فهيم ص ١٥٠ ، وقانون العمل للدكتور حلمى مراد طبعة ثالثة ص ٣٨٤ .

من ذوى الشأن إلى قلم كتاب المحكمة الذى عليه أن يرفع الطلب خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تسليمه إلى رئيس الدائرة المختصة ، ليحدد جلسة لنظر الموضوع ثم يخطر الخصوم بمضمون الطلب وبتاريخ الجلسة قبل الموعد المحدد لها بخمسة أيام على الأقل ، ويفصل فى النزاع على وجه الاستعجال[1] . وقد قصد الشارع من هذه الإجراءات الاستثنائية لرفع الدعوى[2] التيسير على الخصوم باعتبار أن هذه الإجراءات أسهل من طريق التكليف الحضور ، ومن ثم فنرى أن فرض الشارع هذه الإجراءات إنما يستند إلى وصف السرعة الذى صرح به فى القانون كوصف يلحق الدعاوى المتعلقة بتطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . وينبنى على ذلك أنه بصدور القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، وطبقاً للنص المعدل للمادة ١١٨ مرافعات ، ينبغى أن ترفع الدعاوى الخاصة بإيجار الأماكن بتكليف بالحضور طبقاً للقاعدة العامة فى رفع الدعاوى.

أما عن مواعيد الطعن ، فإن الأحكام التى تصدر فى المنازعات المتعلقة بقانون إيجار الأماكن ، لاتقبل الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن فى الأحكام ، سواء فى ذلك طرق الطعن العادية أو غير العادية[3] .

(جـ) فى دعاوى الضرائب :

أولا — رفع الطعن فى ربط الضريبة أوالمنازعة فيه :

٩ — من المقرر — قبل صدور القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ — أن الطعن فى ربط الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية — كذلك المهن غير التجارية[4] كان يرفع إلى المحكمة الابتدائية — استثناء من أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ، بصحيفة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة المختصة — وذلك طبقاً لنص المادة ٥٤ مكررة من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون ٤٧٠ لسنة ١٩٥٣ ؛ وكذلك الشأن بالنسبة لضريبة الإيراد العام فإن المادة ٢٠ من القانون ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المعدل بالقانون ٢١ لسنة ١٩٥٤ قد أحالت إلى المادة ٥٤ مكررة سالفة الذكر ؛ ومن ثم فالمنازعة فى فرض الضريبة المذكورة ترفع كذلك ابتداء بعريضة إلى قلم الكتاب . أما ضريبة التركات فإن المنازعة فيها ترفع ابتداء بتكليف بالحضور ذلك أن المادة ٣٨ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ قد أحالت إلى المادة ٥٤ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ التى تجعل لكل من مصلحة الضرائب والممول الطعن فى قرار لجان الطعن فى ربط الضريبة دون أن تحيل إلى المادة ٥٤ مكرر ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ . وذلك لصدور المادة ٥٤ مكررة بعد صدور القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون ٢١٧ لسنة ١٩٥١ . وعلى ذلك فيكون رفع دعوى المنازعة فيها بطريق التكليف بالحضور فضلا عن أن المادة ٥٤ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ التى

---

(١) ويرى الدكتور سليمان مرقص أن هذه الإجراءات مقررة لمصلحة المدعى ، ويصح له النزول عنها ورفع الدعوى بتكليف بالحضور . (راجع شرح قانون إيجار الأماكن للدكتور سليمان مرقص ص ٢٣٣ ، وراجع الدكتور أحمد أبو الوفا المرجع السابق ص ٢٧ وما بعدها) .

(٢) الدكتور أبو الوفا المرجع السابق ص ٣٧ .

(٣) راجع نقض ٢٧ مارس سنة ١٩٥٨ مجموعة المكتب الفنى س ٣ ص ٦٩٣ .

(٤) ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ م٧٥/٣ .

أحالت إليها المادة ٣٨ من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بضريبة التركات ، كانت تنص على ذلك قبل تعديلها بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٥٢ .

والدعاوى الخاصة بضريبة كسب العمل ترفع كذلك طبقاً للقواعد العامة ، أى بطريق التكليف بالحضور ؛ إذ لاينطبق عليها نص المادة ٥٤ مكرر سالف الذكر الذى ورد ضمن الأحكام الخاصة بضريبة الأرباح التجارية والصناعية . ولم تحل النصوص الخاصة بضريبة كسب العمل على المادة المذكورة .

١٠ — ونصت المادة ٩٤ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، وهى تسرى على جميع الضرائب الواردة به ، ومنها ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ، على أن الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه تنظر فى جلسة سرية ويكون الحكم فيها دائماً بوجه السرعة ، كما أحالت المادة ٢٤ من القانون ٩٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بضريبة الإيراد العام المعدل بقانون ٢٥٤ لسنة ١٩٥٣ إلى حكم المادة ٩٤ سالفة الذكر . فإذا كان المشرع قد قصد بما رسمه من الاجراءات الضريبية المختلفة المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكرر ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ أن تتسم بطابع السرعة مما حداه على النص على ذلك فى المادة ٩٤ سالفة الذكر بدلالة ما أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون ٤٧٠ لسنة ١٩٥٣ الذى أضاف به المشرع المادة ٥٤ مكرر وهى التى بينت طريق رفع الدعوى بعريضة إلى قلم الكتاب من أن «تتجه مصلحة الضرائب .. إلى بذل وافر جهدها للاجهاز على جميع الحالات المتأخرة وطبع الإجراءات الضرائبية المختلفة بطابع السرعة ، وذلك رعاية لصالح الخزانة من جهة ولكى يتحدد موقف كل ممول من الناحية الضرائبية من جهة أخرى . . ويقتضى الأمر استكمالا لهذا الطابع الجديد الذى أملته عوامل السرعة فى إنجاز الحالات المتأخرة ؛ أن تكون المنازعات القضائية قائمة على أساس السرعة فى إجراءاتها حتى يتحقق الغرض من استقرار الأوضاع . . » . إذا كان ذلك فإنه لامناص من القول بأن إجراءات المادة ٥٤ مكرر بشأن رفع الطعون بعريضة إلى قلم الكتاب إنما تستند إلى وصف السرعة الذى يلحق دعاوى الضرائب المنصوص عليها فى القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، وكذلك القانون ٩٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بضريبة الإيراد العام (١) . وبالبناء على ذلك يتعين إعمالا لنص المادة ١١٨ مرافعات بعد تعديلها رفع الطعون على ربط الضريبة أو المنازعة فيها بالنسبة لضريبة الأرباح التجارية أو ضريبة الإيراد العام بتكليف بالحضور لا بعريضة إلى قلم الكتاب كما كان الأمر قبل التعديل . أما ضريبة التركات فإن المنازعات الخاصة بها لم تكن تنظر على وجه السرعة لعدم سريان حكم المادة ٩٤ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ عليها ، وعلى ذلك كانت ترفع بتكليف بالحضور(٢) على ماتقدم ، وهذا الحكم لم يتغير بتعديل المادة ١١٨ مرافعات .

(١) ولاجدال فى أنه فى تفسير قانون الضرائب يجب الاعتداد بالمعنى الخاص الذى يقصده المشرع الضريبى . راجع نقض مدنى ٢٥/٦/١٩٥٣ مجموعة المكتب الفنى س ٤ ص ١٢٠٨ كما أن الشرع الضريبى يلزم الأصول العامة فى القانون الخاص وقانون المرافعات التى لا تتعارض مع أحكامه (راجع ذات القانون الضريبى للأستاذ قدرى نيقولا ص ٢٦ وما بعدها) .

(٢) أما الاستئناف عنها فكان يرفع بعريضة لقلم الكتاب قبل صدور القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ الذى جعل رفع الاستئناف دائماً بطريق التكليف بالحضور (م ٤٠٥ مرافعات معدلة) راجع بند ١٢ من هذا البحث.

١١ — ولا ينال من انطباق المادة ١١٨ مرافعات معدلة على طريقة رفع الطعون على ربط الضريبة والمنازعات فيها بالنسبة لضريبة الأرباح التجارية أو ضريبة الإيراد العام على ما تقدم ما قد يقال من أن هذه الطعون ليست « دعاوى » ومن ثم فلا ينطبق عليها نص المادة ١١٨ مرافعات سالفة الذكر .

ولكن هذا القول مردود بما يلي :

١ — أن لجان الطعن التي تصدر القرارات بربط الضريبة والتي تكون محلا لهذه الطعون ليست «مرحلة تقاضى »(١) وإنما هي مرحلة « إعادة نظر » في الخلاف أمام لجنة إدارية قبل الالتجاء إلى ساحة القضاء كما أن المشرع قد نص بالمادة ٥٤ من ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٥٢ على أن : « لكل من مصلحة الضرائب والممول الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة الإبتدائية . . ويجوز استئناف الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية في هذا الشأن أيا كانت قيمة النزاع » . وقصد من ذلك إفساح المجال أمام الممولين لعرض نزاعهم على مصلحة الضرائب أمام القضاء بدرجاته كافة (٢) . وعلى ذلك فإن الطعن على ربط الضريبة ليس طريقاً من طرق الطعن في الأحكام(٣) التي حصرها قانون المرافعات ولكنها من قبيل « الدعاوى » المبتدأة وإن كان الشارع قد خصها بأحكام خاصة من حيث مواعيد رفعها وإعلانها ، وإيداع المستندات وتقديم أوجه الدفاع وإعمال الخبرة وتأجيل الجلسات وذلك استثناء من قواعد قانون المرافعات (قبل تعديله بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢) — بغية العمل على عدم تعطيل المنازعات الضرائبية بالمحاكم وقتاً طويلا يتعارض مع ما يجب أن تتسم به الإجراءات الضرائبية من السرعة(٤) .

٢ — أن المشرع في ذات قانون الضرائب ١٤ لسنة ١٩٣٩ قد عبر عن هذه الطعون بأنها «دعاوى» حين ذكر في المادة ٨٨ منه : «الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذا القانون . .» وفي المادة ٩٤ : «الدعاوى التي ترفع من الممول أو عليه تنظر بجلسة سرية ويكون الحكم فيها دائماً بوجه السرعة». وفي المادة ١٠١ منه حين نص على أنه : « لا يترتب على رفع الدعوى من المصلحة أو الممول إيقاف استحقاق الضرائب إلا إذا صدر عنها حكم من المحكمة الإبتدائية ، فإنه يجب في هذه الحالة إتباعه حتى الفصل نهائياً في الدعوى » .

٣ — أن محكمة النقض قد قررت في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٦١/١٢/٢٠ أنه وإن كان التعديل الذي صدر به القانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ والقانون ١٧٤ لسنة ١٩٥١ يحمل مظنة اعتبار الطعن في قرار لجنة الطعن استئنافاً ، إلا أنه في حقيقته طعن « من نوع خاص » يتميز بإجراءات معينة ومواعيد محددة ، ثم انتهت إلى أن الطعن على قرار اللجنة لا يعتبر استئنافاً وبالتالي لا يرد عليه الاستئناف المقابل

(١) بالرغم من أنها تفصل في خصومة ، نقض مدني ١٩٥٨/١٢/٢٥ س ٩ ص٨٥٣ .

(٢) راجع المذكرة الإيضاحية للقانون ٩٧ لسنة ١٩٥٢ .

(٣) راجع المذكرة الايضاحية للقانون ٤٧٠ لسنة ١٩٥٣ .

(٤) وقد كان نص المادة ٥٤ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ يتضمن قبل تعديله أن الطعن يرفع طبقاً لقواعد وإجراءات الاستئناف المنصوص عليه في قانون المرافعات ولكن ألغى ذلك من النص المعدل لما تقدم بالمتن .

من قبل المصلحة . وأن نطاق الطعن من الممول على قرار اللجنة لا يتسع للطعن الفرعى أو المقابل من جانب مصلحة الضرائب فى صورة طلبات عارضة ، ومن ثم يكون على المصلحة أن تسلك الطريق الذى رسمه القانون للطعن على قرار اللجنة ، لا عن طريق ابدائه بالجلسة ، وإلا كان طعنها غير مقبول »(١) .

ويؤدى هذا القضاء أن الطعن فى ربط الضريبة ليس طريقاً من طرق الطعن فى الأحكام على ما تقدم ، وإن قول محكمة النقض أنه طعن من نوع خاص لا ينفى أنه منازعة فى ربط الضريبة فى صورة « دعوى مبتدأة » ، وليس فى صورة مرحلة ثانية من مراحل التقاضى . لأن مرحلة لجان الطعن ليست مرحلة تقاضى ، وإنما هى مرحلة إعادة نظر فى تقديرات مصلحة الضرائب على ما تقدم بيانه ، وكل ما يتميز به الطعن — وهو دعوى مبتدأة — أن له إجراءات معينة حددها القانون من حيث مواعيد رفعها وطريقة الدفاع فيها .

وليس فى انطباق المادة ١١٨ مرافعات معدلة على طعون الضرائب ما يتعارض مع تلك الإجراءات المحددة بالمادة ٥٤ مكرر ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ فيما عدا أن رفع الطعن يكون بتكليف بالحضور خلال شهر من تاريخ إعلان قرار لجنة الطعن بشأن ربط الضريبة بدلا من إيداعها قلم الكتاب ثم إعلان صحيفة الطعن إلى الخصوم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم صحيفة الطعن .

وإذا كان هدف الشارع من الإجراءات المحددة بالمادة ٥٤ مكررة سالفة الذكر هو العمل على الإسراع بالسير بالمنازعات الضرائبية ، فإن فى تعديل المادة ١١٨ مرافعات معدلة من وجوب رفع الدعاوى التى تنظر على وجه السرعة بتكليف بالحضور — أسوة بغيرها من الدعاوى — ما يتحقق به قصد الشارع .

ثانياً — استئناف الحكم الصادر فى الدعوى الضرائبية :

(ا) طريقة رفع الاستئناف :

١٢ — كان الطعن بالاستئناف فى الأحكام التى تصدر فى الطعون أو المنازعات الخاصة بضريبة الأرباح التجارية وغيرها من الضرائب المنصوص عليها فى القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، وتلك الخاصة بضريبة الإيراد العام ، يرفع فى ظل المادة ١١٨ من قانون المرافعات قبل تعديلها بطريق التكليف بالحضور ، باعتبار أن هذه الدعاوى تنظر على وجه السرعة طبقاً لنص المادة ٩٤ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ و م ٢٤ ق ٩٩ لسنة ١٩٤٩ على ما سلف بيانه .

أما بالنسبة لضريبة التركات فقد خلا القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ من النص على وجوب الفصل فى الدعاوى المتعلقة بفرض رسم الأيلولة على التركات على وجه السرعة ، ولم تحل المادة ٣٨ منه إلى المادة ٩٤ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ سالفة الذكر على ما تقدم ، ومن ثم فيرفع الاستئناف عن الحكم الذى يصدر فى المنازعة حول

---

(١) نقض ٢٠/١٢/١٩٦١ مجموعة المكتب الفنى س ١٢ ص ٨٠١ .

ضريبة التركات بعريضة تقدم إلى قلم الكتاب فى ظل المادة ١١٨ مرافعات(١) (قبل تعديلها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢) . أما بعد صدور القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ، فإن رفع الاستئناف دائماً يكون بطريق التكليف بالحضور عملا بالمادة ٤٠٥ مرافعات معدلة .

ولا تسرى القاعدة الخاصة بالاستئناف إلا على الاستئناف الذى رفع بعد العمل بهذا القانون ، أما الاستئناف الذى يكون قد رفع قبل ذلك فتتبع فى شأنه النصوص السارية وقت رفعه(٢) .

(ب) ميعاد الاستئناف :

١٣ — من المقرر أن ميعاد استئناف الأحكام الصادرة فى الطعون والمنازعات حول ضريبة الأرباح التجارية وضريبة التركات وضريبة الإيراد العام ، هو ثلاثون يوماً من تاريخ إعلان الحكم وذلك طبقاً للمادة ٩٩ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ والتى أحال إليها القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بضريبة التركات والقانون ٩٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بضريبة الإيراد العام(٣). ولاشك أن هذا الحكم المتعلق بميعاد الاستئناف بالنسبة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة الإيراد العام — ومنازعاتهما تنظر على وجه السرعة — بعد استثناء من حكم المادة ٤٠٢ مرافعات قبل تعديلها التى كانت تجعل ميعاد استئناف الأحكام التى تصدر على وجه السرعة عشرة أيام ، وعلى ذلك نرى أن مواعيد الاستئناف الواردة فى المادتين ٩٩ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ و ٢٤ ق ٩٩ لسنة ١٩٤٩ لا تستند إلى وصف السرعة ، وبالتالى يبقى حكمها قائماً لم ينل منه ما نصت عليه المادة ١١٨ مرافعات بعد تعديلها .

١٤ — أما ما عدا ما تقدم من منازعات ضرائبية متعلقة بباقى الضرائب المنصوص عليها فى القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩(٤) . مما ينطبق عليها حكم المادة ٩٤ من القانون المذكور ، من النص على وصف السرعة فيها ، فقد كان ميعاد الاستئناف بالنسبة لها عشرة أيام من تاريخ إعلان الحكم عملا بالمادة ٤٠٢ مرافعات قبل تعديلها ، ومن ثم فإنه طبقاً للمادة ١١٨ مرافعات معدلة يتعين اتباع القاعدة العامة فى ميعاد الاستئناف وهو ستون يوماً(٥) ذلك باعتبار أن هذه المنازعات من الدعاوى التى يوجب القانون القانون الفصل فيها على وجه السرعة .

---

(١) راجع نقض ١٩٦١/٢/٢٣ مجموعة المكتب الفنى س ١٢ فى الطعن ٣١٧ لسنة ٢٦ ق .

(٢) راجع نقض ١٩٦٢/١٠/١٨ مجموعة المكتب الفنى س ١٣ رقم ١٣٤ ص ٩١١ .

(٣) راجع نقض ١٩٥٩/١٢/٣ مجموعة المكتب الفنى س ١٠ ع ٣ ص ٧٤٤ .

(٤) كضريبة كسب العمل .

(٥) الأحكام الصادرة قبل العمل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ والتى لم تعلن بعد فيسرى ميعاد استئنافها من تاريخ العمل بهذا القانون (م ٧ ق ١٠٠ لسنة ١٩٦٢) .

ميعاد دعوى إلغاء القرار الادارى أمام مجلس الدولة

للأستاذ عبد الرحمن جنيدى
مدير إدارة الشئون القانونية بمحافظة بور سعيد

الفصل الثانى

انقطاع سريان الميعاد

سبب وجود الإدارة وغرضها الأساسى ، هو سد الحاجات الأساسية للمواطنين ، وتقديم الخدمات العامة لهم ، وتحقيق المصلحة والخير المشترك . وقد قنن دستور جمهورية مصر الصادر سنة ١٩٥٦ هذه الأغراض فى عبارة وجيزة بليغة محكمة ، حيث قرر فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرين أن : « الوظائف العامة تكليف للقائمين بها ، ويستهدف موظفو الدولة فى أداء واجبات وظائفهم خدمة الشعب » . أما الميثاق الوطنى فيقرر : « أن أجهزة العمل الإدارى ترتكب غلطة العمر إذا ما تصورت أن أجهزتها الكبيرة غاية فى حد ذاتها أن هذه الأجهزة ليست إلا وسائل لتنظيم الخدمة العامة ، وضمان وصولها على نحو سليم إلى الجماهير » .

ووسيلة الإدارة فى الدول الديموقراطية فى تحقيق أهدافها هو خضوعها لمبدأ الشروعية ، لمبدأ سيادة حكم القانون ؛ بأن تكون أعمالها ، مادية كانت أم قانونية ، مطابقة لأحكام القانون وفى نطاقه . ومدلول القانون هنا هو بمعناه العام ، فيشمل جميع القواعد الملزمة مكتوبة أم غير مكتوبة ، صادرة عن المشرع الدستورى أو المشرع العادى أو من السلطة التنفيذية ، كاللوائح والقرارات الإدارية ؛ وفى هذا يقول الميثاق : « إن حرية الكلمة هى المقدمة الأولى للديمقراطية وسيادة القانون ، هى الضمان الأخير لها » .

غير أن الإدارة وإن كانت شخصاً معنوياً ، إلا أنها تمارس وظيفتها عن طريق موظفين أى بشر ، ليست معصومة من الخطأ ؛ فكثيرا ما تخطىء سواء عن قصد وعمد أم عن حسن نية . ولأن الادارة تتمتع بامتيازات وحقوق كبيرة فى قيامها بواجباتها ، فكثيراً ما يترتب على تصرفاتها أضرار قد تمس حريات المواطنين أو أملاكهم .

وقد يعتقد المواطنون ، سواء عن صحة أو خطأ ، أن إجراءات الادارة أو قراراتها مخالفة للقانون أو ليس لها مبرر من المصلحة العامة ؛ ويقوى هذا الاعتقاد إذا لم تكن هناك رقابة على أعمال

الإدارة ؛ وفى هذا الاعتقاد تأثير سيء على الأمن والتضامن الاجتماعى ، وخصوصاً إذا لم يكن لهذا الاعتقاد أساس من الصحة .

لذلك كله انتهت تجارب السنين الطويلة فى فن الحكم إلى تنظيم الدولة للرقابة على أعمال الادارة لكى تحسن أداء وظيفتها ؛ وغرض هذه الرقابة هو حسن سير العمل وسمعة الإدارة ، وضمان نزاهة الموظفين وكفايتهم ، فهذه الرقابة إنما شرعت أصلا لمصلحة الإدارة نفسها .

ويمكن رد هذه الرقابة إلى شعب ثلاثة ، فقد تكون رقابة سياسية يمارسها مجلس الأمة وتتبلور فى مسئولية الوزراء السياسية ، إذ يمكن لهذا المجلس طرح موضوع لمناقشة سياسة الحكومة فيه ، أو قد يوجه أعضاء هذا المجلس الأسئلة والاستجوابات للوزراء ، بل قد يصل الأمر إلى حد طرح الثقة بهم ؛ وقد تكون هذه الرقابة قضائية فيتظلم ذو الشأن إلى القضاء طالباً إلغاء قرار الادارة أو مطالباً بتعويض عنه ؛ وأخيراً قد تكون هذه الرقابة ذاتية فتراقب الادارة نفسها بنفسها .

وتنظم الدول المتحضرة الرقابة الادارية بوسيلتين هما المراجعة والتفتيش :

فالوظائف فى المرافق العامة تنظم على شكل هرمى قاعدته الوظائف الصغرى وقمته وظيفة القيادة ، وتتدرج الوظائف فى نطاق هذا الهرم فيشرف كبار الموظفين على أعمال صغارهم ، وللرئيس حق إصدار الأوامر والمنشورات والتعليمات لإرشاد موظفيه إلى كيفية تنفيذ القوانين بماله من حق مراجعة أوامر صغار الموظفين التابعين له لإقرارها أو وقفها أو تعديلها . كما أنه من أجل مباشرة الرقابة وجعلها فعالة نشطة ، توجد أجهزة للرقابة : كديوان المحاسبات يراقب حسابات الدولة ووزاراتها ومصالحها ؛ وديوان الموظفين يراقب شئون الموظفين ؛ وقسم الرقابة بالنيابة الادارية يراقب سلوك الموظفين ويعمل على كشف مخالفاتهم لأحكام القوانين الجنائية أو المالية أو الادارية . كما أن ببعض الوزارات والمصالح هيئات فنية مهمتها التفتيش على أعمال الموظفين ومراقبة كيفية أدائهم لواجبات وظائفهم .

وقد يكون الموظف العام ديمقراطياً نزيهاً فطناً يراقب الله فى أعماله ، فيراقب نفسه بمراجعة قراراته وأعماله ، ويراقب مرؤسيه فيراجع أعمالهم ، فإذا ماوجد بها خطأ تكشف له عدلها أو صححها أو سحبها .

وتدخل الموظف الادارى للرقابة قد يكون تلقائياً من ذات نفسه ؛ كما قد يكون بناء على تظلم يقدم إليه من ذى الشأن .

والتظلم الإدارى هو إحدى وسائل الرقابة على أعمال الادارة ، به تراقب نفسها بنفسها : فيقدم التظلم إلى الهيئة الادارية التى أصدرت القرار يبصرها مقدمه بوجه الخطأ الذى ارتكبته لتراجع نفسها فى القرار الذى صدر عنها إذا كان مخالفاً للقانون ، فترجع إلى الصواب . وذلك بسحب القرار أو تعديله ، ويسمى هذا التظلم بالولائى ، كما قد يقدم إلى الهيئة الرئيسية للسلطة الادارية التى أصدرت القرار يبصرها فيه أيضاً بالخطأ ، لكى تراجع قرارات الجهة الادارية التابعة لها بمقتضى

مالها من سلطة رئاسية تخولها حق مراجعة أوامر المرؤسين لاقرارها أو وقفها أو إلغائها أو تعديلها ، فيتولى هذا الرئيس إلغاء القرار أو تعديله بما يجعله مطابقاً للقانون ويسمى هذا التظلم بالرياسى . وبذلك تتوقى الادارة الدخول فى منازعات قضائية قد تطول ، فلا تستقر قراراتها ما استطالت مدة المنازعة ، وحتى صدور الحكم النهائى فيها .

فالغرض من هذه الرقابة الذاتية حسن سير العمل وضمان سمعة الادارة ونزاهة موظفيها وكفائتهم ، فهى مقررة لمصلحة الإدارة نفسها وإن كانت تفيد الجمهور بضمانها بقاء الادارة فى حدود القانون .

وبالإضافة إلى أن التظلم وسيلة رقابة شعبية مباشرة على الحكم ، فهو من وجه آخر حق من الحقوق العامة الدستورية ، فالمادة ٢٢ من دستور سنة ١٩٢٣ كانت تنص على أن : « لأفراد المصريين أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشئون ، وذلك بكتابات موقع عليها بأسمائهم . أما مخاطبة السلطات باسم المجاميع ، فلا تكون إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية » . كما نصت المادة ٦٢ من دستور الجمهورية المصرية سنة ١٩٥٦ على أن :

« للمصريين مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعهم ، ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص الاعتبارية » .

كما نصت المادة ٦٣ على أن : « للمصريين حق تقديم شكاوى إلى جميع هيئات الدولة عن مخالفة الموظفين العموميين للقانون وإهمالهم واجبات وظائفهم » . ولو أن دستور سنة ١٩٥٦ قد ألغى بقيام الجمهورية العربية المتحدة ، إلا أن نصوصه السالفة الذكر لا تزال سارية طبقاً للمادة ٦٨ من الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة . وبناء على هذا التكييف القانونى للتظلم حكمت محكمة القضاء الادارى بأنه لا يجوز مؤاخذة أحد على أنه لا يجوز مؤاخذة المتظلم إذا تخطى الهيئة التى أصدرت القرار وتظلم إلى الهيئة الرئيسية لها[1] ؛ لأن حق التظلم للجهات الرئيسية حق مشروع بنص صريح فى قانون مجلس الدولة .

وقد كان حق التظلم الادارى قبل إنشاء مجلس الدولة وتقرير حق رفع دعوى الالغاء حقاً مطلقاً من كل قيد ، فكان يجوز أن ينصب التظلم على الأعمال المادية أو التصرفات القانونية أو الاجراءات أياً كان نوعها ولو لم يكن لها صفة تنفيذية ، وكان لا يشترط حصوله فى مواعيد أو بطرق وإجراءات خاصة ، بل أنه كان يجوز التظلم من القرارات ممن ليس له مصلحة فيها . ولا زال هذا النوع من التظلمات موجوداً إلى الآن ، ويسميه مجلس الدولة إلتماساً لاستدرار العطف ، ولا يترتب عليه آثار قانونية .

---

(١) محكمة القضاء الادارى قضية ٦٦٤ لسنة ٦ ق مجموعة المجلس السنة ٨ ص ١٠١٨ .

إلا أنه بصدور قانون مجلس الدولة والنص فى المادة ٣ على أن : « يقف سريان هذا الميعاد فى حالة التظلم إلى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار ، أو إلى الهيئات الرئيسية » . وفى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ ، ثم فى المادة ٢٢ من القانون ٥٥ لسنة ٥٩ على أن : « وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الادارية التى أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئيسية ، ويجب أن يبت فى التظلم قبل مضى ستين يوماً من تاريخ تقديمه ، أو إلى الهيئات الرئيسية ، ويجب أن يبت فى التظلم قبل مضى ستين يوماً من تاريخ تقديمه ، وإذا صدر قرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً .. » بصدور قوانين مجلس الدولة المتعاقبة نظم حق التظلم إلى جانب دعوى الالغاء ، وبذلك أصبح للفرد أن يتظلم من القرار الادارى للسلطات الادارية ، كما أصبح له أن يرفع دعواه إلى المحكمة المختصة بمجلس الدولة بطلب إلغاء القرار سواء أكانت محكمة القضاء الادارى أم المحكمة الادارية للوزارة ، إلا أنه لما كان التظلم الادارى يستمد وجوده من طبيعة التدرج الادارى ، ويقدم إلى جهات إدارية بحتة فهو لا يثير أية خصومة قضائية والقاعدة التى استقر عليها القضاء المصرى أن للمتظلم الخيار بين التظلم للسلطة التى أصدرت القرار أو للسلطة الرياسية لها(١) .

والتظلم الذى يقطع سريان ميعاد دعوى الالغاء هو الذى يقدم بعد صدور القرار الادارى فعلا ، لا قبل صدوره ، فالتظلم السابق على صدور القرار النهائى لا يعتد به(٢) . وعله اشتراط أن يكون التظلم بعد صدور القرار النهائى حتى تستطيع السلطة التى أصدرت القرار أو السلطة الرياسية لها إعادة النظر فى قرار صدر بالفعل ، قرار يكون قد تبينت معالمه وتحددت أوضاعه ، فيمكنها سحبه أو تعديله حسب مقتضيات الأحوال(٣) . وهذا المنطق سليم ذلك أن دعوى الالغاء لاتوجه لقرارات تمهيدية أو تحضيرية أو معلقة على شرط المصادقة عليها ، وإنما الدعوى تختصم قرارات إدارية نهائية قابلة للنفاذ ، فبصدور القرار النهائى يتحدد المركز أو الوضع القانونى ، ويصبح لصاحب الشأن قبول القرار أو رفضه بطلب رفع دعوى إلغائه . وما دامت دعوى الالغاء لاتوجه إلا لمثل هذا القرار ، فمن باب أولى كذلك التظلم لا يوجه إلا إلى قرار إدارى بدأ سريان ميعاد دعوى إلغائه . فالتظلم المنتج هو الذى يقدم بعد صدور قرار إدارى نهائى .

وقد كان مجلس الدولة الفرنسى قبل سنة ١٨٨١ يجيز لصاحب الشأن أن يتظلم إدارياً فى أى وقت ، حتى ولو كان قد مضى على العلم بالقرار شهران ، وهو الميعاد المحدد لرفع دعوى الالغاء هناك ، وكان القرار الذى يصدر فى التظلم الإدارى هو الذى يجب رفع الدعوى لالغائه فى الميعاد المحدد : بمعنى أن مجلس الدولة لم يكن يحدد ميعاداً معيناً يجب تقديم التظلم خلاله . إلا أنه منذ سنة ١٨٨١ تحول قضاء المجلس سالف الذكر فأوجب أن يكون تقديم التظلم فى الميعاد المحدد لرفع دعوى الالغاء ، فإن قدم بعد فوات هذا الميعاد استغلق على صاحب الشأن طريق رفع الدعوى أمام المحكمة ، واكتسب

(١) محكمة القضاء الادارى قضية رقم ٢٨ لسنة ٣ ق مجموعة المجلس السنة الثالثة ص ٩٠١ .
(٢) محكمة القضاء الادارى قضية رقم ١٣٤٤ لسنة ٥ ق مجموعة المجلس السنة السادسة ص ١١٣٧ .
(٣) محكمة القضاء الادارى قضية رقم ٤٧٩ لسنة ٣ ق مجموعة المجلس السنة الخامسة ص ٩١١ .

القرار الادارى حصانة نهائية(١) .

أما فى الجمهورية العربية المتحدة فمجلس الدولة منذ إنشائه مستقر على أن التظلم الإدارى الذى من شأنه قطع سريان الميعاد ، هو الذى يقدم خلال ميعاد رفع الدعوى ، خلال ميعاد الستين يوما لا بعد فواته . وحكمت محكمة القضاء الإدارى بأنه : « لا يجدى المدعية تظلمها إذا جاوزت الميعاد المحدد لرفع الدعوى ، ولا أثر له على قطع سريان الميعاد(٢) . ولا غرو فى هذا إذ كيف يقطع التظلم ميعاداً انتهى وانقضى . فإن قدم التظلم بعد فوات ميعاد الستين يوما ، فليس له أثر فى قطع سريانه ، فيستغلق على صاحب الشأن طريق التظلم القضائى أى رفع الدعوى(٣) ، ويكتسب القرار الإدارى حصانة نهائية تعصمه من الإلغاء ، كما لا تملك الإدارة سحبه ، أما إذا قدم فى الميعاد كان حافظاً فى الوقت نفسه للدعوى القضائية التى يجب رفعها أيضاً فى الميعاد القانونى على ما سيأتى البيان .

والتظلم الذى يقطع سريان الميعاد ، هو التظلم الذى يقدم إلى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار ، أو إلى الهيئات الرئيسية ، فالمتظلم بالخيار بين أن يقدم تظلمه إلى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار ، أو الهيئة الرئيسية ، وقد سبق الاشارة إلى حكم محكمة القضاء الادارى الذى قررت فيه أنه لا محل لمؤاخذة المدعى على تقديمه الشكوى إلى مصلحة الأموال المقررة دون المديرية ، إذ أن المصلحة هى الجهة الرئيسية التى يتبعها المدعى ، وأن حق التظلم للجهات الرئيسية هو حق مشروع بصريح نص قانون مجلس الدولة(٤) . وأحكام المحكمة مستقرة على هذا . وكما قد يقدم الموظف تظلمه إلى مدير مصلحته للاتصال بشأنه بالوزارة التى أصدرت القرار ، فيتبع بذلك ما يقضى به النظام الإدارى من أن تكون مخاطبة الموظف لجهات الحكومة عن طريق المصلحة التى يتبعها(٥) ، وقد يقدم تظلمه للوزير رأساً متخطياً رئيسه المباشر ، فهذا التظلم ولو أنه يجافى الأوضاع الإدارية المرسومة إلا أنه يقطع الميعاد(٦) .

فالتظلم المقدم إلى غير الهيئة التى أصدرت القرار أو الهيئة الرئيسية لها ، غير ذى أثر فى قطع سريان الميعاد بمفهوم المخالفة للفقرة الثانية من المادة ٢٢ من قانون مجلس الدولة ، ولأن الجهة التى وجه إليها التظلم لا تملك سحب القرار أو إلغاءه .

بل أنها لا تملك النظر فى التظلم فإن نظرته وأصدرت فيه قراراً كانت مغتصبة سلطة جهة إدارية أخرى ومرتكبة مخالفة قانونية . وقد جرى البعض على التظلم إلى النيابة الادارية ، غير أن مثل هذا التظلم لا أثر له فى ايقاف الميعاد ، وان جاز للنيابة أن تجرى تحقيقاً فى شأنه باعتباره بلاغاً

(١) محكمة القضاء الادارى قضية ١٥٨ لسنة ٢ ق مجموعة عاصم جزء ٢ ص ١٨٢ .

(٢) محكمة القضاء الادارى قضية ٥٤ لسنة ٥ ق مجموعة المجلس السنة ٥ ص ٧٩٣ — قضية ٥١١٢ ؛ ٢٠٩ لسنة ١ ق مجموعة المجلس الثانية ص ٦٧ — قضية ٧٦ لسنة ٦ ق مجموعة المجلس ٩ ص ٣٦ .

(٣) محكمة القضاء الادارى قضية ٥٢٨ لسنة ٢ ق مجموعة عاصم جزء ٥ ، ٦

(٤) محكمة القضاء الادارى قضية ٦٦٤ لسنة ٦ ق مجموعة المجلس السنة الثامنة ص ١٠١٨ .

(٥) محكمة القضاء الادارى حكم ٨٣ مجموعة عاصم ٣،٤ ص ٢٠٢ .

(٦) محكمة القضاء الادارى قضية ١٦٣ لسنة ٣ ق مجموعة المجلس السنة الثالثة ص ٩٥ ؛ قضية ١٠ لسنة ٦ ق مجموعة السنة السابعة ص ٢٨٩ .

عن مخالفة للقانون ، وقد أصدر السيد مدير عام النيابة الادارية قراراً برقم ٣٩ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم سير العمل بالنيابة ، يسمى : التعليمات العامة للنيابة الإدارية ، نص فى المادة ١١٧ منه على أنه لا يجوز للنيابة النظر فى التظلمات إلا حين تفوّض فى ذلك من الجهة الإدارية المختصة أو مفوض الدولة . ونصت المادة ١١٨ على أن التظلم الذى يرد من صاحب الشأن إلى النيابة رأساً ، يحال فور وروده إلى الجهة الإدارية المختصة التى تتلقى تحقيقات النيابة لإجراء شئونها فيه ، ويخطر المتظلم بإحالة تظلمه إلى هذه الجهة حرصاً على المواعيد ، مع لفت نظره إلى الرجوع إلى الأحكام المنظمة المتظلم وطريقة الفصل فيه ، وفقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من أبريل سنة ١٩٥٥ .

بل أنه رغم أن قرار مجلس الوزراء المشار إليه نص فى المادة الخامسة على أن يتولى فحص التظلمات مفوضو الدولة بالوزارات والمصالح ، أو من ينديهم الوزراء ومديرو المصالح لهذا الغرض . رغم ذلك فقد حكمت محكمة القضاء الإدارى بأنه : « إذا ثبت أن المدعى لم يسلك الطريق الذى رسمه القانون للتظلم من القرار الإدارى الصادر بترقية المطعون فى ترقيته وإنما أرسله رأساً إلى مفوض الدولة ، وهو لا يعتبر هيئة رئاسية للجهة الإدارية التى أصدرت القرار المطعون فيه ، على خلاف ما يقضى به التنظيم المقرر للفصل فى التظلمات من القرارات الإدارية تعين القول بأنه ليس هناك تظلم بالمعنى المفهوم .. وأن الدعوى تكون غير مقبولة . . ولا يجوز التحدى بأن التظلم مصيره إلى مفوض الدولة ، ذلك لأن الجهة الإدارية لها مطلق التقدير فى أن يقوم مفوض الدولة بفحص التظلم أو من تنتدبه لذلك من موظفيها ، بصريح نص المادة الخامسة من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٤/٤/٦ بحسب ما يتراءى لها(١) .

وبالمقابلة حكمت المحكمة العليا بأنه : « متى كان الثابت أن المدعى قدم تظلماً إدارياً من القرار الصادر من مدير عام السكك الحديدية بفصله من الخدمة ، طالباً سحب هذا القرار الذى تحقق علمه به فى ١٠ من مارس سنة ١٩٥٦ ، وذلك بعريضة مؤرخة ١١ من مارس سنة ١٩٥٦ ، قدمها بإقراره فى مذكرته المؤرخة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ إلى السيد مدير عام الايرادات والمصروفات بالمصلحة فى التاريخ ذاته . وتأشر عليها من هذا الأخير فى ١٢ منه بإحالتها إلى قسم المستخدمين لعمل مذكرة للادارة العامة وصورة للسيد مستشار قسم الفتوى ، فإن هذا التظلم يكون قد قدم فى الميعاد وتوافرت له مقومات التظلم الوجوبى الذى جعله الشارع شرطاً لقبول دعوى الالغاء . والذى رتب عليه فى الفقرة الثانية من المادة ١٩ من القانون ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ أثراً قاطعاً لسريان ميعاد رفع هذه الدعوى إلى المحكمة ، كما أنه وجه إلى هيئة رئيسية بالنسبة إلى المتظلم ، وبعد تقديمه إلى هذه الهيئة مضت فى نظره وتحقيقه باستطلاع رأى كل من سكرتير عام المصلحة ومستشار الرأى بمجلس الدولة فى شأنه تمهيداً للبت فيه على النحو الذى رسمه الشارع للغاية التى استهدفها من إيجابه . ولا يغير من طبيعة هذا التظلم أو من إنتاجه أثر كونه لم يقدم إلى الوزير المختص ، لعدم ورود هذا القيد فى المادة ١٢ من القانون ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ من جهة . ولأن الاجراءات التى نص عليها قرار مجلس

---

(١) محكمة القضاء الادارى قضية رقم ٣٠٠٥ لسنة ٨ ق مجموعة السنة ١٢ و١٣ ص ٢٠

الوزراء الصادر فى ٦ من أبريل سنة ١٩٥٥ على سبيل التوجيه والبيان فى شأن تقديم التظلم وطريقة الفصل فيه ، لم يرتب المشرع على مخالفتها جزاء البطلان من جهة أخرى ، ولاسيما أن الجهة الادارية صاحبة الشأن لم تعترض على تقديم التظلم فى الشكل الذى اتخذه ، وأنه تحقق به الغرض الذى ابتغاه الشارع من استلزام هذا الاجراء قبل رفع الدعوى أمام القضاء الادارى . ولما كانت المادة ١٩ من القانون المشار إليه قد قضت فى فقرتها الثانية بأنه : « وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار وإلى الهيئات الرئيسية ، ويجب أن يبت فى التظلم قبل مضى ستين يوماً من تاريخ تقديمه ؛ وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً ، ويعتبر فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه ، ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن فى القرار الخاص بالتظلم ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً المذكورة ، فإن التظلم المقدم من المدعى إلى الجهة الادارية فى ١١ من مارس سنة ١٩٥٦ يكون قد أحدث أثره فى قطع سريان ميعاد رفع الدعوى بطلب إلغاء قرار فصله من ذلك التاريخ ، ويبدأ من التاريخ ذاته جريان ميعاد الستين يوماً الذى يجب على الادارة أن تبت فى التظلم قبل مضيه(١) » .

كما حكمت بأن : « لاوجه للقول بوجوب توجيه التظلم الادارى إلى الوزير المختص وفقاً لما قررته المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من أبريل سنة ١٩٥٥ ببيان إجراءات التظلم الإدارى ، وإلا كان التظلم باطلا غير منتج لأثره ؛ لاوجه لذلك لأن ثمة طريقين للتظلم طبقاً لمفهوم المادتين ١٢ ، ١٩ من القانون ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ، هما : التظلم إلى مصدر القرار نفسه ؛ أو إلى الهيئات الرئيسية . ولم يقصد قرار مجلس الوزراء المشار إليه تعطيل طريق التظلم إلى مصدر القرار ذاته ، بل أنه باعتباره أداة أدنى ، لا يملك تعديل حكم ورد بأداة أعلى هى القانون ، وغاية الأمر أن قرار مجلس الوزراء إنما استهدف تبسيط الاجراءات وتنظيمها فى شأن كيفية تقديم التظلم ونظره والبت فيه وذلك على سنن محدد منضبط . وغنى عن البيان أن تقديم التظلم إلى الوزير نفسه لا يكون واجباً إلا حيثما يكون هو مصدر القرار ذاته ، أو تكون له سلطة التعقيب على القرار وإن لم يكن هو مصدره ، باعتباره الهيئة الرئيسية ؛ فإذا كان القرار صادراً من غير الوزير ، ولم يكن للوزير سلطة التعقيب عليه باعتباره هيئة رئيسية ، كان تقديم التظلم إلى مصدر القرار نفسه صحيحاً ومنتجاً آثاره طبقاً للقانون . فإذا ثبت أن القرار المطعون فيه صادر بعقوبة الإنذار من رئيس محكمة ابتدائية فى ٢٧ من يونية سنة ١٩٥٥ بالتطبيق للفقرة الثانية من المادة ٧٨ من قانون نظام القضاء ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ ، وقت أن كانت سلطته فى هذا الشأن نهائية لا معقب عليها من سلطة أعلى بوصف كونه رئيس مصلحة ، طبقاً للمادة ٨٥ من قانون موظفى الدولة ٢١٠ لسنة ١٩٥١ (قبل تعديله بالقانون ٦٢٠ لسنة ١٩٥٥ المعمول به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ ، الذى يطبق فيما لم يرد فيه نص خاص فى

---

(١) محكمة إدارية عليا قضية رقم ٥٩٥ لسنة ٣ ق مجموعة السنة الثالثة ص ١٢٤٨ .

قانون نظام القضاء ، فإنه يترتب على ذلك أن تقديم التظلم إليه رأساً فى ٢٧ من يونيه سنة ١٩٥٥ يعتبر والحالة هذه — منتجاً لآثاره(١) » .

هذا والخطأ فى الجهة المختصة بنظر التظلم لايغير من أثره ، إذ أن من المقرر قانوناً أن الميعاد ينقطع برفع الدعوى ولو إلى محكمة غير مختصة ، متى كان عدم الاختصاص غير متعلق بالوظيفة ؛ وقياساً على هذا النظر ، فإن الاستدعاء (التظلم) يقطع الميعاد ولو قدم إلى جهة غير الجهة المختصة ، متى كان ثمة لهذه الجهة اتصال ما بالموضوع .

فإذا كان الثابت أن المدعى كان يتبع وزارة الداخلية باعتباره من رجال الشرطة ، فإنه كان على حق ، إذ قدم استدعاءه إلى هذه الوزارة باعتبارها الجهة الرئاسية له ، دون أن يتخاطاها ؛ فكان تصرفه متفقاً وما يقتضيه نظام التدرج الرئاسى ، وقد كان على وزارة الداخلية بعد ذلك أن تحيل استدعاءه إلى الجهة المختصة (وهى وزارة الخزانة(٢)) .

والتظلم إلى رئيس الوزراء وإن كان ليس موجها مباشرة إلى جهة الإدارة التى كان تابعاً لها قبل فصله ، إلا أن العادة جرت على إحالة مثل هذه التظلمات إلى المصالح والجهات المختصة ، وهو ما يستوى والنتيجة مع تقديمها من صاحب الشأن رأساً إلى هذه الجهات ، وما يجب أن يحدث مثل أثره من حيث فتح ميعاد جديد(٣) وكذلك الشأن بالنسبة إلى التظلمات المقدمة إلى السيد رئيس الجمهورية .

والتظلم المقدم بالتضرر من قرار صادر من سلطة إدارية إلى سلطة الوصايا الإدارية عليها ، كالتظلم من قرار صادر من أحد المجالس البلدية إلى وزير الشئون البلدية والقروية ، لايعتد به لأن التظلم المنتج هو الذى يقدم إلى مصدر القرار إلى من يملك سحبه ؛ فالجهة التى لا تملك سحب القرار لأنها ليست سلطة رياسية ، لا تملك بحثه ولا مكنة إصدار قرار فيه ، لأن قمة السلم الإدارى تنتهى بهيئة المجلس البلدى ذاته ، الذى ترفع عليه الدعاوى وحده . أما إذا كان التظلم مقدماً إلى سلطة الوصاية فى قرار المصادقة فهو جائز .

بل إن القضاء الادارى ذهب إلى أبعد من ذلك فقرر أن التظلم إلى اللجنة القضائية يقطع سريان الميعاد ، لأنه لايخرج عن كونه نوعاً من التظلم أشد مفعولا من التظلم الادارى الذى يضمنه المتظلم خطاباً أو شكوى عادية يرسلها إلى الرئيس الادارى المختص ، فهو بهذه المثابة يقطع سريان ميعاد رفع دعوى الالغاء ، ويظل قاطعاً لها حتى يصدر قرار من اللجنة ويعلن به المتظلم ، حتى ولو صدر القرار من اللجنة القضائية بعدم اختصاصها بنظر التظلم ، إذ من القواعد القانونية أن رفع الدعوى أمام جهة

---

(١) المحكمة الادارية العليا قضية ٦٨٥ لسنة ٣ ق المجموعة السنة الثالثة صفحة ٨٩١ .

(٢) المحكمة الإدارية العليا قضية ٣١ لسنة ٢ ق المجموعة السنة الخامسة ص ١٢٣٣ دمشق .

(٣) محكمة القضاء الإدارى قضية ٦٥٣ لسنة ٧ ق المجموعة السنة التاسعة صفحة ٣٠٠ .

قضائية غير مختصة يقطع سريان مدة السقوط(١) ، ورتب ذات الأثر على رفع الدعوى إلى محكمة غير مختصة فحكمت المحكمة الادارية العليا بأن المادة ٣٨٣ من القانون المدنى نصت على أن : « ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة ، وبالتنبيه وبالحجز ، وبالطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى تفليس أو فى توزيع ، وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى » . وقد رتب المشرع المدنى بهذا النص الصريح على المطالبة القضائية ، ولو رفعت إلى محكمة غير مختصة ، أثراً فى قطع التقادم ، حتى لا يحول رفع الدعوى إلى محكمة غير مختصة من جراء غلط مغتفر أو خلاف فى الرأى القضائى ، بغير خطأ من صاحب الشأن حول تعيين المحكمة المختصة ، دون تحقق أثرها فى قطع التقادم ؛ بخلاف مايقع فى حالة البطلان المتعلق بالشكل ، أو حالة ترك الخصومة أو سقوطها . فالحكم بعدم الاختصاص لايمحو أثر المطالبة القضائية فى قطع التقادم . وإذا كانت روابط القانون العام تختلف فى طبيعتها عن روابط القانون الخاص التى وضعت قواعد القانون المدنى لتحكمها ، وكانت هذه الأخيرة لا تطبق وجوباً على روابط القانون العام ، إلا إذا وجد نص يقضى بذلك ، فإن القضاء الادارى وإن كان لايلتزم فى حالة عدم وجود مثل هذا النص بتطبيق القواعد المدنية حتما ، كما هى ، بل تكون له حريته واستقلاله فى ابتداع الحلول المناسبة للروابط القانونية التى تنشأ فى مجال القانون العام بما يتلاءم مع طبيعتها ، وبما يكون أوفق لحسن سير المرافق العامة ؛ إلا أنه يملك الأخذ من القواعد المذكورة بما يتفق وهذه الفكرة ، وإذا كانت المحكمة سبق أن قضت بأنه يقوم مقام المطالبة القضائية فى قطع التقادم الطلب أو التظلم الذى يوجهه الموظف إلى السلطة المختصة متمسكا فيه بحقه طالباً أداءه ، وبأن طلب المساعدة القضائية للدعوى التى يزمع صاحب الشأن رفعها على الادارة له ذات الأثر فى قطع التقادم أو قطع ميعاد رفع دعوى الالغاء لما ينطوى عليه من دلالة أقوى فى معنى الاستمساك بالحق والمطالبة باقتضائه وأمعن فى طلب الانتصاف من مجرد الطلب أو التظلم ، فإن رفع الدعوى بالفعل إلى محكمة غير مختصة أبلغ من هذا كله فى الدلالة على رغبة صاحب الحق فى اقتضائه وتحفزه لذلك ، ومن ثم وجب ترتيب ذات الأثر عليه فى قطع ميعاد رفع الدعوى بطلب الالغاء ، ويظل هذا الأثر قائماً حتى يصدر الحكم بعدم الاختصاص(٢) . ومما هوجدير بالذكر أن هذا هو ماذهب إليه مجلس الدولة الفرنسى أيضاً . أما محكمة القضاء الادارى فتقرر هناك فرق بين عدم الاختصاص بنظر الدعوى وعدم قبولها ، فإذا صح أن يكون رفع الدعوى إلى محكمة غير مختصة إجراء قاطعاً لميعاد الطعن بالالغاء ، فليس الأمر كذلك

(١) محكمة القضاء الإدارى قضية ١٩٤٠ لسنة ٨ ق مجموعة المبادىء السنة ١٠ ص ٧ — قضية ١١٩٧ لسنه ٧ ق ذات المجموعة ص ١١٨ .

(٢) المحكمة الإدارية العليا قضية ٦٣٤ لسنة ٣ ق مجموعة المبادىء السنة ٣ ص ٨٦٨ - قضية ٣١ لسنة ٢ ق دمشق مجموعة السنة ٥ ص١٢٣٣ وقضية ١٦٩٨ لسنة ٢ ق مجموعة المبادىء السنة ٣ ص ٣٢٥ .

إذا أقيمت أمام محكمة فيقضى بعدم قبولها(١). إلا أن هذه المحكمة لا تأخذ بهذا النظر على إطلاقه فقد حكمت بأن :

« ميعاد رفع الدعوى بطلب إلغاء القرارات الإدارية — طبقاً لنص المادة ١٢ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة — يسرى من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به أو علمه به علماً يقيناً يقوم مقام النشر أو الإعلان ، وينقطع سريان هذا الميعاد فى حالة التظلم إلى الهيئة الادارية التى أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئيسية . ولا يغير من الحكم التقدم برفع دعوى مستعجلة بطلب ندب خبير لإثبات حالة الأرض موضوع النزاع ، لأنه لايعتبر تظلماً مرفوعاً إلى الجهة التى أصدرت القرار أو إلى الجهة الرئيسية فلا ينقطع به الميعاد طبقاً لنص المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة ، كذلك لايعتبر رفع هذه الدعوى قاطعاً لسريان الميعاد طبقاً للمادة ٣٨٣ من القانون المدنى ، إذ أن هذه المادة خاصة بالتقادم المكسب والمسقط ، ولا تسرى على الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة باعتباره من مواعيد الإجراءات ، والذى يجب أن ترفع الدعوى بطلب الإلغاء قبل فواته ؛ كما أن الإنذار الذى وجه المصلحة بعد انتهاء دعوى إثبات الحالة بطلب العدول عن القرار الصادر ببيع الأرض بالمزاد العلنى لايعتبر بمثابة تظلم إلى الجهة الرئيسية ، بفتح ميعاداً جديداً يبدأ بعد انقضاء أربعة أشهر من تاريخه دون رد المصلحة ، وذلك لأن هذا الإنذار باعتباره تظلماً من القرار الإدارى قد وجه بعد انقضاء الميعاد ولا يقطع التظلم سريان الميعاد إلا إذا كان قد قدم قبل فواته(٢) » .

والذى تستخلصه من هذه الأحكام كلها اتجاه القضاء إلى التخفيف على المتقاضين بالاعتداد بالأثر الذى يرتبه التظلم ، حتى لو قدم لجهة غير مختصة ، إن كان سبب عدم الاختصاص دقيقاً خافياً عن المتظلم ؛ كما اعتبرت تظلماً الإجراءات التى تتخذ للتعبير عن التظلم . ونحن نرى أن التظلم يجب أن يقدم إلى الجهة الإدارية التى يكون لها مصلحة فى دعوى الالغاء أو الجهة الرياسية لها ، بمعنى أن شرط توافر المصلحة هو الذى يحدد الاختصاص بنظر التظلم .

والأصل أنه ليس للتظلم شكل مخصوص فى القانون ، فقد يحصل بعريضة قدمها صاحب الشأن ، كما يمكن حصوله بإنذار على يد محضر يبين فيه المنذر غرضه بوضوح ، ويطلب تصحيح الوضع القانونى الخاطىء الذى ترتب على القرار المطعون فيه(٣) . ذلك أن الانذار هو تظلم قدم بطريق قضائى(٤) . بل إن التظلم قد يكون بالتوقيع بالعلم على القرار الادارى مع الاعتراض عليه وطلب

---

(١) محكمة القضاء الإدارى قضية ١٠٩ لسنة ٧ ق مجموعة المبادىء السنة ٩ ص ٤٠ .

(٢) محكمة القضاء الادارى قضية ٧٦ لسنة ٦ ق مجموعة المبادىء السنة ٩ ص ٣٦ .

(٣) محكمة القضاء الادارى قضية ١٠ لسنة ٦ ق مجموعة المجلس السنة ٧ ص ٢٨٩ .

(٤) محكمة القضاء الادارى قضية ١٠٢٥ لسنة ٥ ق مجموعة المجلس السنة ٨ ص ٢٩٠ .

إعادة النظر فيه ، بل إن محكمة القضاء الادارى كانت قد حكمت على أنه يستفاد من أى إجراء آخر كإعلان صحيفة دعوى إثبات الحالة للوزارة،فاعتبرت أنها تتضمن التظلم من القرار المطعون فيه الصادر بإزالة المسقى(١) ؛ وقد ذهب القضاء الادارى أيضاً إلى أنه من شأن تقديم طلب الاعفاء من رسوم دعوى الالغاء إلى لجنة المساعدة القضائية فى خلال ميعاد الستين يوماً من شأنه حفظ ميعاد رفع الدعوى من السقوط ، ذلك أن لطلب الاعفاء أمام القضاء الادارى أثاراً تختلف عنه أمام القضاء العادى ، فإذا كان التقادم لاينقطع فى الحقوق المدنية إلا بإعلان الدعوى ، فإن التظلم الادارى يقطع سريان ميعاد دعوى الالغاء ، وطلب المعافاة لايخرج عن كونه نوعاً من التظلم أشد مفعولا من شكوى عادية أو خطاب يحمل اعتراض صاحب الشأن على قرار إدارى ، وطلب الاعفاء بهذه المثابة يقطع سريان ميعاد دعوى الالغاء ، وتظل هذه الحالة قائمة مادام قرار الاعفاء لم يصدر ، وإن قطع فى المدة فى دعوى الالغاء هو من أول رفعها إلى صدور قرار فيها(٢) . وشرحت محكمة القضاء الادارى نظرها هذا بقولها إن الشارع حين نص على أن التظلم من القرار الإدارى إلى الجهة التى أصدرته أو الجهة الرئيسية يقف الميعاد ، إنما كانت تحدوه فكرة عامة هى أن عدم رضا المتظلم من القرار الإدارى كاف لوقف الميعاد ، إذ قد تراجع الإدارة نفسها وتنصف المتظلم وتكفيه مؤونة التقاضى . وطلب الاعفاء من الرسوم القضائية للفقر أوضح أثراً وأبلغ فى إفادة هذا المعنى ، إذ هو خطوة أبعد فى الاعتراض على القرار ومهاجمته بما انعقد عليه عزم الطاعن من الالتجاء للقضاء لالغائه ، فالقول بوقف الميعاد قول يتفق وروح التشريع مادام قد قدم الطلب بالاعفاء فى الميعاد(٣) .

إلا أن هذه المحكمة عادت فقررت فى حكم آخر حديث أن : « الدعوى لاتعتبر مرفوعة طبقاً لقانون مجلس الدولة إلا بايداع صحيفتها سكرتيرية المحكمة المختصة ، ولا يغير من ذلك أو يوقف ميعاد الطعن سبق تقديم طلب إعفاء من الرسوم إلى لجنة المساعدة القضائية بمحكمة القضاء الإدارى ، وكذلك لا يغير الوضع صدور قرار اللجنة بقبول الطلب ، إذ العبرة فى قبول الدعوى أو عدم قبولها هى بتاريخ إيداع صحيفتها سكرتيرية المحكمة ؛ أما قبل الإيداع فلا يعتبر أن الإجراء القانونى المطلوب لرفعها قد اتخذ ، ذلك أن الطلب المقدم للجنة المساعدة القضائية للاعفاء من رسوم الطعن المراد رفعه ، ليس بإجراء قضائى ، لأنه مجرد التماس بالإعفاء من الرسوم القضائية لا يعلن على يد محضر ، بل يقتضى استدعاء الطرف الآخر بالطريق الإدارى للحضور أمام اللجنة لسماع أقواله فى طلب الإعفاء ، فهو

(١) محكمة القضاء الادارى قضية ٥ لسنة ٤ ق مجموعة المجلس السنة ٤ ص ٦٧٢ — قارن حكمها فى القضية ٧٦ لسنة ٦ ق .

(٢) محكمة القضاء الادارى قضية ٣٠٧ لسنة ٢ ق مجموعة السنة الثالثة صفحة ٣٢٨ — قضية ٣١ لسنة ٤ ق مجموعة لسنة ٤ ص ٨٤١ — قضية ٣٠٢ لسنة ٤ ق مجموعة السنة الخامسة ص ٧٩٥ — قضية ٤٢٩ لسنة ٦ ق مجموعة السنة الثانية صفحة ٢٣٠ .

(٣) محكمة القضاء الادارى قضية ٢٤٩ لسنة ٦ ق مجموعة السنة الثامنة ص ٢٣٠ — قضية ٤٩ لسنة ٩ ق مجموعة المبادىء السنة ١٠ ص ٤٢٥ .

والحالة هذه ليس فيه معنى التكليف بالحضور أمام المحكمة التى ستتولى الفصل فى موضوع المنازعة الإدارية ، ولا يعتبر أن هناك دعوى بالمعنى القانونى ، سواء فى النطاق المدنى أو المجال الإدارى ، سيما وأن ميعاد الطعن هى مدة سقوطه لا توقف على خلاف مدة التقادم »(١) .

وقد حكمت بذات الرأى بعض المحاكم الإدارية فى الوزارات كمحكمة وزارة المواصلات ومصلحة السكك الحديدية (٢) ، والمحكمة الإدارية لشئون القصر الجمهورى ورياسة مجلس الوزراء ووزارات الداخلية والخارجية والعدل(٣) . أما المحكمة الادارية العليا فقد أخذت أولا فى ١١ فبراير ١٩٥٦ بهذا الرأى مقررة أن العبرة فى قبول الدعوى أو عدم قبولها هى بتاريخ رفعها إلى المحكمة ولا تعتبر الدعوى مرفوعة — طبقاً لقانون مجلس الدولة — إلا بإيداع صحيفتها سكرتيرية المحكمة ،أما الطلب المقدم إلى لجنة المساعدة القضائية للاعفاء من رسوم الدعوى المراد رفعها فليس إجراء قضائياً ، إذ ليس فيه معنى التكليف بالحضور أمام المحكمة التى ستتولى الفصل فى موضوع النزاع الخاص بالحق المراد اقتضاؤه ، وإنما هو مجرد التماس بالاعفاء من الرسوم القضائية لايعلن على يد محضر بل يقتضى استدعاء الطرف الآخر بالطريق الادارى للحضور أمام اللجنة سماع أقواله فى طلب الاعفاء ، فلا يعتبر دعوى بالمعنى القانونى ، سواء فى النطاق المدنى أو فى المجال الادارى ، لاقتصار الطلب فيه على التماس الطالب إعفاءه من الرسوم ، حتى يتسنى له رفع الدعوى بعد ذلك، وشأن هذا الطلب شأن قرار لجنة المساعدة القضائية الصادر بالاعفاء من الرسوم ، وكذا ما سبقه من إجراءات ، إذ لايعدو هذا القرار أن يكون ترخيصاً لطالب المعافاة فى رفع دعواه ، مع إرجاء تحصيل الرسم المقرر عليها إلى ما بعد الفصل فيها ، وهو بهذه المثابة لا يصحح وضعاً قانونياً خاطئاً ، ولا يحل صاحب الشأن من مراعاة قواعد الاختصاص أو اتباع الإجراءات التى يتطلبها القانون لرفع الدعوى » (٤) .

إلا أن قضاء هذه المحكمة العليا قد استقر بعد ذلك على أنه يترتب على طلب المساعدة القضائية نفس الأثر المترتب على مجرد الطلب أو التظلم الادارى من حيث قطع ميعاد رفع دعوى الإلغاء (٥) إذ قررت أنه ولئن كانت المادة ٣٨٣ من القانون المدنى تنص على أنه : «ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة ، وبالتنبيه وبالحجز وبالطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول

---

(١) محكمة القضاء الادارى قضية ١٢٣١٦ لسنة ٨ ق مجموعة السنة الحادية عشرة ص ٥٧٠ ؛ قضية ٩٢١ لسنة ١٠ ق ص ٣٦٧ .

(٢) المحكمة الادارية لوزارة المواصلات قضية ٩٦ لسنة ٣ ق جلسة ١١ يونيه ١٩٥٦ ؛ قضية ٤٨٧ لسنة ٢ ق بجلسة ٢٨ مايو ١٩٥٦ .

(٣) المحكمة الادارية لوزارة الداخلية قضية ١٩ لسنة ٣ ق جلسة ٦ مايو ١٩٥٦ ؛ قضية ٦٦٤ لسنة ٢ ق بجلسة ٦ مايو ١٩٥٦ .

(٤) المحكمة الادارية العليا طعن ٢٩٧ لسنة ١ ق مجموعة المبادىء السنة الأولى ص ٥٠١ .

(٥) المحكمة الادارية العليا طعن ١٦٥٥ لسنة ٢ ق ؛ طعن ١٦٩٧ لسنة ٢ ق ؛ طعن ١٦٩٩ لسنة ٢ ق مجموعة المبادىء السنة الثالثة صفحات ٢٨٩ ، ٣١٠ ، ٣٣٠ ؛ طعن ٩٨ لسنة ٢ ق مجموعة المبادىء السنة ٢ ص ١٣٢ .

حقه فى تفليس أو فى توزيع ، وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى؟ وكان الرأى الغالب فى مجال القانون الخاص أن الطلب الذى يقدم إلى لجنة المساعدة القضائية للاعفاء من رسوم الدعوى ولتعيين محام لا يرقى إلى مرتبة الاجراء القاطع للتقادم ، إلا أنه يجب التنبيه على ما سبق أن قررته هذه المحكمة من أن روابط القانون العام تختلف فى طبيعتها عن روابط القانون الخاص ، وأن قواعد القانون المدنى قد وضعت لتحكم روابط القانون الخاص ، ولا تطبق وجوباً على روابط القانون العام إلا إذا وجد نص يقضى بذلك ، فإن لم يوجد فلا يلتزم القضاء الادارى بتطبيق القواعد المدنية حتما كما هى ، وإنما تكون له حريته واستقلاله فى ابتداع الحلول المناسبة للروابط القانونية التى تنشأ فى مجال القانون العام بما يتلاءم مع طبيعتها ، وبما يكون أوفق لحسن سير المرافق العامة . وعلى هدى ذلك سبق أن قررت هذه المحكمة أنه ولئن كان مفاد النصوص المدنية أن المطالبة التى تقطع التقادم هى المطالبة القضائية دون غيرها ، إلا أن مقتضيات النظام الادارى قد مالت بالقضاء الادارى إلى تقرير قاعدة أكثر تيسيراً فى علاقة الحكومة بموظفيها ، بمراعاة طبيعة هذه العلاقة والتدرج الرياسى الذى تقوم عليه ، وأن المفروض فى السلطة الرياسية إنصاف الموظف بتطبيق القانون فى أمره تطبيقاً صحيحاً ، حتى ينصرف إلى عمله هادىء البال دون الالتجاء إلى القضاء ، فقرروا أنه يقوم مقام المطالبة القضائية فى قطع التقادم الطلب أو التظلم الذى يوجهه الموظف إلى السلطة المختصة ، متمسكا فيه بحقه ، طالباً أداؤه . وليس من شك فى أن هذا يصدق من باب أولى على طلب المساعدة القضائية للدعوى التى يزمع صاحب الشأن رفعها على الادارة ، إذ هو أقوى فى معنى الاستمساك بالحق والمطالبة بأدائه . وأمعن فى طلب الانتصاف من مجرد الطلب أو التظلم الذى يقدمه الموظف إلى الجهة الادارية ، بل هو فى الحق يجمع بين طبيعة التظلم الادارى من حيث الافصاح بالشكوى من التصرف الادارى ، وبين طبيعة التظلم القضائى من حيث الاتجاه إلى القضاء طلباً للانتصاف ، إذا لم يمنعه عن إقامة الدعوى رأساً سوى عجزه عن أداء الرسوم التى يطلب إعفاءه منها ، وسوى عجزه عن توكيل محام ، فلا أقل والحالة هذه ، من أن يترتب على طلب المساعدة القضائية نفس الأثر المترتب على مجرد الطلب أو التظلم الادارى ، من حيث قطع التقادم أو قطع ميعاد رفع دعوى الالغاء . هذا ومما تجدر الاشارة إليه أن طلب المساعدة القضائية يبلغ للادارة ، وبهذا التبليغ يتصل علمها بتظلم صاحب الشأن فتستطيع أن تنصفه إن رأت أنه على حق ، وذلك بغير حاجة إلى الاستمرار فى الاجراءات القضائية ، فتنتهي المنازعة فى مراحلها الأولى ، ويتحقق بذلك نفس الغرض المقصود من التظلم الادارى أما إذا لم تر ذلك وقبل الطلب ، فإن الأمر ينتهى فى المآل إلى إقامة الدعوى . وغنى عن البيان أن الأثر المترتب على طلب المساعدة القضائية ، من حيث قطع التقادم أو ميعاد دعوى الالغاء ، يظل قائماً ويقف سريان التقادم أو الميعاد لحين صدور القرار فى الطلب ، سواء بالقبول أو الرفض ، إذ أن نظر الطلب قد يستغرق زمناً يطول أو يقصر بحسب الظروف وحسبما تراه الجهة القضائية التى تنظر الطلب ، تحضيراً له حتى يصبح مهيأ للفصل فيه ، شأنه فى ذلك شأن أية إجراءات اتخذت أمام أية جهة قضائية وكان من شأنها أن تقطع التقادم أو سريان الميعاد ، إذ يقف هذا السريان طالما كان الأمر بيد الجهة القضائية المختصة بنظره . ولكن إذا ما صدر القرار وجب رفع الدعوى خلال الميعاد القانونى

محسوباً من تاريخ صدوره ، فإن كانت دعوى إلغاء ، تعين أن يكون خلال الستين يوماً التالية .

والأصل أنه ليس للتظلم شكل مخصوص أو يتبع فى تقديمه سلوك طريق خاص ، إذ حسب المتظلم أن يبلغ تظلمه إلى الجهة الإدارية صاحبة الشان فى الميعاد . إلا أن الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ، والفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ، بعد أن عددته القرارات التى لا يقبل طلب إلغائها قبل التظلم منها قررت أنه : « تبين إجراءات التظلم وطريقة الفصل فيه بقرار من رئيس الجمهورية » .

وكان مجلس الوزراء قد أصدر قراراً فى ٦ من أبريل سنة ١٩٥٥ بشأن إجراءات التظلم الإدارى وطريقة الفصل فيه (١) ، اشترط أوضاعاً خاصة بالتظلم فاشترط أن يقدم بطلب أو بكتاب موصى عليه بعلم الوصول إلى الوزير المختص ، وأن يشتمل هذا الطلب على بيان اسم المتظلم ووظيفته وعنوانه وتاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، أو فى النشرة المصلحية ،أو تاريخ إعلان المتظلم بالقرار ، كما اشترط أن يبين فى الطلب موضوع القرار المتظلم منه والأسباب التى بنى عليها التظلم ، وإرفاق ما يرى تقديمه من مستندات . وهذا القرار لازال سارياً بالقرار الجمهورى رقم ٥٥٧ لسنة ٥٩ بشأن تنظيم النشرات المصلحية وإجراءات التظلم الإدارى (٢) ، ويتضح مما سبق أن التظلم يجب أن يكون كتابة ،إلا أن هذه الشروط والأوضاع استثنائية على القواعد العامة ، وخاصة بالقرارات المشار إليها فى المادة ١٢ من القانون ، كما يبين أن هذه الشروط ليست مقررة لمصلحة الإدارة بل لمصلحة المتظلم ذاته بقصد تيسير فحص تظلمه والفصل فيه على وجه السرعة ، فيصل إلى بغيته من العدالة الادارية دون ما تعقيدات مكتبية ، لذلك نشير على المتظلمين جميعاً باتباعها فى التظلمات كافة التى تقدم منهم ، سواء بالنسبة للقرارات المنصوص عليها فى المادة ١٢ أم غيرها .

والتظلم يجب أن يكون من قرار إدارى معين ، فإذا كانت العبارة التى وردت فى عريضة الدعوى والتى جعلتها الحكومة سندها فى الدفع بعدم قبولها لرفعها بعد الميعاد ، لا تشير إلى قرار معين ، وإنما وردت بصفة التعميم عن حالة المدعى من تخطية فى الترقية مع استحقاقه لها ، فهذه العبارة الجامعة المبهمة لا ترى فيها المحكمة معنى التظلم الذى يعنيه القانون ، والذى يكون فيه ميعاد رفع الدعوى ستين يوماً من تاريخ انقضاء الأربعة الأشهر على تقديمه ، إذ التظلم الذى تعنيه المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة ، ٩ لسنة ٤٩ ، والذى حدد له ميعاداً ترفع فيه الدعوى بعد تقديمه ، هو الذى ينصب على قرار إدارى معين علم به المتظلم بالطريقة التى رسمها القانون (٣) ، والتظلم إذا جاء مجهلا أو منصباً على قرار معين بذاته ، فلا يمكن سحبه على قرارات أخرى مماثلة(٤) .

---

(١) الوقائع المصرية عدد ٢٩ فى ١١/٤/١٩٥٥ .

(٢) الجريدة الرسمية عدد ٧٢ فى ١٢/٤/١٩٥٩ .

(٣) محكمة القضاء الإدارى قضية رقم ١٠٥٧ لسنة ٦ ق مجموعة المبادىء السنة ٩ ص ١٢ .

(٤) محكمة القضاء الإدارى قضية رقم ١٠٧١ لسنه ٦ ق مجموعة المبادىء السنة ٨ س ٤٥٤ .

والتظلم لايعتد به إلا إذا قدم بعد صدور قرار إدارى نهائى ، وهو الذى يختتم القرارات الابتدائية الصادرة فى المراحل التمهيدية ، ويستقر به الوضع الادارى قانوناً .

والتظلم يجب أن يوجه إلى قرار إدارى قابل للسحب ، ذلك أنه ولو أن الأصل أن القرارات الإدارية يجوز التظلم منها جميعاً للجهة التى أصدرت القرار ، أو للجهة الرئيسية لها ، وهذا الأصل مستمد من طبيعة التدرج الادارى ، ومن حق كل سلطة رياسية فى مراجعة قرارات السلطة المرؤسة لها لإقرارها أو إلغائها أو تعديلها .

إلا أنه يرد على هذا الأصل استثناء هو أن بعض القرارات الإدارية نهائية أو قطعية ، وتفرق المحكمة بين نوعين من نهائية القرار بقولها :

إن تحديد معنى نهائية القرار الإدارى ، كما يريده الشرع ، يختلف بحسب الأحوال ، فقد يكون قصده من تعبيره بنهائية القرار أن يصدر متخذاً صفة تنفيذية ، دون حاجة إلى تصديق سلطة أعلى ، على ألا يمنع من اعتباره نهائياً بهذا المعنى أن يكون قابلا للتظلم الإدارى منه ، سواء إلى من أصدره أو السلطات الرئيسية ، وهذا هو المقصود بالقرار النهائى عند ما تحدثت المادة ٣ من قانون مجلس الدولة عن اختصاص محكمة القضاء الإدارى وعند ما تحدثت المادة ١٢ عن انقطاع سريان ميعاد طلب إلغائه فى حالة التظلم إلى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئيسية ، وغنى عن البيان أن هذا القانون قد ربط طلب الإلغاء بالقرار الإدارى النهائى بينما أجاز فى الوقت ذاته التظلم الإدارى منه ، وهذا قاطع فى الدلالة على أنه يعنى بنهائية القرار أن يصدر متخذاً صفة تنفيذية بغير حاجة إلى اعتماد سلطة أعلى ، دون أن يمنع من اعتباره نهائياً بهذا المعنى كونه قابلا للتظلم منه إدارياً إلى مصدره ، أو إلى السلطات الرئيسية ، ونهائية القرار بهذا المعنى تتفق مع مبدأ التدرج الرئاسى فى النظام المركزى ، الذى هو القاعدة فى البنيان الإدارى المصرى ، فيجب إعمال هذا المبدأ كأصل عام ما دام لا يوجد نص قانونى يغايره»(١) .

أما النوع الثانى من القرارات النهائية فهو الذى تصدره جهة إدارية معينة فى موضوع معين ثم لا تملك هذه الجهة ، لا من تلقاء نفسها ولا بناء على تظلم مقدم إليها ، تعديل القرار ؛ فالتظلم من مثل هذا القرار النهائى بنص القانون ، تظلم غير مجد ولا منتج مادامت الجهة الادارية أو الجهة الرئيسية العدول عنه أو المساس به . فالتظلم الذى يقف سريان الميعاد هو الذى يكون عن قرار قابل للسحب(٢) هذا هو مجمل النظرية التى ابتدعها القضاء الادارى ، وتضيف محكمة القضاء الإدارى أنه لايعترض على نظرها هذا بما ورد فى قانون مجلس الدولة بخصوص « نهائية » القرارات التى يجوز

---

(١) قضاء إدارى مقيد رقم ١٨٧٥ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٥٤/١١/٣٠ مجموعة ٩ ص ٦٩ .

(٢) محكمة القضاء الإدارى قضية ٧١٠ لسنة ٦ ق مجموعة السنة ٨ ص ١٤٨٥ — قضية ٣٤٦٤ لسنة ٩ ق مجموعة السنة ١١ ص ٣٤٨ .

الطعن فيها أمام المحكمة ذلك أن المقصود من كلمة «نهائية» الواردة فى قانون مجلس الدولة هى القرارات التى تنشىء حالة أو تعدل حالة قانونية سابقة ، والتى لم تنص القوانين أو اللوائح على طريق خصوص للتظلم منها أولا أمام إحدى الهيئات الإدارية العاملة(١) ، وأسست المحكمة على نظرها هذا أنه ما دام القانون لا يجيز التظلم من القرارات التى نص على أنها نهائية أو قطعية ، فلا يكون هناك مجال للحديث عن انقطاع سريان الميعاد ، ولا مجال للحديث عن افتراض رفض التظلم بفوات ستين يوماً على تقديمه ، دون أن تجيب عنه السلطة المختصة ؛ ذلك أن هذا القرار الضمنى محله أن يكون القرار قابلا للتظلم منه فتتاح الفرصة لجهة الإدارة فى العدول عنه وتكفى صاحب الشأن مؤونة التقاضى ، أما إذا نص القانون على اعتبار القرار نهائياً فلا يكون قابلا للتظلم منه لا من الجهة التى أصدرت القرار ولا من الجهة الرئيسية لها ، إذ لا تملك أيتهما العدول عنه ، وبالتالى لا يصح اعتبار سكوت الادارة عن مثل هذا التظلم وعدم إجابتها عنه قراراً بالرفض(٢) ، ومن الأمثلة على هذه القرارات النهائية قرارات القومسيون الطبى(٣) والقرارات الصادرة من مجلس التأديب بتوقيع جزاء(٤) ، وقرارات لجنة الطعون المنصوص عليها فى قانون العمد رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧(٥) ، وقد رفضت المحكمة وجهة نظر إدارة قضايا الحكومة فى اعتبار قرارات رؤساء المصالح بمجازاة الموظفين نهائية ، فحكمت بجواز التظلم منها إدارياً لأن هذه القرارات تنقصها الضمانات القانونية التى تتوافر فيما تصدره مجالس التأديب من قرارات(٦) ؛ كما رفضت إعتبار قرارات المجالس البلدية بعد التصديق عليها من السلطة الوصائية قرارات نهائية(٧) .

وقد أيدت المحكمة الادارية العليا وجهة نظر محكمة القضاء الادارى السالفة ، فقررت أن التظلم الوجوبى السابق ، سواء إلى الهيئة الادارية التى أصدرت القرار إن كانت هى التى تملك سحبه أو الرجوع فيه ، أو إلى الهيئات الرئيسية إن كان المرجع إليها فى هذا السحب ، هو الذى جعله المشرع شرطاً لقبول طلب إلغاء القرارات الخاصة بالموظفين العموميين التى عينها وقرنه بوجوب إنتظار المواعيد المقررة للبت فيه ؛ ولا يصدق إلا بالنسبة إلى ما كان قابلا للسحب من هذه القرارات ، للحكمة التى قام عليها استلزام هذا التظلم وهى الرغبة فى تقليل المنازعات بانهائها فى مراحلها الأولى بطريق أيسر ، وذلك بالعدول عن القرار المتظلم منه ، إن رأت الادارة أن المتظلم على حق فى تظلمه ؛ فاذا امتنع على الادارة إعادة النظر فى القرار لاستنفاد ولايتها بإصداره ، أو لعدم وجود سلطة رئيسية تملك التعقيب على الادارة التى أصدرته ، فإن التظلم فى هذه الحالة يصبح غير مجد ولا منتج ، وبذلك

(١) محكمة القضاء الإدارى قضية ٥٠٥ لسنة ٢ ق مجموعة السنة ٣ ص ٨٦٣ ؛ قضية ٣٥٧ لسنة ٤ ق المحاماة العدد الأول سنة ٣٤ سبتمبر ٥٣ مبدأ ٢ .

(٢) محكمة القضاء الإدارى قضية ٢٢ لسنة ١ ق المحاماة عدد ٣ ، ٤ السنة ٢٨ ص ٢٦٥ .

(٣) محكمة القضاء الإدارى قضية ١٦٣ لسنة ٦ ق مجموعة المجلس السنة ٨ ص ٦٤٨ .

(٤) محكمة القضاء الإدارى قضية ٢٤٥ لسنة ٦ ق مجموعة المجلس السنة ٧ ص ٢٨ .

(٥) محكمة القضاء الإدارى قضية ٨١٩ و ٩٢٩ لسنة ٥ ق مجموعة المجلس السنة ٧ ص ٢٣٢ .

(٦) محكمة القضاء الإدارى قضية ١١٣٩ لسنة ٥ ق مجموعة المجلس السنة ٨ ص ٧٧٤ ؛ قضية ١٢١١ لسنة ٥ ق مجموعة السنة ٧ ص ٧٧٥ .

(٧) محكمة القضاء الإدارى قضية رقم ٤٢٣ لسنة ٢ ق مجموعة السنة ٣ ص ٩٦٠ .

تنتفى حكمته وتزول الغاية من التربص طوال المدة المقررة ، حتى تفىء الادارة إلى الحق أو ترفض التظلم أو تسكت عن البت فيه .

ويؤكد هذا النظر الاستثناء الخاص بالقرارات الصادرة من مجالس تأديبية الذى نصت عليه المادة ١٢ سالفة الذكر ، وأخرجته عن عداد الطلبات المبينة فى البند (رابعاً) من المادة ٨ من القانون ، وهى التى يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية ؛ ذلك أن القرارات الصادرة من المجالس التأديبية لا تملك أية سلطة إدارية التعقيب عليها بالالغاء أو التعديل ، ومن ثم استبعدها الشارع من طائفة القرارات التأديبية التى أوجب التظلم السابق منها إلى جهة الإدارة قبل رفع الدعوى بإلغائها أمام القضاء ، وذلك على خلاف القرارات النهائية الصادرة من السلطات التأديبية الأخرى والتى قد يجدى التظلم منها إلى هذه السلطات(١) .

وأخذاً بالنظر ذاته ، استقر القضاء على أنه إذا ما أعلنت جهة الادارة عن عدم الاستجابة إلى التظلمات مقدماً ، فإن التظلم يكون عديم الجدوى حتى ولو كان واجباً بحكم القانون ، فقد حكمت محكمة القضاء الادارى بأنه: «إذا كان الثابت أن الادارة قد أذاعت أقدميات معينة بمنشور لها جاء فيه أنها لن تنظر فى أية شكوى خاصة بالأقدمية ، وأن من له شكوى فى هذا الخصوص فعليه أن يتقدم بها رأساً إلى مجلس الدولة ، فإن التظلم فى هذه الحالة لا يوقف سريان مواعيد الطعن ، ذلك أن المشرع إذ يوقف سريان مواعيد الطعن فى حالة التظلم إلى الجهة الادارية ، فلكى تتاح لهذه الجهة فرص البحث والرجوع عن قرارها إذا ما تبين لها فيه مخالفة للقانون . ولا جدال فى أن هذه الحكمة منتفية تماماً إذا ما أعلنت الجهة الادارية أنها لن تبحث أية شكوى خاصة بالأقدمية »(٢) .

وفى رأينا يجب إعادة النظر فى هذا الرأى ، ذلك أنه خصص لفظه « نهائية » القرار الواردة فى القوانين بغير مخصص من النص ، ومن المعلوم أن قانون مجلس الدولة هو الأساس فى الاجراءات الادارية فالواجب تطبيق نصوصه أولا ، وذلك بإجازة التظلم من كل قرار نهائى تمشياً مع صراحة عبارة المادة ٢٢ .

والنظرية محل نظر من جهة ثانية لأنها مؤسسة على أن القانون إذ نص على أن بعض القرارات نهائية ، إنما لأنه نظم سبيلا معيناً للتظلم من هذه القرارات ، وإن كان هذا صحيحاً فى بعض الحالات إلا أنه لا يصدق على القرارات كافة ، فقرارات رؤساء المصالح التأديبية كانت ، طبقاً للمادة ٨٥ من قانون نظام موظفى الدولة ٢١٠ لسنة ١٩٥١ قبل تعديله بالقانون ٧٣ لسنة ١٩٥٧ ، نهائية ولا يجوز التظلم منها رغم أن القانون لم ينظم سبيلا معيناً لهذا التظلم .

والهدف من النظام الإدارى هو إتاحة الفرصة للادارة لتراجع نفسها بسحب قراراتها المخالفة

(١) المحكمة الإدارية العليا قضية ١٥١ لسنة ٣ ق مجموعة المبادىء السنة ٢ ص ١١٧٣ .

(٢) محكمة القضاء الإدارى قضية ٨٧ لسنة ٦ ق مجموعة المبادىء السنة ١٠ ص ٢٢٤ — قضية ٨٧٦ لسنة ١١ ق مجموعة السنة ١٢ ، ١٣ ص ١١١ .

للقانون ، ومن المسلمات أن القرارات السليمة لا يجوز سحبها ، سواء أنص القانون على أنها نهائية أم لم ينص ؛ أما تلك المخالفة للقانون فهى التى تكون محلا للسحب ، فمن العجيب أن القضاء الذى شاد نظرية سحب القرارات الإدارية ، هو ذاته الذى يقول بعدم جواز سحب القرارات المخالفة للقانون بدعوى أن القانون نص على نهائيتها ، وأن جهة الإدارة أعلنت مقدماً عن أنها لن تنظر التظلمات المقدمة فى شأن بعضها الآخر ، هـذه القرارات القابلة للبطلان ، لا ترتب حقاً وتستقر ما دامت عرضة للطعن بالإلغاء أمام القضاء .

فالقياس يوجب على القضاء نزع كل حماية عنها ، حتى مع نص القانون على نهائيتها ، بإجازة حق الإدارة فى سحبها ما دام يجوز للقضاء إلغاؤها ، أى بإجازة التظلم إدارياً منها الأمر الذى سيوفر عبء التقاضى ونفقاته ووقته . أما نص القانون على أن القرار نهائى فإن هذا الوصف لا يلحق فى رأينا إلا القرار السليم ، لذلك نهيب بمجلس الدولة أن يعدل عن نظره السالف الذكر تمشياً مع نص الميثاق بأن العدل الذى هو حق مقدس لكل مواطن فرد ، لا يمكن أن يكون سلعة غالية وبعيدة المنال على المواطن ، إن العدل لا بد أن يصل إلى كل فرد حر ، ولا بد أن يصل إليه من غير موانع مادية أو تعقيدات إدارية .

وبالمقابلة نهيب بالمثل بالمشرع إما أن ينظم سبيل التظلم الإدارى تنظيما شاملا بحيث ييسره ويكفل الضمانات اللازمة للفصل فيها بعدالة وسرعة وإما بعدم النص على نهائية القرارات لكى تعود إلى الأصل ، وهو قابلية كل قرار إدارى إلى التظلم منه لمصدره أو للجهة الرئيسية له .

والأصل هو حرية ذى الشأن فى سلوك سبيل التظلم الإدارى أو التظلم القضائى ، فهو حر إن شاء رفع الدعوى رأساً دون التظلم ، كما أنه حر فى اختيار السبيل الذى يسلكه فى تظلمه ، فقد يتظلم بإنذار على يد محضر ، أو ببرقية ، أو شفوياً ، أو بغير ذلك من الوسائل .

غير أنه منذ صدور القانون ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ وتابعه فى ذلك القانون ٥٥ لسنة ٥٩ بشأن تنظيم مجلس الدولة ، ورد استثناء على هذا الأصل ، ذلك هو الذى نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٢ بأن لا تقبل الطلبات الآتية : « الطلبات المقدمة رأساً بإلغاء القرارات الإدارية المنصوص عليها فى البندين ثالثاً ورابعاً عدا ما كان منها صادراً من مجالس تأديبية والبند خامساً من المادة ٨ وذلك قبل التظلم منها إلى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئيسية وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم . وتبين إجراءات التظلم وطريقة الفصل فيه بقرار من رئيس الجمهورية .

والقرارات التى تشير إليها هذه الفقرة هى التى يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح علاوات والطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية والطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصـادرة بإحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم من غير الطريق التأديبى .

والعلة فيما يختص بتنظيم التظلم وجعله وجوبياً بالنسبة إلى القرارات القابلة للسحب والصادرة فى

شأن الموظفين ، فإن الغرض من ذلك هو تقليل الوارد من القضايا بقدر المستطاع ، وتحقيق العدالة الإدارية بطريق أيسر للناس ، وبانهاء تلك المنازعات فى مراحلها الأولى ، إن رأت الإدارة أن المتظلم على حق فى تظلمه ، وذلك ما جاء فى المذكرة الإيضاحية للقانون ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ .

وقد أصدر مجلس الوزراء قراراً ببيان إجراءات التظلم الإدارى وطريقة الفصل فيه(١) ، نص على أن يقدم التظلم من القرار الإدارى إلى الوزير المختص ، وذلك بطلب يقدم إليه أو بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول (مادة أولى) ، وعلى أنه يجب أن يشتمل الطلب على البيانات الآتية : اسم المتظلم ووظيفته وعنوانه وتاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية أو فى النشرة المصلحية أو تاريخ إعلان المتظلم بالقرار ، ويجب أن يبين فى الطلب أيضاً موضوع القرار والأسباب التى بنى عليها التظلم ، ويرفق به ما يرى تقديمه من مستندات (مادة ٢) . ونصت المادة الثالثة على أن يخصص فى كل وزارة موظف أو أكثر لتلقى التظلمات وقيدها برقم مسلسل فى سجل خاص يبين فيه تاريخ تقديمها ويسلم المتظلم إيصالا مبيناً به رقم التظلم وتاريخ تقديمه أو يرسل الإيصال إليه بطريق البريد الموصى عليه .

ونصت المادة الرابعة على أن تبلغ التظلمات فور وصولها إلى الجهة المختصة التى أصدرت القرار ، وعليها أن تبدى رأيها فى التظلم ويرفق به جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بالموضوع ، ويرفع التظلم بعد استيفاء هذه الإجراءات إلى الوزير فى ميعاد لا يجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم . ونصت المادة الخامسة على أن يتولى فحص التظلمات مفوضو الدولة بالوزارات والمصالح أو من يندبهم الوزراء ومديرو المصالح لهذا الغرض ، وتعرض نتيجة الفحص على الوزير فى ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب . ونصت المادة السادسة على أن تتخذ الإجراءات اللازمة للبت فى التظلم فى الميعاد القانونى ويبلغ صاحب الشأن بالنتيجة بكتاب موصى عليه .

وقرار مجلس الوزراء سالف الذكر وإن كان قد صدر فى ظل القانون ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ، فإنه لا يزال سارياً فى نطاق تطبيق القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٩ حيث صدر قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٥٩ بالعمل بأحكامه(٢) .

واختصاص فحص التظلمات الإدارية من إطلاقات الإدارة فهى إن شاءت كلفت مفوض الوزارة بفحصها ، وهؤلاء المفوضون هم من أعضاء مجلس الدولة ، وقد نصت المادة ٤٢ من قانونه على أن يجوز أن يندب برياسة الجمهورية وبالوزارات والمصالح والهيئات العامة ، بناء على طلب رئيس الجمهورية أو الوزراء أو رؤساء تلك المصالح والهيئات ، مستشارون مساعدون أو نواب كمفوضين لمجلس الدولة للاستعانة بهم فى دراسة الشئون القانونية والتظلمات الإدارية ، ومتابعة ما يهم رئاسة الجمهورية والوزارات والمصالح والهيئات لدى المجلس ، أو ما للمجلس لديها من مسائل تدخل فى

(١) الوقائع المصرية العدد ٢٩ فى ١١ أبريل ١٩٥٥ .

(٢) الجريدة الرسمية عدد ٧٢ فى ١٢ أبريل ١٩٥٩ .

اختصاصه طبقاً للقوانين واللوائح ؛ ويعتبر المفوض ملحقاً بإدارة الفتوى والتشريع المختصة بشئون الوزارة أو المصلحة التى يعمل فيها » .

وهذا المفوض هو غير المفوض العضو بهيئة مفوضى الدولة المختصة بتحضير الدعاوى المرفوعة أمام القسم القضائى بمجلس الدولة ، كما أن للسلطة الإدارية إن شاءت كلفت إدارة الفتوى والتشريع بفحص التظلم طبقاً للمادة ٤٤ من القانون ، والتى تنص على أن تختص الإدارات بإبداء الرأى فى المسائل التى يطلب الرأى فيها من رئاسة الجمهورية والوزارات والمصالح العامة وفحص التظلمات الإدارية . ويجوز للسلطة الإدارية تكليف النيابة الإدارية بفحص التظلم طبقاً للمادة ١١٧ من التعليمات العامة للنيابة . كما يجوز للسلطة الإدارية أن تفحص التظلم بواسطة موظفيها هى ، وقد جرى العمل على اختصاص مراقبات وإدارات الشئون القانونية بالوزارات والمصالح بفحص التظلمات الإدارية.

والشائع أن التظلم يقدم لجهة الإدارة من الأفراد ، إلا أن مجلس الدولة فى الجمهورية العربية المتحدة قاس على التظلم اعتراض جهة إدارية مختصة على القرار الذى أصدرته جهة إدارية أخرى ، وقرر أن من أثر هذا الاعتراض قطع سريان الميعاد المحدد لرفع دعوى الإلغاء ، فقد حكمت محكمة القضاء الإدارى بأنه : « لا وجه لما يتحدى به المدعى من أن قرار وزير العدل الصادر فى ٢١ من يناير سنة ١٩٤٧ بتعيين المدعى فى الدرجة السابعة بدلا من الدرجة الثامنة قد أصبح حصيناً من كل سحب بعد أن انقضى منذ صدوره ميعاد الستين يوماً المحددة لطلب الإلغاء ، لا وجه لذلك ما دامت قد اعترضت الجهة المختصة وهى وزارة المواصلات على هذا القرار فى ٥ من مارس سنة ١٩٤٧ ، أى خلال الميعاد ، وإذا كان سقوط حق الإدارة فى سحب القرار الإدارى لفوات الميعاد قد قيس على سقوط حق الأفراد فى طلب الإلغاء لانقضاء ذات الميعاد ، فإن القياس يقتضى بوجه التقابل أن يقف الميعاد إذا اعترضت جهة مختصة على القرار ، إذ مثل هذا الاعتراض يقابل التظلم المقدم من الأفراد(١).

ويقع عبء إثبات تقديم التظلم بداهة على عاتق المتظلم ، تطبيقاً لقاعدة البينة على من ادعى . وعلى هذا استقر قضاء مجلس الدولة ، فقد حكمت محكمة القضاء الإدارى بأنه : « لا اعتداد بقول المدعى أنه تظلم فى الميعاد لتجهيله تاريخ التظلم ، وعدم تقديمه ما يدل على تظلمه . وقد أنكرت الحكومة عليه ذلك وليس فى الأوراق ما يدل على تقديم أى تظلم »(٢) كما أن على الإدارة بالتبعية نفى ما يدعيه المدعى ، فقد حكمت بأنه : « مادام أن الحكومة لم تقدم ما يفيد أن الإيصالات الخاصة بالخطابات المسجلة التى قدمها المدعون كانت بخصوص أمر آخر خلاف التظلم الذى يتمسك به المدعون ، فلا يسع المحكمة والحالة هذه إلا أن تعتمد هذين الإيصالين كدليل على أن المدعيين تظلموا فى التاريخ المبين منهما »(٤) .

---

(١) محكمة القضاء الإدارى قضية ١٠٨ لسنة ٣ ق مجموعة المجلس السنة الرابعة س ٢٥٥ .

(٢) محكمة القضاء الإدارى قضية ٧١٣ لسنة ٥ ق مجموعة المجلس السنة الثامنة س ٣ .

(٣) محكمة القضاء الإدارى قضية ١٣٣١ لسنة ٥ ق مجموعة المجلس السنة الثامنه ص ١٢٩ .

(٤) محكمة القضاء الإدارى قضية ٤٣٣ لسنة ٢ ق مجموعة المجلس السنة الثالثة س ٢٢٩ حكم فى ظل القانون القديم راجع الفصل الثالث .

كما أنه إذا لم تنكر الحكومة تقديم المدعى تظلماً ولكنها تقول إنها أجابت عنه بالرفض ، وليس في الأوراق ما يدل على مثل هذه الإجابة ، وعلى إعلان المدعى بها ، فيظل الميعاد والحالة هذه مفتوحاً (٤) . أما وقد نص قرار مجلس الوزراء ببيان إجراءات التظلم الإدارى فى مادته الأولى على تقديم التظلم بطلب أو بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، كما نص على أن يخصص موظف لتلقى التظلمات وقيدها فى سجل خاص برقم مسلسل ، يبين فيه تاريخ تقديمها ويسلم المتظلم إيصالا مبيناً به رقم التظلم وتاريخ تقديمه ، أو يرسل إليه الإيصال بطريق البريد الموصى عليه ؛ فإن إجراءات الإثبات أصبحت ميسرة . ولذوى الشأن الذين يكفيهم سلوك الطريق المرسوم فى قرار مجلس الوزراء سالف الذكر ليحفظوا حقوقهم فى قطع سريان الميعاد ، هذا ويضاف لميعاد التظلم ، ميعاد مسافة فقد حكمت محكمة القضاء الإدارى بأنه إذا كان المدعى وهو موظف مبعوث فى الخارج قد أخطر بالقرار محل الطعن ، ولكنه لم يتظلم من هذا القرار خلال ميعاد الستين يوماً التالية لإخطاره مضافاً إليها ميعاد المسافة المنصوص عليه فى المادة ٢٢ من قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ، فإن دعواه تكون غير مقبولة شكلا لرفعها بعد الميعاد (١) .

ولا يسعنا ونحن نختم هذا الفصل إلا أن نهيب بجمهور المواطنين ألا يتقدموا بالتظلمات إلا عن صدق وحق وعن حسن قصد ، مع التعفف عن الاسفاف وتجريح أشخاص موظفى الدولة ، ذلك أن تظلماتهم وشكاياتهم وإن كانت حقاً دستورياً ، فهى ليست حقاً مطلقاً من كل قيد ، بل ان هذه التظلمات تجد حدها فى المواد ٣٠٢ من قانون العقوبات التى تنص على أن يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونياً ، أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه . ومع ذلك فالطعن فى أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم هذه المادة إذا حصل بسلامه نية ، كان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، بشرط إثبات حقيقة كل فعل أسند إليه . ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا فى الحالة المبينة فى الفقرة السابقة .

كما نهيب فى الوقت ذاته بموظفى الدولة بأن يكونوا ديمقراطيين ، فيعملوا بما قرره الميثاق عن عقيدة واعية ، فيعلموا بأن النقد والنقد الذاتى من أهم الضمانات للحرية ، وليثقوا بأن التظلمات المقدمة فى قراراتهم هى نقد للجهاز الإدارى وتطوير له ليسير قدماً إلى الأمام ، وليعملوا على نقد أنفسهم نقداً ذاتياً فيصححوا قراراتهم ويسحبوا المخالف للقانون منها ، وليعترفوا بأخطائهم إن وجدت دون ماخوف أو رهبة ، ولهم فى بيان السيد رئيس الجمهورية الذى وجهه إلى مجلس الأمة فى الثانى والعشرين من يوليو ١٩٥٧ أسوة حسنة ، حيث اعترف بوقوع أخطاء وإننا نواجه الأخطاء بشجاعة وشرف ، مقرراً أن الذى لا يخطىء هو الذى لا يعمل فجدير برجال الإدارة التجرد عن الهوى والاستهداء بهذا المثال الرفيع فى التواضع .

« يتبع »

(١) محكمة القضاء الإدارى قضية رقم ٨٤٢١ لسنة ٨ ق مجموعة المبادىء السنة ١٢ ، ١٣ ص ١٤٩ .

تعليق على الأحكام :

رسم الدمغة على التيار الكهربائى

للأستاذ محمد السيد عاشور
المحامى بادارة قضايا الحكومة

تمهيد :

دعانا إلى هذا البحث إختلاف المحاكم فى تفسير نصوص القانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ الخاص بتقرير دمغة ، والتى تناولت استهلاك التيار الكهربائى ؛ فقد انقسمت أحكام القضاء بشأنها إلى رأيين :

الأول : يرى أن رسم الدمغة لا يستحق على التيار الكهربائى المستهلك إلا إذا كان موردا إلى المستهلك من الغير .

الثانى : يرى أن رسم الدمغة يستحق على التيار الكهربائى المستهلك ، سواء أكان هذا التيار موردا من الغير ، أم أنه مقصور على الاستعمال الشخصى .

ولعل أكثر الأحكام تمثيلا للرأى الأول هو حكم محكمة أجا الجزئية ، الصادر فى القضية رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٨ بتاريخ ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ ، ولذلك فقد آثرناه بالتعليق .

الحكم :

« يبين من استقراء نصوص المواد ١ و ٢ و ٣ و ٩ من القانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ، أن أساس رسم الدمغة هو المحرر أو الاتفاق حتى ولو كان شفهيا إذا ثبت وجوده أمام القضاء ؛ أو الأوراق الخطية أو المطبوعة والسجلات وغيرها مما ورد ذكره فى الجداول الملحقة بهذا القانون : فهل معنى هذه العبارة الأخيرة أن رسم الدمغة مفروض أيضا على الأعمال القانونية ، حتى ولو لم يكن هناك محرر يثبتها — يبعد أن يكون القانون قد عنى ذلك ؛ وفى هذا قضت محكمة الاستئناف المختلطة فى حكمها الصادر فى ١٩٤٨/١/٣ والمنشور فى البلتان ١٩٤٧ — ١٩٤٨ ص ٧٥ ، فقالت إن هذا التفسير يتنافى مع مبادىء قوانين الدمغة ، تلك المبادىء التى تفرق بين الدمغة التى تلصق أو توضع بطريقة ما على المحررات ، أوالضرائب الأخرى التى تفرض على الأعمال القانونية . فرسم الدمغة ليس ضريبه مفروضة على الناس ، بل مقابل الطابع المفروض وضعه على الفاتورة التى تقدم . فإذا كان عقد توريد فيحصل مائة مليم سنويا عليه ، وإذا كان عن استهلاك فيحصل الرسم على الفاتورة المذكور فيها عدد الكيلوات التى استهلكت بواقع مليمين عن كل كيلوات — ذلك أن القانون افترض أن المواد الموردة إلى مستهلك من الغير وليست من المنتج لشخصه .

« ومن ثم فلا يجوز إخضاع التيار الكهربائي المستعمل في منزل المعارض لرسم الدمغة، ذلك أن هذا التصرف من جانبه — أي إنارة المنزل — بمولد مملوك له ، هو تصرف ذاتي لا يشمل أي نوع من المعاملة مع الغير ؛ فلا يتصور إخضاعه لرسم الدمغة . ويؤيد هذا النظر ماجاء بالفقرة الثالثة من المادة ٣٤ من القرار الوزاري ١٢٥ لسنة ١٩٥٣ من اللائحة التنفيذية ، القائل بأن : « تؤدى رسوم الدمغة المقررة في المادتين ٧ و ٨ من الجدول المشار إليه « ٥ » شهرياً ، من واقع كشوف يقدمها الأفراد أو الشركات والهيئات الذين ينتجون الغاز .

« والمحكمة تخلص من جماع ما تقدم ، بأنه فيما يتعلق بالاستهلاك الداخلي فإن الأساس الذي يقوم عليه أي قانون دمغة إنما هو إخضاع مايقوم به الأفراد من معاملات بينهم للضريبة؛ وبذلك عنى القانون محل التطبيق في الصيغة الرئيسية ، من ثم فلا جدوى من تحدى مصلحة الضرائب بتمسكها بعبارة « المستعملة » التي ورد ذكرها في البند ٧ من الجدول رقم « ٥ » وهو يقضي بأن يخضع استهلاك الكهرباء لرسم قدره مليمان عن كل كيلوات ساعة من الكهرباء المستعملة للاضاءة على العموم ، أو للأغراض المنزلية ؛ بدلا من عبارة « الموردة » في النص القديم .

« فليست العبرة بالألفاظ ، بل بما قصده الشارع من الرسم المقرر : هل هو ضريبة مفروضة على الاستهلاك في حد ذاته ، أم هو رسم دمغة ؟ فإن كانت الأولى تحتم أن يصدر بذلك قانون خاص ، إعمالا لنص الدستور . وحيث إنه يبين من مراجعة أعمال البرلمان (تقرير لجنة الشئون المالية بمجلس النواب المكلفة بمراجعة المشروع المقدم من الحكومة — مضبطة ، مجلس النواب الجلسة ٣٤ بتاريخ ١٩٥١/٦/٩ الملحق رقم ٣٧) أن البرلمان لم يتعرض إطلاقاً إلى تغيير روح القانون بفرض رسم على الاستهلاك على إطلاقه ، أي على التيار الذي ينتجه نفس الشخص ؛ بل إفترض وجود مورد ومستهلك ولهذا تقرر أن يكون في حالة التوريد الرسم على المورد ، وفي حالة الاستهلاك على المستهلك . ومن ثم فإن التشريع الجديد لم يغير شيئاً من الوضع السابق ، بل أريد به استبقاء الوضع القائم كما جاء في تقرير اللجنة » .

(وبنفس المعنى أيضا حكم محكمة أجا في القضية ٤١ لسنة ١٩٥٧ مدنى أجا في ١٩٥٨/١٠/٢٨ ، وأيضاً حكم محكمة بندر المنصورة في القضية ١٤٢٧ لسنة ١٩٥٩ بتاريخ ١٩٦٢/١/٣) .

التعليق :

١ — يبين مما تقدم أن المحكمة عمدت إلى الاستناد إلى نصوص المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٩ من القانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ للاستدلال على أن رسم الدمغة مقصور فقط على المحرر أو الاتفاق ، ثم هي تفترض أن القانون لا يوجب فرض هذا الرسم إلا بالنسبة للمواد الموردة إلى المستهلك من الغير وليس من المنتج لشخصه ؛ في حين أن القانون ليس فيه ما يشير إلى هذا الافتراض من قريب أو بعيد ، بل إن هذا الإفتراض مخالف لصريح أحكام القانون ونصوصه ، وفيه تحميل للنصوص بما ليس فيها . فضلا عن أن هذا الإفتراض يؤدى إلى نتائج شاذة وغير مقبولة ، فالمحكمة تفترض أن الدمغة لا تستحق إلا على الفاتورة التي تقدم ، وأن هذا لا يكون إلا في تعامل مع الغير ؛ وتقديم الفاتورة المذكور فيها عدد

الكيلوات ، ومؤدى هذا أن الدمغة لا تكون مستحقة فى حالة التعامل مع الغير إذا لم تقدم الفاتورة ، وهذا التفسير المخالف لأحكام القانون يفتح الباب واسعاً للتلاعب والغش وتواطؤ المستهلك مع المنتج على عدم إستخراج الفاتورة تهرباً من دفع الدمغة ، وإخضاع حق مصلحة الضرائب لإرادة الممول ورغبته مع ما فى ذلك من أضرار بمصلحة الخزانة العامة فى حين أن عدم تقديم الفاتورة لا يحول دون تحديد المقدار المستهلك ، إما من الكشوف التى يقدمها الممول ، أو بطريق الفحص والتقدير بوساطة مندوب المصلحة .

٢ — ونصوص قانون الدمغة ٢٤٤ لسنة ١٩٥١ وبخاصة تلك التى أوردتها المحكمة صريحة فى أن هذه الضريبة ليست مقصورة على المحررات فحسب :

فالمادة الأولى منه تنص على أنه : « يفرض رسم دمغة على العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها مما ورد ذكره فى الجدول الملحق بهذا القانون » .

فهذا النص صريح واضح فى أن الدمغة كما تسرى على العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والسجلات ، يسرى أيضاً على غيرها كالوقائع مثل واقعة الاستهلاك فى ذاتها، ولو لم يوجد محرر؛ والأموال مثل الدراجات . فعبارة النص عامة شاملة ، ولكن المحكمة تجاهلت كلمة « وغيرها » الواردة بالنص ، وخصصت رسم الدمغة بفرضه على العقود والمحررات فحسب ، وهو تخصيص بغير مخصص ، وإعفاء من رسم الدمغة فى غير حالات العقود والمحررات بغير نص صريح فى القانون .

٣ — وأما الماده الثانية من القانون سالف الذكر فتنص على أنه : « يحصل رسم الدمغة على العقد الشفوى عند التمسك به أمام القضاء » . فهى تعالج حالة العقد الشفوى ومدى استحقاق رسم الدمغة بشأنه ، وهذا لايعنى أن الدمغة لاتستحق على غير العقود إعمالا لنص المادة الأولى السابق ذكرها ، وكذلك الجداول الملحقة بقانون الدمغة .

٤ — وأما عن المادة الثالثة منه ، فهى تنص على أنه « يحصل رسم الدمغة بطرق متعددة تختلف باختلاف الأحوال ، وذلك إما باستعمال ورق مدموغ توررده مصلحة الضرائب أوتدمغه قبل الاستعمال أو بلصق طوابع الدمغة أو بوضع خاتم بمعرفة مكتب خاص ، أو بوضع لوحة مراقبة أو تثبيتها ، أو بأية طريقة أخرى تبين فى اللوائح التنفيذية » .

ويبين من هذا النص أن القانون لم يفترض فى رسم الدمغة أن يكون مقابل طابع دمغة مفترض وضعه على المحررات ، بل نص صراحة على أن تحصيل هذا الرسم يختلف باختلاف الأحوال، ومعنى هذا أن تحصيل الرسم يختلف باختلاف ما إذا كان مفروضاً على عقد أو محرر أو كان مفروضاً على غير العقود والمحررات كالأموال والوقائع ، ففى الأولى يكون بلصق طابع دمغة أو مايماثله من الطرق الواردة بالنص ، وهى طرق ليست واردة على سبيل الحصر بل على سبيل المثال ، إذ أن المشرع بعد أن أورد بعض وسائل تحصيل الرسم ، قرر أن يكون التحصيل بأى طريقة أخرى تبين فى اللوائح . فليس فى هذا النص أيضاً ما يدل على أن الرسم لا يحصل إلا على المحررات فحسب .

٥ — أما المادة التاسعة من قانون الدمغة ، فيجرى نصها كالآتى :

« كل عقد أو محرر يستحق عليه رسم الدمغة يجب أن ينص فيه صراحة على قيمة المعاملات المتفق عليه فيها .

« فإذا لم ينص على ذلك ، فإن مصلحة الضرائب تقدر القيمة بنفسها إذا كان حساب الرسم يتعلق بتقدير تلك القيمة ، ويعلن بها الممول بكتاب موصى عليه بعلم وصول .

« وللمصلحة كذلك أن تلجأ إلى الطريقة ذاتها كلما رأت أن الثمن أو القيمة المذكورين فى العقود أو المحررات المستحق عليها رسم الدمغة أو فى الإخطارات التى تؤدى بموجبها الرسوم ، تقل بمقدار العشر على الأقل عن القيمة الحقيقية للمعاملات .

« وللممول أن يعارض فى التقدير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول إعلان التقدير إليه، وترفع المعارضة إلى المحكمة الجزئية التى يقيم فى دائرتها الممول ويكون حكمها نهائياً ، ولها أن تستعين بأحد الخبراء الواردة أسماؤهم فى الكشف الخاص بالخبراء الذين عينهم القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

« وفى كل الأحوال التى تنص عليها هذه المادة وإلى أن يصدر الحكم النهائى للتقدير ؛ يكون للمصلحة أن تحصل الرسم على أساس تقديرها » .

ويبين من هذا النص أنه يعالج حالة خاصة بتقدير قيمة العقد أو المحرر المفروض عليه الرسم ، واختلاف الممول والمصلحة فى تقدير قيمة العقد أو المحرر ، وبالتالى فهو لا يسرى إلا على الحالة الخاصة التى تناولها . بمعنى أنه إذا كان الخلاف لا ينصب على قيمة العقد أو المحرر ، فإنه لا ينطبق حتى ولو كان رسم الدمغة مفروضاً على عقد أو محرر ، كأن يكون الخلاف حول سقوط رسم الدمغة بالتقادم مع التسليم بقيمة المحرر ، أو يكون الخلاف حول تقدير قيمة الرسم المستحق على غير العقود والمحررات ففى مثل هذه الأحوال تسرى الأحكام العامة المنصوص عليها فى قانون الدمغة (المادة الأولى) وكذلك الجداول الملحقة به ولوائحه التنفيذية وكذلك القواعد العامة فى قانون المرافعات ، فلا تختص المحكمة الجزئية بنظر المنازعة بشأنها إلا إذا كانت داخلة فى حدود ولايتها طبقاً للقواعد العامة ، أى كانت قيمة النزاع ٢٥٠ جنيهاً ولا يكون حكمها نهائياً إلا إذا كانت قيمة النزاع لا تتجاوز ٥٠ جنيه .أما إذا كانت قيمة النزاع تتجاوز ٢٥٠ جنيهاً فإن الاختصاص يكون معقوداً للمحكمة الابتدائية وليس للمحكمة الجزئية ، إذ أن نص المادة ٩ سالف الذكر، نص استثنائى يعالج حاله خاصة ، فلا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه. ومن المقرر أن الاستثناء يقدر بقدره ، ولا يجرى إلا على حالته . ولا يمكن أن يستفاد من هذا النص الاستثنائى — الذى يعالج حالة خاصة ليست شاملة لكل حالات الرسم المفروض على العقود والمحررات على النحو سالف البيان، ومن باب أولى ليست شاملة لكل الحالات التى يستحق فيها رسم الدمغة — لا يمكن أن يستفاد من هذا النص والحالة هذه ، أن ضريبة الدمغة مقصورة على المحررات والعقود فحسب .

٦ — كما حاولت المحكمة أن تستند إلى نص المادة ٣٢ من القرار الوزارى ١٢٥ لسنة ١٩٥٢ من اللائحة التنفيذية ، والذى يقضى بأنه : « تؤدى رسوم الدمغة المقررة فى المادتين ٧ و٨ من الجدول المشار إليه «٥» شهرياً من واقع كشوف يقدمها الأفراد والشركات المنتجون للغاز » .

ولم تبين المحكمة وجه استدلالها بهذا النص ، فى حين أنه لا يسعفها فيما انتهت إليه ، فهو يوجب

على المنتجين ، سواء كانوا يوردون ما ينتجونه للغير أو ينتجونه لاستعمالهم الشخصى ، تقديم كشوف رسمية تؤدى منها الضريبة . فهذا النص عام شامل للرسوم المستحقة على المعاملات ، وتلك المستحقة على الاستهلاك فى ذاته ، وما كان للائحة أن تخالف نصوص القانون الصريحة على النحو سالف البيان .

٧ — وأخيراً فإن الجدول رقم ٥ الخاص برسوم الدمغة النوعية ، الملحق بقانون الدمغة ، ينص فى المادة ٧ منه على أنه : « يخضع استهلاك الكهرباء لرسم قدره مليمان عن كل كيلووات ساعة من الكهرباء المستعملة للاضاءة على العموم ، أو للأغراض المنزلية .

وعبارة النص عامة شاملة لكل حالات استهلاك الكهرباء سواء كان الاستهلاك ذاتياً أى من مولد خاص بالمستهلك نفسه ؛ أو كان التيار الكهربائى مورداً من الغير ، فالرسم مستحق على واقعة الاستهلاك فى حد ذاتها .

٨ — وقد أوضح هذه الحقيقة وزادها تأكيداً تعديل قانون الدمغة بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والذى ألغى نص المادة ١٠ مكرر من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤١ ، بشأن ضريبة الدمغة واستعاض عنها بالنص الوارد بالمادة السابعة من الجدول رقم ٥ سالفة الذكر ، حيث كان النص القديم يجرى كالآتى : يخضع استهلاك الكهرباء لرسم مقداره مليمان عن كيلووات ساعة من الكهرباء الموردة للتنوير أو للأغراض المنزلية .

وقد أثارت عبارة الموردة فى تلك المادة لبساً عند بعض المحاكم ، فذهبت إلى القول بأن المقصود من هذا اللفظ أن الدمغة مقصورة على ما يورد من المنتج للغير ، أما مستهلك التيار الذى ينتجه فلا يخضع لرسم الدمغة ، وكان الرأى الراجح أن الدمغة تستحق على واقعة الاستهلاك ذاتها ، سواء كان مورداً أو كان غير مورد أى يحصل عليها المستهلك من مولد خاص به .

وقد أفصح المشرع عن قصده حين حسم هذا الخلاف بتعديله المادة ١٠ مكرر ، واستعاض عن لفظ «الموردة» التى جاءت بالنص القديم بلفظ « المستعملة » فى النص الجديد (م ٧ من الجدول ٥ » من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١) .

وهذا يؤكد أن الرسم إنما يستحق على الاستهلاك ، سواء كان مورداً أو كان لا ينطوى على تعامل مع الغير أى استهلاكا ذاتياً .

٩ — هذا وقد نصت المادة ١٠ من الجدول (٥) من القانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ على أنه : يقع عبء الرسم المستحق طبقاً للمواد المتقدمة على الأشخاص الآتى ذكرهم : (الفقرة الأخيرة) استهلاك الكهرباء والغاز والبوتاجاز — الرسم على المستهلك ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك » .

ويلاحظ أن المحكمة حاولت الاستدلال من عبارة « لا يجوز الإتفاق على غير ذلك » بأن رسم الدمغة لا يستحق إلا عن الإستهلاك الذى يكون وليد إتفاق مع الغير ، فى حين أن المادة ١٠ الوارد بها هذه العبارة لا شأن له بتحديد وعاء الرسم ، ولا تتناول سوى تحديد الأشخاص الملتزمين بدفعها بعد أن أوضحت المادة ٧ من الجدول المذكور وعاء الرسم ، وأوضحت بصيغة عامة مطلقة أن الرسم مستحق على الإستهلاك أيا كان مصدره على النحو سالف البيان . فلا يمكن أن يستفاد من سياق نص

المادة (١٠) المذكورة سوى أن الرسم يقع على عاتق المستهلك ، وأنه فى الحالة التى يكون الاستهلاك فيها عن طريق التوريد من الغير فلا يجوز الإتفاق على أن يلتزم المورد بهذا الرسم .

١٠ — ويتضح من كل ما تقدم أنه ليس صحيحاً افتراض وجود تعامل بين شخصين فى كل واقعة أخضعها القانون لرسم الدمغة ، وأنه ليس من العدل تمييز المنتج للكهرباء والغاز عن مشتريها ، فيجب أن يتحمل كل منهما رسم الدمغة تحقيقاً لمبدأ المساواة .

موقف القضاء فى هذا الموضوع :

١١ — ولقد جرت غالبية أحكام القضاء سواء فى ظل قانون الدمغة القديم (الصادر فى سنة ١٩٤١) أو فى ظل القانون الحالى الصادر سنة ١٩٥١ على إلزام المستهلك للتيار الكهربائى برسم الدمغة ، ولو كان هو المنتج نفسه .

فقضت محكمة إستئناف القاهرة فى حكمها الصادر فى ١٩٥٤/٢/٢٥ بصدد ضريبة دمغة فرضت فى ظل قانون الدمغة القديم :

« وحيث إنه بالنسبة لرسوم الدمغة الخاصة باضاءة ميدان (عابدين) مجاناً ، فإنه بالرجوع إلى نصوص المادة ١٠ مكرر من الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون ٤٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون ١١ لسنة ١٩٤١ يتضح أن الذى يخضع لرسم الدمغة هو « إستهلاك » الكهرباء ، وكذلك يخضع لها فى فى الفقرة ١٠ ثالثاً « استهلاك » الغاز ، وإذن فواقعة الاستهلاك ذاته هى المنشئة لحق الخزانة فى رسم الدمغة ، أما فاتورة المطالبة بمقابل الاستهلاك فهى ورقة تحدد الكمية المستهلكة من التيار الكهربائى (ومن الغاز) ، ومحل الرسم إذن هو الاستهلاك لا الفاتورة ؛ وعدم وجود الفاتورة لا يحول دون تحديد المقدار المستهلك . فإما أن تقدم الشركة كشوفها من واقع ما هو ثابت بدفاترها وأوراقها وإما أن تندب المصلحة — كما فعلت — أحد مفتشيها لفحص تلك الدفاتر والأوراق لمعرفة ما أستهلك لتحصيل الرسوم . فالقول بعدم وجود فاتورة لإضاءة الميدان مجاناً لا يتيسر معه اقتضاء الرسم ، قول غير سليم فالرسم مستحق على الاستهلاك فى ذاته ومقداره ممكن تحديده كما تقدم » .

« وحيث إنه بالنسبة لقيمة الرسوم الخاصة بالاستهلاك الداخلى لمنشآت الشركة ، فإن الأساس الذى بنى عليه الحكم المستأنف عدم إخضاعه للرسم غير صحيح ، فإنه ليس كل تعامل بين الأفراد هو الذى يخضع للضريبة أو أنه لفرض الرسم يجب افتراض وجود تعامل بين إثنين بحيث إذا كان التصرف ذاتيا ولا يتصل بأى نوع من المعاملة مع الغير فلا يخضع للرسم ، وهذا القول لا يستقيم مع القانون ، ذلك أن رسم الدمغة ضريبة صغيرة تفرض على وقائع عينها القانون ، وهى ما يتخلل النشاط الحيوى ، سواء فى المعاملات أو مظاهر الحياة المادية ؛ ومن بين تلك الوقائع ما هو معاملات بين الأفراد وما هو إستعمال ذاتى كالدراجة أو جهاز يماثلها ، فليست الضريبة مقصورة إذن على المعاملات وحدها ، ويترتب على ذلك أن الإستهلاك للكهرباء أو الغاز وهو مظهر من مظاهر النشاط الحيوى صالح لفرض الرسم عليه ، سواء استهلكهما منتجهما أو الغير .

« ولا يرد على ذلك بأن المادة ١٠ مكررة ذكرت كلمة الكهرباء « الموردة » للتنوير . فمفهوم كلمة « الموردة » أنها بمعنى « المستعملة أو الموجهة » للتنوير ، تمييزاً لها عن الكهرباء المستعملة فى أغراض أخرى غير الإضاءة كالأغراض الصناعية لتحريك الآلات . ولم يقصد الشرع عملية التوريد من منتج لسكهرباء استهلكها ، فيخرج هذا المنتج من عموم النص ويؤكد هذا المعنى خلو الفقرة التالية لهذه الفقرة مباشرة،وهى فقرة ١٠ ثالثاً والخاصة بإخضاع استهلاك الغاز للرسم ،ولم تذكر كلمة « الموردة »، بل أطلق النص فيها وكان عاماً ، وطبيعى أنه لا مبرر لتمييز حالة من الاثنين عن الأخرى ، فكلاهما استهلاك وموضوع رسم ، ومن أجل هذا رأى الشارع أن يقطع الجدل ؛ فلما صدر القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٢ كشف عن قصده من كلمة « الموردة » ، وأن المراد بها « المستعملة » ، فقال : يخضع استهلاك الكهرباء لرسم قدره مليمان عن كل كيلووات ساعة من الكهرباء المستعملة للاضاءة على العموم أو للأغراض المنزلية .

« وأخيراً فليس من العدل ، ما دام الرسم مقرراً على الاستهلاك دون شروط ، أن يتحمل المشترى للكهرباء رسم الدمغة ، وأن يعفى منه الشركة ؛ فهذا تمييز لم يرم إليه الشارع لمجافاته للعدالة . فمن العدل إخضاع كل مستهلك للكهرباء لرسم الدمغة،سواء كان منتجها المستهلك أو غير المنتج لها »(١)

١٢ — وقد أيدت محكمة النقض المبادىء التى قررها الحكم سالف الذكر ، فقضت فى حكمها الصادر فى ١٩٥٩/١٢/٣ بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه وهو بصدد مناقشة استحقاق رسوم الدمغة على الاستهلاك الداخلى لمنشئات الشركة الطاعنة قرر أنه لا يشترط لاستحقاق رسوم الدمغة أن يكون الاستهلاك نتيجة تعامل بين الأفراد فحسب ، وإنما يستحق الرسوم على الاستهلاك الذاتى ، وإن كان لا ينطوى على تعامل مع الغير : فواقعة الاستهلاك فى ذاتها هى التى يستحق عنها رسم الدمغة . ولذا أخضع الحكم استهلاك الشركة الطاعنة للكهرباء فى منشئاتها الداخلية للرسم مع أن هذا الاستهلاك لم يكن نتيجة لتعامل الشركة الطاعنة مع الغير ، فليس فيما قرره الحكم فى هذا الشأن أى تناقض مع ما قرره من أن استهلاك الحكومة للكهرباء ، وإن كان قد حصل بمعرفة الحكومة ذاتها ، إلا أن الشركة الطاعنة ، دون الحكومة ، هى التى تتحمل رسم الدمغة المستحق عليه . ذلك أن الحكم إنما أجرى فى ذلك حكم المادة ١٤ من القانون ٤٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون ١١ لسنة ١٩٤١ من أنه فى كل تعامل بين الحكومة والغير يتحمل هؤلاء دائماً رسم الدمغة . وهذا مجال يختلف عن مجال إلزام المستهلك ذاته برسم الدمغة نتيجة لاستعماله التيار الكربائى إذا كان المستهلك خلاف الحكومة ، وفى غير نطاق المادة ١٤ سالفة الذكر طبقاً للأحكام العامة المضافة فى ذلك القانون ١١ لسنة ١٩٤١ الخاصة بتعيين من يقع عليهم عبء الرسم(٢) .

---

(١) يراجع المبادىء القانونية فى الأحكام الضرائبية للاستاذ كمال عبد الرحمن الجرف . المجموعة العاشرة، الطبعة الأولى سنة ١٩٦١ ص ٤٦٩ وما بعدها ، وعلى الأخص ص ٤٨٧ إلى ص ٤٨٩ .

(٢) المحاماه س ٤١ ص ١١ وما بعدها قاعدة رقم ١٩ مبدأ رقم ٤ .

ويراجع أيضاً بنفس المعنى : (١) حكم محكمة طلخا فى القضيتين ٩٨ لسنة ١٩٥٩ و٢١٥ لسنة ١٩٥٩ مدنى طلخا المرفوعتين من أحمد محمود يونس ؛ (٢) حكم محكمة أجا فى القضية ٧١٣ لسنة ١٩٦٠ مدنى أجا بتاريخ ١٩٦٠/٢/١٩ ؛ (٣) القضية ٦١٨ لسنة ١٩٥٨ مدنى أجا بتاريخ ١٩٦٠/١٠/١٣ ؛ (٤) حكم محكمة أجا فى القضية ٦٦٧ لسنة ١٩٥٨ مدنى أجا بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٣٠ ؛(٥) حكم محكمة أجا فى القضية ٤٣١ =

موقف الفقه

١٤ — وإذا كان هذا هو الرأى الراجح فى القضاء ، فإن الفقه بدوره يجمع على ذلك فيقرر الدكتور حسين خلاف [1] «وإذا نحن تصفحنا الجداول المذكورة فإنا نجد أنها تشمل فى الحقيقة مجموعة من ضرائب ورسوم يختلف بعضها عن البعض الآخر ؛ فمنها ما يعد رسوما بالمعنى الدقيق ؛ كما أن منها ضرائب حقيقية مباشرة أو غير مباشرة ، كذلك فمن رسوم الدمغة ما يصيب بعض التصرفات المعينة كعقود البيع والإيجار مثلا ، لكن منها ما يفرض على بعض الأموال كالدرجات ، أو بعض الوقائع كاستهلاك التيار الكهربائى . والواقع أن ما يصل كل هذه الأمور التى تخضع للضريبة هو مجرد إخضاعها جميعاً من حيث الضريبة لقواعد قانونية واحدة هى تلك القواعد الموضحة فى تشريع رسوم الدمغة.

ويشير الدكتور خلاف إلى أنه : « يجب أن تذكر دائماً أنه كما تفرض الدمغة على المحررات فإنها تفرض أيضاً على غيرها ، وإن القول بأن قانون ضريبة الدمغة لا ينطبق إلا على المحررات قول لا يتفق مع الواقع ، وذلك على حد تعبير محكمة مصر المختلطة فى حكمها الصادر فى ٢٩ يناير سنة ١٩٤٨ [2] .

ويقرر الدكتور خلاف بصدد المادة التاسعة من القانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ وما ورد بها من جعل الاختصاص بنظر المعارضة فى تقدير قيمة العقد أو المحرر للمحكمة الجزئية بصفة انتهائية : « وعلى أية حال فإن اختصاص هذه المحكمة مقيد فى مسائل الدمغة بمعارضة الممول فى قيمة العقد أو المحرر . أما غير ذلك من المنازعات التى يثيرها تطبيق قانون الدمغة ، فتسرى فى شأن الاختصاص بالنظر فيه القواعد العامة فى هذا الموضوع » [3].

١٥ — ويقرر الأستاذ كمال عبد الرحمن الجرف وقد أثارت عبارة « الموردة » للتنوير كثيراً من الجدل . وحسما لهذا الخلاف عدل النص فى القانون الجديد فاستبدل بالمستعملة لفظ « الموردة » الوارد فى النص القديم ، كما استبدل بعبارة « الإضاءة على العموم » لفظ « التنوير » للافصاح عما قصد بها أصلا » [4] .

١٦ — ويقول الأستاذ فكرى ناصف «ونرى خضوع التيار الكهربائى المورد من الشركة لإنارة مكاتبها ومصانعها أو لغرض من الأغراض المنزلية فى منشآتها ، حيث أن واقعة الاستهلاك ذاتها هى الخاضعة للضريبة ، بصرف النظر عن كون المستهلك هو شخصاً آخر غير المنتج لها ؛ حيث لا تخصيص بغير مقتضى ، ولا إعفاء إلا بنص » [5] .

٧ — وصفوة القول إن القانون قد فرض رسم الدمغة على استهلاك التيار الكهربائى سواء كان هذا التيار مورداً من الغير أو كان المستهلك هو الذى ورده لنفسه ،

= لسنة ١٩٦٠ مدنى أجا بتاريخ ١٨/١/١٩٦١ ؛ (٦) وحكم محكمة طلخا رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥٩ مدنى طلخا رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥٩ مدنى طلخا المرفوعة من أحمد محمد جاويش ضد مصلحة الضرائب ؛ (٧) حكم محكمة أجا فى القضية رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ الصادر بتاريخ ٣١/١٠/١٩٦٠ .

(١) كتابه الوجيز فى تشريع الضرائب المصرية الطبعة الرابعة سنة ١٩٥٧ بند ٤٤٩ ص ٣٦٩ .

(٢) منشور بمجموعة الجرف ج ٣ م ٤١٩ ص ٤٣١ « هامش ١ ص ٣٧٠ من المرجع السابق » .

(٣) المرجع السابق ص ٣٨٠ بند ٤٦٣ .

(٤) كتابه « نظام الضرائب — الضرائب غير المباشرة ، ضريبة الدمغة ، طبعة ١٩٥٣ ص ١٢٨ .

(٥) كتابه ضرائب ورسوم الدمغة ص ٢١٤ .

تعريف بالمقالات القانونية الهامة :

الحماية القانونية للحياة الخاصة[1]

للأستاذ عبد الوهاب الأزرق

المستشار بإدارة قضايا الحكومة

لم يفت الشارع المصرى أن يحمى سرية حياة الأفراد الخاصة بما نص عليه قانون العقوبات فى المادة ٣١٠ : « كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم ، مودعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خاص ائتمن عليه فأفشاه فى غير الأحوال التى يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب .. » .

كما نصت المادة ١٥٤ من قانون العقوبات على أن : « من أخفى من موظفى الحكومة أو البريد أو مأموريها أو فتح مكتوباً من المكاتيب المسلمة إلى البريد ، أو سهل ذلك لغيره يعاقب .. » .

كذلك نصت المادة ٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : « إذا وجدت فى منزل المتهم أوراق مختومة أو مغلقة بأى طريقة أخرى ، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفضها » .

ونصت المادة ٥٨ من نفس القانون على أن : « كل من يكون قد وصل إلى علمه بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطة ، وأفضى بها إلى شخص غير ذى صفة ، أو انتفع بها بأى طريقة كانت ، يعاقب .. » . تراجع أيضاً المواد ٩٥ و ٩٥ مكرراً و ٩٧ من قانون الإجراءات .

لكن الاعتداء الذى نحن بصدده يقع فى ميادين أخرى لم يلحظها الشارع ولم ينص على مؤيدات لانتهاكها ، مع أن الشرائع قد نصت على مؤيدات لمن يقارف القذف والسب . إلا أن العنصر المكون لهذه الجرائم هو توافر القصد الجرمى ، أى نية إيقاع الأذى والإضرار ، لا نشر الوقائع التى فى مقدور كل إنسان الوقوف عليها .

ومما يجب التنبيه عليه أن انتهاك حرمة حياة الفرد الخاصة قد نواجهها من غير أن نواجه معها عناصر القذف أو السب ، أو ما إليهما ، مما نص عليه القانون ؛ لهذا يجب أن نميز بين هذه الجرائم ، وبين الإخلال بسرية الحياة الخاصة .

(١) ملخص مقال نشرته مجلة إدارة قضايا الحكومة ، السنة الثالثة ، العدد الرابع ، ص ١١٩ — ١٣٩ .

لقد أصيب الفقه الفرنسى بالغموض منذ قرر واضعوه أن لا حكم بلا نص ولا عقوبة بلا نص ؛ وقد ثار الفقهاء على هذا الاتجاه ولاسيما العميد فرنسوا جينى فى مؤلفه Geny Méthodes d'interprétation et Source en droit privé الذى نعى على الفقه والقضاء جمودهما ، وقد تأثر القضاء بعض الشيء بصحبته ، فصدرت أحكام فى هذا الصدد من أشهرها القرار الذى أصدرته محكمة استئناف باريس فى ١٩٥٥/٣/١٦ فى قضية سارة فيلكس : « وحيث إن ذكريات الحياة الخاصة بكل شخص هى من الذمة المالية الأدبية ، فلا أحد يملك نشرها وإعلانها ولو بدون نية ضارة ، وقصد سىء ، إلا أن يكون صاحب هذه الذكريات قد أذن بذلك صراحة بلا لبس ولا غموض ، لأن أنباءها تتصل بحياته الخاصة التى يحياها .. وحيث إن وقائع الحياة العامة التى يحياها الشخص هى غير ذلك ، وتخضع لقواعد تغاير القواعد التى تسود الحياة الخاصة ؛ لأننا إن اسبغنا عليها من الحرمة ما أسبغناه على الحياة الخاصة لاستحال عمل المؤرخ » .

إن الحياة العامة هى حياة الشخص فى المجتمع ؛ وهى الحياة التى يحياها مع أمثاله فى الحياة اليومية والحياة المسلكية ، أو الحياة الخارجية التى شهدها الناس ؛ أما الحياة الخاصة فهى الحياة الذاتية : الحياة العائلية أو الحياة الروحية التى يحياها وراء الباب المقفل . ومن المستحيل عمليا أن نقرر أين تنتهى حدود الأولى وأين تبدأ حدود الثانية ، لذلك سيبقى تقدير القضاء لامعقب له .

إننا إذا أنكرنا على الفرد أن يحيا حياته الخاصة كما يريد ويشتهى ، ولم نحفظ لهذه الحرية سريتها ، نكون قد أنكرنا إنسانيته ورددناه إلى ضرب مهين من الخلق . وهذه الحقوق والمزايا التى أعلنها القانون الوضعى للانسان ، إنما أراد أن ينقذ بها حياته من الطغيان ويوفر لها الهناءة والرغد ؛ وقد جعل سريتها عنوان حرمتها . وكل اعتداء على هذه السرية يهدد حقوقه ومزاياه ، ويفقد الإنسان إنسانيته .

وتقتضينا حماية سرية حياة الفرد الخاصة ، أن نوضح فى أى حدود يكون الإخلال بها من شأنه أن يخول صاحبها حق الادعاء . لقد اشترط القضاء فى كثير من أحكامه أن يكون ما أذيع أو نشر أو صور أو أعلن ؛ قد جعل المجنى عليه موضع السخرية أو المهانة أو التحقير .

ويتم إفشاء السر بمجرد إطلاع شخص أو عدة أشخاص عليه ، ولو حصل لشخص واحد وطلب منه كتمانه ، ولا عبرة برابطة القرابة ، فيكفى أن يذكر الطبيب السر لزوجته أو أن يذكر المحامى سر موكله لقريب له .

ومجرد الإعلان أو النشر أو إفشاء السر يعتبر ضاراً بالمجنى عليه ، ويستدعى تلافى الضرر والتعويض عنه . وفى هذه الحالة يجب أن نميز بين حماية السرية وحماية الشرف ، ويكون الاعتداء على الشرف ظرفاً مشدداً يزيد فى التعويض .

وقد حكمت محكمة النقض فى الجمهورية العربية المتحدة بأن حرية الصحفى هى جزء من

حرية الفرد العادى ، ولايمكن أن يتجاوزها إلا بتشريع . (نقض جنائى فى ٢٤ من مارس سنة ١٩٥٩) .

إن الضرر الأدبى لايقبل التلافى ، مما يتطلب إقامة حماية أقوى وأجدى المصالح الأدبية ، منه المصالح المـادية . والقانون الإنجليزى يعطى للنشر معنى أوسع ، فهو يعنى الاطلاع Communication ، ويتحقق فى القذف المدنى بمجرد إطلاع شخص غير المقذوف فى حقه على العبارات أو الألفاظ القذفية ، سواء حصل الإطلاع عليها عن علم أو إهمال من القاذف . فسيان لدى القانون الانجليزى إن توافر قصد القذف لدى القاذف أو لم يتوافر ، فالمهم عنده هو البيان ذاته ، فإن احتوى على عبارات قذفية تحققت جريمة القذف ، بصرف النظر عن القصد ، وإن لم يحتو على ذلك ، فلا جريمة ولا عقاب .

وجمهرة الفقهاء ، عند بحث حالات سرية الحياة الخاصة ، التى نوه بها القانون صراحة ، يجعلونها حقاً من الحقوق الشخصية ؛ ويذهب لوسيان مارتان إلى أننا نستطيع تعميم ذلك والتحدث عن حق مستقل عام للسرية ، ولـكن وجود حق مستقل لهذه السرية يقتضى ألا يرتبط بالذمة المـالية .

والحق الذاتى هو تعبير عن الإرادة الفردية لمصلحة شرعيه قد حماها القانون ؛ وهو يختلف بذلك عن الحق الوضوعى الذى هو إفصاح عن الإرادة العامة وعلى ضوء هـذا التعريف قد يستقيم حق السرية ، وتبقى الإرادة هى العنصر الإيجابى للحق الذاتى ، وتظل المصلحة المستنـد الذى تتـكىء عليه .

والقضاء فى فرنسا ومصر مستقر على أنه إذا كان الدخول فى المنزل بطريقة غير قانونية فإن محضر التفتيش وعملية الضبط يعتبران من الأعمال الباطلة بطلاناً مطلقاً ، ولايصح الاستناد إليهما ، وتحـكم المحكمة بالبطلان من تلقاء نفسها ، ولا تقبل شهادة ضابط البوليس ومن رافقه على الوقائع التى لم يعلموها إلا بناء على هذا الدخول .

وقضت محكمة النقض بأنه إذا كانت مشاهدة الخفير للمتهمين وهم يتعاطون الأفيون بواسطة الحقن كان من ثقب الباب ، فإن ضبطهم بناء على ذلك ، وتفتيشهم يكون كلاهما باطلا لأن حالة التلبس ليست ثابتة . (حكم ١٦ من يونيه سنة ١٩٤١) . وأن مأمور الضبط القضائى المأذون بتفتيش مسكن للبحث عن أسلحة أو مسروقات ، ليس من حقه فض ورقة صغيرة عثر عليها بين طيات فراش المتهم وأنه لايعقل أن تحتوى على شىء مما يجرى البحث عنه . (ويراجع مقال الأستاذ عبد الحليم الجندى رئيس إدارة قضايا الحـكومة بمجلة المحاماة سنة ١٩٣٣ العدد السادس ، وكتاب العميد الدكتور محمود مصطفى فى شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الخامسة ، سنة ١٩٥٧ ص ١٨١) .

وإن القضاء ليتجه فى زماننا إلى خلق مفهوم عام لذمة مالية أدبية ، رغم تشكك البعض ومنهم كابيتان فى إمكان قبول قيام حقوق غير مالية ، وهى المصطلح عليها بالحقوق الشخصية ، ومن بينهما

حق السرية . وبهذا المعنى حكم محكمة السين فى دالوز الأسبوعى ١٩٢٧ — ٢٩٥ ، فى شكوى رجل استخدم اسمه فى فيلم سينمائى ، فقررت المحكمة أن الاسم هو أقوى مظهر من مظاهر الشخصية الإنسانية وإنه يمثل ذمة مالية للذكريات والشرف التى انتقلت إليه من أصوله ، وأن من حقه أن يدفع كل اعتداء يقع عليها .

ولعلنا نرى أن الاسم من حيث الذمة المالية الأدبية ، أصبح مثله كمثل الاسم التجارى فى نشاط الشخص التجارى . لأننا نشهد اندماج الذمة المالية الأدبية فى الشخص ، وبقاء الذمة المالية الاقتصادية منفصلة عنه . ويبقى هذا الاختلاف فى التطبيق : فالحقوق الشخصية لا يمكن أن تقبل الحوالة ، ولا التنازل عنها ، ولا التصرف فيها بعوض ، ولا تسقط بالتقادم ، ولا تنتقل مبدئياً للوارث .

وللذمة المالية الأدبية مظهران ، أحدهما إيجابى والآخر سلبى ، وأننا نستطيع أن نثبت فى الوجه الإيجابى الحق المعنوى الذى يتمتع به المؤلف ، وحق صاحب الخطابات السرية ، وحق التصوير . أما الوجه السلبى فنذكر منه واجب وارث الحق المعنوى للمؤلف ، وواجب عرفان الصنيع حيال الواهب ، وواجب الشرف على إطلاقه ، وإن كان من العسير تحديد هذا الأخير .

إن تعدد جوانب السرية واختلاف ظواهرها جعل من الصعب على الاجتهاد القضائى أن يكون حق اليوم مفهوماً شاملا لهذا الحق : فهو يبنى قضاءه على نص معين ، فإذا لم يجد نصاً لجأ إلى المادة ١٣٨٢ من القانون المدنى الفرنسى والمادة ١٦٣ من القانون المدنى المصرى ، وهو تارة يرى فى دعوى المجنى عليه تطبيقاً لحق السرية ، وطوراً تعويضاً عمن ارتكب الخطأ الذى سبب الضرر .

أما عن تطبيقه حق السرية ، فليس ثمة نص يقرر مباشرة مثل هذا الحق ولا ينظم خصائصه ؛ غير أن بعض النصوص تأذن باستخلاص هذا الحق كالتى جاء بها قانون العقوبات بصدد سرية المهنة وحصانة الرسائل . ومواد قانون العقوبات لايعاقب على الجرائم العمدية إلا إذا توافر القصد الجرمى، فإذا صدر إفشاء السر عن غفلة أو جهالة أو رعونة ، تعذر قيام العناصر المكونة للجرم . فالطبيب أو المحامى الذى يهمل فى حفظ أوراق المريض أو الموكل فيطلع عليها شخص آخر ، لا يكون قد ارتكب جريمة إفشاء الأسرار .

لكن فى وسع المجنى عليه أن يلجأ إلى مادة المسئولية فى القانون المدنى لتلافى الضرر الذى لحق به ، وهذه الدعوى المدنية تتطلب لممارستها وجود خطأ أورث ضرراً ، فإذا لم يكن ثمة أى ضرر تأتى عن إذاعة السر ، فلا يملك المعتدى عليه وسيلة لتدارك ذلك .

وقد حكمت محكمة استئناف جرينوبل فى ١٩٥٢/٥/٢٩ ، دالوز ١٩٥٢ ص٧٢٩ بأن : الإجراء الذى بمقتضاه قبلت شهادة مخلة بسر المهنة يعتبر باطلا . وكانت امرأة قد دفعت دعوى زوجها بإنكار البنوة ، بعدم سماع الدعوى لأنه كان واقفاً على حالة حمل الزوجة ، ودللت على ذلك بشهادة طبية تؤكد أن هذا الذى لم يكن فى حينها زوجها ، قد اصطحب المرأة إلى الطبيب النسائى ، وأن الأخير

أعلمه بوجود الحمل . فاستبعدت المحكمة هذه الوثيقة لإخلالها بحكم مادة قانون العقوبات التى توجب سرية المهنة . وقد أدى ذلك إلى نجاح دعوى الزوج بإنكار الولود .

ولذلك فإن على مدير مستشفى الولادة أن يمتنع عن الأدلاء بشهادة خاصة بدخول مريضة فى مستشفاه ، لانطوائها على إفشاء للسر . وهكذا يتجلى لنا الالتزام بسرية المهنة بمظهر تعاقدى ، يعطى الشخص الحق فى أن يحمى وقائياً حياته الخاصة عن إخلال صاحب المهنة بها .

وسرية الرسائل الخاصة تولد طائفة من الحقوق من ضمنها الحق الأدبى : فهناك حق ملكية المرسل إليه ، وحق استخدام مضمونها كوسيلة للاثبات ، وحق الملكية الأدبية والفنية الذى يتناول فحوى الرسالة .

والقضاء ما زال يتردد فى إقرار مفهوم عام لحق السرية ، فهو أحياناً يعتمد على حق الملكية ، وأحياناً أخرى يتخذ الحرية الفردية ، وفى بعض الأحكام الحق الشخصى . والقضاء الفرنسى لم يؤكد وجود حق عام للسرية ، وإنما ارتضى هذا الحق أحياناً بما أسبغ عليه من مؤيدات تحميه ، بأن أجاز للمتمتعين فيه أن يطالبوا قضائياً بمنع إفشاء المخابرات التى تتصل بهم كلما وجدوا ذلك وشيك الوقوع ، كما هى الحال مع من يستعد لنشر الرسائل ، وأن يعارضوا فى بيع الكتب السرية .

وقد ذللت الصعاب أمام قضائنا ، فلا شىء يلزمه الرجوع فى بناء الحق الذى يحمى الحياة الخاصة إلى قواعد مضطربة ، إذ قررت المادة الأولى من قانوننا المدنى وجوب اتخاذ الشريعة الإسلامية كمصدر من المصادر التى قام عليها القانون ، فإذا لم يجد القاضى نصاً فى التشريع ، يرجع إلى الشريعة الإسلامية على اختلاف مذاهبها ، فيجعلها أساساً لقضائه . وحسبنا ونحن بصدد بحث الحياة الخاصة وحرمتها ، وحق السرية وما يسود ذلك من فكرة المصلحة ؛ أن نحيل إلى الدور الخطير الذى لعبته المصلحة فيما قرره الفقهاء من قواعد الاستحسان ، والمصالح المرسلة ، والقياس العام ؛ وسد الذرائع . وما قاله الإمام ابن القيم : فكل أمر خرج من المصلحة إلى المفسدة ، ومن الحكمة إلى العبث ، ومن العدل إلى الجور ، فهو ليس من الشريعة فى شىء وإن دخل فيها بالتأويل ؛ لأن الله لم يرسل رسله ولم ينزل كتبه ، إلا ليقوم الناس بالقسط ، فحيث كان الحق فثمة شرع الله » .

قوانين وقرارات ومنشورات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٣[1]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧
بالمحاماة أمام المحاكم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بالمحاماة أمام المحاكم ،

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحاكم الشرعية ،

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم فى المواد الجنائية ،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار قانون الرسوم أمام المحاكم الحسبية ،

وبعد موافقة مجلس الرياسة ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الأخيرة من البند خامساً من المادة ٩٠ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه النص الآتى :

« مادة ٩٠ خامساً : وقيمة طابع الدمغة :

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٩٥ الصادر فى ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٣ .

مليم جنيه	
١٠٠	فى القضايا الجزئية والنيابات على اختلاف أنواعها أو محاكم الأحوال الشخصية الجزئية .
٢٠٠	فى القضايا الابتدائية والاستئنافية الجزئية والمحاكم الإدارية وقضايا الأحوال الشخصية الابتدائية .
٥٠٠	فى قضايا محاكم الاستئناف والقضاء الإدارى .
٨٠٠	فى قضايا محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا .

ويكون لمفتشى أقلام الكتاب بوزارة العدل ولمن تندبه النقابة أن يستوثق من تنفيذ هذا القانون بالاطلاع على الأوراق التى فرض عليها رسم الدمغة ولهم حق المطالبة بتوقيع الجزاء الإدارى على الموظف المقصر فى اقتضاء الدمغة .

مادة ٢ — يضاف إلى المادة (٩٠) من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه فقرة جديدة برقم (سادساً مكرراً) نصها الآتى :

« أتعاب المحاماة المحكوم بها على الخصوم تأخذ حكم الرسوم القضائية وتقوم أقلام الكتاب بتحصيلها لحساب الصندوق وفقاً للقواعد المقررة بالقوانين رقم ٩٠ و ٩١ و ٩٣ لسنة ١٩٤٤ ، ١ لسنة ١٩٤٨ وتقيد رسوم التنفيذ طلباً حتى يتم تحصيلها لحساب الخزانة مع الأتعاب فإذا تعذر تحصيل تلك الرسوم رجع بها على النقابة .

وتخصص حصيلة الأتعاب بنسبة ٥ ٪ لاقلام الكتاب والمحضرين ويكون توزيعها طبقاً للقواعد التى يضعها وزير العدل بقرار منه » .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٥ أبريل سنه ١٩٦٣) .

مذكرة إيضاحية

صدر القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بالمحاماة أمام المحاكم ونص فى المادة ٩٠ منه على أن من بين ما يتكون منه رأس مال صندوق المعاشات والإعانات مايحصله مجلس النقابة من المحامين ثمناً لورق دمغة ينشأ لهذا الصندوق خاصة وقيمة طابع الدمغة ١٠٠ مليم فى القضايا الجزئية ، ٢٠٠ مليم فى القضايا الابتدائية ، ٣٠٠ مليم فى قضايا محاكم الاستئناف والقضاء الإدارى ، ٤٠٠ مليم فى قضايا محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا .

ولما كانت إيرادات هذا الصندوق لاتكفى لمواجهة أعبائه المتزايدة وتحقيق الأغراض التى أنشىء من أجلها فقد رؤى تنمية لموارده إعداد مشروع القانون المرافق بتعديل المادة ٩٠ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه ورفع قيمة طابع الدمغة فى قضايا محاكم الاستئناف والقضاء الإدارى إلى ٥٠٠

مليم وفى قضايا محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا إلى ٨٠٠ مليم مع مراعاة التدرج فيها . ولهذا لم يمس التعديل القضايا الصغيرة وتناولت الزيادة القضايا الكبيرة ، وهذا إلى أن الذى يتحمل العبء المالى لهذه الفريضة هو المحامى نفسه وفقاً لما جرى به العمل .

كما أضاف المشروع النص على أن تؤول إلى الصندوق أتعاب المحاماة المحكوم بها على الخصوم أسوة بالقاعدة المقررة فى تشريعات بعض الدول العربية على أن يقوم قلم كتاب المحكمة المختصة بتحصيل هذه الأتعاب لحساب نقابة المحامين بنفس الطريقة التى تحصل بها الرسوم القضائية.

وقد رؤى تيسيراً على النقابة عدم إلزامها بأن تدفع مقدماً رسوم التنفيذ المستحقة على الأتعاب المحكوم بها دائماً وإنما تقيد هذه الرسوم طلباً ريثما ينفذ بها لصالح الخزانة ضد المحكوم عليه . فإذا تعذر ذلك رجع بتلك الرسوم على النقابة .

وقد نص المشروع على أن تخصص حصيلة الأتعاب نسبة ٥٪ لأقلام الكتاب والمحضرين مكافأة لهم مقابل عملهم فى التحصيل .

وجدير بالذكر أنه لن يترتب على ذلك زيادة فى الأعباء على المتقاضين لأن الكثير منهم يتفقون فى ظل القانون القائم على أن تكون هذه الأتعاب من نصيب المحامى الموكل فى الدعوى .

هذا وقد رؤى أن تؤول الأتعاب المحكوم بها إلى صندوق النقابة حتى يكون انتفاع المحامين بحصيلتها جماعياً .

وقد أعدت وزارة العدل مشروع القانون المرافق مفرغاً فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة . وتتشرف بعرضه على السيد رئيس الجمهورية. رجاء الموافقة عليه وإصدار قرار به .

مذكرة إيضاحية

للقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٢(١)

من المقرر طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٢ بنظام بطاقات الحيازة الزراعة أن بيانات الحيازة تثبت باسم الحائز الفعلى الذى يتولى استغلال الأرض الزراعية مالكاً أم مستأجراً .

ويقتضى هذا أن تثبت بيانات الحيازة باسم المالك إن كان يزرع أرضه على الذمة وباسم المستأجر فى حالة الإيجار النقدى .

ولما كان من المعلوم أنه فى حالة الإيجار مزارعة يكون كل من المالك والمستأجر (الشريك) حائزاً فعلياً للأرض محل العقد وقد خلت أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه من حكم يحدد من تثبت بيانات الحيازة باسمه فى هذه الحالة .

(١) نشر القانون بالعدد الثالث سنة ٤٣ محاماة ص ٧٢ .

لهذا رؤى إعداد المشروع المرافق بإضافة فقرة جديدة إلى نهاية المادة الأولى من ذلك القانون تقضى بأنه فى حالة الإيجار بالمزارعة تثبت بيانات الحيازة باسم من يتفق الطرفان على إثباتها باسمه بشرط أن يكون اتفاقهما ثابتاً بالعقد وإلا اثبتت البيانات باسم المالك وذلك حسما لأى نزاع فى هذا الشأن .

وقد روعى فى هذا الحكم احترام إرادة الطرفين متى اتفقا كتابة فى العقد على من تثبت بيانات الحيازة باسمه فان لم يقع هذا الاتفاق كان مما يساير طبائع الأمور إثبات البيانات باسم المالك إقراراً للمبدأ المسلم به من أن الأصل فى الحيازة أنها مظهر من مظاهر التملك فضلا عما هو معلوم من أن المالك هو صاحب المصلحة الدائمة فى استخدام السلف فى خدمة الأرض لتحسين تربتها وتجويد إنتاجها الأمر الذى يؤدى فى المدى الطويل من الزمام إلى زيادة الدخل القومى الناتج من قطاع الزراعة .

على أن الحكم المتقدم لايهدر مصلحة المستأجر الشريك إذ فى وسعه متى استبان له تلاعب المالك وعدم توجيهه السلف كلها أو بعضها إلى خدمة الأرض المؤجرة — أن يلجأ إلى لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية بالمركز لطرح وجهة نظره وللجنة المذكورة متى ثبت لها سوء استخدام السلف العينية والنقدية أن تقضى بنقل بيانات الحيازة باسم الطرف الآخر .

ومن البديهى أن للجنة ممارسة سلطتها فى نقل بيانات الحيازة حتى فى حالة إثبات البيانات باتفاق الطرفان متى تحققت من عدم صلاحية من اثبتت البيانات باسمه كيا تكون الحيازة دائماً فى يد الطرف الأمين عليها وما يؤدى إليه ذلك من صيانة مصلحة الطرفين وتحقيق صالح المجتمع .

ويتشرف وزير الزراعة بعرض هذا المشروع على السيد رئيس الجمهورية فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة — رجاء الموافقة عليه وإصداره .

مذكرة إيضاحية

للقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٢ (١)

انشئت بالقانون رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٣ فى المراكز لجان للفصل فى المنازعات الناشئة عن امتداد عقود إيجار الأراضى الزراعية طبقاً للمادة ٣٩ مكرر ا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى .

وقد أثبت العمل أن هذه اللجان لم تؤد رسالتها كما ينبغى ويرجع ذلك إلى عيب فى تشكيلها إذ يرأسها وكيل النائب العام لدى المحكمة الجزئية بمقر اللجنة وهو فى الغالب مثقل بأعباء وظيفته الأصلية ممـا لايترك له مجالا لعقد هذه اللجان فى مواعيدها مما يتعارض والسرعة الواجبة فى فض هذه المنازعات .

(١) نشر القانون بالعدد الثالث سنة ٤٣ محاماة ص ٦٣ .

ومن ثم رؤى علاجاً لما تقدم إلغاء هذه اللجان والاستعاضة عنها بلجان إدارية تنشأ في عاصمة كل مركز برياسة قاض يختاره وزير العدل وعضوية أحد أعضاء النيابة العامة يختاره النائب العام ومفتش الزراعة بالمركز ويحضر اجتماعات اللجنة مندوب عن كل من وزارتى الأشغال والاصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى ومصلحة المساحة والجمعية التعاونية الزراعية بالمركز .

كما رؤى متابعة للتعديلات الجديدة فى قانون الإصلاح الزراعى أن يضاف إلى اللجان الجديدة اختصاصات أخرى تتعلق بالمنازعات الزراعية .

ولهذا أعد مشروع القانون المرافق ناصاً فى مادته الأولى على إنشاء لجنة بدائرة كل مركز تسمى « لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية » وتشكل على النحو السابق بيانه ويصدر بالتشكيل قرار من المحافظ المختص ونظمت المادة الثانية مواعيد انعقاد اللجان .

وحددت المادة الثالثة اختصاصات هذه اللجان وهى تشمل أولا المنازعات التى كانت من اختصاص اللجان الملغاة وتحال هذه المنازعات إلى اللجان الجديدة بقوة القانون دون حاجة إلى أى إجراء وذلك فيما عدا المنازعات التى صدر بشأنها قرار نهائى من اللجان الملغاة .

وتشمل ثانياً المنازعات التى تنشأ حول مقدار المساحة المؤجرة أو منافعها أو التكاليف المتعلقة بالرى والصرف والتطهير وكافة المصروفات التى يجوز قانوناً إضافتها إلى الإيجار .

وتشمل ثالثاً المنازعات التى تثور حول التزامات المؤجر والمستأجر فى المزارعة كما حددها القانون .

وتشمل أخيراً الخلافات الناشئة حول استخدام السلف النقدية والعينية فى الأرض المؤجرة بواسطة طرف عقد المزارعة المثبتة بيانات الحيازة باسمه .

واستحدث المشرع نص المادة الخامسة القاضى بعدم جواز التجاء أصحاب الشأن فيما يتعلق بالمنازعات إلى جهات القضاء قبل طرح النزاع على هذه اللجان وإصدار قرارها بشأنه — الأمر الذى يجعل اختصاصها وجوبياً ويوجب الحكم بعدم قبول الدعوى إن رفعت مباشرة إلى المحكمة قبل استنفاد طريق اللجنة .

ويبقى قرار اللجنة نافذاً منتجاً لآثاره حتى ولو رفع النزاع الموضعى إلى القضاء ولا يلغى إلا إذا صدر حكم من القضاء بإلغائه أو تعديله .

على أنه يجوز للمحكمة متى رفع إليها النزاع الموضوعى أن تأمر بوقف تنفيذ قرار اللجنة مؤقتاً متى طلب إليها الخصوم ذلك فى عريضة دعوى الموضوع ورأت المحكمة أن الاستمرار فى تنفيذ قرار اللجنة يؤدى إلى أضرار لا يمكن تلافيها .

وبديهى أن المحكمة لا تأمر بوقف تنفيذ قرار اللجنة إلا إذا استبان لها من ظاهر الأوراق أن دعوى طلب وقف التنفيذ محتملة الكسب وفضلا عن هذا فإن أمر المحكمة بوقف قرار اللجنة يعتبر كأن لم يكن كلما تعطل الفصل فى الموضوع لأسباب راجعة إلى موقف طالب وقف التنفيذ .

وهذه الأحكام روعى فيها جميعاً تقدير الضرورة بقدرها لحسم المنازعات عاجلا فى منابعها الأولى وللتخفيف عن عاتق القضاء بقدر الإمكان .

ونظمت مواد المشروع التالية كيفية رفع المنازعات إلى اللجنة والإجراءات أمامها وطريقة تنفيذ قراراتها ثم نص على إلغاء القانون رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه .

ويتشرف وزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى بعرض هذا المشروع فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة — رجاء التكرم بالموافقة وإصداره .

مذكرة إيضاحية

للقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٢ (١)

نصت المادة الأولى من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين على أن تسرى أحكام هذا القانون فيما عدا الأراضى الفضاء على الأماكن وأجزاء الأماكن على اختلاف أنواعها المؤجرة للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض سواء أ كانت مفروشة أو غير مفروشة مستأجرة من المالك أم من مستأجر لها وذلك فى المدن والجهات والأحياء المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون ويجوز لوزير الداخلية بقرار منه تعديل هذا الجدول بطريق الحذف أو الإضافة .

وصدرت عدة قوانين لخفض إيجارات لأماكن أولها القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ الذى قضى بأن تخفض بنسبة ١٥٪ أجور الأماكن التى أنشئت منذ أول يناير سنة ١٩٤٤ ثم صدر القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ الذى قضى بخفض نسبة ٢٠٪ من أجور الأماكن التى أنشئت منذ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٢ وذلك ابتداء من الأجرة المستحقة عن شهر يونيه سنة ١٩٥٨ — وأخيراً صدر القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ والذى بموجبه خفضت نسبة ٢٠٪ من أجور الأماكن التى أنشئت بعد العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ وذلك اعتباراً من الأجرة المستحقة عن شهر ديسمبر سنة ١٩٦١ .

إلا أنه لما كانت هذه القوانين بوصفها تعديلا بالإضافة لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ لا تسرى على البلاد التى لم تلحق بالجدول المرافق له رغم ارتفاع إيجار المساكن فى كثير منها وذلك نظراً لما تضمنته الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من هذا القانون من سريانه فى المدن والجهات والأحياء المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون .

واستكمالا لبناء مجتمعنا الديمقراطى الاشتراكى التعاونى فقد وضع نظام الإدارة المحلية الذى صدر به القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ونص فى مادته الأولى على أن تقسم الجمهورية العربية المتحدة بقرار

(١) نشر القانون بالعدد الرابع سنة ٤٣ محاماة ص ٨٥ .

من رئيس الجمهورية إلى وحدات إدارية هى المحافظات والمدن والقرى ويكون لكل منها الشخصية المعنوية . وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون أنه يراعى عند تقسيم البلاد إلى مدن وقرى أن يكون عدد السكان من العناصر الأساسية فى هذا التقسيم إلى جانب العناصر الأخرى كدرجة العمران والمستوى الاقتصادى للبيئة .

وقد أوضحت ذلك المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية سالفة الذكر .

ولما كان من الواجب أن تكون البلاد المعتبرة مدناً قد بلغت قدراً معيناً من النشاط الاجتماعى والاقتصادى والعمرانى .

لذلك فقد رؤى تعديل نص المادة الأولى من القانون ١٢١ سنة ١٩٤٧ بما يحقق سريان هذا القانون على عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدناً بالتطبيق لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ أما القرى فلا تسرى عليها أحكام هذا القانون إلا بصدور قرار بذلك من وزير الإسكان والمرافق بناء على طلب المحافظ المختص .

والتعديل المقترح من شأنه أن يحقق مزايا القاعدة العامة .

وتتشرف وزارة الإسكان والمرافق بعرض المشروع على السيد رئيس الجمهورية مفرغاً فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة بكتابه رقم ٦٥١ المؤرخ ١٩٦٢/٧/٧ رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

مذكرة إيضاحية

للقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٢(١)

صدر القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن أجهزة استقبال الإذاعة التليفزيونية ونص فى مادته السادسة على إلزام المرخص لهم ببيع الأجهزة أو إصلاحها بمسك دفاتر مرقمة الصفحات لتسجيل حركة الأجهزة الواردة للمحل والخارجة منه مع بيان التاريخ فى كل حالة ونوع الجهاز ورقمه ومصدره وعنوان مشتريه وذلك علاوة على البيانات الأخرى المشار إليها فى المادة الرابعة من هذا القانون .

ولما كان هدف النص المشار إليه هو دقة حصر الأجهزة ضماناً لسداد الرسم المقرر عليها فقد رؤى حتى يكون ذلك الضمان أكمل وأشمل إضافة فقرة جديدة إلى المادة السادسة من القانون تحظر على الجهات المشار إليها فى تلك المادة معاينة أو إصلاح أى جهاز إلا إذا كان الرسم المقرر عليه بهذا القانون مدفوعاً كما ألزم النص الجديد تنظيما للعملية أن تثبت الجهات المذكورة فى سجل خاص البيانات الدالة على أداء الرسم المستحق على الجهاز وتاريخ أدائه . .

(١) نشر القانون بالعدد الرابع سنة ٤٣ محاماة ص ٨٦ .

كما رؤى أن يستبدل بنص المادة ١٢ من القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه نص جديد يتعلق بالعقوبة التي تفرض على مخالفة أحكام المادة السادسة بما يتفق مع الإضافة التي رؤى إدخالها على تلك المادة ، وقد بين النص الجديد الحالات التي تفرض فيها الغرامة وحدود تلك الغرامة . .

ويتشرف وزير الثقافة والإرشاد القومي بعرض المشروع للتفضل بالموافقة عليه وإصداره . .

مذكرة إيضاحية

للقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٦٢ (١)

تضمنت المادة ٥٩ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ والمعدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ الأحكام المنظمة لتعيين المجندين بوظائف الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات الاعتبارية — ومنحهم الأولوية في التعيين على زملائهم المرشحين لتلك الوظائف .

ورؤى تعديل هذه المادة بما يمكن من تحقيق تكافؤ الفرص بالنسبة للمجندين الذين يتواجدون بالعمليات الحربية أو في ميادين القتال ويبلون بلاء حسناً فيها ولا يمكنهم التقدم للتعيين بوظائف الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات الاعتبارية بسبب وجودهم بتلك العمليات .

ونص التعديل المقترح على أن يعينوا بصفتهم الشخصية بتلك الوظائف وأن تحسب أقدميتهم اعتباراً من التاريخ الذي عين فيه زملاؤهم من نفس دفع تخرجهم أثناء وجود هؤلاء المجندين بالعمليات الحربية أو في ميادين القتال .

كما أضيفت « الشركات » إلى نص المادة ليطبق عليها ما يسري على الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات الاعتبارية الأخرى وذلك فيما يختص بأولوية التعيين للمجندين أو لمن أتم الخدمة الإلزامية .

ومرفق طي هذه المذكرة مشروع قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون المقترح .

رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

(١) نشر القانون بالعدد الرابع سنة ٤٣ محاماة ص ٨٧ .

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَكَذَّبْتُمْ بِهِ مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ
إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ

قرآن كريم

العدد السابع | السنة الثالثة والأربعون | مارس ١٩٦٣

النشاط النقابي

مثل رفيع في النجدة والتضحية
يضرب به محام وطني تعتز به المحاماة

تنازل السيد الأستاذ محمد عطية خميس المحامي عن الطلب الذى تقدم به إلى النقابة لتقدير أتعابه ضد أحد موكليه ، تقديراً منه لاستشهاد ابن موكله دفاعاً عن العروبة فى الجمهورية العربية اليمنية .

وقد بعث إليه السيد النقيب الأستاذ عبد العزيز الشوربجى بالخطاب التالى :

« بسم الله الرحمن الرحيم

« تحية طيبة ، وبعد . . علمت اليوم بما فاضت به مشاعركم بالتنازل عن طلب التقدير المقدم منكم ضد السيد . . تقديراً منكم لاستشهاد ابنه دفاعاً عن العروبة فى الجمهورية العربية اليمنية .

« وإنى لأشكر لكم وطنيتكم وكريم صفاتكم .

والله أكبر والعزة للعرب » .

وقد تلقى السيد الأستاذ النقيب من السيد الزميل الرد التالى :

الأستاذ الكبير نقيب المحامين

تحية طيبة وبعد ، تسلمت بيد الشكر خطابكم الرقيق المؤرخ ٢٦/٥/١٩٦٣ لمناسبة تنازلى عن طلب التقدير المقدم ضد . . لاستشهاد ابنه فى معركة اليمن .

وإنى إذ أعتز بهذا الخطاب ، وبتقديركم الأدبى لتصرفى المتواضع ، أقرر أن ما قمت به هو أقل واجب يؤديه من انخرط فى سلك مهنة النجدة والدفاع عن الحريات والحقوق ، نحو أب قدم ابنه شهيداً ، استجابة لنداء النجدة والدفاع عن حرية وحق شعب عربى بأسره . فالمحاماة كما عرفتها وعهدتها ، هى مهنة النجدة والمروءة ونصرة العدالة والحريات ، والذود عن حقوق الأفراد والجماعات .

وإنى إذ أدعو وأكرر شكرى لسيادتكم ، أدعو الله أن يوفقك والسادة الأعزاء أعضاء المجلس الموقر إلى التقدم دائماً بنقابتنا العزيزة نحو الهدف المنشود ، وإلى ما يرضى الله والوطن .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

نشر الأهرام الاقتصادى تحقيقاً صحفياً فى عدد أول أبريل ١٩٦٣ ، ضمنه الأحاديث التى نقلها عن رؤساء وفود المحامين العرب ، رأينا أن ننشرها فيما يلى ، تنويها بجهود المحامين العرب :

وفود المحامين العرب تتحدث عن :

دور الطلائع الثورية فى النضال العربى
الوحدة هى الطريق الوحيد لاسترداد فلسطين

بالأمس القريب شهدت القاهرة اجتماعات لطلائع ثورية تمثل قطاع المحـامين العرب بدعوة من المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب ، وطرحت القضية العربية على بساط البحث فى الاجتماعات . وانتهت باتفاق الوفود العربية التى مثلت قطاع المحامين فى كل بلد عربى ، على ضرورة العمل الإيجابى المشترك حتى يتحقق النصر القريب وتتحقق معه آمال شعبنا العربى . والتقى مندوب « الأهرام الاقتصادى » بالوفود العربية التى حضرت الاجتماعات وتحدث معها بشأن القضية العربية والطريق الإيجابى لتحقيق الوحدة العربية الشاملة والدور الذى أداه ويؤديه المحامون فى أنحـاء الوطن العربى فى خدمة القضية العربية .

التمهيد للوحدة :

وكان أول المتحدثين عبد الغفار الماسوتى نقيب المحامين بحلب فقال :

يستطيع المحامون أن يؤدوا دوراً إيجابياً وأكبر دليل على ذلك ما حققه اتحاد المحامين العرب من تمهيد السبيل إلى الوحدة العربية التى تحققت نواتها لأول مرة بين مصر وسوريا فتكونت منهـا الجمهورية العربية المتحدة :

اننا نعلم أن لنا إخوة واقعون تحت اضطهاد بعض الحكومات الرجعية والاستعمارية فى الوطن العربى ، مما يدفعنا إلى القيام بواجبنا العربى نحوهم والدفاع عنهم ، لأن مهنة المحاماة فى حد ذاتها تدعو إلى الدفاع عن الحق والانتصار للمظلوم ، ثم إن واجب الأخوة العربية يفرض علينا الدفاع عن شخص يتعرض لاضطهاد أو ظلم فى أى بلد عربى .

إعادة الوحدة :

ويضيف إحسان كيالى أمين سر نقابة المحامين بحلب حديثه فيقول . .

إن المحامين فى حلب فى فترة الانفصال قد تحملوا العبء الأكبر فى قيادة الجماهير الثورية الوحدوية وتوجيهها ، ولاقى فى معظمهم شتى أنواع الاضطهاد والسجن والملاحقة وألصقت بهم الافتراءات من قبل الصحافة العميلة المأجورة . وإن المحامين العرب لا يعتبرون ثورة الثامن من أذار إلا بداية لمحو عار الانفصال . . وإن أشد ما آلم الزملاء الوحدويين فى حلب هو مأساة شتورا وقيام بعض المحامين بانتحال صفة نقابة المحامين بحلب والتحدث بإسمها ، بينما كان موقفنا كنقابة صريحاً وواضحاً للغاية ، فقد أبرقنا إلى الأمين العام للجامعة العربية فى شتورا فى ذلك الوقت نستنكر تصرفات المحامين العملاء ونشجبها .

إن الوحدة الشاملة بالنسبة إلينا لن تتحقق إلا بإعادة الوحدة بين الإقليمين الشمالى والجنوبى ، ثم تنضم إليها بقية الدول المتحررة والتى ستحرر بإذن الله .

موقف الاستعمار والعملاء :

ثم يتحدث عبد الرزاق شبيب نقيب المحامين فى العراق عن دور الاستعمار والعملاء فى مناهضة الوحدة العربية ، بقوله :

كان الاستعمار دائماً وما زال يحاول أن يقف فى وجه التيار الوحدوى العربى من أجل تحقيق مصالحه وأهدافه فى المنطقة العربية ، ولكن الشعب العربى صاحب التاريخ القديم والرسالة المقدسة ، لم ينس أنه شعب واحد يعيش فى وطن واحد من المحيط إلى الخليج .

* لقد حاول الاستعمار الفرنسى فى الجزائر أن يقضى على عروبة الجزائر وشعبها العربى ، ولكن محاولاته باءت بالفشل الذريع واستماد الشعب الجزائرى حقه فى الحياة والعروبة .

* حاول العملاء والحكام الرجعيون فى اليمن ، الرجوع بالشعب العربى هناك إلى القرون الوسطى ، ووضعوا حوله الحواجز والأسوار الحديدية ليمنعوه من لقاء إخوته العرب على طريق النضال والجهاد والزحف المقدس . . فكانت ثورة ٢٦ سبتمبر التى أطاحت بحكم لم يعرف التاريخ الحديث أسوأ منه .

* حاول الخونة والعملاء إخفاء الوجه الحقيقى للعراق العربى أيام حكم قاسم . . فكانت ثورة ١٤ رمضان التى أزالت الغطاء الوهمى الذى وضعه عبد الكريم قاسم على وجه العراق الحقيقى ، وعاد العراق إلى الركب العربى الوحدوى .

* حاول الانفصاليون فى الإقليم الشمالى من الجمهورية العربية المتحدة أن يطمسوا معالم الشعب العربى السورى ويتجاهلوا دوره الايجابى فى تحقيق الوحدة العربية . . فكانت ثورة ٨ مارس بمثابة الدرس القاسى للعملاء والشعوبيين والاستعماريين .

* ثم كانت الجمهورية العربية المتحدة فى دور الطليعة والقيادة لحركة النضال العربى لتحقيق آمال الأمة العربية فى الوحدة الشاملة.

حركة النضال العربى :

وتحدث أحمد زين العابدين رئيس وفد المحامين السودانيين عن حركة النضال العربى وقوتها فى الظروف الحالية . . فقال :

إن حركة النضال العربى قد اكتسبت قوة وصلابة وعمقاً بتولى الجمهورية العربية المتحدة قيادة هذا النضال ضد قوى الرجعية والاستعمار فى الوطن العربى ، ولقد وضعت ج . ع . م لنفسها منهاجاً للعمل الثورى على الصعيد العربى ، أوضحت فيه أن مصير الأمة العربية مصير واحد وهدفها واحد ، ومن ثم فلتحقيق الوحدة لا بد من وحدة الهدف قبل وحدة الصف .

* فى السودان ، نقول نحن إننا مدينون باستقلالنا وحريتنا لثورة ٢٣ يوليو عام ١٩٥٢ حيث عملت هذه الثورة على جلاء الانجليز من السودان قبل أن تعمل على جلاء الانجليز من مصر نفسها . . وفى اعتقادى أننا لن نستطيع الوفاء بهذا الدين مهما قدمنا للجمهورية العربية المتحدة من أعمال .

* فى الجزائر انتصرت إرادة الثورة بفضل مساندة الجمهورية العربية المتحدة لها ودفاعها عنها .

* فى اليمن استطاعت الثورة أن تفرض رأى جماهير الشعب العربى هناك ، وما موقف الجمهورية العربية المتحدة من ثورة اليمن وحمايتها لها ودفاعها عنها ، إلا دفاع فى الوقت نفسه عن آمال الشعب فى الوطن العربى كله .

ويقول إبراهيم أبو ستة نقيب المحامين فى فلسطين :

إن عودة فلسطين السليبة لن تتحقق فى ظل تجزئة العالم العربى . . ولكن الوحدة العربية الشاملة هى الطريق الوحيد لعودة فلسطين . . ولا شك أن المحامين ، وهم طليعة المثقفين فى العالم العربى ، يقع عليهم عبء كبير فى سبيل دعم أهداف الأمة العربية .

إن الوحدة العربية هى الرد الحتمى على التكتلات الأجنبية ، خاصة الاقتصادية التى هى فى الواقع محاولة استعمارية مقنعة تحت ستار اقتصادى يحاول الاستعمار الغربى من ورائها إبقاء سيطرته على عدد كبير من المناطق التى طرد منها ، أو الدخول إلى مناطق عن طريق النفوذ الاقتصادى بعد أن انتهى عهد النفوذ السياسى فى أشكاله التقليدية البالية . كما أن الوحدة هى الرد الحتمى (كما جاء فى الميثاق الوطنى) على هذه التكتلات الجديدة فى عالم الاستعمار .

فهرس

أولاً - الأحكام

قضاء محكمة النقض

النقض الجنائى

الهيئة العامة

النقض الجنائي

الحكم ٤٣٠ : ٥ من فبراير ١٩٦٢

ا — محاكمة : إجراءاتها ، دعوى جنائية ، دعوى مدنية ، قانون إجراءات جنائية ، تطبيقه على الدعاوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة الجنائية ؛ قانون المرافعات ، متى يرجع إليه ؛ خصومة ، انقطاع سيرها ؛ تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية .

ب — تزوير : حكم ، تسبيبه . قول الحكم إن المحرر المزور لم يكتب صلباً وتوقيعاً بخط نسب إليه ، النعى على الحكم بالقصور لعدم بيانه طريقة التزوير .

ج — محرر مزور : جريمة استعماله ، طبيعتها ، جريمة مستمرة .

د — تزوير أركانه .

هـ — نقض : طعن ، أسبابه ، تفصيلها والتعريف بها ابتداء ، ما لا يقبل منها ؛ حكم ، تسبيبه ، وجوه الطعن المرسلة دون بيان ماهيتها .

ص ٧٨٠

الحكم ٤٣١ :

نقض : طعن ، أسبابه ، ما لا يقبل منها ؛ استئناف ، توجيه أسباب الطعن إلى الحكم الابتدائي .

ص ٧٨١

الحكم ٤٣٢ :

استئناف : دفاع ، إثبات ، حكم ، تسبيبه ، ما يعيبه ، دفع المتهم أمام المحكمة الاستئنافية بعدم جواز الإثبات بالبينة فى تبديد ، إدانة المتهم دون الرد على هذا الدفع .

ص ٧٨١

الحكم ٤٣٣ :

ا — تبديد : دفاع ، عقد الأمانة ، تفسيره ، سلطة القاضى الجنائى فى الفصل فى هذه العلاقة القانونية ، رد المحكمة على دفاع المتهم .

ب — دفاع : خبير ، طلب ندبه ، مدى التزام المحكمة بإجابته .

ج — تبديد : دفاع ، إثبات ، أوراق ، حكم ، تسبيبه ، الرد على طلب الدفاع ضم دفاتر لإثبات حصوله .

ص ٧٨٢

الحكم ٤٣٤ : ٦ من فبراير ١٩٦٣

ا — شيك بدون رصيد : مسئولية جنائية ، دعوى مدنية ، تعويض ، اختصاص ، الشروط القانونية لاعتبار الشيك أداة وفاء لا أداة ائتمان ، عدم وجود رصيد . أثره . توافر جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات ، سبب إعطاء الشيك أو الباعث عليه .

ب — شيك بدون رصيد : المطالبة بقيمة الشيك أمام المحكمة الجنائية تعويضاً عن الجريمة .

ص ٧٨٢

الحكم ٤٣٥ : ١٢ من فبراير ١٩٦٢

أسباب إباحة : دفاع شرعى ، الأسلوب اللفظى للتمسك بحالة الدفاع الشرعى ، قول المتهم إنه كان يرد اعتداء وقع عليه من المجنى عليه .

ص ٧٨٣

الحكم ٤٣٦ :

استدلالات : مأمورو الضبط القضائى ، تفتيش ، إذن به ، مواد مخدرة ، تحريات سابقة على الإذن بالتفتيش ، جديتها ، قيام

مأمور الضبط القضائى بالتحرى فى دائرة عمله وفى خارجها . ص ٧٨٣

الحكم ٤٣٧ :

أسباب إباحة : دفاع شرعى ، حكم ، تسبيبه ، سلطة قاضى الموضوع فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى أو نفيها ، قول الحكم إن المتهم ذهب إلى مكان الحادث مسلحاً . دلالته على أن المتهم كان منتوياً الاعتداء
ص ٧٨٣

الحكم ٤٣٨ :

ا — خطابات : وتلغرافات واتصالات تليفونية ، متى يجوز إفشاء أسرارها .

ب — ضبط : خطابات ورسائل ومراقبة مكالمات تليفونية ، من يملكه ؟

ج — خطابات ورسائل : فى نص المادة ٢٠٦ أ . ج ، ماهيتها .

د — مكالمات تليفونية : مراقبتها ، استئذان النيابة العامة القاضى الجزئى لإجرائها ، خضوع سلطته فى الإذن بالإجراء أو رفضه لإشراف محكمة الموضوع .

هـ — قاضى جزئى : سلطته فى مراقبة المكالمات التليفونية .

و — مأمور ضبط قضائى : قيامه بالمراقبة التليفونية والتفتيش تنفيذاً لإذن القاضى الجزئى دون ندبه لذلك من النيابة العامة .

ز — نيابة : سلطتها فى ندب أحد مأمورى الضبط القضائى فى بعض أعمال التحقيق ، المادة ٢٠٠ أ ج ، الشروط الشكلية والموضوعية لصحة هذا الندب ص ٧٨٤

الحكم ٤٣٩ :

هتك عرض : الركن المادى للجريمة ، الكشف عن عورة المجنى عليها أو بملامستها أو بالأمرين معاً . ص ٧٩٠

الحكم ٤٤٠ :

اختصاص : محكمة جنايات ، عاهة مستديمة ، «القدر المتيقن» ، متى يجب على محكمة الجنايات إحالة الجنحة إلى المحكمة الجزئية للفصل فيها ؟ ومتى تختص هى بنظرها ؟
أ . ج م ٣٨٢ . ص ٧٩١

الحكم ٤٤١ :

نقض : إجراءاته ، ميعاده ، الاعتذار بالمرض ، سلطة محكمة النقض فى تقديره .

ص ٧٩١

الحكم ٤٤٢ :

ا — محاكمة : إجراءاتها ، محضر الجلسة ، واجبه أن يطلب صراحة إثبات ما يهمه إثباته ؛ دفاع ؛ نقض ، طعن ، أسبابه ، ما لا يقبل منها .

ب — نقض : محكمة ، سلطتها ؛ قانون أصلح للمتهم ، تطبيق القانون الجديد ، ونقض الحكم المطعون فيه على هذا الأساس .

ص ٧٩٢

الحكم ٤٤٣ : ١٣ من فبراير ١٩٦٢

معارضة : استئناف ، ميعاد استئناف الحكم الصادر فى معارضة المتهم ، الأصل فيه ، بدؤه ، ثبوت عدم إعلان المتهم للجلسة التى صدر فيها الحكم ، أثره . ص ٧٩٢

الحكم ٤٤٤ : ٢٠ من فبراير ١٩٦٢

ا — جريمة متابعة الأفعال : معيارها ، بناء بدون ترخيص .

ب — بناء : إقامته بدون ترخيص دوراً بعد دور ، إدانة المتهم عن تهمة بناء الادوار الأولى بدون ترخيص ، رفع الدعوى عليه بعد ذلك عن بناء دور جديد . دفعه بعدم جواز نظر الدعوى عن هذا الدور ، العبرة فيه ، سكوت الحكم عن تحقيق هذا الدفاع . ص ٧٩٣

الحكم ٤٤٥ :

ا — أمر بألا وجه : غرفة اتهام ، نيابة عامة ، حق النائب العام فى الطعن فى أوامر الغرفة ؛ نقض ، ما لا يجوز الطعن فيه .

ب — غرفة اتهام : محكمة الجنح ، تنازع سلبى ، اختصاص ، نقض ، متى يجوز لمحكمة النقض اعتبار الطعن طلباً بتعيين الجهة المختصة .

ج — اختصاص : تنازع ، حالاته ، وقوعه بين جهتين إحداهما من جهات التحقيق ، والأخرى من جهات الحكم .

د — اختصاص : تنازع سلبى ، غرفة اتهام ، نقض ، تعيين الجهة المختصة . ص ٧٩٤

الحكم ٤٤٦ :

نقض : طعن ، أثره ، شهادة زور ، قاعدة نسبية ، أثر الطعن . ص ٧٩٧

الحكم ٤٤٧ :

ا — نقض : إجراءاته ، طعن ، أسبابه ، ميعاده .

ب — نقض : طعن ، استيفاؤه بذاته ، شروطه الشكلية ، المعول عليه فى ذلك ، الاستدلال على استيفاء هذه الشروط استنتاجاً من وقائع خارجة .

ج — نقض : طعن ، أسبابه ، إيداعها غير موقع عليها من المختص ، وقبل الانتهاء إلى رأى فى التقرير بالطعن . ص ٧٩٧

الحكم ٤٤٨ :

محاكمة : إجراءاتها ، دفاع ؛ حكم ، تسبيبه ؛ ما يعيبه ، نقض ، سلطة محكمته ، دفاع موضوعى هام ، طلب تحقيقه ، إغفال رد المحكمة عليه . ص ٧٩٨

الحكم ٤٤٩ :

ا — إعادة النظر : حالاته ؛ من له حق الطلب ، حق النائب العام .

ب — غرفة اتهام : استئناف قرار النائب العام برفض طلب إعادة النظر فى الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ ا . ج .

ج — نقض : طعن فى أمر غرفة الاتهام القاضى بعدم جواز استئناف قرار النائب العام برفض طلب إعادة النظر .

د — إشكال : فى تنفيذ حكم ، ماهيته : سببه ، سلطة محكمة الإشكال .

هـ — إشكال : سببه اللاحق لصدور الحكم ، سببه السابق على الحكم ، دعوى الإشكال ، طلب إيقاف نهائى ، طلب إيقاف مؤقت .

و — إشكال : طلب وقف دعوى الإشكال فى تنفيذ حكم جنائى حتى تفصل المحكمة المدنية فى دعوى تزوير أمامها ، إغفاله وعدم الرد عليه ، حكم ، تسبيبه .

ز — نقض : طعن ، ما تتقيد المحكمة بالفصل فيه من الأسباب المقدمة فى الميعاد ، سلطتها فى نقض الحكم لغير تلك الأسباب ، إغفال إثبات إسم ممثل النيابة بالحكم .

ح — حكم : ثبوت حضور النيابة وتمثيلها بالجلسة ، أثره . ص ٧٩٨

الحكم ٤٥٠ : ٢٦ من فبراير ١٩٦٢

ا — قصد جنائى : مواد مخدرة ، تحدث الحكم عنه استقلالا .

ب — قصد جنائى : خاص ، إحراز مواد مخدرة ، نقلها .

حـ — واقعة : حرية المحكمة فى استخلاص الصورة الصحيحة للواقعة من مجموع الادلة المطروحة عليها .

د — شاهد : أخذ المحكمة بشهادته ، مفاده ، المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

ص ٨٠١

الحكم ٤٥١ :

نقض : أسبابه ، ما لا يقبل منها : الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ، إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ، دفع ببطلان النقض .

ص ٨٠٢

الحكم ٤٥٢ : ٢٧ من فبراير ١٩٦٢

محاكمة : إجراءاتها ، علانيتها ، حكم ، النطق به فى جلسة سرية ، أثره . ٨٠٢

النقضُ المدَنى

الحكم ٤٥٣ : ٦ من يونيه ١٩٦٢

ضريبة : عامة على الإيراد ، وعاؤها ، الضريبة على إيرادات القيم المنقولة ، فائض التصفية . ص ٨٠٣

الحكم ٤٥٤ : ٧ من يونيه ١٩٦٢

ا — شركة : تصفيتها ، عقد ، تفسيره .

ب — بيع : ضمان عدم التعرض ، شرط عدم المنافسة ، التزام ، محله ، نظام عام ، محكمة الموضوع . ص ٨٠٣

الحكم ٤٥٥ :

استئناف : إجراءات نظره ، تقرير التلخيص ، تلاوته ، دليلها ، بطلان . ص ٨٠٥

الحكم ٤٥٦ :

ا — وارث : لا تركة إلا بعد سداد الدين ، دائن ، حقه فى التركة ، تقادم ، قطعه .

ب — تقادم : قطعه ، صحيفة الدعوى .

جـ — إثبات : إقرار ، حجيته ، تقادم ، قطعه .

د — تنفيذ عقارى : إعتراض فى قائمة شروط البيع ، أسبابه ، أسباب متعلقة بالنظام العام .

هـ — تنفيذ عقارى : قائمة شروط البيع ، سند تنفيذى ، إيداعه ، ترجمة رسمية .

ص ٨٠٥

الحكم ٤٥٧ :

ا — إلتماس إعادة النظر : قبوله ، ميعاده ، بدايته .

ب — ورقة جديدة : ظهورها فى أثناء نظر الالتماس ، أثرها على شكل الالتماس الذى رفع بعد ميعاده . ص ٨٠٦

الحكم ٤٥٨ : ١٣ من يونيه ١٩٦٢

— ضريبة . أرباح تجارية وصناعية ، وعاء الضريبة ، الأشخاص الخاضعون لها ، الواقعة المنشئة لها .

ب — فوائد الديون : ضريبتها ، الواقعة المنشئة لها ، وعاؤها . ص ٨٠٦

الحكم ٤٥٩ : ١٤ من يونيه ١٩٦٢

ا — إعلان : أوراق محضرين ، نقض ، طعن ، إعلانه ، إدارة قضايا الحكومة . نيابتها عن الأشخاص العامة . إدارة أمواله ، حراسة .

ب — دعوى : عدم سماعها ، أحكام فرعية ، تعويض . ص ٨٠٩

الحكم ٤٦٠ :

ا — نقض : طعن ، إجراءاتها . صور الأحكام والمستندات ، إيداعها .

ب — إعلان : أوراق المحضرين . الإعلان فى مواجهة النيابة .

ج — حجز : ما لا يجوز الحجز عليه ، موظفون ، معاش أو مكافأة ، تركة ، نطاقها .

ص ٨١٠

الحكم ٤٦١ :

ا — بيع : ضمان البائع ، عيوب خفية ، ماهيتها ، وقوع العقار المبيع داخل خط التنظيم .

ب — عيب خفى : عقد ، غلط فى المبيع ، علم تاف للجهالة .

ج — ضمان البائع : عيب مسقط له .

د — ضمان الاستحقاق : عقد ، فسخ قضائى .

هـ — تعويض : ملاك العقارات الخارجة عن خط التنظيم وفقاً للقانون ١٢٠ لسنة ١٩٥٤ والدكريتو الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ .

و — حكم : تسبيبه ، كفايته ، استئناف ، حكم استئنافى .

ل — حكم : تدليل ، عبء ، قصور ، بيع ، عيوب خفية ، ضمانها .

م — فوائد : بيع ، ثمار المبيع . ص ٨١٢

الحكم ٤٦٢ :

ا — اختصاص : نوعى ، نظام عام ، قوة الأمر المقضى ؛ نقض ، طعن ، نطاقه .

ب — نقض : أحواله . ص ٨١٤

الحكم ٤٦٣ : ٢١ من يونيه ١٩٦٢

ا — وصية : لوارث ؛ قانون ، تنازع من حيث الزمان .

ب — وارث : تصرفات المورث ، طعن فيها ، غير خلف عام ، إثبات .

ج — إثبات : قرائن قانونية ، أمر مقضى ، حجيته ، نظام عام .

د — عقد : تفسيره ، محكمة الموضوع ؛ نقض ، طعن ، أسباب موضوعية .

هـ — إعلان : أوراق محضرين ، إعلان لجنة الإدارة ، نقض ، طعن ، إعلانه .

ص ٨١٤

الحكم ٤٦٤ :

ا — دعوى : مصاريفها ، الالتزام بها ، سببه ، وصية ، نفاذها فى مال التركة .

ب — فوائد : تأخيرية ، تعويض ، وصية ، وفاء بمبلغ .

ج — قانون : تنازع من حيث الزمان ، فوائد اتفاقية .

د — حكم : تصحيحه وتفسيره ، أثر الحكم بالتفسير .

هـ — أحوال شخصية : دعاواها ، نيابة عامة ، تدخلها فى تلك الدعاوى .

ص ٨١٥

المحكمة الإدارية العليا

الحكم ٤٧٥ :

قرار إدارى : بخصم من مرتب الموظف لدين عليه ، اعتبار الدعوى فى شأنه منازعة فى راتب ص ٨٢٣

الحكم ٤٧٦ :

عامل : فصله دون عرض الأمر على لجنة شئون العمال قبل الفصل ، كون اللجنة رأت الفصل اعتباراً من التاريخ الذى كان فيه وأيد وكيل الوزارة ذلك .

ص ٨٢٤

الحكم ٤٧٧ : ٥ من نوفمبر ١٩٦٠ .

وظيفة : ترقية ، قرار وزارة التربية والتعليم بشأن القواعد التى تتبع فى إجراء حركات الترقية والنقل والتعيين ، القرار الوزارى بجعل وظيفة المفتشة معادلة لوظيفة مساعد المراقب ، النقل من وظيفة مدرس أول إلى وظيفة مفتش بالتعليم الثانوى ، هو يعتبر بمثابة الترقية ولو لم يكن مصحوباً بمنح درجة مالية ؛ اختصاص القضاء الإدارى بإلغاء القرار الصادر بهذا النقل . ص ٨٢٤

الحكم ٤٧٨ : ٥ من نوفمبر ١٩٦٠

إنصاف : حملة الشهادات الأزهرية ، الشهادة العالمية مع إجازة التدريس ، قبل العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، تقديرها المالى ؛ إعانة غلاء المعيشة .

ص ٨٢٥

الحكم ٤٧٩ :

ا ـــ كادر عمال : إمتحان العامل عند التعيين أو الترقية أو النقل من فئة إلى أخرى أمام اللجنة الفنية المختصة بالوزارة أو المصلحة ، حكمة ذلك . مدى تحقق هذه الحكمة بامتحان يجرى فى جهة أخرى ، لغرض آخر .

ب ـــ امتحان : سائق سيارة مرخص من قلم المرور ، مدى ضرورة امتحانه أمام اللجنة الفنية المختصة .

ص ٨٢٦

الحكم ٤٨٠ :

ا ـــ كادر العمال : عامل معين بعد ٣٠ من أبريل ١٩٥٤ ، كشوف حرف ب ، تطبيقها عليهم ، تسوية حالة هؤلاء العمال ، صرف الفروق المالية المترتبة .

ب ـــ إعانة غلاء المعيشة : تثبيتها ، صرف فروقها . ص ٨٢٧

الحكم ٤٨١ :

ا ـــ جمعيات : النظر فى مسألة غير واردة فى جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية ، اعتبار اجتماع الجمعية العمومية منفضاً بمجرد الانتهاء من جدول أعمال الجلسة .

ب ـــ قرار إدارى : اعتبار انتخات أعضاء مجلس إدارة جمعية خيرية ، منعدماً ، مدى وجوب صدور قرار من وزير الشئون الاجتماعية بإلغاء الانتخابات ، كتاب مراقبة الشئون الاجتماعية باعتباره كأن لم يكن ، هل يعتبر قراراً إدارياً بإبطاله ، النعى بصدور هذا الكتاب ممن لا يملك إصداره .

ص ٨٢٧

الحكم ٤٨٢ :

ا ـــ وظيفة : ترخيص الجهة الإدارية فى التعيين فى الوظائف العامة ، طبيعة سلطتها

قضاء محاكم الاستئناف

ثانياً - المقالات والبحوث

تعريف بالمقالات القانونية :

تعريف بالكتب :

ثالثا - التشريعات

القوانين

قرارات رئيس الجمهورية

قرارات وزارية

عدل

زراعة

صحة

داخلية

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

قضاء محكمة النقض الجزائية

الهيئة العامة

٤٢٩
أول يناير ١٩٦٣

ا — شيك بدون رصيد . الأمر بعدم دفع قيمة الشيك . الأصل أن سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء كالوفاء الحاصل بالنقود . يرد على هذا الأصل قيد هو المستفاد من الجمع بين حكمي المادتين ٦٠ من قانون العقوبات و ١٤٨ من قانون التجارة .

ب — مؤدى المادة ٦٠ عقوبات أن استعمال الحق المقرر بالقانون يعتبر سبباً من أسباب الإباحة إذا ما ارتكب بنية سليمة . وعلى هذا الأساس أباحت المادة ١٤٨ تجارى (التي يسرى حكمها على الشيك) للساحب أن يتخذ من جانبه إجراء يصون به ماله في حالتي ضياع الشيك وإفلاس حامله بغير توقف على حكم من القضاء وعلى غير ما توجبه المادة ٣٣٧ عقوبات . ومن ثم أضحى الأمر بعدم الدفع قيداً وارداً على نص من نصوص التجريم وتوفرت له بذلك مقومات أسباب الإباحة .

ج — القياس في أسباب الإباحة أمر يقره القانون . وعليه يمكن إلحاق حالتي تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب بحالة ضياعه أو سرقته أو الحصول عليه بالتهديد على تقدير أنها جميعاً من جرائم سلب المال وأن الورقة فيها متحصلة من جريمة .

المبادىء القانونية :

١ — الأصل أن سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء كالوفاء الحاصل بالنقود سواء بسواء بحيث لا يجوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به لساحبه . إلا أن ثمة قيداً يرد على هذا الأصل هو المستفاد من الجمع بين حكمي المادتين ٦٠ من قانون العقوبات و ١٤٨ من قانون التجارة . فقد نصت المادة ٦٠ على أنه لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة بما مؤداه ان استعمال الحق المقرر بالقانون إنما كان موضع هذا الحق من القوانين المعمول بها — باعتباره كلا متسقا مترابط القواعد — يعتبر سبباً من أسباب الاباحة إذا ما ارتكب بنية سليمة . فالقانون يفترض قيام مصلحة يعترف بها ويحميها بحيث يسمح باتخاذ ما يلزم لتحقيقها واستخلاص ما تنطوى عليه من مزايا ، وهو في ذلك إنما يوازن بين حقين يهدر أحدهما حياته للآخر . وعلى هذا الأساس وضع نص المادة ١٤٨ من قانون التجارة الذى يسرى حكمه على الشيك ، وقد جرى بأنه لا تقبل المعارضة في دفع قيمة

الكمبيالة إلا فى حالة ضياعها أو تفليس حاملها فأباح بذلك للساحب أن يتخذ من جانبه إجراء يصون به ماله بغير توقف على حكم من القضاء لما قدره المشرع من أن حق الساحب فى حالتى الضياع وإفلاس الحامل يعلو حق المستفيد وإذ جعل هـذا الحق للساحب يباشره بنفسه بغير حاجة إلى دعوى وعلى غير ما توجبه المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات فقد أضحى الأمر بعدم الدفع فى هذا النطاق قيداً وارداً على نص من نصوص التجريم وتوفرت له بذلك مقومات أسباب الاباحة لاستناده إذا ما صدر بنية سليمة إلى حق مقرر بمقتضى الشريعة . والأمر فى ذلك يختلف عنه فى سائر الحقوق التى لابد لحمايتها من دعوى فهذه لاتصلح مجرد سبباً للاباحة .

٢ — لما كان ما تقدم وكان من المسلم أنه يدخل فى حكم الضياع : السرقة البسيطة والسرقة بظروف والحصول على الورقة بالتهديد ، كما أنه من المقرر أن القياس فى أسباب الإباحة أمر يقره القانون بغير خلاف فإنه يمكن بحق إلحاق حالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب بتلك الحالات من حيث إباحة حق المعارضة فى الوفاء بقيمته فهى متشابهة على تقدير أنها جميعاً من جرائم سلب المال ، وأن الورقة فيها متحصلة من جريمة . ولا يغير من الأمر ما يمكن أن يترتب على مباشرة الساحب لهذا الحق من الإخلال بما يجب أن يتوفر للشيك من ضمانات فى التعامل . ذلك لأن المشرع رأى أن مصلحة الساحب فى الحالات المنصوص عنها فى المادة ١٤٨ من قانون التجارة — التى هى الأصل — هى الأولى بالرعاية .

٣ — ان هذا النظر لا يمس الأصل الذى جرى عليه قضاء هذه المحكمة فى تطبيق أحكام المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وإنما يضع له استثناء يقوم على سبب من أسباب الإباحة (١) . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يفطن إليه فإنه يتعين نقض الحكم والإحالة .

(القضية رقم ١٠٨٤ سنة ٣٢ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد متولى عتلم نائب رئيس المحكمة والسيد أحمد عفيفى ومحمود على خاطر وعادل يونس وتوفيق الخشن وعبد الحليم البيطاش ومحمود اسماعيل وأديب نصر وحسين السركى ومختار رضوان ومحمد صبرى المستشارين) .

---

(١) إن هذا الحكم يعتبر فى الواقع نقطة تحول فى قضاء محكمة النقض فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد الأمر بعدم دفعه . وبالرغم من أن المحكمة حرصت على أن تسجل فى حكمها أن هذا النظر لايمس الأصل الذى جرى عليه قضاؤها فى تطبيق أحكام المادة ٣٣٧ عقوبات وإنما يضع له استثناء يقوم على سبب من أسباب الإباحة ، فإن هذا النظر يعتبر دون شك خطوة كبيرة فى الطريق الصحيح لتحقيق العدالة فى حالة ما إذا كان ساحب الشيك حسن النية أو كان ضحية جريمة ارتكبها المستفيد من الشيك . والتجاء المحكمة فى تبرير هذا الاستثناء إلى المادة ٦٠ عقوبات هو اجتهاد محمود ، وإن كان لا يكفى لمعالجة جميع الحالات وخاصة فى حالة ما إذا كان تحرير الشيك فى تاريخ سابق على التاريخ الثابت به وكان للأمر بعدم الدفع سبب مشروع . =

= ويرى الكثيرون أنه يجب أن يباح للساحب أن يثبت حسن نيته فى إصدار الشيك أو فى الأمر بعدم دفع قيمته ، لأنه متى أثبت الساحب حسن نيته انعدم الركن المعنوى فى الجريمة وهو سوء النية الذى نص عليه المشرع فى المادة ٣٣٧ عقوبات كقصد جنائى خاص يجب للعقاب ثبوته فى هذه الجريمة بالذات التى رأى المشرع ألا يكتفى فيها بالقصد الجنائى العام .

(يراجع فى هذا الصدد محاضرة الأستاذ راغب حنا المحامى فى المؤتمر الخامس لاتحاد المحامين العرب المنعقد فى بيروت فى سبتمبر ١٩٥٩ والمنشورة بمجلة المحاماة السنة الأربعون العدد الأول ص ٢٥٨/٢٦٦ .

وبحث الأستاذ صلاح الدين عبد الوهاب المنشور بمجلة المحاماة السنة الرابعة والثلاثين ص ٧٣٨ وما بعدها وحكم محكمة جنح القاهرة المستأنفة فى ١٤/١٠/١٩٥١ فى القضية رقم ٣٠٤٩ سنة ١٩٥١ (غير منشور) وحكمها الصادر فى ٤/٩/١٩٥٥ فى القضية رقم ٣٧٩٧ سنة ١٩٥٥ (غير منشور)

قضاء محكمة النقض الجنائية

٤٣٠

٥ من فبراير ١٩٦٢

ا — محاكمة : إجراءاتها ، دعوى جنائية ، دعوى مدنية ، قانون إجراءات جنائية ، تطبيقه على الدعاوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة الجنائية ؛ قانون المرافعات ، متى يرجع إليه ؛ خصومة ، انقطاع سيرها ؛ تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية .

ب — تزوير : حكم ، تسبيبه . قول الحكم إن المحرر المزور لم يكتب صلباً وتوقيعاً بخط من نسب إليه، النعي على الحكم بالقصور لعدم بيانه طريقة التزوير .

ج — محرر مزور : جريمة استعماله ، طبيعتها ، جريمة مستمرة .

د — تزوير : أركانه .

ه — نقض : طعن ، أسبابه ، تفصيلها والتعريف بها ابتداء ، ما لا يقبل منها ؛ حكم ، تسبيبه ، وجوه الطعن المرسلة دون بيان ماهيتها .

المبادىء القانونية :

١ — من المقرر أن نصوص قانون الإجراءات الجنائية هى الواجبة التطبيق على الإجراءات فى المواد الجنائية وفى الدعاوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية أمام المحاكم الجنائية ، ولا يرجع إلى نصوص قانون المرافعات إلا لسد نقص ؛ ومن ثم فإنه لا يصح للمحاكم الجنائية أن تحكم بانقطاع سير الخصومة لتغير ممثل المدعى بالحقوق المدنية الذى كان قاصراً وبلغ سن الرشد ، لأن ذلك لا يتفق بحسب طبيعته وآثاره مع تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية ووجوب سيرهما معاً بقدر المستطاع .

٢ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الإيصال المزور لم يكتب صلباً وتوقيعاً بخط من نسب صدوره إليه ، فإن مؤدى ذلك أن التزوير حدث بطريق الاصطناع ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن « المتهم » على الحكم من أنه لم يبين الطريقة التى حصل بها فعل التزوير يكون على غير أساس .

٣ — جريمة استعمال محرر مزور ، هى جريمة مستمرة .

٤ — من المقرر أن تغيير الحقيقة فى المحررات الباطلة أو القابلة للإبطال يعتبر من قبيل التزوير المعاقب عليه ، لأنه لا يشترط للعقاب على التزوير أن تكون الورقة التى يحصل التغيير فيها سنداً مثبتاً لحق أو لصفة أو حالة قانونية ، بل كل ما يشترطه القانون لقيام هذه الجريمة هو أن يحصل تغيير الحقيقة بقصد الغش فى محرر من المحررات بإحدى الطرق التى نص عليها ، وأن يكون هذا التغيير من شأنه أن يسبب ضرراً للغير ؛ ومن ثم فإن تزوير الإيصال موضوع الدعوى ، وإن نسب

صدوره إلى قاصر ، يكون معاقباً عليه لاحتمال الضرر .

٥ — متى كان وجه الطعن بالنقض قد جاء مرسلا لم يبين فيه الطاعن ماهية التخاذل وعدم التساند فى الحكم المطعون فيه ، وكانت أسباب الحكم قد خلت من التناقض الذى يعيبه ؛ فإن ما ينعاه الطاعن من ذلك يكون غير مقبول .

(القضية رقم ٩٦٤ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ومحمد عطيه اسماعيل ومحمد عبدالسلام وعبد الحليم البيطاش ومختار مصطفى رضوان المستشارين) .

٤٣١
٥ من فبراير ١٩٦٢

نقض : طعن ، أسبابه ، مالا يقبل منها ؛ استئناف ، توجيه أسباب الطعن إلى الحكم الابتدائى .

المبدأ القانونى :

إذا كان الطعن ببطلان الحكم وارداً على الحكم الابتدائى دون الحكم الاستئنافى المطعون فيه ؛ والذى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا وكان قضاؤه بذلك سليما ، فإن الحكم الابتدائى يكون قد حاز قوة الأمر المقضى بحيث لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يشوبه من عيوب ، سواء فى ذلك ما تعلق ببيانات الحكم أو بانقضاء الدعوى الجنائية ، أو أن تنقضه لصدور تشريع لاحق يجعل الواقعة غير معاقب عليها .

المحكمة :

« . . وحيث إن مبنى أوجه الطعن الأخرى تتحصل فى بطلان الحكم الغيابى الابتدائى لصدوره باسم الملك السابق ، بينما كان يتعين صدوره باسم الأمة ولانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، هذا فضلا عن امتناع مسئولية الطاعن بعد صدور القرار الوزارى رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٣ الذى مد أجل توريد القمح حتى أغسطس سنة ١٩٥٤ .

« وحيث إنه لما كان الطعن ببطلان الحكم وارداً على الحكم الابتدائى دون الحكم المطعون فيه ، والذى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا ، وكان قضاؤه بذلك سليما ؛ فإن الحكم الابتدائى يكون قد حاز قوة الأمر المقضى به بحيث لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يشوبه من عيوب ، سواء فى ذلك ما تعلق ببيانات الحكم أو بانقضاء الدعوى الجنائية أو أن تنقضه لصدور تشريع لاحق يجعل الواقعة غير معاقب عليها . . »

(القضية رقم ٩٧٣ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٤٣٢
٥ من فبراير ١٩٦٢

استئناف : دفاع ، إثبات ، حكم ، تسبيبه ، ما يعيبه . دفع المتهم أمام المحكمة الاستئنافية بعدم جواز الإثبات بالبينة فى تبديد ، إدانة المتهم دون الرد على هذا الدفع .

المبدأ القانونى :

متى كان الطاعن وهو متهم بالتبديد ، قد اقتصر أمام المحكمة الاستئنافية على الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة ، فجزت المحكمة

القضية للحكم فى الدفع إلا أنها قضت بتأييد الحكم الابتدائى الذى دان المتهم ، دون أن تسمع دفاعه فى موضوع التهمة ودون أن تمنى بالرد على هذا الدفع الذى أبداه ، فإن حكمها يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع وبالقصور بما يستوجب نقضه .

(القضية رقم ٩٧٧ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٤٣٣

٥ من فبراير ١٩٦٢

ا — تبديد : دفاع ، عقد الأمانة ، تفسيره ، سلطة القاضى الجنائى فى الفصل فى هذه العلاقة القانونية ، رد المحكمة على دفاع المتهم .

ب — دفاع : خبير ، طلب ندبه ، مدى التزام المحكمة بإجابته .

ج — تبديد : دفاع ، إثبات ، أوراق ، حكم ، تسبيبه ، الرد على طلب الدفاع ضم دفاتر لإثبات حصوله .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كانت المحكمة وهى فى صدد بحث تهمة التبديد المنسوبة للمتهم ، قد فسرت العقد المقدم فى الدعوى على أنه عقد وكالة بالعمولة ، فإن ذلك منها يعتبر فصلا فى العلاقة القانونية القائمة بينه وبين المجنى عليها ، ورداً سائغاً على ما ذهب إليه فى دفاعه من أنه عقد بيع لا عقد وكالة .

٢ — من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بندب خبير إذا هى رأت من الأدلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها دون حاجة إلى ندبه .

٣ — إذا كان الظاهر أن ما طلبه الدفاع من ضم الدفاتر إنما كان الغرض منه إثبات حصول جرد سابق لعهدة المتهم ، فإن هذا الطلب لا يقتضى من المحكمة عند رفضه رداً صريحاً مستقلا ، ما دام الدليل الذى قد يستمد منه ، إن صح ، ليس من شأنه أن ينفى حصول التبديد فى تاريخ لاحق ، وهو تاريخ الحادث ، أو يهدر القوة التدليلية للأدلة الأخرى القائمة فى الدعوى والتى أفصح الحكم عن أنها أكدت لديه حصول العجز فى عهدة المتهم

(القضية رقم ٣١٥٠ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٤٣٤

٦ من فبراير ١٩٦٢

ا — شيك بدون رصيد : مسئولية جنائية ، دعوى مدنية ، تعويض ، اختصاص ، الشروط القانونية لاعتبار الشيك أداة وفاء لا أداة ائتمان ، عدم وجود رصيد . أثره . توافر جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات ، سبب إعطاء الشيك أو الباعث عليه .

ب — شيك بدون رصيد : المطالبة بقيمة الشيك أمام المحكمة الجنائية تعويضاً عن الجريمة .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كان مظهر الشيك وصيغته يدلان على أنه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع ، وأنه أداة وفاء لا أداة ائتمان ، فإن ما يقوله المتهم عن حقيقة سبب تحرير الشيك لا أثر له على طبيعته . ذلك أن المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذى أعطى من

أجله الشيك ، ومن ثم فإن ما أورده الحكم المطعون فيه من أن : « مراد الشارع من العقاب على إعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم أو قابل للسحب هو حماية هذه الورقة فى التداول بين الجمهور وحماية قبولها فى المعاملات على أساس أنها تجرى فيها مجرى النقود ؛ وإذن فلا عبرة بما يقوله المتهم من أنه أراد من تحرير الشيك أن يكون تأميناً ، ما دامت هذه الورقة قد استوفت المقومات التى تجعل منها أداة وفاء فى نظر القانون » . ما أورده الحكم من ذلك صحيح فى القانون .

٢ — استقر قضاء محكمة النقض على أن قيمة الشيك ليست تعويضاً عن جريمة إعطائه دون أن يكون له رصيد ، بل هى عبارة عن دين سابق على وقوعها غير مترتب عليها بما تنتفى معه ولاية المحاكم الجنائية فى الحكم به .

(القضية رقم ٨٣٦ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٤٣٥
١٢ من فبراير ١٩٦٢

أسباب إباحة : دفاع شرعى ، الأسلوب اللفظى للتمسك بحالة الدفاع الشرعى ، قول المتهم إنه كان يرد اعتداء وقع عليه من المجنى عليه .

المبدأ القانونى :

لا يشترط فى التمسك بحالة الدفاع الشرعى عن النفس إيراده بصريح لفظه. فإذا كان المدافع عن المتهم قد تمسك بأن هذا الأخير لم يكن معتدياً ، وأنه على فرض صحة ما أسند إليه فهو إنما كان يرد اعتداء وقع عليه من المجنى عليه ، فإن مفاد ذلك تمسكه بقيام تلك الحادثة .

(القضية رقم ٦٦ سنة ٣٢ ق بالهيئة السابقة) .

٤٣٦
١٢ من فبراير ١٩٦٢

استدلالات : مأمورو الضبط القضائى ، تفتيش ، إذن به ، مواد مخدرة ، تحريات سابقة على الإذن بالتفتيش ، جديتها ، قيام مأمور الضبط القضائى بالتحرى فى دائرة عمله وفى خارجها .

المبدأ القانونى :

إذا كان الثابت من الحكم أن التحريات التى اطمأنت المحكمة إلى جديتها وكفايتها ، شملت نشاط المتهم فى تجارة المخدرات فى قسمى الخليفة والسيدة زينب ، وأن مأمور الضبط القضائى الذى أجرى تلك التحريات يتولى أعماله بدائرة هذا القسم الأخير ، الذى تم فيه ضبط المتهم فعلا ، فإن التحريات التى قام بها رجل الضبط تكون صحيحة ، وكذلك الإذن الصادر من النيابة العامة بناء عليها يكون صحيحاً ، ولو كان محل إقامة المتهم يقع بدائرة أخرى خلاف الجهة التى وقعت فيها الجريمة .

(القضية رقم ٦٧ سنة ٣٢ ق بالهيئة السابقة) .

٤٣٧
١٢ من فبراير ١٩٦٢

أسباب إباحة : دفاع شرعى ؛ حكم ، تسبيبه ، سلطة قاضى الموضوع فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى أو نفيها ،

قول الحكم إن المتهم ذهب إلى مكان الحادث مسلحاً. دلالته على أن المتهم كان منتوياً الاعتداء .

المبدأ القانونى :

من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى، لمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب عليها ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم سليما يؤدى إلى ما انتهى إليه .

فإذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتمد فى نفى حالة الدفاع الشرعى التى تمسك بها المتهمان فى دفاعهما على ما قرره من أنهما حضرا إلى مكان الحادث مسلحين ، واستدل بذلك على أن كلا منهما ذهب مهاجماً وليس مدافعاً ، فإن الحكم يكون مشوباً بفساد الاستدلال . لأن مجرد حضور المتهم إلى مكان الحادث حاملا سلاحاً لا يستلزم حتما القول بأنه كان منتويا الاعتداء لا الدفاع .

(القضية رقم ٩٨٥ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد عطية اسماعيل ومحمد عبد السلام وعبد الحليم البيطاش وأديب نصر حنين ومختار مصطفى رضوان المستشارين) .

٤٣٨

١٢ من فبراير ١٩٦٢

ا — خطابات : وتلغرافات واتصالات تليفونية ،متى يجوز إفشاء أسرارها .

ب — ضبط : خطابات ورسائل ومراقبة مكالمات تليفونية ، من يملكه ؟

ج — خطابات ورسائل : فى نص المادة ٢٠٦ أ ج ، ماهيتها .

د — مكالمات تليفونية : مراقبتها ، استئذان النيابة العامة القاضى الجزئى لإجرائها ، خضوع سلطته فى الإذن بالإجراء أو رفضه لإشراف محكمة الموضوع .

هـ — قاضى جزئى : سلطته فى مراقبة المكالمات التليفونية .

و — مأمور ضبط قضائى : قيامه بالمراقبة التليفونية والتفتيش تنفيذاً لإذن القاضى الجزئى دون ندبه لذلك من النيابة العامة .

ز — نيابة : سلطتها فى ندب أحد مأمورى الضبط القضائى فى بعض أعمال التحقيق ، المادة ٢٠٠ أ ج ، الشروط الشكلية والموضوعية لصحة هذا الندب .

المبادىء القانونية :

١ — الأصل أنه لا يجوز إفشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والاتصالات التليفونية . غير أنه إذا استلزمت مصلحة التحقيق ضبط الخطابات والتلغرافات والاطلاع عليها ومراقبة المكالمات التليفونية ، فإنها تكون مصلحة أولى بالرعاية من الحفاظ على أسرار هذه المكاتبات والمكالمات .

٢ — أباح الشارع لسلطة التحقيق وحدها ، (وهى قاضى التحقيق ، وغرفة الإتهام فى أحوال التصدى للتحقيق أو إجراء تحقيقات تكميلية ، والنيابة العامة فى التحقيق الذى تجريه بعد استئذان القاضى الجزئى) سلطة ضبط الخطابات والرسائل بما فى ذلك مراقبة المكالمات التليفونية لدى الهيئة المختصة ،وذلك فيما عدا الحكم الخاص الوارد فى المادة ٩٥ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٥

٣ — إنه وإن كانت المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية لم تصغ كالمادة ٩٥ منه أو كالفقرة ج من المادة ٣٠ من قانون

تحقيق الجنايات الملغى ، إلا أن مدلول كلمتى « الخطابات والرسائل » المشار إليهما فى المادة ٢٠٦ المذكورة ، وإباحة ضبطها فى أى مكان خارج منازل المتهمين طبقاً للإحالة على الفقرة الثانية من المـــادة ٩١ ، يتسع فى ذاته لشمول الخطابات والرسائل والطرود والرسائل التلغرافية ، كما يندرج تحته المكالمات التليفونية لكونها لا تعدو أن تكون من قبيل الرسائل الشفوية ، لاتحادهما فى الجوهر وإن اختلفتا فى الشكل .

٤ — سوى الشارع فى المعاملة بين مراقبة المكالمات التليفونية وضبط الرسائل ، وبين تفتيش منازل غير المتهمين ، لتعلق مصلحة الغير بها ؛ فاشترط لذلك فى التحقيق الذى تجريه النيابة العامة ضرورة استئذان القاضى الجزئى الذى له مطلق الحرية فى الإذن بهذا الإجراء أو رفضه حسبما يرى ، وهو فى هذا يخضع لإشراف محكمة الموضوع .

٥ — سلطة القاضى الجزئى فى مراقبة المكالمات التليفونية محدودة بمجرد إصداره الإذن أو رفضه ، دون أن يخلع عليه القانون ولاية القيام بالإجراء موضوع الإذن بنفسه ، إذ أنه من شأن النيابة العامة (سلطة التحقيق) ، إن شاءت قامت به بنفسها أو ندبت من تختاره من مأمورى الضبط القضائى ؛ وليس للقاضى الجزئى أن يندب أحد هؤلاء مباشرة لتنفيذ الإجراء المذكور .

٦ — لا يملك رجال الضبط القضائى ممارسة رقابة المكالمات التليفونية لكونها من إجراءات التحقيق لا من إجراءات الاستدلال ، ولا يجوز لهم مخاطبة القاضى الجزئى مباشرة فى هذا الشأن بل يجب عليهم الرجوع فى ذلك إلى النيابة العامة باعتبارها صاحبة الولاية العامة فى التحقيق الابتدائى . وبصدور إذن القاضى الجزئى بإقرار ما تطلبه النيابة العامة من ذلك تعود إليها كامل سلطتها فى مباشرة الرقابة على النحو الذى ترتئيه سواء بالقيام بها بنفسها أو عن طريق ندب من تراه من مأمورى الضبط القضائى لتنفيذها عملا بنص المـادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

٧ — إذا كان الثابت أن وكيل النيابة المختص قد استصدر إذناً من القاضى الجزئى بمراقبة تليفونى المتهمين بناء على ما ارتآه من كفاية محضر التحريات المقدم إليه لتسويغ استصدار الإذن بذلك ، فلما صدر هذا الإذن قام الضابط الذى أجرى التحريات التى بنى عليها بتنفيذه ، دون أن يندب بذلك من النيابة العامة ؛ فإن ما قام به الضابط من إجراءات المراقبة والتفتيش يكون باطلا لحصولهما على خلاف القانون ، ولا يصح التعويل على الدليل المستمد منهما .

٨ — ما تنص عليه المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه : « لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه » هو نص

عام مطلق يسرى على إجراءات التحقيق كافة ويتنج أثره القانونى بشرط أن يصدر صريحاً ممن يملكه ، وأن ينصب على عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق ، غير استجواب المتهم ، دون أن يمتد إلى تحقيق قضية برمتها . وأن يكون ثابتاً بالكتابة إلى أحد مأمورى الضبط المختصين مكانياً ونوعياً .

المحكمة

« . . وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببطلان المراقبة التليفونية التى تمت لدى كل من المطعون ضدهما واستبعاد الدليل المستمد منها وما ترتب عليه من أدلة أخرى ، وتبرئة المطعون ضدهما من تهمة تلقى رهان على سباق الخيل بدون إذن خاص ، وإخفاء النقود والأوراق المستعملة فى الرهان المذكور ؛ إذ قضى بذلك قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

ذلك بأنه أسس قضاءه على أن النيابة العامة هو وحدها صاحبة الحق فى مراقبة المحادثات التليفونية بعد استئذان القاضى الجزئى طبقاً للمادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

وما ذهب إليه الحكم من ذلك غير سديد إذ أن عبارة المادة ٢٠٦ وردت مطلقة من غير قيد بقصر تنفيذ مراقبة المحادثات التليفونية على النيابة العامة ، وحين يصدر القاضى الجزئى إذنه فى الأحوال المبينة بالمادة المذكورة إنما يقوم مقام قاضى التحقيق الذى يملك بدوره هذا الحق طبقاً للمادة ٩٥ من القانون المذكور ، وترتيبا على ذلك فإنه يجرى على القانون الجزئى حين يمارس هذه السلطة ما يجرى على قاضى التحقيق من أحكام ، ومنها ما تخوله المادة ٧٠ من حق تكليف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم ؛ ومن ثم فإن للقاضى الجزئى أن يعهد بتنفيذ إذنه فى الأحوال المبينة فى المادة ٢٠٦ إلى أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى . والمرجع فى بيان ذلك هو عبارة الإذن الصادر منه ، والظروف والملابسات التى صدر فيها . وإذا كان الإذنان الصادران من القاضى الجزئى فى الدعوى المطروحة قد جاءت عباراتهما مطلقة دون تحديد من يقوم بالمراقبة ، ودون أن يرد بهما ما يفيد قصر تنفيذهما على النيابة العامة ؛ فإن إجراء المراقبة بمعرفة الضابط الذى قام بالتحريات التى صدر بناء عليها الإذنان بما يدل دلالة واضحة على أنه هو الذى سيجريها ، تكون صحيحة قانوناً .

« وحيث إن . . وكيل مكتب حماية الآداب أثبت فى محضره المؤرخ ١٩٦٠/٢/١٣ أنه وصل إلى علم الملازم أول فوزى عبد الوهاب أن المطعون ضده الأول يزاول نشاطه فى قبول المراهنات الخفية على سباق الخيل ، ويشاركه فى ذلك المطعون ضده الثانى ، وأنهما يتخذان من مسكنيهما وكراً لمزاولة نشاطهما ، وأنهما يقبلان المراهنات عن طريق تليفونيهما ، وأنهما يحتفظان بكشوف وأسماء الخيول المراهن عليها وأرقامها وأسماء الأشخاص المراهنين والمبالغ المراهن عليها ، وأن المحاسبة تتم بطريق التليفون . وتقدم الضابط المذكور إلى وكيل نيابة الأزبكية بطلب استئذان قاضى المحكمة المذكورة فى مراقبة تليفون المطعون ضده الأول ، كما تقدم إلى وكيل نيابة عابدين بطلب استئذان

قاضى محكمتها فى مراقبة تليفون المطعون ضده الثانى، بحثاً عما يخالف أحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ . واستصدر كل من وكيل النيابة سالفى الذكر إذنا من القاضى المختص بمراقبة تليفونى المطعون ضدهما لمدة شهر من تاريخ صدور الإذنين لضبط وتسجيل أية محادثة تنطوى على جرائم معاقب عليها طبقاً للقانون ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ .

وفى ١٩٦٠/٢/٢٠ أثبت الرائد محمد صفوت عباس أنه بناء على صدور الأمر بمراقبة تليفونى المطعون ضدهما انتقل إلى حيث تقابل مع المهندس . . وكيل مراقبة القاهرة وبدأت عملية المراقبة ، حيث أثبت مضمون المحادثات فى محضر منفصل ، كما أثبت به ما سجله من محادثات فى اليوم السابق .

وفى يوم الضبط ١٩٦٠/٢/٢٠ أثبت الضابط المذكور ما سجله من مكالمات عديدة تدور حول الاستعلام عن الخيول المستبعدة من السباق فى اليوم المذكور ثم الرهان خفية لدى المطعون ضدهما والإدلاء بأسماء وأرقام الخيول المتراهن عليها وقيمة المبالغ المتراهن بها ، كما سجل مكالمة أخرى بين المطعون ضدهما حول المراهنات الخفية على السباق بمصر الجديدة ، وبعد الانتهاء من التسجيل قرر الضابط ترتيب ضبط الواقعة بعد عودة المطعون ضدهما من السباق الذى كان يدور فى اليوم سالف الذكر ، وأثبت إجراءات الضبط والتفتيش وما أسفر عنه من مضبوطات ، وأضاف أنه سأل المطعون ضده الثانى فأنكر قبول المراهنات الخفية وأنه إنما يراهن على الخيول لحسابه الخاص ، كما أثبت أنه بسؤال المطعون ضده الأول اعترف له بقبول المراهنات الخفية على سباق الخيل وقد اعترف هذا الأخير فى محضر الشرطة إثر ذلك مباشرة بقبول المراهنات الخفية على الخيول وطلب الصفح وتعهد بعدم العودة إليها وأصر المطعون ضده الثانى على الإنكار . وبإعادة سؤال المطعون ضدهما أمام النيابة أنكرا تهمة الرهان الخفية ، وقررا أنهما يقومان بالمراهنة لحسابهما لأنهما من هواة السباق.

وعرض الحكم إلى المراقبة التليفونية التى تمت لدى المطعون ضدهما فى قوله : « وحيث إنه من المقرر أن مراقبة التليفونات فى حقيقتها إجراء من إجراءات التحقيق شأنها فى ذلك شأن التفتيش ، إلا أن المشرع لم يشأ أن يطلق يد النيابة وهى سلطة التحقيق فى مراقبة المحادثات التليفونية للمتهمين أسوة بما لها فى كافة إجراءات التحقيق ، بل حد من حريتها فى ذلك فجعل سلطتها فى مراقبة التليفونات معلقة على إذن القاضى الجزئى ضماناً لحرية المراسلات وسريتها . ومؤدى ذلك أن النيابة العامة وحدها هى صاحبة الحق فى مراقبة المحادثات التليفونية بعد استئذان القاضى الجزئى طبقاً لنص المادة ٢٠٦ ا . ج .

وإذ كان ما يقوم به مأمورو الضبط القضائى فى الأصل لا يتعدى مجرد جمع الاستدلالات دون إجراء التحقيق ، ومن ثم فإذا قاموا بأى عمل من أعمال التحقيق دون ندب من النيابة العامة وقع عملهم باطلا (نقض ١٩٤٠/١٢/٢٣ طعن رقم ٨٨ س ١١ ق) .

ولما كان . . القاضى الجزئى قد أذن بالمراقبة بصفة عامة ، ومفهوم ذلك أن هذا الإذن يتضمن ندب النيابة لإجراء المراقبة دون غيرها من مأمورى الضبط القضائى ، ولما كان ذلك وكان مأمور الضبط القضائى قد أجرى المراقبة دون

إذن أو ندب ، فإن قيامه بإجراء المراقبة يكون قد وقع باطلا لحصوله على خلاف أحكام القانون ، ومن ثم يبطل الدليل المستمد من تلك المراقبة .

ومتى تقرر هذا البطلان فإنه يتناول جميع الآثار والإجراءات التي ترتبت عليه بما في ذلك التفتيش الذي انبنى عليه وما أسفر عنه من ضبط أوراق ومجلات ، وما نسب إلى المتهم الأول (المطعون ضده الأول) من اعتراف في محضر ضبط الواقعة بغير ما حاجة إلى مناقشة ظروفه وملابساته ، كما لا يجوز التعويل على شهادة من أجرى المراقبة والتفتيش الباطلين إذ ما بنى على باطل فهو باطل مثله » .

واستطرد الحكم إلى القول بأن ما أسفر عنه التفتيش لدى المطعون ضدهما لا يدل في حد ذاته على أنهما يزاولان المراهنات الخفية لحساب الغير بعيداً عن حلبة السباق ، ثم خاص إلى استبعاد الدليل المستمد من المراقبة التليفونية ومن التفتيش المبنى عليها .

لما كان ذلك ، وكان ما انتهى إليه الحكم سديداً في القانون ، ذلك بأن الأصل هو أنه لا يجوز إفشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والاتصالات التليفونية ، وتعاقب المادة ١٥٤ من قانون العقوبات : « كل من أخفى موظفي الحكومة أو البريد أو مأموريها ، أو فتح مكتوباً من المكاتيب المسلمة للبوستة ، أو سهل ذلك لغيره ، وكذلك كل من أخفى من موظفي الحكومة أو مصلحة التلغرافات أو مأموريها تلغرافا من التلغرافات المسلمة إلى المصلحة المذكورة أو أفشاه أو سهل ذلك لغيره » .

غير أنه إذا استلزمت مصلحة التحقيق ضبط الخطابات والتلغرافات والاطلاع عليها ومراقبة المكالمات التليفونية ، فإنها مصلحة أولى بالرعاية من الحفاظ على أسرار هذه المكاتبات والمكالمات ؛ ولذلك أباح الشارع لقاضي التحقيق بمقتضى المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية الواردة في الفصل الرابع من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية الخاص بالتحقيق بمعرفة قاضي التحقيق : « أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ، ولدى مكاتب التلغرافات كافة الرسائل التلغرافية ، كما يجوز له مراقبة المحادثات التليفونية متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة » .

أما بالنسبة إلى النيابة العامة فقد نصت المادة ٢٠٦ معدلة بالمرسوم بقانون ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الواردة في الباب الرابع من الكتاب الأول الخاص بالتحقيق بمعرفة النيابة العامة على أنه : « لا يجوز للنيابة العامة في التحقيق الذي تجريه تفتيش غير المتهمين أو منازل غير المتهمين؛ أو ضبط الخطابات والرسائل في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة ٩١ إلا بناء على إذن من القاضي الجزئي » .

وإنه وإن كانت هذه المادة لم تصغ كالمادة ٩٥ سالفة البيان أو كالفقرة ج من المادة ٣٠ من قانون تحقيق الجنايات الملغى التي كانت تجيز للنيابة العامة في مواد الجنايات أو الجنح بعد حصولها على إذن قاضي الأمور الجزئية ، كما هو الشأن بالنسبة إلى تفتيش أماكن غير المتهمين ، أن تضبط لدى مصلحة البريد كل الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات ، ولدى مصلحة التلغرافات كل الرسائل البرقية متى رأت لذلك فائدة في ظهور الحقيقة ؛ إلا أن مدلول كلمتى

الخطابات والرسائل المشار إليهما فى المادة ٢٠٦ ، وإباحة ضبطها فى أى مكان خارج منازل المتهمين طبقاً للاحالة على الفقرة الثانية من المادة ٩١ ، يتسع فى ذاته لشمول كل الخطابات والرسائل والطرود والرسائل التلغرافية ، كما يندرج تحته المكالمات التليفونية لكونها لاتعدو أن تكون من قبيل الرسائل الشفوية لاتحادها فى الجوهر وإن اختلفتا فى الشكل .

ومؤدى ما تقدم أنه فيما عدا الحكم الخاص الوارد بالمادة ٩٥ مكرراً المضافة بالقانون ٩٨ لسنة ١٩٥٥ ، قد أباح الشارع لسلطة التحقيق وحدها (قاضى التحقيق ، وغرفة الإتهام فى أحوال التصدى للتحقيق أو إجراء تحقيقات تكميلية ، والنيابة العامة فى التحقيق الذى تجريه استئذان القاضى الجزئى) سلطة ضبط الخطابات والرسائل طبقاً للفهم سالف البيان ، بما فى ذلك مراقبة المكالمات التليفونية لدى الهيئة المختصة . وقد سوى الشارع فى المعاملة بين مراقبة المكالمات التليفونيـة وضبط الرسـائل ، وبين تفتيش منـازل غير المتهمين ، لعلة غير خافية وهى تعلق مصلحة الغير بهـا ؛ فاشترط لذلك فى التحقيق الذى تجريه النيابة العامة ضرورة استئذان القاضى الجزئى الذى له مطلق الحرية فى الإذن بهذا الإجراء أو رفضه حسبما يرى ، وهو فى هذا يخضع لإشراف محكمة الموضوع .

ولا يملك رجال الضبط القضائى ممارسة رقابة المكالمات التليفونية لكونها من إجراءات التحقيق لا من إجراءات الاستدلال ، ولا يجوز لهم مخاطبة القاضى الجزئى مباشرة فى هذا الشأن ، بل يجب عليهم الرجوع فى ذلك إلى النيابة العامة بوصف كونها صاحبة الولاية العامة فى التحقيق الابتدائى طبقاً للتعديل المدخل على قانون الإجراءات الجنائية بالمرسوم بقانون ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ ، الذى أضفى عليها هذه الولاية مع إخضاعها لبعض القيود من بينهـا الرجوع إلى القاضى الجزئى فى حالة تطلب التحقيق إجراء المراقبة التليفونية . وبصدور إذن القاضى بإقرار ما تطلبه النيابة العامة من ذلك يعود إليها كامل سلطتها فى مباشرة الرقابة على النحو الذى ترتئيه ، سواء بالقيام بها بنفسها أو عن طريق ندب من تراه من مأمورى الضبط القضائى لتنفيذها عملا بنص المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية التى يجرى نصهـا على أنه : « لكل من أعضـاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه » . وهو نص عام مطلق يسرى على كل إجراءات التحقيق كافة وينتج أثره القانونى بشرط أن يصدر صريحاً ممن يملكه وأن ينصب على عمل معين أو أكثر من أعمـال التحقيق ، غير استجواب المتهم دون أن يمتد إلى تحقيق قضية برمتها ، وأن يكون ثابتاً بالكتابة إلى أحد مأمورى الضبط المختصين مكانياً ونوعياً .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن وكيلى النيابة المختصين قد استصدر كل منهما إذناً من القاضى الجزئى بدائرة اختصاصه بمراقبة تليفونى المطعون ضدهما بناء على ما ارتآه كل منهما من كفاية محضر التحريات المقدم إليه لتسويغ استصدار الإذن بذلك ، وأنه بصدور الإذن المذكور قام الضابط الذى أجرى التحريات التى بنى عليها بتنفيذه دون أن يندب لذلك من النيابة العامة ؛ ومن ثم يكون ما قام به من إجراءات المراقبة والتفتيش باطلا لحصولها على خلاف القانون ولا يصح التعويل على الدليل المستمد منها .

أما ما تقوله الطاعنة من أن الإذنين الصادرين من القاضي الجزئي قد جاءا مطلقين دون أن يرد بهما ما يفيد قصرهما على النيابة العامة ، وأن ظروف الحال تنبىء بأن الضابط الذى قام بالتحريات هو الذى سيجرى المراقبة المأذون بها ؛ ما تقوله من ذلك مردود بأن سلطة القاضي الجزئي فى هذا الإجراء محدودة بمجرد إصدار الإذن أو رفضه ، دون أن يخلع عليه القانون ولاية القيام بالإجراء موضوع الإذن بنفسه ؛ إذ أنه من شأن النيابة العامة — سلطة التحقيق — إن شاءت قامت به بنفسها ، أو ندبت له من تختاره من مأمورى الضبط القضائي كما سلف البيان ؛ وليس للقاضي الجزئي أن يندب أحد هؤلاء مباشرة لتنفيذ الإجراء المذكور .

ولا يصح القول كذلك بأن مجرد عرض النيابة العامة لمحضر التحريات — الذى قام به الضابط الذى أجراها — على القاضي الجزئي لاستصدار الإذن بالمراقبة التليفونية ، يعد بمثابة ندب ضمنى لذلك الضابط بإجراء المراقبة المطلوبة . ذلك بأنه فضلا عن أن الندب يجب أن يكون صريحاً ومحدداً كما سلف القول ، فان النيابة العامة لم تكن تملك الندب قبل صدور إذن القاضي الذى يعيد إليها سلطتها فى ممارسة هذا الإجراء من إجراءات التحقيق .

لما كان ذلك ؛ وكان الحكم المطعون فيه بعد أن خلص إلى هذا التقرير القانونى السليم مستبعداً الدليل المستمد من المراقبة التليفونية والتفتيش الذى بنى عليهما ، قد استطرد إلى نفى مزاولة المطعون ضدها المراهنات الخفية لحساب الغير بعيداً عن حلبة السباق ، وهو مالم تجادل فيه الطاعنة فى طعنها ويكفى فى ذاته لحمل قضاء الحكم المطعون فيه .

لما كان ما تقدم كله ، فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه لا يكون سديداً ويتعين لذلك رفض الطعن موضوعاً » .

(القضية رقم ٩٨٩ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة وعادل يونس وتوفيق أحمد الخشن ومحمود اسماعيل وحسين صفوت السركى المستشارين) .

٤٣٩

١٢ من فبراير ١٩٦٢

هتك عرض : الركن المادى للجريمة ، الكشف عن عورة المجنى عليها أو بملامستها أو بالأمرين معاً .

المبدأ القانونى :

يكفى لتوافر الركن المادى فى جريمة هتك العرض أن يكشف المتهم عن عورة المجنى عليها ولو لم يصاحب هذا الكشف أية ملامسة مخلة بالحياء ؛ فالجريمة تتوافر بالكشف عن عورة الغير أو ملامستها أو بالأمرين جميعاً . ومن ثم فإن خلع سروال المجنى عليها وكشف مكان العورة منها ، تتوافر به تلك الجريمة ، بغض النظر عما يصاحبه من أفعال أخرى قد تقع على جسم المجنى عليها . كما لا يؤثر فى قيام الجريمة أن يكون التقرير الطبى قد أثبت عدم تخلف آثار بما قارفه المتهم وأثبت الحكم وقوعه منه.

المحكمة

« . . وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه عناصر جريمة هتك العرض وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، ومن بين هذه الأدلة شهادة المجنى عليها ووالديها . . ؛ كما عرض الحكم للتقرير الطبى . أن المجنى عليها فى نحو الثامنة من عمرها وأن غشاء البكارة

سليم وخال من التمزقات ومن أثر يشير إلى وقوع هتك عرض قديم أو حديث .

ثم قال الحكم تعقيباً على ما أورده التقرير الطبي « إن التهمة ثابتة قبل المتهم من أقوال المجنى عليها . . ولا يقدح في ذلك ما أثبته التقرير الطبي الشرعي من عدم وجود أثر يشير إلى وقوع إيلاج ؛ فيكفي لتوافر الركن المادي في جريمة هتك العرض أن يكشف المتهم عن عورة المجنى عليهما ولولم يصاحب هذا الكشف أية ملامسة مخلة بالحياء ، فالجريمة تتوافر بالكشف عن عورة الغير أو ملامستها أو بالأمرين جميعاً » . وما قاله الحكم من ذلك صحيح في القانون إذ أن خلع سروال المجنى عليها وكشف مكان العورة منهـا ، هذا الفعل تتوافر به جريمة هتك العرض بغض النظر عما يصاحبه من أفعال أخرى قد تقع على جسم المجنى عليها ؛ كما أنه لا يؤثر في قيام هذه الجريمة أن يكون التقرير الطبي أثبت عدم تخلف آثار مما قارفه المتهم ، وأثبت الحكم وقوعه منه . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن يكون على غير أساس مما يتعين معه رفض الطعن » .

(القضية رقم ٩٩١ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٤٤٠
١٢ من فبراير ١٩٦٢

اختصاص : محكمة جنايات ، عامة ، مستديمة ، « القدر المتيقن » ، متى يجب على محكمة الجنايات إحالة الجنحة إلى المحكمة الجزئية للفصل فيها ؟ ومتى تختص هي بنظرها ؟ أ . ج م ٣٨٢ .

المبدأ القانوني :

تنص المادة ٣٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه : « إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هي مبينة في أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة ، فلها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية ، أما إذا لم تر ذلك إلا بعد التحقيق ، تحكم فيها » . وإذن فمتى كانت الدعوى قد رفعت على المتهمين بوصف أنهما مع آخر أحدثا الاصابات التي نشأت عنها العاهة برأس المجنى عليه ، فانتهت المحكمة بعد تحقيق الدعوى إلى مساءلة المتهمين على أساس الجنحة أخذا بالقدر المتيقن في حقهما وهو ما يتفق مع التطبيق السليم للقانون ؛ فإن فصل محكمة الجنايات في الدعوى لا يكون منطويا على خطأ في تطبيق القانون ، ويكون ما يثيره الطاعن من بطلان الحكم بصدوره من محكمة غير مختصة لنظر الدعوى في غير محله .

(القضية رقم ٩٩٣ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٤٤١
١٢ من فبراير ١٩٦٢

نقض : إجراءاته ، ميعاده ، الاعتذار بالمرض ، سلطة محكمة النقض في تقديره .

المبدأ القانوني :

لما كان الطاعن لم يقرر بالطعن بالنقض إلا بعد انتهاء الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، واعتذر عن تأخيره في هذا التقرير بعذر المرض الذي قدم عنه شهادة مرضية ، ولما كانت هذه المحكمة لا تطمئن إلى صحة عذر الطاعن المستند إلى تلك الشهادة ، إذ هي لم تحرر إلا

فى اليوم السابق للتقرير بالطعن، ولم تشر إلى أن الطبيب الذى حررها كان يقوم بعلاج الطاعن منذ بدء مرضه وأنه استمر فى هذا العلاج فى الفترة التى حددت الشهادة مبدأها ونهايتها، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا.

(القضية رقم ٩٩٧ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٤٤٢

١٢ من فبراير ١٩٦٢

ا — محاكمة : إجراءاتها ، محضر الجلسة ، واجبه أن يطالب صراحة إثبات ما يهمه إثباته ؛ دفاع ؛ نقض ، طعن ، أسبابه ، ما لا يقبل منها .

ب — نقض : محكمة ، سلطتها ؛ قانون أصلح للمتهم تطبيق القانون الجديد ، ونقض الحكم المطعون فيه على هذا الأساس .

المبادىء القانونية :

١ — الأصل فى إجراءات المحاكمة أنها روعيت ، وأن على المتهم أن يطلب فى صراحة إثبات ما يهمه إثباته فى محضر الجلسة حتى يمكنه فيما بعد أن يأخذ على المحكمة إغفالها الرد على ما لم ترد عليه . ومن ثم فإنه لا يقبل منه ، أمام محكمة النقض ، أن ينعى على محكمة الموضوع إخلالها بحقه فى الدفاع بمقالة أنها لم تثبت دفاعه فى محضر الجلسة وتناقشه فيه .

٢ — متى كان الحكم المطعون فيه قد دان المتهم « الطاعن » بجريمة إقامة بناء دون موافقة لجنة أعمال البناء والهدم ، الأمر المعاقب عليه بالقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ ، وكان القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى قد صدر بعد هذا الحكم واقتصرت أحكامه على حظر هدم المبانى قبل موافقة لجنة أعمال الهدم دون إقامتها أو تعديلها أو ترميمها ، ونص فى مادته العاشرة على إلغاء القانون ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ ، فإن القانون الجديد يكون هو الأصلح للمتهم . ومن ثم فإن لمحكمة النقض عملا بالمادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم المطعون فيه من تلقاء نفسها ، نقضاً جزئياً لمصلحة المتهم بالنسبة لما قضى به من إلزامه بدفع مبلغ ألف جنيه ، وهى العقوبة التى كانت مقررة فى القانون الملغى للجريمة المسندة إليه .

(القضية رقم ١٠٠٤ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد عطيه اسماعيل ومحمد عبد السلام وعبد الحليم البيطاش وأديب نصر حنين ومختار مصطفى رضوان المستشارين) .

٤٤٣

١٣ من فبراير ١٩٦٢

معارضة : استئناف ، ميعاد استئناف الحكم الصادر فى معارضة المتهم ، الأصل فيه ، بدؤه ، ثبوت عدم إعلان المتهم للجلسة التى صدر فيها الحكم . أثره .

المبدأ القانونى :

إذا كان الثابت من الأوراق أنها خلت مما يفيد إعلان المتهم للجلسة التى نطق فيها بالحكم الصادر فى معارضته ، مع وجوب ذلك قانوناً ؛ فإن ميعاد استئناف مثل هذا الحكم لا يبدأ إلا من يوم إعلانه للمحكوم عليه أو علمه به بوجه رسمى . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد محتسبا من يوم صدوره وليس من يوم إعلانه أو علم المتهم به

علماً رسمياً ، يكون قد أخطأ فى القانون .

(القضية رقم ٩٠٥ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أحمد عفيفى ومحمد عطيه اسماعيل ومحمد عبد السلام وعبد الحليم البيطاش وأديب نصر حنين المستشارين) .

٤٤٤

٢٠ من فبراير ١٩٦٢

ا — جريمة متتابعة الأفعال : معيارها ، بناء بدون ترخيص .

ب — بناء : إقامته بدون ترخيص دوراً بعد دور ، إدانة المتهم عن تهمة بناء الأدوار الأولى بدون ترخيص ، رفع الدعوى عليه بعد ذلك عن بناء دور جديد . دفعه بعدم جواز نظر الدعوى عن هذا الدور ؟ العبرة فيه ، سكوت الحكم عن تحقيق هذا الدفاع .

المبادىء القانونية :

١ — من المقرر قانوناً أن جريمة البناء بغير ترخيص إن هى إلا جريمة متتابعة الأفعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية ، إذ هى حينئذ تقوم على نشاط ، وإن اقترف فى أزمنة متوالية ، إلا أنه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامى واحد ، والاعتداء فيه مسلط على حق واحد وإن تكررت هذه الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينهما فارق زمنى يوحى بانفصام هذا الاتصال الذى يجعل منها وحدة إجرامية فى نظر القانون ، بمعنى أنه إذا صدر الحكم فى أى منها يكون جزاء لكل الأفعال التى وقعت فى تلك الفترة حتى ولو لم يكشف أمرها إلا بعد صدور الحكم .

٢ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة المتهم عن تهمة إقامة بناء الدورين « الرابع والخامس » بدون ترخيص ، على أساس أنهما غير الدور الذى سبق أن حوكم عليه من أجله ، وذلك دون تحقيق دفاعه من أن إقامة الأدوار جميعها كانت نتيجة قصد جنائى واحد ونشاط إجرامى متصل من قبل صدور الحكم فى الدعوى الأولى عن ذلك الدور السابق ، فإنه يكون مشوباً بالقصور متعيناً نقضه .

المحكمة

« . . وحيث إنه لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عرض لما يثيره الطاعن فى هذا الوجه بقوله : « إنه لما كان الثابت من الاطلاع على الجنحة ٩٠٢ سنة ١٩٥٧ إمبابة أن النيابة العامة أسندت إلى المتهم أنه أجرى بناء الدور الثالث فوق الأرضى بدون رخصة من المصلحة وقد حوكم المتهم عن هذه التهمة وقضى بتغريمه مائة قرش وإلزامه بسداد الرسوم المستحقة على الترخيص . ولما كانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى الحالية ضد المتهم بتهمة أنه أجرى بناء الدورين الرابع والخامس فوق الأرضى بدون رخصة من المصلحة متجاوزاً الارتفاع ولم يقم بالإرتداد القانونى فإن موضوع التهمة الموجه إلى المتهم فى هذه الدعوى يختلف عنه فى الدعوى ٩٠٢ سنة ١٩٥٧ جنح امبابة ويكون ما يثيره المتهم فى هذا الخصوص على غير أساس ويتعين لذلك رفضه » . لما كان ما تقدم ، وكان من المقرر قانوناً أن جريمة البناء بغير ترخيص إن هى إلا جريمة متتابعة الأفعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية إذ هى حينئذ تقوم على نشاط —

وإن اقترف فى أزمنة متوالية — إلا أنه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامى واحد ، والاعتداء فيه مسلط على حق واحد وإن تكررت هذه الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينهما فارق زمنى يوحى بانفصام هذا الاتصال الذى يجعل منها وحدة إجرامية فى نظر القانون ، بمعنى أنه إذا صدر الحكم فى أى منها يكون جزاء لكل الافعال التى وقعت فى تلك الفترة حتى ولو لم يكشف أمرها إلا بعد صدور الحكم .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على مفردات الجنحة رقم ٩٠٢ سنة ١٩٥٧ إمبابة التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن الحكم فيها صدر غيابياً ضد الطاعن فى ١٦ من اكتوبر سنة ١٩٥٧ بتغريمه مائة قرش وسداد رسم الترخيص وقد صار هذا الحكم نهائياً فى ٢٦ من اكتوبر سنة ١٩٥٧ بدفع الطاعن مبلغ الغرامة دون أن يطعن عليه بالمعارضة أو الاستئناف . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فيما يختص بما دفع به الطاعن من عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها هو بالتاريخ الذى أقام فيه الدورين «الرابع والخامس» موضوع الدعوى الحالية ، وهل كان ذلك قبل الحكم فى الدعوى رقم ٩٠٢ سنة ١٩٥٧ جنح امبابة أم بعده . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة الطاعن عن تهمة إقامة الدورين المشار إليهما على أساس أنهما غير الدور الذى سبق أن حكم على الطاعن من أجله ، وذلك دون تحقيق دفاعه من أن إقامة الأدوار جميعها كانت نتيجة قصد جنائى واحد ونشاط إجرامى متصل من قبل صدور الحكم فى الدعوى رقم ٩٠٢ سنة ١٩٥٧ . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور متعيناً نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن الأخرى » .

(القضية رقم ٨٧٢ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ومحمد عطيه اسماعيل ومحمد عبدالسلام وأديب نصر حنين ومختار مصطفى رضوان المستشارين) .

٤٤٥

٢٠ من فبراير ١٩٦٢

ا — أمر بألا وجه : غرفة اتهام ، نيابة عامة ، حق النائب العام فى الطعن فى أوامر الغرفة ؛ نقض ، ما لا يجوز الطعن فيه .

ب — غرفة اتهام : محكمة الجنح تنازع سلبى ، اختصاص ، نقض ، متى يجوز لمحكمة النقض اعتبار الطعن طلباً بتعيين الجهة المختصة .

ج — اختصاص : تنازع ، حالاته ، وقوعه بين جهتين إحداهما من جهات التحقيق والأخرى من جهات الحكم .

د — اختصاص : تنازع سلبى ؛ غرفة اتهام ، نقض ، تعيين الجهة المختصة .

المبادىء القانونية :

١ — إن المادتين ١٩٣ و ١٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصتا على الأحوال التى يجوز فيها للنائب العام الطعن بطريق النقض فى أوامر غرفة الاتهام ، قد جعلتا ذلك مقصوراً على الأوامر التى تصدر منها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أو بإحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية أو بأن الواقعة جنحة أو مخالفة . فإذا كان الأمر المطعون فيه قد قضى « بإعادة الأوراق إلى النيابة العامه لعدم الاختصاص » بمقولة إن المتهم بالسرقة ليس عائداً عود جناية ، فإنه لا يكون من بين تلك الأوامر التى أوردها الشارع فى المادتين المذكورتين على سبيل الحصر ،

ومن ثم فإن طعن النائب العام فيه بطريق النقض لا يكون جائزاً .

٢ — متى كان القرار الصادر من غرفة الاتهام بإعادة الأوراق إلى النيابة لعدم الاختصاص غير جائز الطعن فيه بطريق النقض ، ولا تستطيع الغرفة فيما لو قدمت إليها القضية أن تعيد نظرها بعد أن سبق طرحها عليها وإصدارها قراراً فيها ، كما أن محكمة الجنح سوف تحكم حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأنها جناية ، وبالتالى فكلتا الجهتين متخليتان حتما عن نظر القضية . متى كان ذلك فإن محكمة النقض حرصاً على العدالة أن يتعطل سيرها ، يكون لها أن تعتبر الطعن المقدم من النائب العام فى أمر غرفة الاتهام سالف الذكر طلباً لتعيين الجهة المختصة طبقاً للمادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، وأن تقبل هذا الطلب على أساس وقوع التنازع السلبى بين غرفة الاتهام ومحكمة الجنح .

٣ — لا يشترط لاعتبار تنازع الاختصاص قائماً أن يقع بين جهتين من جهات القضاء أو جهتين من جهات التحقيق ، بل يصح أن يقع بين جهتين إحداهما من جهات التحقيق والأخرى من جهات الحكم .

٤ — مؤدى نص المادتين ٢٢٦و٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين الجهة المختصة يرفع إلى الجهة التى يرفع إليها الطعن فى أحكام وقرارات الجهتين المتنازعتين أو إحداهما . ولما كانت غرفة الاتهام إن هى إلا دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية ، فإن الفصل فى الطلب المقدم من النيابة العامة بشأن التنازع السلبى بين الغرفة ومحكمة الجنح يكون منعقداً لمحكمة النقض على أساس أنها هى الدرجة التى يطعن أمامها فى قرارات غرفة الاتهام عندما يصح الطعن قانوناً .

المحكمة

« . . حيث إن مبنى الطعن هو أن الأمر الصادر من غرفة الاتهام بإعادة الأوراق إلى النيابة لعدم الاختصاص جاء مشوبا بالخطأ فى القانون ، ذلك أنه مؤسس على أن المتهم لم يحكم عليه إلا بعقوبتين مقيدتين للحرية وهو ما لا يؤدى إلى اعتباره عائداً عوداً جنائياً فى حكم المادتين ٤٩و٥١ من قانون العقوبات ؛ فى حين أن الثابت من صحيفة الحالة الجنائية أنه حكم عليه نهائياً بثلاث عقوبات مقيدة للحرية لسرقات وشروع فيها آخرها بحبسه سنة مع الشغل لسرقة بتاريخ ١٩٥٨/١١/٤ ، مما يجعله عائداً عوداً جنائيا طبقاً للمادتين المذكورتين ، وبالتالى كان يتعين على الغرفة إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات المختصة للفصل فيها .

« وحيث إن النيابة العامة أسندت إلى المتهم محمد شعبان الوفا أنه فى ليلة ١٩٦٠/١/٢٧ بدائرة قسم أول المنصورة سرق . . بطريق الكسر من الخارج حالة كونه عائداً وسبق الحكم عليه بأربع عقوبات مقيدة للحرية لسرقات وشروع فيها آخرها بحبسه سنة مع الشغل فى ١٩٥٨/١١/٤ ..وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة جنايات

المنصورة لمعاقبته بالمواد ٤٩ و٥١ و٣١٧/٢ — ٤ من قانون العقوبات ، فحكمت بعدم الاختصاص .

« وحيث إنه تبين . . أن المتهم المطعون ضده حكم عليه غيابياً فى ١٩٥٨/٢/٢٦ فى القضية رقم ٣٦٥ سنة ١٩٥٧ جنح أحداث المنصورة بالحبس مع الشغل لمدة أسبوعين والنفاذ لسرقة وأعلن هذا الحكم لشخصه فى ١٩٥٨/٣/٦ ولم يعارض فيه ولم يستأنفه وقضى المحكوم عليه العقوبة بالحبس الاحتياطى ، كما أنه حكم عليه حضورياً فى ١٩٥٨/٥/٢٦ . . بالحبس شهراً مع الشغل لشروع فى سرقة . ثم حكم عليه حضورياً كذلك فى ١٩٥٨/١١/٤ . . بالحبس سنة مع الشغل لسرقة . ومن ثم يكون المتهم عائداً عوداً جنائياً طبقاً للمادتين ٤٩ و٥١ من قانون العقوبات .

« وحيث إن المادتين ١٩٣ و١٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصتا على الأحوال التى يجوز فيهما للنائب العام الطعن بطريق النقض فى أوامر غرفة الاتهام قد جعلتا ذلك مقصوراً على الأوامر التى تصدر منهما بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ، أو بإحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية ، أو بأن الواقعة جنحة أو مخالفة . ولما كان الأمر المطعون فيه ليس من بين تلك الأوامر التى أوردها الشارع فى المادتين المذكورتين على سبيل الحصر ، فإن طعن النائب العام فيه بطريق النقض لا يكون جائزاً .

« وحيث إن النيابة العامة طلبت احتياطياً اعتبار هذا الطعن طلباً بتعيين المحكمة المختصة للمادتين ٢٢٦ و٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولما كان القرار الصادر من الغرفة بإعادة الأوراق إلى النيابة لعدم الاختصاص غير جائز الطعن فية بطريق النقض . . ولا تستطيع غرفة الاتهام فيما لو قدمت إليها القضية أن تعيد نظرها بعد أن سبق طرحها عليها وإصدارها قراراً فيها ؛ كما أن محكمة الجنح سوف تحكم حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأنها جناية ، وبالتالى فكلتا الجهتين متخليتان حتما عن نظر القضية .

لما كان ذلك ، فإن محكمة النقض ، حرصاً على العدالة أن يتعطل سيرها ، يكون لها أن تعتبر الطعن فى هذه الحالة بمثابة طلب لتعيين الجهة المختصة طبقاً للمادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، وأن تقبل هذا الطلب على أساس وقوع التنازع السلبى بين غرفة الاتهام التى تخلت عن الدعوى ، وبين محكمة الجنح التى سوف تحكم حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأنها جناية .

ولما كان ذلك ، وكان لا يشترط لاعتبار التنازع قائماً أن يقع بين جهتين من جهات القضاء أو جهتين من جهات التحقيق ، بل يصح أن يقع بين جهتين إحداهما من جهات التحقيق والأخرى من جهات الحكم على ما قضت به هذه المحكمة . وكان مؤدى نص المادتين ٢٢٦ و٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين المحكمة المختصة يرفع إلى الجهة التى يرفع إليها الطعن فى أحكام وقرارات الجهتين المتنازعتين أو إحداها ؛ ولما كانت غرفة الاتهام إن هى إلا دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية ، ومن ثم فإن الفصل فى الطلب المقدم من النيابة العامة بشأن هذا التنازع السلبى القائم ينعقد لمحكمة النقض على أساس أنها هى الدرجة التى يطعن أمامها فى قرارات غرفة الاتهام عندما يصح الطعن قانوناً .

لما كان ذلك ، فإنه يتعين اعتبار الطعن طلباً بتعيين المحكمة المختصة وإحالة القضية إلى محكمة جنايات المنصورة للفصل فيها طبقاً للمواد ٤٩و٥١ و٢/٣١٧ — ٤ من قانون العقوبات » .

(القضية رقم ٨٧٣ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٤٤٦

٢٠ من فبراير ١٩٦٢

نقض : طعن ، أثره ؛ شهادة زور ؛ قاعدة نسبية أثر الطعن .

المبدأ القانونى :

متى كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الثانى بجنحة شهادة الزور التى أبداها فى جناية العاهة المستديمة المسندة إلى الطاعن الأول ؛ فإن نقض الحكم بالنسبة لهذا الطاعن الأول يقتضى نقضه أيضاً بالنسبة إلى الطاعن الثانى الذى لم يقدم أسباباً لطعنه . لأن إعادة المحاكمة بالنسبة للأول وما تجر إليه وتنتهى عنده ، تقتضى لحسن سير العدالة أن تكون إعادة البحث فى الواقعة من جميع نواحيها .

(القضية رقم ٨٧٦ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٤٤٧

٢٠ من فبراير ١٩٦٢

ا — نقض : إجراءاته ، طعن ، أسبابه ، ميعاده .

ب — نقض : طعن ، استيفاؤه بذاته ، شروطه الشكلية ، المعول عليه فى ذلك ، الاستدلال على استيفاء هذه الشروط استنتاجاً من وقائع خارجة .

ج — نقض : طعن ، أسبابه ، إيداعها غير موقع عليها من المختص ، وقبل الانتهاء إلى رأى فى التقرير بالطعن .

المبادىء القانونية :

١ — جرى قضاء محكمة النقض على أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به ، وأن تقديم الأسباب التى يبنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله . وهما يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

٢ — من المقرر أنه عندما يشترط القانون لصحة الطعن بالنقض بوصف كونه عملا إجرائياً شكلا معيناً ، فإنه يجب أن يستوفى هذا العمل الإجرائى بذاته شروط صحته الشكلية دون تكملته بوقائع أخرى خارجة عنه . والمعول عليه فى ذلك هو بما يصدر من قلم الكتاب ذاته من بيان فى هذا الشأن

فإذا كان يبين من الأوراق أن النيابة العامة قدمت أسباب الطعن إلى قلم الكتاب فى تاريخ ١٩٦٠/٦/١٦ قبل توقيعها وقبل التقرير بالطعن فى الحكم ، وبعد أن أثبت ورودها بقلم الكتاب فى الدفتر المعد لذلك ، سحبت لإرسالها إلى المحامى العام للموافقة على التقرير بالطعن ولتوقيع أسبابه ، فوافق ووقع الأسباب فى ١٩٦٠/٦/٢٢ ، وفى اليوم التالى قرر رئيس النيابة بالطعن ، دون أن يصدر من قلم الكتاب ما يفيد إعادة إيداع الأسباب فى تاريخ معين بعد أن وقعها المحامى العام ؛ فإن المعول عليه فى خصوص إثبات إيداع أسباب هذا الطعن إنما يكون بما سبق

صدوره من قلم الكتاب عند إيداع الأسباب قبل توقيعها ،ولا يصح أن يقوم مقام هذا البيان ما يمكن أن يستفاد استنتاجاً من أن الأسباب قد أعيد إيداعها بعد توقيعها فى تاريخ التقرير بالطعن .

٣ — إيداع أسباب الطعن بالنقض قبل توقيعها من المختص ، وقبل الانتهاء إلى رأى فى التقرير بالطعن ، لا تكتمل معه لهذه الأسباب مقوماتها ، مما يعتبر معه الطعن خالياً من الأسباب ويكون لذلك غير مقبول شكلا .

(القضية رقم ٨٨٢ سنة ٣١ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد أحمد عفيفى وعادل يونس وتوفيق أحمد الخشن ومحمود اسماعيل وحسين صفوت السركى المستشارين) .

٤٤٨

٢٠ من فبراير ١٩٦٢

محاكمة : إجراءاتها ، دفاع ؛ حكم ، تسبيبه ؛ مايعيبه ، نقض ، سلطة محكمته ، دفاع موضوعى هام ، طلب تحقيقه ، إغفال رد المحكمة عليه .

المبدأ القانونى :

إذا كان المتهم « الطاعن » قد طلب فى مذكرته المقدمة بجلسة المرافعة والتى تعتبر متممة لدفاعه الشفوى ، معاينة المضبوطات وهى قطعتان من النحاس للتحقق من ثقل وزنها بحيث يستحيل عليه حملها بالكيفية التى صورها الشهود وإخفاؤها فى الحقيبة الصغيرة التى قيل بضبط المسروقات فيها ، فإن عدم إجابة هذا الطلب مع أهميته أو الرد عليه بما يدفعه هو مما يعيب الحكم بالقصور والإخلال بحق الدفاع ، ولا يقدح فى ذلك أن تلك المذكرة لم توجد بين المفردات التى أمرت محكمة النقض بضمها تحقيقاً لوجه الطعن ، إذ الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن المتهم قدم مذكرة للمحكمة بعد انتهاء مرافعته ، ومن ثم فإنه لا وجه للمنازعة فيما يقول الدفاع إنه أورده بتلك المذكرة من طلب إجراء التجربة المشار إليها ، مادام الظاهر يسانده .

(القضية رقم ٢٥٥٤ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٤٤٩

٢٠ من فبراير ١٩٦٢

ا — إعادة النظر : حالاته ، من له حق الطلب ، حق النائب العام .

ب — غرفة اتهام : استئناف قرار النائب العام برفض طلب إعادة النظر فى الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ ا . ج .

ج — نقض : طعن فى أمر غرفة الاتهام القاضى بعدم جواز استئناف قرار النائب العام برفض طلب إعادة النظر .

د — إشكال : فى تنفيذ حكم ، ماهيته ، سببه ، سلطة محكمة الإشكال .

هـ — إشكال : سببه اللاحق لصدور الحكم ، سببه السابق على الحكم ، دعوى الإشكال ، طلب إيقاف نهائى ، طلب إيقاف مؤقت .

و — إشكال : طلب وقف دعوى الإشكال فى تنفيذ حكم جنائى حتى تفصل المحكمة المدنية فى دعوى تزوير أمامها ، إغفاله وعدم الرد عليه ، حكم ، تسبيبه .

ز — نقض : طعن ، ما تتقيد المحكمة بالفصل فيه من الأسباب المقدمة فى الميعاد ، سلطتها فى نقض الحكم لغير تلك الأسباب ، إغفال إثبات اسم ممثل النيابة بالحكم .

ح — حكم: ثبوت حضور النيابة وتمثيلها بالجلسة ، أثره .

المبادىء القانونية :

١ — مفهوم نصوص المواد ٤٤١و٤٤٢و٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية وما تضمنته مذكرته الإيضاحية أن الشارع خول حق طلب إعادة النظر لكل من النائب العام والمحكوم عليه فى الأحوال الأربع الأولى من المادة ٤٤١ ، أما فى الحالة الخامسة فقد قصر هذا الحق على « النائب العام وحده » ، وإذا كان الشارع قد أردف ذلك بعبارة « سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن » فإنه لم يقصد سوى تنظيم الطريق الذى يكون لهؤلاء فى استعمال ذلك الحق وهو طريق النائب العام على خلاف الحالات الأربع الأولى ، وهى حالات تبدو فيها جدية الطلب لما تدل عليه من خطأ الحكم أو تناقضه مع حكم آخر نهائى أو تأسيسه على حكم ألغى ؛ أما الحالة الخامسة فليس الأمر فيها من الوضوح بمثل الحالات الأربع الأولى ، وإنما هو متعلق بتقدير الوقائع أو الأوراق التى قد تظهر بعد الحكم دون أن تكون معلومة وقت المحاكمة . وبالنظر لهذا الخلاف الواضح بين تلك الحالات الأربع الأولى والحالة الخامسة ، فإن الشارع لم يخول حق طلب إعادة النظر فى الحالة الأخيرة إلا للنائب العام وحده ، وهو لم يكتف بهذا القيد بل وضع قيداً آخر هو عرض الطلب على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤٤٣ وجعل قرارها نهائياً ، وقد قصد بهذه القيود المحافظة على حجية الأحكام النهائية وحتى لا تهدر بمجرد طلب يقدمه المحكوم عليه ولا بمجرد قرار يصدره النائب العام .

٢ — المقابلة بين سلطات النائب العام واللجنة فى نصوص المواد ٤٤١و٤٤٢و٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية لا تفيد جواز استئناف قرار النائب العام برفض إعادة النظر ، بل تفيد على عكس من ذلك عدم جواز الطعن فى هذا القرار طالما كان الطلب مبنياً على الحالة المبينة فى الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ سالفة الذكر . ومن ثم فإن الأمر الذى أصدرته غرفة الاتهام بعدم جواز الاستئناف فى هذه الحالة يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

٣ — من المقرر قانوناً أن الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام بوصف كونها هيئة استئنافية ، والتى يجوز الطعن فيها بطريق النقض ، هى الأوامر التى تصدرها بناء على استئناف جائز قانوناً ، بحيث إذا حظر القانون الاستئناف انغلق تبعاً لذلك باب الطعن بالنقض .

٤ — لا يرد الإشكال إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتاً حتى يفصل فى النزاع نهائياً ، وليس لمحكمة الإشكال ، التى يتحدد نطاق سلطتها بطبيعة الإشكال نفسه ، أن تبحث الحكم الصادر فى الموضوع من جهة صحته أو بطلانه أو بحث أوجه تتصل بمخالفة القانون أو الخطأ فى تأويله ، وليس لها كذلك أن تتعرض لما فى الحكم من عيوب

وقعت فى الحكم نفسه أو فى إجراءات الدعوى وأدلة الثبوت فيها ، لما فى ذلك من مساس بحجية الأحكام .

٥ — ما يدعيه المتهمان من تزوير — لا يصلح قانوناً أن يكون سبباً للاستشكال فى تنفيذ الحكم ، طالما أن أمره كان معروضاً على المحكمة وقالت فيه كلمتها ، ويستوى فى ذلك أن يكون الادعاء بالتزوير قد رفعت به دعوى أصلية أو لم ترفع . ذلك أن الإشكال تطبيقاً للمادة ٥٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، لا يعتبر نعياً على الحكم بل نعياً على التنفيذ ذاته ، ومن ثم فإن سببه يجب أن يكون حاصلا بعد صدور هذا الحكم . أما إذا كان سببه حاصلا قبل صدوره ، فإنه يكون قد اندرج ضمن الدفوع فى الدعوى ، وأصبح فى غير استطاعة المحكوم عليه التحدى به سواء كان قد دفع به فى الدعوى أم كان لم يدفع به .

٦ — لا يفرق القانون فى دعوى الإشكال بين طلب إيقاف نهائى وطلب إيقاف مؤقت ، إذ أن الطلب فى جميع الحالات لا يكون إلا بالإيقاف المؤقت للتنفيذ ؛ ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ فصل بعبارة صريحة فى طلب الإيقاف المؤقت ، فلا محل لما ينعاه الطاعنان عليه من قالة إغفاله الفصل فى الطلب .

٧ — لا تلتزم المحكمة ، طبقا لنص المادة ٢٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، بإيقاف الدعوى الجنائية إلا إذا كان الحكم فيها يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يرد على طلب إيقاف دعوى الإشكال حتى يفصل فى دعوى التزوير المرفوعة أمام القضاء المدنى ، يكون قد أغفل طلباً ظاهر البطلان لا تلتزم بالرد عليه .

٨ — الأصل طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، هو أن تتقيد محكمة النقض بالأسباب المقدمة فى الميعاد القانونى ، ونقضها الحكم من تلقاء نفسها طبقاً لنص الفقرة الثانية من هذه المادة على خلاف هذا الأصل هو رخصة استثنائية خولها القانون إياها وفى الحالات الواردة بها على سبيل الحصر . ومن ثم فإن ما أثاره الطاعنان فى مذكرتهما المقدمة بعد الميعاد القانونى من بطلان الحكم لإغفال إثبات اسم ممثل النيابة . لا يندرج تحت إحدى هذه الحالات ؛ ذلك أن إغفال إسم ممثل النيابة فى الحكم وفى محضر الجلسة لا يعدو أن يكون مجرد سهو لا يترتب عليه أى بطلان ، طالما أن الثابت فى محضر الجلسة أن النيابة كانت ممثلة فى الدعوى وأبدت طلباتها ، وطالما أن الطاعنين لا يجحدان أن تمثيلها كان صحيحاً .

(القضية رقم ١٦٨ سنة ٣٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد عطية اسماعيل ومحمد عبد السلام وعبد الحليم البيطاش وأديب نصر حنين ومختار رضوان المستشارين) .

٤٥٠

٢٦ من فبراير ١٩٦٢

ا — قصد جنائي : مواد مخدرة ، تحدث الحكم عنه استقلالا .

ب — قصد جنائي : خاص، إحراز مواد مخدرة ، نقلها .

حـ — واقعة: حرية المحكمة في استخلاص الصورة الصحيحة للواقعة من مجموع الأدلة المطروحة عليها .

د — شاهد : أخذ المحكمة بشهادته ، مفاده ، المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

المبادىء القانونية :

١ — لا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة إحراز المواد المخدرة ، بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .

فإذا كان يبين من مدونات الحكم أن المحكمة قد اطمأنت للأسباب السائغة التى أوردتها إلى توافر الركن المادى لجريمة إحراز المخدر فى حق المتهم وإلى علمه بكنهه وبحقيقة المادة المضبوطة ، فإن ذلك مما يتوافر به القصد الجنائى العام فى هذه الجريمة .

٢ — لا تستلزم المادة ٣٨ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قصداً خاصاً من الإحراز ، بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام — وهو علم المحرز بحقيقة الجوهر المخدر — دون تطلب استظهار قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

ومتى كان الحكم قد أبان فى وضوح صلة المتهم بالجوهر المخدر وعلمه بحقيقته واستبعاده قصد الاتجار أو التعاطى فى حقه ، ثم استطرد إلى فرض آخر هو نقل المخدر لحساب آخرين ، فإن ذلك لا يعيب الحكم طالما أن النقل فى حكم المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو فعل مادى من قبيل الأفعال المؤثمة التى ساقتها المادة من « حيازة أو إحراز أو شراء أو تسليم أو « نقل » أو إنتاج أو فصل أو صنع للجواهر المخدرة » ولا ينطوى على قصد خاص — ومن ثم يكون هذا الاستطراد من الحكم غير مؤثر فى حقيقة الواقعة التى استخلصها وانتهى إليها بما لا تناقض فيه .

٣ — استخلاص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة من حق محكمة الموضوع التى لها أن تتبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث إلى صورته الصحيحة من مجموع الأدلة المطروحة عليها دون أن تتقيد فى هذا التصوير بدليل بعينه .

٤ — متى أخذت محكمة الموضوع بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

(القضية رقم ١٠٣٢ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود إبراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة وعادل يونس وتوفيق أحمد الخشن ومحمود اسماعيل وحسين صفوت السركى المستشارين) .

٤٥١
٢٦ من فبراير ١٩٦٢

نقض : أسبابه ، ما لا يقبل منها ، الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ، إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ، دفع ببطلان النقض .

المبدأ القانونى :

الدفع ببطلان القبض من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ، وهى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ، مالم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع ، لأنها تقتضى تحقيقاً .

(القضية رقم ١٠٤١ سنة ٣١ق بالهيئة السابقة) .

٤٥٢
٢٧ من فبراير ١٩٦٢

محاكمة : إجراءاتها ، علانيتها ، حكم ، النطق به فى جلسة سرية ، أثره .

المبدأ القانونى :

علانية النطق بالحكم — عملا بالمادة ٣٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية قاعدة جوهرية تجب مراعاتها ، إلا ما استثنى بنص صريح تحقيقاً للغاية التى توخاها الشارع ، وهى تدعيم الثقة فى القضاء والاطمئنان إليه . فإذا كان محضر الجلسة والحكم ، وهما من أوراق الدعوى التى تكشف عن سير إجراءات المحاكمة حتى صدور الحكم ، لايستفاد منهما صدوره فى جلسة علنية ، بل الواضح منهما أنه قد صدر فى جلسة سرية ؛ فإن الحكم يكون معيباً بالبطلان الذى يستوجب نقضه ، أخذاً بنص المادة ٢٣١ التى ترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى إجراء جوهرى .

(القضية رقم ٩٨٨ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

قضاء محكمة النقض المدنية

٤٥٣

٦ من يونيه ١٩٦٢

ضريبة : : عامة على الإيراد ، وعاؤها ، الضريبة على إيرادات القيم المنقولة ، فائض التصفية .

المبدأ القانونى :

فائض التصفية الذى يحصل عليه الشريك الموصى فى شركة التوصية بالأسهم يخضع للضريبة على إيرادات القيم المنقولة طبقاً للمادة الأولى من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، وبالتالى يخضع للضريبة العامة على الإيراد . وإذ كانت المادة ٧/٤ من القانون ٩٩ لسنة ١٩٤٩ تنص على أن : « يخصم من الإيراد الخسائر التى يكون قد استهدف لها الممول فى حالة بيع المنشأة ، أو وقف عملها والمتعلقة بسنة التصفية والسنوات الثلاث السابقة عليها » ، فإن مقتضى ذلك أن خسائر التصفية التى يستهدف لها الشريك الموصى فى شركة التصفية ينبغى خصمها من وعاء الضريبة العامة على الإيراد العام ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون .

(القضية رقم ١٠٣ سنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة وأحمد زكى محمد وأحمد أحمد الشامى ومحمد عبد الحميد السكرى ومحمد عبد اللطيف مرسى المستشارين) .

٤٥٤

٧ من يونيه ١٩٦٢

ا — شركة : تصفيتها ، عقد ، تفسيره .

ب — بيع : ضمان عدم التعرض ، شرط عدم المنافسة ، التزام ، محله ، نظام عام ، محكمة الموضوع .

المبادىء القانونية :

١ — تنص المادة ٥٣٢ من القانون المدنى على أن تصفية أموال الشركة وقسمتها تتم بالطريقة المبينة فى العقد ، على أن تتبع الأحكام الواردة فى المادة ٥٣٣ وما بعدها عند خلو العقد من حكم خاص ، فإذا كان عقد الشركة قد خول المصفى الذى تعينه الجمعية العمومية جميع السلطات لتصفية الأموال المنقولة أو العقارية المملوكة للشركة ، إما بطريق البيوع الودية أو بالمزاد ، ولم يرد به نص خاص يوجب تصفية المحل التجارى عن طريق بيعه مجزءا ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ما يتفق وهذا النظر ، فإنه لا يكون قد خالف مدلول الثابت بعقد الشركة .

٢ — إن ضمان البائع المترتب على بيع المتجر يلزم البائع بعدم التعرض للمشترى فى انتفاعه بالمتجر ، وبالامتناع عن كل عمل يكون من شأنه الانتقاص من هذا الانتفاع ،

مما يتفرع عنه أن الالتزام بعدم المنافسة فى شتى صوره ومنها حظر التعامل مع العملاء ، لا يكون باطلا إلا إذا تضمن تحريم الاتجار كلية على البائع ، لأنه يكون فى هذه الحالة مخالفاً لمبدأ حرية التجارة وحرية العمل ، وهما من النظام العام. أما إذا كان الشرط محدداً من حيث الموضوع ومن حيث الزمان أو المكان ، وكان التحديد معقولا وهو مايدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، فإنه يكون صحيحاً .

المحكمة

« . . وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المادة ٥٣٢ من القانون المدنى نصت على أن تصفية أموال الشركة وقسمتها تتم بالطريقة المبينة فى العقد ، على أن تتبع الأحكام الواردة فى المادة ٥٣٣ وما بعدها عند خلو العقد من حكم خاص ؛ ولما كان البند الثامن والخمسون من عقد الشركة قد خول المصفى أو المصفين الذين تعينهم الجمعية العمومية جميع السلطات لتصفية الأموال المنقولة أو العقارية المملوكة للشركة ، إما بطريق البيوع الودية وإما بالمزاد ، ولم يرد فى هذا البند نص خاص يوجب تصفية المحل التجارى عن طريق بيعه مجزءاً ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ما يتفق وهذا النظر ، فإنه لا يكون قد خالف مدلول البند الثامن والخمسين من عقد الشركة ولا محل للنعى عليه بمخالفة القانون . .

« وحيث إن . . ضمان البائع المترتب على بيع المتجر يلزم البائع بعدم التعرض للمشترى فى انتفاعه بالمتجر ، وبالامتناع عن كل عمل يكون من شأنه الانتقاص من هذا الانتفاع ، مما يتفرع عنه أن الالتزام بعدم المنافسة فى شق صوره ، ومنها حظر التعامل مع العملاء ، لا يكون باطلا إلا إذا تضمن تحريم الاتجار كلية على البائع ، لأنه يكون فى هذه الحالة مخالفاً لمبدأ حرية التجارة ، وحرية العمل وهما من النظام العام .

أما إذا كان الشرط محدداً من حيث الموضوع ، ومن حيث الزمان أو المكان ، وكان التحديد معقولا وهو ما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، فإنه يكون صحيحاً ، لما كان ذلك وكان شرط الحظر الذى فرضه الحكم المطعون فيه محدداً من حيث الموضوع بعملاء الشركة وحدهم ، ومن حيث الزمان بمدة سنتين ، وهى المدة التى رأت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية إنها معقولة مما لا يتنافى ومبدأ حرية التجارة وحرية العمل . . فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون .

أما ما يثيره الطاعن من أن هذا الشرط يؤدى فى واقع الأمر إلى مصادرة حقه فى التجارة ، لأن الشركة كانت تتجر فى جميع أنواع السلع وكان عملاؤها يمثلون كل المتجرين فيها ، فمردود بأن الأوراق قد خلت مما يدل على سبق إبداء هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع ، وهو دفاع موضوعى لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . .

« وحيث إن . . الثابت بالمذكرة المقدمة من الطاعن لمحكمة أول درجة . . والتى لم يقدم ما يخالفها فى المرحلة الاستئنافية ، أن الطاعن انتهى فيها إلى طلب الحكم بالبيع بالمزاد بين الطرفين للعناصر المتبقية بالتجزئة أو جملة واحدة ، حسبما يتراءى للمحكمة ، وهذا يتفق وما أورده الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد ، ومن

ثم لا يكون هـذا الحكم قد خالف الثابت بالأوراق » .

(القضية رقم ٣٨٧ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حافظ سابق رئيس المحكمة ومحمد متولى عتلم ومحمد زعفرانى سالم ومحمود توفيق اسماعيل وأحمد شمس الدين المستشارين) .

٤٥٥

٧ من يونيه ١٩٦٢

استئناف : إجـراءات نظره ، تقرير التلخيص ، تلاوته ، دليلها ، بطلان .

المبدأ القانونى :

توجب المادة ٤٠٧ مكرراً ٢ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣ على العضو المقرر أن يضع تقريراً يلخص فيه موضوع الاستئناف وطلبات الخصوم وأسانيد كل منهم ودفوعهم ودفاعهم ، كما توجب المادة ٤٠٨ مرافعات تلاوة هذا التقرير فى الجلسة قبل بدء المرافعة ؛ وإذ كان هذا الإجراء جوهرياً فإنه يترتب على إغفال تلاوة التقرير ، على ما جرى به قضاء محكمة النقض ، بطلان الحكم . ولا يغنى عن هذا الإجراء تقديم شهادة رسمية تفيد إيداع تقرير التلخيص فى ملف الاستئناف قبل الجلسة الأولى للمرافعة ، إذ فضلا عن أن هذه الشهادة لا تفيد أن التقرير قد تلى قبل بدء المرافعة كما يوجب القانون ، فإن هذه التلاوة يجب أن يثبت حصولها فى محاضر الجلسات ، أو فى الحكم ، ولا يقبل دليل على حصولها غير هذه الأوراق .

(القضية رقم ٤٦٦ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٤٥٦

٧ من يونيه ١٩٦٢

ا — وارث : لاتركة إلا بعد سداد الدين ، دائن ، حقه فى التركة ، تقادم ، قطعه .

ب — تقادم : قطعه ، صحيفة الدعوى .

ج — إثبات : إقرار ، حجيته ، تقادم ، قطعه .

د — تنفيذ عقارى : اعتراض على قائمة شروط البيع ، أسبابه ، أسباب متعلقة بالنظام العام .

هـ — تنفيذ عقـارى : قائمة شروط البيع ، سند تنفيذى ، إيداعه ، ترجمة رسمية .

المبادىء القانونية :

١ — مؤدى قاعدة : أن لا تركة إلا بعد سداد الدين ، أن تركة المدين تنشغل بمجرد الوفاة بحق عينى لدائنى المتوفى يخول تتبعها واستيفاء ديونهم منها تحت يد أى وارث ، أو من يكون الوارث قد تصرف إليهم مادام أن الدين قائم . دون أن يكون لهذا الوارث حق الدفع بانقسام الدين على الورثة . أما إذا كان الدين قد انقضى بالنسبة إلى أحد الورثة بالتقادم ، فإن لهـذا الوارث ، إذا ماطالبه الدائن قضائياً ، أن يدفع بانقضاء الدين بالنسبة إليه . كما لاتمنع المطالبة بالدين من تركة المدين المورث من سريان التقادم بالنسبة إلى بعض ورثة المدين دون البعض الآخر الذين انقطع التقادم بالنسبة إليهم ، متى كان محل الالتزام بطبيعته قابلا للانقسام .

٢ — الحكم ببطلان صحيفة الدعوى يترتب عليه زوال أثرها فى قطع التقادم .

٣ — الإقرار حجة مقصورة على المقر ، ومن ثم فإقرار بعض الورثة بالدين الثابت

فى ذمة مورثهم، لا يترتب عليه قطع التقادم بالنسبة لمن عداهم.

٤ — الاعتراض على قائمة شروط البيع المؤسس على مخالفة قاعدة من قواعد النظام العام، يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، ومن ثم فإذا كان الثابت من الأوراق أن الطاعنين قد تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بأن الدين المنفذ به يتضمن فوائد تزيد على الحد المقرر قانوناً، فلا يصح القول بأن الحق فى التمسك بذلك قد سقط لعدم إبدائه فى تقرير الاعتراض طبقاً للمادتين ٦٤٢و٦٤٦ مرافعات.

٥ — متى كان الثابت من تقريرات الحكم أن الدائن مباشر إجراءات التنفيذ على العقار، قد أودع مع قائمة شروط البيع ترجمة رسمية لعقد الرهن الرسمى المنفذ به مشمولة بالصيغة التنفيذية، فإنه يكون قد قام بما فرضه قانون المرافعات فى المادتين ٦٣٠و٦٣١.

(القضيه رقم ٤٩٥ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة).

٤٥٧

٧ من يونيه ١٩٦٢

ا — التماس إعادة النظر: قبوله، ميعاده، بدايته.

ب — ورقة جديدة: ظهورها فى أثناء نظر الالتماس، أثرها على شكل الالتماس الذى رفع بعد ميعاده.

المبادىء القانونية:

١ — تنص المادة ٤١٧ من قانون المرافعات فى فقرتها الرابعة على أن للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر فى الأحكام الصادرة بصفة نهائية: «إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة فى الدعوى»، كما تنص المادة ٤١٨ من هذا القانون على أن ميعاد الالتماس يبدأ فى هذه الحالة. «من يوم ظهور الورقة المحتجزة»، ويبين من استقراء هذين النصين أن الشارع لم يقصد بلفظ «الظهور» الذى يبدأ به ميعاد الالتماس، أن يحوز الملتمس الورقة حيازة مادية، وإنما يكفى أن تنكشف له الورقة وتصبح فى متناول يده وتحت نظره، بحيث يمكنه الاطلاع عليها دون ما حائل أو عائق.

٢ — متى كانت المحكمة قد انتهت إلى عدم قبول التماس شكلا لرفعه بعد الميعاد، فإن التمسك بظهور ورقة جديدة فى أثناء نظره، ليس من شأنه أن يصحح شكل هذا الالتماس.

(القضية رقم ٥٢٥ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة).

٤٥٨

١٣ من يونيه ١٩٦٢

ا — ضريبة: أرباح تجارية وصناعية، وعاء الضريبة، الأشخاص الخاضعون لها، الواقعة المنشئة لها.

ب — فوائد الديون: ضريبتها، الواقعة المنشئة لها، وعاؤها.

المبادىء القانونية:

١ — تحديد الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية، وفقاً للمادة ٣٨و٣٩/١ من القانون ١٤ سنة ١٩٣٩، على أساس

مقدار الأرباح فى بحر السنة السابقة أو فى فترة الاثنى عشر شهراً التى اعتبرت نتيجتها أساساً لوضع آخر ميزانية ، ويكون تحديد صافى الأرباح الخاصة للضريبة ، عملا بالمادة ١/٣٩ من هذا القانون ، على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التى باشرتها الشركة أو المنشأة ، ويدخل فى ذلك ماينتج من بيع أى شيء من الممتلكات سواء فى أثناء قيام المنشأة أو عند انتهاء عملها ، وذلك بعد خصم جميع التكاليف .

وإذ كانت المادة ٤٢ من القانون المذكور تقضى بأن تحسب الضريبة للشركات المساهمة على مقدار الأرباح الحقيقية الثابتة فى ميزانيتها ، فإن مؤدى ذلك أن الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية تستحق سنوياً ، وأن استحقاقها منوط بنتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التى باشرتها المنشأة فى بحر السنة ، لا فرق فى ذلك بين المنشآت الفردية أو الشركات المساهمة لأن الحكم الوارد فى المادة ٤٢ لا يتعارض مع القواعد العامة المقررة فى المادتين ٣٧و٣٩ ، ومن ثم فإذا كانت الشركة المطعون عليها تقوم ببيع الأراضى بالتقسيط على آجال طويلة ، وكان كل قسط من الأقساط التى يلتزم المشترى بدفعها لها سنوياً يعتبر وحدة مستقلة يمثل بعضه جزءاً من التكلفة والبعض الآخر يمثل ربحاً وفوائد ، فإن مقتضى ذلك وجوب احتساب أرباح المطعون عليها الخاضعة بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية على أساس صافى الربح عن كل قسط من هذه الأقساط .

٢ — فرق القانون ١٤ سنة ١٩٣٩ بين الضريبة المستحقة على فوائد الديون ، وبين الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية من ناحية الواقعة المنشئة لكل منهما ، فجعل المناط فى الضريبة الأولى الوفاء بهذه الفوائد مهما تكن الصورة التى يتم بها هذا الوفاء فإذا استحقت ولم يف بها المدين فلا تستحق الضريبة عنها . أما ضريبة الأرباح التجارية فقد جعل الشارع استحقاقها منوطاً بنتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التى تباشرها الشركة أو المنشأة ، أى يكفى أن تكون نتيجة النشاط التجارى أو الصناعى فى نهاية السنة الضريبية ربحاً ، حتى تفرض الضريبة على الربح الصافى ، وليس من الضرورى أن يكون هذا الربح قد قبض فعلا .

المحكمة

« . . وحيث إنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، أنه أقام قضاءه فى هذا الخصوص على ما يأتى : « وحيث إن الشركات المساهمة قد خصها القانون بالمادة ٤٢ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ ونصها « تحتسب الضريبة بالنسبة للشركات المساهمة على مقدار الأرباح الحقيقية الثابتة فى ميزانيتها » ، ومن ثم يكون الشارع قد استثنى الشركات المساهمة من نصوص المواد ٣٨ ، ٤٩ من القانون ١٤ سنة ١٩٣٩ ، واختصها بالنص الوارد فى المادة ٤٢

من القانون ١٤ سنة ١٩٣٩ . وبهذا جاءت أيضاً فتوى مجلس الدولة الصادرة فى ٢٠/١٠/١٩٤٩ ، من أنه لا يمكن أن يعتبر الربح محققاً إلا إذا حصل وأصبح حقيقة واقعة .

« وحيث إنه تأسيساً على هذه النظرية التى تتفق مع القانون ومع غرض الشارع ، يكون من المتعين إلغاء ما جاء بالقرار المطعون فيه بالنسبة لهذا : « وهذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه غير صحيح فى القانون ، ذلك أنه لما كانت المادة ٣٨ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ قد نصت أن تحدد الضريبة سنوياً على أساس مقدار الأرباح الصافية فى بحر السنة السابقة ، أو فى فترة الاثنى عشر شهراً التى اعتبرت نتيجتها أساساً لوضع آخر ميزانية ، كما نصت المادة ١/٣٩ منه على أن يكون تحديد صافى الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التى باشرتها الشركة أو المنشأة ، ويدخل فى ذلك ما ينتج من بيع أى شىء من الممتلكات سواء فى أثناء قيام المنشأة أو عند انتهاء عملها ، وذلك بعد خصم جميع التكاليف . ونصت المادة ٤٢ على أن تحتسب الضريبة بالنسبة للشركات المساهمة على مقدار الأرباح الحقيقية الثابتة فى ميزانيتها » ، فإن مؤدى ذلك أن الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية تستحق سنوياً ، وأن استحقاقها منوط بنتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التى باشرتها المنشأة فى بحر السنة ، لا فرق فى ذلك بين المنشآت الفردية أو الشركات المساهمة ، لأن الحكم الوارد فى المادة ٤٢ لا يتعارض مع القواعد المقررة فى المادتين ٣٨ ، ٣٩ . لما كان ذلك ، وكانت الشركة المطعون عليها تقوم ببيع الأراضى بالتقسيط على آجال طويلة ، وكان كل قسط من الأقساط التى يلتزم المشترى بدفعها لها سنوياً يعتبر وحدة مستقلة يمثل بعضه جزءاً من التكلفة ، والبعض الآخر يمثل ربحاً وفوائد الربح . ومقتضى ذلك أنه يجب احتساب أرباح المطعون عليها الخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، على أساس صافى الربح عن كل قسط . .

« وحيث إن . . القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ قد فرق فى الواقعة المنشئة للضريبة بين الضريبة التى تستحق على فوائد الديون ، سواء كانت من الديون الممتازة أو المضمونة بتأمينات عقارية أو من الديون العامة ، وبين الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ؛ فجعل المناط فى الضريبة الأولى الوفاء بهذه الفوائد مهما تكن الصورة التى يتم بها هذا الوفاء ، فإذا استحقت الفوائد ولم يف بها المدين فلا تستحق الضريبة ، أما ضريبة الأرباح التجارية والصناعية فقد جعل الشارع استحقاقها منوطاً بنتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التى تباشرها الشركة أو المنشأة ، أى يكفى أن تكون نتيجة النشاط التجارى أو الصناعى فى نهاية السنة الضريبية ربحاً حتى تفرض الضريبة على الربح الصافى ، وليس من الضرورى أن يكون هذا الربح قد قبض فعلا .

ولما كانت الشركة المطعون عليها تباشر نشاطها عن طريق بيع الأراضى بالتقسيط ، واشترطت على المشترى فوائد عن الأقساط الباقية من الثمن فإن هذه الفوائد تعتبر ربحاً للشركة المذكورة تفرض عليه الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ولو لم يكن قد قبض فعلا . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأن هذه الفوائد لا تخضع للضريبة إلا عند الوفاء بها عملا بالمادة ١٨ من القانون ١٤ سنة ١٩٣٩ ،

فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه ».

(القضية رقم ٣ سنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة وأحمد زكى محمد وأحمد أحمد الشامى ومحمد عبد الحميد السكرى ومحمد عبد اللطيف المستشارين) .

٤٥٩

١٤ من يونيه ١٩٦٢

ا — إعلان : أوراق محضرين ، نقض ، طعن إعلانه ، إدارة قضايا الحكومة . نيابتها عن الأشخاص العامة ، إدارة أمواله ؟ حراسة .

ب — دعوى : عدم سماعها ، أحكام فرعية ، تعويض .

المبادىء القانونية :

١ — خولت المادة الثانية من الأمر العسكرى ٢٦ لسنة ١٩٤٨ المدير العام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم أن ينوب عن الشركات والأشخاص الموضوعين تحت الحراسة فى إدارة أموالهم والتقاضى بأسمائهم ، ولما كان هذا الأمر لا يضفى على تلك الإدارة صفة المصالح الحكومية أو الأشخاص العامة الذين عناهم القانون فى الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ١٤ مرافعات ، فإن توجيه الإعلان إلى مدير هذه الإدارة فى مقرها ، دون إدارة قضايا الحكومة ، لا يكون مخالفاً للقانون .

٢ — تنص المادة الثانية من القانون ٥٠ لسنة ١٩٥٠ برفع الأحكام العرفية على أنه : « لا تسمع أمام أية جهة قضائية أية دعوى أو طلب أو دفع يكون الغرض منه الطعن فى أى إعلان أو تصرف أو أمر أو تدبير أو قرار بوجه عام أو عمل أمرت به أو تولته السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أو مندوبوها ، أو وزير المالية أو أحد الحراس العامين أو مندوبيهم عملا بالسلطة المخولة لهم بمقتضى نظام الأحكام العرفية — وذلك سواء أكان هذا الطعن مباشرة عن طريق المطالبة بإبطال شىء مما ذكر أو بسحبه أو بتعديله ، أم كان الطعن غير مباشر عن طريق المطالبة بتعويض أو بحصول مقاصة أو إبراء من تكليف أو التزام أو برد مال أو استرجاعه أو استرداده أو باستحقاقه أو بأى طريق آخر » ، ولما كانت المادة ٢١ من الأمر العسكرى ٢٦ لسنة ١٩٤٨ قد خولت وزير المالية تغطية أتعاب المدير العام ومرتبات الموظفين ومصروفات الإدارة ، بأخذ نسب مئوية على الأموال الموضوعة تحت الحراسة وتحديد قيمة وشروط تلك الأتعاب والمرتبات والمصاريف . وكان وزير المالية استناداً إلى هذا التفويض وفى حدوده قد أصدر القرار ١٢ بتحديد نصيب الطاعنة فى أتعاب الإدارة العامة للحراسة ، فإن هذا القرار يكون بمنجاة من الطعن عليه بطريق مباشر أو غير مباشر . ومن ثم يكون قضاء الحكم المطعون فيه بعدم سماع الدعوى لا يخالف القانون .

(القضية رقم ١٢٣ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حافظ سابق رئيس المحكمة ومحمد متولى عتلم ومحمد زعفرانى سالم ومحمود القاضى وأحمد شمس الدين المستشارين) .

٤٦٠
١٤ من يونيه ١٩٦٢

ا — نقض : طعن ، إجراءاتها ، صور الأحكام والمستندات ، إيداعها .

ب — إعلان : أوراق المحضرين . الإعلان فى مواجهة النيابة .

ج — حجز : ما لا يجوز الحجز عليه ، موظفون ، معاش أو مكافأة ؛ تركة ، نطاقها .

المبادىء القانونية :

١ — لم توجب المادة ٤٢٩ مرافعات فى صورة الحكم المطعون فيه التى يجب على الطاعن إيداعها عند التقرير بالطعن بالنقض ، أن تكون معلنة للطاعن من المطعون عليه . ومن ثم فيصح إيداع الصورة المعلنة أياً كان شخص من أعلنها على ما جرى به قضاء محكمة النقض .

٢ — متى صح إعلان الخصم فى مواجهة النيابة لعدم الاستدلال على موطنه وكانت المادة ١٤/١١ من قانون المرافعات لم تخصص « نيابة » بعينها لتسليم صورة الإعلان لها على نحو ما قضت به المادة ١٢ من ذلك القانون من وجوب تسليم ورقة الإعلان إلى رجل الإدارة الذى يقع موطن المعلن إليه فى دائرته فى حالة عدم وجود من يصح تسليم الورقة له أو امتناعه عن الاستلام ، ومن ثم فإن عدم توجيه الإعلان للنيابة التى يقع بدائرتها آخر موطن المعلن إليه لا يترتب عليه البطلان .

٣ — مفاد نص المادتين الأولى والثالثة من القانون ١١١ لسنة ١٩٥١ اللتين تقضيان بعدم جواز الحجز تحت يد الحكومة والهيئات المحلية على مبالغ منها المعاش أو المكافأة ، إنه يجب حتى تتمتع هذه المبالغ بالحصانة التى أضفاها عليها القانون ، أن تكون مستحقة من أحد تلك الهيئات للموظف أو المستخدم أو غيرهما من المستخدمين بطريق مباشر بوصفها معاشاً أو مكافأة . ومن ثم فإن الأصل أن صفة المكافأة تظل لاصقة بالمبلغ الذى استحقه الموظف ، طالما كان هذا المبلغ تحت يد الجهة الحكومية أثناء حياته . أما إذا كان الموظف قد توفى قبل أن يقبض مكافأته عن مدة خدمته ، ثم وقع الحجز عليها . فإنها تصبح بوفاته تركة توزع على ورثته الشرعيين ، وتزول تبعاً لذلك الحصانة التى أضفاها عليها القانون .

المحكمة :

« . . وحيث إن هذا الدفع مردود بأن المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات قد نصت على أنه: « يجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض وقت التقرير صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله أو الصورة المعلنة منه إن كانت أعلنت . . » ولم يوجب النص أن تكون الصورة معلنة للطاعن من المطعون عليه الأمر الذى يصح به إيداع الصورة المعلنة من الحكم المطعون فيه ، أياً كان من أعلنها على ما جرى به قضاء الهيئة العامة . .

« وحيث إنه لما كان الثابت أن الطاعنة قد وجهت إعلان الطعن للمطعون عليها الأخيرة فى موطنها الموضح بالحكم الابتدائى وبالحكم المطعون فيه ، وأنه أجيب على الإعلان بتركها لهذا

الموطن وعدم الاستدلال عليها مما يصح معه إعلانها للنيابة طبقاً للمادة ١١/١٤ من قانون المرافعات وكانت هذه المادة لم تخصص نيابة بعينها لتسليم صورة الإعلان لها في هذه الحالة ، على نحو ما نصت عليه المادة ١٢ من ذلك القانون من أنه في حالة ما إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة له أو امتناعه ، وجب عليه تسليمها حسب الأحوال لمأمور القسم أو البندر أو العمدة أو شيخ البلد الذي يقع موطن الشخص في دائرته ، فان إعلان الطعن للمطعون عليها الأخيرة على النحو الذي تم به لا يكون باطلا . كما أن الدفع في سببه الثاني مردود بأن الثابت أن موطن المطعون عليهما الأخيرة يقع بمدينة الاسكندرية ومن ثم يجب أن يزاد على الميعاد المحدد أصلا للاعلان ميعاد المسافة المقرر في المادة ٢١ من قانون المرافعات ، وهو في هذه الحالة أربعة أيام . ولما كان قرار دائرة فحص الطعون بإحالة الطعن إلى الدائرة المدنية قد صدر في ١٩٦١/٤/٩ ، وتم الإعلان بتسليم صورته للنيابة في ١٩٦١/٤/٢٧ فإن الإعلان يكون قد تم في الميعاد . .

« وحيث إن هذا النعي مردود بأنه لما كان الحجز قد وقع بناء على طلب الطاعنة تحت يد وزارة المواصلات على المبلغ المستحق للمطعون عليهم الآخرين وكانت الطاعنة قد اختصمت وزارة المواصلات في الدعوى، وطلبت الحكم بصحة الحجز وصدر الحكم بهذا الطلب في مواجهتها ، فإنها بذلك تكون خصما حقيقياً في الدعوى ، وتكون طلبها الحكم بإلغاء الحجز المتوقع تحت يدها مقبولا قانوناً لترتبه على مصلحة قائمة هي التحلل من الواجبات التي يفرضها عليها الحجز . .

« وحيث إن المادة الأولى من القانون ١١١ لسنة ١٩٥١ نصت على أنه : « لا يجوز توقيع الحجز على المبالغ الواجبة الأداء من الحكومة والمصالح العامة ومجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية للموظف أو المستخدم مدنياً كان أو عسكرياً بصفة مرتب أو أجر أو راتب إضافي أو حق في صندوق ادخار أو معاش أو مكافأة أو أي رصيد من هذه المبالغ ، إلا فيما لا يجاوز الربع وذلك لوفاء نفقة محكوم بها من جهة الاختصاص . أو لأداء ما يكون مطلوباً لهذه الهيئات من الموظف أو المستخدم بسبب يتعلق بأداء وظيفته ، وعند التزاحم تكون الأولوية لدين النفقة » .

ونصت المادة الثالثة منه على أنه : « لا يجوز توقيع الحجز على المبالغ الواجبة الأداء من الهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الأولى للأرامل أو الأيتام أو لغيرهم من المستحقين بصفة معاش أو مكافأة أو حق في صندوق الادخار ، أو إعانة أو ما يماثل ذلك أو أي رصيد من هذه المبالغ ؛ إلا فيما لا يجاوز الربع ، وذلك لوفاء نفقة محكوم بها على هؤلاء الأشخاص من جهة الاختصاص » .

ومفاد هذين النصين أن المبالغ المنصوص عليها فيهما ، لكي تتمتع بالحصانة التي أضفاها عليها القانون ، يجب أن تكون مستحقة من إحدى تلك الهيئات للموظف أو المستخدم . . . أو للأرامل والأيتام أو لغيرهم من المستحقين بطريق مباشر بوصفها معاشاً أو مكافأة ، لما كان ذلك ، وكان الثابت في الدعوى أن مورث المطعون عليهم عدا الأولى قد أنهيت خدمته لعدم لياقته الطبية ، وسويت مكافأته عن مدة خدمته ورصدت لحسابه حال حياته ، إلا أن المورث المذكور توفي قبل أن يقبضها ، ثم وقع الحجز عليها بناء على

طلب الطاعنة تحت يد المطعون عليهما الأولى ، وكانت صفة المكافأة تظل لاصقة بالمبلغ الذى استحقه الموظف طالما كان هذا المبلغ تحت يد الجهة الحكومية أثناء حياته ، فإذا ما توفى أصبح المبلغ تركة توزع على ورثته الشرعيين وتزول تبعاً لذلك الحصانة التى أضفاها القانون عليه لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه ، إذ أقام قضاءه على خلاف هذا النظر استناداً إلى قوله إن : « حادث الوفاة لا يمكن أن يغير وصف المبلغ الذى كان مستحقاً للموظف أو للمستخدم كمرتب أو مكافأة ، ولا أن يخرجه من هذا الوصف إلى وصف آخر يترتب عليه حرمانه من الحصانة التى أسبغها عليه القانون ١١١ لسنة ١٩٥١ » ، يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه » .

(القضية رقم ٤٤١ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٤٦١

١٤ من يونيه ١٩٦٢

ا — بيع : ضمان البائع ، عيوب خفية ، ماهيتها . وقوع العقار المبيع داخل خط التنظيم .

ب — عيب خفى : عقد ، غلط فى المبيع ، علم ناف للجهالة .

ج — ضمان البائع ، عيب مسقط له .

د — ضمان الاستحقاق : عقد ، فسخ قضائى .

ه — تعويض : ملاك العقارات الخارجة عن خط التنظيم وفقاً للقانون ١٢٠ لسنة ١٩٠٤ والدكريتو الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ .

و — حكم : تسبيبه ، كفايته ، استئناف ، حكم استئناف .

ل — حكم : تدليل ، عبء ، قصور ؛ بيع ، عيوب خفية ، ضمانها .

م — فوائد : بيع ، ثمار المبيع .

المبادىء القانونية :

١ — يعتبر العيب خفياً متى كان المشترى غير عالم به وغير مستطيع أن يعلمه ، أو إذا لم يكن من الممكن اكتشافه بالفحص المعتاد الذى تعارف الناس على القيام به ، بل كان يتطلب خبرة خاصة وفحصاً معيناً ، أو كان من السهل اكتشافه بالفحص المعتاد ، وأثبت المشترى أن البائع قد أكد له خلو المبيع من هذا العيب ، أو أثبت أنه تعمد إخفاء العيب غشاً منه . فإذا كانت محكمة الموضوع قد حصلت فى استخلاص سائغ من فهم الواقع فى الدعوى وجود عيب خفى فى المبيع هو وقوعه داخل خط التنظيم من قبل حصول البيع ، وأن المشتريين لم يتبينا وجود هذا العيب عند التعاقد ، لأنه لا يمكن ظهوره بمجرد فحص المبيع ذاته ، وأنهما لم يكن فى استطاعتهما أن يتبيناه بنفسهما وقت الشراء لو بذلا عناية الرجل المعتاد ، وأنهما لو علما بهذا العيب عند التعاقد لما أقدما على الشراء وخاصة وقد أكد البائع خلو العقار المبيع من الحقوق العينية كافة ظاهرة أو مستترة ، فإن ما انتهت إليه المحكمة لا مخالفة فيه للقانون .

٢ — مجال تطبيق المادة ٤١٩ من القانون المدنى هو حالة حصول غلط فى المبيع ، أما حالة ظهور العيوب الخفية فيحكمها نص المادة ٤٤٧ من القانون المذكور . ومن ثم يمنع من طلب الفسخ للعيب الخفى ، أن يكون

المشترى قد أقر عند تسلم المبيع بأنه عاينه معاينة نافية للجهالة .

٣ — العلم المسقط لدعوى الضمان للعيب الخفى ، هو العلم الحقيقى دون العلم الافتراضى ؛ ومن ثم فإن نشر مرسوم اعتماد وقوع العقار المبيع داخل خط التنظيم بالجريدة الرسمية ، لا يدل بذاته على علم المشترى بهذا العيب .

٤ — متى كان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه بفسخ البيع إلى وجود عيب خفى بالمبيع أكد البائع فى العقد خلوه منه، مما يعد إخلالا بالتزامه بألا يكون المبيع محملا بتكليف أو مشوبا بعيب خفى وفقا للمادة ١/١٥٧ من القانون المدنى فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٥ — مؤدى نص الفقرة الأخيرة من المادة الأولى مكرراً من القانون ١٢٠ لسنة ١٩٥٤ المضافة إلى الدكريتو الصادر فى ٢٦ من أغسطس سنة ١٨٨٩ أن التعويض العادل الذى يمنح لملاك العقارات الخارجة عن خط التنظيم ، هو مقابل منعهم من إجراء البناء ؛ ولم يتحدث هذا القانون ولا القانون ١١٨ لسنة ١٩٤٨ المعدل له عن أى تعويض آخر يدفع لملاك هذه العقارات .

٦ — ليس فى القانون ما يمنع المحكمة الاستئنافية عند وضع حكمها من أن تستند فيه إلى الأسباب التى قام عليها الحكم الابتدائى ، وتحيل إليها ؛ فمتى أشارت إلى اعتمادها هذه الأسباب وأخذها بها ، أصبح الحكم الابتدائى جزءاً متمما للحكم الاستئنافى .

٧ — متى استخلص الحكم المطعون فيه استخلاصا سائغا من وقائع الدعوى وملابساتها أن العيب الخفى الذى وجد بالمبيع يحمل المطعون عليهما خسارة لما يسببه من نقص فى قيمة المبيع ومنفعته ، وأنه لم يكن فى مقدورهما تبينه بعناية الرجل المعتاد ، ورتب الحكم على ذلك استحقاقهما للتعويض نظير ما فاتهما من كسب بفسخ العقد ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو شابه قصور .

٨ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى لأسبابه التى أقام عليها القضاء بفوائد الثمن المحكوم برده من تاريخ المطالبة القضائية دون أن يعنى بمناقشة دفاع البائع أمام المحكمة الاستئنافية ومحصله أن المشترى المحكوم له يستغل العقار المبيع وينتفع به ؛ وكان هذا الدفاع جوهريا يتغير به لو صح وجه الرأى فى الدعوى فى هذا الشأن . إذ لا يجوز للمشترى أن يجمع بين ريع المبيع وفوائد ثمنه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد عاره قصور يستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

(القضية رقم ٦ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد متولى عتلم ومحمد زعفرانى سالم ومحمود القاضى ومحمود توفيق اسماعيل وأحمد شمس الدين المستشارين) .

٤٦٢

١٤ من يونيه ١٩٦٢

ا — اختصاص : نوعى ، نظام عام . قوة الأمر المقضى ؛ نقض ، طعن ، نطاقه .

ب — نقض : أحواله .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كان الطاعن لم يطعن على الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب، تأسيساً على أن الدعوى وان كانت تخرج عن النصاب العادى للقاضى الجزئى إلا أنها تدخل فى اختصاصه الاستئنافى عملا بالمادة ٤٦ مرافعات باعتبارها من الدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه ، كما لم يضمن تقرير طعنه (على الحكم الصادر فى الموضوع بعد ذلك) أى طلب بخصوص الحكم الأول ومن ثم فقد أضحى هذا الحكم نهائيا حائزا لقوة الأمر المقضى فيما قضى به ، فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق، من اختصاص محكمة المواد الجزئية بنظر الدعوى . ولا يغير من ذلك أن يكون هذا الاختصاص من النظام العام إذ أن قوة الأمر المقضى تعلو على اعتبارات النظام العام .

٢ — لا يقبل الطعن على الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية لإغفاله الفصل فى الدفع بعدم قبول الدعوى وعدم تحقيق الشروط القانونية لوضع اليد المكسب للملكية ، إذ أن هذين السببين لا يندرجان تحت أى حالة من الحالات التى أجازت فيها المادة ٤٢٥ مكرراً من قانون المرافعات الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية .

(القضية رقم ٨ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة) .

٤٦٣

٢١ من يونيه ١٩٦٢

ا — وصية : لوارث ؛ قانون ، تنازع من حيث الزمان .

ب — وارث : تصرفات الورث ،طعن فيها ، غير، خلف عام ، إثبات .

جـ — إثبات : قرائن قانونية، أمر مقضى ، حجيته ، نظام عام .

د — عقد : تفسيره ، محكمة الموضوع ؛ نقض ، طعن ، أسباب موضوعية .

هـ — إعلان : أوراق محضرين ، إعلان لجهة الادارة ؛ نقض ، طعن ، إعلانه .

المبادىء القانونية :

١ — لا تكون الوصية لازمة إلا بوفاة الموصى، ومن حقه الرجوع فيها كلها أو بعضها حال حياته؛ ولا تتحدد شروط الوصية بصفة نهائية إلا وقت وفاة الموصى ، لا وقت صدور الإرادة منه . ومن ثم تخضع الوصية للقانون السارى وقت وفاة الموصى لا وقت صدور الوصية منه ، وبالتالى يسرى القانون ٧١ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالوصية على كل وصية صدرت من موصى توفى بعد العمل بأحكام هذا القانون ، ولو كان تاريخ صدورها سابقا عليه . فإذا كانت الوصية لوراث وتوفى الموصى فى تاريخ لاحق للعمل بالقانون ٧١ سنة ١٩٤٦ سالف الذكر ، فانها تصح وتنفذ فى ثلث التركة من غير اجازة الورثة وفقاً

المادة ٣٧ من القانون المذكور ، والحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى عدم نفاذ هذه الوصية اطلاقا يكون قد خالف القانون .

٢ — حق الوارث فى الطعن فى تصرف المورث بأنه فى حقيقته وصية لا بيع ، وأنه قد قصد به التحايل على أحكام الارث المقررة شرعا. حق خاص به مصدره القانون وليس حقاً يتلقاه عن مورثه ، وان كان هذا الحق لا ينشأ إلا بعد وفاة المورث ، ومن ثم فلا يكون الحكم الصادر قبل المورث بصحة التصرف بالبيع حجة عليه ، إذ يعد الوارث فى حكم الغير فيما يختص بتصرفات مورثه الضارة به والماسة بحقه فى الإرث .

٣ — حجية الأمر المقضى فى المسائل المدنية ليست من النظام العام ، ولا يجوز للمحكمة الأخذ بها من تلقاء نفسها (ق مدنى م ٤٠٥) فإذا كانت الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع بحجية الأمر المقضى ، فليس لها أن تعيب على الحكم المطعون فيه عدم أخذه بهذه الحجية .

٤ — لمحكمة الموضوع السلطة فى تفسير العقود بما تراه أوفى إلى ما نواه العاقدان ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص أن نية المورث انصرفت إلى الايصاء لا إلى البيع ، وكان هذا الاستخلاص سائغاً لا عيب فيه ، فان ما يثيره الطاعن فى ذلك لا يعدو أن يكون جدلا موضوعياً مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٥ — الأصل أن يكون إعلان الطعن لنفس الخصم أو فى موطنه الأصلى أو المختار المبين فى ورقة إعلان الحكم ، ولا يصح الإعلان لجهة الإدارة إلا فى حالة عدم وجود الشخص المراد إعلانه أو من يصح تسليم صورة الإعلان إليه ، أو امتناع من وجده عن التسلم (ق مرافعات م ١٢) فإذا كان الطاعن لم يعلن المطعون عليه فى محل إقامته الأصلى أو المختار المبين فى ورقة إعلان الحكم قبل تسليم صورة الإعلان إلى جهة الإدارة ، فإن الإعلان يكون قد وقع باطلا . ولا يغير من ذلك أن يكون الطاعن قد حاول إعلان المطعون عليه فى المحل الذى كان يقيم فيه فى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الاستئناف متى كان المطعون عليه قد اتخذ فى ورقة إعلان الحكم الاستئنافى للطاعن — محل إقامة جديد له مما يعد إخطاراً منه للطاعن بتغيير محل إقامته الأول إلى محل جديد .

(القضية رقم ٤١٤ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٤٦٤

٢١ من يونيه ١٩٦٢

ا — دعوى : مصاريفها ، الالتزام بها ، سببه . وصية ، نفاذها فى مال التركة .

ب — فوائد : تأخيرية ، تعويض . وصية ، وفاء بمبلغ .

حـ — قانون : تنازع من حيث الزمان ، فوائد اتفاقية

د — حكم: تصحيحه وتفسيره ، أثر الحكم بالتفسير .

هـ — أحوال شخصية : دعاواها ؛ نيابة عامة ، تدخلها فى تلك الدعاوى .

المبادىء القانونية :

١ — متى كانت الدعوى مرفوعة على التركة ، وانتهت منازعة المدعى عليه دفاعا عن التركة بأن السندات موضوع الدعوى لا تمثل قرضا ، إلى ملزومية التركة بقيمة تلك السندات باعتبارها وصية تنفذ من ثلث مالها ، فإن مصروفات الدعوى تكون مستحقة من مال التركة غير مقيدة بالقيد الخاص بالنفاذ فى الثلث . ذلك أن الإلتزام بالمصروفات لا يستند إلى الوصية فى ذاتها ، بل إلى سبب قانونى آخر هو التزام من يخسر الدعوى بمصاريفها قانوناً (مرافعات م٣٥٨) وإذ كانت المصاريف تقدر على أساس المبلغ المقضى به ، وكان الحكم قد ترك أمر تحديده إلى مايسفر عنه تحديد ثلث التركة ، فإن التطبيق الصحيح للمادة ٣٥٧ من قانون المرافعات يقضى بأن يكون التزام التركة بالمصاريف مقصوراً على ما يناسب مبلغ الوصية الذى ينفذ من ثلثها المقضى به .

٢ — إذا كان المبلغ الموصى به يستحق على التركة من تاريخ وفاة الموصى وينفذ فى ثلث مالها ، فإن الوارث الذى يتأخر فى الوفاء به للموصى له يكون ملزما بهذه الصفة ، من مال التركة ، بفوائد التأخير عنه من تاريخ المطالبة الرسمية (ق مدنى قديم م ١٢٤) ولا يمنع من ذلك أن تكون التركة التى ينفذ المبلغ المحكوم به من ثلثها غير معلومة المقدار على وجه قاطع ، لأن الفوائد مرتبطة بمقدار ما ينفذ من هذا المبلغ فى ثلث التركة . وتلتزم بها التركة ولو جاوزت بإضافتها إلى مبلغ الوصية هذا الثلث ؛ إذ تعد الفوائد فى هذه الصورة تعويضاً عن عدم الوفاء بالمبلغ الموصى به ، والذى استحق فعلا للموصى له بوفاة الموصى .

٣ — متى صحت الوصية وأصبح المبلغ الموصى به حقا على التركة ، فإن أحكام كل من المادتين ١٢٤ من القانون المدنى القديم و ٢٢٦ من القانون المدنى الجديد ، هى التى تطبق على فوائد التأخير عن المبلغ الموصى به من يوم المطالبة الرسمية ، دون الرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية فى ذلك . ومن ثم فالحكم المطعون فيه إذ أجرى على المبلغ المقضى به كوصية ، الفوائد الاتفاقية يكون قد أخطأ تطبيق القانون ؛ إذ لا محل لإعمال الفائدة المتفق عليها بالسندات موضوع الدعوى بعد أن اعتبرها الحكم الاستئنافى وصية لا قرضا .

٤ — الحكم الصادر بالتفسير أو التصحيح يعتبر من كل الوجوه متمما للحكم الذى يفسره أو يصححه ، فيسرى عليه مايسرى على الحكم المذكور الذى صدر أولا فى الدعوى .

٥ — متى كان موضوع الدعوى مطالبة بقيمة سندات إذنية باعتبارها قرضا ، وكان النزاع فيها يدور حول حقيقة هذه السندات أو وصفها القانونى من حيث كونها تمثل قرضا أم هبة أم وصية ، ولم يقم النزاع

فى الدعوى على صحة التصرف ذاته باعتباره هبة أو وصية، فإن الدعوى على هذه الصورة لا تكون متعلقة بالأحوال الشخصية ، وبالتالى فلا محل للنعى على الحكم الصادر فيها أو الحكم الصادر بتفسيره وتصحيحه بالبطلان لعدم تدخل النيابة العامة طبقاً للمادة ٩٩ من قانون المرافعات .

(القضية رقم ٥٣٦ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حافظ سابق رئيس المحكمة ومحمد متولى عتلم ومحمد زعفرانى سالم ومحمود القاضى ومحمود توفيق اسماعيل المستشارين)

٤٦٥

٢٧ يونيه ١٩٦٢

ا — تنفيذ عقارى: حجز إدارى ، دعوى استحقاق فرعية ؛ قانون المرافعات ، سريانه .

ب — دعوى : وصف السرعة فى نظره .

ج — ضريبة : مصلحة الضرائب ، المقصود بها فى القانون ١٤ سنة ١٩٣٩ .

المبادىء القانونية :

١ — لم تتضمن الأوامر العالية الخاصة بالتنفيذ الادارى ، الصادرة فى ١٨٨٠/٣/٢٥ و ١٨٨٥/١١/٤ و ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ ، أحكاماً أو إجراءات معينة فى خصوص الدعوى التى يرفعها مدعى ملكية العقار المنفذ عليه إدارياً ، كالتى تضمنها القانون ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ؛ ومن ثم يتعين الرجوع فى هذا الصدد إلى قانون المرافعات ، باعتباره الأصل العام عند سكوت القانون الخاص عن الحكم أو الإجراء الواجب الإتباع .

٢ — الدعوى التى ترفع فى أثناء إجراءات التنفيذ على عقار ، ويطلب فيها إبطال هذه الإجراءات مع طلب استحقاق العقار المحجوز ، تعتبر دعوى استحقاق فرعية وتندرج فى عموم حكم المادة ٤٨٢ من قانون المرافعات ، باعتبار أنها نزاع متعلق بالتنفيذ ؛ ومن ثم فإنه يحكم فيها على وجه السرعة ، وهو ما صرحت به المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون المرافعات . ولا يغير من ذلك أن الشارع لم ينقل حكم المادة ٦٠١ من قانون المرافعات الملغى إلى قانون المرافعات الجديد ، فيما كانت تنص عليه من أنه يحكم فى دعوى الاستحقاق الفرعية على وجه الاستعجال . إذ أن الصفة المميزة لهذه الدعوى فى نظر القانون ، هى أن تكون قد رفعت فى أثناء إجراءات التنفيذ ، وطلب فيها إبطال هذه الإجراءات .

٣ — يقصد بعبارة « مصلحة الضرائب » فى حكم القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، وزارة المالية والمصالح والموظفون الذين يعهد إليهم بمقتضى القوانين والمراسيم واللوائح فى تنفيذه . وقد خولت اللائحة التنفيذية لهذا القانون مديرى الضرائب المحليين سلطة إصدار الأوراد التى تحصل بمقتضاها الضريبة طبقاً للمادة ٩٢ من القانون ، كما خولت مأمورى الضرائب سلطة تحصيلها ؛ ومن ثم فلا وجه للقول بأن العلم المجرى لميعاد رفع الدعوى بعدم نفاذ التصرف هو علم وزير المالية وحده ، دون مصلحة الضرائب ،

باعتباره ممثلا للخزانة العامة .

(القضية رقم ٢٠٥ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة وأحمد زكى محمد وأحمد أحمد الشامى ومحمد عبد الحميد السكرى ومحمد عبد اللطيف المستشارين) .

٤٦٦

٢٧ من يونيه ١٩٦٢

وقف : شرط الواقف ، تفسيره ، الوقف على غير الخيرات .

المبدأ القانونى :

متى كان الوقف قد شرط فى وقفه أن الناظر على الوقف والمتحدث عليه من ذريته يقوم « بفتح بيته » بعد وفاته ، ويجرى به ما كان معتاداً إجراؤه حال حياة الواقف من استقبال الواردين والمترددين عليه ، ويكون للناظر المذكور مقابل ذلك ثلث غلة الوقف زيادة على استحقاقه ، فقد دل بذلك على أنه أراد أن يجعل ثلث غلة الوقف استحقاقاً للناظر من ذريته ، زيادة على استحقاقه ، وناط به فتح بيته لاستقبال الوافدين إليه على نحو ما كان معتاداً إجراؤه حال حياته لا أن يجعل « فتح بيته » جهة بر ابتداء .

(القضية رقم ١٥ سنة ٢٩ ق « أحوال شخصية » بالهيئة السابقة) .

٤٦٧

٢٧ من يونيه ١٩٦٢

نقض : طعن ، إجراءاته ، إيداع أوراق ومستندات ، إيداع صورة الحكم الابتدائى .

المبدأ القانونى :

أوجبت المادة السابعة من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، على الطاعن أن يودع قلم الكتاب وقت التقرير صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله أو الصورة المعلنة منه إن كانت أعلنت ، وصورة من الحكم الإبتدائى (طبق الأصل) إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه فى أسبابه . ولما كان هذا الإجراء ، على ما جرى به قضاء محكمة النقض من الإجراءات الجوهرية ، فإنه ينبنى على إغفاله بطلان الطعن .

(القضية رقم ١٩ سنة ٢٩ق « أحوال شخصية » بالهيئة السابقة) .

٤٦٨

٢٨ من يونيه ١٩٦٢

ا — استئناف : إجراءات نظره ، تقرير التلخيص ، تلاوته .

ب — إثبات : إقرار ، قضائى أو غير قضائى ، حجيته ، محكمة الموضوع .

المبادىء القانونية :

١ — إن كل ما أوجبته المادة ٤٠٧ مكرراً المضافة بالقانون ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣ ، والمادة ٤٠٨ مرافعات المعدلة بالقانون المذكور ، هو أن يضع العضو المقرر فى الدائرة الاستئنافية تقريراً يلخص فيه موضوع الاستئناف وطلبات الخصوم وأسانيد كل منهم ودفوعهم ودفاعهم ، وأن يتلى هذا التقرير فى الجلسة قبل بدء المرافعة ،

ولم يستلزم القانون وضع تقرير آخر كلما جد جديد فى الدعوى فى أثناء نظرها أمام المحكمة . كما أنه فى حالة تغيير بعض أعضاء المحكمة بعد تلاوة التقرير وإن كان يجب تلاوة التقرير من جديد ليعلم من لم يكن حاضراً منهم عند تلاوة التقرير السابق بما لم يحط به علما من قبل إلا أنه لا يشترط أن يكون التقرير الذى يتلى فى هذه الحالة من عمل أحد أعضاء الهيئة الجديدة ، بل يكفى تلاوة التقرير الذى وضعه العضو المقرر الأول . لأن تلاوة هذا التقرير تفيد أن العضو الذى تلاه قد أقره وتبناه ولم يجد داعياً لوضع تقرير جديد ، وتتحقق بهذه التلاوة الغاية التى يهدف إليها الشارع من إيجاب وضع التقرير وتلاوته .

٢ — قوة الإقرار القضائى فى الإثبات مقصورة على الدعوى التى صدر فيها ، فإذا تمسك به الخصم المقر له أو الغير فى دعوى أخرى تالية ، كان الإقرار بالنسبة إلى هذه الدعوى الأخرى إقراراً غير قضائى ، فلا يعتبر حجة قاطعة على المقر ، بل يكون خاضعاً لتقدير محكمة الموضوع . ولهذه المحكمة بعد تقدير الظروف التى صدر فيها وملابسات الدعوى أن تعتبره دليلا مكتوباً ، أو مبدأ ثبوت بالكتابة ، أو مجرد قرينة كما أن لها ألا تأخذ به أصلا ولا معقب على تقديرها فى ذلك متى بنى على أسباب سائغة .

(القضية رقم ١٩ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد متولى عتلم ومحمد زعفران سالم ومحمود القاضى ومحمود توفيق إسماعيل وأحمد شمس الدين المستشارين)

٤٦٩

٧ من يوليه ١٩٦٢

ا — ضريبة أرباح استثنائية : احتياطى هبوط الأسعار ، مناط استحقاق الضريبة عليه .

ب — تقادم : قطع ، إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة الاستثنائية ، وإجراء ربط الضريبة وإخطار الممول بذلك .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كان الثابت بالأوراق أن الشركة البائعة قد كونت احتياطياً لهبوط الأسعار تطبيقاً للمادة ٧ من القانون ٦٠ سنة ١٩٤١ ، وتعهدت الشركة المشترية (المطعون عليها) فى عقد البيع بأن تتحمل ديون الشركة البائعة والتزاماتها ، وقد انتقلت البضائع والاحتياطى بحالته مع باقى الأصول والخصوم من الشركة البائعة إلى الشركة المشترية ، وظل هذا الاحتياطى يرحل بميزانيات الشركة المطعون عليها سنوياً حتى تاريخ العمل بالقانون ٦٠ لسنة ١٩٥٠ دون أن يستعمل فى الغرض الذى أعد من أجله ، ورغم انقضاء الإثنى عشر شهراً التالية لإلغاء الضريبة الخاصة (التى تنتهى فى أول أكتوبر سنة ١٩٥١) ، فإن من حق مصلحة الضرائب مطالبة الشركة المطعون عليها بالضريبة الخاصة الاستثنائية على هذا الاحتياطى .

٢ — إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة الاستثنائية على مبلغ الاحتياطى (بالنموذج رقم ١٨) وإجراء ربط الضريبة

وإخطار الممول به (بالنموذج رقم ١٩) ينقطع به تقادم هذه الضريبة .

(القضية رقم ١٨٧ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة وأحمد زكي محمد وأحمد أحمد الشامي ومحمد عبد الحميد السكري ومحمد عبد اللطيف المستشارين) .

٤٧٠

٧ من يوليه ١٩٦٢

ضريبة : رسم أيلولة على التركات ، فروع المتوفى ، ورثة طبيعيون ، أولاد بالتبني ، أحوال شخصية ، قوانينها ، نطاقها ؛ قانون .

المبدأ القانوني :

ينصرف لفظ الفروع الوارد بالمادة الأولى من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات إلى « أبناء المتوفى لصلبه » و« أبنائهم » ، دون الأولاد بالتبني ، وقد أفصح الشارع عن قصده بما ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور ، من أن ورثة الشخص الطبيعيين هم بنوه وبنو أبنائه ، أما من عداهم فإن الميراث ينتقل إليهم مصادفة وعلى وجه لا يتوقعونه بسبب عدم وجود وارثين من الطبقة الأولى . والأولاد بالتبني أدخل في باب المصادفة من الورثة ذوي القربى . ولا يغير من هذا النظر أن يكون القانون اليوناني قد جعل الولد بالتبني في مركز الولد الشرعي ، طالما أن الشارع المصري لم ينص على اعتبار الإبن بالتبني في مركز الإبن الشرعي بالنسبة لرسم الأيلولة ، كما لم يعتبره من فروع المتوفى . فضلا عن أن قوانين الأحوال الشخصية إنما تهدف إلى تحديد علاقة الفرد بأسرته (حقوقه والتزاماته) ؛ أما تحديد علاقة الفرد بالدولة فيرجع في شأنها إلى القوانين المنظمة لهذه العلاقة .

(القضية رقم ١٣ سنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة) .

٤٧١

٧ من يوليه ١٩٦٢

ضريبة أرباح استثنائية : احتياطي هبوط الأسعار . مناط استحقاق الضريبة عليه .

المبدأ القانوني :

مؤدى المادة ٧ من القانون ٦٠ سنة ١٩٤١ أن الشارع أجاز للممول تكوين احتياطي خاص لمواجهة هبوط الأسعار ، يخصم من وعاء الضريبة الخاصة على الربح الاستثنائي . وأنه رخص في استعماله متى تحقق هذا الهبوط لتغطية ما هو محتمل عند عودة الحالة الاقتصادية إلى مجراها العادي ، ولم يجعل استعماله مقصوراً على فترة الإثني عشر شهرا التالية لإلغاء الضريبة الخاصة المستحقة على الربح الاستثنائي ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد جرى على جواز استعمال الاحتياطي قبل بدء فترة الإثني عشر شهرا المشار إليها ، فإنه لا يكون قد خالف القانون .

(القضية رقم ٤٧ سنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة) .

قضاء المحكمة الإدارية العليا

٤٧٢
١٥ من أكتوبر ١٩٦٠

مدة خدمة سابقة : ضمها ، شرطه ، مدى توافره إذا كان العمل السابق هو وظيفة معاون زراعة بشركة السكر والعمل الجديد هو محضراً بوزارة العدل .

المبدأ القانونى :

إن المقصود بالشرط الخاص باتحاد العمل السابق مع العمل الجديد فى طبيعته طبقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ ، هو أن يتماثل العملان ؛ وإذا لم يكن معنى ذلك أن يتطابقا تطابقاً تاماً من جميع الوجوه ، إلا أنه يجب أن يكون العملان على شىء من التوافق بحيث يؤدى ذلك إلى إفادة الموظف فى عمله الجديد من الخبرة التى اكتسبها من العمل السابق ، وهى الحكمة التى حدت المشرع على وضع هذا الشرط فى القواعد الخاصة بضم مدد الخدمة السابقة .

ولما كانت وظيفة معاون زراعة بشركة السكر بمنطقة نجع حمادى تتحدد اختصاصاتها فى القيام بالإشراف على تنفيذ العمليات الزراعية ، وهذا العمل لا يتطلب سوى خبرة فنية فى زراعة القصب بصفة خاصة ، وتسلم العمليات الزراعية من العمال والمقاولين الزراعيين بعد أدائها ، ومراجعة ما يثبته كاتب الشغالة من بيانات للتأكد من صحتها ، وتبليغ مأمور الزراعة (رئيسه المباشر) بما تحتاج إليه الزراعة عن عمليات زراعية ؛ فإنه يبين أنها تختلف فى طبيعتها عن طبيعة عمل المحضر ؛ ولا يغير من الوضع كون وظيفة معاون الزراعة فى الشركة المذكورة لا تستلزم أن يكون شاغلها حاصلا على مؤهل زراعى ، وما دام قد تخلف شرط اتحاد العمل السابق مع العمل الحكومى فى طبيعته فلا يجوز ضم هذه المدة .

(القضية رقم ٣٧٤ لسنة ٥ ق برياسة وعضوية السادة الأساتذة سيد على الدمراوى نائب رئيس المجلس وعلى ابراهيم بغدادى ومحمود محمد ابراهيم والدكتور ضياء الدين صالح وعبد المنعم سالم مشهور المستشارين) .

٤٧٣
١٥ من أكتوبر ١٩٦٠

حكم : بطلانه ؛ سماع الدعوى ، رد القاضى . اشتراك أحد مستشارى محكمة القضاء الادارى فى نظر الدعوى مع سبق افتائه فى موضوعها عندما كان مستشاراً بالقسم الاستشارى ، أثره على الحكم .

المبدأ القانونى :

إن المادة ٣١٣ من قانون المرافعات الواجبة التطبيق بمقتضى المادة ٧٤ من قانون

مجلس الدولة ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ، تنص على أنه : « يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ، ولو لم يرده أحد الخصوم فى الأحوال الآتية . . (خامساً) إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء » . . كما تنص المادة ٣١٤ على ما يأتى : « عمل القاضى أو قضاؤه فى الأحوال المتقدمة الذكر ، ولو باتفاق الخصوم يقع باطلا » .

ويكون اشتراك أحد مستشارى محكمة القضاء الإدارى فى نظر الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، وبالرغم من سبق افتائه فى هذا الشأن وقت أن كان مستشاراً فى القسم الاستشارى للفتوى والتشريع ، مما يصبح معه الحكم باطلا .

(القضية رقم ٤٢٧ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٤٧٤
٢٩ من أكتوبر ١٩٦٠

ا — معاش استثنائى : مناط اعتباره كذلك .

ب — إعانة غلاء المعيشة : تقرير معاش استثنائى لأحد الموظفين بقرار من مجلس قيادة الثورة ومجلس الوزراء ، شرط استحقاقه إعانة غلاء المعيشة عن هذا المعاش .

المبادىء القانونية :

١ — إن المناط فى تعرف ما إذا كان المعاش استثنائياً من عدمه ، لا يكون بتحرى على منحه ، وإنما يكون بالبحث فيما إذا كان الباعث ذلك المنح قد روعيت فيه سلامة تطبيق القواعد الخاصة بتقدير مبلغ المعاش ، أم أنه وقع استثناء من تلك القواعد والأحكام .

فإذا كان المدعى ما كان يستحق أصالة معاشاً قانونياً يتفق وأحكام قوانين المعاشات ولوائحها ؛ فلا مشاحة بعدئذ ، فى أن المعاملة التى قرر مجلس قيادة الثورة ومجلس الوزراء تسوية حالته على مقتضاها عند فصله من الخدمة ، إنما هى معاملة استثنائية ترتب عليها إنشاء معاش استثنائى للمدعى ، ما كان له أصل حق فيه لو أنه فصل من الخدمة دون إجراء هذه التسوية التى أقرها فى شأنه ، لا على أساس أنه صاحب حق فيها ، بل رفقاً بحالته وتخفيفاً من وطأة فصله من الخدمة قبل أن يقضى فيها المدة القانونية التى كانت تسمح له بربط معاش قانونى .

٢ — إذا كان قرار مجلس قيادة الثورة ومجلس الوزراء الذى أحيل بمقتضاه الموظف إلى المعاش لم يتعرض لموضوع إعانة غلاء المعيشة ، فتظل هذه الإعانة محكومة بالقواعد المقررة فى شأنها . وهذه القواعد صريحة فى أنها لا تسمح بصرف إعانة غلاء المعيشة عن المعاشات التى تقرر بالمغايرة لأحكام قوانين المعاشات . فكتاب وزارة المالية الدورى (ف ٢٣٤ — ٢٧/١٣) فى ١٦ من أغسطس ١٩٤٤ بشأن تثبيت إعانة غلاء المعيشة بصفة عامة وتخفيضها فى بعض

الأحوال ، والمتضمن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من يوليه سنة ١٩٤٤ ، يقرر فى الفقرة الرابعة منه : « المعاشات التى تزاد بصفة استثنائية تحسب إعانة الغلاء لأربابها على واقع المعاش القانونى . ومن لم يكن له معاش قانونى أصلا ورتب له معاش استثنائى لا تصرف له إعانة غلاء إطلاقاً ؛ ويدخل فى ذلك المعاشات التى كانت تقل عن خمسمائة مليم شهرياً وزيدت إلى هذا القدر » .

وفى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ صدر قرار مجلس الوزراء برفع القيد الخاص بتثبيت إعانة غلاء المعيشة ، وهذا القرار لم يمس فى شىء القاعدة التى نص عليها قرار ١١ من يوليه سنة ١٩٤٤ ، بل ظلت قائمة نافذة المفعول . ثم صدر فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ قرار من مجلس الوزراء قرر تثبيت إعانة غلاء المعيشة على أساس مقدار الإعانة التى استحقت للموظف أو المستخدم أو العامل فى يوم ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، وقد أفصح الشارع فى مذكرة اللجنة المالية التى وافق عليها مجلس الوزراء فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ عن نيته فى استمرار العمل بمبدأ تثبيت إعانة الغلاء رجوعاً إلى أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من يوليه سنة ١٩٤٤ ، وهو القرار الذى ينهى عن صرف إعانة غلاء إطلاقاً لمن لم يكن له أصل معاش تقرره القوانين ، وإنما رتب له معاش استثنائى .

وفى أكتوبر سنة ١٩٥٢ استفسرت الإدارة العامة لمعاشات الحكومة من اللجنة المالية عن الأمر فيما يتعلق بتسويات حالة الضباط الذين اقتضت إعادة تنظيم الجيش إبعادهم عن القوات المسلحة ، فقررت اللجنة المالية بأنه « تمنح إعانة الغلاء على أساس المعاش القانونى فقط ، ولا تمنح إعانة عن الزيادة التى نالها الضباط فى المعاش نتيجة التسوية » . وهذا الذى قررته اللجنة المالية صريح فى عدم استحقاق إعانة غلاء المعيشة على المعاشات التى تتقرر بالمخالفة لأحكام قوانين المعاشات العامة للضباط المفصولين أو المحالين إلى المعاش .

(القضية رقم ٢٨٩ لسنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٤٧٥
٢٩ من أكتوبر ١٩٦٠

قرار إدارى : بخصم من مرتب الموظف لدين عليه ، اعتبار الدعوى فى شأنه منازعة فى راتب

المبدأ القانونى :

ان اختصاص القضاء الإدارى بنظر المنازعات الخاصة بالمرتبات منصوص عليه فى المادة الثانية من القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الخاص بتنظيم مجلس الدولة؛ وهو اختصاص مطلق شامل لأصل تلك المنازعات ولجميع ما يتفرع منها . وبهذه المثابة تنظر المحكمة ما يكون قد صدر بشأن تلك المرتبات من قرارات أو إجراءات ، وذلك باعتبارها من العناصر المتفرعة من المنازعات الأصلية فى

حدود اختصاصها الكامل بالنسبة إليها . ومن ثم فإذا استقطعت الإدارة جزءاً من راتب الموظف استيفاء لدين عليه ، فإن هذا الاستقطاع هو فى ذاته مثار المنازعة فى راتبه تختص المحكمة بنظرها بمقتضى اختصاصها الكامل ، ولا يكون القرار الصادر بالخصم من المرتب من القرارات الإدارية القابلة للإلغاء والتى يجوز وقف تنفيذها طبقاً للمادة ٢١ من القانون سالف الذكر ، والتى نصت على أنه « لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه .. » ومؤدى هذا أنه لا يجوز اتخاذ طريق وقف تنفيذ القرار ، إلا حيث يوجد قرار متخذ بشأنه دعوى بإلغائه .

(القضية رقم ٥٨٧ لسنة ٦ ق بالهيئة السابقة) .

٤٧٦

٢٩ من أكتوبر ١٩٦٠

عامل : فصله دون عرض الأمر على لجنة شئون العمال قبل الفصل ، كون اللجنة رأت الفصل اعتباراً من التاريخ الذى كان فيه وأيد وكيل الوزارة ذلك .

المبدأ القانونى :

إذا كان الوزير قد رأى فصل عامل من الخدمة دون عرض الأمر على لجنة شئون العمال قبل فصله ، فإنه لا يغير من الأمر شيئاً كون الوزارة لم تعرض أمر فصل العامل على لجنة شئون العمال إلا بعد فصله من الخدمة ؛ ما دامت هذه اللجنة رأت الفصل إعتباراً من التاريخ الذى كان قد فصل فيه فعلا ، وأيد وكيل الوزارة ذلك .

(القضية رقم ٦٣٧ سنة ٦ ق بالهيئة السابقة) .

٤٧٧

٥ من نوفمبر ١٩٦٠

وظيفة : ترقية ، قرار وزارة التربية والتعلم بشأن القواعد التى تتبع فى إجراء حركات الترقية والنقل والتعيين ، القرار الوزارى بجعل وظيفة المفتشة معادلة لوظيفة مساعد المراقب ، النقل من وظيفة مدرس أول إلى وظيفة مفتش بالتعليم الثانوى ، هو يعتبر بمثابة الترقية ولو لم يكن مصحوباً بمنح درجة مالية ؛ اختصاص القضاء الإدارى بالغاء القرار الصادر بهذا النقل .

المبدأ القانونى :

أنه ولئن كان التعيين فى وظيفة مفتش بالتعليم الثانوى لا يصحبه منح درجة مالية ، إلا أنه يعتبر بمثابة ترقية حقيقية لأن هذه الوظيفة ، كما هو واضح من القرار الوزارى ٧٨١٦ الصادر من وزارة التربية والتعليم فى ١٣ من يونيه سنة ١٩٤٨ بشأن القواعد التى تتبع فى إجراء حركات الترقية والنقل والتعيين ، وقد جاء النص صريحاً على أن المفتش فى التعليم الثانوى يختار من بين عدة فئات منهم وكلاء المدارس الثانوية الذين يختارون بدورهم من فئات يجرى بينهم المدرسون الأوائل . كما أن القرار الوزارى الصادر فى ٢٩ من يونيه سنة ١٩٤٧ ، جعل وظيفة المفتشة معادلة لوظيفة مساعد المراقب الذى يمنح الدرجة الثالثة عند انقضاء المدة القانونية المقررة .

ويكون النقل من وظيفة مدرس أول إلى وظيفة مفتش ، معتبراً بمثابة الترقية فى مدارج السلم الإدارى،مما يجعلها خاضعة لرقابة القضاء الإدارى .

(القضية رقم ٢٨٢ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٤٧٨

٥ من نوفمبر ١٩٦٠

إنصاف : حملة الشهادات الأزهرية ، شهادة العالمية مع إجازة التدريس ، قبل العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، تقديرها المالى ؛ إعانة غلاء المعيشة .

المبدأ القانونى :

ان التقدير المالى لمؤهل شهادة العالمية مع إجازة التدريس ، قبل العمل بقانون نظام موظفى الدولة ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الذى عين المدعى فى ظله ، كان ١٢ جنيها شهريا، وذلك بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى٢٩ من أغسطس ١٩٤٤ فى شأن إنصاف حملة الشهادات الأزهرية،أما الذين يقومون منهم بالتدريس فى الأزهر الشريف ووزارة التربية والتعليم ، فيمنحون ١٥ جنيها شهرياً .

ومن ثم فإنه يكون قد أفاد من أحكام الكادر الجديد الملحق بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بزيادة فى مرتبه قدرها ثلاثة جنيهات شهرياً، إذ عين ابتداء بمرتب قدره ١٥ جنيها فى حين أن المقدر لمؤهله بحسب قواعد الإنصاف هو ١٢ جنيها ، لأنه لا يقوم بالتدريس فى الأزهر أو مدارس وزارة التربية والتعليم ؛ ويجب استقطاع مقدار هذه الزيادة من إعانة غلاء المعيشة التى يستحقها بموجب أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ بشأن استقطاع مايوازى الزيادة المترتبة على تنفيذ الكادر الجديد من إعانة الغلاء ، وعلى أن تحسب الإعانة له على أساس مرتب قدره ١٢ جنيها شهرياً ، طبقا لقرار مجلس الوزراء القاضى بتثبيت إعانة غلاء المعيشة على المرتبات المقررة فى شهر نوفمبر سنة١٩٥٠ .

ولا يقدح فى ذلك أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ قد اشترط فيمن ينصف من خطباء وأئمة ومدرسى المساجد ، أن تتوافر فيه جميع شروط التوظف بالأزهر الشريف وأن يكون منقطعا لأعمال وظيفته . وذلك أن قرار الإنصاف السالف قد اشترط لافادتهم من قواعد الانصاف أن تتوفر فيهم هذه الشروط ، أى أن يكونوا منقطعين لأعمال وظائفهم وأن تكون الشروط التى يتطلبها التعيين فى وظائف الأزهر الشريف متوافرة فيهم ، فلا يمس ذلك التقدير المالى المقرر لمؤهلهم الذى ورد صريحاً فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٤٤ وهو ١٢ جنيهاً ، إلا إذا كان حامل هذا المؤهل يشغل وظيفة فى التدريس بالأزهر الشريف، أو وزارة التربية والتعليم فيمنح ١٥ جنيهاً .

(القضية رقم ٣٩٠ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٤٧٩

٥ من نوفمبر ١٩٦٠

ا — كادر عمال : امتحان العامل عند التعيين أو الترقية أو النقل من فئة إلى أخرى أمام اللجنة الفنية المختصة بالوزارة أو المصلحة ، حكمة ذلك . مدى تحقق هذه الحكمة بامتحان يجرى فى جهة أخرى ، لغرض آخر .

ب — امتحان : سائق سيارة مرخص من قلم المرور ، مدى ضرورة امتحانه أمام اللجنة الفنية المختصة .

المبادىء القانونية :

١ — يبين من مطالعة كادر عمال اليومية الحكوميين أنه أقام تفرقة فى القواعد التى تقضى بأن تبنى عليها تسويات حالات العمال الخاضعين لأحكامه ، سواء الافتراضية منها وهى السابقة على أول مايو سنة ١٩٤٥ ، أو الواقعية وهى اللاحقة لهذا التاريخ ، وجعل أساس هذه التفرقة المؤهل الدراسى والامتحان المهنى الفنى . وغاير فى الوضع والمدد اللازمة للترقية والتدرج فى الوظيفة والمعاملة بين العمال تبعا للمؤهل وأداء الامتحان ، على تفصيل فيما إذا توافر للعامل أحدهما أو كلاهما ، وأوجب أن يؤدى هذا الإمتحان أمام « لجنة فنية يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص » وناط بهذه اللجنة « تحديد وظيفة العامل ودرجته ، على مقتضى النتيجة التى يسفر عنها امتحانه من حيث نوع الحرفة التى يصلح لها ودرجة مهارته الفنية فيها ، وذلك عند تعيين العامل ابتداء من الخارج فى وظائف الصناع التى نص عليها ، أو عند ترقيته من بعض هذه الوظائف إلى التى تليها ، أو عند نقله إلى وظيفة أعلى أو من إحدى فئات الوظائف إلى الأخرى .

وإذا كان تشكيل اللجنة الفنية المشار اليها على النحو المتقدم واختصاصها الذى أسنده اليها واضع الكادر إنما ينصرف بالأثر الحال لهذا الكادر إلى الحالات التى تجد بعد نفاذه ، فإن الحكمة التى يقوم عليها تطلب أداء هذا الامتحان أمام الهيئة الفنية المختصة بذلك فى كل وزارة أو مصلحة ، لا تختلف قبل نفاذ كادر العمال عنها بعد نفاذه ، وهى توحيد معيار التقدير فى يد هيئة رسمية فنية متعددة الأعضاء ذات تخصص مهنى فى الجهة الإدارية التى يجرى تعيين العامل فيها ، للاستيثاق من مدى قدرته وتحديد درجة كفايته وخبرته الفنية فى الحرفة التى تثبت صلاحيته لها ، وهى العناصر التى تبنى عليها معاملته من حيث تعيين مهنته ودرجته وأجره ؛ الأمر الذى لا يتحقق بامتحان يجرى فى جهة أخرى وان تكن رسمية لغرض آخر ، ويوزن بميزان مختلف بقدر هذا الغرض ، بعيداً عن رقابة الجهة صاحبة الشأن ودون تقيد بمعاييرها أو ضوابطها أو مستوياتها الفنية ، أو تحديد لدرجة الصلاحية أو مرتبة المهارة الفنية القائمة بالشخص الذى امتحن .

٢ — ان كادر العمال فى خصوص سائقى السيارات من العمال ، قد أقام تباينا فى أسس إنصاف هؤلاء السائقين تبعا لدخولهم الخدمة بامتحان ، وعدم استثنائهم من هذا الامتحان أو اعفائهم منه ولو كانوا حاصلين على رخص

للقيادة وفقاً للائحة السيارات ، بل افترض لزوم أدائهم إياه فى الوزارة أو المصلحة التى يعينون فيها .

ومن ثم فإن الترخيص لسائق السيارة من قلم المرور بالقيادة لا يقوم مقام الإمتحان الذى يتطلبه كادر العمال لاعتبار العامل ممتحنا وفقا لأحكام الإمتحان الذى تترتب عليه الآثار التى قررها لذلك، ولاسيما أن الترخيص قد يمنح — وبخاصة فى الماضى — بشىء من التسامح ، وأنه قد تمضى بين الحصول عليه والتعيين فى الوظيفة فترة من الزمن — كما هو الحال فى شأن المدعى — يفقد فيها المرخص له الصلاحية للقيادة أو للدراية عليها ، للعجز أو لعدم المزاولة الفعلية ، بما يسقط كل قيمة للاثبات الذى يمكن افتراض أن هذا الترخيص شاهد به .

(القضية رقم ٦٠٤ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٤٨٠

٥ من نوفمبر ١٩٦٠

ا — كادر العمال : عامل معين بعد ٣٠ من أبريل ١٩٥٤ ، كشوف حرف ب ، تطبيقها عليهم ، تسوية حالة هؤلاء العمال ، صرف الفروق المالية المترتبة .

ب — إعانة غلاء المعيشة : تثبيتها ، صرف فروقها .

المبادىء القانونية :

١ — إن المدعى استمد الحق فى التسوية الجديدة باعتباره فى الدرجة (٣٠٠/٤٠٠) من بدء دخوله الخدمة فى ٢٣ من مارس سنة ١٩٤٦ وبأول مربوطها ، ثم تدرجت أجرته بالعلاوات الدورية وقدرها ٢٠ مليما كل سنتين ، من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من يونيه سنة ١٩٥٠ بشأن تطبيق الكشوف حرف (ب) الملحقة بكادر العمال على العمال المعينين بعد ٣٠ من أبريل سنة ١٩٤٥ ، إلا أن صرف الفروق الناتجة عن هذه التسوية تراخى إلى ١٤ من فبراير سنة ١٩٥٢ تاريخ صدور القانون ٢٨ لسنة ١٩٥٢ بفتح الاعتماد اللازم لهذه التسوية .

٢ — إن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ ، بتثبيت إعانة غلاء المعيشة على أساس الماهيات والمرتبات والأجور المستحقة للموظفين والمستخدمين والعمال فى آخر نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، قد جعل الاعانة المستحقة عن شهر نوفمبر سنة ١٩٥٠ هى أساس التثبيت . ولما كانت هذه بدورها تنسب إلى الماهية أو المرتب أو الأجر المستحق عن هذا الشهر ، فالعبرة بالماهية أو المرتب أو الأجر المستحق للموظف أو المستخدم أو العامل فى آخر شهر نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، دون ما يصرف منها فى هذا التاريخ إذ الصرف أثر من آثار استحقاق المرتب أو الأجر .

ولما كان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من يونيه سنة ١٩٥٠ والذى استمد منه المدعى الحق فى التسوية الجديدة التى وصلت بأجره فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، قد صدر قبل قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من

ديسمبر سنة ١٩٥٠ بتثبيت إعانة غلاء المعيشة فبهذه المثابة يكون الأجر المذكور هو الأجر المستحق فعلا للمدعى فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ . فلا مناص من تثبيت إعانة غلاء المعيشة للمدعى على أساس الأجر الذى استحقه فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ .

ولما كان صرف الفروق المالية الناشئة عن التسوية الجديدة التى قررها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من يونيه سنة ١٩٥٠ بشأن تطبيق الكشوف حرف (ب) الملحقة بكادر العمال على العمال المعينين بعد ٣٠ من أبريل سنة ١٩٤٥ قد تراخى إلى ١٤ من فبراير سنة ١٩٥١ تاريخ صدور القانون ٢٨ لسنة ١٩٥١ بفتح الاعتماد اللازم لهذه التسوية ، ولما كانت إعانة غلاء المعيشة تتبع المرتبات والماهيات والأجور وتصرف تبعا لها منسوبة إليها ، فإن فروق إعانة غلاء المعيشة المترتبة على الزيادة فى الأجر الناشىء بعد هذه التسوية لا تصرف إلا من هذا التاريخ أى من ١٤ من فبراير سنة ١٩٥١ .

وترتيبا على ما تقدم فما دام أجر المدعى اليومى فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ قد وصل إلى . . فإنه لا ينبغى إهدار ذلك ، بل اتخاذ هذا الأجر أساساً لربط إعانة غلاء المعيشة المستحقة له وتثبيتها .

(القضية رقم ٦٣٤ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٤٨١

٥ من نوفمبر ١٩٦٠

أ — جمعيات : النظر فى مسألة غير واردة فى جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية ، اعتبار اجتماع الجمعية العمومية منفضاً بمجرد الانتهاء من جدول أعمال الجلسة .

ب — قرار إدارى : اعتبار انتخاب أعضاء مجلس إدارة جمعية خيرية منعدما ، مدى وجوب صدور قرار من وزير الشئون الاجتماعية بالغاء الانتخاب ، كتاب مراقبة الشئون الاجتماعية باعتباره كأن لم يكن ، هل يعتبر قراراً إدارياً باطاله ، النعى بصدور هذا الكتاب ممن لا يملك إصداره .

المبادىء القانونية :

١ — إنه وإن خلا القانون الأساسى للجمعية الخيرية القبطية الكاثوليكية بالاسكندرية من نص يحظر فيه على الجمعية العمومية النظر فى أى مسألة تكون غير واردة فى جدول أعمال الاجتماع، إلا أن هذا الحظر من القواعد المسلمة . ذلك أنه عند دعوة الأعضاء إلى اجتماع الجمعية العمومية يبين لهم فى الدعوة أو معها المسائل التى سوف تعرض فى الجلسة ، فيجيب العضو الدعوة بالحضور أو لا يجيبها حسب أهمية تلك المسائل فى نظره ومن ثم يحظر النظر فى أى مسألة أخرى خارجة عن جدول الأعمال ، لأن الأعضاء لم يخطروا بها عند دعوتهم إلى الاجتماع ، ولو أنهم أخطروا بها لربما حضر من أجلها الكثير من الأعضاء الغائبين ، ولذلك فإنه لو كان جدول اجتماع الجمعية العمومية تضمن مسألة طرح الثقة بأعضاء مجلس الإدارة القائم وانتخاب مجلس إدارة جديد لحضر كثير من

الأعضاء الذين تغيبوا لأهمية هذه المسألة .

وإذا كان هذا الاقتراح لم يقدم قبل إعداد جدول الأعمال ، وإنما قدم فى الجلسة ، فقد كان الاجراء القانونى الوحيد هو تحديد موعد لاجتماع جديد يعقد فيما بعد لنظر هذا الاقتراح ، وترسل الدعوة إلى الاجتماع الجديد إلى جميع الأعضاء متضمنة هذا الاقتراح ، حتى يكون جميع الأعضاء على بينة من الموضوع الذى سوف يطرح فى الاجتماع الجديد .

وان اجتماع الجمعية العمومية للجمعية الخيرية يعتبر أنه انفض بمجرد الانتهاء من النظر فى جدول أعمال الجلسة ، ومن ثم فان بقاء فريق من الأعضاء مهما يبلغ عددهم بعد انفضاض الاجتماع ، لا يعتبر استمراراً لجلسة الجمعيــة العمومية ؛ لأن الجلسة قد انفضت بالانتهاء من نظر جدول الأعمال ، وأى قرارات يتخذونها فى مثل هذا الاجتماع لا تعتبر صادرة من الجمعية العمومية ، بل شأنها شأن أى اتفاق يجمع عليه فريق من الأعضاء فيما بينهم بعيداً عن الجمعية . ومن ثم فإن القرارات التى تتخذ بهذه الطريقة لا تكون مخالفة للقانون كما ذهب الحكم المطعون فيه ، وإنمـــا هى منعدمة تماماً inexistants بالنسبة للجمعية العمومية التى كانت منعقدة انعقاداً صحيحاً وانفض اجتماعها بعد الانتهاء من نظر المسائل التى وردت فى جدول أعمال الاجتماع .

٢ — ان مسألة انتخاب المدعين كأعضاء لمجلس الإدارة لم تكن مدرجة فى جدول الأعمال ، ومن ثم فإن هذا الانتخاب يكون منعدما ، والاجراء المنعدم ليس بحاجة لقرار إدارى ليبطله ، ومن ثم فلم تكن ثمة حاجة لأن يصدر وزير الشئون الاجتماعية قراراً بإلغاء هذا الانتخاب المعدوم أصلا . وأن ما جاء فى كتاب مراقبة الشئون الاجتماعية بالاسكندرية من بطلان هذا الانتخاب واعتباره كأن لم يكن ، ليس فى الواقع قراراً من هذه المراقبة بإبطال الانتخاب ، لأنه منعدم ؛ وإنما هو تبصير من المراقبة للجمعية بحقيقة الواقع من أن هذا الانتخاب يعتبر كأن لم يكن . ومن ثم فان طلب الحكم بإلغاء ما تضمنه كتاب مراقبة الشئون الاجتماعية بالاسكندرية ، ووصف المدعين إياه بأنه قرار صدر ممن لا يملك اصداره ، هذا الطلب لا يستند إلى أساس سليم من القانون .

(القضية رقم ٦٤٠ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٤٨٢

٥ من نوفمبر ١٩٦٠

وظيفــة : ترخص الجهــة الادارية فى التعيين فى الوظائف العامة ، طبيعة سلطتها فى هذا الشأن ، القيود التى ترد عليها ؛ مباحث عامة ، استطلاع رأيها ؛ شهادة حسن السير والسلوك .

المبدأ القانونى :

إن الجهة الإدارية تترخص فى التعيين فى الوظائف العــــامة بسلطتها التقديرية

بما لا تعقيب عليه إلا فى أحوال إساءة استعمال السلطة ، مالم يقيدها القانون بنص خاص ، أو مالم تقيد نفسها بقواعد تنظيمية معينة . فالتعيين أمر متروك للجهة الإدارية باعتبارها المسئولة عن حسن سير المرافق العامة .

ومن حق الجهة الإدارية أن تتأكد من ملاءمة المرشح للوظيفة بكل الطرق التى تراها مؤدية للوصول إلى اختيار الأصلح للتعيين فيها .

فإذا كانت إدارة النقل العام لمدينة الاسكندرية ، بعد أن أجرت امتحاناً بين الحاصلين على أعلى الدرجات فيه ممن لا تشوب سمعتهم شائبة للتعيين فى مرفق النقل العام ، وهو من المرافق ذات الأهمية والخطورة مما يقتضى التحرى عن سلوك العمال فيه والتأكد من أنه ليس لهم نشاط هدام حتى تطمئن بذلك إلى سلامة المرفق وحسن سيره . وهى إذ تعرفت رأى إدارة المباحث العامة عن سلوك المرشحين للتعيين ومدى بعدهم عن المبادىء الهدامة باعتبار هذه الإدارة أقدر الجهات الرسمية المختصة بذلك ، فإن إدارة النقل تكون قد سلكت الطريق القويم .

ومادامت إدارة المباحث العامة لم توافق على تعيينه فإنه من حق القائمين على إدارة المرفق أن يمتنعوا عن تعيينه اطمئناناً منهم على سلامة المرفق ، ومنعاً لأن يندس بين عماله بعض المشاغبين وذوو النشاط الهدام .

ولا يقدح فى ذلك ما قيل من وجوب الاكتفاء بشهادة حسن السير والسلوك المقدمة من المدعى ، وإلى أن الاشتغال بالسياسة أمر غير محرم قانوناً ، إذ أنه فضلا عن أن شهادة حسن السلوك لا تقطع فى ذاتها بعدم وجود نشاط هدام ، إذ أن ذوى الميول السياسية المنحرفة إنما يباشرون نشاطهم سراً وفى تحرز واستخفاء بعيداً عن أعين الناس مما قد يخفى عادة على محررى شهادة حسن السلوك ؛ فإن تقديم هذه الشهادة لا يمنع الجهة الإدارية من التزيد فى البحث والتدقيق ، والاستعانة بالجهات الرسمية المختصة فى التأكد من صلاحية المرشحين وعدم وجود نشاط هدام لهم . كما أن تأشيرة إدارة المباحث بعبارة : « لا مانع من تعيينهم سياسياً » . لا تعنى أن إدارة المباحث تحرم الاشتغال بالمبادىء السياسية العامة للدولة ، وإنما تعنى فى الواقع أنه ليس للمطلوب التحرى عنه أى نشاط سياسى هدام أو ضار بسلامة الدولة وأمنها .

وعلى ذلك يكون من حق إدارة النقل بل من واجبها حرصاً على سلامة المرفق أن تمتنع عن تعيين المدعى ؛ ويكون قرارها المطعون فيه سليما ومتفقاً مع القانون وفى حدود السلطة المخولة لها ، ولا مخالفة فيه أو انحراف مما يجعله حصيناً من الإلغاء وبمنأى عن أى طعن .

(القضية رقم ٦٤٣ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٤٨٣

٥ من نوفمبر ١٩٦٠

كادر: عمال القناة ، عامل القناة، امتحانه أمام اللجنة الفنية المختصة، اكتسابه مركزاً قانونياً ذاتياً بحسب نتيجة امتحانه من تاريخ أدائه ، التحدى بتراخى الادارة فى امتحان العامل ، القول برد صلاحية العامل إلى تاريخ نفاذ الكادر .

المبدأ القانونى :

إذا كان المدعى قد أدى الامتحان الفنى الذى تطلبه كادر عمال القنال ونجح فيه ، فإنه يكون قد اكتسب مركزاً قانونياً على أساس نتيجة هذا الامتحان ، ترتب له بمقتضاه حق استمده مباشرة من القانون فى حينه ، فيما يتعلق بالدرجة والأجر اللذين يستحقهما .

ولا يؤثر فى هذا الحق وثبوته لصاحبه صدور تنظيم لاحق غير ذى أثر رجعى ، كالقانون ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعيين عمال القنال على درجات بالميزانية ، أو قرار مجلس الوزراء الملحق به الصادر فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ ؛ ما دام لم يمسا أوضاع العمال ومراكزهم السابقة بأثر منعطف على الماضى .

ومن ثم فإن المدعى يستحق تسوية حالته على الوجه المتقدم من تاريخ أدائه الامتحان أمام اللجنة الفنية المختصة فى المهنة التى أثبت الامتحان صلاحيته لها ، لا من تاريخ سابق على ذلك . إذ أن هذه الصلاحية ليست صفة لازمة للشخص ومطلقة زمنياً ، بل هى حالة مكتسبة ونسبية تقوم به فى وقت ما متى توافرت له أسبابها من مران وخبرة بالنسبة إلى حرفة بذاتها . وقد جعل كادر عمال القنال الاختبار الفنى أداة لإثباتها ، وليس معنى ثبوتها للعامل وقت أداء هذا الاختبار أنها كانت قائمة به فى زمن سابق ، ما دام اكتساب هذه الصلاحية ومرتبتها يتأثران بطبيعتها بمضى الوقت وبالدربة .

ولا سند للحكم المطعون فيه فيما ذهب إليه من رد هذه الصلاحية إلى تاريخ نفاذ أحكام كادر عمال القنال ، لعدم قيام الدليل على ذلك ؛ كما لا حجة له فيما أخذه على جهة الإدارة من تراخ فى تطبيق أحكام الكادر المذكور فى حق المدعى فور نفاذها ، إذ لم يكن فى وسعها عملياً ومادياً أن تقوم باختبار العدد العديد من عمال القنال الذين ألحقوا بخدمتها ، كل فى حرفته فى وقت واحد ، والثابت أنها قامت باختبار المدعى فنياً بعد فترة معقولة فى تاريخ نفاذ الكادر المشار إليه .

(القضية رقم ٩٢٨ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٤٨٤

١٢ من نوفمبر ١٩٦٠

ا — موظف : ترقية بالاختيار من أعلى درجة فى الوزارة أو المصلحة من الكادر الفنى المتوسط إلى الدرجة التالية لها فى الكادر الفنى العالى . جوازها ، حدودها ، استبدال درجة فى الكادر العالى بمثلها فى الكادر المتوسط .

ب — ترقية : لجنة شئون الموظفين، ارجاؤها الترقية بعد اقرارها للتحقق من مراعاة تطبيق أحكام القانون ، انتهاء الرأى إلى تأكيد صحة الترقية ، اسنادها إلى تاريخ اقرارها السابق .

المبادىء القانونية :

١ — إن المادة ٤١ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ تنص على أنه : «تجوز الترقية من أعلى درجة فى الوزارة أو المصلحة من الكادر الفنى المتوسط إلى الدرجة التالية لها فى الكادر الفنى العالى فى حدود النسبة المخصصة للاختيار ، وبشرط ألا يزيد نصيب ذوى المؤهلات المتوسطة على ٤٠ ٪ من النسبة المخصصة للاختيار ؛ ويعمل بهذه القواعد عند الترقية إلى أية درجة أعلى» . ومن ثم فإن القيد الاستثنائى الوارد فى هذه المادة لاينصرف إلا إلى الترقية من الكادر المتوسط إلى الكادر العالى ، بحسب التفصيل الوارد فيها دون أن يكون لهذا القيد أثر فى حالة استبدال درجة فى الكادر العالى بمثلها فى الكادر المتوسط ، إعمالا لقانون الميزانية وبناء على مقتضيات المصلحة العامة ، وذلك أن مثل هذا الموظف يعتبر كأنه من موظفى الكادر العالى أصلا ، إذ هو يقوم بأعمال وظيفة اقتضت المصلحة العامة اعتبارها من وظائف الكادر العالى ، فلا يلحقه قيود الترقية من الكادر المتوسط إلى الكادر العالى بالتطبيق لأحكام المادة ٤١ سالفة الذكر .

٢ — أنه بالنسبة لإسناد ترقية المدعى إلى تاريخ سابق وهو ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ ، أسوة بزميليه اللذين رقيا بالأقدمية وهما التاليان له فى ترتيب الأقدمية ، فالواقع من الأمر أن لجنة شئون الموظفين ، بعد أن أقرت ترقية المطعون عليه أرجأت هذه الترقية للاستئناس برأى مستشار الرأى الذى أفتى بصحة ترشيح المطعون عليه للترقية . وفى ٢٧ من أبريل سنة ١٩٥٧ أقرت لجنة شئون الموظفين هذه الترقية من تاريخ موافقة السيد مدير الجامعة على قرار ترقية زميلى المطعون عليه .

والترقية إذا كانت قد أرجئت ريثما يتم التحقق من مراعاة تطبيق القانون ، دون بحث قرار لجنة شئون الموظفين من الوجهة الموضوعية لتقدير ملاءمته أم عدم ملاءمته ، وانتهى الرأى إلى تأكيد صحة الترقية ، فإن إسناد الترقية إلى تاريخ موافقة السيد مدير الجامعة على قرار ترقية من يلى المطعون عليه فى الأقدمية ، يكون مطابقاً للقانون طبقاً لقضاء هذه المحكمة .

(القضية رقم ٧٧٩ سنة ٤ ق بالهيئة السابقة) .

٤٨٤

١٢ من نوفمبر ١٩٦٠

دعوى : مصلحة فيها ، قبولها ، مرتب ، منازعة فيه ؛ نقابة ، الدعاوى التى يجوز لها إقامتها ، مصلحة جماعية للنقابة تتحققها مصلحة جماعية ، مصلحة فردية لأعضاء النقابة .

المبدأ القانونى :

من المسلم أن للنقابات المنشأة وفقاً للقانون أن ترفع الدعاوى المتعلقة بحقوقها بصفة كونها شخصاً معنوياً عادياً ، كالحقوق التى عساها أن تكون فى ذمة أعضائها أوقبل

الغير الذين يتعامل معهم . كذلك استقر الرأى فقهاً وقضاء على أن للنقابات أن ترفع الدعاوى المتعلقة بالمصلحة الجماعية أو المشتركة للدفاع عن مصالح المهنة. وجرى القضاء فى فرنسا على اعتبار أن للنقابة مصلحة جماعية إذا كان ثمة ضرر قد أصاب أعضاءها بصفة كونهم أعضاء فى النقابة ، وبسبب مباشرتهم للمهنة التى وجدت النقابة للدفاع عنها ، غير أنه يجب التفرقة بين هذه المصالح الجماعية الفردية لهؤلاء الأعضاء ، فهذه المصالح الفردية هى ملك لأصحابها ، وهم أصحاب الحق فى المطالبة بها ورفع الدعاوى عنها ولا تقبل الدعوى بشأنها من النقابة .

فإذا كانت الدعوى المرفوعة من نقابة عمال ومستخدمى مجلس بلدى المنصورة تهدف إلى المطالبة بأحقيتهم فى العلاوة الاستثنائية المقررة بكتاب دورى إدارة البلديات رقم ١١٠ لسنة ١٩٥٢ ، فإنها لا تتصل بالمصلحة الشخصية المباشرة للنقابة التى رفعتها ، ولا بالمصلحة الجماعية المتصلة بمباشرة المهنة ؛ وإنما هى متعلقة بحقوق فردية لبعض أعضائها ، فالدعوى المرفوعة من النقابة للمطالبة بها تكون غير مقبولة .

(القضية رقم ٢٧٨ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٤٨٦

١٢ من نوفمبر ١٩٦٠

ا — قرار إدارى : ترقية ، وقت إجرائها ، ترخص الإدارة فى اختياره ، استنفاد ولايتها باستعمال هذا الحق ، عدم جواز التمسك به بعد إلغاء قرار الترقية أو سحبه .

ب — ترقية : سحب جزئى ، تصحيح الإدارة قرارها الخاطىء ، سحبه دون ارجاع الترقية إلى تاريخ صدور القرار المسحوب .

المبادىء القانونية :

١ — إنه وإن كانت الادارة تترخص بما لها من ولاية اختيارية فى إصدار حركات الترقية وتوقيتها ، إلا أنها متى كشفت عن نيتها فى إصدار حركة فى وقت معين ، فليس لها أن تعود بعد إلغاء هذه الحركة أو سحب القرار الصادر بها وتتمسك بهذا الحق ، بعد أن استنفدت ولايتها باستعماله فى موعد سبق لها تحديده .

٢ — إذا ثبت أن الادارة قد أصدرت قرارها بالترقية على نحو خاطىء ، فإن تصويب هذا القرار يقتضى رد الأمور إلى وضعها الصحيح باعتبار ترقية المدعى راجعة إلى وقت صدور القرار المسحوب ؛ ومن ثم فإنه إذا سحبت الإدارة قرارها المطعون فيه بأن استجابت إلى ترقية المدعى دون إرجاعها إلى تاريخ الحركة الأولى ، فإنها قد تكون قد سحبته سحباً جزئياً . ويجب تصويب الوضع بإرجاع أقدمية المدعى إلى تاريخ تلك الحركة .

(القضية رقم ٥٣٤ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٤٨٧

١٢ من نوفمبر ١٩٦٠

ا — دعوى : تعويض ، ميعاد رفعها .

منازعة فى مرتب : دعوى تعرض عن الحرمان من علاوة دورية مستحقة .

المبادىء القانونية :

١ — إن ميعاد الستين يوماً المنصوص عليه فى المادة ١٩ من القانون ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة ، والذى رددته المادة ٢٢ من القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة . . خاص بطلبات إلغاء القرارات الادارية دون غيرها من المنازعات ؛ فلا يسرى على طلبات التعويض التى يجوز رفعها ما دام لم يسقط الحق فى إقامتها طبقاً للأصول العامة وذلك للاعتبارات الآتية :

أولا : لأن عبارة المادة ١٩ من القانون ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ (٢٢ من القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٩) تقطع فى تخصيص حكمها بطلبات إلغاء القرارات الادارية دون غيرها من المنازعات ، إذ هى قد جعلت مبدأ سريان الميعاد من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فى الجريدة الرسمية ، أو فى النشرات التى تصدرها المصالح أو إعلان صاحب الشأن به . كما قضت بوقف سريان هذا الميعاد فى حالة التظلم إلى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئيسية ؛ وبأنه يعتبر فى حكم قرار بالرفض فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة ، ومفاد ذلك أن المادة المذكورة إذ تحدد ميعاد الستين يوماً ، لا تتحدث إلا عن الدعوى الخاصة بإلغاء قرار إدارى ، ومن هنا جعلت إعلانه أو نشره مبدأ لسريان الميعاد ، والتظلم موقفاً لهذا السريان .

ثانياً : لأن الميعاد السابق ذكره مأخوذ عن القانون الفرنسى ، وترديد لأحكامه ؛ وهذا القانون يقصر هذا الميعاد على طلبات الالغاء دون طلبات التعويض .

ثالثاً : لأن طلب التعويض منوط بحلول الضرر ، وهذا لا يترتب حتما على إعلان القرار الادارى أو نشره بل يترتب فى الغالب على تنفيذ القرار ، فلو أن ميعاد الستين يوماً يسرى على طلب التعويض ، لكان مقتضى هذا أنه يلزم رفعه حتى لو لم يحل الضرر بصاحب الشأن ، مما تأباه البداهة القانونية .

رابعاً : لأن الحكمة التشريعية لقصر رفع الدعوى على ستين يوماً هى استقرار القرارات الادارية ، حتى لا تكون مستهدفة لخطر الالغاء وقتاً طويلا ، وهذه الحكمة إن كانت متوافرة فيما يتعلق بطلبات إلغاء القرارات ، فإنها منعدمة بالنسبة إلى دعاوى التعويض ؛ إذ هذه لا تخرج عن كونها دعاوى عادية .

خامساً : إن الشارع عندما تكلم عن طلبات الالغاء فى المادة ١٩ (٢٢ من القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٩) قضى بأن ميعاد رفع الدعوى ستون يوماً ، بأن نص على أن ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالغاء ستون يوماً ، بينما أطلق الشارع فى المادة ٩ من القانون ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ (المادة

٩ من القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٩) ولم يحدد ميعاداً لدعوى التعويض ، تاركا ذلك للقواعد العامة ، بأن قال : « يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى دون غيره ، فى طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها فى المادة السابقة إذا رفعت إليه بصفة أصلية أو تبعية » .

٢ — إذا كان المدعى يطلب التعويض لحرمانه من العلاوة الدورية المستحقة له اعتباراً من أول مايو سنة ١٩٥٥ ، فتكون الدعوى فى حقيقتها هى مطالبة المدعى بالعلاوة المذكورة ، وهذه العلاوة إذ استحقت للموظف تعتبر جزءاً من مرتبه ، فالمنازعة فيها هى منازعة فى المرتب طبقاً للفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ (المادة الثامنة من القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٩) .

(القضية رقم ٦٣٦ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) :

٤٨٨

١٢ من نوفمبر ١٩٦٠

ا — موظف: تقرير سنوى ،لجنة شئون الموظفين ، تقديرها الدرجة التى يستحقها الموظف عن كل عنصر من العناصر الواردة فيه ترخص اللجنة فيه بسلطتها التقديرية ، استعانة اللجنة بالطرق التى تراها مؤدية إلى سلامة تقدير درجة كفاية الموظف واتفاقه مع الحق والواقع .

ب — تقرير سنوى : عنصرا الغياب والتأخير ، توقيع الموظف على دفاتر الحضور والانصراف ، مدى دلالته على استحقاقه الدرجة القصوى لهذين العنصرين .

المبادىء القانونية :

١ — إن تقدير الدرجة التى يستحقها الموظف عن كل عنصر من العناصر الواردة فى التقرير السنوى لدرجة الكفاية ، هو أمر تترخص فيه لجنة شئون الموظفين بسلطتها التقديرية ، كما أن القانون لم يعين للجنة شئون الموظفين طريقاً معيناً تلتزم به فى تقدير كل العناصر المطلوب تقديرها فى التقرير السنوى ؛ بل يقوم تقديرها لأى عنصر من العناصر على الطرق كافة التى تراها موصلة لهذا التقدير ، تقديراً سليماً دقيقا يتفق مع الحق والواقع .

ولم يكن قرار وزير المالية رقم ٤ لسنة ١٩٥٤ الذى صدر تنفيذاً للمادة الثلاثين من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ مقيداً للجنة شئون الموظفين فى تقديرها ، ولا محدداً لها العناصر التى تستمد منها تقديرها ؛ بل كل ما فعله هو أن بين العناصر التى يمكن للجنة شئون الموظفين أن تستعين بها على التقدير ، ولم يمنعها من أن تستمد التقدير من عناصر أخرى ، وقد خص القانون لجنة شئون الموظفين بتلك السلطة التقديرية المطلقة فى تقدير درجات كفاية الموظفين ، لحكمة ظاهرة ، وهى أنها تضم عدداً من كبار موظفى الوزارة أو المصلحة التى يعمل بها الموظف الذين لهم من خبرتهم ومرانهم إشرافهم على أعمال الموظفين ، ما يمكنهم من وزن كفاية الموظف ، وتقدير درجة تلك الكفاية تقديراً دقيقاً سليماً يتفق مع الحق والواقع .

٢ — إنه بالنسبة لعنصرى الغياب والتأخير ، فإنه فضلا عن أن القانون لم يلزم المصلحة الحكومية بإعداد دفاتر للحضور والانصراف ، فإن نص قرار وزير المالية رقم ٤ لسنة ١٩٥٤ على أن تكون دفاتر الحضور والانصراف من أسس التقدير ، لايعنى وجوب إعدادها ، ومن ثم فلا يجوز اتخاذ عدم وجود هذه الدفاتر سبباً لالغاء تقدير لجنة شئون الموظفين لعنصرى الغياب والتأخير كما ذهب إليه الحكم المطعون فيه ، إذ أن وجود هذه الدفاتر وتوقيع الموظف عليها لا يجعله مستحقاً للدرجة القصوى لعنصرى الغياب والتأخير ، ولا يمنع من الهبوط بتقديرها إلى أدنى درجاتهما ، إذ قد ينصرف الموظف ويتغيب عن عمله ما بين موعدى الحضور والانصراف .

فإذا كانت مصلحة المساحة قد أفادت فى خصوصية هذه المنازعة بعدم وجود دفاتر حضور وانصراف ، هذا فضلا عن أن طبيعة عمل المدعى وهو مساعد مفتش مدن تستدعى وجوده خارج المصلحة و بعيداً عنها ، مما لا يستطاع معه بالتالى التوقيع على دفاتر الحضور والانصراف وذلك لاستحالة حضوره إلى المصلحة وإنصرافه منها ، كما أنه لا يعقل أن ترسل إليه الدفاتر لتوقيعها حيث يعمل فى الحقول البعيدة عن المصلحة ، وأن ثبوت تغيبه عن عمله مائتين وسبعين يوماً — ولو كان ذلك بأجازة مرضية ، وعدم مروره على مرءوسيه فى التسعين يوماً الباقية من العام إلا تسعاً وعشرين مرة ، لما يقطع بصحة التقدير وسلامته .

(القضية رقم ٦٢٧ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٤٨٩

١٢ من نوفمبر ١٩٦٠

كادر العمال : الامتحان الفنى أمام اللجنة المختصة ، الدليل على أدائه ، شهادة موظفى المصلحة السابقين . أوراق لا أصل لها فى سجلات المصلحة أو ملف خدمة العامل ، دلالتها .

المبدأ القانونى :

إذا كان لا دليل فى الأوراق على تأدية المدعى امتحاناً فنياً ما عند بدء دخول الخدمة، ونجاحه فى هذا الإمتحان . فلا تقوم شهادة موظفى المصلحة السابقين المحررة بعد تعيينه بأعوام، بأنه نال تمريناً كافياً بعمل الصناعات الزراعية يجعله جديراً بالمساعدة ، مقام هذا الامتحان . إذ فضلا عن أنها لم تتضمن معنى اختباره عند التعيين ، أو فى تاريخ لاحق ، فإن التمرين الذى تشير إليه لم يكن بطبيعة الحال يتوافر له عند بدء تعيينه ، بل اكتسبه ، أن صح ، بعد مضى وقت من هذا التعيين . وما دامت الأوراق خلواً من دليل كاف مقبول مثبت لأداء المدعى امتحاناً عند التحاقه بالخدمة ونجاحه فى هذا الإمتحان، فإن الشهادة اللاحقة الصادرة من موظفين سابقين غير مختصين ولا مسئولين بالمصلحة لا تقبل فى إثبات شىء من ذلك ، والقول بغير هذا يفتح الباب للتحايل على أحكام كادر العمال بوسائل

غير منضبطة لا يمكن الاطمئنان إليها . كما لا يمكن الأخذ فى هذا الشأن بما هو وارد فى صور شمسية لأوراق لا تحمل طابع الرسمية، وتصر الجهة الإدارية على عدم وجود أصول لها لديها ، إلى حد طلبها إجراء تحقيق فى موضوعها بوساطة النيابة الإدارية .

(القضية رقم ٩٧٨ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٤٩٠
١٢ من نوفمبر ١٩٦٠

ا — لجنة شئون الموظفين : اختصاصها بالنظر فى نقل الموظفين وترقيتهم ، حق الوزير فى الموافقة عليها صراحة أو ضمناً أو ابداء اعتراضه عليها ، تسبيب الاعتراض .

ب — قرار إدارى : مناسبات إصداره ؛ ترقية ، اجراؤها أو عدم اجرائها فى وقت معين ، ارجاء الوزير شغل درجة ما ، اقتراح لجنة شئون الموظفين ، وظيفة ، إرجاء الوزير شغلها ، تسبيبه .

المبادىء القانونية :

١ — إن المادة ٢٨ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة تنص على أن: « تختص اللجان المنصوص عليها فى المادة السابقة بالنظر فى نقل الموظفين لغاية الدرجة الأولى ، وفى ترقياتهم بما فى ذلك الترقية بالاختيار طبقاً لأحكام هذا القانون، وترفع اللجنة اقتراحاتها إلى الوزير لاعتمادها ، فإذا لم يعتمدها الوزير ولم يبين اعتراضه عليها خلال شهر من تاريخ رفعها اعتبرت معتمدة وتنفذ. أما إذا اعترض الوزير على اقتراحات اللجنة كلها أو بعضها ، فيتعين أن يبدى كتابة الأسباب المبررة لذلك ويعيد ما اعترض عليه للجنة للنظر فيه على ضوء هذه الأسباب، ويحدد لها أجلا للبت فيه. فإذا مر هذا الأجل دون أن ترفع اللجنة رأيها للوزير ، اعتبر رأى الوزير نهائياً ، أما إذا تمسكت اللجنة برأيها خلال الأجل المحدد ، فترفع اقتراحاتها للوزير لاتخاذ ما يراه بشأنه ، ويعتبر قراره فى هذه الحالة نهائياً . ويتضح من هذا النص، أن ما تقرره لجنة شئون الموظفين لا يعدو أن يكون مجرد اقتراحات ترفعها للوزير ، الذى إما أن يوافق عليها صراحة أو ضمناً ، وتستفاد الموافقة الضمنية من انقضاء شهر على رفع هذه الاقتراحات إليه دون أن يعتمدها .

كذلك عالجت المادة المذكورة الحالة التى يكون فيها لدى الوزير اعتراض على هذه الاقتراحات كلها أو بعضها ، فأوجبت على الوزير أن يبدى كتابة أسباب هذا الاعتراض، ويعيدها للجنة لإعادة النظر فيها على ضوء هذه الأسباب ، فى أجل يحدده لها ؛ بحيث إذ انقضى هذا الأجل دون أن ترفع اللجنة رأيها للوزير ، اعتبر رأيه نهائياً ، ومؤدى هذا كله أن القول الفصل فى اقتراحات اللجنة هو للوزير ، فله أن يوافق عليها صراحة أو ضمناً، وله أن يعترض عليها ويطلب إلى اللجنة إعادة النظر فيها على ضوء أسباب اعتراضه ، ويكون رأيه نهائياً سواء لم تعد اللجنة النظر فيها أو اعادته وتمسكت برأيها .

٢ — إن القرار الصادر من الوزير بتأجيل ترقية المدعى ان هو إلا قرار بعدم ملاءمة إجراء الترقية فى الوقت الذى اقترحت اللجنة إجراءها فيه ؛ وقد جرى قضاء هذه المحكمة على ان اجراء أو عدم إجراء الترقية فى وقت معين، هو مسألة ملاءمة تستقل جهة الإدارة بتقديرها حسب ظروف الأحوال ومقتضيات المصلحة العامة وحاجة العمل، باعتبار ذلك من مناسبات إصدار القرار الإدارى. ومن ثم فإنه إذا رأى الوزير إرجاء شغل درجة أو أكثر ، فهذه مسألة يترخص فى تقديرها بلا معقب عليه ، كما أن مجرد صدور اقتراح من اللجنة بشغل الوظيفة ، لا يغير من الموقف ولا يسلب الوزير سلطة الارجاء.

وقرار الوزير بإرجاء شغل درجة ، فضلا عن أنه ليس من القرارات التى أوجب القانون تسبيبها ، فإنه يحمل فى طياته أسباب إصداره وهى عدم ملاءمة شغل الدرجة فى الوقت الذى اقترحته اللجنة ، وتقدير هذه الملاءمة مما تترخص فيه الإدارة وحدها . أما القول بأن الوزير كان عليه أن يعيد الاقتراحات إلى اللجنة مشفوعة بأسباب هذا الارجاء ، فهذه الإعادة إجراء أوجبه القانون فى حالة اعتراض الوزير على اقتراحات اللجنة لأسباب معينة تسوغ هذا الاعتراض، أما إذا كان قرار الوزير ليس اعتراضاً على مقترحات اللجنة وإنما مجرد ارجاء لها، فليس ثمة حاجة لإعادة المقترحات إلى اللجنة لإعادة النظر فيها .

(القضية رقم ١٠٧٥ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

قضاء محاكم الاستئناف

٤٩١
محكمة استئناف القاهرة
١٧ من يناير ١٩٦١

حوالة حق : ضمان المحيل .

المبدأ القانونى :

المحيل لا يضمن إلا وجود الحق المحال به وقت الحوالة إذا كانت بعوض ، بمعنى أنه يضمن لزوم الدين بذمة المحال عليه وأنه مملوك له .

المحكمة :

« ... حيث إن تأسيس المستانف ضدها الأولى مطالبتها المستأنف بالمبلغ المحكوم به على أن هناك حوالة للحق ، لا يظاهره سند من أوراق الدعوى ؛ ذلك أن عناصر ومقومات حوالة الحق غير قائمة ولا وجود لها ، كما تفصح عن ذلك فى جلاء المستندات المقدمة فى الدعوى .

ولو فرض جدلا أن حوالة الحق قد توافرت عناصرها ، فإن المستأنف ضدها الأولى لم تبين الأساس الذى ترتكن عليه فى مطالبة المستأنف بما دفعته له مقابل الحق المحال به ، وإذا كان من المقرر قانوناً — فى أحكام حوالة الحق — أن المحيل لا يضمن إلا وجود الحق المحال به وقت الحوالة إذا كانت بعوض ، بمعنى أنه يضمن لزوم الدين بذمة المحال عليه وأنه مملوك له ، وكانت المستأنف ضدها الأولى مقرة بوجود الدين المستحق للمستأنف فى ذمة المستأنف ضده الثانى ، وكان العقد المثبت لهذا الدين قد سلمه المستانف للمستأنف ضدها الأولى لتقوم باستيفاء من المستأنف ضده الثانى فإنه لذلك كله يسقط عن المستأنف التزامه بالضمان ولا يجوز للمستأنف ضدها الأولى استرداد ما دفعت له مقابل الحق المحال به » .

(استئناف رقم ١٩٥ سنة ٧٧ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد رضوان حجازى وكامل سيدهم ويوسف راشد المستشارين) .

٤٩٢
محكمة استئناف القاهرة
١٧ من يناير ١٩٦١

إفلاس : تخالص وتنازل عن دعوى الافلاس . ضائقة مالية عارضة .

المبدأ القانونى :

إن كان المستأنف قد تخالص مع المستأنف ضده وكان الأخير قد أقر تنازله عن دعوى الإفلاس فإن سداده لمبلغ الدين دليل على أن تأخره فى الوفاء إنما كان لضائقة مالية عارضة .

وأن تسديد الدين الذى أشهر الإفلاس من أجله ، يدل على أن توقف المدين عن دفعه لم يكن عن عجز حقيقى مستمر ، وإنما كان نتيجة أزمة طارئة ما لبثت أن زالت

وانتهى أثرها ، ومن ثم يكون أحد شروط إشهار الإفلاس فاقداً .

(استئناف رقم ٦١٣ سنة ٧٧ق بالهيئة السابقة) .

٤٩٣
محكمة استئناف القاهرة
١٧ من يناير ١٩٦١

ا — عمولة : خضوعها لنص العقد .
ب — دعوى : تقدير قيمتها .

المبادىء القانونية :

١ — لا يجوز تعديل شروط التعاقد مع الوكيل بالعمولة بإرادة الموكل المنفردة ، باصدار منشورات وتعليمات .

٢ — إذا كان المستأنف عليه يؤسس طلبه على عقد الوكالة بالعمولة ، لا عقد الوكالة وشبه الجنحة المدنيـة ، وكانت الطلبات المقدمة فى الدعوى مرتبطة وناشئة عن عمل قانونى واحد وهو عقد الوكالة بالعمولة ، فيجب اعتبار الطلبـات جميعها دعوى واحدة .

المحكمة

« .. إذا كان الثابت من العقد أن .. توكيل الجمعية للطرف الثانى (المستأنف عليه) لا يمنعها من بيع أسمدتها فى منطقته ، أما المقادير التى تـكلفه شحنها لجهة أخرى فيـكون له الحق فقط فى نصف العمولة المقررة . فلا تملك الجمعية أن تحرم المدعى (المستأنف عليه) من حقه المقرر بموجب العقد فى العمولة المقررة ، لمجرد أنها تصدر منشوراً من جانبها تقرر فيه عدم صرف نصف العمولة لأن المدعى ليس موظفاً لديها ، وإنما هو متعاقد يلتزم بالتزامات مقابلة ، فلا يجوز أن يتم تعديل شروط التعاقد بإرادتها المنفردة بإصدار منشورات وتعليمات مهما يكن لهذه المنشورات من أثر فى توجيه العمل .

« ومن حيث إن المستأنف عليـه دفع بعدم جواز الاستئناف بالتطبيق لأحكام المادتين ٤١و٥١ مرافعات بقوله إن دعوى المستأنف عليه تقوم على شقين لـكل منهما سبب قانونى يختلف عن الآخر . فالشق الأول وهو المستأنف حكمه إنما هو مطالبة بمبلغ ٢٠٠ج قيمة ما يستحقه من عمولة ، والشق الثانى مطالبة بألف جنيه تعويضاً عن سوء المعاملة التى لا علاقة لها بعدم دفع العمولة . ويقول المستأنف عليه إن مؤدى هذا أن الطلب الأول أساسه الالتزام الذى تعهدت به الجمعية بأحقية الوكيل فى نصف العمولة ، بالنسبة للأسمدة ، والطلب الثانى أساسه شبه الجنحة المدنية وبذلك تـكون دعوى المستأنف عليه قد تضمنت طلبات متعددة ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة ويكون تقديرها باعتبار كل منها على حدة عملا بالمادة ٤١ مرافعات وأنه لما كان المطلوب فى الشق الأول المستأنف حكمه قيمته ٢٠٠ ج فإن الحـكم الذى أصدرته المحـكمة الابتدائية يكون حكما نهائياً تطبيقاً للفقرة الاولى من المـادة ٥١ مرافعات .

« ومن حيث إنه متى كان المستأنف عليه يؤسس طلبه على عقد الوكالة بالعمولة لا عقد الوكالة وشبه الجنحة المدنية كما يذهب فى دفعه ، وكانت الطلبات المقدمة فى الدعوى مرتبطة . وناشئة عن عمل قانونى واحد وهو عقد الوكالة بالعمولة ، فيجب اعتبار الطلبات جميعها دعوى واحدة وتقدر

الدعوى بجميع قيمتها وبذلك يكون الاستئناف جائزاً باعتبار هذا المجموع مما يتعين معه رفض الدفع والحكم بقبول الاستئناف شكلا لاستيفائه أوضاعه القانونية .

(استئناف رقم ٤٠٧ سنة ٧٦ق بالهيئة السابقة) .

٤٩٤
محكمة استئناف القاهرة
١٧ من يناير ١٩٦١

ا — تزوير : اكتشافه بالعين المجردة .

ب — تعويض : مسئولية بنك عن أمر دفع مزور ، قيمة الشيك ، والفوائد .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كانت محكمة أول درجة قد اطلعت على الإيصال المزور وعلى النموذج المودع لإمضاء المستأنف عليه لدى البنك ، كما اطلعت على بعض الشيكات والإيصالات الصحيحة فتبين لها من أول نظرة أن هناك خلافاً ظاهراً واضحاً بين التوقيع المزور وبين التوقيعات الصحيحة ، فإن الموظف المختص يكون قد أهمل إهمالا كبيراً عندما قرر أن الإمضاء مطابق ، وهو ما ترتب عليه صرف المبلغ من حساب المدعى وهو خطأ موجب للمسئولية .

وهذه المحكمة بعد الاطلاع على أمر الدفع المزور وأوراق المضاهاة الصحيحة تقر محكمة أول درجة على هذا النظر خاصة وأن التزوير واضح ظاهر يكفى لكشفه مجرد النظر السطحى مما لاترى معه إجابة المستأنف إلى طلب ندب خبير الخطوط لدى مصلحة الطب الشرعى لإجراء المضاهاة من جديد .

٢ — قضاء محكمة أول درجة بتعويض يزيد على قيمة الشيك مع الفوائد على المبلغين ، ليس مخالفاً لأحكام القانون لأن محكمة أول درجة حكمت بقيمة الشيك الذى صرف خطأ وهو ٣٠٠ جنيه مع فوائده القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية ، وبمبلغ ٥٠ جنيهاً بصفة تعويض عما لحق المستأنف عليه من ضرر بسبب ضياع هذا المبلغ عليه فى المدة من تاريخ صرفه من حسابه خطأ حتى تاريخ الحكم له به ، وهو ما يوازى فائدة الأصل بواقع ٤ ٪ عن تلك المدة والفوائد القانونية عن هذا المبلغ الأخير من تاريخ الحكم فى الدعوى .

(استئناف رقم ١١٢ سنة ٧٧ بالهيئة السابقة) .

٤٩٥
محكمة استئناف القاهرة
٢٦ من يونيه ١٩٦١

أدوية : مؤسسة عامة لتجارتها وتوزيعها ، هيئة عليا للأدوية ، استيلاء جبرى على الأدوية مقابل تعويض ، بقاء الأفراد والهيئات المستولى على بضائعهم ملزمين الوفاء بما عليهم .

المبدأ القانونى :

متى كان الاستيلاء الجبرى على الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية الموجودة لدى المستوردين ووكلاء الشركات والمؤسسات الأجنبية ، وفى مخازن الأدوية والمستودعات

والفروع الخاصة بهؤلاء ، وما يوجد من هذه المواد فى الدائرة الجمركية ومخازن الإيداع ومايرد منها مستقبلا تنفيذاً لطلبات أوعقود لقاء تعويض تلتزم الهيئة العليا للأدوية أو المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية بأدائه للذين استولت الدولة جبرياً على ما يملكون ؛ فإن لا محل بعد ذلك للقول بأن الهيئة العليا للأدوية ، أو المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية ،قد حلتا محل الأفراد والهيئات المشار إليها فى التزاماتها وحقوقها ؛ بل يظل هؤلاء ، ملتزمين بأداء ما عليهم من ديون للغير ، ويظل حقهم فى مطالبة الغير بما عليه من ديون قائماً ، وكذلك الأمر فيما بينهم وبين بعضهم ؛ ذلك بأن ذمتهم بعد أن كانت تتكون من تلك العروض المستولى عليها ، أصبحت بعد الاستيلاء تتمثل فى التعويض الذى حصلوا عليه .

المحكمة

« . وحيث إن نصوص المواد ٤و٥و٦و٧ و٨و١٢ من القانون ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم تجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية تجرى على . .

المادة ٤ — يستولى وزير التموين فوراً على : « ا » الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية الموجودة لدى المستوردين ووكلاء الشركات والمؤسسات الأجنبية وفى مخازن الأدوية وفى المستودعات والفروع الخاصة بهؤلاء . «ب» مايوجد من المواد المذكورة فى البند السابق فى الدائرة الجمركية وفى مخازن الإيداع وما يرد منها مستقبلا تنفيذاً لطلبات أوعقود صادرة من المستوردين والوكلاء المشار إليهم . « ج » كافة الموجودات واللوازم المتعلقة بمباشرة المستوردين والوكلاء . ومخازن الأدوية لنشاطهم .

المادة ٥ — تتسلم وزارة التموين فوراً الأماكن التى يشغلها أو يستعملها المستوردون والوكلاء وأصحاب الأدوية فى مباشرة نشاطهم ، مقابل إيجار المثل .

المادة ٦ — يشمل الاستيلاء بصفة مؤقتة ، كافة الدفاتر والأوراق والمستندات المتعلقة بمن ذكروا فى المادة ٤ وعلى كل من يوجد لديه . . من هذه الدفاتر أو الأوراق أو المستندات أو غير ذلك من البيانات المتعلقة بمباشرة العمل أن يقوم بتسليمه فوراً إلى الموظف المكلف بالاستيلاء .

المادة ٧ — يعين وزير التموين مندوبين لتنفيذ الاستيلاء طبقاً لأحكام المواد السابقة من بين موظفى الحكومة أو غيرهم وعلى جميع موظفى الوزارات والمصالح والهيئات أن يعاونوا فى التنفيذ متى طلب منهم ذلك — ويتم الاستيلاء بمحاضر جرد سواء كان ذلك جرداً وصفياً أو دفترياً .

المادة ٨ — يسلم ما يتم الاستيلاء عليه من الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية إلى المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية . ويسلم ما عدا ذلك من الموجودات المستولى عليها إلى الهيئة العليا للأدوية أو إلى المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية بحسب احتياجات كل منها لضمان سير العمل ويكون التسليم فى جميع الأحوال بقرار من وزير التموين .

المادة ١٢ — يجب على كل شخص موجود فى الجمهورية العربية المتحدة وعلى كل شخص

متمتع بجنسيتها ولو كان بالخارج توجد لديه أموال بأية صفة كانت للأفراد أو الهيئات التي يتم الاستيلاء على ما لديها أو يكون مديناً لأى منهـا أن يقدم بياناً بذلك إلى وزارة التموين مع المستندات والدفاتر والأوراق المؤيدة له وذلك خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، وأن يحتفظ على ما تحت يده من أموال أو أشياء إلى أن يصدر بشأنها قرار من وزير التموين .

وتقرر المادتان الأولى والثانية من القانون المذكور الأحكام الآتية : أولا — تتولى الهيئة العليا للأدوية دون غيرها استيراد الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية . ثانياً — يكون توزيع الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية سواء المستورد منها أو المنتج محلياً بواسطة المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية ، والمقصود بالتوزيع كل ما يدخل في مدلول عبارة (تجارة الجملة) أو نصف الجملة .

ثالثاً — يجوز للهيئة العليا للأدوية أن تعهد إلى أى شركة ، تساهم الدولة في رأسمالهـا بنسبة لا تقل عن ٢٥ ٪ ، بتوزيع بعض المواد المذكورة آنفاً .

وتنص المادة التاسعة من ذات القانون على ما يلى : يمنح الأفراد والهيئات المشار إليهـا في المادة ٤ تعويضاً عما يتم الاستيلاء عليه يحـدد على أساس التكاليف الحقيقية وبمراعاة مدى الصلاحية وإمكانيات التوزيع ، وعلى أن لا يتجاوز التعويض مقدار التكاليف شاملة نسبة من الربح حدها الأقصى ٦ ٪ وتلتزم الهيئة العليا للأدوية أو المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية على حسب الأحوال بأداء التعويض المستحق . وقد صدر القانون المذكور في ١٤/٧/١٩٦٠ ، ونص في المادة العشرين منه على العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقد تم النشر في ١٧/٧/١٩٦٠ .

وقد صـدر القرار ١٢٥٣ لسنة ١٩٦٠ في ١٤/٧/١٩٦٠ بإنشاء المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية ، وعهد إليها توزيع وتجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية المستوردة والمصنوعة محلياً في الإقليم المصرى على الصيدليات والمستشفيات والمصانع والمنشآت التى تستخدم المواد المذكورة في نشاطها ، وخول القرار للمؤسسة في سبيل تحقيق الأغراض المذكورة إنشاء المخازن والمستودعات والفروع وإدارة هـذه المنشآت واستغلالهـا استغلالا طبقاً للأصول المتبعة في المشروعات التجارية : وكذلك التأمين لدى شركات التأمين على كل أو بعض ما يكون لديهـا سواء من المخازن أو الفروع أو المعدات ، إذا رأت فرصة لذلك : وجعل القرار للمؤسسة المذكورة مجلس إدارة ، وحدد اختصاصـاته ، ونظم كيفية انعقاده ؛ كما جعل لها مديراً يكون له سلطة تعيين الموظفين والمستخدمين والعمال وندب الموظفين الحكوميين أو غيرهم بالاتفاق مع الجهات التى يعملون بها ، وتحـديد مكافآت الموظفين ورواتبهم ومنحهم العلاوات الدورية والمكافآت التشجيعية ، وله أيضاً تمثيل المؤسسة أمام القضاء والغير ، وانتظم القرار أحكاماً أخرى خاصة بميزانية المؤسسة .

« وحيث إنه يبين من استقراء أحكام النصوص المتقدمة الذكر ، أن الدولة قد استولت جبرياً على الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ، الموجودة لدى المستوردين ووكلاء الشركات والمؤسسات الأجنبية ، وفى مخـازن الأدوية والمستودعات والفروع الخـاصة بهؤلاء

وما يوجد من هذه المواد فى الدائرة الجمركية ومخازن الإيداع ، وما يرد منها مستقبلا تنفيذاً لطلبات أو عقود صادرة من المستوردين والوكلاء وكل الموجودات واللوازم المتعلقة بمباشرة المستوردين والوكلاء ومخازن الأدوية لنشاطهم ، وذلك لقاء تعويض تلتزم الهيئة العامة للأدوية أو المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية على حسب الأحوال بادائه لهؤلاء الذين استولت الدولة جبرياً على مايملكون من المواد والموجودات آنفة البيان . وقضى التقنين المذكور بتسليم ما يستولى عليه المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية أو للهيئة العليا للأدوية وفقاً لما جاء بالمادة الثامنة ، وذلك على أساس أن الهيئة العليا للأدوية هى التى ستتولى دون غيرها استيراد المواد المذكورة آنفاً ، وأن المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية هى التى ستقوم بالاتجار فى هذه المواد طبقاً للأحكام الواردة بالقرار ١٢٥٣ لسنة ١٩٦٠ .

« وحيث إنه متى كان الاستيلاء الجبرى على المواد والموجودات آنفة البيان قد تم مقابل التعويض ، فإنه لا محل بعد ذلك للقول بأن الهيئة العليا للأدوية ، أو المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية قد حلتا محل الأفراد والهيئات المشار إليها فى القانون المذكور فى التزاماتها وحقوقها ؛ بل يظل هؤلاء ملتزمين بأداء ما عليهم من ديون للغير ، ويظل حقهم فى مطالبة الغير بما عليه من ديون قائماً ، وكذلك الأمر فيما بينهم وبين بعضهم ؛ ذلك أن ذمتهم المالية بعد أن كانت تتكون من تلك العروض المستولى عليها ، أصبحت بعد الاستيلاء تتمثل فى التعويض الذى حصلوا عليه ؛ وبناء على ذلك يكون للمذكورين أن يطالبوا بعضهم بعضاً أو الغير بما لهم من ديون ، وأن يرفعوا الدعوى لاستصدار الأحكام بديونهم .

وليس فى القانون والقرار سالفى الذكر ما يؤيد النظر الذى ذهب إليه المستأنف ، وهذه النصوص التى يشير إليها والمبينة آنفاً لا تؤدى إلى الأحكام التى انتهت إليها ، وما جاء بالمادة السادسة بشأن الاستيلاء المؤقت على كل الدفاتر والأوراق والمستندات المتعلقة بمن ذكروا فى المادة الرابعة ، إنما قصد به تنظيم الاستيلاء على الأشياء المذكورة فى المادة الرابعة حتى ينتج أثره المطلوب .

وإلى جانب ذلك فإن السندين المرفوع بهما الدعوى لا يندرجان تحت أنواع الأوراق المنوه عنها فى المادة السادسة كمدلول هذه المادة ، وكما هو مفهوم من سياق باقى الأحكام التى تضمنها القانون ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ ؛ وفضلا عن ذلك فإن الاستيلاء المؤقت على السندين المذكورين ، إن صح الاستيلاء عليها ، لا يمنع صاحبهما من المطالبة بدينه الثابت بهما ، ولا محل للمحاجة بما تضمنه القرار ١٢٥٣ لسنة ١٩٦٠ من أحكام لأن هذا القرار قد صدر بإنشاء المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية وبتحديد وتنظيم عملها ونشاطها التجارى ، ومن بين أحكامه تعيين مدير لها يمثلها أمام القضاء والغير باعتبارها هيئة لها نشاط تجارى معين ، يتعين أن يكون لها ممثل أمام القضاء والغير ينوب عنها فى كل مايعرض لها من خصومات ومعاملات أثناء مباشرة نشاطها ؛ ومقتضى هذا أن التنظيم الذى استحدثه القرار المذكور خاص بالمؤسسة وبنشاطها الخاص ، ومفاد هذا أن المدير المعين لها إنما يمثلها هى فقط ، ولا يمثل من ذكروا فى المادة الرابعة من القانون ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ وتفسير المستأنف للمادة ١٢ من القانون المذكور غير سليم لما تقدم بيانه ، ولأن المادة المذكورة لم تمنع الدائن من أن يطالب مدينه ممن

استولت الدولة على ماله بدينه ومطالبة المستأنف بالدين الذى فى ذمته باعتباره صاحب مخزن أدوية الاتحاد بقنا لايغير من الموقف شيئاً ، ذلك أن كونه صاحب مخزن أدوية لا ينطوى على صفة يتعين مقاضاته بها ، ويؤكد هذا النظر أن السندين المرفوع بهما الدعوى موقع عليهما باسم المستأنف فقط ، دون ذكر كونه صاحب مخزن أدوية الاتحاد بقنا ؛ وما يذهب إليه المستأنف بشأن اتحاد ذمة الدائن والمدين غير سليم ، لأن الاستيلاء على المواد والموجودات آنفة الذكر كان مقابل تعويض » .

(استئناف رقم ٢٣٠ سنة ٧٨ق بالهيئة السابقة) .

٤٩٦
محكمة استئناف القاهرة
٢٧ من يونيه ١٩٦١

ا — قاضى أمور وقتية : اختصاصه بتظلم انتهى بطلب إلغاء حجز تحفظى ، لا إلغاء الأمر بتوقيع هذا الحجز .

ب — علامة تجارية : تقليدها ، حجز تحفظى على العلب المقلدة ، تسجيل العلامة المقلدة ، لا عنعه .

المبادىء القانونية :

١ — التلازم القائم بين الأمر بتوقيع الحجز ، والحجز الذى وقع تنفيذاً له ، يمنع الفصل بينهما . فإلغاء الحجز من مقتضاه إلغاء الأمر الصادر بتوقيعه ، كما أن إلغاء الأمر يستتبع حتما إلغاء الحجز الموقع تنفيذاً له : ويكون قاضى الأمور الوقتية مختصاً بإلغاء الحجز الموقع تنفيذاً للأمر ، ما دام مختصاً بإلغاء الأمر .

٢ — وجود فوارق بين العلامتين لا يمنع من قيام التقليد ما دامت المظاهر العامة للعلامتين تقلل من شأن هذه الفوارق بشكل واضح من شأنه خداع المستهلك العادى ويكون من حق صاحب العلامة المقلدة الحجز التحفظى على العلب المقلدة ؛ ولا يغنى عن المقلد أنه قد سجل علامته ، لأن هذا التسجيل لايحميه بعد أن ثبت تقليده للعلامة التى يملكها خصمه .

المحكمة

« . . وحيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص قاضى الأمور الوقتية بنظر التظلم من أمر الحجز التحفظى . . بتاريخ ٣٠/٥ وإلغاء الحجز المتوقع بتاريخ ٢٢/٦/١٩٦٠ ، وجاء بالصحيفة أيضاً أن المستأنف ضده إنما يتظلم من الأمر الصادر بتوقيع الحجز ، وكونه قد انتهى فى ختام صحيفة تظلمه إلى طلب إلغاء الحجز التحفظى المتوقع بتاريخ ٢٢/٦/١٩٦٠ ، ولم يطلب إلغاء الأمر الصادر بتوقيع هذا الحجز ، فإن ذلك لا يغير من واقع الأمر شيئاً ، لأن التلازم قائم بين الأمر الصادر بتوقيع الحجز ، والحجز الذى وقع تنفيذاً له ، بحيث لا يمكن الفصل بينهما ؛ وإلغاء الحجز مقتضاه إلغاء الأمر الصادر بتوقيعه ، كما أن إلغاء الأمر يستتبع حتما إلغاء الحجز الموقع تنفيذاً له ؛ وقاضى الأمور الوقتية إذ هو مختص بإلغاء الأمر ، فإنه مختص كذلك بإلغاء الحجز الموقع تنفيذاً له لقيام التلازم بين الأمر والإجراء المتخذ بناء عليه ، ولأن إلغاء أحدهما يقتضى حتما ولزوماً إلغاء الآخر ، ولذلك يتعين رفض الدفع بادى الذكر .

« وحيث إنه يتعين الرجوع إلى أحكام القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ، لمعرفة ما إذا كان للمستأنف

بصفته الحق فى استصدار الأمر بتوقيع الحجز التحفظى على العلب التى يقوم المستأنف ضده بصنعها ، وعلى الأدوات والآلات التى تستخدم فى صناعتها .

« وحيث إن المادة ٣٢ من القانون المذكور تنص على ما يلى :

« يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة من عشرة جنيهات إلى ٣٠٠ ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط : (١) كل من زور علامة تم تسجيلها طبقاً للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور وكل من استعمل بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة .(٢) كل من وضع بسوء القصد على منتجاته علامة مملوكة لغيره (٣) كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك .

وتنص المادة ٣٥ من ذات القانون على ما يلى : —

« يجوز لمالك العلامة فى أى وقت ولو كان ذلك قبل رفع أية دعوى مدنية أو جنائية أن يستصدر بناء على عريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل العلامة — أمراً من القاضى باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة وعلى الأخص حجز الآلات أو أية أدوات تستخدم أو تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، وكذلك المنتجات أو البضائع أو عنوانات المحال أو الأغلفة أو الأوراق أو غيرها مما تكون قد وضعت عليها العلامة أو البيان موضوع الجريمة — وتعتبر الإجراءات الواردة فى هذه المادة باطلة بحكم القانون ما لم تتبع فى خلال ثمانية أيام عدا مواعيد المسافة برفع دعوى مدنية أو جنائية على من اتخذت بشأنه تلك الإجراءات » .

وتنص المادة ٣٦ من ذات القانون على ما يلى :

« يجوز للمحكمة فى أية دعوى مدنية أو جنائية أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التى تحجز فيما بعد لاستنزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو للتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة — ويجوز للمحكمة أيضاً أن تأمر بنشر الحكم فى جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه — ويجوز لها كذلك أن تأمر بإتلاف العلامات غير القانونية وأن تأمر عند الاقتضاء بإتلاف المنتجات والأغلفة . . وعنوانات المحال والكتالوجات وغيرها من الأشياء التى تحمل تلك العلامة . . . ، وكذلك إتلاف الآلات والأدوات التى استعملت بصفة خاصة فى عملية التزوير ولها أن تأمر بكل ما سبق حتى فى حالة الحكم بالبراءة » .

ومقتضى الأحكام آنفة البيان أن مالك العلامة المسجلة له الحق فى استصدار الأمر بتوقيع الحجز على المنتجات والبضائع والأغلفة مما تكون قد وضعت عليها العلامة موضوع الجريمة ، وكذلك الآلات والأدوات التى تستخدم أو تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، وهذه الجريمة التى تتحدث عنها المادة ٢٥ من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٣ ، ومن ثم يتعين لاستصدار الأمر بتوقيع الحجز المذكور توافر الشروط الآتية :

أولا — أن يكون الطالب مالكاً لعلامة مسجلة ، وأن يتقدم بطلبه مرفقاً به شهادة رسمية دالة على تسجيل علامته .

ثانياً — أن تكون الأشياء المطلوب توقيع الحجز عليها قد وضعت عليها علامة موضوع

جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٣ وأن تكون الآلات والأدوات المطلوب توقيع الحجز عليها قد استخدمت فى ارتكاب إحدى هذه الجرائم .

ثالثاً — أن تتبع إجراءات الحجز فى خلال ثمانية أيام ، برفع دعوى مدنية أو جنائية على من اتخذت بشأنه هذه الإجراءات وإلا كانت باطلة بحكم القانون .

ولم يشترط الشارع لاتخاذ الإجراءات سالفة الذكر أن تسبق برفع دعوى مدنية أو جنائية .

وأشار الشارع فى المادة ٣٦ إلى الدعوى المدنية أو الجنائية التى ترفع فى خلال ثمانية أيام بعد إجراءات الحجز ، ولم يشترط لها شكلا أو أوضاعاً خاصة .

« وحيث إن الشروط آنفة البيان متوافرة بالنسبة للحجز الذى رفع المستأنف ضده التظلم عنه طالباً إلغاءه ؛ ذلك أنه يبين من مطالعة أسباب الحكم الصادر فى القضية رقم ٣١٨٤ سنة ١٩٥٣ تجارى كلى مصر والمؤيد استئنافياً لأسبابه أنه بنى قضاءه بالتعويض لمصلحة المستأنف بصفته على الأسباب الآتية :

١ — أن العلبتين اللتين ينتجهما المستأنف والمستأنف ضده متشابهتان تشابهاً ظاهراً لا شك يوقع المستهلك الذى يقبل على مثل هذه السلع عادة ، وهم طائفة الخدم ، فى اللبس بين البضاعة الأصلية والبضاعة المقلدة .

٢ — أن المستأنف ضده قد عمد إلى تقليد إنتاج المستأنف بصفته ، وعلامته التجارية ، بشكل من شأنه خداع المستهلك .

٣ — أن الأسبقية فى استعمال العلامة موضع البحث ثابتة للمستأنف بصفته ، ومن ثم فهو مالك للعلامة والعلبة ، وله وحده الحق فى استعمالها وفى منع الغير من استعمالها ، وأن هذا الحق يتولد بتزوير العلامة أو تقليدها من المزاحمين لصاحبها فى صناعته أو تجارته ، وعندئذ يتولد لصاحب العلامة الحق فى مطالبة المزور أو المقلد بالتعويضات ،

وواضح أن الأسباب المذكورة قد تضمنت قضاء قاطعاً فى المسائل التى تناولتها ، وهى التشابه بين العلبتين والتقليد وملكية العلامة موضع البحث والحق فى استعمالها ، وواضح أيضاً أن منطوق الحكم بالتعويض مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأسباب المذكورة ونتيجة لازمة لها بحيث لا تقوم له قائمة بدونها ، ومن ثم ترد على تلك الأسباب ما يرد على المنطوق وتحوز قوة الأمر المقضى به فيما فصلت فيه ، لأنها تكون معه وحدة غير قابلة للتجزئة ولأن ما انطوت عليه من قضاء يكمل ما ورد بالمنطوق بحيث لا يمكن فصل القضاءين .

« وحيث إن هذه المحكمة لا تقر محكمة أول درجة فيما ذهبت إليه أن علامة المستأنف ضده موضوع التظلم المرفوع منه تختلف فى مظهرها عن تلك التى كانت موضوع الدعوى رقم ٣١٨٤ سنة ١٩٥٣ تجارى كلى مصر وأن المستأنف ضده قد أدخل عليها تغييرات وإضافات تجعلها مغايرة لعلامة المستأنف بصفته بحيث ينعدم التشابه الذى يدخل اللبس على المستهلكين ، وذلك تأسيساً على ما تبينته محكمة أول درجة من وجود بعض الفوارق بين العلبتين أوضحتها فى أسباب حكمها ، ذلك أن الحكم الصادر فى القضية رقم ٣١٨٤ سنة ١٩٥٣ كلى تجارى مصر قد بنى . . على أساس أن التقليد هو كل عمل من شأنه تضليل الجمهور ووقوعه فى الخطأ ، وأنه لا يشترط أن يكون منصباً على ذات العلامة ، بل يكفى أن

تحاط العلامة بأوضاع ورسوم وترتيبات وحروف وألوان من شأنها إدخال اللبس على المستهلك العادى فيبدو فى نظره الشىء المقلد كأنه البضاعة الأصلية التى كان فى يقصدها، وأن التشابه الذى يقوم به التقليد هو التشابه الظاهر الذى يوقع المستهلك فى اللبس ، وقد عقد الحكم المذكور مقارنة بين علبتى المستأنف والمستأنف ضده ، وانتهى إلى وجود هذا التشابه واستدرك مثبتاً ما يلى : « ولا يرفع اللبس اختلاف رسم النسر عن رسم التاج ، ولا كتابة بعض العبارات باللغة العربية على العلبة الثانية الخاصة بالمدعى عليهم ومن بينهم المستأنف ضده إذ أن المظاهر العامة للعلبتين . . قللت من شأن هذه الفوارق بشكل واضح » .

وهذا الأساس الذى استند إليه الحكم المذكور صحيح فى القانون ، وقد عرض على هذه المحكمة علبتان من انتاج المستأنف وعلبتان من إنتاج المستأنف ضده ، وتبين لها أن هناك تشابهاً ظاهراً بين علبتى كل من طرفى الخصومة ، وأن هذا التشابه قائم فى النطاق الذى رسمه الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣١٨٤ سنة ١٩٥٣ كلى تجارى مصر وفى الحدود التى أوضحها وأن هذه التغييرات الطفيفة التى استحدثها المستأنف ضده فى إنتاجه من العلب وأهمها جعل كافة البيانات باللغة العربية تدخل فى نطاق الفوارق التى عناها الحكم المذكور والتى لا ترفع اللبس عند المستهلك العادى ، ذلك أن التغييرات المذكورة لم تغير من الشكل العام لعلب المستأنف ضده بل ظلت هذه العلب محتفظة بشكلها العام الذى جاء وصفه فى الحكم رقم ٣١٨٤ . والذى يشابه الشكل العام لعلب المستأنف بحيث ينخدع المستهلك العادى بهذا التشابه فيبدو فى نظره إنتاج المستأنف ضده وكأنه إنتاج المستأنف ، وذلك على نحو ما تبينته هذه المحكمة من مقارنة علب المستأنف ضده ، بعلب المستأنف ، ومن ثم يكون القول بأن العلامة موضوع التظلم تغاير تلك التى كانت موضوع الدعوى رقم ٣١٨٤ . . غير صائب لأن العبرة فى التقليد بالتشابه العام الذى ينخدع به المستهلك العادى ، وهذا التشابه العام قائم بالعلب موضوع التظلم فى الحدود التى استظهرتها المحكمة فى الحكم رقم ٣١٨٤ . . ومن ثم يسرى عليها ما أورده الحكم المذكور فى شأن التقليد .

« وحيث إنه بناء على ما تقدم يكون الشرطان الأول والثانى متوافرين ، ذلك أنه قد ثبت بمقتضى أسباب الحكم رقم ٣١٨٤ . . الحائزة لقوة الأمر المقضى به ، أن المستأنف بصفته مالكاً للعلامة المسجلة طبقاً للشهادة المقدمة منه آنفة البيان ، وكذلك للعلبة ، وله وحده الحق فى استعمالها وفى منع الغير من استعمالها ، وأن المستأنف ضده قد عمد إلى تقليد إنتاج المستأنف بصفته وعلامته التجارية بشكل من شأنه خداع المستهلك ، وذلك بأن أنتج علب طلاء تشابه علب الطلاء التى ينتجها المستأنف بصفته ، والتى تحمل علامته المسجلة تشابهاً ظاهراً يوقع المستهلك العادى فى اللبس بين البضاعة الأصلية والبضاعة المقلدة .

وقد قدم المستأنف بصفته الطلب الخاص باستصدار أمر بتوقيع الحجز التحفظى على العلب التى تحمل العلامة المقلدة بمحل المستأنف ضده ، مرفقاً به الشهادة الرسمية الدالة على تسجيل علامته .

« وحيث إن احتجاج المستأنف ضده بتسجيل علامته وبأن هذا التسجيل يحول دون توقيع الحجز على إنتاجه من العلب . فى غير محله ، لأن هذا التسجيل لا يحميه بعد أن ثبت تقليده للعلامة التى يملكها المستأنف بصفته على نحو ما تقدم بيانه » .

(استئناف رقم ٦٠١ سنة ٧٧ ق بالهيئة السابقة) .

تعليقات على الأحكام :

جريمة الأمر بعدم دفع الشيك[١]

للدكتور سعد واصف المحامى

أصدرت محكمة النقض - الهيئة العامة للمواد الجزائية — حكماً بتاريخ أول يناير سنة ١٩٦٣ فى الطعن المقيد بجدول النيابة برقم ١٩٦٢/٤٢٧ و بجدول المحكمة برقم ١٠٨٤/٣٢ ق[٢] .

وجاء فى حيثيات هذا الحكم :

« وحيث إن مبنى الطعن هو الإخلال بحق الدفاع ، والقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ؛ وفى ذلك يقول الطاعن إنه دفع التهمة بأنه إذ أصدر الشيك موضوع التهمة كان ضحية لجريمة نصب وقعت من المستفيد ، قيدت برقم ٦٧٧٠ سنة ١٩٦٠ جنح الأزبكية ورفعت عنها الدعوى العمومية ، وقد طلب من المحكمة تأجيل الفصل فى دعواه حتى يفصل فى قضية النصب لكنها لم تجبه إلى ما طلب ، وقد أوضح للمحكمة أنه لم يقصد من عدم إيداع الرصيد بالشيك وبالأمر الصادر بعدم الدفع غير مجرد الدفاع عن ماله ، الذى حاول المجنى عليه سلبه بطريق الاحتيال ، ولكن المحكمة لم ترد على هذا الدفاع ودانته دون أن يتوفر فى حقه القصد الجنائى الخاص وهو سوء النية مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

« وحيث إن الأصل أن سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء كالوفاء الحاصل بالنقود سواء بسواء ، بحيث لا يجوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به لصاحبه إلا أن ثمة قيداً يرد على هذا الأصل هو المستفاد من الجمع بين حكمى المادتين ٦٠ من قانون العقوبات و١٤٨ من قانون التجارة ، فقد نصت المادة ٦٠ على أنه : « لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة » ؛ بما مؤداه أن استعمال الحق المقرر بالقانون أينما كان موضع هذا الحق من القوانين المعمول بها -- باعتبارها كلا متسقاً مترابط القواعد — يعتبر سبباً من أسباب الإباحة إذا ما ارتكب بنية سليمة . فالقانون يفترض قيام مصلحة يعترف بها

(١) وهى المعروفة فى العمل بجريمة الأمر بوقف صرف الشيك .

(٢) محكمة النقض — الهيئة العامة للمواد الجزائية — برئاسة نائب رئيس المحكمة الأستاذ محمد متولى عتلم ، وعضوية المستشارين الأساتذة السيد أحمد عفيفى ومحمود حلمى خاطر وعادل يونس وتوفيق الخشن وعبد الحليم البيطاش وأديب نصر وحسين السركى ومختار رضوان ومحمد صبرى . وقد تولى الدفاع عن المتهم فى هذه القضية الأستاذ أمين فوزى المحامى . (نشر هذا الحكم فى أول صفحات هذا العدد) .

ويحميها بحيث يسمح باتخاذ ما يلزم لتحقيقها واستخلاص ما تنطوى عليه من مزايا ، وهو فى ذلك إنما يوازن بين حقين يهدر أحدهما صيانة للاخر . وعلى هذا الأساس وضع نص المادة ١٤٨ من قانون التجارة — الذى يسرى حكمه على الشيك — وقد جرى بأنه : « لا تقبل المعارضة فى دفع قيمة الـكمبيالة إلا فى حالتى ضياعها أو تفليس حاملها » ؛ فأباح بذلك للساحب أن يتخذ من جانبه إجراء يصون به ماله بغير توقف على حكم من القضاء ، لما قدره المشرع من أن حق الساحب فى حالتى الضياع وإفلاس الحامل ، يعلو على حق المستفيد . وإذ جعل هذا الحق للساحب يباشره بنفسه بغير حاجة إلى دعوى ، وعلى غير ما توجبه المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، فقد أضحى الأمر بعدم الدفع فى هذا النطاق قيداً وارداً على نص من نصوص التجريم ، وتوفرت له بذلك مقومات أسباب الإباحة لاستناده إذا ما صدر بنية سليمة إلى حق مقرر بمقتضى الشريعة . والأمر فى ذلك يختلف عنه فى سائر الحقوق التى لا بد لحمايتها من دعوى ، فهذه لا تصلح مجردة سبباً للاباحة .

« لما كان ما تقدم وكان من المسلم أنه يدخل فى حكم الضياع السرقة البسيطة والسرقة بظروف والحصول على الورقة بالتهديد كما أنه من المقرر أن القياس فى أسباب الإباحة أمر يقره القانون بغير خلاف فإنه يمكن بحق إلحاق حالتى تبديد الشيك والحصول عليه بطريق النصب بتلك الحالات من حيث إباحة حق المعارضة فى الوفاء بقيمته فهى بها أشبه ، على تقدير أنها جميعاً من جرائم سلب المال ، وان الورقة فيها متحصلة من جريمة ، ولا يغير من الأمر ما يمكن أن يترتب على مباشرة الساحب لهذا الحق من الإخلال بما يجب أن يتوفر للشيك من ضمانات فى التعامل . ذلك بأن المشرع رأى أن مصلحة الساحب فى الحالات المنصوص عنها فى المادة ١٤٨ من قانون التجارة التى هى الأصل هى الأولى بالرعاية . لما كان ذلك وكان هذا النظر لا يمس الأصل الذى جرى عليه قضاء هذه المحـكمة فى تطبيق أحكام المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، وإنما يضع له استثناء يقوم على سبب من أسباب الإباحة ، وكان الحـكم المطعون فيه لم يفطن إليه ؛ فإنه يتعين نقض الحـكم والإحالة » .

ولنا على هذا الحـكم الملاحظات المبدئية الآتية :

أولا — أن المحـكمة العليا أكدت مبدأ أن سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر وفاء ، كالوفاء الحاصل بالنقود سواء بسواء ، بحيث لا يجوز للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به لصاحبه وإلا حق عليه العقاب . ولـكنها فى الوقت نفسه نقضت المبدأ حين أجازت للساحب أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة ، وبالتالى يكون بمأمن من العقاب .

والمبدأ الثانى الذى نقضت به المحـكمة المبدأ الأول ، ليس استثناء وارداً على المبدأ الأول — كما صور الحـكم ذلك — وإنما هو إلغاء كامل له . لأن النقود إما أن تـكون أداة للوفاء وإما ألا تـكون ، والشيك إما أن يكون أداة وفاء وإما ألا يكون ، وكما لا يجوز لمن يوفى بالنقود أن يسترد النقود بيده أو بإرادته المنفردة ، حتى لو كان فعله هذا ينطوى على حق يمارسه بمقتضى الشريعة ،

وكانت النقود قد خرجت من حوزته بجريمة ارتكبها الغير(١) ؛ فإنه لا يجوز لمن يوفى بالشيك أن يسترد قيمته بالأمر بعدم الصرف . وإعطاء الشيك للمستفيد معناه خروجه من حوزة الساحب وانتقال مقابل الوفاء به إلى حوزة المستفيد الأمر الذى لا يملك معه الساحب أن يسترد الحيازة بالأمر بوقف صرف الشيك ، وإلا كان كمن يقضى لنفسه بنفسه .

ثانياً — إن المحكمة العليا قررت مبدأ عدم الاخلال بما يجب أن يتوفر للشيك من ضمانات فى التعامل أى رعاية المصلحة العامة ، ولكنها فى الوقت نفسه قررت أن مصلحة الساحب فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ من قانون التجارة والحالات المقيسة عليها هى الأصل وهى الأولى بالرعاية . وبذلك غلبت المحكمة المصلحة الخاصة على المصلحة العامة .

ثالثاً — إن المحكمة العليا قررت عدم المساس بالأصل الذى جرى عليه قضاؤها فى تطبيق أحكام المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، وهذا الأصل هو عدم العبرة بالباعث . ولكنها فى نفس الوقت قلبت هذا الأصل رأساً على عقب واحتفلت بالباعث فى عدم التجريم ، إذا كان مبعث الأمر بوقف صرف الشيك استعمالا لحق اعتبرته مقرراً بمقتضى الشريعة .

وحكم المحكمة العليا فى تقديرنا قد حمل على أسباب غير سليمة ، ويعتبر عدولا عن قضاء سابق مستقر .

وقبل أن نناقش هذا الحكم ندير البحث على وجوهه المختلفة على النحو الآتى :

التنظيم التشريعى للشيك :

لم ترد كلمة « شيك » فى قانون التجارة وإنما أورد المشرع فى المواد من ١٩١ إلى ١٩٣ تنظيما ناقصاً لما أسماه « أوراق الحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها » ، أو الأوراق المتضمنة أمراً بالدفع » .

وقد استقر الرأى فى الفقه والقضاء بعد تردد على أن « الشيك » هو المقصود بالحوالة المستحقة الدفع لدى الاطلاع(٢) .

---

(١) أنظر حكماً لمحكمة النقض فى ٣ من يونيه سنة ١٩١١ ، وجاء به أن استرداد المالك بالقوة لشىء لم يكن فى حوزته لا يعتبر استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون فى المادة ٥٥ عقوبات (المادة ٦٠ الجديدة) حيث أن القانون لا يبيح لأحد أن يقضى لنفسه بنفسه .

(الحكم منشور فى المجموعة الرسمية لسنة ١٢ رقم ٦٣٦ ص ٢٧٥ وانظر كامل مرسى والسعيد مصطفى فى شرح قانون العقوبات القسم العام ص ٤٤٦ هامش ١) .

(٢) حكم محكمة النقض فى ٢ يناير ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ص ٢٨٤ .

محمد صالح ص ٣٥٤ فقرة ٣٢٣ شرح القانون التجارى ج ٣ الطبعة الخامسة .

محسن شفيق ص ٤٤٤ فقرة ٥٦٤ .

أمين بدر محاضرة فى نادى القضاة فى ١٩٥٣/١١/٢٦ منشورة فى مجلة مصر المعاصرة العدد ٢٧٥ .

ولما كان للشيك طبيعته المتميزة عن باقى الأوراق التجارية — الكمبيالة والسند الإذنى — باعتباره أداة وفاء ولم يظفر بتنظيم تشريعى كامل ، فإن المعول عليه فيما يتعلق بتنظيم قواعده الرجوع إلى القواعد المناسبة التى أوردها المشرع التجارى وهو بصدد تنظيم الكمبيالة وذلك باعتباره ورقة تجارية(١) .

فإذا لم تتسع هذه القواعد نظراً لطبيعة الشيك المتميزة ووظيفته الخاصة ، وجب الرجوع إلى القواعد التى قررها العرف التجارى ؛ فإن لم يوجد فلا يبقى إلا الرجوع إلى القواعد العامة فى القانون المدنى(٢) .

وإذا كان الشيك مدنياً ، أى بين مدينين وبصدد عملية غير تجارية ، فإن القواعد العامة فى القانون المدنى هى التى تحكم قواعد الشيك المدنى(٣) .

ونظراً للطبيعة المتميزة للشيك ، ولأنه يلعب دوراً هاماً فى الحياة الاقتصادية ويؤدى دور النقود فى التعامل كأداة للوفاء ، فقد حذا المشرع المصرى حذو التشريعات الأخرى فى تأثيم الإخلال بالثقة المشروعة فيه حماية للمتعاملين ، وضرباً على أيدى المتلاعبين به ، فنص فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات المعدل فى سنة ١٩٣٧ على أنه :

« ويحكم بهذه العقوبات (العقوبات المقررة لجريمة النصب) على كل من أعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم قابل للسحب ، أو سحب بعد إعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث لا يفى بقيمة الشيك أو أمر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع » .

والذى يهمنا فى هذا البحث الفقرة الأخيرة من المادة ٣٣٧ عقوبات .

وبالرجوع إلى المناقشات البرلمانية(٤) التى دارت حول الفقرة الأخيرة من المادة ٣٣٧ نجد أن أصل الفقرة كان :

« أو أمر بعدم دفع الشيك بدون سبب شرعى » .

ولكن الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية اعترض على المادة على هذا النحو بقوله :

---

(١) محمد صالح ص ٣٥٥ فقرة ٣٣٣ الطبعة الخامسة ١٩٤١ .

محسن شفيق الطبعة الثالثة ١٩٥٧ الوسيط فى شرح القانون التجارى المصرى الجزء الثانى ص ٤٤٥ فقرة ٥٦٤ .

(٢) أمين بدر معنى الشيك فى المادة ٣٣٧ عقوبات — المحاضرة المشار إليها فى المرجع السابق .

(٣) محسن شفيق المرجع السابق .

(٤) مضبطة مجلس النواب الجلسة ٦٢ فى ١٩٣٧/٧/٢٦ .

« لا توافق الحكومة على إضافة عبارة بدون مبرر شرعى أو عذر شرعى لأنهما تثير اشكالا مدنياً ويستحسن أن يترك تقدير ذلك للقضاء » .

وقد أخذ رئيس المجلس الأصوات فقال :

— الموافق على إضافة عبارة بدون مبرر شرعى أو عذر شرعى يقف .

— وقفت أقلية .

وقد جاء بتقرير لجنة الحقانية بمجلس النواب عن مشروع قانون العقوبات(١) :

« ولما كانت هذه الأحوال كثيرة الوقوع ، وكان من المتعذر قانوناً تطبيق مادة النصب على هذه الأفعال ، فقد روى الأخذ بهذا النص وإقراره ، خصوصاً وأنه مقتبس من التعديل التشريعى الذى أدخله المشرع الفرنسى فى ١٩٣٥/١٠/٣٠ على مشروع قانون العقوبات الفرنسى » .

والواضح من المناقشات البرلمانية ومن تقرير لجنة الحقانية بمجلس النواب :

١ — أن المشرع رفض إضافة عبارة : « بدون مبرر شرعى أو عذر شرعى » فيما يتعلق بجريمة الأمر بوقف صرف الشيك وأن القانون صدر خلواً من هذه العبارة .

٢ — إن القانون الفرنسى هو الأصل التشريعى للقانون المصرى .

أحكام محكمة النقض :

لاشك أن حذف عبارة « بدون مبرر شرعى أو عذر شرعى » وصدور المادة خلواً من هذا القيد على قيام الجريمة أو توافر أركانها دليل على أن العذر الشرعى وجوده أو عدم وجوده لا أثر له فى تكوين الجريمة أو فى التأثيم عليها ، وإنما قد يكون وهذا هو ما عناه الوكيل البرلمانى لوزارة الحقانية بقوله : « يستحسن أن يترك ذلك للقضاء » ، قد يكون سبباً من أسباب التخفيف فى العقوبة أو وقف تنفيذها .

وقد أدركت المحكمة العليا هذا المعنى فى حكم لها فى ١٩٥٧/١٠/٢٢ جاء به(٢) :

« إن مجرد إصدار الأمر بعدم الدفع يتوافر به القصد الجنائى بمعناه العام الذى يكفى فيه علم من أصدره بأنه إنما يعطل دفع الشيك الذى سحبه من قبل ، ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعته إلى إصداره ، لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية » .

وأضافت المحكمة العليا إلى هذا أن المشرع لم يستلزم نية خاصة لقيام الجريمة كما ذهب الطاعن .

(١) جلسة يوم الاثنين ١٩٣٧/٧/٢٦ منشور فى مجموعة مضابط الانعقاد الثانى المجلد الرابع ص ٢٣٨ .

(٢) حكم نقض جنائى فى ١٩٥٧/١٠/٢٢ الطعن رقم ٥٧٠ / ٢٧ ق محاماة عدد ١٠ السنة ٣٨ ص ١٢٠٦ دائرة المستشارين الأساتذة حسنى داود ومحمود إبراهيم إسماعيل ومصطفى كامل ، وعثمان رمزى ومحمود حلمى خاطر .

وكان الطاعن قد أسس طعنه على أن الحكم المطعون فيه حين قضى بأن الجريمة تتم بمجرد صدور أمر الساحب بعدم الدفع حتى لو كان هناك سبب مشروع قد تجاوز ما قصده الشارع الذى نص فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات على عبارة سوء النية ، مما يفيد أن القصد هو قصد خاص ، وهو ما يتضح من مناقشة المادة فى مجلس النواب ، كما اقترح إضافة عبارة : بدون مبرر شرعى ، لولا اعتراض مندوب وزارة العدل على هذه الإضافة ، وإنارته بترك الأمر لتقدير القضاء .

وقد رفضت محكمة النقض هذا الوجه من أوجه الطعن رفضاً صريحاً ، ورفضت معه الأخذ بالعذر الشرعى أو المبرر الشرعى لوقف صرف الشيك كباعث أو دافع ، وفسرت القصد الجنائى بمعناه العام دون الغوص فى القصد الخاص .

ولم يكن قضاء المحكمة العليا فى هذا التشدد بقصد حماية الثقة المشروعة فى الشيك إلا امتداداً لقضاء سابق استهدف حماية تداول هذه الورقة بين الجمهور ، وحماية قبولها فى المعاملات على أساس أنها تجرى فيها مجرى النقود ، ولا عبرة بالباعث أو السبب فى إعطاء شيك مع العلم بعدم وجود رصيد ما دامت الورقة قد استوفت المقومات التى تجعل منها أداة وفاء فى نظر القانون[١] .

وقد اتصل قضاء المحكمة العليا بعد ذلك مؤكداً عدم العبرة بالبواعث ، فذهب إلى الحد بأن قول المتهم بأنه سدد قيمة الشيك قبل تاريخ استحقاقه بما جعله لا يودع رصيداً فى البنك يقابل قيمة الشيك ، لا يؤثر فى الجريمة ما دام هو — بفرض صحة هذا الدفاع — لم يسترد قيمة الشيك من المجنى عليه[٢] .

وفى هذا الحكم ذهبت المحكمة إلى أن الوفاء قبل تاريخ الاستحقاق ، كباعث أو حافز لعدم إيداع رصيد كاف ، لا يصلح عذراً ولا ينهض سبباً من أسباب الإباحة .

الفقه :

وفى الفقه المصرى يرى الأستاذ الدكتور محمد مصطفى القللى أن القصد الجنائى يتوافر بمجرد الأمر بعدم الدفع ، ولا عبرة بالأسباب التى دعت إلى إصدار هذا الأمر ، فهذه دوافع لا دخل لها فى قيام المسئولية إلا إذا نص على ذلك صراحة ، أى فى حالتى السرقة وإفلاس الحامل طبقاً للمادة ١٤٨ تجارى الواردة فى باب الكمبيالات ، والذى يميل الشراح إلى القول بسريانها على الشيكات أيضاً[٣] .

ويرى الدكتور رؤوف عبيد أنه ليس فى القانون المصرى ما لا يلتئم مع القواعد المعمول بها فى

---

(١) نقض جنائى ١٢/١٢/١٩٥٥ القضية رقم ٢٥/٧٧١ ق المحاماة س ٥ رقم ١٣ السنة ٣٧ .
» » ٢/١٠/١٩٥٦ » » ٢٦/٧٤٣ ق » » ٨ » ١١ » ٣٨ .
» » ١٣/١١/١٩٥٦ » » ٢٦/٨٤٩ ق » » ١١٦ » ٨٦ » ٣٨ .
» » ١٥/٦/١٩٥٧ » » ٢٧/٤٧٤ ق » » ١٠٦٠ » ٤٧٦ » ٣٨ .

(٢) نقض جنائى ٢٩/٤/١٩٥٨ طعن رقم ٢٦/٢٠٤١ ق محاماة ٣٩ س ٨٥٨ مبدأ ٢٩٥ .

(٣) الدكتور القللى س ٢٧١ طبعة ١٩٤١ .

فرنسا وأنه ليس للساحب بأن يأمر بعدم صرف الشيك لأى اعتبار كان ، ولو كان لاكتشافه خطأ فى الحساب أو فساداً فى البضاعة أو تدليساً مدنياً من المستفيد إذ أن سبيل استرداد مادفع فى غير محله هو مطالبة المستفيد بذلك ، وإنما يجوز استثناء إعطاء أمر بعدم صرف الشيك فى حالة إفلاس المستفيد وكذلك فى حالة سرقة الشيك ، ومثلها إذا تبين أن الدفع كان بنساء على طرق احتيالية مما يعتبرها القانون نصباً(١) .

القضاء الفرنسى :

وفى فرنسا استقر القضاء على أن الأمر بوقف صرف الشيك جزئياً أو كلياً يوجب عقاب الساحب الآمر بحسب المادة ٣٢ فقرة ٢ من دكريتو ١٩٣٥ ، ويتوافر سوء النية بالنسبة للساحب بمجرد العلم بأن الأمر بوقف صرف الشيك فى وقت إصدار هذا الأمر إنما هو أمر فى غير الحالتين المصرح بهما وهما الضياع وإفلاس الحامل(٢) . ولا عبرة بالباعث .

المعارضة فى وفاء الشيك بسبب الضياع ليست سبباً من أسباب الإباحة :

تحليل حكم محكمة النقض :

أبرز ما اتسم به قضاء المحكمة العليا منعقدة بهيئة عامة للمواد الجزائية ، أنها بررت عدولها عن قضائها السابق بالالتجاء إلى تطبيق أحكام الكمبيالة على الشيك ، ثم التوسع فى هذه الأحكام بطريق القياس واعتبار أن من حق ساحب الشيك أن يأمر بوقف صرفه إذا ما استشعر أنه وقع فريسة لنصب ، قياساً على حق ساحب الكمبيالة فى المعارضة فى دفع قيمتها فى حالة ضياعها أو إفلاس حاملها .

وقد بينا من قبل أن قواعد الكمبيالة تحكم الشيك فيما لا تعارض فيه بين طبيعة كل منهما ، نظراً لعدم تنظيم الشرع للشيك تنظيما كاملا ، وأن العرف التجارى والقانون المدنى يكملان هذا التنظيم فى المواضع التى لاتتسع فيها أحكام الكمبيالة لحكم الشيك .

---

(١) الدكتور رؤوف عبيد طبعة ١٩٥٣ ص ٣٦١ .

(٢) أنظر دائرة معارف دالوز ١٩٥٣ ص ٣٧٨ فقرة ٥٠ تحت عنوان Chèque .

"Tout blocage total ou partiel de la provision donne lieu à répression

"La Cour de cassation considère que la mauvaise foi résulte de la seule connaissance par le tireur que le blocage au moment où il a été fait, l'a été en dehors des deux cas possible".

حكم نقض ١٩٣٦/٦/٢٠ D.H. 1930.446 .

حكم نقض ١٩٤٩/٥/٦ Bull. Crim. no. 162. .

وانظر « دالوز ريبرتوار » ١٩٥٩ ص ٦٥ فقرة ٥ .

Dalloz Répertoire de droit criminel mis à jour, 1959.
"Blocage — mauvaise foi"

Peu importe le mobile qui a déterminé le tireur à bloquer la provision, sa mauvaise foi résulte du blocage non justifié par la perte du chèque ou la faillite du porteur.

والأحكام المشار إليها فى هذا المرجع .

ومن المستقر أنه تجوز المعارضة فى الوفاء بقيمة الشيك فى حالتى الضياع والافلاس ، قياساً على حق ساحب الـكمبيالة فى ذلك(١) .

ومن المعروف أن المعارضة فى وفاء الـكمبيالة بسبب الضياع أو إفلاس الحامل ليست موضعاً للعقاب .

فهل يتعارض هذا الحق — بالنسبة إلى الشيك — مع التأثيم الجنائى الوارد فى الفقرة الأخيرة من المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ؟

وهل يعتبر استعمال هذا الحق سبباً من أسباب الاباحة ؟

نجيب على ذلك بأن أول شرط لأسباب الاباحة clauses de justification أو الأسباب التى تعدم المسئولية الجنائية clauses de non culpabilité objectives .

إنها ترد على فعل معاقب عليه بشكل بحسب القانون جريمة . فإذا لم يكن الفعل معاقباً عليه ولايشكل بحسب القانون جريمة ، فإنه يكون فعلا مباحاً ولايعتبر سبباً من أسباب الإباحة .

ويكمن الفارق بين الفعل المباح وسبب الاباحة فى أن الفعل المباح يظل على الإباحة الأصلية إلى أن يصبح فعلا معاقباً عليه بنص فى القانون ، أما سبب الاباحة فإنه يعدم المسئولية رغم أن الفعل معاقب عليه ومؤثم قانوناً .

ولامحل للقول بالتوسع بطريق القياس فى الأفعال المباحة ، لأن الأصل فى الأفعال الاباحة والأصل فى الانسان البراءة ، ولا يحد من هذا الأصل إلا وجود قيد عليه بمقتضى نص فى القانون بناء على أنه لاجريمة ولا عقوبة إلا بقانون ؛ وإنمـا هناك محل للقول بأنه لايجوز التوسع فى القيود بالتأثيم والتجريم بطريق القياس لمخالفة ذلك للأصل .

فإذا حرر الساحب شيكا ولم يعطه للحامل وضاع هذا الشيك ، فإن من حق الساحب باعتباره مالـكا للشيك أن يأمر بوقف صرفه خشية أن يعثر عليه أحد غير المستفيد ويتقدم لصرفه ، وفى هذه الحالة لا يكون الساحب قد أعطى شيكا أى أصدره ، وإن كان قد أنشأ شيكا أى حرره . والأمر بوقف صرف الشيك إذا ضاع قبل إعطائه المستفيد أى قبل إصداره ، لايشكل جريمة ، لأن الركن المادى للجريمة بحسب المادة ٣٣٧ هو فعل الإصدار أو الاعطاء emission ويحصل هذا الفعل بمناولة المستفيد ، وكل الأفعال السابقة على هذه الخطوة تعتبر أعمالا تحضيرية ولا عقاب عليها(٢) .

والوضع لا يختلف بالنسبة إلى ضياع الشيك من حامله ، وفى هذه الحالة يكون الساحب قد أعطى الشيك لحامله ، فإذا ضـاع الشيك أو فقد من الحامل ، فإن الحامل باعتباره مالـكا لمقابل الوفاء بالشيك وفاقداً للدليل على هذه الملـكية ، أن يطلب إلى البنك بواسطة الساحب وقف صرف الشيك ،

---

(١) محسن شفيق — الوسيط فى القانون التجارى المصرى ج ٢ طبعة ٣ سنة ١٩٥٧ ص ٢٢٢ فقرة ٣٩٢ .

(٢) محمد مصطفى القللى شرح قانون العقوبات ١٩٤٢ ص ٢٥٩ .

ويكون هذا بمثابة إتفاق مع الساحب الذى لا مصلحة له فى وقف صرف الشيك على إلغاء الشيك لايشكل جريمة ويعتبر فعلا مباحاً ، لأن الآمر الحقيقى بوقف صرف الشيك هو المستفيد وليس الساحب .

ونفس الوضع بالنسبة لسرقة الشيك أو اختلاسه قبل إعطائه . وسرقته من المستفيد أو اختلاسه بعد إعطائه .

ولايشكل الأمر بوقف صرف الشيك سواء باشره الساحب لمصلحته قبل إعطاء الشيك أم لمصلحة المستفيد بعد إعطائه إياه ، جريمه فى القانون ويعتبر فعلا مباحاً لعدم توافر أركان الجريمة .

وقد خلطت المحكمة العليا بين الفعل المباح وسبب الإباحة ، فاعتبرت أن ضياع الشيك سبب إباحة لفعل معاقب عليه ، مع أن الأمر بوقف صرف الشيك فى هذه الحالة ليس إلا فعلا مباحاً لاعقاب عليه أصلا .

ونعود بعد ذلك للاجابة على سؤالنا الأول وهو : هل يتعارض الحق فى وقف صرف الشيك بسبب الضياع أو السرقة مع التأثيم الوارد فى المادة ٣٣٧ ، فنقول إنه لايتعارض لأنه يعتبر فعلا مباحاً لايشكل الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٧ .

الحصول على شيك بطريق النصب :

وقد اعتبرت المحكمة العليا أن الحصول على شيك بطريق النصب يعطى للساحب الحق فى الأمر بوقف صرف الشيك ، لأن الحصول على الشيك بطريق النصب يعتبر سبباً من أسباب الإباحة يعطى الحق فى المعارضة فى الوفاء قياساً على حالة الضياع والسرقة البسيطة . والسرقة بظروف والحصول على الورقة بالتهديد ، فهى بها أشبه على تقدير أنها جميعاً من جرائم سلب المال وأن الورقة متحصلة من جريمة .

والقياس هنا بعيد ، فالأمر بالوقف بسبب الضياع لايشكل جريمة ، وقياس السرقة على الضياع ليس بسبب أن الجريمة تجمع بينهما ، وإنما بسبب أنه يجمع بين كل منهما خروج السند من يد صاحبه بسبب لا دخل لإرادته فيه ، أى انتفاء ركن الاعطاء .

قواعد العدالة لا تحكم التأثيم الجنائى فى جرائم الشيك ولا تحل مشكلاته :

ورغم أن المحكمة العليا قد راعت مصلحة الساحب فى خصوصية الدعوى المطروحة أمامها واعتبرت الحالات المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ من قانون التجارة هى الأصل وهى الأولى بالرعاية ، وفى سبيل الوصول إلى هذا الهدف حملت الحكم بأكثر مما يحتمل . فإن المبدأ الذى قررته المحكمة لا ينبسط ليحمى كل الساحبين فى ظروف كانت تجب فيها حمايتهم امتداداً لفكرة العدالة التى اعتنقتها المحكمة .

مثـال : مستأجر أرسل إلى مؤجر شيكا بالأجرة . ولـكن المؤجر الذى استلم الشيك تجاهل وصوله إليه ولم يقدمه إلى البنك ، وأرسل إلى المستأجر إنذاراً بدفع الأجرة فى خلال خمسة عشر يوماً وإلا فإنه سيطلب إخلاءه من المـكان المؤجر طبقاً للقانون ١٩٤٧/١٢١ الخاص بإيجارات الأماكن . فى هذه الحالة لايملك المستأجر إلا أن يدفع دفعاً قانونياً بطريق العرض الحقيقى المبرىء للذمة ، والإيداع فى حالة عدم القبول حتى ينجو من حكم بالإخلاء فى حالة إنـكار المؤجر وصول الشيك إليه .

هل يستطيع المستأجر فى هذه الحالة أن يأمر بوقف صرف الشيك ، حتى إذا قدمه المؤجر أو المظهر إليه حسن النية للبنك ، يمتنع عليه صرف قيمته ؟

حكم المحـكمة العليا الذى نعلق عليه لايتسع لحماية الساحب فى هذه الحالة ، لأن المستفيد إن كان سىء النية فإنه لم يتحصل على الشيك بجريمة ، وحكمها السابق الصادر فى ١٩٥٨/٤/٢٩ السابق الإشارة إليه لايحميه لأنه لم يسترد الشيك .

والمعول عليه فى هذه الحالة أن يدفع المستأجر مرتين ، لأن من يدفع خطأ يدفع مرتين ، وليس له بعد ذلك إلا أن يسترد من المؤجر ما كان قد دفعه له بشيك .

مثال آخر : تاجر اشترى من آخر بضاعة يستوردها البائع المشترى من الخارج ، دفع المشترى للبائع جزءاً من الثمن بشيك وفى اليوم التالى صدر قانون بمنع الاستيراد — فى هذه الحالة يفسخ البيع لاستحالة التنفيذ ، وبغير خطأ يمكن أن ينسب إلى أى من المتعاقدين ويترتب على الفسخ أن يعود المتعاقدان إلى مركزهما الأول قبل التعاقد ، ويسترد المشترى ما دفع بالإجراءات القانونية ؛ ولـكنه لايملك أن يأمر بوقف صرف الشيك ، لأن مقابل الوفاء به أصبح مملوكا للحامل ، سواء كان المستفيد الأصلى أو المظهر إليه .

وفى هذين المثالين تترتب مراكز قانونية واضحة ومصالح متعارضة ينبغى التوفيق بينها : —

١ — فالمستأجر فى المثل الأول والمشترى فى المثل الثانى ، كلاهما صاحب حق فى استرداد قيمة الشيك .

٢ — ولـكن الشيك كورقة قابلة للتداول ينبغى أن تحمى حاملها أو المظهر إليه حسن النية ، ومن حقه أن يقبض قيمته دون أن يصطدم بأمر بوقف الصرف .

٣ — وأخيراً فان الورقة ذاتها كأداة للوفاء ينبغى حمايتها الحماية الـكافية .

فـكيف يمكن التوفيق بين مصلحتين خاصتين هما مصلحة الساحب ومصلحة المستفيد ؟ وكيف يمكن التوفيق بين هاتين المصلحتين والمصلحة العامة ، فى رعاية الشيك وحمايته كأداة للوفاء وورقة قابلة للتداول ؟

لاشك أنه إذا تعارضت المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة ، فان الغلبة ينبغى أن تـكون

للمصلحة العامة . ومن هنا كان تأثيم المشرع للأمر بوقف صرف الشيك ، وكان اتجاه المحكمة العليا فى قضائها السابق إلى أن القصد الجنائى يتوافر بمجرد العلم بأن هذا الأمر إنما يترتب عليه الحيلولة بين المستفيد وقبض قيمة الشيك .

ولا يكون أمام الساحب فى هذه الحالة وحفظاً على حقوقه إلا أن يسرع إلى القضاء المستعجل — دون أن يأمر بوقف صرف الشيك — فيطلب إلى القاضى المستعجل أن يضع الشيك تحت الحراسة القضائية ريثما يفصل فى النزاع المدنى ، والقضاء المصرى يستجيب إلى هذا الطلب . ولكن المستفيد قد يكون أسرع من الساحب فيصرف قيمة الشيك فتغدو الدعوى بعد ذلك غير ذات موضوع ولا قيمة لها .

وإذا كانت مصلحة الساحب فى المثالين اللذين قد مناهما واضحة وحمايته واجبة ، فان هذا الموضوع ينبغى أن لا يكون سبباً فى وضع قاعدة عامة لصلحة الساحبين يساء استعمالها ، وإلا فاننا نفتح باباً تلج منه المصالح المبهمة أو المصالح المصطنعة لتطغى على الرعاية الواجبة والحماية اللازمة للورقة فى ذاتها .

إن جريمة الأمر بوقف صرف الشيك أو جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ليست جريمة طبيعية ، وإنما هى جريمة من صنع المشرع ؛ بمعنى أن الشرائع الأولى لم تعرفها كما عرفت جرائم القتل والسرقة والزنا الخ التى يعتبر ارتكابها مخالفاً للدين الذى يشترك مع القانون أو يحثه على كراهيتها ومنعها تحقيقاً للعدالة بين الناس . وإنما هى جريمة من صنع المشرع لم يصنعها بقصد تحقيق العدالة ، وإنما بقصد تحقيق مصلحة اقتصادية دفعت إليها ظروف معينة . هى تواجد الشيك أو إيجاده كوسيلة للائتمان والوفاء ، أراد المشرع حمايتها بتأثيم الاخلال بالثقة الواجبة لها .

ونستطيع بكل ارتياح أن نعتبر مع الأستاذ « دريدا »(١) ، أن النصوص المتعلقة بالشيك إنما تضمنها فرع من فروع القانون الجنائى ، هو القانون الجنائى الاقتصادى droit pénal économique وأن على القضاء ألا يتجه إلى حلول خاصة به متأثراً بفكرة العدالة ، تتعارض مع المقتضيات الاقتصادية ، وإنما عليه أن يشد حلوله إلى المصلحة الاقتصادية ، ويضع هذه المصلحة فى الدرجة الأولى من الرعاية والحماية .

والتوفيق بين العدالة والمصلحة الاقتصادية ليس أمراً سهلا . وحماية الساحب وحماية الحامل وحماية الورقة فى وقت واحد كان دائماً يمثل صعوبة من صعوبات القانون . وقد حاول مشروع قانون

---

(١) الأستاذ فرنان دريدا Fernand Derrida أستاذ العلوم الاقتصادية بكلية الحقوق بجامعة الجزائر فى مقال له بعنوان : « فتح الاعتماد وإعطاء شيك بدون رصيد Ouverture de crédit et chèque sans provision » . منشور فى Recueil Dalloy ٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ العدد ٣٦ ص ٣٧ .

الشيك(١) تحقيق هذا التوفيق بين المصلحتين مستقياً أحكامه من اتفاقية جنيف(٢). فحظر فى المادة ٣٢ على الساحب أن يعارض فى الوفاء، أى يأمر بوقف صرف الشيك إلا فى حالتى الضياع أو تفليس الحامل. فإذا عارض الساحب على الرغم من هذا الحظر لأسباب أخرى، رفع الأمر إلى قاضى الأمور المستعجلة بناء على طلب الحامل ليقضى برفض المعارضة ولو فى حالة قيام دعوى أصلية.

كما نص فى المادة ٧٣ فقرة ٢ على عقاب الحامل سيء النية الذى يقبل تسلم الشيك وهو يعلم أن الساحب إنما يسحبه ولا رصيد له، أو يسحبه مع احتمال الأمر بوقفه إذا عرف حقيقة الظروف التى أصدره فيها(٣).

---

(١) أعدته لجنة مكونة من الدكتور محمد صالح والمستشار اسكندر قصبجى والأستاذ جاستون كابى وعرض على مجلس النواب فوافق عليه بأغلبية ١٤٢ صوتاً ضد صوت واحد للاستاذ أحمد مرسى بدر. ولم يعرض القانون على مجلس الشيوخ. وانظر مقالا للاستاذ الدكتور محمد صالح عميد كلية الحقوق السابق فى مجلة القانون والاقتصاد السنة ١٣ العددان الأول والثانى تضمن عرضاً لهذا المشروع.

(٢) اتفاقية جنيف الموحدة للشيك، صيغت فى ثلاث اتفاقيات دولية وقع عليها فى جنيف ممثلو ثلاثين دولة فى ١٩٣١/٣/١٩.

(٣) وجاء فى المذكرة التفسيرية للقانون أن مؤتمر جنيف بحث فيما إذا كان يجوز إلغاء أمر الدفع الذى تضمنه الشيك أم أنه بمجرد إصداره لا يجوز إلغاؤه. وقد أثار هذا الموضوع صعاباً نظراً لاختلاف القواعد المعمول بها فى مختلف الدول والأصول القانونية المتباينة فى ثلاث مجموعات من الدول التى تأخذ بالنظم الانجلو سكسونية والنظم الفرنسية والنظم الجرمانية.

وقد انتهى مؤتمر جنيف إلى وضع نص مستوحى من القانون الألمانى هذا نصه:

المادة ٣٢ — لا ينتج أمر إلغاء الشيك أثره إلا بعد انقضاء ميعاد تقديمه، فإذا لم يكن هناك أمر بالإلغاء جاز للمسحوب عليه الوفاء ولو بعد انقضاء ميعاد تقديم الشيك.

ولكن المؤتمر وضع تحفظات عدة خففت من وقع هذا الحكم، فنصت المادة ١٢ من الملحق الثانى على أنه يجوز للدول المتعاقدة خلافاً لما تقضى به المادة ٣٢ من القانون الموحد أن تقرر الأحكام الآتية بالنسبة للشيكات المستحقة فوق أراضيها:

(ا) صحة الأمر القاضى بإلغاء الشيك.

(ب) حظر إلغاء الشيك ولو بعد انقضاء ميعاد تقديمه.

ويكون لكل دولة متعاقدة فوق ما تقدم حق تقرير الوسائل الواجب اتباعها فى حالة ضياع الشيك أو تفليس حامله، وما يترتب على ذلك من آثار قانونية.

وأضافت المذكرة التفسيرية:

أن القاعدة الواردة فى المادة ٣٢ من القانون الموحد التى تقضى بقابلية الشيك للالغاء إلى حد محدود، لا يمكن إدماجها فى التشريع المصرى لأنه أخذ بنظرية مغايرة لها تماما، أبانت عنها المادة ٣٣٧ عقوبات، فقد نصت على عقاب الساحب الذى يصدر أمراً على أى صورة بإلغاء الشيك متى توافرت شروط معينة.

أما المشرع الحالى فقد استفاد من التحفظ الوارد فى اتفاقية جنيف، فبعد أن نص فى المادة ١٧ على انتقال ملكية مقابل الوفاء إلى الحامل، نبذ قاعدة قابلية الشيك للالغاء فى المادة ٣٢ واكتفى بالنص على أن للمسحوب عليه أن يوفى قيمة الشيك ولو بعد انقضاء ميعاد تقديمه.

وأضفنا إليها نص المادة ١٤٨/١٥٥ من القانون التجارى، وهى تقضى بقبول المعارضة فى الوفاء فى حالتى الضياع والسرقة.

وإذا كان النص تناول هاتين الحالتين فإن سرقة الشيك تعتبر شبيهة بالضياع لأنها حالة من أحوالها ولا يجوز فى غير ما تقدم المعارضة فى وفاء الشيك.

وفى تقديرنا أن هذين النصين يوفران أكبر قدر ممكن من التوفيق بين المصالح المتعارضة وحمايتها ، وفى الوقت نفسها يغلبان المصلحة العامة فى رعاية الورقة أداة الوفاء .

— فالمبدأ العام هو حماية الورقة بعدم جواز الأمر بوقف صرف الشيك ، والتأثيم فى حالة مخالفة هذا المبدأ إلا فى حالة الضياع والسرقة ، ويجمع بينهما خروج الورقة من يد الساحب دون إعطاء ، وهو الركن الأول للجريمة الذى لا يتوافر فى هاتين الحالتين .

— والمبدأ الخاص هو حماية المستفيد أو الحامل إذا أمر الساحب بوقف صرف الشيك فى غير حالتى الضياع أو السرقة أو إفلاس الحامل ، وذلك بتمكينه من الالتجاء إلى قاضى الأمور المستعجلة لرفض المعارضة فى الوفاء .

— حماية الساحب بتأثيم الحامل أو المستفيد ، معه إذا كان قد تحصل على الشيك وهو يعلم أن الساحب سيأمر بوقف صرفه إذا عرف حقيقة الظروف التى أصدره فيها .

والخلاصة :

١ — إن محكمة النقض وقد كانت بين أن تحمى الساحب — مصلحة خاصة — أو تحمى الورقة — مصلحة عامة — عدلت عن قضائها السابق الذى استقرت عليه ، وانتصرت لفكرة المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة ، متأثرة بفكرة العدالة .

٢ — إنها فى هذا الاتجاه حملت حكمها على أسباب مخالفة للقانون ، وذلك حين خلطت بين الفعل المباح وأسباب الإباحة .

٣ — إن النص الجنائى المتعلق بالشيك لا يشكل جريمة طبيعية تنبع من فكرة عدالية . وإنما ينشىء جريمة من صنع المشرع دعت إليها ظروف اقتصادية تحتمها طبيعة الورقة ، وقابليتها للتداول ووجوب حماية الغير المظهر إليه ، وكان ينبغى على المحكمة العليا ألا تختط لنفسها سبيلا غير سبيل الشرع فتهدر ما نستطيع تسميته بمقتضيات القانون الجنائى الاقتصادى .

وليس فى هذا إجحاف بالساحب الذى عليه أن يدرك قبل أن يقدم على إعطاء شيك ، أنه إنما يدفع نقوداً لا سبيل له إلى استردادها إذا استبانت له أحقيته لها ، إلا بإجراءات القانون دون إرادته المنفردة .

٤ — إن النصوص الخاصة بالشيك ما زالت ناقصة ، وعلى المشرع أن يقدم على تنظيم تشريعى كامل للشيك .

ميعاد دعوى إلغاء القرار الادارى أمام مجلس الدولة

للأستاذ عبد الرحمن جنيدى
مدير إدارة الشئون القانونية بمحافظة بور سعيد

الفصل الثالث

ميعاد رفع دعوى الإلغاء

ينص قانون مجلس الدولة على أنه ينقطع سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار ، أو إلى الهيئات الرئيسية ، ويجب أن يبت فى التظلم قبل مضى ستين يوماً من تاريخ تقديمه ، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً ، ويعتبر فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه ، ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن فى القرار الخاص بالتظلم ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً المذكورة . وهو نفس النص الذى أورده القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ، وقد كان القانون ٩ لسنة ١٩٤٩ ينص على أن ينقطع سريان هذا الميعاد فى حالة التظلم إلى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار ، أو إلى الهيئات الرئيسية . ويعتبر فى حكم قرار بالرفض فوات وقت يزيد على أربعة أشهر دون أن تجيب السلطات الإدارية المختصة عن الطلب المقدم إليها ، ويكون ميعاد رفع الدعوى فى هذه الحالة الأخيرة ستين يوماً من تاريخ انقضاء الأربعة الأشهر المذكورة . وهو تقريباً نص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٥ من القانون ١١٢ لسنة ١٩٤٦ والتى نصت على أن «ويقف سريان هذا الميعاد فى حالة التظلم إلى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار ، أو إلى الهيئات الرئيسية ، ويعتبر فى حكم قرار بالرفض فوات وقت يزيد على أربعة أشهر دون أن تجيب السلطات الإدارية المختصة عن التظلم المرفوع إليها » .

وقد سبق بيان أن ميعاد رفع الدعوى لا يبدأ سريانه إلا من تاريخ العلم بالقرار الإدارى علماً يقيناً ، من إعلانه لصاحب الشأن إن كان القرار فردياً . أو من نشره فى الجريدة الرسمية أو النشرة المصلحية إن كان القرار لائحياً ، أو من العلم به بأى وسيلة أخرى . كما أوضحنا أنه فيما عدا القرارات التى أوجب القانون التظلم منها أولا وانتظار نتيجة البت فى التظلم أو المواعيد المقررة للبت فيه ، يجوز لذى الشأن التظلم كما يجوز له الالتجاء إلى القضاء رأساً طالباً إلغاء القرار الإدارى الذى مس مصلحته دون أن يتظلم أولا لجهة الإدارة ، وميعاد رفع دعواه هذه هو ستين يوماً تبدأ من تاريخ العلم بالقرار على الوجه السابق شرحه .

أما إذا تظلم ذو الشأن فى الميعاد لجهة الادارة ، لأن القانون يلزمه بذلك أو لأنه اختار التظلم أولا ، فإنه يترتب على هذا التظلم انقطاع سريان ميعاد رفع الدعوى . وقد كان قانون إنشاء المجلس يرتب على التظلم إيقاف سريان الميعاد ، وهناك فرق بين لفظى الانقطاع والايقاف .

ووقف سريان الميعاد هو أن يعرض أمر يحول دون استمراره زمناً معيناً ، أما انقطاع سريانه فيترتب عليه اعتبار المدة التى انقضت غير موجودة أى يترتب عليه ضياع ما فات منها ، وإذا بدأ سريان الموعد ثانية ، فإن المدة السابقة لا تحتسب ولا تضم للمدة الجديدة ، بخلاف حالة وقف سريان المدة فإن المدة السابقة على الايقاف تبقى معلقة حتى يزول سبب الوقف ، فإذا ما زال ، يعود جريان المدة وتضاف المدة السابقة إلى المدة اللاحقة .

ويترتب على تقديم التظلم فى الميعاد المحدد لرفع دعوى الالغاء ، انقطاع سريان هذا الميعاد(١) ، كما يترتب عليه حفظه للتظلم القضائى الذى يجب رفعه فى الميعاد القانونى(٢) ؛ وعلى هذا ثبت قضاء مجلس الدولة الفرنسى منذ سنة ١٨٨١ ، وتابعه مجلس الدولة فى الجمهورية العربية المتحدة . أما إذا قدم التظلم بعد الميعاد المحدد لرفع الدعوى ، فإنه يستغلق على صاحب الشأن طريق التظلم القضائى ، ويكتسب القرار حصانة نهائية تعصمه من الالغاء ذلك إنه خلال الموعد يمكن للسلطة الادارية مراجعة نفسها ، فتصحح الأوضاع المعيبة ، أما التظلم المقدم بعد الميعاد فلا يعتبر قاطعاً لسريان موعد الطعن(٣) .

وفى حالة عدم إعلان القرار الفردى ونشر القرار اللائحى — يعتبر التظلم المقدم من هذا القرار غير المعلن أو غير المنشور ، يعتبر علماً بالقرار ، كما يعتبر تاريخ تقديمه تاريخاً للعلم به .

وإذا كان من حق ذى الشأن التظلم ، فإن القانون كان لا يلزم الجهة المتظلم إليها بفحصه موضوعاً والفصل فيه بالقبول أو الرفض على ضوء ما يكشف عنه البحث ، وإنما للجهة الادارية رفضه من غير بحث ، إلا أن الوضع تغير منذ صدور القانون ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ، الذى ألزم الادارة ببحث التظلمات والفصل فيها بقرارات مسببة إذا كانت بالرفض .

والتظلم الادارى الذى يقطع سريان الميعاد هو التظلم الأول الذى يقدم خلاله فحسب ، دون غيره ، لأن الميعاد لا ينقطع إلا مرة واحدة ، وتتابع التظلمات لا يجدى وإلا اتخذ من تكرارها وسيلة للاسترسال فى إطالة ميعاد رفع الدعوى دون نهاية(٤) ، كما أنه بالمقابلة لا ينقطع الميعاد إذا رفعت

---

(١) محكمة القضاء الإدارى قضية ١١٢ — ٢٠٩ لسنة ١ ق مجموعة المجلس السنة ٢ ص ٦٧ .

(٢) محكمة القضاء الإدارى قضية ٢٥٩ لسنة ١ ق مجموعة المجلس السنة ٢ ص ٣٩٤ .

(٣) محكمة القضاء الإدارى قضية ٦٩ لسنة ٦ ق مجموعة المجلس السنة ٧ ص ١٩٨ .

(٤) محكمة القضاء الادارى قضية ٦٧٤ لسنة ٢ ق مجموعة المجلس السنة ٢ ص ١٤ ؛ قضية ١٠ لسنة ٦ ق مجموعة المجلس السنة السابعة ص٢٨٩ ؛ قضية ٢١٨ لسنة ٥ ق مجموعة المجلس السنة السابعة ص١٦٧ ؛ قضية ٩٢٤ لسنة ٦ ق مجموعة المجلس السنة الثامنة ص ١١٠٦ ؛ المحكمة الادارية العليا قضية ١٦٩٩ لسنة ٢ ق مجموعة المبادىء السنة ٣ ص ٣٣٠ .

الدعوى إلى محكمة غير مختصة إلا مرة واحدة فقط(١) .

والأصل أنه إذا قدم تظلم فالقانون لا يلزم المتظلم أن يتربص نتيجة فحص تظلمه ، فيرجىء رفع دعواه إلى ما بعد إخطاره بالقرار الصادر فى التظلم أو فوات الفترة المنصوص عليها لاعتباره كأنه قد رفض ، بل يجوز للمتظلم أن يقيم دعواه قبل انقضاء هذه المواعيد ، وقالت محكمة القضاء الادارى بذلك لأن الجواز هو الأصل(٢) .

غير أنه يستثنى من هذا الأصل حالة التظلمات الوجوبية بنص قانون مجلس الدولة ؛ حيث يلزم القانون المتظلم انتظار المواعيد المقررة للبت فى التظلم (مادة ١٢ فقرة ٢) وعلة ذلك رغبة المشرع فى تقليل القضايا بقدر المستطاع ، وتحقيق العدالة الادارية بطريق أيسر للناس ، بإنهاء المنازعات فى مراحلها الأولى ، فالاستثناء من النظام العام وهو مقرر لمصلحة الأفراد كما أنه قرر لمصلحة القضاء .

وقد كانت القاعدة قديماً حرية الادارة فى بحث التظلمات ، فلها أن ترفض التظلم بغير بحث بقرار صريح تعلنه إلى صاحب الشأن ، أو بقرار ضمنى يستفاد من سكوتها المدة التى نص عليها القانون(٣)، وقد كانت أربعة أشهر فى نطاق القانونين ١١٢ لسنة ١٩٤٦و٩ لسنة١٩٤٩ ، ثم أنقصها المشرع إلى ستين يوماً فى نطاق القانونين ١٦٥ لسنة ١٩٥٥و٥٥لسنة ١٩٥٩ ، وعلة إنقاص المدة المقررة للجهة الادارية المحددة لفحص التظلمات خلالها ، هو ترقية الادارة وأخذها بعنصر السرعة فى حسم الأمور تمشياً مع المبادىء التى قررتها الثورة .

وإزاء ما لمسه المشرع من كثرة القضايا المرفوعة إلى مجلس الدولة ، كثرة هائلة ناء بها كاهل محكمة القضاء الإدارى ، لجأ إلى سبل عدة للتخفيف عن المجلس ، فأنشاء إدارات ومكاتب للشكاوى برياسة مجلس الوزراء وبالوزارات والمصالح المختلفة ، كما أصدر التعليمات للاهتمام بشكاوى المواطنين من حيث فحصها على وجه السرعة ، ثم ذهب المشرع إلى أبعد من مجرد التنظيم الادارى فأنشأ بالمرسوم بقانون ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ لجانا قضائية فى الوزارات للنظر فى المنازعات الخاصة بموظفى الدولة وشكل هذه اللجان أولا برياسة مستشار الدولة للرأى بالوزارة رئيساً ، وبعضوية أحد أعضاء مجلس الدولة وموظف من ديوان الموظفين وذلك لأن شكاوى الموظفين كانت هى الكثرة الغالبة من الدعاوى المعروضة على المجلس . ونص قانون إنشاء اللجان على أن تسرى بالنسبة إلى ميعاد رفع التظلم إليها أحكام ميعاد رفع دعوى الإلغاء ، على أن تقدم التظلمات دون وساطة محام(٤) ، ولم يشترط فيها شكل خاص ولا تستحق عليها رسوم ، وكان رئيس اللجنة يحيل التظلم إلى وكيل الوزارة

(١) محكمة القضاء الادارى قضية ٨١٥ لسنة ١١ المجموعة السنة١٢، ١٣ ص٢١١ ؛ محكمة عليا قضية١٦٩٨ لسنة ٢ ق مجموعة المجلس السنة ٢ ص ٣٢٥ .

(٢) محكمة القضاء الادارى قضية ٥٦ لسنة ٢ ق مجموعة المجلس السنة ٢ ص ٩٠٠

(٣) محكمة القضاء الادارى قضية ١٦٤ لسنة ٢ ق مجموعة المجلس السنة ٣ ص ٧١٦ .

(٤) محكمة القضاء الإدارى قضية١٠٩٧ لسنة ٧ ق مجموعةالمجلس السنة ١٠ ص ٣١٦ أجازت تقديمه بواسطة محام لأن المادة من باب التيسير على أصحاب الشأن .

خلال ثلاثة أيام ، فيجيب وكيل الوزارة عنه كتابة خلال خمسة عشر يوماً من إبلاغه ، ويفحص رئيس اللجنة التظلم ويحدد وقتاً لنظره لا يجاوز شهرين من وقت تقديمه ويخطر به كلا من الطرفين .

وكان للرئيس أن يطلب من الوزارة أو المتظلم ما يراه لازماً من بيانات ومستندات ، ثم يضع تقريراً عن التظلم فى خلال ستة أسابيع من وقت تسلمه ، ويجوز لكل من الخصمين الاطلاع على التقرير ، وللمتظلم أن يطلب الحضور بنفسه أمام اللجنة أثناء نظر التظلم للادلاء ببيانات أو تقديم مستندات ، كما يجوز للوزارة أن ترسل مندوباً عنها يبين وجهة نظرها ويقدم المستندات التى تؤيدها ونص القانون على أن تفصل اللجنة فى التظلم فى ميعاد لا يجاوز أربعة أشهر من وقت تقديمه ، وتبلغ قرارها مسبباً إلى كل من الطرفين ، على أن يعتبر فى حكم قرار بالرفض فوات الميعاد المذكور دون فصل فى التظلم ، وعلى أن تعتبر القرارات الصادرة من اللجنة قرارات إدارية نهائية .

وحتى يحقق المشرع الغاية من القانون بتخفيف عبء القضايا عن عاتق محكمة القضاء الإدارى . حظر رفع المنازعات الداخلة فى اختصاص اللجان إلى المحكمة إلا بطريق الطعن فى قرارات اللجان . ولكل من الطرفين حق الطعن فى الميعاد المقرر لدعوى الإلغاء ، فإذا انقضى الموعد دون أن يستعمل كل من الطرفين حقه فيه أصبح قرار اللجنة واجب النفاذ ، واضطر المشرع إزاء كثرة التظلمات التى قدمت إلى اللجان إلى تعديل قانونها بالقانون ١٠٥ لسنة ٥٣ ، بإجازة إنشاء أكثر من لجنة فى الوزارة الواحدة ، كما أجاز أن يكون رئيس اللجنة عضواً بمجلس الدولة ، ممن لا تقل درجته عن مندوب من الدرجة الأولى ، وبعضوية مندوب من المجلس ، وموظف من ديوان الموظفين ، ونص على رسوم مقدارها جنيهان يحكم على المتظلم بدفعها إذا رفض تظلمه ، ويجوز خصمها من المرتب على أربعة أقساط شهرية .

ولما نجحت اللجان القضائية فى الحد من تظلمات الموظفين وتخفيف العبء عن كاهل محكمة القضاء الإدارى ، حولها المشرع إلى محاكم إدارية فى الوزارات بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٤ ، ثم أدخلها نهائياً فى التنظيم الجديد لمجلس الدولة بالقانون ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ والقانون ٥٥ لسنة ١٩٥٩ .

أما قانونا المجلس ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ورقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ، فقد نص كل منهما فى المادة ١٢ على بعض القرارات التى لا يجوز قبول دعوى إلغائها قبل التظلم منها ، ونصت الفقرة الأخيرة على أن تبين إجراءات التظلم وطريقة الفصل فيه بقرار من مجلس الوزراء ، وقد أصدر مجلس الوزراء قراراً فى ٦ من أبريل سنة ١٩٥٥ ببيان إجراءات التظلم الإدارى وطريقة الفصل فيه ، وقد سبق الكلام عنه واستقرت المحكمة العليا على أن التظلم الوجوبى يسرى على كل دعوى ترفع بعد ٢٩ مارس سنة ١٩٥٥ تاريخ العمل بالقانون ١٦٥ لسنة ٥٥ ، ولو كانت بطلب إلغاء قرار صدر قبل ذلك(١) .

---

(١) المحكمة الإدارية العليا قضية ١٥١٨ لسنة ٢ ق مجموعة المبادىء السنة ٣ ص ٢٧٩ ؛ محكمة القضاء الإدارى قضية ٣٤٦٤ لسنة ٩ ق مجموعة المبادىء السنة ١١ ص ٣٤٧ .

ولو أن القرار ينص على أن تعرض نتيجة فحص التظلم على الوزير فى ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ التظلم ، فقد حكم بأن الشرع لم يرتب أى بطلان على عدم عرض أوراق التظلم الإدارى على الهيئة الرئيسية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، إذ لا بطلان إلا بنص . وما تحديد هذا الميعاد إلا من قبيل التنظيم والتوجيه ، لتعجيل البت فى مثل هذا التظلم الذى فسحت له المادة ١٩ من القانون ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ميعاداً عدته ستون يوماً(١) .

وقد أثير بالنسبة للقرارات الواجب التظلم منها قبل رفع الدعوى مسألة ما إذا كان وجوب انتظار فوات الميعاد لازماً ، وما إذا كانت الدعوى رفعت قبل الأوان ما دامت قد رفعت قبل مضى الستين يوماً المقررة للبت فى التظلم ، فحكمت المحكمة الإدارية العليا بقبول مثل هذه الدعاوى ، ما دام الموعد قد انقضى أثناء نظرها ، ورفضت الإدارة التظلمات(٢) .

فالأصل الآن أصبح وجوب فحص التظلمات والبت فيها بقرار صريح بالقبول أو الرفض . على ضوء ما يسفر عنه هذا الفحص ، ذلك أن المادة ٢٢ من قانون مجلس الدولة الحالى تنص على أنه يجب أن يبت فى التظلم قبل مضى ستين يوماً ، وأكثر من هذا فقد ألزم المشرع الإدارة فى حالة إصدارها قراراً برفض التظلم بتسبيب هذا القرار ، وإخطار المتظلم بالقرار الصادر فى تظلمه ، وبالتبعية بأسباب رفضه ، ولكن اكتفى فى هذا الشأن تسبيب القرار بأنه متى ثبت أن قرار الوزير برفض التظلم ثابت بتأشيرة منه مدونة على ذيل المذكرة المرفوعة إليه من مفوض الدولة لدى الوزارة بنتيجة فحص هذا التظلم ، والمتضمنة بياناً مفصلا للأسباب والأسانيد التى انتهى منها المفوض إلى التوصية برفض التظلم المذكور ، والتى اعتنقها الوزير إذ أخذ بنتيجتها ، فلا وجه للنعى على هذا القرار بأنه جاء غير مسبب(٣) .

وإذا ما تقدم التظلم فإن تصرف السلطة الإدارية حياله لا تخلو من أحد أمور خمسة : فإما أن تقبله فينتهى الأمر ، وإما أن تصدر هذه السلطة قراراً صريحاً برفضه ، وإما أن تلتزم السلبية التامة فتسكت عن بحثه والإجابة عنه ، وإما أن تبدأ فى فحصه ودراسته مستهدفة إصدار قرار فيه ولكن القرار لا يصدر فى الميعاد المحدد ؛ وأخيراً قد تصدر قرارها بعد فوات الموعد المقرر لها لكى تفحص التظلم خلاله ؛ وسنتحدث عن موعد رفع الدعوى فى كل حالة من هذه الفروض على حده .

فإذا ما أصدرت السلطة الإدارية قراراً صريحاً فى التظلم المقدم إليها ولم تخطر الإدارة المتظلم بقرارها الصادر فى تظلمه ، فقد كان الميعاد المحدد لرفع الدعوى لا يسرى فلا يزول الإيقاف فى ظل القانون ١١٢ لسنة ١٩٤٦ ، وعلى هذا ثبت قضاء محكمة القضاء الإدارى حيث حكمت بأنه طبقاً لقانون إنشاء مجلس الدولة ١١٢ لسنة ١٩٤٦ يظل ميعاد رفع الدعوى مفتوحاً إلى أن يعلن صاحب

---

(١) المحكمة الإدارية العليا قضية ٨٢٣ لسنة ٣ ق مجموعة المبادىء السنة ٣ ص ٩٢٠ .

(٢) المحكمة الإدارية العليا قضية ٦١٤ لسنه ٥ ق مجموعة المبادىء السنة ٥ ص ٢٠٨ ؛ محكمة القضاء الإدارى قضية ٧٣٦ السنة ١٠ ق مجموعة المبادىء السنة ١١ ص ٤٣٥ .

(٣) المحكمة الإدارية العليا قضية ٨٢٣ لسنه ٣ ق مجموعة المبادىء السنة الثالثة صفحة ٩٢٠ .

الشأن بالقرار الصادر فى التظلم ، أو يتم نشره ، ولا يغنى عن ذلك مجرد فوات أربعة أشهر على التظلم دون الإجابة عنه(١) .

أما إذا صدر القرار فى التظلم وأعلنته الإدارة للمتظلم أو نشرته ، فقد كانت أحكام محكمة القضاء الإدارى فى ظل القانون ١١٢ لسنة ١٩٤٦ مستقره على أن ميعاد رفع الدعوى ستون يوماً تبدأ من تاريخ العلم بالقرار الصادر فى التظلم ، ونحن لا نقر المحكمة على ما ذهبت إليه من أن الميعاد ستون يوماً تبدأ من العلم بالقرار الصادر فى التظلم، لأن زوال وقف الميعاد يترتب عليه إعادة تكملة ما انقضى ، فميعاد رفع الدعوى هو المدة المكملة الستين يوماً السابقة على الإيقاف .

وإذا صدر قرار صريح فى التظلم فى ظل القوانين ٩ لسنة ١٩٤٩ أو ، ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ أو ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ، ولم تخطر الإدارة المتظلم بقرارها هذا ، أو لم يعلم به ؛ فإن ميعاد رفع الدعوى هو ستين يوماً تبدأ من تاريخ انقضاء فترة انقطاع الميعاد أى من تاريخ فوات الأربعة الأشهر فى القانون ٩ لسنة ٤٩ ؛ أو فترة الستين يوماً فى القانون ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ أو ٥٥ لسنة ١٩٥٩ .

أما إذا صدر القرار الصريح ، وعلم به المتظلم ، فإن ميعاد رفع الدعوى يكون ستين يوماً من تاريخ علمه بالقرار الصادر فى التظلم(٢) .

هذا وقد اختلف الرأى حول ميعاد رفع الدعوى خلال سريان القانون ١١٢ لسنة ٤٦ ، إذا ما كانت الإدارة قد سكتت عن بحث التظلم والإجابة عليه . فذهب بعض محامى الحكومة ؛ وبعض الفقه إلى أن التظلم يوقف سريان الميعاد لمدة أربعة أشهر ، فإذا ما مضت المدة ولم تجب السلطة عن التظلم وجب رفع الدعوى إلى المحكمة خلال المدة المكملة لميعاد الستين يوماً والتالية للأربعة أشهر بعد انتهاء فترة الوقف ، إذ الإيقاف يترتب عليه بقاء المدة السابقة عليه معلقة حتى يزول سبب الوقف . فإذا ما زال السبب يعود جريان المدة وتضاف المدة اللاحقة إلى السابقة(٣) .

ولم تأخذ محكمة القضاء الإدارى بهذا النظر ، ذاكرة أن القانون لم يعين ميعاداً للطعن فى قرارات الرفض الضمنية المستمدة من سكوت جهة الإدارة لمدة تزيد على أربعة شهور على التظلمات المقدمة إليها ، وبذلك يظل ميعاد الطعن مفتوحاً ما دام أنه ليس فى الأوراق ما يدل على حصول رفض أو إعلان المدعى بذلك ؛ فالقانون اعتبر سكوت الإدارة مدة تزيد على أربعة أشهر فى حكم قرار بالرفض ، ولكن لما كان مقتضى الأصل العام هو أن ميعاد التظلم القضائى لا يبدأ سريانه إلا من تاريخ النشر أو الإعلان ، وهو أمر غير محقق فى حالة القرار الاعتبارى بالرفض ، كان من المتعين والحالة هذه قبول التظلم فى أى وقت ما دام الميعاد لا يعتبر قد بدأ سريانه وبالتالى يظل مفتوحاً(٤) .

---

(١) محكمة القضاء الإدارى قضية ٤٣١ — ٤٦٦ ، ٥٠١، ٦٢٢ ، ٦٢١ ، ٥٩٣ لسنة ٢ ق ، ٥٤٦ لسنة ٢ ق مجموعة ٢ ص ٩٩٤ .

(٢) محكمة القضاء الإدارى قضية ٤٦٦ لسنة ٢ ق مجموعة المجلس السنة ٣ ص ٧٠٨ .

(٣) شرح قانون مجلس الدولة علماً وعملا للاستاذين محمد الحسينى زعلوك ونصيف بطرس طبعة ١٩٤٧ ص ١٧٠ .

(٤) محكمة القضاء الإدارى قضية ٤٠٦ لسنة ٢ ق مجموعة عاصم ٣، ٤ ص ٢٧٩ ؛ المحاماة عدد ٧ سنة ٣٢ مارس ١٩٥٢ ص ٩٣٠ .

وبناء على هذا النظر قبلت المحكمة الدعاوى التى رفعت إليها بعد مضى أكثر من ستين يوماً بعد انتهاء مدة الأشهر الأربعة ؛ الذى يبين من مسلك المحكمة بخروجها على التفسير القانونى لإصطلاح إيقاف المدة كان بقصد إتاحة الفرصة للطعن فى قرارات الرفض الحكمية المستفادة من مجرد سكوت الإدارة مدة الأربعة الأشهر لرغبتها فى توسيع أجل الطعن أمام المواطنين لبسط رقابتها على القرارات الإدارية فى أوسع نطاق فى ذلك العهد الذى تفشى فيه الطغيان لكى تلزم الإدارة أحكام القانون .

ومما تجدر الإشارة إليه أن العمل فى فرنسا كان على هذا الرأى قبل تعديل قانون مجلس الدولة بأمر ٣١ يوليو سنة ١٩٤٥ ، ذلك التعديل الذى كان من مؤداه تعجيل استقرار القرارات الإدارية وتخفيف عبء كثرة القضايا على المجلس الذى ينوء بها كاهله ، مما كان يفقد قضاءه ميزة السرعة التى هى من أهم مزايا قضاء الإلغاء وأظهرها . فجاء التعديل مراعياً كل هذه الأهداف ، ومراعياً اعتياد الفرنسيين هذا النوع من القضاء وتفهمهم أسسه ومواعيده بعد أن مضى قرن ونصف قرن منذ أنشاء مجلس الدولة فى العام الثامن للثورة سنة ١٨٠٠ .

أما فى مصر فقد تابع المشرع هذا التعديل وأخذ بمثيله فى قانون سنة ١٩٤٩ ، بنصه على أن التظلم يقطع سريان الميعاد ، فكان ذلك تقنيناً لقضاء المجلس — إذ بانتهاء فترة قطع الميعاد تبدأ ستون يوماً جديدة من تاريخ العلم بصدور قرار صريح برفض التظلم ؛ كما أضاف المشرع فقرة جديدة إلى المادة ١٢ متضمنة لحكم ميعاد رفع الدعوى نصها : « ويعتبر فى حكم قرار بالرفض فوات وقت يزيد على أربعة أشهر دون أن تجيب السلطات الإدارية عن الطلب المقدم إليها . ويكون ميعاد رفع الدعوى فى هذه الحالة الأخيرة ستين يوماً من تاريخ انقضاء الأربعة الأشهر المذكورة » . فالمشرع نص صراحة على أن ميعاد رفع الدعوى فى حالة عدم رد الإدارة على التظلم هو الستين يوماً التالية لمضى الأربعة الأشهر المحددة لاستنتاج الرفض الضمنى . وهذا التعديل جاء مضيقاً الخناق على قضاء الإلغاء فى مصر ، رغم حداثة عهدها به واختلاف ظروفها عن فرنسا .

وقد سبق القول إن التظلم الذى يقطع الميعاد هو الذى يقدم خلاله ، وهو التظلم الأول إذ لاتنقطع المدة إلا مرة واحدة فحسب ، وليس لذوى الشأن أن يتخذوا من تكرار التظلمات وسيلة للاسترسال فى إطالة الميعاد[1] . ولم تبد أهمية كبيرة لتكرار التظلمات فى ظل قانون سنة ١٩٤٦ ، إذ طبقاً لقضاء هذه المحكمة كان الميعاد يظل مفتوحاً من أول تظلم طالما لم ترد عليه الادارة بالرفض ، أما فى ظل قانون ١٩٤٩ فقد وضحت أهمية تحديد بدء الأربعة الأشهر[2] ، وهذا الميعاد يبدأ من تاريخ وصول التظلم إلى الإدارة سواء أكانت الجهة التى أصدرت القرار أم الجهة الرياسية لها ، فقد حكمت محكمة القضاء الإدارى فقالت : « مبدأ الأربعة الأشهر التى يفترض بعدها قيام قرار ضمنى برفض التظلم وفقاً لنص المادة ١٢ من القانون ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة ، هو تاريخ وصول التظلم للجهة المصدرة للقرار ، أو للجهة الرياسية لها ؛ إذ من هذا التاريخ يتحقق علم تلك الجهة المقدم

---

(١) محكمة القضاء الإدارى مجموعة السنة ٢ ص ٦٧ — مجلس الدولة الفرنسى فى ١٣/٤/١٨٨١ — ١٣/٧/١٩٣٣ .

(٢) مجلس الدولة الفرنسى فى ١٢/٧/١٩٣٣ قضية Legeais حيث قرر عدم تكرار التظلمات .

إليها ، ومن ثم يعتبر سكوتها عن الرد عليه بمثابة قرار ضمنى بالرفض(١) . وتنتهى فترة الانقطاع المترتبة على التظلم بمعرفة نتيجته(٢) ، إما بصدور قرار صريح فى موضوع التظلم ويعلن به المتظلم ، حتى يبدأ سريان الميعاد فى حقه ابتداء من اليوم التالى لهذا الإعلان(٣) وإما بمضى الأربعة الأشهر دون أن تجيب السلطات الادارية المقدم لها التظلم المرفوع إليها فيبدأ سريان ميعاد الستين يوما من اليوم التالى لانقضاء هذه الأشهر الأربعة .

أما القانون ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ، والقانون ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ، فقد نصا على أنه يجب البت فى التظلم قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديمه ، ويعتبر فوات ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه ؛ ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن فى القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة ، فالقانون انقص المدة المقررة لفحص التظلم ، وأصبح الطعن بالإلغاء لايوجه إلى القرار الأول المتظلم منه ، ولكن إلى القرار الصادر فى التظلم .

وإذا كان الأصل كما استقر على ذلك المشرع هو أن فوات موعد معين على تقديم التظلم دون بحثه بمثابة قرار برفضه ، فإنه يرد على هذا الأصل استثناءات كالمادة ١١ من القانون ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة التى تجيز لذوى الشأن التظلم إلى الجهة الإدارية المختصة من القرار الصادر برفض إجراء الشهر خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم قرار الرفض ، ويجب البت فى هذا التظلم بقرار مسبب خلال ستين يوماً من تاريخ وصوله إلى الجهة المختصة وإلا اعتبر قرار الرفض كأن لم يكن .

كما أن المادة العاشرة من القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى تنص على أنه يجوز التظلم من القرارات التى تصدرها الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم إلى لجنة تشكل فى مقر مجلس المحافظة . ويعتبر التظلم مقبولا إذا لم يصدر قرار اللجنة خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه .

هذا وإذا ما بحثت الإدارة التظلم ، ولكنها لم تتمكن من الفصل فيه فى الموعد القانونى ، فقد استقر القضاء الإدارى على أن اعتبار قرار رفض التظلم بفوات مدة معينة دون الإجابة عن التظلم ، إنما افترض فيه أن الادارة رفضت التظلم افتراضاً حكمياً ، جعل شرط تحققه فوات هذا الفاصل الزمنى دون إجابة عن التظلم : وليس المقصود (بالاجابة) هنا صدور قرار صريح بالقبول أو الرفض ، وإنما يكفى فى تحقق (الاجابة) أن تتبين المحكمة أن السلطة الإدارية المختصة حين قدم إليها التظلم لم تهمله(٤) ، بل إنها لما استشعرت بحق المتظلم اتخذت مسلكا واضحاً نحو استجابته ، وأن فوات

(١) محكمة القضاء الإدارى قضية ١٠٥٩ لسنة ٦ ق مجموعة المجلس السنة ٨ ص ٨٥٤ ؛ قضية ٥٢٨ لسنة ٣ ق مجموعة السنة ٤ ص ٨٣٢ .

(٢) محكمة القضاء الإدارى قضية ٦٧٤ لسنة ٢ ق مجموعة عاصم ٥ ، ٦ ص ١٠١ .

(٣) محكمة القضاء الإدارى قضية ٤٥٦ لسنة ٢ ق المحاماة عدد ٨ سنة ٣٢ (أبريل ١٩٥٢) ص ١١١٠ .

(٤) محكمة القضاء الادارى قضايا ٢٠٥ ، ٥٠٠ لسنة ٤ ق ١٠٨ ، ٢١٧ ، ٣١٤ ، ٣٢٣ ، ٥٩٤ ، ٦٥٥ ، ١٣١٧ ، ١٣٥٥ ، ١٧٢٣ لسنة ٥ ق ، لسنة ٦ ق .

وقت يزيد على أربعة أشهر كان بسبب بطء سير إجراءات الروتين المعتادة بين الإدارات المختصة ؛ والقول بغير ذلك مؤداه حمل المتظلم على مخاصمة الإدارة قضائياً ، في وقت تكون فيه الإدارة جادة في تحقيق مثار التظلم إدارياً ، ولذا نص القانون على انقطاع سريان ميعاد الطعن في حالة حصول التظلم الإدارى ، وأنه لاوجه للقياس على نص المادة ٥١ من الأمر الصادر في ٣١ من يوليو سنة ١٩٤٥ الخاص بمجلس الدولة الفرنسى ، لأنه اشترط لتحقق الرفض الحكمى فوات وقت يزيد على أربعة أشهر دون أن يصدر في خلال هذه الفترة قرار decision في التظلم والقرار هنا له معنى محدد وهو غير (الإجابة) التى وردت بالمادة ١٢ من القانون المصرى ، التى تتسع للمعنى الموضح آنفاً ، خصوصاً إذا روعى اختلاف الظروف في البلدين : إذ بينما مضى على نظام مجلس الدولة الفرنسى حوالى قرن ونصف قرن فألم المحكومون بأوضاعه وإجراءاته إلماماً دقيقاً ، فإن مجلسنا ناشىء ما كان قد مضى عليه حين وضع نص المادة ١٢ من القانون ٩ لسنة ١٩٤٩ سوى نحو سنتين لم تتح لذوى الشأن خلال تلك الفترة القصيرة أن يتفهموا أوضاعه وإجراءاته ومواعيده ، فمن الخير أخذهم بالرفق وبالتيسير وتفادى السقوط في الحقوق ، وهو من الأحكام الاستثنائية مادامت النصوص تتسع في مدلولها لذلك(١) .

وبناء على هذا حكمت محكمة القضاء الإدارى بأنه لايصح افتراض قيام قرار ضمنى برفض تظلم المدعى بفوات أربعة أشهر على تقديمه ، مما كان يتعين معه في رفع دعواه خلال الستين يوماً التالية لانقضاء الأربعة الأشهر المذكورة ، لأن هذا الفرض القانونى لايكون إلا حين تسكت الوزارة عن الإجابة على التظلم ولا تعيره التفاتاً ، أما إذا اقتنعت بوجاهته وسعت بجد إلى إجابته ، فإن هذا السعى من جانبها ينفى قطعاً قيام القرار الضمنى بالرفض ، وبالتالى يظل الميعاد مفتوحاً حتى تنتهى الوزارة من مسعاها وتعلن قرارها للمتظلم(٢) .

وقد تأيد هذا الرأى من المحكمة الإدارية العليا بحكمها القائلة فيه بأنه وإن كانت المادة ١٩ من القانون ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة قد نصت على أن يعتبر فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه ، ويكون ميعاد رفع الدعوى في القرار الخاص بالتظلم ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة ، أى افترضت في الإدارة إنها رفضت التظلم ضمناً باستفادة هذا الرفض الحكمى من قرينه فوات هذا الفاصل الزمنى دون أن تجيب الادارة عن التظلم ؛ إلا أنه يكفى في تحقق معنى الاستفادة المانعة من هذا الافتراض أن تتبين المحكمة أن السلطات الإدارية المختصة لم تهمل التظلم ، بل إذا استشعرت حق التظلم فيه فقد اتخذت مسلكاً إيجابياً واضحاً في سبيل استجابته ، وإنما كان فوات الستين يوماً راجعاً إلى بطء الاجراءات المعتادة

(١) محكمة القضاء الإدارى قضايا ٨٢٥ لسنة ٥ ق مجموعة السنة ٨ ص ٥١٨ ؛ قضية ٨٥٤ لسنة ٦ ق مجموعة السنة ٨ ص ٨٦٥ ؛ قضية ١٠٢٠٤ لسنة ٨ ق مجموعة السنة ١٠ ص ٣٠ .

(٢) محكمة القضاء الادارى قضية ٦٦٣ لسنة ٤ ق مجموعة ا لسنة ٧ ص ٣١ ، قضية ٨٤ لسنة ٦ ق مجموعة السنة ٩ ص ١٢١ .

بين الادارات المختصة فى هذا الشأن(١) .

ومجلس الدولة فى إرسائه لهذا المبدأ يكشف عن فهم صحيح للنصوص ، ذلك أن المشرع إذ اعتبر فوات مدة معينة دون إجابة السلطة الادارية على التظلم المقدم إليها رفضاً ، فعدم الاجابة هى السكوت الذى يكون ركن القرار الحكمى بالرفض ؛ أما إذا لم يكن هناك سكوت وسلبية ؛ بل هناك إيجاب فى الفحص والدراسة ، ولكن لم تقطع الادارة برأى ، فالقانون لم ينص على هذه الحالة ، ولما كانت مواعيد السقوط استثنائية لايجوز التوسع فى تفسيرها أو القياس عليها لحسناً فعل مجلس الدولة إذ قبل دعاوى الإلغاء فى هذه الحالة .

أما إذا انقضى ميعاد الستين يوماً المقررة لاعتبار التظلم مرفوضاً ، دون إجابة السلطات المختصة بمثابة قرار حكمى بالرفض ، يجرى سريان الميعاد منه ؛ فإذا كانت تلك السلطات قد أجابت قبل ذلك بقرار صريح بالرفض ، وجب حساب الميعاد من تاريخ إعلان هذا القرار لأن هذا الإعلان يجرى سريان الميعاد قانوناً ، فيجب بحكم اللزوم القرار الحكمى اللاحق بالرفض ، وما كان يترتب عليه من سريان الميعاد ؛ أما إذا كان القرار الحكمى بالرفض قد تحقق بفوات الستين يوماً المحددة لفحص التظلم ، فإن ميعاد رفع دعوى بالالغاء يجرى من هذا التاريخ ، حتى ولو أعلن المتظلم بعد ذلك بقرار صريح بالرفض ؛ ما دام ميعاد رفع الدعوى قد سبق جريانه بأمر تحقق من قبل هو القرار الحكمى بالرفض(٢) .

وغنى عن البيان أن القرار الصريح الذى يصدر فى التظلم ، أو القرار الضمنى ، وهو الذى يفترض أنه صدر فيه بالرفض بعدم الاجابة عنه فى المواعيد المقررة ، هو الذى يكون محل الطعن قضائياً للحكمة التى قام عليها استلزام هذا التظلم ، وهى الرغبة فى تقليل المنازعات وإنهائها فى مراحلها الأولى بطريق أيسر للناس .

الميعاد القانونى لرفع دعوى الالغاء هو ستون يوماً وليس شهرين كما هو الحال فى فرنسا ، والميعاد فى الجمهورية العربية المتحدة لا يحسب بالشهور ولا بالساعات ، وإنما يحسب بالأيام طبقاً لأحكام المادة ٢٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، التى تقضى بأنه إذا عين القانون للحضور أو لحصول الاجراء ميعاداً مقدراً بالأيام وبالشهور وبالسنين ، فلا يحسب منه يوم التكليف أو التنبيه أو حدوث الأمر المعتبر فى نظر القانون مجرياً للميعاد ، وينقضى بانقضاء اليوم الأخير منه — إذا كان ظرفاً يجب أن يحصل فيه الاجراء .

والقاعدة فى حساب المواعيد المحددة بالأيام هى عدم احتساب اليوم الأول الذى يبدأ فيه الميعاد ، فلا يحسب يوم العلم بالقرار الإدارى ، أو يوم نشره أو إعلانه ، سواء فى بدء سريان الميعاد الذى يجوز التظلم خلاله أو فى بدء سريان موعد رفع الدعوى بطلب إلغاء القرار الصادر فى التظلم ذاته ،

(١) المحكمة الادارية العليا قضية ٨٢٧ لسنة ٣ ق مجموعة السنة ٤ ص ٢٦٦ .

(٢) المحكمة الإدارية العليا قضية ١٦٩٩ لسنة ٢ ق مجموعة السنة الثالثة ص ٣٣٠ ؛ قضية ١٦٩٤ لسنة ٢ ق مجموعة ثالثة ص ٣٠٣ .

والقاعدة أيضاً هي حساب اليوم الذى انتهى به الميعاد(١) فيحسب اليوم الذى قدم فيه التظلم واليوم الذى أودعت فيه عريضة دعوى الالغاء سكرتارية المحكمة فى ميعاد الستين يوماً .

ومحكمة القضاء الادارى تقول : « لا اعتداد بما يتحدى به المدعى من أنه قدم التظلم ببرقية إلى وزير الداخلية وصلت إليه فى مساء يوم ٢٧ من أكتوبر ١٩٤٨ وأنه بحساب الأيام والساعات باعتبار اليوم أربعاً وعشرين ساعة يكون التظلم قد قدم فى الميعاد القانونى ، لا وجه للتحدى بذلك لأن المادة ٣٤ من قانون إنشاء مجلس الدولة ١١٢ لسنة ٤٦ ، أحالت إلى القواعد المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية فيما لم يرد فى شأنه نص خاص ، ومن تلك القواعد أنه إذا كان الميعاد مقدراً بالأيام ومنصوصا على أن يبدأ من تاريخ إجراء معين فلا يحسب اليوم الذى حصل فيه الإجراء ، بل يسرى الميعاد من اليوم التالى (مادة ١٦ من قانون المرافعات) حتى لا تحسب كسور الأيام ، أو يؤول الأمر إلى الحساب بالساعة . وعلى ذلك فلا يحسب يوم ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٤٨ الذى تم فيه إعلان القرار المطعون فيه إلى المدعى ، ويحسب اليوم الذى حصل فيه التظلم ، وعلى مقتضى ذلك يكون التظلم قد قدم فى اليوم الحادى والستين أى بعد الميعاد القانونى وبالتالى لا يقفه وتكون الدعوى بعد ذلك غير مقبولة لرفعها بعد الميعاد »(٢) .

هذا وقد سبق القول بأن التظلم لا يحسب يوم تحريره أو يوم استلام مندوب الوزارة للبريد من هيئة البريد ، بل يحسب من تاريخ تقديم التظلم وقيده برقم مسلسل فى السجل الخاص ؛ وقد حكمت بذلك المحكمة الإدارية العليا حيث قررت :

ان المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ الذى يحكم هذه المنازعة ، قد نصت فى بندها الثانى على أنه لا تقبل الطلبات التى يتقدم بها الموظفون إلى مجلس الدولة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية بالتعيين أو الترقية أو منح العلاوات ، أو بالإحالة إلى المعاش أو الاستيداع أو الفصل من غير الطريق التأديبى ؛ وذلك قبل التظلم منها إلى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئيسية وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم . وقد نصت هذه المادة على أن تبين إجراءات التظلم وطريقة الفصل فيه بقرار من مجلس الوزراء . وخولت المادة ١٩ من القانون المشار إليه لكل ذى مصلحة أن يتظلم من القرار الإدارى قبل طلب إلغائه ، وحددت ميعاد البت فى التظلم وأثره فى المواعيد . ونصت المادة ١٩ آنفة الذكر على أنه : « يجب أن يبت فى التظلم قبل مضى ستين يوماً من تاريخ تقديمه . وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً ، ويعتبر فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه ، ويكون ميعاد رفض الدعوى بالطعن فى القرار الخاص بالتظلم ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً المذكورة ، ونصت المادة

(١) محكمة القضاء الإدارى قضية ١٧٠ لسنة ١ ق مجموعة السنة الثانية ص ٢١٦ ؛ قضية ٣٢١ لسنة ٢ ق مجموعة ثالثة ص ١٦ .

(٢) محكمة القضاء الادارى قضية ١٤٦ لسنة ٣ ق مجموعة السنة الثالثة ص ٨٤٧ .

الثالثة من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من أبريل سنة ١٩٥٥ ببيان إجراءات التظلم الإدارى وطريقة الفصل فيه على أن : « يختص فى كل وزارة موظف وأكثر لتلقى التظلمات وقيدها برقم مسلسل فى سجل خاص يبين فيه تاريخ تقديمها ، ومفاد هذه النصوص فى مجموعها أن القانون حين أوجب التظلم الإدارى فى الحالات المنصوص عليها فيه ، ورسم طريقه وبين إجراءاته ، قضى فى نفس الوقت بوجوب البت فى التظلم قبل مضى ستين يوماً من تاريخ تقديمه ؛ واعتبر فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه ، وجعل ميعاد رفع الدعوى فى الطعن فى القرار الخاص بالتظلم ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً المذكورة ، أى افترض فى الإدارة أنها رفضت التظلم ضمناً باستفادة هذا الرفض الحكمى من قرينة فوات هذا الفاصل الزمنى دون أن تجيب الإدارة على التظلم . فالمشرع لم يغفل بيان طريقة حساب ميعاد الطعن القضائى فى حالة عدم الرد على التظلم ، وضبطاً لهذه المواعيد وتنفيذاً لأحكام القانون فى هذا الصدد قرر مجلس الوزراء فى قراره آنف الذكر ، انشاء سجل خاص يبين فيه تاريخ تقديم التظلمات ، ومن ثم يتعين تحديد ميعاد الطعن على أساس حسابه من تاريخ تقديم التظلم ، وقيده برقم مسلسل فى السجل الخاص ، لا من تاريخ تحريره أو من أى تاريخ آخر(١) .

وقد استقر مجلس الدولة أيضاً على امتداد الميعاد طبقاً للمادة ٢٣ من قانون المرافعات ، التى تنص على أنه إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها(٢) فإذا كان ميعاد رفع الدعوى ينتهى بيوم جمعة ، امتد الميعاد إلى يوم السبت التالى ؛ وإذا كان الميعاد ينتهى بعطلة عيد الأضحى امتد إلى أول يوم عمل(٣) ، غير أن الميعاد لا يمتد إذا وقعت العطلة أو العيد الرسمى خلال الميعاد وانتهت خلاله .

وقد أضاف القضاء الإدارى إلى ميعاد الطعن ميعاد المسافة ، فحكمت محكمة القضاء الإدارى بأنه إذا كان المدعى وهو موظف مبعوث فى الخارج قد أخطر بالقرار محل الطعن ، ولكنه لم يتظلم خلال ميعاد الستين يوماً مضافاً إليها ميعاد المسافة المنصوص عليه فى المادة ٢٢ مرافعات ، فإن دعواه تكون غير مقبولة .

والأصل فى القرارات الإدارية أنها إيجابية تفصح فيها جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة صراحة ، وقد تكلمنا عن أحكام المواعيد الخاصة بهذه القرارات الإيجابية فيما سبق ، إلا أن جهة الادارة قد تمتنع عن اتخاذ قرار ما يلزمها القانون بإصداره فى مسألة معينة ، فهى لا تصدر قراراً بالقبول أو الرفض ، وإنما تلتزم مجرد السكوت .

---

(١) المحكمة الادارية العليا طعن ٣٩١ لسنة ٤ ق مجموعة المبادىء السنة الخامسة ص ٢٤١ .

(٢) محكمة القضاء الادارى قضية ٩٩ لسنة ٢ ق ، ٣٧٨ لسنة ٣ ق مجموعة السنة الرابعة ص ٥٧٩ ، ٣٨٦ .

(٣) المحكمة الادارية العليا قضية ٨٢ لسنة ١ ق مجموعة السنة الأولى ص ٤٨١ ؛ قضية ١٦٦٩ لسنة ٢ ق مجموعة السنة الثالثة ص ٤٣٦ .

والأصل أيضاً أن هذا الموقف السلبي من جانب الإدارة ، ولو أنه مخالف للقانون ، إلا أنه لا يمكن الطعن فيه بالالغاء لانعدام وجود قرار إدارى يمكن توجيه الدعوى إليه ، فحرصا على مصلحة المواطنين وحق يفوت المشرع على الإدارة فرصة اتخاذ هذا المسلك والتعسف مع الناس ، افترض القانون بقرينة قانونية أن مجرد سكوت الإدارة عن إصدار قرار إيجابى ، افترض وجود قرار إدارى وأجاز الطعن فى هذا القرار بالإلغاء ،فنص فى الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من قانون مجلس الدولة الحالى ٥٥ لسنة ١٩٥٩ على أنه :

« ويعتبر فى حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين أو اللوائح » . وهذا النص هو بذاته الفقرة الأخيرة من المادة ٨ من القانون ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ، والمادة الثالثة من القانون ٩ لسنة ٤٩ ، والمادة الرابعة من القانون ١١٢ لسنة ١٩٤٦ :

كما أن المشرع من جهة أخرى اعتبر فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه ؛ وحدد ميعاداً للطعن فى القرار الخاص بالتظلم . فإن حديثنا هنا عن القرارات السلبية لا يتضمن الحديث عن القرارات السلبية الخاصة بالتظلمات . والظاهر أن المشرع لم يحدد موعداً بمضيه يمكن القول بوجود هذا القرار الحكمى ، أسوة بما فعله بالنسبة للتظلم ؛ وقد رأى مجلس الدولة الفرنسى قبل سنة ١٩٤٩ وبعد تردد جواز رفع دعوى إلغاء القرار الإدارى السلبي دون حاجة لانتظار ميعاد يعتبر بمروره كأن قد صدر قرار ، ولكنه اشترط أن تتم مدة الأربعة أشهر هذه خلال نظر الدعوى ، أو أن يصدر خلال نظرها قرار صريح بالرفض ، كما إنه لم ير وجوب رفع الدعوى خلال مدة الشهرين التاليين للأربعة الأشهر ، بل جعله ممتداً إلى أجل غير مسمى ، مادام القرار الحكمى بطبيعته لا يعلن ولا ينشر ، حتى يمكن القول ببدء سريان الميعاد من تاريخ محدد .

أما فى الجمهورية العربية المتحدة فقد استقر القضاء على أن القانون لم يعين ميعاداً للطعن فى القرارات الحكمية ، وقبلت الدعاوى التى رفعت لمجلس الدولة دون التقيد بميعاد الستين يوماً ، فقد حكمت محكمة القضاء الإدارى بأن طعن المدعى لا يعدو أن يكون طعناً بإلغاء القرار السلبي الصادر بالامتناع عن ترقيته فى هذا التاريخ ، ومن ثم يظل ميعاد الطعن فيه مفتوحاً طالما كان الامتناع قائماً(١) . وهذا النوع من القرارات الإدارية هو الذى أسمته محكمة القضاء الإدارى بالقرارات المستمرة ، فقد حكمت بأن :

المدعى وقد طلب الحكم بتطبيق قرار وزارة المعارف العمومية الصادر فى ١٠/٣/١٩٥٠ ، والقاضى بدفع أجور المدارس الحرة المجانية كاملة اعتباراً من أول مارس ١٩٥٠ ، وهو تاريخ دخول المدرسة التى يملكها فى نظام الإعانة والمجانية ، أن المدعى وقد طلب ذلك فإنه ، فى حقيقة الأمر وطبقاً للتكييف القانونى الصحيح ، يطعن بالإلغاء فى قرار الوزارة بالامتناع عن تطبيق القرار الوزارى السالف الإشارة إليه ، والذى يزعم المدعى أنه يجب أن يقدر إيجار مدرسته على أساسه ، ولما كان قرار الامتناع هو قرار مستمر ، فإن مواعيد الطعن تستمر قائمة ، وعلى هذا الأساس تكون

---

(١) محكمة القضاء الادارى قضية ٣٠٢٥ لسنة ٩ ق مجموعة المبادىء السنة ١١ ص ٥٦١ .

الدعوى قد رفعت فى الميعاد ، ويكون الدفع بعدم قبولها والذى أثير استناداً إلى أن ما يطلبه المدعى فى دعواه ، هو فى حقيقته طلب إلغاء القرار الإدارى الصادر بتقدير قيمة إيجار مدرسته بالتطبيق للقرار الوزارى رقم ٧٩٨٩ فى ١٩٤٨/٨/١٨ والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٩٨٧٣ فى ١٩٥١/١/٦ وهو ما لم يطعن على القرارين سالفى الذكر لا بطريقة مباشرة ولا بطريقة غير مباشرة فى المواعيد القانونية عند التطبيق الفردى عليه ، مع ثبوت علمه اليقينى بهما ، ومن ثم تكون دعواه قد رفعت بعد الميعاد — يكون الدفع بعدم قبول الدعوى وهذا شأنه فى غير محله متعيناً رفضه(١) .

كما حكمت فى حكم آخر بأنه :

إذا كانت الحكومة قد دفعت بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد على أساس أن المدعى علم بالقرار الصادر برفض الترخيص له بالصعود إلى البواخر ، وظل يتظلم منه حتى مايو سنة ١٩٥٨ ولم يرفع دعواه إلا فى أكتوبر سنة ١٩٥٨ ، أى بعد فوات مواعيد الطعن ، فإن هذا الدفع مردود بأن المدعى يطعن على امتناع الجهة الإدارية عن الترخيص له بالصعود إلى البواخر ؛ وهذا الامتناع هو قرار إدارى مستمر ويتجدد عند تقديم كل طلب بالترخيص ، ومن ثم يظل ميعاد طلب إلغائه مفتوحاً . وهذا ما أخذت به المحكمة عند نظرها طلب وقف التنفيذ ، ومن ثم يكون الدفع فى غير محله ويتعين رفضه(٢) .

والمحكمة تفرق بين استمرار المركز القانونى المترتب على القرار الفورى أى استمرار آثاره وبين القرار المستمر ، فهى تقول إنه ليس صحيحاً ما ذهب إليه المدعى من أن قرار الاعتقال يتجدد فى كل يوم ، ذلك أن القرار يحدث صدوره مركزاً قانونياً للمعتقل من مقتضيات تقييد حريته وهو فى قبضة السلطة القائمة على الأمن العام لمدة غير محدودة ، ويظل هذا المركز القانونى قائماً طالما أن قرار الاعتقال باق ، ومن ثم يكون استمرار الاعتقال ليس إلا استمراراً لأثر القرار الصادر بذلك ، وليس قراراً باعتقال يتجدد فى كل يوم من أيام الاعتقال(٣) .

ولا يرى الدكتور مصطفى كمال وصفى مفوض الدولة الأخذ بنظرية القرارات المستمرة(٤) .

وإذا كان التظلم يقطع سريان المواعيد ، فإن القوة القاهرة تقف سريانها ، ومثل القوة القاهرة انقطاع المواصلات بسبب الغزو أو الثورة . وقد حكمت محكمة القضاء الإدارى بأن اعتقال المدعى فى الطور ، وهو معتقل بعيداً بعداً سحيقاً عن بلده ، وليس فيه ما يوجد فى السجون الأخرى من نظام يكفل للمسجونين أن يقوموا بما يريدون القيام به من إجراءات قانونية ، هو أمر يمكن اعتباره قوة

(١) محكمة القضاء الإدارى قضية ١٠٨٣ لسنة ٧ ق مجموعة المبادىء السنة ١١ ص ١١٠

(٢) محكمة القضاء الإدارى قضية ٢٤ لسنة ١٣ ق مجموعة المبادىء السنة ١٢ ، ١٣ ص ٢١٩

(٣) محكمة القضاء الإدارى قضية ١٢٣٢ لسنة ١٢ ق مجموعة المبادىء السنة ١٢ ، ١٣ ص ١٩٠

(٤) المحاماة يناير ١٩٦٢ عرض موضوعى لأحكام القضاء الإدارى .

قاهرة تقف سريان الميعاد الذى يجوز فيه الطعن(١) كما حكمت بأن :

العلم بالقرار الإدارى ، عاما كان أو فردياً ، يقوم مقام الإعلان أو النشر فى بدء ميعاد الستين يوماً . فإذا كان الثابت أن القرار المطعون فيه قرار بإلغاء شهادة الجنسية السابق منحها المدعى ، وإن كان قد صدر فى ٢٢ من يناير سنة ١٩٥٣ ، ونشر بالوقائع المصرية فى ٢ من فبراير سنة ١٩٥٣ فى وقت كان المدعى معتقلا ، إلا أن المدعى قد أخلى سبيله فى ١٩٥٣/٤/٢٨ ، ومن هذا التاريخ يعتبر أنه على علم به ، على أساس أنه نشر بالوقائع المصرية مثل هذا التاريخ . إذ زال السبب الذى من أجله حيل بينه وبين العلم بالقرار المذكور(٢) .

إلا أن المحكمة لم تأخذ بالاعتقال كقوة قاهرة توقف سريان المواعيد كقرينة قاطعة بل أخذته كقرينة بسيطة فحكمت بأنه :

ليس صحيحاً كذلك ما يزعمه المدعى من أن الاعتقال لا يحرم المدعى من وسائل دفاعه بدليل إنه وكل محاميه عنه فى القضايا التى رفعها طعناً فى قرارات الاعتقال السابقة وفى القرار المطعون(٣) .

وحكمت المحكمة أيضاً بأن إيقاف جهة الإدارة تنفيذ القرارالمطعون فيه إدارياً يترتب عليه وقف سريان الميعاد المقرر للطعن فيه بالإلغاء(٤) .

هذه هى أسباب إيقاف الميعاد المقررة قضاء ، غير أنه ليس هناك ما يمنع من إيقاف الميعاد بنص فى القانون ، فالمشرع قد نص فى المادة الرابعة من القانون ٣٧٧ لسنة ١٩٥٣ على أنه استثناء من حكم المادة التاسعة من المرسوم بقانون ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون ١٠٥ لسنة ١٩٥٣ ، يعتبر موقوفاً لمدة سنة من تاريخ العمل بالقانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية ميعاد الطعن فى قرارات اللجان القضائية بالاستناد إلى قرارات مجلس الوزراء المشار إليها فى المادة الرابعة من قانون المعادلات الدراسية سالف الذكر .

كما يترتب على طلب الإعفاء المقدم إلى لجنة المساعدة القضائية وقف سريان الميعاد ، فلا ينفتح إلا بصدور القرار فى طلب الإعفاء(٥) ، غير أن طلب الإعفاء من الرسوم لا يغنى عن التظلم الوجوبى بنظامه وإجراءاته بعد أن نظمها القانون ، فى قطع ميعاد الستين يوماً المحددة لتقديم طلب الإلغاء(٦) ولذلك يجب التظلم الوجوبى أولا ، ثم إذا ما رفض صراحة أو حكما يجوز التقدم بطلب الإعفاء ، وإذا

---

(١) محكمة القضاء الإدارى قضية ٨٣ لسنة ٤ ق مجموعة المجلس السنة الخامسة ص ٩٤٧

(٢) محكمة القضاء الإدارى قضية ١٥٩٨ لسنة ٨ ق مجموعة المجلس السنة العاشرة ص ٣٧

(٣) محكمة القضاء الإدارى قضية ١٢٣٢ لسنة ١٢ ق مجموعة المجلس السنة (١٢ — ١٣) ص ١٩٠

(٤) محكمة القضاء الادارى قضية ٣١٨ لسنة ١ ق مجموعة المجلس السنة ٣ ص ١٧

(٥) محكمة القضاء الادارى قضية ٤٩ لسنة ٩ ق مجموعة السنة ١٠ ص ٤٢٥ ؛ محكمة عليا قضية ١٦٥٥ سنة ٢ ق مجموعة ٣ ص ٢٨٩

(٦) المحكمة الادارية العليا قضية ٦٨٥ لسنة ٣ق مجموعة السنة ٣ ص ٨٩٢

ما صدر القرار فى هذا الطلب وجب رفع الدعوى خلال الميعاد القانونى محسوباً من تاريخ صدوره(١) ذلك أن قرار الإعفاء من الرسوم ليس مما يعلن ، ويصدر فى الغالب حضورياً(٢) .

هذا ولا يشترط فوات المواعيد التى نص عليها قانون مجلس الدولة لتقديم طلب الإعفاء وانتظار البت فى التظلم ، إذ هذا الميعاد لا يسرى إلا فى شأن الطلبات الموضوعية فقط ، وطلب الإعفاء من الرسوم ليس منها(٣) . ورغم إن القاعدة أن دعوى الإلغاء ترفع خلال ستين يوماً من تاريخ صدور قرار فى طلب الإعفاء إلا أن محكمة القضاء الإدارى رغم ذلك قبلت دعويين بعد أن ثبت لها فى الأولى أن المحامى الذى انتدبته اللجنة لمباشرة الدعوى لم يمارس مهنة المحاماة مطلقاً من تاريخ قيده بها ؛ وليس له مكتب أو أية علاقة بالمهنة ، حيث كان من المتعذر تنفيذ قرار المعافاة ، مما اضطر المدعى إلى الالتجاء إلى غيره من المحامين لمساعدته على رفع الدعوى ، حتى قبل أحدهم ذلك ، وكانت هذه المحاولة قد استنفدت من المدعى المدة كلها حتى أودع سكرتيرية المحكمة صحيفة الطعن ؛ ذلك أن ظروف الحال هذه ؛ وإن كانت لا ترقى إلى مرتبة القوة القاهرة ، إلا أنه لا يمكن إغفالها ، إذ أن قرار لجنة المساعدة القضائية والحالة هذه يكون فى شقه الخاص بندب محام لمباشرة الدعوى ، مستحيل التنفيذ(٤) .

أما الدعوى الثانية فقد حكمت فيها بأن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن طلب الإعفاء من رسوم الدعوى وتقديمه يقطع سريان الميعاد ، وتبدأ المواعيد من تاريخ قبول الطلب حضورياً ، أو من تاريخ إبلاغه للطالب إن كان قبوله فى غيبته .

وعلى أساس هذا القضاء ، فإن ميعاد الطعن فى الحالة المعروضة كان ينتهى فى ١٣ من يناير سنة ١٩٥٥ ، إلا أن المدعى قد أودع صحيفة دعواه سكرتيرية المحكمة فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٥ ، ولكن لما كان الثابت أن هيئة المساعدة القضائية بالمحكمة قد قبلت طلب المدعى معافاته من رسوم الدعوى، وعينت له أحد السادة المحامين لمباشرة دعواه فى حين أن السيد المحامى المذكور كان قد عين قاضياً بالمحاكم الوطنية بتاريخ ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٥٤ أى من تاريخ سابق على صدور قرار هيئة المعافاة ، ولم يكن من سبيل أمام المدعى إلا أن يرجع إلى الهيئة لندب محام آخر عنه ، أو أن يقوم بمعرفته باختيار محام عنه ، وقد يكون الطريق الأخير بالنسبة له متعارضاً مع الأساس الذى قرره القانون لتقديم طلب الإعفاء من الرسم . ولا شك أن اختيار الطريق الأول فيما لو جاز يجعل من الممتنع سريان ميعاد الطعن من تاريخ قبول طلب الإعفاء أو من تاريخ تسلم المدعى صورة القرار ، وتمشياً مع المبدأ الذى قام عليه قضاء هذه المحكمة فى شأن تقديم طلب الإعفاء من رسوم الدعوى يمكن الأخذ بعين الاعتبار فى هذه الحالة بمدى مناسب يمكن فيه للمدعى الرجوع إلى هيئة المساعدة القضائية لندب محام آخر . ولا يقل

(١) المحكمة الادارية العليا قضية ١٦٥٤ لسنة ٢ ق مجموعة السنة ٢ ص ٩٢٥ ؛ ١٦٥٥ لسنة ٢ ق مجموعة ٣ ص ٢٨٩ .
(٢) محكمة القضاء الادارى قضية ٤٠٢٣ لسنة ٨ق مجموعة السنة ٩ ص ٤٠٣
(٣) المحكمة الادارية العليا مجموعة السنة ٦ ص ٧١٦ .
(٤) محكمة القضاء الإدارى قضية ٤١٣٧ لسنة ٩ ق مجموعة السنة ١٢ ، ١٣ ص ٢٧

هذا المدى فى نظر هذه المحكمة عن المدة التى تأخرها المدعى فى رفع الدعوى لمرضه ، ومن ثم تكون هذه الدعوى مقبولة شكلا(١) .

وقد تردد مجلس الدولة الفرنسى فيما إذا كان ميعاد رفع الدعوى من النظام العام ، فلم يتعرض لشرط المدة إلا إذا دفع به أمامه ، ثم تحول قضاؤه تحت ضغط الفقه فاستقر على أنه من النظام العام فيثار فى أية حالة كانت عليها الدعوى بل وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تثيره كما لا يمكن الاتفاق بين الإدارة والأفراد على إطالة الموعد بالتراضى .

أما فى الجمهورية العربية المتحدة فالفقه والقضاء مستقران على أن الميعاد من النظام العام ذلك أنه روعى فى تحديده ضرورة استقرار القرارات الإدارية فلا تتعرض للطعن بدعوى الإلغاء وقتاً طويلا ، فالميعاد متعلق بحجية هذه القرارات وما يتوقف عليها من مصالح عامة وخاصة ، ويتوقف على عدم انقضائه قبول الدعوى شكلا ، وعلى هذا يجوز لكل ذى مصلحة الدفع بعدم قبول الدعوى لفوات الميعاد فى أى مرحلة من مراحلها ، ذلك أن هذا الدفع لا يسقط بالتقادم ولا بالتكلم فى الموضوع ، بل إن تحقيق ما إذا كانت الدعوى قد رفعت فى الميعاد موكولة إلى المحكمة تجريها بحكم وظيفتها وبغير حاجة إلى الدفع بذلك من قبل الخصوم ، ويجوز لها الحكم من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد(٢) . وفى هذا تقول محكمة القضاء الإدارى أن المشرع بتقريره مواعيد معينة تصبح بعدها القرارات الإدارية حصينه من الإلغاء قد هدف من ذلك إلى مصلحة عليا ، هى استقرار الأوضاع الادارية وعدم تركها معلقة مما يشيع الفوضى والاضطراب فى المحيط الادارى ، وهو الأمر الذى يحرص المشرع على تجنبه توقيا وحماية للمصلحة العامة ، وعلى هذا الوضع فإن مراعاة هذه المواعيد يعد من النظام العام ، والذى من موجبه تقضى المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى إذا ما رفع إليها طعن فى قرار إدارى بعد فوات المواعيد المقررة(٣) . إلا أن القضاء الفرنسى توسعه على المواطنين جرى على عدم إثارة المسألة إلا إذا دفع أمامه بها .

بقيت مسألة واحدة وهى هل إذا انقضت هذه المواعيد استحالت فرصة مناقشة مشروعية القرار الادارى إلى الأبد برفع دعوى الالغاء ؟ أن الرأى يقضى بالايجاب إلا أن القضاء خفف من صرامة هذا الرأى بحلول عدة .

فالقرار اللائحى قد يطعن فيه رغم فوات المواعيد بمناسبة تطبيقه على الحالات الفردية ، أى بطريق الطعن العرضى أو بالدفع . والقضاء مستقر على أن هناك طريقين للطعن على اللوائح والقرارات التنظيمية العامة التى تصدرها السلطة التنفيذية ، هما الطريق المباشر ، ويكون ذلك بقصد إلغاء

---

(١) محكمة القضاء الإدارى قضية ١٢٩١ لسنة ٩ق مجموعة السنة ١٢ ، ١٣ ص ٤٠

(٢) محكمة القضاء الادارى قضايا أرقام ٤٤٩ لسنة ٢ ق مجموعة السنة ٣ ص ٨٨٩ ؛ قضية ٦٧٤ لسنة ٢ ق مجموعة السنة ٤ ص ٤٨ ؛ قضية ١٠ لسنة ٦ ق مجموعة السنة ٧ ص ٢٨٩ .

(٣) محكمة القضاء الادارى قضية ١٠٨١ لسنة ٧ ق مجموعة السنة ١٠ ص ٤١

القرار كلية ، ويشترط فى الطعن أن يتم فى ميعاد الستين يوما التالية لنشره ؛ والطريق غير المباشر ، ويكون عند تطبيق القرار واللائحة تطبيقا فرديا ، لا بقصد إلغائه ، بل بقصد عدم إعمال أحكامه بالنسبة لصاحب الشأن ؛ وإبطال القرار الفردى الصادر فى حقه تطبيقا له ، ولا يتقيد طريق الطعن هذا بميعاد الستين يوما ، ولا يكون القرار صادراً من قبل إنشاء مجلس الدولة(٢) .

أما بالنسبة للقرارات الفردية فيجوز إذا ما فات ميعاد رفع دعوى الالغاء ، رفع دعوى التعويض عن القرار الادارى إذا ما اعتدى على حق مكتسب أى رفع دعوى قضاء كامل ، والموعد المقرر لرفع هذه الدعوى هو الميعاد العام أى ثلاثون سنة فى فرنسا ، وخمس عشرة سنة فى الجمهورية العربية المتحدة وقد جرى القضاء الادارى الفرنسى على الحكم فى دعاوى التعويض هذه بكل ما يعيد الحد إلى نصابه ولو كان ذلك بإلغاء القرار الادارى فبذلك يشمل قضاء الكامل سلطة الالغاء ضمناً إلا أن القضاء الادارى فى مصر لا يأخذ بهذا النظر ، بل يكتفى بالحكم بالتعويض أو برفضه دون مساس بالقرار الادارى ذاته .

وجرى القضاء الادارى فى الجمهورية العربية المتحدة على أنه إذا ما طلب المدعى الاحتفاظ له بحق إقامة دعوى جديدة إذا لم تنصفه الادارة على الاحتفاظ بهذا الحق ، وعلى حساب الميعاد بالنسبة للدعوى الجديدة من تاريخ تنفيذ الحكم السابق .

ويلاحظ أيضاً أن القضاء مستقر على أن الميعاد يبدأ من تاريخ تحقيق ركن المصلحة ، فمحكمة القضاء الادارى تقول إن :

منح الألقاب قبل صدور القانون ١٣٤ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الأقدمية والترقية بين الموظفين الفنيين بمصلحتى الرى والمبانى الأميرية بوزارة الأشغال العمومية ، لم يكن يؤثر على المراكز القانونية من حيث الأقدمية فى الدرجة المالية وأخذها فى الاعتبار عند الترقية ، وعلى ذلك فلم تكن من مصلحة المدعى وقتذاك فى الطعن فى قرارات شغل زملائه لوظائف مساعدى مديرى أعمال ، ما دام أن ذلك ما كان ليؤثر فى حقه فى الترقية المستمدة من أقدميته فى الدرجة الماليه ، وفقاً لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن تقييد الوظائف بالتطبيق لقرار وزير الأشغال العمومية الصادر فى سنة ١٩٤٨ ، لا يعدو أن يكون تلقائياً لطوائف المهندسين حسب درجاتهم المالية ، ولم يهدف إلى جعل الترقية إلى الدرجة المستحقة رهنا بحصول المهندس على لقب معين بذاته ، وأن مناط الأقدمية بالنسبة إلى مهندسى مصلحة المبانى الأميرية هو تاريخ الحصول على الدرجة المالية دون اعتداد بتاريخ الحصول على اللقب . على أنه لما كان القانون ١٣٤ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه قد صدر فى ١٩٥٣/٣/٢٦ ، ونص فى مادته الأولى على أن : « استثناء من أحكام القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ تكون الترقيات وترتيب الأقدمية فى وظائف الكادر الفنى العالى بمصلحتى الرى والمبانى الأميرية بوزارة الأشغال العمومية ، على أساس أقدمية الترقية إلى

(١) محكمة القضاء الادارى قضية ١٤٥٩٦ لسنة ٨ ق مجموعة السنة ١٠ ص ٢٦٥ ؛ قضية ١٦٦ لسنة ٢ ق مجموعة السنة ٤ ص ٥٩٦ .

الوظائف المبينة بالجدول المرافق له وفقاً للترتيب الوارد به ، وقد تضمن هذا الجدول فى الدرجة الخامسة وظيفتى : « مساعد مدير أعمال ومهندس » : ونص فى مادته الثانية على أنه : « مع مراعاة أحكام المادة ٣٨ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، تكون الترقية بالاختيار من وظيفة إلى أخرى تعلوها فى الأهمية فى حدود الدرجة المالية ذاتها » . لما كان ذلك فإن القانون المذكور يكون قد جعل شغل وظيفة مساعد مدير أعمال درجة خامسة أساساً للترقية إلى وظيفة مساعد مدير أعمال درجة رابعة ، وهو ما جرت عليه الوزارة فى الحركة المطعون فيها . ومن ثم أصبح للمدعى مصلحة محققة فى الطعن فى قرار منح زملائه الأحدث منه أقدمية فى الدرجة الخامسة لقب « مساعد مدير أعمال » . ولا يحتج فى مواجهته بفوات مواعيد الطعن ، لأن مصلحته فى ذلك لم تنشأ إلا بصدور القانون المشار إليه على نحو ما قد سلف ذكره ، وبإجراء الترقية المطعون فيها على الأساس الذى أورده فى هذا القانون(١) .

أما المحكمة الادارية العليا فقد حكمت فى ٢٨ يناير ١٩٥٦ بأن :

الأصل طبقاً للمادة ١٢ من القانون ٩ لسنة ١٩٤٩ ، أن ميعاد الطعن فى القرارات الادارية يسرى من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه ، أو إعلان صاحب الشأن به ، أما العلم الذى يقوم مقام الاعلان ، فيجب أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً ، وأن يكون شاملا لجميع العناصر التى يمكن لصاحب الشأن على أساسها أن يتبين مركزه القانونى بالنسبة لهذا القرار ، ويستطيع أن يحدد على مقتضى ذلك طريقة فى الطعن فيه ، ولا يمكن أن يحسب الميعاد فى حقه إلا من اليوم الذى يثبت فيه قيام هذا العلم اليقينى الشامل على النحو السالف إيضاحه . ومن ثم إذا ثبت أن المدعين سبق أن رفعوا دعوى بإرجاع أقدميتهم فى الدرجة الخامسة إلى تاريخ سابق ، أجابتهم المحكمة لطلبهم بحكم صدر فى ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٥١ ، ولكن المصلحة كانت قد أصدرت فى أول مايو سنة ١٩٥٠ أثناء نظر تلك الدعوى — قرارات بترقية زملاء لهم إلى الدرجة الرابعة ، فلما صدر الحكم سالف الذكر رفعوا دعوى أخرى يطالبون فيها بأحقيتهم للترقية للدرجة الرابعة اعتباراً من أول مايو سنة ١٩٥٠ تأسيساً على أنهم — وقد أرجعت أقدميتهم فى الدرجة الخامسة بالحكم الصادر فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥١ ، تكون قرارات الترقية إلى الدرجة الرابعة معينة لتخطيهم فى النسبة المخصصة للأقدمية ، إذا ثبت ذلك ، فبالرغم من أن التكييف الصحيح للدعوى الأخيرة هو أنها طعن بالالغاء فى القرارات الصادرة بالترقية إلى الدرجة الرابعة ، إلا أن المدعين لم يتبينوا مركزهم القانونى بالنسبة إلى القرارات المطعون فيها إلا من يوم ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٥١ ، وهو التاريخ الذى صدر فيه حكم محكمة القضاء الادارى محدداً وضعهم الصحيح فى أقدمية الدرجة الخامسة ، إذ هو الذى أرسخ اليقين فى الأساس الذى على مقتضاه يكون تخطيهم فى القرارات الصادرة بالترقية إلى الدرجات التالية فى النسبة المخصصة للأقدمية معيباً ، ولقد أنذروا الوزارة لتنفيذ مقتضى هذا الحكم بالنسبة إلى تلك القرارات ، فلا أقل من اعتباره تظلماً إدارياً يقطع الميعاد ، وإذا سكتت الوزارة عن إجابته وفات أربعة أشهر تنتهى فى

---

(١) محكمة القضاء الادارى قضية ١٥٤٣ لسنة ٥ ق مجموعة السنة ٧ ص ٧٩٠ ؛ قضية ١٢٥١٠ لسنة ٨ ق مجموعة السنة ١١ س ٥٣٨ .

٤ من يونيه سنة ١٩٥٢ ، فيعتبر ذلك فى حكم قرار بالرفض . وقد أقاموا الدعوى بإيداع صحيفتها فى ٣ من أغسطس سنة ١٩٥٥ أى خلال الستين يوماً التالية لانقضاء أربعة الأشهر المشار إليها ، فيكونون قد أقاموها فى الميعاد طبقاً للمادة ١٢ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة(١) .

كما حكمت فى ٢١ يناير ١٩٦١ بأن :

هذه المحكمة تقر الحكم المطعون فيه فيما ساقه رداً على الدفع بعدم القبول من أنه وإن كان المدعى يعلم بالقرار النافذ اعتباراً من أول أغسطس سنة ١٩٥٠ بالترقية إلى الدرجة الثانية ، إلا أنه لم يكن قد حدد مركزه القانونى بالنسبة للقرار المطعون فيه ؛ إذ أن أقدميته فى الدرجة الرابعة والثالثة كانت لاتزال مطروحة أمام المحكمة فى الدعوى رقم ٧٣٨٧ لسنة ٨ القضائية ، ولم يتبين مركزه القانونى إلا من التاريخ الذى صدر فيه لصالحه الحكم فى الدعوى المذكورة ، وهو ١٤ من نوفمبر سنة ٥٧ . ولما كان الثابت من الأوراق أنه تظلم من القرار المطعون فيه فى ١١ من يناير سنة ١٩٥٨ ، ورفع الدعوى فى ١٩ من مارس سنة ١٩٥٨ ، فتكون الدعوى قد رفعت فى الميعاد القانونى ويتعين الحكم بقبولها شكلا(٢) .

وبالمقابلة النظرية المحكمة فى بدء الميعاد من توافر ركن المصلحة بالنسبة للقرار المطعون فيه بالإلغاء فقد حكمت :

أن الدعوى التى يرفعها الموظف لتسوية حالته بالدرجة السادسة من تاريخ التعيين بالتطبيق لقواعد الانصاف ، تتضمن بحكم اللزوم الطعن بالإلغاء فى أى قرار بالترقية إلى الدرجات التالية متى اتبعت الترقية فيها على دور الأقدمية بحسب الدرجات السابقة لارتباط هذه بتلك ارتباط الفرع بالأصل ، أو النتيجة بالسبب ؛ فإذا استجاب القضاء لطلب الموظف فأنصفه وكشف عن استحقاقه للترقية إلى الدرجة السابقة ، وحدد أقدميته فيها بما يجعله صاحب الدور فى الترقيات التالية ، وكان قد صدر قبل الفصل فى الدعوى قرارات تالية بالترقية على أساس الأقدمية ، فإن الدعوى المذكورة تغنى صاحب الشأن عن تكرار الطعن بدون موجب فى تلك القرارات التالية ، ما دام الطعن فى القرار الأول وهو الأصل يتضمن حتما وبحكم اللزوم الطعن ضمناً فى القرارات التالية وهى الفرع . كما أن تنفيذ الحكم الصادر فى تلك الدعوى بإلغاء القرار الأول وما ترتب عليه من آثار ، تقتضى تصحيح الأوضاع بالنسبة للموظف فى تلك القرارات التالية ، وضعاً للأمور فى نصابها السليم كأثر من آثار الحكم المذكور الكاشف لأصل الحق ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى فى غير محله(٣) .

وقد سار القضاء الإدارى على هذه القاعدة فى الكثير من أحكامه ، وأيدتها المحكمة الإدارية

(١) المحكمة الإدارية العليا قضية ٦٨ لسنة ١ ق مجموعة السنة الأولى س ٤٤٩ .

(٢) المحكمة الإدارية العليا مجموعة السنة السادسة س ٦٠٥ .

(٣) المحكمة الإدارية العليا قضية ٩٦٩ لسنة ٣ ق .

العليا؛ ويرى الدكتور مصطفى كمال وصفى(١) أن إطلاق هذه النظرية يفتح باباً غريباً للتحايل ، ذلك أن المدعى قد يفتعل دعوى لتسوية حالته طبقاً لقاعدة تنظيمية تلقائية تجعله أقدم من غيره ، فإذا ما صدر الحكم بأحقيته سارع إلى الطعن فى قرارات مستقرة كان قد أهمل الطعن فيها فى مواعيدها ويشير إلى ضرورة تحقق القاضى من أن غموض مركز المدعى يرجع إلى تراخى الإدارة فى التسوية ، وليس سببه إهمال المدعى فى الطعن فى قرارات تخطيه فى مواعيدها ، وينتهى إلى أن هذه القاعدة ليست مطلقة ، بل هى مقيدة بفروضها وخاضعة لتقدير القاضى ، ويسوق تأييد الرأى حكم محكمة القضاء الإدارى الذى قالت فيه إنه وإن كان الثابت أن تخطى المدعى فى الترقية إلى الدرجة السادسة كان راجعاً إلى إحالته على التحقيق ، فضلا عن الجزاءات العديدة التى وقعت عليه ، والتى ارتأت الوزارة أنها تكفى لتخطيه فى الترقية إلى الدرجة السادسة بالقرار المطعون فيه إلى جانب أنه أحيل إلى النيابة العامة للتحقيق معه فى تهمة كانت منسوبة إليه ، إنه وإن كان الثابت ما سلف إلا أنه لما كان المدعى قد فوت على نفسه ميعاد رفع الدعوى ، فإنه لا يجوز له الاحتجاج بأن القرار الصادر من النيابة العامة بحفظ التحقيق إنما يخوله الحق فى الطعن فى القرار الإدارى الصادر بتخطيه فى الترقية إلى الدرجة السادسة ، وأن هذا القرار يفقد حصانته نظراً لما هناك من وقائع لم تكن موجودة تحت نظر الإدارة وقت إصداره لأن الحصانة التى توافرت للقرار الإدارى بتخطى المدعى بفوات ميعاد ميعاد الطعن فيه ، استقرت وثبتت ولم يعد فى الإمكان نقضها أو الخروج عليها استقراراً للمراكز القانونية(٢) .

وأخيراً يلاحظ أنه فى بعض حالات نادرة جداً يمكن فتح ميعاد جديد لرفع دعوى الإلغاء بعد فواته ، وذلك عن طريق تظلم لاحق رغم أن القاعدة فى كل من فرنسا والجمهورية العربية المتحدة أن التظلم الذى يقطع سريان الميعاد هو الأول فقط . بالرغم من هذا الأصل أجيز لذى الشأن بعد فوات الميعاد أن يتظلم من جديد إذا ما جد أمل فى قبول تظلمه ، بعد أن كان هذا الأمل مفقوداً لديه ففوت الميعاد دون تظلم ، أو رفض تظلمه صراحة أو ضمناً . ومثال الأمل المتجدد أن يصدر قانون جديد أو لائحة جديدة خصوصاً فى مسائل البوليس . يكون مقتضاها بطلان نوع من القرارات صدر صحيحاً يوم صدوره أى فى ظل النصوص القائمة حينذاك ؛ ومثل الأمل المتجدد حالة تحول حكم القضاء فى الموضوع بحيث يحيى الميت من آمال المدعى ؛ وكذلك إذا ما كان القرار أو اللائحة قد سوغا وقت صدورها باعتبارات متعلقة بالنظام العام ، ثم زالت هذه الاعتبارات . فى مثل هذه الحالات يعاود الفرد الالتجاء إلى الطريق الادارى ، طالباً من الإدارة أن تعدل عن موقفها مجاراة للوضع الجديد . ومثل هذا الطلب غير مقيد بموعد ، بخلاف التظلم الادارى العادى ، فإن لم تعدل الادارة عن قرارها السابق طعن فى قرار الرفض الصريح أو الضمنى أمام مجلس الدولة بدعوى إلغاء جديدة فى المواعيد الجديدة ، وقد حكمت محكمة القضاء الادارى فى شأن تغير الظروف بأنه :

(١) أصول إجراءات القضاء الإدارى ص١٨٣ .

(٢) محكمة القضاء الإدارى قضية ٢١٢٣ لسنة ٢ ق مجموعة السنة ١١ ص ٢٩٣ .

إذا كان الثابت أن دعوى المدعى بحسب مفهومها تنصب على إلغاء القرار الضمنى القاضى برفض سحب المرسوم الصادر بنزع الملكية بعد أن زالت مبرراته ، فإن مثل هذا الطلب لايتضمنه الطعن على المرسوم الصادر بنزع الملكية عام ١٩٤٧ ، بل هو مصوب إلى القرار الضمنى بامتناع الحكومة عن سحب هذا المرسوم لأسباب لاحقة . والعبرة بتصوير المدعى لدعواه ، وطالما هو لا يطلب إلغاء المرسوم ذاته ولكنه يبنى طعنه على امتناع الادارة عن سحبه بعد أن زالت مبررات إصداره ، فان الدفع بعدم قبول الدعوى يكون فى غير محله متعيناً رفضه(١) .

غير أنه يجب أن يلاحظ أن صدور قرار جديد فى الموضوع قد لايفتح ميعاد جديد لإلغاء القرار الأخير قضائياً ، كما لايجوز التظلم من القرار الجديد إدارياً ، وذلك فى حالة ما إذا كان القرار الجديد مجرد توكيد أو تمسك أو تكرار لقرار سابق مضت مواعيد طلب إلغائه قضائيا . إذ أن مثل هذا القرار رغم جدته الظاهرية يندمج فى القرار الأول ويأخذ حكمه .

ونحن نرى أن المنطق القانونى السليم يوجب عدم تسمية القرار الجديد فى هذه الحالة (بالقرار الإدارى) مادام لم ينشىء أو يلغى أو يعدل مركزاً قانونيا ، ذلك أن القرار الإدارى تصرف قانونى منفرد يعبر عن إرادة الإدارة ، والقرار الجديد ليس كذلك ، ولكن القرار الجديد لايعتبر من جهة أخرى مجرد توكيد للقرار السابق ، إذا ما أصدرته جهة الادارة بعد قبولها بحث الموضوع بناء على طلب ذى الشأن أو من تلقاء نفسها لتتخذ قراراً جديداً بشأنه ، ففى هذه الحالة يبدأ الميعاد من تاريخ العلم بالقرار الجديد ، من تاريخ إعلانه ونشره أو العلم به بأى وسيلة أخرى .

هذا وقد حكم مجلس الدولة المصرى بأن فوات الميعاد لايمنع الطعن بالغاء القرارات الادارية اللاحقة المنشئة لمراكز قانونية جديدة ، مادام أن الطعن فى هذه القرارات الأخيرة قد تم فى الميعاد القانونى ولا يقدح فى ذلك أن يكون المطعون فيها متضمنا فى الوقت نفسه الطعن فى القرارات الإدارية السابقة(٢) .

ولا يسعنا ونحن نختم هذا البحث إلا أن نشير إلى أن أحكام هذا الميعاد القصير لا تسرى على دعاوى التسوية ، كما أنها لا تسرى على الطعون المقدمة فى القرارات المنعدمة .

وإذ تنبه المواطنين على الوعى بأحكام الميعاد ، نشير إلى أن مجلس الدولة حصن الحريات قد شجع المواطنين على استعمال حقوقهم فى التظلم وفى رفع دعاوى الالغاء ؛ محارباً الشفاعات والوساطات خالقا المواطن ذا الكرامة ، مقرراً أنه متى تبين أن المدعى كان فى مكنته التظلم ورفع الدعوى ، فلايلومن إلا نفسه إن هو جنح إلى السلم ، مفضلا وسيلة الشفاعة والوساطة للوصول إلى ما يبتغى ، متجملا بالصبر وأدب السعى(٣) .

---

(١) محكمة القضاء الإدارى قضية ٩٧٥ لسنة ٧ ق مجموعة السنة ٩ ص ٢٨٦ .

(٢) محكمة القضاء الإدارى قضية ١٧٢ لسنة ٤ ق مجموعة السنة ٥ ص ٩٢٤ .

(٣) محكمة القضاء الإدارى قضية رقم ٩٢٤ لسنة ٦ ق مجموعة السنة ٨ ص ١١٠٦ .

تعريف بالمقالات القانونية :

الاتجاهات الحديثة فى تشريعنا العمالى [1]

للدكتور محمد حلمى مراد

ثلاثة إتجاهات :

١ — تحقيق الديموقراطية الصناعية :

باشراك العمال فى إدارة شئون المنشأة أو الصناعة ، للتعرف على آراء الذين يصاحبون الآلات والخامات ويحيون فى ظروف العمل ، ولشرح قرارات الإدارة ووجهات نظرها للعمال ، ولوقوف الإدارة على آراء العمال .

وقد حقق التشريع هذا الاشتراك عن طريقين :

(ا) اللجان والمجالس الإستشارية المشتركة :

ففى سنة ١٩٥٩ استحدث الشارع نظام اللجان المشتركة ق العمل م ١١٢ ، وتتكون فى أعمال الصناعة من ستة أعضاء ، يمثل ثلاثة منهم صاحب العمل ، وثلاثة يمثلون العمال ، وينتخبون بالاقتراع المباشر .

وليس من حق هذه اللجان إصدار قرارات ملزمة ، فوظيفتها إستشارية ، وتختص بإصدار توصيات لتحسين ظروف العمل ، ووسائل الوقاية من إصاباته،وتنظيم العلاقات الإجتماعية بين العمال وأصحاب الأعمال ، وتقديم المبالغ اللازمة لإصلاح ما أتلفه العامل ، واقتراح تنظيم العمل ورفع مستوى الكفاية الإنتاجية ، والاشراف على سياسة التدريب المهنى .

أما المجالس الإستشارية المشتركة فى مستوى الصناعة ، فمهمتها إيجاد نوع من التناسق بين المؤسسات المشتغلة بهذه الصناعة — وتضم جانب ممثلى أصحاب الأعمال ، والعمال ، ووزارات العمل والصناعة والاقتصاد . وتختص بوضع سياسة للأجور فى الصناعة التى تمثلها ، وسياسة للتدريب المهنى

(١) محاضرة بالجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع فى ١٤ من مارس ١٩٦٢ . ونشرت فى مجلة مصر المعاصرة السنة الثالثة والخمسون ، أكتوبر ١٩٦٢ ص ٥ .

وقد صدرت فى ٧ من ديسمبر لائحة العمل فى الشركات ، فألغت كل الفروق التى كانت قائمة فى المعاملة بين الموظف والعامل واعتبرتهما عاملين فى الشركة .

والكفاية الإنتاجية ، ووضع مستويات عامة لظروف العمل إلخ (ق العمل م ١١٣) .

وثمة اللجان الإستشارية المتخصصة . وهى اللجان الإستشارية المعاونة لمكاتب القوى العاملة ، ويشترك فيها ممثلون حكوميون ، ومندوبون عن أصحاب الأعمال والعمال بالتساوى (ق العمل م ١٥). واللجان الاستشارية للتدرج المهنى ، ويشترك فيها ممثلو الحكومة ، وأصحاب الأعمال ، ونقابات العمال . (ق العمل م ٣٩) ولجان تحديد الأجور ، وتضم مندوبين عن : وزارة الصناعة أو الاقتصاد ، وأصحاب الأعمال ، والعمال، وتختص باقتراح الحد الأدنى للأجور الخ. (ق العمل م ١٥٨)

(ب) إشتراك العمال فى مجالس إدارة الشركات :

نظم القانون ١١٤ لسنة ١٩٦١ كيفية تشكيل مجالس الإدارة فى الشركات ، فأشرك العمال والموظفين فيها بعضوين ، واشترط أن لا يزيد أعضاء مجلس الإدارة على سبعة أعضاء .

٢ — توحيد نظم معاملة العمال :

(ا) الحد من فئات العمال المستثناة من قانون العمل :

فألغى المشرع الإستثناء الخاص بالعمال الزراعيين (مرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢) ، وألغى الاستثناء الخاص بالعاملين فى المشروعات التجارية والصناعية ، وهى التى لا تدار بآلات ميكانيكية تستخدم أقل من خمسة عمال ، ولا تزيد الضريبة المستحقة على أصحابها حسب آخر ربط على عشرين جنيهاً سنوياً . وكذلك عمال صغار أصحاب المهن غير التجارية .

ولم يبق مستثنى من قانون العمل غير خدم المنازل ومن فى حكمهم، وعمال الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة .

(ب) التسويق بين عمال أصحاب الأعمال الأصليين والمقاولين من الباطن :

وذلك بمقتضى المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ، ثم جاء قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، فلم يشترط أن تكون الأعمال التى يقوم بها أصحاب الأعمال من الباطن ، معتبرة من الأعمال الأصلية .

(ج) العمل على تحقيق المساواة فى التمتع بالرعاية الطبية :

بوضع مشروع قانون بغرض التأمين الصحى لجميع العمال ، فيشترك أصحاب الأعمال فى تمويله .

(د) توحيد نظم العمل فى القطاع العام :

رغبة فى توحيد المعاملة بين موظفى وعمال البنوك وشركات التأمين ، صدرت لائحة بقرار رئيس الجمهورية ١٩٥٨ لسنة ١٩٦١ بأن تسرى عليهم أحكام قوانين العمل والتأمينات الإجتماعية والقرارات المتعلقة بها ، ما لم يرد نص خاص فى هذه اللائحة يكون أكثر سخاء بالنسبة اليهم .

كما صدرت لائحة بنظام موظفى المؤسسات العامة وعمالها ، بقرار رئيس الجمهورية ١٥٢٨ لسنة

١٩٦١ ، بقصد توحيد معاملتهم . على انها لم تعتبر قانون العمل أساسا لمعاملتهم ، بل ألحقتهم بموظفى الحكومة وعمالها .

ومع ذلك فعندنا الآن ثلاثة أنظمة لمعاملة الموظفين والعمال فى القطاع العام نظام لموظفى الحكومة وعمالها ، وتسرى فى شأنهم القوانين والتشريعات الخاصة بموظفى الدولة وعمال الحكومة ؛ ونظام لعمال المؤسسات العامة ، وتطبق عليهم لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة ، مع اعتبار نظام موظفى وعمال الحكومة هو المرجع فيما لم تنص عليه تلك اللائحة ؛ ونظام لعمال الشركات المؤممة المحتفظة بشكلها القانونى السابق على التأميم ، وتطبق عليهم لائحة موظفى وعمال الشركات فيما هو أسخى مما ورد فى قانون العمل .

٣ — استخدام تشريع العمل كأداة للتوجيه الاقتصادى :

(ا) إعادة توزيع الدخل القومى :

تبلغ نسبة ما يحصل عليه العمال من الدخل القومى مقابل تقديمهم عنصر العمل اللازم للانتاج نحو ٧٠ ٪ فى الدول الصناعية الكبرى ، وهى فى بلادنا ٤٠ ٪ .

وقد صدر القانون ١١١ لسنة ١٩٦١ بتعديل قانون الشركات بحيث يجنب من الأرباح الصافية للشركة ٥ ٪ تخصص لشراء سندات حكومية ، ويوزع ٧٥٪ من الباقى على المساهمين ، و ٢٥ ٪ تخصص للموظفين والعمال : (١٠ ٪ توزع عليهم نقداً ، و٥٪ لخدمات إجتماعية وللاسكان و١٠٪ لخدمات إجتماعية مركزية) .

(ب) مكافحة البطالة :

صدر القانون ١٣٣ لسنة ١٩٦١ بتخفيض الحد الأقصى لساعات العمل الأسبوعى إلى ٤٢ ساعة ، بالنسبة للمنشآت الصناعية التى يصدر بها قرار من وزير الصناعة ، كما حرم هذا القانون العمل الإضافى ، فلا يجوز أن يشتغل العامل فى أكثر من مؤسسة صناعية واحدة . وحرم على المؤسسات الصناعية التى يصدر بتحديدها قرار أن تشغل العامل وقتاً إضافياً ، أو توظف عمالا يشتغلون بمؤسسات أخرى بعض الوقت ، إلا بإذن من وزير الصناعة .

كما قصر القانون ١٢٥ لسنة ١٩٦١ تعيين أى شخص على وظيفة واحدة ، سواء فى الحكومة أو فى المؤسسات العامة أو فى الشركات أو فى الجمعيات أو المنشآت الأخرى . وألزم كل من يسرى عليهم الحظر أن يختار الوظيفة التى يحتفظ بها .

تعريف بالكتب :

فن الاقناع

تأليف : « ايوئيل روبى »

رئيس قسم الفلسفة بجامعة روزفلت

الإقناع هدف المحامى ، وطلبته ، والتمرس بأساليبه والتعرف بوسائله ، من أهم ازواد المحامى لبلوغ غايته ، والنجاح فى مهمته .

وقد أفدنا من مطالعة كتاب فى « فن الإقناع » ، ألفه فيلسوف جليل هو رئيس قسم الفلسفة بإحدى الجامعات الامريكية، وترجمه إلى العربية الدكتور محمد على العريان ، وهو عالم عربى جمع بين الثقافات المصرية والإنجليزية والأمريكية ، وأحرز درجة علمية فى اللغة الإنجليزية كما ظفر بالدكتوراه فى التربية . وقد نشرت الترجمة (مطبعة الانجلو المصرية) بالاشتراك مع مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر .

قال المؤلف فى مقدمة الكتاب إنه : « يعنى ببحث مبادىء التفكير الذكى . وعندما نفهم هذه المبادىء سنكون أكثر تعقلا واعتدالا فى تفكيرنا . ومن ثم أقدر على تقويم ما نقرأ وما نسمع تقويماً بصيراً . وسنمضى فى مناقشاتنا ، ومجادلاتنا على نحو أكثر تهذيباً وصقلا . وسنتعلم كيف نميز بين حجة صالحة ورجل طالح ينطق بها ، أو بين رجل صالح وحجة طالحة تصدر عنه . وسيتضح لنا كيف تتدخل انفعالاتنا فى تفكيرنا . . » .

الفصل الأول — كيف تكون منطقيا :

نوه المؤلف بكتاب الفيلسوف « ريكارت » : « حديث عن المنهاج » واقتبس منه قوله :

لقد كان من حسن حظى الفريد النادر أن أجد فى باكورة حياتى طريقاً منهجيا للتفكير . وبهذه الطريقة كثرت معرفتى ، وارتقيت بها رويداً رويداً إلى أن وصلت إلى أعلى نقطة تسمح لى مواهبي بالوصول اليها . وهذه الطريقة تتضمن أربعة مبادئ بسيطة :

١ — ألا تقبل شيئاً أبداً على اعتبار أنه صحيح، إذا لم تكن تعرف بوضوح وجلاء أنه كذلك، ومعنى ذلك أن تتجنب سرعة الأحكام والتحيز .

٢ — أن تقسم كل مسألة تحت الفحص إلى أكبر عدد تستطيعه من الأجزاء ، أو إلى العدد الضروري الذى تقتضيه دواعي حل المشكلة .

٣ — أن تبدأ بأبسط الأشياء وأسهلها فهما ، ثم تتدرج تصعيداً إلى معرفة الأشياء الأكثر تركيبا وتعقيدا .

٤ — أن تجعل السرد والتعداد كاملا ، والمعاينات شاملة بحيث تتأكد من عدم إغفال نقطة أو حذفها .

ويقول المؤلف : إن المفكر السليم ، يجب أن يقوم بتحليل ثلاثى لأى مناقشة :

فأولا : يهتم بمعانى الكلمات .

وثانياً : يبحث عن الحجة فيما يقرأ أو يسمع .

وثالثاً : يسأل نفسه هل كان ما سمع صحيحاً أم خطأ .

الفصل الثانى — كلمات — كلمات — كلمات :

وفيه يفحص المؤلف نواحى عملية التفاهم ، أو عملية الاتصال والتبليغ ، لأن البداهة أو الإفهام تحتاج إلى مادة أو وسيط تعمل فيه ، وهذه المادة هى الكلمات . . إن كثيراً من المشكلات الإنسانية لا أساس لها سوى الإخفاق فى فهم حقيقة ما يريده الطرف الآخر . . والمسألة التى تعنى بمعنى كلمة تسمى اليوم مسألة سيمانتيكية ، نسبة إلى Semantico « علم تطور معانى الكلمات » .

والنقطة الأساسية فى هذا الفصل هى أن الكلمات أصوات ترتبط إرتباطاً تعسفياً بالأشياء .

الفصل الثالث — الكلام المتقاطع المتعارض :

وفيه يتكلم عن أنواع الإلتباس المعوق للاتصال والتفاهم .

وأولها : التباس الكلمات المفردة : مثلا لفظ الجلالة ، فإذا سألت إمرءا : هل تعتقد فى الله، فهذا السؤال يتطلب توضيحاً لمدلول لفظ الجلالة ، فأصحاب المذهب الحلولى يفسرونه تفسيراً مخالفاً لتفسير أصحاب المذهب الشخصى ، لذلك وصم الكاثوليك معتنق للذهب الحلولى بالإلحاد . فلو سؤل الفيلسوف « سبنوز » : هل يؤمن بالله ؟ لكان جوابه « نعم » فى معنى ، و « لا » فى معنى آخر .

كما أن الإلتباس قد ينتج عنه تعليل مضلل ، وهو ما يسمى « مغالطة التورية » ، أو الكلام الذى يحتمل معنيين ، وهو يزودنا بمصدر غزير للفكاهة .

وثانيها : التباس الجمل : الجمل المبهمة التى تحمل معنيين amgohibolous وهى التى قد يستخدمها الديلوماسيون فى مراسلاتهم . ذلك أن اللغة الملتبسة تسمح للكاتب بأن يدعى بأنه لم يقصد ما ظن القارىء أنه عناه ، وهذا النوع من الإبهام كان يستعمله الكاهن الشهير فى معبد « دلفى » فى أثينا القديمة ، وكانت تنبؤاته تتحقق دائماً بسبب الصيغة التى يتخذها قالبا لتنبؤاته .

وثالثها : التباس التطنيب : وتحدث أخطاء التطنيب عندما تضع تشديداً غير مناسب هى نبرة الصوت عند النطق بكلمات الجملة ، والتطنيب فى غير محله ، ينتج أحيانا من اختيار مقصود عامد متحيز، كما يحدث فى الاقتباسات التى تحرف المعنى الذى قصده صاحب الحديث المقتبس. على أن هذا التحريف يرجع عادة إلى الإهمال أو إلى العمد ، وليس مرده إلى التباس حقيقى قائم فى الجملة .

فمثلا كتب أحد الأساتذة على رسالة علمية لأحد طلابه ، الملاحظة التالية :

« إن رسالتك العلمية جيدة مبتكرة ، ومن سوء الحظ أن الأشياء الجيدة فيها ليست مبتكرة ، والأشياء المبتكرة فيها ليست جيدة » .

وكان الطالب صاحب الرسالة خبيراً فى اقتطـاف الاستشهادات ، فاقتطف من ملاحظة استاذه العبارة التالية :

« إن رسالتك العلمية جيدة مبتكرة » .

ورابعها : التباس النحوى : أى الالتباس بالقياس إلى أهمية ما يقال أو مغزاه . ويحدث غالباً فيما يتعلق بما يترك بلا قول وهناك نمط أكثر تمثيلا لهذه الظاهرة وهو الالتباس الذى يحدث عندما تفضى عبارة صحيحة صحة تامة إلى مضامين مضللة . كأن تقول : « فلان لم يضرب زوجه أمس» . مما قد يدعو إلى التساؤل : وهل هو يضربها كل يوم !

ويخلص المؤلف من هذا إلى وجوب تحديد ألفاظنا .

الفصل الرابع — حدد ألفـاظك :

إن المشكلة العملية الـكبرى لعلم المعانى هى مشكلة الاتصال والبلاغ ، وقد رأينا أن الالتباس هو المسئول عن الإخفاق فى الاتصال ، أو العجز عن التفاهم ، والنقطة الهامة هى أن نعرف فيم نتكلم وعندما نستعمل تجريدات فى مناسباتها العليا ، مثل : « الديموقراطية » و « الحرية » و«الرأسمالية» و « الشيوعية » ، فيجب أن نوضح معانينا ، وأن لا ننسى أبداً أن الـكلمة مثل الشيك المسحوب على عالم الخبرة ، وأنها لا قيمة لهـا إلا إذا استطعنا صرفها بالتصويت أخيراً إلى الشىء فى الخبرة الذى تشير إليه .

وعندما نتكلم ، فلنتجنب التعميات البراقة التى لا نفهمها ، وأولى بنا ألا نتكلم ، إلا إذا كنا عارفين ما نقول ، عالمين بما نتكلم فيه .

فقد جاء فى كتاب طغيان الألفاظ Stwart Chase; Tyumny of Words أن التجريدات الضخمة المحملة بالمحتوى الانفعالى ، تغرى بالتوقف عن التفـكير ، وتدعو إليه .

وعندما تـكون الـكلمات الرئيسية الدليلية فى المناقشات ملتبسة أو غامضة ، تفضى إلى تفسيرات مختلفة ، مثل « التحررية » و « الرجعية » و « الدعاية » ؛ فعلى المتكلم أو الـكاتب أن ينص عينا

على تحديد ألفاظه وتفسيرها . وعليه أن يذكر المعنى الذى يقصده من اللفظ فى كل مرة يستعمله فيها .

ويجب أن نتذكر أنه لا توجد كلمة معدومة المعنى فى ذاتها ، وأن الاتصال لا يتم لأن الكلمات ملتبسة أو غامضة ، أو لأنها تستعمل استعمالا سائباً فضفاضاً ، أو بعدم مبالاة ، أو بدون معنى .

على أن الإلتباس والغموض ليسا نفس الشىء ، فالكلمة الملتبسة تفهم بأكثر من معنى فى سياق معين ، ولكنا غير متأكدين من أى هذه المعانى هو المقصود بالذات .

فى حين أن الكلمة الغامضة تكون مفهومة تماماً فى حد ذاتها ، ولكن حدودها ليست واضحة. ومن ثم فإن لفظ شنيع Obscene لفظ غامض ، لأننا لا نعرف أين نضع الخط الفاصل .

إن سبيل تحاشى الإلتباس وتلافى الغموض هو أن نحدد ألفاظنا بتوضيح معناها . ومن ألزم مايلزم وجود قانون أخلاق لغوية يرتبط به كل متكلم ، وقوام هذا القانون أن المتكلم عندما يشارط[1] معانى جديدة ، فلا بد من حق أن ينبه السامع على ذلك صراحة .

وثمة نوع آخر من الحيل التى قد تستعمل فى المشارطة على تفسير . فيأخذ المشارط كلمات مألوفة لها مضامين ومدلولات محببة ، مثل « الديموقراطية » أو « الحرية » ؛ ثم يعيد تفسيرها أو تحديدها فى مضمون يختلف إختلافاً بيناً عن مضمونها المعتاد .

وهنا يقع غير الحذر فى الشرك ، بأن ينقل المضامين المحببة للكلمة القديمة ، إلى المضمون أو المحتوى الجديد ، ظناً منه أن الجديد لا بد أن يكون حسناً كالقديم لأنه يسمى بنفس التسمية .

هذا هو المنطق المغلوط للتفكير بأن الكلمات ضمان للأشياء .

وقد تناول المؤلف الطرق المستخدمة فى تحديد الألفاظ ، وتكلم عن أنواع التعريف بالمرادفات ، والأمثلة ، وتحليل المعانى ، وقال إن الإصرار على تعريفات محكمة دقيقة وتطبيقها على مواقف وأوضاع لا تناسبها ، عمل يجافى المنطق .

الفصل الخامس — أى نوع من اللغة تستعمل :

إن من عوائق الاتصال ، خطأنا فى فهم غرض الحديث . وأكثر الأشكال التى ترمز إلى هذه الظاهرة من الخطأ ، هو معاملة كل استعمال للغة كما لو كان يقصد بها نقل البلاغ . مع أن اللغة لها أكثر من غرض واحد : فلها وظيفتها البلاغية من الإبلاغ أو الإعلام ، ولها وظيفتها التعبيرية ، ولها وظيفتها التوجيهية .

---

(١) المشارطة التعيين النوعى ، أو التخصيص المحدد . إذ يعلن المتكلم ويفصح عن المعنى الدقيق المضبوط الذى سيستعمل فيه الكلمة ، على أن المشارطة لا لزوم لها إذا كان للكلمة معنى واحد فقط .

الفصل السادس – كيف تتلافى الجدل :

١ – يجنب الإثارة الانفعالية علينا أن ندعم عقائدنا بالبينة الكافية ، وعندما تكون الحقائق محل نزاع ، فينبغى أن نطلب المعلومات والبينات بدلا من الإنفعالات ، فإن من أكثر أنواع مخالفة القانون وانتهاك حرمته هو الإثارة الانفعالية ، فى وقت يتطلب بينة .

سأل الأسقف « ولبرفورس » « توماس هكسلى » الذى كان يدافع عن نظرية إروين ، هل كان ادعاؤه الانحدار من سلالة القرد عن طريق جده أم جدته . فرد « هكسلى » : إنه يفضل الإنحدار من سلالة قرد ، على الانحدار من سلالة رجل يستعمل مواهبه العظيمة ومقدرته العقلية المملاقة ، فى تحويل انتباه سامعيه إلى النقطة الحقيقية فى الموضوع، بهذه الاستطرادات البليغة والإثارة البارعة للتعصب . فمثلا هل نجد أنفسنا نقول : « إنى أعتقد كذلك وبكذا ، لأن ذلك يجعلنى أشعر أن من الخير أن أعتقد كذلك وبذلك . أو « يجب أن أعتقد بكذا ، لأنى لا أطيق أن أتصور أن عقيدتى باطلة » .

إننا نخدع أنفسنا إذا اعتقدنا أن إنفعالاتنا وعواطفنا تضمن لنا الحقيقة .

عندما يقول المرء : لابد أن يكون هذا صحيحاً لأنى أشعر بذلك شعوراً قوياً ، ولو لم يكن صحيحاً لما كان شعورى حياله بهذه القوة . ففى هذه الحالة يكون الإنسان مخادعاً لنفسه ، ومضللا إياها .

إن إرادتنا تسىء بحماسة وقوة ، يبدو أنها لا تضمن لنا أن ذلك الشىء سيتحقق على النحو الذى نريد .

٢ – طريقة المجادلة الموجهة إلى الرجل : Argumentu adhouinem : أى توجيه الجدل إلى الرجل الذى نجادله ، بدلا من توجيهه إلى النقطة موضوع المجادلة . إن حقيقة « من أنت » تتكلم بصوت مرتفع جداً لدرجة اننا لا نستطيع أن نسمع « ماذا تقول أنت » ، أى أن الشىء الهام هو أن نميز بوضوح بين اتهام متحدث بالتحيز أو التعصب من جهته ، وبين إقامة الدليل على عدم صحة مايقوله عيناً من جهة أخرى .

الفصل السابع – عن ملازمة الموضوع :

وكثيراً ما ينحرف المجادل عن الموضوع فى مجادلته إلى مسألة خارج موضوع الجادلة ، بأن يلقى فى روع السامع أنه حسبه أن يبرهن على نقطة يسهل بعد ذلك إثباتها بكل بساطة . ولكن الأخيرة قد تمثل مسألة مختلفة تماماً ، وعندما يأخذ المتكلمون على عاتقهم توضيح الواضح ، وإقامة البرهان عليه ، فثق أن فى نيتهم الإنحراف عن الموضوع الأصلى ، لسبب من الأسباب ، وعلى نحو ما .

وإنه لمن المجدى أن نتعلم فن استنباط النتائج المنطقية من الفروض التى نعتبرها باطلة .

مثل تصير المسالة إذا كانت مبادئه تقتضى أن نرفض الحرب لصد الغازى ودرئه ، فملص بعيداً عن الموضوع قائلا : أستطيع أن أؤكد لك أنه لن يغزونا أحد . هذه الإجابة إنحراف عن الموضوع . ولكن خصمه لم يلاحظها ووقع فى الفخ بأن ناقش الموضوع الخارج عن الموضوع ، أما الموضوع الأصلى فقد نسى وأغفل .

وثمة نوع من الخطأ يمكن تسميته المبالغة فى ملازمة الموضوع والإفراط فيها ، بل التطرف ؛ ويعتبر مضادا فى الشكل لخطأ الانسلاخ بعيداً عن الموضوع . فى هذا النوع الجديد لا نبعد عن الخطأ أبداً ، وإنما نكرره ونعيده ونزيده .

فى المجادلة يجب ذكر السبب المفضى إلى الاعتقاد ، وهذا السبب يلزم أن يكون حقيقة يمكن الإستدلال على الاعتقاد ، واستخراجه منها . ولكن فى هذه المجادلة فإن السبب أو البرهان ، هو بالضبط كالاعتقاد الأصلى سواء .

وهذا النوع من التدليل ، على مستوى إجابة الطفل عن سؤال لماذا ، فإن الطفل يجيب لأن ، ولا سواها ؛ والحاجة إلى السبب تظل بلا إتباع ، وهذا الخطأ فى التدليل يسمى « تسول السؤال » pesitio principii والخطأ قوامه إننا ندعى أننا نبرهن على شىء ، عندما نفترض فى الواقع وجود البرهان ، فيما يكون من المفروض علينا أن نبرهنه . أما أن نكرر فى كلمات مختلفة ، ما كان مفروضاً أن نقيم عليه الدليل ؛ فإنه تسول للسؤال. إذ ندعى أننا نبرهن على نقطة ، ولكنا فى الحقيقة لا نفعل أكثر من مجرد تكرار النقطة .

وثمة التدليل بالدوران فى دائرة ، وهو شكل مسحوب من أشكال تسول السؤال . يقول إمرؤ : إن الموسيقى الكلاسيكية أحسن من الموسيقى الحديثة . فإذا طلب منه إقامة الدليل قال : إن أحسن النقاد اتفقوا على ذلك . ومن هم أحسن النقاد ؟ أولئك الذين يفضلون الموسيقى الكلاسيكية على الموسيقى الحديثة !

والمجادلة المسماة : « المجادلة بالتعريف » ؛ هى شكل من أشكال تسول السؤال .

« جون » يؤكد أن كل المسيحيين رجال طيبون ، ولكن « براون » يشير إلى « ش » الذى لا يتفق خلقه مع الفضيلة ، رغم أنه مسيحى . فيجيبه « جون » : « هذا صحيح ، لأن « ش » قد يواظب على الذهاب إلى الكنيسة ، ولكنه ليس مسيحياً حقيقياً ، لأنه لو كان كذلك لكان رجلا فاضلا » .

إن عبارة « جون » الأصلية لا يمكن البرهنة على بطلانها لأنها ليست عبارة تتعلق بحقائق ، وإنما هى تعريف معين شرطاً . والتعريف المعين شرطاً أو المشارط ، ما دام أنه لا يزيد عن كونه إعلاناً أو إفصاحاً لنية كيف ستستعمل الكلمة ، فهو ليس صواباً ولا خطأ ، وليس حقا ولا باطلا .

وهناك نوع أكثر خبثاً من أشكال المجادلة بالتعريف ، وهو النوع الذى نحاول فيه تحريف الحقائق

أو تشويهها بالتعريف . قال الجنرال الشيوعى « واو » وهو بصدد إنكار تهمة أن الصين كانت البادية بالعدوان فى كوريا : « إن ذلك لا يمكن أن يكون ، لأن حكومتى — بالتعريف — محبة للسلام » .

وثمة نوع آخر من تسول السؤال ، وهو المعروف بـ « كنية تسول السؤال » ، أو تسول السؤال الوضعى الوصفى ؛ فبدلا من أن نبرهن أولا وقبل كل شىء على أن « جونسون » لص محتال ، فاننا نسأل : ماذا تعتقد فى هذا اللص المحتال « جونسون » . إن استنتاجا جاهزاً يوضع فى عقل السامع ، وهذا النوع يعمل على أساس إفتراض إحجامنا عن الاستفسار فى أمر مؤكد تأكيداً إيجابياً ، غير قابل للسؤال أو المجادلة .

وهناك نوع من الخطأ يسمى Argumentum ad ignorantium ، أى المناقشة المبنية على الجهل ، أو المجادلة بغير علم . إن نظام قانوننا الجنائى يرفض المجادلة بغير علم ، فهو لا يطالب المتهم بإثبات براءته ، بل يوجب على الدولة أن تثبت إدانته . ولكن الاخفاق فى البرهان على أن شخصاً ما مذنب ، ليس برهاناً على أنه برىء .

وثمة نوع آخر من إنماط المجادلة بغير علم ، يتجلى فى قصة قاضى الصلح الذى عرضت عليه قضية متهم أكد شاهدان أنهما رأياه يفك رباط الحصان ويسحبه ؛ ولكن خمسة شهود آخرين شهدوا بأنهم لم يروا الرجل يسرق الحصان . وحكم القاضى بأن هناك عدداً أكبر من الناس لم يروا هذه السرقة المنسوبة إلى الرجل ، أكثر من عدد الذين ادعوا أنهم رأوها ؛ وحيث إن الأغلبية دائماً على صواب ، إذن يجب رفض الدعوى وإطلاق سراح المتهم .

الفصل الثامن — إقامة الحجة :

نعنى بالمجادلة الوحدة الأساسية للتدليل المنطقى ؛ فبرهان أى عبارة أو اعتقاد ، يعرض دائماً فى شكل حجة ، أى : « وحدة حديث تدعم فيه المعتقدات بالأسباب » . فالمجادلات وحدات للبرهان (أو محاولة البرهان) على أن شيئاً كذلك ، أو ليس كذلك .

والبيان المدعم بالأسباب يعرف « بنتيجة » المجادلة ، أو « خاتمتها » بمعنى أنه الاستنتاج الأخير المترتب على مجادلة ما فى سياق معين . وهذا الاستنتاج الأخير هو موضوع المجادلة الذى يستهدف السياق تقريره .

والبيانات التى تدعم النتيجة (الأسباب) . تسمى : « المقدمة المنطقية » للمجادلة أو الحجة .

والمقدمات المنطقية هى البيانات ، أو الحقائق ، أو الفروض ، أو الأسباب التى تستند إليها النتيجة ، أو التى تفضى إلى النتيجة .

والحجة هى اللب المركزى للمنطق ، ولا يوجد شىء آخر ينطبق عليه المنطق سوى المجادلة أو الحجة ؛ بمعنى بيان ، أو خطاب يحوى إستدلالا أو إستخراجا .

أما المجادلة فهى حديث يحوى برهاناً . والبرهان يتضمن أيضاً الدحض ، لأن الدحض هو برهان على أن شيئاً ما باطل أو خاطىء . والنقض والدحض والتفنيد لها خاصية نمطية تتميز بها ، قوامها إختزال الدعوى إلى سخافة Reduche ad absurdum

والقياس ، أحد العناصر الداخلة فى التركيب الشكلى للمجادلة . فهو عبارة عن مجادلة تتكون من مقدمتين منطقيتين ونتيجة . وللقياس مقدمتان منطقيتان: إحداهما كبرى رئيسية تحوى اللفظ الرئيسى ، وهو : مسند ، أو محمول النتيجة . وفاعل النتيجة يسمى اللفظ الأصغر . وثمة لفظ آخر يظهر فى كلتا المقدمتين المنطقيتين ولا يظهر فى النتيجة ، ويسمى اللفظ الأوسط .

الفصل التاسع — إقامة الحجة المنطقية فى المجادلة :

البرهان مناظرة يجب فيها بالضرورة وحتما أن تترتب النتيجة على المقدمات . هذا هو البرهان الشكلى ، أو الإثبات . وعندما نقول : أثبت الدليل إدانته ، فاننا لا نعنى أن النتيجة لابد أن تقبل ، أو أنها تترتب بالضرورة وحتما على المقدمات . وإنما نقول فقط إنه من غير المعقول أن تقبل المقدمات ولا تقبل النتيجة .

إن مجرد اشتراك شيئين فى خصيصة واحدة أو أكثر ، لا يستنتج منه أن الشيئين متماثلان ، أو حتى أن أحدهما متضمن فى الآخر . ويسمى المناطقة الخطأ الذى يتضمن خرق هذا المبدأ : « مغالطة اللفظ الأوسط غير الموزع » .

تدبر المجادلة التالية :

« حود وكس » لابد أن يكون شيوعياً لأنه يعارض فى قسم الولاء المفروض على أساتذة الجامعات ، وكلنا يعرف أن الشيوعيين يعارضون فى مثل هذا القسم .

إن هذه المجادلة تبدو مقنعة وغراره لكثير ، ولكنها ترتكب نفس الخطأ السابق ذكره .

ومغالطة الخصيصة المشتركة ، المعروفة بمغالطة اللفظ الأوسط غير الموزع ، تشبه فكرة الإدانة بالقرائن ، فكما أن الاشتراك فى خصيصة لا ينهض دليلا على التماثل ، فكذلك حقيقة أن رجلا يعرف شيوعياً ، لا تنهض دليلا على أنه شيوعى .

ولكن كما أن دلالة الخصيصة أو الخصائص هامة فى إقامة الاحتمال ، فكذلك الأمر بالقياس إلى قرناء الشخص .

(يتبع)

في عالم القانون

الامتداد القانوني لعقود الإيجار

نظرية العلاقة الايجارية شبه التعاقدية

تأليف الدكتور فاضل حبشي

وتصدير الاستاذ المستشار محمود اسماعيل

من أحدث الكتب التى ظهرت فى عالم القانون كتاب (الامتداد القانونى لعقود الإيجار — نظرية العلاقة الإيجارية شبه التعاقدية) للدكتور فاضل حبشى .

وقد تناول المؤلف فى هذا الكتاب دراسة الامتداد القانونى لمختلف أنواع عقود إيجار العقارات باعتباره مظهراً من مظاهر النزعة الاجتماعية فى تطور القانون ، وعالج الأحكام التى تنظم العلاقة الإيجارية الناشئة عن الامتداد القانونى فى صورة نظرية عامة متناسقة تتناول مختلف مراحل هذه العلاقة من حيث تكوينها وآثارها وانقضائها وانتقال حق المستأجر أثناء حياته أو بسبب وفاته . وهذه هى النظرية التى توصل إليها المؤلف : نظرية العلاقة الإيجارية شبه التعاقدية .

وقد اهتم المؤلف بوجه خاص بدراسة الامتداد القانونى لعقود إيجار الأماكن للسكن ، فشرح أحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٤٧ نظرياً وعملياً مع مقارنتها بالأحكام المقابلة فى قانون الايجارات الفرنسى (قانون ١٩٤٨/٩/١) .

وتعرض كذلك لدراسة الأحكام الخاصة بعقود إيجار الأراضى الزراعية فى القانون المصرى (الباب الخامس من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى) وفى القانونى الفرنسى (قانون ١٩٤٥/١٠/١٧ والقوانين المعدلة له) . كما عالج نظام تجديد عقود إيجار الأماكن للاستعمال التجارى فى القانون الفرنسى وهو الذى يعرف « بالملكية التجارية » .

وقد عرض المؤلف مختلف النظريات الخاصة بتبرير الامتداد القانونى لعقود الإيجار وقام بالموازنة بينها ، كما بين تأثير القوانين الحديثة للايجارات على طبيعة حق المستأجر .

وفى التصدير الذى كتبه الأستاذ المستشار محمود اسماعيل لهذا الكتاب أعطى فكرة صادقة عن نظرية العلاقة الإيجارية شبه التعاقدية التى توصل إليها المؤلف ، وبين النتائج العملية التى تترتب على الأخذ بهذه النظرية وختم سيادته كلمته بالتنويه بالمجهود الكبير الذى بذله المؤلف والذى تجلى فيما تضمنه الكتاب من عرض سليم لأفكار مبتكرة واستخلاص سائغ لما يترتب عليها من نتائج ، مقرراً إن هذا الكتاب جدير باهتمام رجال القانون عامة والمشتغلين منهم بقضايا الإيجارات خاصة .

قوانين وقرارات ومنشورات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٣[1]

فى شأن إلغاء نظام مشايخ الأقسام والحارات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى الأمر العالى رقم ٢٩ الصادر فى ٣ شعبان سنة ١٢٨٦ هجرية من عام ١٨٨٦ ميلادية فى شأن نظام مشايخ الأقسام والحارات والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة الشرطة ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يلغى الأمر العالى رقم ٢٩ لسنة ١٨٨٦ المشار إليه .

مادة ٢ — يعهد إلى رجال الشرطة بالأعمال التى كانت موكولة إلى مشايخ الأقسام والحارات بمقتضى القوانين واللوائح ووفقاً للقواعد التى يقررها وزير الداخلية .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ رمضان سنة ١٣٨٢ (فبراير سنة ١٩٦٣)

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٨ الصادر فى ١٣ فبراير سنة ١٩٦٣ .

مذكرة إيضاحية

أنشىء نظام مشايخ الأقسام والحارات لأول مرة بالأمر العالى الصادر فى ٣ شعبان سنة ١٢٨٦ هجرية عام ١٨٨٦ ميلادية .

ثم صدر قرار مجلس النظار بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٨٨٧ وقضى بعدم تنصيبهم وعزلهم إلا بإذن من نظارة الداخلية .

وبتاريخ ٢ يوليو سنة ١٨٩٠ صدر قرار مجلس النظار بأن يتم التنصيب والعزل بمعرفة المحافظ دون استئذان نظارة الداخلية .

وفى ١٠ يناير سنة ١٩٢٢ وضعت وزارة الداخلية بالاتفاق مع وزارة المالية نظاماً يقضى بمنح مشايخ الأقسام والحارات مكافآت مالية شهرية تعادل مرتبات رجال الخفر النظاميين فى المدن والأقاليم — كما أن البعض منهم لا يتقاضى أية مكافأة حيث إنه يشترط فيمن يعين فى تلك الوظيفة أن يكون له ملك أو صناعة أو تجارة .

ونظراً لما طرأ على اختصاصات مشايخ الأقسام والحارات من تعديلات جوهرية أغنت عنهما أحكام القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية كما ألغى العمل بالإقرارات التى كان يلجأ فيها لمشايخ الأقسام والحارات للضمان الشخصى للأفراد اكتفاء بالبطاقات الشخصية ومن ثم فإن ما لهم الآن من اختصاصات أخرى تنص عليها القوانين واللوائح لا تعدو أن تكون معاونة لأجهزة الأمن والمصالح الحكومية فى بعض الأعمال الإدارية وكلها من صميم أعمال رجال الشرطة مما يتعين معه أن يتولاها رجال نظاميون مسئولون .

لذلك رؤى إلغاء الأمر العالى المشار إليه على أن يعهد لرجال الشرطة بالأعمال التى كانت موكولة إلى مشايخ الأقسام والحارات بمقتضى القوانين واللوائح ووفقاً للقواعد التى يقررها وزير الداخلية .

وتتشرف وزارة الداخلية بعرض مشروع القرار بقانون المرافق مفرغاً فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة بكتابه رقم ١٤٠٨ بتاريخ ١٩٦٢/٦/١١ رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣[1]

بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى المادة ٢٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه فقرة أخيرة بالنص الآتى :

« ولا يجوز خلال مدة العقد الجمع بين نظام الإيجار بالنقد و نظام الإيجار بطريق المزارعة » .

مادة ٢ — يستبدل بنص المادة ٣٦ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه بالنص الآتى :

مادة ٣٦ :

« يجب أن يكون عقد الإيجار ، نقداً أو مزارعة ، ثابتاً بالكتابة مهما كانت قيمته ، ويكتب العقد من ثلاث نسخ على الأقل تسلم لكل من المتعاقدين إحداها ، وتودع نسخة أخرى مقر الجمعية

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٨ الصادر فى ١٣ فبراير سنة ١٩٦٣ .

التعاونية الزراعية المختصة بالقرية ، فإن لم توجد أودعت مقر الجمعية التعاونية الزراعية المشتركة بالمركز التابعة له القرية الكائنة بها الأطيان موضوع التعاقد .

ويقع عبء الالتزام بالإيداع على المؤجر ما لم يتفق الطرفان على أن يتولى المستأجر الإيداع ، ويثبتا اتفاقهما في العقد »

مادة ٣ — تضاف إلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه مواد جديدة بالأرقام ٣٦ مكرراً و٣٦ مكرراً (ا) و ٣٦ مكرراً (ب) و ٣٦ مكرراً (ج) و ٣٦ مكرراً (د) و ٣٦ مكرراً (هـ) ونصها الآتى :

مادة ٣٦ مكرراً :

« إذا امتنع أحد الطرفين عن توقيع العقد وجب على الطرف الآخر أن يبلغ ذلك إلى رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية المختصة ، وعلى الجمعية أن تتحقق بكل الطرق من قيام العلاقة التأجيرية ، وعليها الاستعانة بأعضاء اللجنة القومية وسماع الشهود من الجيران وغيرهم ، فإن ثبت للجمعية قيام هذه العلاقة ، كلفت الطرف الممتنع بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بتحرير العقد وتوقيعه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه الكتاب ، فإن لم يذعن قامت الجمعية بكتابة العقد من ثلاث نسخ وسلمت كلا من الطرفين إحداها واحتفظت بالثالثة . ويكون هذا العقد ملزماً للطرفين .

وفى هذه الحالة يلزم الطرف الممتنع عن التوقيع بأن يؤدى إلى الجمعية مصاريف إدارية بنسبة ١ ٪ من الأجرة السنوية للعين المؤجرة محسوبة بسبعة أمثال الضريبة الأصلية وبشرط ألا تقل المصاريف الإدارية عن جنيه وألا تجاوز عشرة جنيهات ، وتحصل بطريق الحجز الإدارى » .

مادة ٣٦ مكرراً (ا) :

« لا تسمع الدعاوى الناشئة عن الإيجار مزارعة أو نقداً أمام أية جهة قضائية أو إدارية ، إذا لم يكن العقد ثابتاً بالكتابة .

فإذا كان عقد الإيجار مكتوباً ولم تودع منه نسخة مقر الجمعية التعاونية الزراعية المختصة ، فلا تسمع الدعاوى الناشئة عن هذا العقد ممن أخل بالالتزام بالإيداع . فإذا رفعت الدعوى من الطرف الآخر وجب على الجهة المختصة بالفصل فيها أن تقضى على من أخل بالالتزام بالإيداع بغرامة ، لا تجاوز نصف القيمة الإيجارية مقدرة بسبعة أمثال الضريبة الأصلية للأطيان محل العقد عن سنة واحدة » .

مادة ٣٦ مكرراً (ب) :

« يجوز لمن يرغب فى تأجير أراضيه نقداً أو مزارعة أن يخطر الجمعية التعاونية الزراعية المختصة بالأرض المراد تأجيرها وموقعها ، وتتولى الجمعية تأجيرها إلى صغار الزراع فى القرية التى تقع فى دائرتها هذه الأرض ، وفى هذه الحالة يبرم العقد بين المؤجر والمستأجر بإشراف الجمعية .

وفى جميع الأحوال يجوز للمؤجرين أن يعهدوا إلى الجمعيات بتحصيل الإيجار مقابل مصاريف إدارية مقدارها ٦ ٪ من المبالغ التى تحصلها » .

مادة ٣٦ مكرراً (ج) :

« لا يجوز أن يزيد نصيب المؤجر فى عقد المزارعة عن النصف بعد خصم جميع المصروفات موزعة بين طرفى العقد على الوجه الآتى :

ا — ما يلزم به المؤجر :

(١) جميع الضرائب الأصلية والإضافية والرسوم المفروضة على الأطيان .

(٢) الترميمات الكبيرة والتحسينات اللازمة للزراعة والمبانى .

ب — ما يلزم به المستأجر :

(١) جميع العمليات اللازمة للزراعة سواء أداها بنفسه أو بأولاده أو بعماله أو بالماشية ، وذلك ما لم يتفق على اقتسامها .

(٢) التسميد بالسماد البلدى اللازم للزراعة .

(٣) جمع المحصول .

(٤) تطهير القنوات والمصارف غير الرئيسية .

(٥) إصلاح آلات الرى والزراعة العادية .

ج — ما يلزم به المؤجر والمستأجر مناصفة :

(١) ما يلزم الزراعة من التقاوى والأسمدة الكيماوية .

(٢) مقاومة الآفات والحشرات ، سواء باليد أو بالمبيدات .

(٣) الرى بالآلات الميكانيكية فى حدود الأسعار التى تحددها وزارة الأشغال .

(٤) تطهير القنوات والمصارف الرئيسية .

(٥) أجور الخفراء والخولة اللازمين للزراعة » .

مادة ٣٦ مكرراً (د) :

« لا يجوز توقيع الحجز الإدارى على حاصلات الأرض المؤجرة نقداً أو مزارعة وفاء للضرائب الأصلية والإضافية والرسوم ومستحقات بنك التسليف الزراعى والتعاونى والجمعيات التعاونية الزراعية، إلا بمقدار ما يخص الأرض من هذه الديون » .

مادة ٣٦ مكرراً (هـ) :

« مع عدم الإخلال بالقواعد المقررة قانوناً فى إثبات الالتزامات، يجب على المؤجر أن يسلم المستأجر

مخالصة مكتوبة عن كل مبلغ يؤديه خصما من الإيجار وإلا كان للمستأجر أن يبرىء ذمته ، بإيداع المبلغ أمانة فى صندوق الجمعية التعاونية الزراعية المختصة مقابل إيصال ، وعلى رئيس الجمعية — أو من ينوب عنه — أن يعرض المبلغ على المؤجر أو من يمثله فى التحصيل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإيداع فإذا رفض تسلمه ، أودع المبلغ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العرض خزانة المحكمة المختصة وأخطر المؤجر بذلك بكتاب موصى عليه » .

مادة ٣٦ مكرراً (و) :

« مع عدم الإخلال بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٤ يقع باطلا كل شرط أو اتفاق يخالف لأحكام المواد السابقة من هذا الباب ، ويبقى العقد نافذاً فيما عدا ذلك » .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ رمضان سنة ١٣٨٢ (٦ فبراير سنة ١٩٦٣) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٣[1]

بتقرير بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى اللائحة الجمركية الصادر بها الأمر العالى المؤرخ فى ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٢ بوضع تعريفة جديدة للرسوم الجمركية والمراسيم والقرارات المعدلة له ؛

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٨ الصادر فى ١٣ فبراير سنة ١٩٦٣

وعلى المرسوم الصادر فى ١٢ مايو سنة ١٩٣٢ بفرض رسم قيمى على جميع البضائع المستوردة والمراسيم والقرارات المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٢ فبراير سنة ١٩٤٩ بفرض رسم قيمى إضافى على بعض أصناف الواردات والمراسيم والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٦ بفرض رسم إحصائى جمركى على جميع البضائع المستوردة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض رسم استيراد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفة الجمركية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تعفى من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ، منتجات شركة الحديد والصلب التى صدرت أو تصدر إلى الخارج فى شكل كتل أو قضبان محرشة أو حديد زهر عند إعادة استيرادها مصنوعة فى أى شكل من الأشكال غير المحظور استيرادها وذلك طبقاً للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الصناعة بالاتفاق مع وزير الخزانة .

مادة ٢ — يسرى الإعفاء المنصوص عليه فى المادة السابقة اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٠ ، ويظل سارياً على المنتجات المشار إليها فى المادة السابقة التى تصل إحدى موانى الجمهورية العربية المتحدة فى ميعاد غايته ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، ويرخص لوزير الخزانة بالاتفاق مع كل من وزير الصناعة ووزير الاقتصاد فى تجديد مدة الإعفاء لفترات أخرى لا تزيد كل منها على سنة واحدة ، على ألا يتجاوز مجموع ما يرخص به على خمس سنوات .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، وعلى كل من وزير الخزانة ووزير الصناعة ووزير الاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ رمضان سنة ١٣٨٢ (٦ فبراير سنة ١٩٦٣) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٣(١)

بإعفاء المسارح ومحال الفرجة والملاهى من الرسوم الإضافية المفروضة بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٢ بشأن مساعدة أهالى الجزائر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٢ بشان مساعدة أهالى الجزائر ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تعفى المسارح ومحال الفرجة والملاهى من أداء الرسوم الإضافية المفروضة بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه إعتبارا من تاريخ العمل به حتى اليوم الذى بدأت فيه تحصيل الرسم الإضافى فعلا .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ رمضان سنة ١٣٨٢ (٦ فبراير سنة ١٩٦٣) .

مذكرة إيضاحية

صدر قرار السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٢ بفرض الرسوم الإضافية المنصوص عليها بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٧ « بشأن مساعدة أهالى الجزائر » وطبقاً لأحكامه ، تخصص حصيلتها لمساعدة أهالى الجزائر — ونشر بعدد الجريدة الرسمية رقم ١٠٢ الصادر فى أول مايو سنة ١٩٦٣ .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٨ الصادر فى ١٣ فبراير سنة ١٩٦٣ .

وقضت المادة الأولى من هذا القانون بفرض هذه الرسوم اعتباراً من أول مايو سنة ١٩٦٢ إلى نهايته .

ولما كان القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٧ قد تضمن فرض رسم إضافى قدره عشرة مليمات على كل دخول أو أجرة مكان فى المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى الخاضعة للقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ متى زادت أجرة الدخول أو المكان عن ٢٥ مليما ، وعلى كل شخص بالنسبة للتذاكر والتصاريح التى تعطى حق الدخول لأكثر من شخص واحد بقدر عدد الحاضرين منهم . أما فيما يتعلق بالبنوارات والألواج فيفرض الرسم على أساس أقصى عدد مقرر لكل منها .

وحيث إن المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٢ تنص على أن يعمل به من تاريخ نشره . وقد نشر هذا القانون فى أول مايو سنة ١٩٦٢ .

وبذلك لم يترك فرصة كافية أمام الجهات القائمة بتحصيل ضريبة الملاهى من جهة وأمام أصحاب دور الملاهى ومستغليها من جهة أخرى لاتخاذ التدابير اللازمة لتحصيل الرسم الإضافى المشار إليه . وترتب على ذلك أن معظم دور الملاهى تعذر عليها تحصيل هذا الرسم وذلك خلال الفترة الواقعة بين تاريخ العمل بالقانون المذكور وبين اليوم الذى بدأت فيه التحصيل فعلا . وذلك لانقطاع الصلة بين تلك الدور وجمهور الرواد بمجرد إنتهاء العرض أو الحفلة .

وإذا لم يتبين من هذه الحالة أن ثمة تدليسا أو تهربا صدر من جانب مستغلى تلك الدور يمكن معه إلزامهم بدفع الرسم المستحق .

لذلك أعدت الوزارة مشروع القانون المرافق الذى تنص مادته الأولى على إعفاء دور الملاهى ومحال الفرجة من الرسوم الإضافية المفروضة بالمادة (١) من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٢ إعتباراً من تاريخ العمل به حتى اليوم الذى بدأت فيه تحصيل الرسم الإضافى فعلا .

ويتشرف وزير الخزانة بعرض مشروع القانون المرافق فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة ، رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٣[1]

بحظر شهر أو توثيق بعض التصرفات والمحررات وبوقف صرف بعض الودائع أو الأمانات المودعة خزائن المحاكم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛

وعلى قانون السلطة القضائية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يجوز بقرار من المجلس التنفيذى فى حالة قطع العلاقات السياسية مع إحدى الدول أو كلما اقتضت مصلحة الدولة العليا ذلك ، أن يأمر بمنع شهر وتوثيق التصرفات والمحررات التى يكون أطرافها كلهم أو بعضهم من رعايا الدولة أو الدول التى يعينها القرار المذكور وله كذلك أن يأمر بوقف صرف الودائع أو الأمانات المودعة خزائن المحاكم لحساب أى من رعايا تلك الدول .

وتكون صحيحة القرارات والإجراءات المتخذة اعتباراً من ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٢ ، بالموافقة لحكم هذه المادة .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية . ويعمل به إعتباراً من ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٢ .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ رمضان سنة ١٣٨٢ (٦ فبراير سنة ١٩٦٣)

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٨ الصادر فى ١٣ فبراير سنة ١٩٦٣ .

مذكرة إيضاحية

للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ (١)

يقضى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان فى المادة الثانية منه بإعادة تقدير القيمة الإيجارية للاطيان الزراعية إعادة عامة كل عشر سنوات على أن يشرع فى إجراءات التقدير قبل نهاية كل فترة بمدة سنة على الأقل

وتنفيذاً لهذا الحكم تم فى ديسمبر سنة ١٩٥٨ تقدير القيمة الإيجارية للاراضى الزراعية للعمل بها اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٥٩ غير أنه نظراً لما تبين من أن التنفيذ على أساس التقديرات الجديدة سيترتب عليه زيادة فى الضريبة حالة أن القطن وهو المحصول الرئيسى هبطت أسعاره فى تلك السنة عما كانت عليه فى السنة التى اتخذت أساساً للتقدير (١٩٥٥/١٩٥٦) ، ولأن هذه الزيادة سيكون لها أثرها بحكم قانون الإصلاح الزراعى فى العلاقة بين المالك والمستأجر .

لذلك صدر القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٨ بتأجيل العمل بالتقديرات الجديدة التى تمت فى المدة من سنة ١٩٥٦ إلى سنة ١٩٥٨ لمدة سنتين تنتهى فى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٠ وذلك اتباعاً لسياسة الحكومة فى تخفيف العبء عن جميع المواطنين سواء أكانوا ملاكا أم مستأجرين ثم تجدد التأجيل بالقانونين رقمى ١٣ لسنة ١٩٦١ و ١٨٦ لسنة ١٩٦١ .

وتحقيقاً للعدالة وحتى لا يترتب على التأجيل أثر عكسى بالنسبة إلى الأطيان التى خفضت قيمتها الإيجارية وتلك التى قدر لها قيمة إيجارية بصفر « بدون قيمة » فى التقدير الجديد قضى القانون الأخير بأن يقصر تأجيل التنفيذ على الأطيان الزراعية التى زادت قيمتها الإيجارية فحسب ، وتنفيذاً لهذا النص يجرى تعديل الضريبة فعلا بالنسبة إلى الأطيان المشار إليها على أساس التقديرات الجديدة اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٢ ، أما الأطيان التى زادت قيمتها الايجارية فقد أجل تعديل الضريبة بالنسبة لها حتى آخر ديسمبر ١٩٦٢ .

ولما كان أجل العمل بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٦١ قد أشرف على الانتهاء .

ونظراً إلى إصابة المحاصيل الزراعية فى العام الماضى بآفات استلزمت إنفاقاً كبيراً وأدت إلى انخفاض دخل المزارعين ورغبة من الحكومة فى معاونتهم على مواجهة الآثار التى خلفتها تلك الآفات وحتى يتمكن المستأجرون وصغار ملاك الأراضى الزراعية من الاحتفاظ على الأقل بنفس مستوى المعيشة الذى رتبوا عليه حياتهم فى السنوات الأخيرة ، ترى وزارة الخزانة مد العمل بالتقدير المعمول به حالياً للاطيان الزراعية التى زادت قيمتها الايجارية فى التقدير العام الجديد لمدة سنة تنتهى فى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٣ .

---

(١) نشر القانون بالعدد الخامس سنة ٤٣ محاماة ص ١٠٩ .

وقد أعدت وزارة الخزانة مشروع القانون المرافق ، بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ، وقد نص فى المادة الأولى منه على أنه :

« استثناء من حكم المادة (٢) من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه يستمر العمل بالتقدير المعمول به حاليا للأطيان الزراعية التى زادت قيمتها الإيجارية فى التقدير العام الجديد لمدة سنة تنتهى فى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٣ » .

كما نص فى المادة الثانية منه على نشر القانون فى الجريدة الرسمية والعمل به اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٣ وأن يكون لوزير الخزانة سلطة إصدار القرارات المنفذة له .

وتتشرف الوزارة بعرض المشروع المذكور مفرغاً فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة — رجاء الموافقة على إصداره .

مذكرة إيضاحية

للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ (١)

لما كانت إدارة شرطة الآداب قد أصبحت قسم حماية الآداب والأحداث كما عدلت تسمية الصولات إلى مساعدين ، وأنشىء قسم باحثات شرطة يتبع قسم حماية الآداب وتقتضى طبيعة عملهن منحهن صفة الضبطية القضائية ، كما أنشئت حديثاً إدارة البحث الجنائى وإدارة الرقابة الجنائية واقتضت طبيعة عمل بعض العاملين بها منحهم صفة الضبطية القضائية .

لذلك رؤى تعديل هذه المادة حتى تتلاءم مع الوضع الجديد ، ومع طبيعة العمل التى تقضى منح الموظفين الذين يقومون به صفة الضبطية القضائية .

وتحقيقاً لهذا الغرض أعد المشروع المرافق .

ويتشرف وزير العدل بعرض المشروع على السيد رئيس الجمهورية بعد إفراغه فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة — رجاء الموافقة عليه وإصداره .

(١) نشر القانون بالعدد الخامس سنة ٤٣ محاماة ص ١١٠ .

مذكرة إيضاحية

للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٣ (١)

تجرى سياسة الدولة فى عهدها الحاضر على حماية الأحداث والطفولة والأسرة بوجه عام ، ولم تتوان فى رصد الاعتمادات الكفيلة بتحقيق هذا الهدف فى كافة المجالات منها بناء المؤسسات الخاصة بإيوائهم وإصلاحهم .

وهذه الإجراءات العلاجية يجب أن تسبقها إجراءات وقائية تضمن حماية هؤلاء الأحداث من الأفراد الذين يستغلونهم فى الرذيلة .

فقد خلت أحكام قانون العقوبات والقانون ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأحداث المشردين من تقرير عقوبة لمن يقوم بإعداد الحدث أو تدريبه أو إغرائه على ارتكاب الجرائم أو تعريضه للتشرد بتدريبه على التسول أو جمع أعقاب السجاير أو الفضلات . . . الخ . ذلك أن أحكام العقوبات تعتبر الإعداد أو التدريب أو الإغواء أو ما شابه ذلك من الأفعال أعمالا تحضيرية لاعقاب عليها ما دامت الجريمة المحرض عليها لم تقع . ونتيجة لذلك فإن العصابات والأشخاص الذين يضبطون وهم يدربون الأحداث على ارتكاب الجرائم يفلتون من العقوبة .

ولما كان نشاط العصابات على هذا النحو فيه خطورة على الأحداث وهو فى ذات الوقت بمنأى عن العقوبة .

فقد رؤى إضافة مادة جديدة إلى القانون ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه تعاقب على مجرد تعريض الحدث للتشرد أو تسهيله له ولو لم تتحقق حالة التشرد فعلا . كما تعاقب على مجرد إعداد الحدث أو تدريبه أو إغوائه لارتكاب الجرائم ولو لم يرتكبها الحدث فعلا .

وقد عرض مشروع القانون المرافق على وزارة الشئون الاجتماعية فوافقت عليه ، كما وافق عليه مجلس الدولة .

وتتشرف وزارة الداخلية بعرضه ، رجاء الموافقة عليه وإصداره .

---

(١) نشر القانون بالعدد الخامس سنة ٤٣ محاماة ص ١١١ .

مذكرة إيضاحية

للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣(١)

صدر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ بمنع تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى القابلة للزراعة والأراضى الصحراوية ، ولا تسرى أحكام هذا القانون بالنسبة للأراضى التى تملكها الأجانب قبل العمل به ، ومن ناحية أخرى فقد استثنى هذا القانون عدة حالات أجيز فيها للأجانب تملك الأراضى الزراعية حتى بعد العمل بأحكامه ، وقد كان ذلك سبباً فى إضعاف أثر هذا القانون ، وعدم تحقيق الغرض منه كاملا .

ورغبة فى تلافى النقص الوارد بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ واستكمالا لسيادة الدولة وتحقيقاً لسياستها الاشتراكية فى توزيع الأراضى على صغار الفلاحين لرفع مستوى معيشتهم أعد مشروع القانون المرافق ونص فى مادته الأولى على حظر تملك الأجانب من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين للاراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى القابلة للزراعة والبور الصحراوية ولم يستثن من هذا الحكم إلا الأراضى غير المستغلة فى الزراعة فعلا قبل العمل بأحكام القانون إذا كانت داخلة فى نطاق المدن والبلاد الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ — وغير خاضعة لضريبة الأطيان — ومن المفهوم أن المقصود بالأجانب فى تطبيق أحكام هذا القانون هم جميع من لا يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة من المصريين ، وقد نصت هذه المادة على استثناء الفلسطينيين مؤقتاً من تطبيق أحكام هذا القانون . وقضت المادة الثانية من القانون بأيلولة ملكية الأراضى المشار إليها المملوكة حالياً للأجانب إلى الدولة ، ورغبة فى استقرار المعاملات — نص مشروع القانون على الاعتداد بعقود البيع الصادرة من أجانب إذا كانت ثابتة التاريخ قبل يوم ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٦١ وهو تاريخ الإعلان عن الأحكام التى تضمنها هذا القانون ، وبشرط أن يكون المتصرف إليه من المصريين المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة . وقضت المادة الثالثة بتسليم الأراضى المشار إليها إلى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى لإدارتها وتوزيعها وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنه ١٩٥٢ — بالإصلاح الزراعى ، ونظمت المادتان الرابعة والخامسة كيفية تقدير التعويض عن هذه الأراضى وكيفية أداء هذا التعويض ، وقضت بأن يخصم من هذا التعويض ما قد يكون مستحقاً على هذه الأراضى من ديون مضمونة بحق رهن أو اختصاص أو امتياز على التفصيل الوارد بالمادة السادسة ، كما ألزمت هذه المادة كافة الدائنين سواء من أصحاب الحقوق العينية أو الحقوق الشخصية أن يخطروا الهيئة العامة للاصلاح الزراعى خلال الثلاثة شهور التالية لتاريخ العمل بهذا القانون ببيان ما لهم من حقوق وإلا برئت ذمة الحكومة فى حدود ما تم صرفه من التعويض ، وألزمت المادتان السابعة والثامنة من القانون كل مالك خاضع لأحكامه وكل واضع يده على أرض مملوكة لأحد الأشخاص الخاضعين لأحكامه

(١) نشر القانون بالعدد الخامس سنة ٤٣ محاماة ص ١١٢ .

بأن يقدم إقراراً بملكيته أو بما يضع اليد عليه إلى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، وفى حالة عدم تقديم الإقرار أو تقديم بيانات مخالفة للحقيقة فيه — يعاقب المخالف طبقاً للمادة ١٧ من قانون الإصلاح الزراعى .

ورغبة فى سرعة الفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون أعطى للجنة القضائية للاصلاح الزراعى المشكلة طبقاً للمادة ١٣ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ اختصاص الفصل فى تلك المنازعات ولا يجوز الطعن فى قرارها بأى طريقة من طرق الطعن وأمام أى جهة من جهات القضاء .

وعالجت المادتان (١٠ ، ١١) من المشروع حالة أيلولة الملكية إلى أجنبى بعد العمل بأحكام القانون — فإذا آلت هذه الملكية بطريق التعاقد فإن العقد باطل ، وإذا آلت الملكية بغير طريق التعاقد ، كالميراث أو الوصية — استولت الحكومة على هذه الأراضى مقابل التعويض المقرر فى القانون ، على أن تتولى الجهات الحكومية المختصة ، كمصلحة الشهر العقارى والتوثيق ومصلحة الضرائب (مأموريات ضرائب التركات) فى هذه الحالة الأخيرة إبلاغ الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بما يعرض عليها من مسائل تدخل فى اختصاصها وتؤول فيها ملكية أراضى زراعية أو ما فى حكمها للأجنبى بغير طريق التعاقد ، كما نصت المادة ١١ بإلزام من تلقى الملكية من الأجانب على النحو المتقدم بتقديم الاقرار المنصوص عليه فى المادة ٧ وذلك خلال شهر من تاريخ علمه بقيام سبب الملكية ، وقضت المادة ١٢ بالغاء القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ المشار إليه ، وكذا كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

ويتشرف وزير الاصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى بعرض مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية على السيد رئيس الجمهورية فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة — رجاء التكرم بالموافقة عليه وإصداره .

قرارات رئيس الجمهورية

قرار رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٦٣[1]

بإعادة تقدير إيجار بعض الأراضي الزراعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضي الزراعية لاتخاذه أساساً لتعديل ضرائب الأطيان ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعي ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦١ بشأن زيادة أجرة الأراضي الزراعية .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعاد تقدير الايجار السنوى للأراضي الزراعية الواقعة بالجهات المبينة بالكشف المرافق والملونة على الخرائط المرافقة وذلك طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ المشار إليه .

مادة ٢ — تسرى الضريبة المعدلة ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٢ .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية في ١٢ رمضان سنه ١٣٨٢ (٦ فبراير سنة ١٩٦٣) .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٤٠ الصادر في ٣ أبريل سنة ١٩٦٣ .

كشف رقم ١

بيان النواحى الواقعة بها الأراضى التى سيعاد تقديرها

١ ـ محافظة الشرقية :

مركز أبو كبير : أبو كبير ـ سنتريس .

مركز الحسينية : سما كين الغرب ـ منشية أبو عامر .

مركز فاقوس : منشاة نبهان ـ سواده ـ أكياد القبلية ـ الغزالى ـ كفر شاويش ـ الفدادنة .

مركز كفر صقر : شنيط الحرابوه ـ كفر صقر .

٢ ـ محافظة الدقهلية :

مركز أجا : كفر عوض السنيطة ـ كفر الشراقوه السنيطة ـ منشاة عبد النبى .

مركز السنبلاوين : زفر ـ تاج العز .

مركز دكرنس : الكردى ـ كفر الكردى ـ برمبال القديمة ـ الدراكسة ـ ميت تمامة ـ ميت طاهر ـ منية النصر ـ النزل ـ كفرى عبد المؤمن والشيخ رضوان ـ جزيرة القباب الكرماء ـ ديرب الحضر ـ ميت سويد وطبيل ـ ميت فارس وكفرها .

٣ ـ محافظة دمياط :

مركز فارسكور : سيف الدين ـ كفر الشناوى ـ كفر العرب ـ الغنيمية .

مركز دمياط : شط غيط النصارى ـ شطا .

مركز كفر سعد : الركابية ـ كفر البطيخ :

كشف رقم ٢

٤ ـ محافظة كفر الشيخ

مركز بيلا : الكوم الطويل ـ البنا وعزبها ـ بيلا .

مركز دسوق : عزب أبو مندور .

مركز فوه : مطوبس .

مركز كفر الشيخ : العباسية .

٥ — محافظة الفيوم :

مركز الفيوم : العدوة .

مركز طاميه : منشأة الدكتور الجمال .

٦ — محافظة أسيوط :

مركز البدارى : الشيخ عثمان — البياضية — العقال بحرى .

٧ — محافظة سوهاج :

مركز أخميم : الديابات .

مركز المراغة : البطاخ — العمور — بنى وشاح .

مركز ساقلته : الجلاوية — الفراسية — الرياينه بالكتكاتة — الرياينه بالحاجز — الطوايل الغربية — الطوايل الشرقية — القرامطة شرق — العوامية .

قرارات وزارية

وزارة العدل :

قــــرار[1]

بإنشاء مأمورية للشهر العقارى وفرع للتوثيق بمركز قطور محافظة الغربية

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦ باللائحة التنفيذية لهذا القانون ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦ بتعيين عدد مكاتب الشهر العقارى ومقرها ودائرة اختصاص كل منها والقرارات المعدلة له ،

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦ بإنشاء مأموريات لمكاتب الشهر العقارى وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصه والقرارات المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه والقرارات المعدلة له ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قــرر :

مادة ١ — تنشأ مأمورية للشهر العقارى بمركز قطور محافظة الغربية تتبع مكتب الشهر العقاري بطنطا ويشمل اختصاصها بلاد المركز .

مادة ٢ — يعدل اختصاص مأمورية الشهر العقارى بطنطا بحيث يقصر على بلاد مركز طنطا .

مادة ٣ — ينشأ فرع للتوثيق بمركز قطور محافظة الغربية يتبع مكتب توثيق طنطا ويشمل اختصاصه بلاد المركز .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره

تحريراً فى ٢٥ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٢) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢ الصادر فى ٧ يناير سنة ١٩٦٣ .

قـــرار[1]

وزير العدل

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى الصادر بالقانون رقم٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ،

وعلى مذكرة قسم الهندسة والمبانى المؤرخة ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى كتاب محكمة الجيزة الابتدائية رقم ١٢٦٠ المؤرخ فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٢ بشأن عقد جلسات بالمحاكم المقرر نقلها إلى المبانى الجديدة بشارع مصر والسودان بمدينة امبابة والمملوكة لوزارة الأوقاف ،

ولما رؤى من الموافقة ،

قـرر :

مادة ١ — تنقل كل من :

(١) محكمة الجيزة الابتدائية .

(٢) محكمة بندر الجيزة الجزئية .

(٣) محكمة مركز الجيزة الجزئية .

(٤) قلم الأحوال الشخصية بالجيزة

(٥) ملحق المحكمة الابتدائية الذى يشغله قلم محضرى المحكمة الكلية .

إلى المبانى الجديدة الكائنة بشارع مصر والسودان بمدينة امبابة على أن تعقد جلساتها بهذه المبانى اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٣ أو فى التاريخ الذى تحدده المحكمة تاليا لهذا التاريخ .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى إدارة المحاكم تنفيذ ذلك .

تحريراً فى ٣٠ رجب سنة ١٣٨٢ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٢) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢ الصادر فى ٧ يناير سنة ١٩٦٣ .

قـــــرار (١)

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادتين ١٠ و ١١ من القرار الجمهورى الصادر بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٩٥٩ بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن السلطة القضائية ،

وعلى كتاب محكمة دمياط الابتدائية رقم٣ المؤرخ ٧ يناير سنة ١٩٦٣ بشأن اقتراح تقسيم محكمة دمياط الجزئية إلى محكمتين جزئيتين ،

وعلى كتاب السيد رئيس نيابة دمياط رقم ١١٨٩٧ المؤرخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى قرار السيد وزير الداخلية الصادر فى ١٠ يونيه سنة ١٩٥٨ بإنشاء مركز بوليس دمياط .

وعلى قرارنا الصادر فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٨ بتعديل الاختصاص القضائى لمحكمة دمياط الجزئية ،

ونظراً لما رؤى من تقسيم محكمة دمياط الجزئية إلى محكمتين جزئيتين إحداهما لمركز دمياط والأخرى لبندر دمياط .

قـــــرر :

مادة ١ — تنشأ محكمة جزئية تسمى محكمة مركز دمياط الجزئية تختص بنظر القضايا الخاصة ببلاد مركز دمياط ويكون مقرها مبنى محكمة دمياط الجزئية .

مادة ٢ — تنشأ محكمة جزئية تسمى محكمة بندر دمياط الجزئية تختص بنظر قضايا بندر دمياط ويكون مقرها مبنى محكمة دمياط الجزئية .

مادة ٣ — تحال القضايا الخاصة ببلاد مركز دمياط إلى الجلسات المختصة بمحكمة مركز دمياط بالحالة التى هى عليها وبدون مصاريف ما لم تكن قد تمت المرافعة فيها .

مادة ٤ — تحال القضايا الخاصة ببندر دمياط إلى الجلسات المختصة بمحكمة بندر دمياط بالحالة التى عليها وبدون مصاريف ما لم تكن قد تمت المرافعة فيها .

مادة ٥ — يعمل بهذا القرار اعتباراً من أول فبراير سنة ١٩٦٣ .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية.

وعلى إدارة المحاكم تنفيذ ذلك .

تحريراً فى ٢٠ شعبان سنة ١٣٨٢ (١٦ يناير سنة ١٩٦٣) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٠ الصادر فى ٧ يناير سنة ١٩٦٣ .

وزارة الزراعة :

قرار رقم ١٠ لسنة ١٩٦٣ (١)

ببيان أصناف القطن التي تزرع في الجهات المخصصة لزراعة الإكثارات الأولى تنفيذاً للمادة الرابعة من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٠

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٨ في شأن إنتاج تقاوى القطن الإكثار والمحافظة على نقاوتها والمعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥ لسنة ١٩٦٢ ببيان أصناف القطن التي تزرع في الجهات المخصصة لزراعة الإكثارات الأولى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٦٣ بتعيين مناطق زراعة أصناف القطن في السنة الزراعية ١٩٦٢/ ١٩٦٣ ؛

قــرر :

مادة ١ — (أولا) تعتبر منطقة الإكثارات الأولى لصنف القطن جيزة ٤٥ زراعتي منية مسير أجزاء ٢٥ ، ٢٦ وثاني مسير أجزاء ١ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٨ ، ٩ ، ١٨ ، بتفتيش سخا مركز كفر الشيخ محافظة كفر الشيخ. ولا يجوز زراعة غير الصنف المذكور من السلالة التي تحددها الوزارة في نطاق كيلومتر واحد من حدود الزراعات المذكورة وفي الأحواض والنواحي المبينة بالجدول المرافق بند (أولا).

(ثانياً) تعتبر منطقة الإكثارات الأولى لصنف القطن الكرنك زراعتي أول ميت الديبة اجزاء ٤ ، ٥ ، ٦ ، ١٠ ، ١٤ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٢٨ وثاني ميت الديبة أجزاء ١ مكرر ، ٢ مكرر ، ٣ مكرر ، ٩ ، ١٠ ، ١٥ ، ١٧ بتفتيش محلة موسى مركز كفر الشيخ محافظة كفر الشيخ ولا يجوز زراعة غير الصنف المذكور من السلالة التي تحددها الوزارة في نطاق كيلو متر واحد من حدود الزراعات المذكورة وفي الأحواض والنواحي المبينة بالجدول المرفق بند (ثانياً — أ) .

كما تعتبر منطقة الإكثارات الأولى لصنف القطن الكرنك زراعتي السرو أول والسرو ثاني بتفتيش السرو مركز فارسكور محافظة دمياط ، وزراعة الساحل بتفتيش أدفينا مركز رشيد محافظة البحيرة . ولا يجوز زراعة غير سلالة الصنف المذكور التي تحددها الوزارة في نطاق نصف كيلو متر من حدود الزراعات المذكورة وفي الأحواض والنواحي المبينة بالجدول المرفق بند (ثانياً — ب) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٢ الصادر في ١١ فبراير سنة ١٩٦٣ .

(ثالثاً) تعتبر منطقة الاكثارات الأولى لصنف القطن المنوفى زراعتى الحراوى أجزاء ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢١ وسخا أجزاء ٢٣ ، ٢٦ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ بتفتيش سخا مركز كفر الشيخ محافظة كفر الشيخ ولا يجوز زراعة غير الصنف المذكور من السلالة التى تحددها الوزارة فى نطاق كيلو متر واحد من حدود الزراعات المذكورة وفى الأحواض والنواحى المبينة بالجدول المرفق بند (ثالثاً — أ) .

كما تعتبر منطقة الاكثارات الأولى لصنف القطن المنوفى فى زراعتى الجميزة والبندرة بتفتيش الجميزة مركز السنطة بمحافظة الغربية ، وتفتيش كفر سليمان مركز بسيون محافظة الغربية ، وتفتيش صفط خالد مركز ايتاى البارود محافظة البحيرة ، ومزرعة زرزورة مركز إيتاى البارود محافظة البحيرة ولا يجوز زراعة سلالة الصنف المذكور التى تحددها الوزارة فى نطاق نصف كيلو متر من حدود الزراعات المذكورة وفى الأحواض والنواحى المبينة بالجدول المرفق بند (ثالثا — ب) .

(رابعا) تعتبر منطقة الاكثارات الأولى لصنف القطن جيزة ٤٧ زراعات النطاق أجزاء ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ٢٠ ، ٢١ وأول روينة أجزاء ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١٤ وثانى روينة أجزاء ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٨ ، ١٩ و ٢٠ ومحله موسى أجزاء ١ ، ٤ ، ٨ ، ٩ بتفتيش محلة موسى مركز كفر الشيخ محافظة كفر الشيخ . ولا يجوز زراعة غير الصنف المذكور من السلالة التى تحددها الوزارة فى نطاق كيلو متر واحد فى حدود الزراعات المذكورة وفى الأحواض والنواحى المبينة بالجدول المرفق بند (رابعا) .

(خامسا) تعتبر منطقة الاكثارات الأولى لصنف القطن دندرة مزرعة المطاعنة مركز إسنا محافظة قنا ومزرعة شندويل مركز سوهاج محافظة سوهاج ولا يجوز زراعة غير سلالة الصنف المذكور التى تحددها الوزارة فى نطاق نصف كيلو متر من حدود الزراعات المذكورة وفى الأحواض والنواحى المبينة بالجدول المرفق بند (خامسا) .

(سادسا) تعتبر منطقة الاكثارات الأولى لصنف القطن الأشمونى مزرعة الفتح بالقطاع الشمالى بمديرية التحرير . ولا يجوز زراعة غير الصنف المذكور من السلالة التى تحددها الوزارة فى نطاق كيلومتر واحد من حدود المزرعة المذكورة وفى الأحواض والنواحى المبينة بالجدول المرفق بند (سادسا — أ) .

كما تعتبر منطقة الاكثارات الأولى لصنف القطن الأشمونى مزرعة طامية مركز طامية محافظة الفيوم ومزرعة سدس مركز ببا محافظة بنى سويف . ولا يجوز زراعة غير سلالة الصنف المذكور التى تحددها الوزارة فى نطاق نصف كيلو متر من حدود الزراعات المذكور وفى الأحواض والنواحى المبينة بالجدول المرفق بند (سادسا — ب) .

سابعاً — تعتبر منطقة الاكثارات الأولى لصنف القطن جيزة ٦٦ مزرعة ملوى مركز ملوى محافظة المنيا . ولا يجوز زراعة غير الصنف المذكور من السلالة التى تحددها الوزارة فى النواحى والأحواض المبينة بالجدول المرفق بند (سابعا) .

ثامنا — تعتبر منطقة الاكثارات الأولى لصنف القطن جيزة ٦٧ زراعة القرضا أجزاء ١٢ ، ١٣ ، ١٤ بتفتيش سخا مركز كفر الشيخ محافظة كفر الشيخ ومزرعة القاهرة بالقطاع الشمالى بمديرية التحرير . ولا يجوز زراعة غير الصنف المذكور من السلالة التى تحددها الوزارة فى نطاق كيلو متر واحد من حدود الزراعات المذكورة وفى الأحواض والنواحى المبينة بالجدول المرفق بند (ثامنا) .

تاسعا — تعتبر منطقة الاكثارات الأولى لصنف القطن جيزة ٦٨ زراعتى أول مسير أجزاء ٢، ٣ ، ٤ ، ٥ وكفر دفرية أجزاء ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ بتفتيش سخا مركز كفر الشيخ محافظة كفر الشيخ . ومزرعتى الظافر والناصر بالقطاع الشمالى بمديرية التحرير . ولا يجوز زراعة غير الصنف المذكور من السلالة التى تحددها الوزارة فى نطاق كيلو متر واحد من حدود الزراعات المذكورة وفى الأحواض والنواحى المبينة بالجدول المرفق بند (تاسعا) .

عاشرا — تعتبر منطقة الاكثارات الاولى لصنف القطن بهتيم ١٣٦ مزرعة بهتيم التابعة للهيئة الزراعية المصرية مركز قليوب محافظة القليوبية ولا يجوز زراعة غير الصنف المذكور فى نطاق نصف كيلو متر من حدود الزراعات المذكورة وفى الأحواض والنواحى المبينة بالجدول المرفق بند (عاشرا) .

مادة ٢ — تزرع أجزاء المعاشات والإيجار بجميع التفاتيش والزراعات المذكورة بالمادة السابقة من صنف القطن والسلالة التى تحددها الوزارة .

مادة ٣ — لا يجوز زراعة أى صنف من أصناف القطن فى أراضى الخفية بجسور ترعة ميت يزيد فى المنطقة الواقعة فى حدود تفتيش سخا التابع لوزارة الزراعة بمركز كفر الشيخ بمحافظة كفر الشيخ ، وكذلك فى المنطقة الواقعة على مسافة كيلو متر واحد من حدود هذا التفتيش ومن اتجاه الترعة المذكورة .

مادة ٤ — يلغى القرار الوزارى رقم ٥ لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٦ رمضان سنة ١٣٨٢ (٣١ يناير سنة ١٩٦٣) .

قرار رقم ١١ لسنة ١٩٦٣[1]
بتنفيذ أحكام القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٢ بتحديد المساحة التى تزرع قطناً فى سنة ١٩٦٢/١٩٦٣ الزراعية

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٥ بتحديد المساحة التى تزرع قطناً فى سنة ١٩٥٥/١٩٥٦ الزراعية المعدل بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٢ بتحديد المساحة التى تزرع قطناً فى سنة ١٩٦٢/١٩٦٣ الزراعية ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٢ بنظام بطاقة الحيازة الزراعية المعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات ؛

قرر :

مادة ١ — يكون الحائز لأراض زراعية مسئولا عن تنفيذ أحكام القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه وذلك بالنسبة لمجموع الأطيان التى فى حيازته المثبتة فى سجل حيازة القرية (استمارة ٢ زراعة خدمات) بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٢ — لكل حائز أرضاً زراعية فى قرى متصلة الزمام ما عدا القرى المنفذ فيها مشروع تنظيم الدورة الزراعية يرغب فى زراعة النسب المصرح بزراعتها قطناً فى قرية واحدة أو أكثر أن يخطر تفتيش الزراعة الواقع فى دائرته الأراضى التى فى حيازته فى ميعاد لا يجاوز ١٥ فبراير سنة ١٩٦٣ على الاستمارة ٤ سكرتارية أو أية ورقة مشتملة على البيانات الواردة فى الاستمارة المذكورة ويوقع الحائز الإخطار تحت مسئوليته ويرسله بكتاب موصى عليه إلى تفتيش الزراعة المختص ولا يعتد بالإخطار المشار إليه إذا لم يصل فى الميعاد المعين أو اتضح أن البيانات المدونة فيه كلها أو بعضها غير صحيحة ومع ذلك يجوز قبول الإخطار الوارد فى الميعاد سالف الذكر إذا كانت البيانات أو التوقيعات غير مستوفاة وذلك مع عدم الإخلال بنظام ضم الزمام المنصوص عليه فى المادة ١٣ من القرار الوزارى رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ المنفذ لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٣ — لا تجوز زراعة القطن بعد ٣١ مارس سنة ١٩٦٣ فى جميع المحافظات .

مادة ٤ — يجوز فى القرى المنفذ فيها مشروع تنظيم الدورة الزراعية تجاوز النسبة المصرح بزراعتها قطناً بالنسبة للحائز الذى تقع حيازته فى هذه القرى على أن لا تتجاوز جملة مساحة القطن فى هذه القرى النسبة المصرح بها قانوناً .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٣ الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٦٣ .

مادة ٥ — يجوز لكل حائز أرضاً زراعية آلت إليه بمقتضى المرسومين بالقانونين رقمى ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقوانين المعدلة له و ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المشار إليهما ويرغب فى زراعتها كلها أو بعضها قطناً رجيعاً استثناء من حكم الفقرة (ب) من المادة ٤ من القانون رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه أن يقدم إلى تفتيش الزراعة الواقعة بدائرته الأرض التى فى حيازته طلباً بكتاب موصى عليه مبيناً به اسمه والجهة أوالجهات الكائنة بها الأرض ومساحتها والأسباب التى يستند إليها وذلك فى ميعاد لايجاوز أول مارس سنة ١٩٦٣ وذلك فيما عدا القرى التى تنفذ فيها مشروع تنظيم الدورة الرباعية فى عام ١٩٦٢/١٩٦٣ الزراعى فيجوز زراعة القطن الرجيع فيها دون إخطار .

مادة ٦ — على تفتيش الزراعة المختص إخطار الطالب بكتاب موصى عليه بنتيجة فحص طلبه فى الحالة المشار إليها فى المادة الخامسة من هذا القرار بمجرد الانتهاء منه .

مادة ٧ — كل مخالفة لأحكام المادة الخامسة من هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيهاً .

مادة ٨ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

تحريراً فى ٤ رمضان سنة ١٣٨٢ (٢٩ يناير سنة ١٩٦٣) .

وزارة الصحة :

قرار رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ (١)

بإضافة جواهر مخدرة إلى الجدول رقم ٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

وزير الصحة

بعد الاطلاع على المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ — يضاف إلى الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليهما بعد البند (٦١) الجوهر الآتى :

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٤ الصادر فى ١٨ فبراير سنة ١٩٦٣ .

(٦٢) حامض ميثيل — ١ فينيل — ٤ بيبريدين كار بوكسليك ٤ وأملاحه » .

METHYL-1 PHENYL-4 PIPERIDINE CARBOXYLIC-4 ACID & ITS SALTS.

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٨٢ (٢١ يناير سنة ١٩٦٣) .

وزارة الداخلية :

قرار رقم ١٩ لسنة ١٩٦٣[1]

فى شأن كيفية معاملة العساكر السجانين والمجندين بمصلحة السجون المحكوم عليهم بعقوبة السجن إيجازيا

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ؛

وعلى ما أوصت به اللجنة المشكلة بالوزارة لبحث معاملة العساكر والخفراء المحكوم عليهم بعقوبة السجن إيجازيا أو من مجالس عسكرية ؛

قـــرر :

مادة ١ — (١) تنفذ عقوبة السجن الإيجازى المحكوم بها على العساكر السجانين والمجندين بمصلحة السجون بغرفة الانتظار المخصصة للمجندين بكل من المناطق : طرة — أبى زعبل — القناطر .

(٢) تنفذ هذه العقوبة على المذكورين بالبند (١) — فى باقى السجون بغرفة تخصص لذلك خارج عنابر السجن .

(٣) يطلق على الغرفة المشار إليها فى البندين (١) ، (٢) غرفة السجن العسكرى .

(٤) يخضع المحكوم عليهم المذكورون فى البندين (١) ، (٢) للنظم واللوائح المعمول بها فى مصلحة السجون .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١٩ شعبان سنة ١٣٨٢ (١٥ يناير سنة ١٩٦٣) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٣ الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٦٣

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ

قرآن كريم

العدد الثامن

السنة الثالثة والأربعون

أبريل ١٩٦٣

اتفاق الوحدة

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله العلى القدير

وباسم الشعب العربى

التقت فى القاهرة الوفود الممثلة للجمهورية العربية المتحدة وسورية والعراق .

وامتثالا لإرادة الشعب العربى فى الأقطار الثلاثة وفى الوطن العربى الكبير . بدأت المباحثات الأخوية بين الوفود الثلاثة يوم السبت السادس من شهر أبريل (نيسان) وانتهت يوم الأربعاء السابع عشر من شهر أبريل (نيسان) سنة ١٩٦٣ .

فقد استلهمت الوفود فى كل مباحثاتها الإيمان بأن الوحدة العربية هدف حتمى ، يستمد مقوماته من وحدة اللغة التى تحمل الثقافة والفكر ، ووحدة التاريخ التى تصنع الوجدان والضمير ، ووحدة الكفاح الشعبى التى تقرر وتحدد المصير ، ووحدة القيم الروحية والإنسانية النابعة من رسالات السماء ، ووحدة المفاهيم الاجتماعية والاقتصادية القائمة على الحرية والاشتراكية .

واسترشدت بإرادة الجماهير الشعبية العربية التى تطلب الوحدة وتناضل لإدراكها وتضحى حماية لها وحفاظاً عليها ، وهى تعلم أن نواة الوحدة الصلبة تتكون من توحيد أجزاء الوطن التى امتلكت حريتها واستقلالها وقامت فيها حكومات قومية تقدمية عقدت عزمها على القضاء على تحالف الإقطاع ورأس المال والرجعية والاستعمار وتحرير القوى العاملة من أبناء الشعب لتقيم تحالفها وتعبر عن إرادتها الحقيقية .

لقد كانت ثورة الثالث والعشرين من يوليو (تموز) نقطة تحول تاريخى اكتشف فيها الشعب العربى فى مصر ذاته واستعاد إرادته فسلك طريق الحرية والعروبة والوحدة . وجلت ثورة الرابع عشر من رمضان وجه العراق العربى الصريح وأنارت سبيله إلى آفاق الوحدة التى استهدفها المخلصون فى ثورة الرابع عشر من تموز . ووضعت ثورة الثامن من آزار سورية فى رحاب الوحدة التى اغتالتها ردة الانفصال الرجعى بعد أن حطمت هذه الثورة كل العقبات التى ركزها الانفصاليون والاستعمار بتصميم فى طريق الوحدة .

لقاء الثورات الثلاث

والتقت الثورات الثلاث لقاءها هذا الذى أكد من جديد أن الوحدة عمل ثورى يستمد مفاهيمه من إيمان الجماهير وقوته من إرادتها وأهدافه من أمانيها فى الحرية والاشتراكية . إن الوحدة ثورة ، ثورة لأنها شعبية وثورة لأنها تقدمية ، وثورة لأنها اندفاع فى تيار الحضارة .

الوحدة وقضية فلسطين

والوحدة خاصة ثورة لأنها مرتبطة ارتباطاً عميقا بقضية فلسطين والواجب القومى بتحريرها ، فنكبة فلسطين هى التى كشفت تآمر الطبقات الرجعية وفضحت خيانات الأحزاب الشعوبية العميلة وتنكرها لأهداف الشعب وأمانيه وهى التى أظهرت ما فى الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية التى كانت سائدة فى البلاد من ضعف وتخلف ، وهى التى فجرت طاقات جماهير شعبنا الثورية وأيقظت روح التمرد على الاستعمار والظلم والفقر والتخلف ، وهى التى دلت بوضوح إلى طريق الخلاص ، طريق الوحدة والحرية والاشتراكية .

لقد كان ذلك ماثلا أمام الوفود فى مباحثاتها : فلئن كانت الوحدة هدفاً مقدساً ، إنها أيضاً عدة النضال الشعبى ووسيلته لتحقيق أهدافه الكبرى فى الحرية والأمن وفى تحرير جميع أجزاء الوطن العربى وفى إرساء مجتمع الكفاية والعدل ، مجتمع الاشتراكية ، وفى استمرار التيار الثورى فى اندفاعه دون انحراف أو انتكاس وامتداده ليشمل الوطن العربى الكبير وفى الإسهام فى تقدم الحضارة الإنسانية ودعم السلام العالمى .

وحدتنا وحدة حقيقية

فاجتمع الرأى على أن تقوم الوحدة بين الأقطار الثلاثة كما يريدها الشعب العربى على أسس الديمقراطية والاشتراكية ، وأن تكون وحدة حقيقية متينة تراعى الظروف القطرية لتحكم عرى الوحدة على أساس من الفهم الواقعى لا لتكرس أسباب التجزئة والانفصال وتجعل من قوة كل قطر قوة للدولة الاتحادية للوطن العربى ، ومن الدولة الاتحادية قوى لكل قطر فيها وللأمة العربية كلها .

فالوفود الثلاثة تعلن باسم الشعب العربى فى مصر وسورية والعراق ، إرادة هذا الشعب فى قيام الوحدة الاتحادية على الأسس التالية :

أولا — فى مجال العمل القومى :

- وضع ميثاق للعمل القومى تلتقى عليه كل القوى الشعبية التقدمية الوحدوية ، يحدد لها المبادىء والأهداف والفلسفة الاجتماعية ويكون أساساً لتعاونها واتحادها .
- حرية تكوين المنظمات الشعبية فى الأقطار الأعضاء : لتجد الإرادة الشعبية الحرة تعبيراً عن نفسها منظماً ، كل ذلك فى إطار جبهة سياسية تجمع هذه المنظمات الشعبية .
- توحيد القيادات السياسية على المستوى الاتحادى : ضماناً لتنسيق نشاط المنظمات الشعبية وتوحيده ، لأن وحدة العمل السياسى والنضال الشعبى هى الكفيلة بحماية الوحدة وتوطيدها ونموها .

ثانياً — في بناء الدولة :

● دعم الأجهزة الاتحادية توكيداً لقدرتها على التخطيط والتنسيق والتنفيذ وضماناً لفعاليتها التي تعبر عن جدية الوحدة ويكون ذلك :

● بتوحيد الشخصية الدولية والسياسية الخارجية للدولة الاتحادية لتصبح قوة واحدة تواجه الاستعمار داخل الوطن العربي وخارجه وجهداً واحداً ينتصر لحرية الشعوب ويدعم السلام العالمي .

● بتحقيق وحدة عسكرية قادرة على تحرير الوطن العربي من خطر الصهيونية والاستعمار وتحقيق هدفه في الأمن والاستقرار وتعبئة قواه لإقامة الحق والعدل والسلام .

● بتوحيد أجهزة التخطيط لتوجيه إمكانيات الدولة الاتحادية إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية واستغلال جميع الطاقات والقوى خير استغلال لبناء مجتمع الكفاية والعدل ، مجتمع الاشتراكية .

● بتوجيه أقصى الاهتمام إلى شئون التربية والتعليم والبحث العلمي والثقافة والإعلام لتنمية الوعي الثوري ووضع العلم في خدمة المجتمع وتعميق المفاهيم التقدمية والتعريف بالقيم الجديدة والعمل على امتداد الوعي إلى جميع أجزاء الوطن العربي .

إن الدولة الاتحادية في قيامها تلتزم مقومات أساسية ترسم لها طريق التطور والنمو وتحدد لها منهاجاً ثورياً تقدمياً في كل المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، تعبر عن حقيقة المرحلة التاريخية التي يجتازها الوطن العربي ، وعلى ذلك تعلن الوفود اتفاقها الكامل على أن تكون الدولة الاتحادية بمقوماتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، وبدستورها ومؤسساتها الدستورية ، على الصورة العامة التالية التي تبرز الخطوط الرئيسية لميثاق العمل القومي ودستور الدولة الاتحادية .

المقومات السياسية

إن وحدة الهدف ووحدة القيم والمبادىء تتطلب من كل القوى الوحدوية الاشتراكية الديمقراطية في كل قطر من أقطار الدولة الاتحادية تكوين جبهة سياسية ترتبط بميثاق للعمل الديمقراطي الاشتراكي الوحدوي ، تستهدف منه توحيد العمل السياسي في القطر وتطوير الحوافز الثورية للجماهير تحقيقاً لحياة أفضل تحاول بها أن ترتفع بواقعها إلى مستوى أمانيها ، كما تعمل هذه القوى على توحيد جهودها في تنظيم سياسي واحد مرتبط بميثاق العمل القومي ملتزمة في ذلك بما تقرره هذه الجبهة بالأغلبية لتجسد على هذا المستوى وحدة إرادتها ولتستطيع تحمل مسئولياتها والقيام بواجباتها .

قيادة سياسية واحدة

وعلى مستوى الدولة الاتحادية تتكون قيادة سياسية واحدة تقود وتوحد العمل السياسي في الدولة في إطار هذا الميثاق ، على أن تلتزم الجبهات السياسية في الأقطار أو التنظيمات الموحدة فيها قرارات القيادة

الاتحادية التي تصدر بالأغلبية . وعلى هذه القيادة أن تضع تدريجياً تنظيماً سياسياً موحداً يقود العمل السياسي القومي في دولة الاتحاد وخارجها وأن تعمل على تعبئة قوى الجماهير لفرض إرادتها في الحياة وقيادتها دائماً إلى آفاق جديدة ، إن هذا لا يعني حل الأحزاب الوحدوية القائمة .

دعائم المجتمع .. الديمقراطية والاشتراكية

والعمل السياسي ليس فقط هو قيادة الجماهير ، بل هو أيضاً تثبيت لدعائم مجتمعنا على أساس من الديمقراطية والاشتراكية التي تنبعث من واقعنا وأصبحت تعبيراً عن مستقبلنا .

فالديمقراطية هي توكيد السيادة للشعب ووضع السلطة كلها في يده وتكريسها لتحقيق أهدافه .

والاشتراكية هي الترجمة الصحيحة لكون الوحدة عملا تقدمياً وهي إقامة مجتمع الكفاية والعدل ، مجتمع العمل وتكافؤ الفرص . مجتمع الإنتاج ومجتمع الخدمات .

إن الديمقراطية هي الحرية السياسية والاشتراكية هي الحرية الاجتماعية ولا يمكن الفصل بينهما ، إنهما جناحا الحرية الحقيقية ، وبدونهما أو بدون أى منهما لا تستطيع الحرية أن تحلق إلى آفاق الغد المرتقب .

إن الديمقراطية السياسية لا يمكن أن تتحقق في ظل الرجعية : كما أنها لا يمكن أن تتحقق في ظل ديكتاتورية الطبقة الواحدة .

لذلك يجب أن يسقط تحالف الإقطاع ورأس المال وأن يحل محله التحالف الديمقراطي بين قوى الشعب العاملة من الفلاحين والعمال والمثقفين والجنود والرأسمالية الوطنية باعتبار أن هذا التحالف هو البديل الشرعي لذلك التحالف الرجعي : وهو القادر على إحلال الديمقراطية السليمة محل ديمقراطية الرجعية .

السيادة للشعب

إن السيادة في الجمهورية العربية المتحدة للشعب : وان الحرية كل الحرية للشعب ، ولا حرية لأعداء الشعب .

وتشمل فئة أعداء الشعب العناصر التالية :

(ا) المعزولين سياسياً بمقتضى القوانين المقررة لذلك .

(ب) كل من حوكم ثورياً وأدين بأنه انفصالي أو متآمر أو مستغل .

(جـ) كل من تعامل أو يتعامل في المستقبل مع التنظيمات السياسية الأجنبية ، فأصبح بذلك عميلا للقوى الأجنبية .

(د) كل من عمل أو يعمل لفرض سيطرة الطبقة الواحدة على المجتمع .

نصف مقاعد التنظيمات الشعبية والسياسية

للعمال والفلاحين

إن التنظيمات الشعبية والسياسية التى تقوم بالانتخاب الحر المباشر لا بد أن تمثل — بحق وبعدل — القوى المكونة للأغلبية . ومن هنا يجب أن تضمن للعمال والفلاحين نصف مقاعد هذه التنظيمات على الأقل وفى جميع المستويات بما فيها من مجلس الأمة . ان ذلك فضلا عما فيه من حق وعدل باعتباره تمثيلا للأغلبية ، ضمان أكيد لقوى الدفع الثورى ، وبذلك تتأكد باستمرار سلطة المجالس الشعبية المنتخبة فوق سلطة أجهزة الدولة التنفيذية والإدارية ويظل الشعب دائماً قائد العمل الوطنى . كذلك فإن الحكم المحلى يجب أن ينقل باستمرار وبإلحاح سلطة الدولة تدريجياً — كلما أمكن ذلك — إلى أيدى السلطات الشعبية — فإنها أقدر على الإحساس بمشاكل الشعب ، وأقدر على حسمها .

إن جماعية القيادة على جميع مستويات العمل السياسى والشعبى أمر لابد من ضمانه عصمة من جموح الفرد وتأكيداً للديمقراطية على أعلى المستويات وضمانا للاستمرار الدائم المتجدد .

إن المنظمات الشعبية ، وخصوصا المنظمات التعاونية والنقابية ومنظمات الشباب والمنظمات النسائية تستطيع أن تقوم بدور مؤثر وفعال فى التمكين للديمقراطية السليمة . إن هذه المنظمات لا بد أن تكون قوى متقدمة فى ميادين العمل الديمقراطى . وأن نمو الحركة التعاونية والنقابية معين لا ينضب للقيادات الواعية التى تلمس بأصابعها مباشرة أعصاب الجماهير وتشعر بقوة نبضها . ويجب أن يسقط الضغط الذى كان يخنق حرية هذه المنظمات ويشل حركتها .

الحريات العامة مكفولة فى حدود القوانين

● الحريات العامة مكفولة فى حدود القوانين ، وتكفل الجمهورية العربية المتحدة لجميع المواطنين دون تمييز (حرية الرأى والتعبير — حرية النقد والنقد الذاتى — حرية الصحافة — حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات — حرية تكوين النقابات والتنظيمات التعاونية — حرية العلم — حرية العقيدة والعبادات والشعائر الدينية ، وغيرها من الحريات العامة . .) .

● المواطنون سواء أمام القانون فى الحقوق والواجبات ولا يجوز التمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة . كما أن المرأة لا بد أن تتساوى بالرجل فى الحقوق العامة . ولا بد أن تسقط بقايا الأغلال التى تعوق حركتها الحرة حتى تستطيع أن تشارك بعمق وإيجابية فى صنع الحياة .

الانتخاب العام حق للمواطن

● إن الإنتخاب العام حق للمواطنين على النحو المبين بالقانون ومساهمتهم فى الحياة العامة واجب قومى كما أن حق الترشيح وحق الانتخاب مكفولان لجميع أفراد الشعب .

● إن مبدأ سيادة القانون هو الضمان النهائى للحرية وحق التقاضى مكفول للمواطنين فى حدود القانون ، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم لغير ضميرهم والقانون .

المقومات الاجتماعية والاقتصادية

● إن الحرية الإجتماعية طريقها الاشتراكية ، وهذه لا يمكن أن تتحقق إلا بفرص متكافئة أمام كل مواطن فى نصيب عادل من الثروة القومية . لذلك يجب توسيع قاعدة الثروة القومية بحيث تستطيع الوفاء بالحقوق المشروعة لجماهير الشعب العاملة .

● إن طريق الثورة طريق الاشتراكية . ضرورة حتمية يفرضها الواقع التاريخى وتفرضها الآمال العريضة للجماهير لمواجهة التخلف الاجتماعى والاقتصادى فى الوطن العربى كما تفرضها الظروف العالمية .

● إن التجارب الرأسمالية فى التقدم سارت جنباً إلى جنب مع الاستعمار . واستطاعت بلدان العالم الرأسمالى الوصول إلى مرحلة الانطلاق الاقتصادى باستغلال ثروات الشعوب المستعمرة . ولقد انتهت عصور القرصنة الاستعمارية التى جرى فيها نهب ثروات الشعوب لصالح غيرها بلا وازع من القانون أو الأخلاق .

كذلك فإن هناك تجارب أخرى للتقدم حققت أهدافها على حساب شقاء الملايين من الشعب العامل ، إما لصالح رأس المال أو تحت ضغط تطبيقات مذهبية مضت إلى حد التضحية الكاملة بأجيال حية فى سبيل أجيال لم تطرق بعد أبواب الحياة .

● إن التقدم عن طريق النهب أو التقدم عن طريق السخرة لم يعد أمراً محتملا فى ظل القيم الإنسانية الجديدة . فقد استطاعت هذه القيم أن تسقط الاستعمار كما استطاعت أن تسقط السخرة . ولم تكتف هذه القيم الإنسانية بإسقاط هذين المنهجين بل فتحت بالعلم مناهج أخرى للعمل من أجل التقدم .

● إن رأس المال فى البلاد التى أرغمت على التخلف لم يعد قادراً على قيادة الانطلاق الاقتصادى فى وقت نمت فيه الاحتكارات الرأسمالية الكبرى فى البلدان المتقدمة اعتماداً على استغلال موارد ثروات الشعوب ولم تعد تقدر الرأسمالية المحلية على المنافسة إلا من وراء أسوار الحماية الجمركية العالية التى تدفعها الجماهير أو أن تربط نفسها بحركة الاحتكارات العالمية وتقتفى أثرها وتتحول إلى ذيل لها وتجر أوطانها وراءها إلى هذه الهاوية الخطيرة .

● إن العمل من أجل زيادة قاعدة الثروة الوطنية لا يمكن أن يترك لعفوية رأس المال الخاص المستغل ونزعاته الجامحة التى لا يحركها غير دافع الربح الأنانى .

لذلك كان من الضرورى أن يتم الانطلاق الاقتصادى فى الوطن العربى بشروط ثلاثة :

١ — تجميع المدخرات الوطنية .

٢ — وضع كل خبرات العلم الحديثة فى خدمة استثمار هذه المدخرات .

٣ — وضع تخطيط شامل لعملية الإنتاج .

وهدف التخطيط فى المجتمع الاشتراكى هو :

١ — تحقيق التنمية المتوازنة للاقتصاد فى جميع القطاعات المختلفة .

٢ — تلبية الحاجات العامة والخاصة بالنسبة للمجتمع والفرد .

٣ — التوزيع العادل للثروة القومية .

٤ — أن يكفل للعمال إشتراك إيجابى فى الإدارة يصاحبه اشتراك حقيقى فى أرباح الإنتاج مع وضع حد أدنى للأجور يكفل الحياة الكريمة للانسان العامل .

الانطلاق الاقتصادى

● لذلك كان من الضرورى سيطرة الشعب على كل أدوات الإنتاج وعلى توجيه فائضها طبقاً لخطة محدودة وهى فى الوقت نفسه طريق الديمقراطية بكل أشكالها السياسية والاجتماعية . وهذا لا يستلزم بالضرورة تأميم كل وسائل الانتاج ولا إلغاء الملكية الخاصة أو المساس بحق الإرث الشرعى المترتب عليها وإنما يمكن الوصول إلى ذلك بطريقين :

أولهما : خلق قطاع عام وقادر يقود التقدم فى جميع المجالات ويتحمل المسئولية الرئيسية فى خطة التنمية .

ثانيهما : وجود قطاع خاص يشارك فى التنمية فى إطار الخطة الشاملة لها من غير استغلال على أن تكون رقابة الشعب شاملة للقطاعين مسيطرة عليهما معاً .

إن التخطيط الاشتراكى الكفء هو الطريق الوحيد الذى يضمن استخدام جميع الموارد القومية المادية والبشرية بطريقة عملية وعلمية وإنسانية لكى تحقق الخير لجموع الشعب وتوفر لها الحياة الرفاهية .

إن هذا التخطيط ضمان لحسن استغلال الثروات الموجودة والكامنة والمحتملة ثم هو فى الوقت ذاته ضمان توزيع الخدمات الأساسية باستمرار ورفع مستوى ما يقدم منها بالفعل ومد هذه الخدمات إلى المناطق التى افترسها الإهمال والعجز نتيجة لطول الحرمان الذى فرضته أنانية الطبقات المتحكمة المستغلية على الشعب المناضل .

● إن تنظيم الإنتاج مطالب بأن يدرك أن غاية الإنتاج هى توسيع نطاق الخدمات وأن الخدمات بدورها قوة دافعة لعجلات الإنتاج . وأن هذا التنظيم لابد له أن يعتمد على مركزية التخطيط وعلى مركزية التنفيذ لضمان وضع برنامج الخطة فى يد كل جموع الشعب وأفراده .

الملكية الخاصة

● إن الملكية الخاصة ورأس المال الخاص يجب أن يوضعا فى الموضع الذى لا يسمح بقيام الإقطاع أو الإحتكار أو الإستغلال كما أن رأس المال الخاص يجب أن يخضع لتوجيه السلطة الشعبية شأنه فى ذلك شأن القطاع العام . وهذه السلطة هى التى تشرع له وهى التى توجهه على ضوء احتياجات الشعب . كما أن هذه السلطة هى التى تقضى على نشاطه إذا ماحاول أن يستغل أو ينحرف .

تحرير الفلاحين من الاستغلال

● إن التطبيق العربى للاشتراكية فى مجال الزراعة يهدف أساساً إلى تحرير الفلاحين من الاستغلال والسيطرة ويكون ذلك :

١ — بتحديد حد أعلى الملكية الزراعية يقضى على الإقطاع واستغلال الفلاحين ويمنع قيامه من جديد .

٢ — زيادة إنتاجية الأرض باستعمال الطرق والوسائل العلمية والفنية .

٣ — تنظيم الاستثمار الفردى والجماعى التنظيم الذى يكفل العدالة فى توزيع ثمار الأرض .

الإيمان برسالة الدين

وفى ختام هذه المقومات . .

فإن الشعب العربى الذى يعيش فى المنطقة التى نزلت فيها رسالات السماء يؤمن برسالة الدين ويتخذ من القوة الروحية التى تزوده بها الأديان دافعاً للنضال الشعبى لتحقيق ذاته وبلوغ أهدافه .

ويجب أن يثبت فى تقديرنا أن الدين مقوم أساسى من المقومات التى يبنى عليها المجتمع العربى حياته ومستقبله جنباً إلى جنب مع كل المقومات المادية الأخرى التى يحرص عليها الدين ولا يعارضها . وان هذا الشعب يملك من إيمانه بالله وثقته بنفسه ما يمكنه من فرض إرادته على الحياة ليصوغها من جديد وفق مبادئه وأمانيه .

بناء الدولة الاتحادية واختصاصها

وقد تم بعون الله وتوفيقه الاتفاق على المبادىء الرئيسية التالية :

١ — أن تقوم دولة اتحادية باسم الجمهورية العربية المتحدة على أساس الإتحاد الحر بين كل من مصر وسورية والعراق وتكون أسماء الأعضاء بالدولة الاتحادية « القطر المصرى » و « القطر السورى » و « القطر العراقى » .

٢ — أن يكون لكل جمهورية عربية مستقلة تؤمن بمبادىء الحرية والاشتراكية والوحدة

الحق فى أن تنضم إلى هذه الدولة بإرادة شعبية حرة ويتم الانضمام بعد موافقة السلطة الدستورية فى الدولة الاتحادية .

٣ ــ أن تكون السيادة الدولية الكاملة للدولة الاتحادية .

٤ ــ أن تكون لمواطنى الدولة الاتحادية جنسية واحدة هى الجنسية العربية يتمتع بها كل من يتمتع وقت قيام الدولة بجنسية الأقطار الأعضاء وتنظم أحكامها بقانون إتحادى .

٥ ــ أن تكون السيادة فى الدولة الاتحادية للشعب يمارسها طبقاً للدستور .

الاسلام دين الدولة

٦ ــ أن يكون الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية .

٧ ــ أن يكون علم الدولة ، علم الجمهورية العربية المتحدة الحالى وفيه ثلاث نجوم بدلا من نجمتين وتزاد نجمة كلما انضمت دولة إلى الدولة الاتحادية .

٨ ــ أن تكون عاصمة الدولة القاهرة .

٩ ــ أن تختص سلطات الدولة الاتحادية بالشئون الآتية :

● السياسة الخارجية بكل جوانبها بما فيها التمثيل الخارجى والمعاهدات مع الدول والهيئات الدولية على أن تنظم القوانين الاتحادية بقاء بعض الشئون التجارية والثقافية بصفة مؤقتة تتولاها سلطات الأقطار .

● الدفاع والأمن القومى باعتبار القوات المسلحة بالدولة الاتحادية جزء من الشعب وولاؤها للشعب ولا تأتمر إلا بأوامره عن طريق السلطات الدستورية المختصة على النطاق القومى الاتحادى ويدخل فى شئون الدفاع والأمن القومى موضوعات الحرب والسلم وإعداد القوات المسلحة البرية والبحرية والجوية وتسليحها وتدريبها واستخدامها ومجلس الدفاع والقيادة العامة للقوات المسلحة والقيادات العسكرية بالأقطار .

على أن يوكل أمرها للأقطار خلال الفترة المناسبة لكل قطر أثناء فترة الانتقال ، حسبما يجرى عليه الاتفاق ، وكذلك الموضوعات المتعلقة بالصناعات الحربية ومؤسسات الأمن القومى وحالات إعلان الطوارىء والأحكام العرفية والحالات الخاصة التى تمنح فيها السلطات المحلية للأقطار حق استخدام القوات المسلحة بتفويض من سلطات الاتحاد .

المالية والخزانة

وتتناول الضرائب الاتحادية ، وميزانية الاتحاد ، وإصدار أذونات الخزانة أو السندات الاتحادية لتمويل المشروعات الاتحادية ، والقروض الخارجية والداخلية .

وكذلك القوانين والسياسة الجمركية مستهدفة تكوين وحدة جمركية وسوق عربية مشتركة تتطور إلى سوق عربية موحدة .

الاقتصاد والتخطيط الاقتصادى والتنمية

وتتناول التخطيط الاقتصادى فى شئون الصناعة والزراعة والتجارة والمواصلات والتنسيق بين خطط التنمية فى الأقطار ورسم السياسة الاقتصادية والتبادل التجارى ، والشئون المصرفية ، وتنظيم العلاقات بالمؤسسات الاقتصادية الدولية ، وشئون العملة وتنظيم استغلال مصادر الثروات الطبيعية .

الاعلام والثقافة والتعليم

وتتناول إنشاء جهاز إتحادى مركزى يقوم على تخطيط الشئون الاعلامية فى أقطار الاتحاد ، على أن يكون التنفيذ الاعلامى إتحادياً فى بعضه وقطرياً فى بعضه الآخر .

وإنشاء مجلس أو مجالس عليا تعمل على تخطيط ورسم السياسة العامة للتربية والتعليم والبحث العلمى والثقافة والفنون فى الاتحاد بما يضمن وحدة الفكر والاتجاه القومى العربى الوحدوى والإعداد الروحى والعلمى والأخلاق للأجيال الصاعدة .

العدل وتنسيق القوانين

وتتناول وضع أسس موحدة للعدالة فى أقطار دولة الاتحاد وتضمين القوانين (مثل قوانين العقوبات والقانون المدنى والقانون التجارى وقانون الإجراءات وقوانين العمل والتأمينات الاجتماعية .. ألخ) المبادىء الأساسية والتنسيق بينها بغية الوصول إلى توحيدها على مراحل . هذا إلى جانب تنظيم القضاء الاتحادى .

المواصلات الاتحادية

وتتناول تنظيم شئون المواصلات الاتحادية والمشتركة البرية والبحرية والجوية والبريد والبرق والهاتف اللاسلكى والأرصاد على المستوى الاتحادى .

الشئون الأخرى

وتتناول المشروعات المشتركة بين الأقطار ، والسلطات الاستثنائية أثناء الحرب والطوارىء ، والفصل فيما يقع بين الأقطار من خلاف ، وتشكيل المجالس المشتركة لأنواع الخدمات المختلفة فى حدود التشريعات الاتحادية . على أن تلتزم الأقطار بتنفيذ القوانين والقرارات الاتحادية فى كل ما يتعلق بهذه الشئون .

قانون إتحادى

تختص الأقطار بجميع السلطات التى لا تدخل فى اختصاص الدولة الاتحادية . ويمكن تفويض الأقطار بقانون إتحادى فى ممارسة بعض اختصاصات السلطات الاتحادية لأجل معين وفى هذه الحالة يكون لسلطات الاتحاد الإشراف على السلطات فى الأقطار عند مباشرة هذه الاختصاصات . كما يمكن الاتفاق على أن يوكل إلى هذه السلطات أمر تنفيذ بعض القوانين الاتحادية .

المؤسسات الدستورية للدولة الاتحادية

كما تم الاتفاق على أن تكون مؤسسات الدولة الاتحادية والعلاقات بينها وفقاً لما يلى (ولما هو وارد بالملحق « ب » المرفق بهذا الإعلان) .

أولا — مجلس الأمة :

١ — هو أعلى هيئة لسلطة الدولة فى الجمهورية العربية المتحدة .

٢ — هو الهيئة التى تمارس السلطة التشريعية .

٣ — يتكون مجلس الأمة من مجلسين :

(ا) مجلس النواب : ويتكون من عدد من الأعضاء بنسبة عدد السكان فى كل قطر ، وينتخب انتخاباً حراً مباشراً وبالاقتراع السرى العام ومدة العضوية فيه ٤ سنوات .

(ب) مجلس الاتحاد : ويتكون من عدد متساو من الأعضاء من كل قطر وينتخب إنتخاباً حراً مباشراً بالاقتراع السرى العام . ومدة العضوية فيه ٤ سنوات .

ويكون عدد أعضائه $\frac{1}{4}$ عدد أعضاء مجلس النواب على الأقل أو $\frac{1}{2}$ عدده على الأكثر .

٤ — ينتخب مجلس الأمة رئيس الجمهورية ونواب الرئيس (بالطريقة التى يحددها الدستور) .

٥ — يناقش كل من المجلسين المسائل الأساسية الخاصة بسياسة الدولة الداخلية والخارجية وخطط التنمية ؛ ويتخذ القرارات بشأنها .

٦ — لرئيس الجمهورية ولكل من أعضاء المجلسين حق اقتراح القوانين (ويبين الدستور الإجراءات والنسب الخاصة بذلك) .

٧ — لا يصدر قانون إلا إذا أقره كل من المجلسين . وإذا اختلف الرأى بين المجلسين بالنسبة لقانون يعرض على لجنة توفيق مكونة من عدد متساو من المجلسين .

٨ — يصدر رئيس الجمهورية القوانين بعد إقرارها من المجلسين وله أن يرد القانون خلال مدة يحددها الدستور إلى كل من المجلسين فإذا أقر منهما بأغلبية $\frac{3}{4}$ الأعضاء لكل ، اعتبر قانوناً وأصدر .

٩ — لكل عضو من أعضاء المجلسين أن يوجه إلى رئيس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة واستجوابات (وينظم الدستور والقانون الاتحادى طريقة ذلك) .

١٠ — مجلس الوزراء مسئول مسئولية ثقة أمام مجلس الأمة ويكون منح الثقة أو سحبها بالأغلبية المطلقة لمجموع أعضاء مجلس الأمة .

١١ — يكون حل أى من المجلسين أو كليهما بقرار من رئيس الجمهورية .

١٢ — يختص مجلس الأمة بنظر طلبات انضمام كل دولة جديدة إلى الاتحاد وتكون الموافقة بأغلبية ٣/٤ كل مجلس على حدة .

١٣ — يتم تعديل الدستور الاتحادى بأغلبية ٣/٤ كل مجلس على حدة .

١٤ — دساتير الأقطار يجب ألا تتعارض مع دستور الاتحاد ويتفق عليها قبل عرض دستور الاتحاد على الاستفتاء .

١٥ — يكون تعديل دستور القطر بوساطة المجلس التشريعى بالقطر بالطريقة التى يحددها الدستور ولا تصبح هذه التعديلات نافذة إلا إذا أقرتها المجالس الاتحادية بأغلبية ٣/٤ كل مجلس على حدة .

ثانياً — رئيس الجمهورية :

١ — رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية الذى ينتخبه مجلس الأمة ليمثل سلطة الدولة .

٢ — كل مواطن فى الدولة تتوافر فيه الشروط لانتخابه عضواً فى مجلس الأمة يجوز انتخابه رئيساً للجمهورية ، ويعلن إنتخاب المرشح إذا حصل على ثلثى أصوات جميع أعضاء مجلس الأمة ،فإذا لم يحصل على هذه الأصوات فيعاد الانتخاب ويعلن إنتخاب المرشح إذا حصل على الأغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضاء مجلس الأمة . وينظم الدستور باقى الأحكام الخاصة بالإنتخاب .

٣ — مدة الرياسة ٤ سنوات وإذا انتهت المدة فى فترة تجديد مجلس الأمة ، يستمر الرئيس فى ممارسة سلطاته حتى يتم تجديد مجلس الأمة واختيار الرئيس الجديد .

٤ — الرئيس هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ويرأس مجلس الدفاع القومى .

٥ — يحدد الدستور اختصاصات رئيس الجمهورية ولكنه على وجه الخصوص :

(ا) يمثل الدولة .
(ب) يصدر القوانين .
(جـ) يقترح القوانين .
(د) يعترض على القوانين .
(هـ) يعين رئيس الوزراء والوزراء الذين يجب أن يحوزوا ثقة مجالس الأمة ويقبل استقالاتهم .
(و) يعين الضباط ويعزلهم ويرقى قواد القوات المسلحة .

(ز) يعين قضاة المحكمة الاتحادية العليا .
(ح) يعين كبار موظفي دولة الاتحاد في الحالات التي ينص عليها القانون .

نواب الرئيس :

١ — ينتخب ٣ نواب للرئيس « واحد عن كل قطر » بنفس الطريقة التي ينتخب بها رئيس الجمهورية ، وفي نفس الوقت .

٢ — يعاون نواب الرئيس ، الرئيس في أعماله وله أن ينيبهم عنه أو يفوضهم بعض اختصاصاته ويستشيرهم في الأعمال الموكولة إليه .

٣ — ينظم الدستور باقي الأحكام الخاصة بنواب الرئيس .

مجلس الوزراء :

١ — يتكون مجلس الوزراء من رئيس مجلس الوزراء والوزراء .

٢ — مجلس الوزراء والوزراء مسئولون عن أعمالهم أمام مجلس الأمة .

٣ — يتولى رئيس الوزراء والوزراء مناصبهم ماداموا محل ثقة الرئيس .

٤ — يتولى مجلس الوزراء الاتحادي تنظيم وتنفيذ مهام الدولة الاتحادية ويصدر القرارات اللازمة لذلك (حسب الدستور والقوانين الاتحادية) .

٥ — تقدم الوزارة بعد تعيينها برنامجها إلى مجلس الأمة للموافقة عليه .

٦ — ينظم الدستور والقوانين الاتحادية الأحكام الخاصة بمجلس الوزراء والوزارات ومؤسسات الحكومة الأخرى المختلفة .

٧ — ينظم الدستور والقوانين الاتحادية الأحكام الخاصة بالوزراء .

ثالثا — السلطة القضائية :

١ — تكون للاتحاد محكمة عليا تسمى « المحكمة الاتحادية العليا ، تنشأ بمقتضى أحكام الدستور بقانون إتحادي .

٢ — يختار مجلس الأمة أعضاء المحكمة الاتحادية العليا بناء على ترشيح رئيس الجمهورية من بين رجال القضاء والقانون .

٣ — ينظم الدستور والقوانين الاتحادية إختصاصات « المحكمة الاتحادية العليا » وتوفير الحصانة الخاصة بأعضاء المحكمة ومدة تعيينهم وحالات إعفائهم .

كما تم الاتفاق على أن تكون الأجهزة في الأقطار :

أولا — رئيس القطر :

١ — ينتخبه المجلس التشريعي للقطر لمدة ٤ سنوات ويوافق عليه رئيس الجمهورية .

٢ — يتولى الاختصاصات التي يحددها الدستور الاتحادي ودساتير الأقطار .

٣ — يعين وزارة القطر ويقبل استقالتها .

ثانيا — المجلس التشريعي للقطر :

١ — يكون لكل قطر مجلس تشريعي منتخب إنتخاباً حراً مباشراً أو سرياً .

٢ — يحدد الدستور اختصاصات المجلس التشريعي .

٣ — يصدر المجلس التشريعي بالقطر التشريعات الخاصة بالقطر .

٤ — يعدل دستور القطر بالطريقة التي يحددها الدستور ، ولا تصبح هذه التعديلات نافذة إلا بعد إقرارها بالأغلبية الخاصة لكل من مجلس النواب ومجلس الاتحاد .

٥ — يناقش الوزارة والوزراء ويسأل ويستجوب الوزراء بالقطر ويسحب الثقة من الوزارة بالطريقة التي يحددها الدستور .

ثالثا — وزارة القطر :

١ — تكون لكل قطر وزارة مكونة من رئيس وزراء ووزراء .

٢ — وزارة القطر مسئولة أمام المجلس التشريعي بالقطر ويجب أن تحوز ثقته .

٣ — ينظم الدستور حالات سحب الثقة من الوزارة .

٤ — يبين الدستور والقوانين اختصاصات الوزارات وطريقة عملها والأحكام الخاصة بالوزراء .

رابعا — القضاء بالقطر :

ينظم دستور القطر وقوانينه القضاء بالقطر ويضمن له استقلاله وحصانته .

وقد اتفق على أن تتبع في مرحلة الانتقال الأحكام الانتقالية التالية :

أولا — في دولة الاتحاد :

١ — يستفتى على دستور الاتحاد وعلى رئيس الجمهورية في مدة أقصاها خمسة أشهر من تاريخ إعلان هذا البيان .

٢ — تعتبر دولة الاتحاد (الجمهورية العربية المتحدة) قائمة دستوريا عند إعلان نتائج الاستفتاء .

٣ — تستكمل المؤسسات الدستورية الاتحادية جميع عناصرها التي نص عليها الدستور في مدة أقصاها ٢٠ شهراً من تاريخ إعلان الاستفتاء وتنتهي بذلك فترة الانتقال .

٤ — لكل قطر أن يقيم قبل هذا الموعد مايراه من المؤسسات الدستورية الخاصة به تمهيداً لقيام المؤسسات الاتحادية بشكل كامل خلال فترة الانتقال .

وينظم بتشريع اتحادي دستورية مؤسسات الأقطار التي تقوم خلال هذه المدة .

٥ — تتفق الدول الأعضاء على برنامج استكمال توحيد المؤسسات الاتحادية العسكرية

أو الخارجية أو التشريعية أو الاقتصادية أو الثقافية . . ألخ حتى يمكن أن ينص على هذا البرنامج فى مادة انتقالية من مواد الدستور .

٦ — يتولى جميع السلطات التشريعية والتنفيذية فى دولة الاتحاد خلال فترة الانتقال مجلس رياسة يرأسه رئيس الجمهورية ويكون نواب الرئيس أعضاء فيه .

تشكيل مجلس الرياسة

٧ — يشكل مجلس الرياسة من عدد متساو من الأعضاء من كل قطر من الأقطار .

٨ — يختار أعضاء مجلس الرياسة بمعرفة الجهات التى لها السلطة التشريعية فى الدول الأعضاء عند قيام الاتحاد .

٩ — يعين رئيس الجمهورية رئيس الوزراء والوزراء ويعفيهم من مناصبهم .

١٠ — تكون قرارات المجلس بأغلبية أعضائه .

١١ — لرئيس الجمهورية حق الاعتراض على أى قرار أو قانون يصدره مجلس الرياسة .

١٢ — يختص مجلس الرياسة بالآتى :

(أ) تعيين نواب رئيس الجمهورية (نائباً من كل قطر) وذلك بالاتفاق مع الجهة التى لها سلطة التشريع فى القطر القديم أثناء فترة الانتقال .

(ب) يعين رئيس لكل قطر بالاتفاق مع الجهة التى لها سلطة التشريع فى القطر أثناء فترة الانتقال .

(جـ) تعيين مجلس الدفاع القومى ومتابعة أعماله .

(د) رسم السياسة العامة للدولة وتخطيطها وتكليف الوزراء بتنفيذها .

(هـ) تنسيق المصالح العامة بين الأقاليم .

(و) تعيين المجالس العليا التى جاء ذكرها فى المبادىء العامة .

١٣ — **الوزارة الاتحادية :**

تشكل من :

(ا) رئيس الوزراء .

(ب) وزارة الخارجية .

(جـ) وزارة الدفاع .

(د) وزارة الأعلام والإرشاد القومى والثقافة .

(هـ) وزارة التربية والتعليم ، والتعليم العالى ، والبحث العلمى .

(و) وزارة الخزانة والمالية .

(ز) وزارة الاقتصاد والتخطيط الاقتصادى (وتضاف إليها أعمال المواصلات) .

(ح) وزارة العدل .

(ط) وزراء الدولة .

١٤ — ويجوز بقانون اتحادى إنشاء وزارات أخرى .

١٥ — كما يجوز عمل اجتماعات مشتركة للوزارة الاتحادية مع مجلس الرياسة .

كما اتفق على اتباع الأحكام العامة التالية :

١ — تبقى كل التشريعات المعمول بها فى أى قطر سارية المفعول فيه إلى أن يتم تعديلها أو إلغاؤها من السلطة الدستورية المختصة .

٢ — المعاهدات والاتفاقيات التى سبق أن أبرمتها حكومة أى قطر تبقى سارية المفعول فى نطاق القطر الذى أبرمها .

٣ — تبقى كل المؤسسات والمصالح الحكومية الحالية قائمة على عملها وفق اللوائح والنظم الموجودة الآن إلى أن يتم عمل أنظمة جديدة أو تعديلها .

٤ — إلى أن يتم الاستفتاء على الدستور الاتحادى تقوم الدول الأعضاء بتكوين اللجان والهيئات الآتية حتى يكون تكوينها وبدؤها فى العمل سبيلا للتمهيد وللقيام الصحيح للمؤسسات الاتحادية عند قيام الوحدة .

(ا) قيادة عسكرية موحدة .

(ب) لجنة للشئون الخارجية .

(جـ) لجنة للتنسيق الاقتصادى والسوق العربية المشتركة .

(د) أى لجان أخرى .

وقد أرفق بهذا الإعلان ملحق فى شأن المؤسسات الدستورية وبناء الدولة الاتحادية والعلاقات فيما بينها ، ويعتبر مكملا لهذا الإعلان وجزءاً لا يتجزأ منه .

نوقيـع

صدر فى القاهرة فى يوم الأربعاء ٢٣ من ذى القعدة ١٣٨٢ هـ
الموافق ١٧ من أبريل (نيسان) ١٩٦٣ م .

الملحق الأول

مؤسسات الدولة الاتحادية

أولا — مجلس الأمة :

١ — هو أعلى هيئة لسلطة الدولة فى الجمهورية العربية المتحدة .

٢ — هو الهيئة التى تمارس السلطة التشريعية .

٣ — يتكون مجلس الأمة من مجلسين :

(ا) مجلس النواب :

ويتكون من عدد من الأعضاء بنسبة عدد السكان فى كل قطر وينتخب انتخاباً حراً مباشراً وبالاقتراع السرى العام . ومدة العضوية فيه ٤ سنوات .

(ب) مجلس الاتحاد :

ويتكون من عدد متساو من الأعضاء من كل قطر . وينتخب انتخاباً حراً مباشراً بالاقتراع السرى العام . ومدة العضوية فيه ٤ سنوات .

ويكون عدد أعضائه ½ عدد أعضاء مجلس النواب على الأقل وثلث عدده على الأكثر .

٤ — شروط العضوية فى المجالس ، وحالات خلو المكان والإجراءات الداخلية فى هذه المجالس تحدد فى الدستور والقوانين الاتحادية .

٥ — لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب أو مجلس الاتحاد أو المجالس التشريعية فى الأقطار .

٦ — لا يؤاخذ أعضاء المجالس عما يبدون من الأفكار والآراء عند أدائهم لأعمالهم النيابية ، وينص الدستور على الحصانات الخاصة بأعضاء المجالس .

٧ — مكان انعقاد المجالس الاتحادية . عاصمة دولة الاتحاد ، ويجوز جعل مكان انعقادها فى جهة أخرى بقانون اتحادى ، كما يجوز عند الضرورة دعوتها للانعقاد فى أية جهة أخرى بمرسوم اتحادى .

واجتماع المجالس فى غير المكان القانونى لا يكون شرعياً ، وتعتبر قراراته باطلة حكماً .

٨ — دورات انعقاد المجالس تحدد فى الدستور وتكون الدعوة للدورة من رئيس الجمهورية وإذا لم تدع تجتمع بحكم الدستور فى اليوم المحدد .

٩ — يجوز أن ينعقد أى مجلس فى دورة غير عادية ، بناء على طلب رئيس الجمهورية ، أو بناء على طلب ⅓ الأعضاء ، ويعلن رئيس الجمهورية فى الاجتماع غير العادى .

١٠ — يجتمع مجلس الأمة فى الأحوال التى ينص عليها الدستور .

١١ — يناقش كل من المجلسين المسائل الأساسية الخاصة بسياسة الدولة الداخلية والخارجية وخطط التنمية ، ويتخذ القرارات بشأنها .

إصدار القوانين

١٢ — لرئيس الجمهورية ولكل من أعضاء المجلسين حق اقتراح القوانين ، ويبين الدستور الإجراءات والنسب الخاصة بذلك .

١٣ — لا يصدر قانون إلا إذا أقره كل من المجلسين ، وإذا اختلف الرأى بين المجلسين بالنسبة لقانون يعرض على لجنة توفيق مكونة من عدد متساو من المجلسين ، على أن يراعى فى العدد المختار من مجلس النواب نفس التكوين النسبى للمجلس .

فإذا وصلت اللجنة إلى رأى يعاد عرض القانون (أو القانون بعد تعديله) إلى كل من المجلسين .

أما إذا لم تصل اللجنة إلى رأى ، أو إذا لم يوافق عليه أحد المجلسين فإن القانون يؤجل عرضه إلى دورة تالية (أو فترة انعقاد تالية) .

١٤ — يصدر رئيس الجمهورية القوانين بعد إقرارها من المجلسين ، وله أن يرد القانون خلال مدة يحددها الدستور إلى كل من المجلسين فإذا أقر منهما بأغلبية ¾ الأعضاء لكل ، اعتبر قانوناً وأصدر .

١٥ — لا يجوز لأى مجلس أن يتخذ قراراً إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه ، وفى غير الحالات التى تشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين .

١٦ — لكل عضو من أعضاء المجلسين أن يوجه إلى رئيس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة واستجوابات (وينظم الدستور والقانون الاتحادى طريقة ذلك) .

مجلس الوزراء مسئول أمام مجلس الأمة

١٧ — مجلس الوزراء مسئول مسئولية ثقة أمام مجلس الأمة ، ويكون منح الثقة أو سحبها بالأغلبية المطلقة لمجموع أعضاء مجلس الأمة .

١٨ — ينظم الدستور والقوانين الاتحادية حالات جواز الجمع بين عضوية المجالس والأعمال العامة .

١٩ — يكون حل أى من المجلسين أو كليهما بقرار من رئيس الجمهورية .

٢٠ — لرئيس الجمهورية حق الكلام فى مجلس الأمة أو فى مجلس النواب أو فى مجلس الاتحاد ، كلما طلب ذلك ، وله أن يوجه لها الرسائل أو التقارير .

٢١ — لرئيس الوزراء والوزراء حق الكلام فى أى مجلس والاشتراك فى المناقشات . (وينظم الدستور ذلك) .

٢٢ — يجوز الجمع بين الوزارة وعضوية أى من المجلسين .

٢٣ — ينتخب مجلس الأمة رئيس الجمهورية ونواب الرئيس (بالطريقة التى يحددها الدستور) .

٢٤ — يوافق مجلس الأمة على انضمام عضو جديد إلى الاتحاد على أساس موافقة أغلبية ٣/٤ كل من المجلسين على حدة .

٢٥ — يتم تعديل الدستور الاتحادى بأغلبية ٣/٤ أعضاء كل مجلس على حدة .

٢٦ — دساتير الأقطار يجب ألا تتعارض مع دستور الاتحاد ويتفق عليها قبل عرض دستور الاتحاد على الاستفتاء .

٢٧ — يكون تعديل دستور القطر بوساطة المجلس التشريعى بالقطر بالطريقة التى يحددها الدستور ولا تصبح هذه التعديلات نافذة إلا إذا أقرتها المجالس الاتحادية بأغلبية ٣/٤ كل مجلسين على حدة .

٢٨ — يصدق كل من المجلسين على المعاهدات بالطريقة التى ينظمها الدستور والقانون .

٢٩ — لمجلس الأمة سلطة إعلان الحرب (حسب الدستور) .

٣٠ — ينظم الدستور حالات اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو عدم الولاء بناء على اقتراح نسبة معينة من مجلس الأمة .

٣١ — ينظم الدستور والقوانين الاتحادية محاكمة الوزراء .

٣٢ — فى فترات عدم انعقاد المجالس التشريعية يجوز أن يقوم مجلس رياسة لمجلس الأمة ينتخبه مجلس الأمة من أعضائه (بالطريقة التى يحددها الدستور) بإصدار قوانين على أن يصدق عليها المجلسان عند اجتماعهما .

ثانياً — رئيس الجمهورية :

١ — رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية الذى ينتخبه مجلس الأمة ليمثل سلطة الدولة .

٢ — كل مواطن فى الدولة تتوافر فيه الشروط لانتخابه عضواً فى مجلس الأمة يجوز انتخابه رئيساً للجمهورية ، ويعلن انتخاب المرشح إذا حصل على ثلثى أصوات جميع أعضاء مجلس الأمة فإذا لم يحصل على هذه الأصوات فيعاد الانتخاب ويعلن انتخاب المرشح إذا حصل على الأغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضاء مجلس الأمة ، وينظم الدستور باقى الأحكام الخاصة بالانتخابات .

٣ — مدة الرياسة ٤ سنوات وإذا انتهت المدة فى فترة تجديد مجلس الأمة يستمر الرئيس فى ممارسة سلطاته حتى يتم تجديد مجلس الأمة واختيار الرئيس الجديد .

٤ — الرئيس هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ويرأس مجلس الدفاع القومى .

٥ — يحدد الدستور اختصاصات رئيس الجمهورية ولكنه على وجه الخصوص :

(ا) يمثل الدولة فى العلاقات الخارجية ويرسل ويعتمد المبعوثين السياسيين ويصدق على المعاهدات الدولية .

(ب) يستقبل ويعتمد أوراق المبعوثين السياسيين .

(ج) يدعو ويفض دورات انعقاد مجلسى النواب والاتحاد .

(د) يعين رئيس الوزراء والوزراء الذين يجب أن يحوزوا ثقة مجلس الأمة .

(هـ) يقبل استقالة رئيس الوزراء والوزراء من مناصبهم .

(و) يصدر القوانين التى يقرها المجلسان .

(ز) يقترح القوانين .

(ح) يعترض على القوانين .

(ط) يلقى البيانات ويرسل الرسائل والتقارير لمجلس الأمة أو لأى مجلس .

(ى) يعين الضباط ويعزلهم ويرقى قواد القوات المسلحة (حسب الدستور والقوانين الاتحادية) .

(ك) يكون له حق حضور ورياسة جلسات مجلس الوزراء وطلب التقارير منه ومن أعضاء الوزارة منفردين ومناقشة الشئون التى يقتضى العمل أن تناقش مع الوزارة وأعضائها .

(ل) يعلن حالة الطوارىء (حسب ما ينص الدستور) .

(م) يعلن الحرب (حسب ما ينص الدستور) .

(ن) يعين كبار موظفى دولة الاتحاد فى الحالات التى ينص عليها القانون .

(س) يضع بالاشتراك مع الوزارة السياسة العامة لشئون الاتحاد .

(ع) يعين قضاة المحكمة الاتحادية العليا (حسب ما ينص الدستور) (والقوانين الاتحادية) .

(ف) حق العفو الخاص .

٦ — لا يتولى رئيس الجمهورية أى منصب فى حكومة قطر أو يكون عضواً فى أى مجلس تشريعى .

٧ — ينظم الدستور حالات خلو منصب رئيس الجمهورية .

نواب الرئيس :

١ — ينتخب ٣ نواب للرئيس (واحد عن كل قطر) بنفس الطريقة التى ينتخب بها رئيس الجمهورية ، وفى نفس الوقت .

٢ — يعاون نواب الرئيس ، الرئيس فى أعماله ، وله أن ينيبهم عنه أو يفوضهم بعض اختصاصاته ، ويستشيرهم فى الأعمال الموكولة إليه .

٣ — لا يتولى نائب رئيس الجمهورية أى منصب فى حكومة قطر ولا يكون عضواً فى أى مجلس تشريعى .

٤ — ينظم الدستور باقى الأحكام الخاصة بنواب الرئيس .

مجلس الوزراء :

١ — يتكون مجلس الوزراء من رئيس مجلس الوزراء والوزراء .

ويجوز أن يكون هناك نواب رئيس وزراء ونواب وزراء .

٢ — مجلس الوزراء والوزراء مسئولون عن أعمالهم أمام مجلس الأمة .

٣ — يتولى رئيس الوزراء والوزراء مناصبهم ما داموا محل ثقة الرئيس .

٤ — يتولى مجلس الوزراء الاتحادى تنظيم وتنفيذ مهام الدولة الاتحادية ويصدر القرارات اللازمة لذلك (حسب الدستور والقوانين الاتحادية) .

٥ — تقدم الوزارة بعد تعيينها برنامجاً إلى مجلس الأمة للموافقة عليه .

٦ — ينظم الدستور والقوانين الاتحادية الأحكام الخاصة بمجلس الوزراء والوزارات ومؤسسات الحكومة الأخرى المختلفة .

٧ — ينظم الدستور والقوانين الاتحادية الأحكام الخاصة بالوزراء .

ثالثاً — السلطة القضائية :

١ — تكون للاتحاد محكمة عليا تسمى « المحكمة الاتحادية العليا » تنشأ بمقتضى أحكام الدستور بقانون اتحادى .

٢ — للدولة الاتحادية أن تنشىء محاكم اتحادية أخرى وتنظم بقوانين اتحادية .

٣ — ينظم الدستور والقوانين الاتحادية اختصاصات « المحكمة الاتحادية العليا » .

٤ — يختار مجلس الأمة أعضاء المحكمة الاتحادية العليا بناء على ترشيح رئيس الجمهورية — من بين رجال القضاء والقانون .

(حسب ما ينص عليه الدستور والقوانين الاتحادية) .

٥ — ينظم الدستور والقوانين الاتحادية توفير الحصانة الخاصة بأعضاء المحكمة ومدة تعيينهم وحالات إعفائهم .

الأجهزة فى الأقطار

أولا — رئيس القطر :

١ — ينتخبه المجلس التشريعى للقطر لمدة ٤ سنوات ويوافق عليه رئيس الجمهورية .
(وينظم الدستور طريقة الترشيح والانتخاب) .

٢ — يتولى رئيس القطر الاختصاصات التى يحددها الدستور الاتحادى ودساتير الأقطار .

٣ — هو الذى يعين وزارة القطر ويقبل استقالتها .

ثانيا — المجلس التشريعى :

١ — يكون لكل قطر مجلس تشريعى منتخب انتخاباً حراً مباشراً وسرياً .

٢ — يحدد الدستور اختصاصات المجلس التشريعى .

٣ — يصدر المجلس التشريعى بالقطر التشريعات الخاصة بالقطر .

٤ — يعدل دستور القطر بالطريقة التى يحددها الدستور — ولا تصبح هذه التعديلات نافذة إلا بعد إقرارها بأغلبية $\frac{3}{4}$ كل من مجلس النواب ومجلس الاتحاد .

٥ — يناقش الوزارة والوزراء ويسأل ويستجوب الوزراء بالقطر ويسحب الثقة من الحكومة بالطريقة التى يحددها الدستور .

٦ — يحل المجلس التشريعى فى القطر كالآتى :

(ا) بناء على قرار من رئيس القطر .

(ب) بقرار من رئيس الجمهورية بناء على قرار من المجلس الاتحادى بأغلبية $\frac{2}{3}$ الأعضاء .

ثالثا — وزارة القطر :

١ — تكون لكل قطر وزارة مكونة من رئيس وزراء ووزراء .

٢ — وزارة القطر مسئولة أمام المجلس التشريعى بالقطر ويجب أن تحوز ثقته .

٣ — ينظم الدستور حالات سحب الثقة من الوزارة .

٤ — يبين الدستور والقوانين اختصاصات الوزارات وطريقة عملها والأحكام الخاصة بالوزراء .

رابعا — القضاء بالقطر :

ينظم دستور القطر وقوانينه القضاء بالقطر ويضمن له استقلاله وحصانته .

الأحكام الانتقالية

أولا — فى دولة الاتحاد :

١ — يستفتى على دستور الاتحاد وعلى رئيس الجمهورية فى مدة أقصاها خمسة أشهر من تاريخ إعلان هذا البيان .

٢ — تعتبر دولة الاتحاد (الجمهورية العربية المتحدة) قائمة دستوريا عند إعلان نتائج الاستفتاء .

٣ — تستكمل المؤسسات الدستورية الاتحادية جميع عناصرها التى نص عليها الدستور فى مدة أقصاها ٢٠ شهراً من تاريخ إعلان نتائج الاستفتاء وتنتهى بذلك فترة الانتقال .

٤ — ولكل قطر أن يقيم قبل هذا الموعد ما يراه من المؤسسات الدستورية الخاصة به تمهيداً لقيام المؤسسات الاتحادية بشكل كامل خلال فترة الانتقال وينظم بتشريع اتحادى دستورية المؤسسات القطرية التى تقوم خلال هذه المدة .

٥ — يتولى جميع السلطات التشريعية والتنفيذية فى دولة الاتحاد ، خلال فترة الانتقال ، مجلس رياسة يرأسه رئيس الجمهورية ويكون نواب الرئيس أعضاء فيه .

٦ — يشكل مجلس الرياسة من عدد متساو من الأعضاء من كل قطر من الأقطار .

٧ — يختار أعضاء مجلس الرياسة بمعرفة الجهات التى لها السلطة التشريعية فى الدول الأعضاء منذ قيام الاتحاد .

٨ — يعين رئيس الجمهورية ، رئيس الوزراء والوزراء ويعفيهم من مناصبهم .

٩ — تكون قرارات المجلس بأغلبية أعضائه .

١٠ — لرئيس الجمهورية حق الاعتراض على أى قرار أو قانون يصدره مجلس الرياسة .

١١ — يختص مجلس الرياسة بالآتى :

(ا) يعين نواب رئيس الجمهورية (نائباً من كل قطر) وذلك بالاتفاق مع الجهة التى لها سلطة التشريع فى القطر أثناء فترة الانتقال .

(ب) يعين رئيساً لكل قطر بالاتفاق مع الجهة التى لها سلطة التشريع فى القطر أثناء فترة الانتقال .

(ج) تعيين مجلس الدفاع القومى ، ومتابعة أعماله .

(د) رسم السياسة العامة للدولة وتخطيطها وتكليف الوزارة بتنفيذها .

(هـ) تنسيق المصالح العامة بين الأقاليم .

(و) تعيين المجالس العليا التى جاء ذكرها فى المبادىء العامة .

١٢ — الوزارة الاتحادية :

(ا) رئيس الوزراء .

(ب) الخارجية .

(ج) الدفاع .

(د) الاعلام والإرشاد القومى والثقافة .

(ه) التربية والتعليم والتعلم العالى والبحث العلمى .

(و) الخزانة والمالية .

(ز) الاقتصاد ، والتخطيط الاقتصادى (وتضاف إليها أعمال المواصلات) .

(ح) العدل .

(ط) وزراء الدولة .

(ى) ويجوز بقانون اتحادى إنشاء وزارات أخرى .

١٣ — يجوز عمل اجتماعات مشتركة للوزارة الاتحادية مع مجلس الرياسة .

أحكام عامة

١ — تبقى كل التشريعات المعمول بها فى أى قطر سارية المفعول فى القطر الذى صدرت فيه إلى أن يتم تعديلها أو إلغاؤها من السلطة الدستورية المختصة .

٢ — المعاهدات والاتفاقيات التى سبق أن عقدتها حكومة أى قطر تبقى سارية المفعول فى نطاق القطر الذى أبرمها .

٣ — تبقى كل المؤسسات والمصالح الحكومية الحالية قائمة على عملها وفق اللوائح والنظم الموجودة الآن إلى أن يتم عمل أنظمة جديدة أو تعديلها .

٤ — تتفق الدول الاعضاء على برنامج استكمال توحيد المؤسسات الاتحادية . العسكرية أو الخارجية أو التشريعية أو الاقتصادية أو الثقافية . الخ حتى يمكن أن ينص على هذا البرنامج فى مادة انتقالية من مواد الدستور .

٥ — إلى أن يتم الاستفتاء على الدستور الاتحادى تقوم الدول الأعضاء بتكوين اللجان والهيئات الآتية حتى يكون تكوينها وبدؤها فى العمل سبيلا للتمهيد للقيام الصحيح للمؤسسات الاتحادية عند قيام الوحدة :

(ا) قيادة عسكرية موحدة .

(ب) لجنة للشئون الخارجية .

(ج) لجنة للتنسيق الاقتصادى والسوق العربية المشتركة .

(د) أية لجان أخرى .

الملحق الثانى

بناء الدولة والمؤسسات الدستورية بها

أولا — نقاط عامة :

١ — تقوم دولة اتحادية باسم « الجمهورية العربية المتحدة » على أساس الاتحاد الحر بين كل من مصر والعراق وسورية ، وتكون أسماء الأعضاء بالدولة الاتحادية « القطر المصرى ، والقطر العراقى ، والقطر السورى » .

٢ — لكل جمهورية عربية مستقلة تؤمن بمبادىء الحرية والاشتراكية والوحدة أن تنضم إلى هذه الدولة بإرادة شعبية حرة ، ويتم الانضمام بعد موافقة السلطة الدستورية المختصة فى الدولة الإتحادية .

٣ — للدولة الاتحادية دون سواها السيادة الدولية الكاملة .

٤ — يتمتع بجنسية الدولة الاتحادية « الجمهورية العربية المتحدة » كل من يتمتع بجنسية البلاد الأعضاء وقت قيام الدولة الاتحادية أو وقت الانضمام إليها وتنظم بقانون اتحادى الأحكام الخاصة باكتساب جنسية الدولة الاتحادية وفقدها وكل ما يتعلق بها .

٥ — السيادة للشعب ويمارسها وفقاً للدستور .

٦ — الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية .

٧ — العلم : علم الجمهورية العربية المتحدة الحالى ، وفيه ثلاث نجوم بدلا من نجمتين ، وتزاد نجمة كلما انضمت دولة جديدة .

٨ — الشعار : ينظم بقانون اتحادى .

٩ — النشيد : ينظم بقانون اتحادى .

١٠ — الجنسية : واحدة « عربى » وينظم شئونها قانون اتحادى .

١١ — العاصمة : القاهرة .

ثانيا — اختصاصات الدولة :

تختص سلطات الدولة الاتحادية بالآتى :

١ — السياسة الخارجية .

٢ — الدفاع .

٣ — الأمن القومى .

٤ — المالية والخزانة « ميزانية جمارك — الخ ... »

٥ — الاقتصاد والتخطيط الاقتصادي والتنمية .

٦ — الاعلام والإرشاد القومى (على المستوى الاتحادى) .

٧ — التخطيط الثقافى .

٨ — تخطيط التربية والتعليم والتعليم العالى والبحث العلمى .

٩ — العدل وتنسيق القوانين .

١٠ — المواصلات الاتحادية .

١١ — يمكن إضافة اختصاصات جديدة للاتحاد بالطريقة التى يبينها الدستور .

١ — السياسة الخارجية :

(أ) التمثيل الخارجي بكل جوانبه (مع مراعاة الناحية الإقليمية فى بعض النواحى كالتجارة والقافة بقانون اتحادى ينظمها بالتدرج من الناحية الإقليمية إلى الناحية الاتحادية) .

(ب) شئون هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى .

(ج) المعاهدات مع الدول الأجنبية (ويمكن للأقطار أن تعقد بعض الاتفاقات التجارية بتصديق الدولة الاتحادية) .

(د) تسليم المجرمين واللجوء السياسى .

(هـ) إصدار جوازات السفر العربية والتأشيرات .

(و) دخول الأجانب أراضى الدولة الاتحادية وإقامتهم فيها وإبعادهم عنها وفقاً لما تنظمه القوانين الاتحادية .

(ز) شئون الجنسية وجميع الشئون الخارجية الأخرى .

٢ — الدفاع :

من المبادىء المقررة أن القوات المسلحة من الشعب وولاؤها للشعب ولا تأتمر إلا بأوامره عن طريق السلطات الدستورية المختصة على النطاق القومى الاتحادى .

(أ) شئون الحرب والسلم .

(ب) إعداد القوات البرية والبحرية والجوية وتسليحها وتدريبها واستخدامها .

(ج) القيادة العسكرية قيادة عسكرية واحدة مع لا مركزية محلية فى السلطات للقيادة المحلية التابعة مباشرة للقيادة العامة (على أن يوكل أمرها لسلطات الأقطار خلال الفترة المناسبة لكل قطر أثناء فترة الانتقال) .

(د) مجلس الدفاع والقيادة العامة للقوات المسلحة والقيادات الاقليمية .

(هـ) شئون التعبئة العامة .

(و) الصناعات الحربية .

٣ — الأمن القومى :

(ا) مؤسسات الأمن القومى التى يتفق عليها فى الدستور أو القوانين الاتحادية .

(ب) إعلان الأحكام العرفية فى الأحوال التى تتعرض فيها الدولة الاتحادية أو أحد الأقطار للخطر.

(ج) حالات الطوارىء التى تحدد بقانون اتحادى تفوض بمقتضاه السلطات الإقليمية فى استخدام القوات المسلحة حتى تزول حالة الطوارىء .

٤ — المالية والخزانة :

(ا) الضرائب الاتحادية .

(ب) ميزانية الاتحاد (من الضرائب الاتحادية أو من مساهمة الأقطار بالطريقة وللأغراض التى يتفق عليها أو من القروض أو غيرها من الموارد) .

(ج) إصدار أذون خزانة أو سندات اتحادية لتمويل مشروعات اتحادية .

(د) الاقتراض من الخارج أو من الداخل (ويحظر على الأقطار الاقتراض من الخارج إلا بموافقة الاتحاد) .

(هـ) القوانين والسياسة الجمركية « تتدرج إلى تكوين وحدة جمركية وسوق عربية مشتركة ».

٥ — الاقتصاد والتخطيط الاقتصادى والتنمية :

(ا) مجلس أعلى للتخطيط .

(ب) التخطيط الاقتصادى فى شئون الصناعة والزراعة والتجارة والمواصلات والتنسيق بين خطط التنمية فى الأقطار .

(ج) مجلس اقتصادى أعلى لبحث الشئون الاقتصادية المشتركة والتنسيق بينها وعلاقتها بالخارج .

(د) سياسة الاقتصاد .

(هـ) التبادل التجارى مع الخارج (تنظيمه ومعاهداته واتفاقياته) .

(و) تنظيم التجارة بين أقطار الدولة الاتحادية .

(ز) تنظيم الدفع بين أقطار الدولة الاتحادية ومع الخارج .

(ح) العملة .

(ط) الشئون المصرفية الاتحادية .

(ى) العلاقات بالمؤسسات الإقتصادية الدولية .

(ك) الصناعات التابعة للاتحاد .

(ل) المشروعات المشتركة .

(م) الطاقة النووية ومصادر الثروات الطبيعية اللازمة لإنتاجها .

٦ — الإعلام والإرشاد القومي على المستوى الاتحادي :

(ا) جهاز اتحادي مركزي للتخطيط الاتحادي للأعلام .

(ب) التنفيذ الاعلامي بعضه مركزي وبعضه إقليمي .

٧ — التخطيط الثقافي :

(ا) مجلس أعلى للفنون والآداب .

(ب) الثقافة العربية ومكانها وصلاتها بالثقافات الأخرى .

٨ — تخطيط التربية والتعليم والتعليم العالي والبحث العلمي :

(ا) مجلس أو مجالس عليا للتربية والتعليم والبحث .

(ب) السياسة العامة للتربية والتعليم والبحث .

(ج) المناهج التعليمية .

(د) ضمانات وحدة الفكر والاتجاه القومي العربي الوحدوي والإعداد الروحي والعلمي والأخلاقي للأجيال الصاعدة التي تبني الوحدة الشاملة وتقيم المجتمع العربي الإشتراكي الحر الموحد .

(ه) إدارة المؤسسات الاتحادية لأي من شئون التربية والتعليم والبحث .

٩ — العدل وتنسيق القوانين :

(ا) أسس موحدة للعدالة (وضع المبادىء الأساسية للقوانين مثل قوانين العقوبات والقانون المدني والقانون التجاري وقانون الإجراءات وقوانين العمل والتأمينات الإجتماعية .. الخ) .

(ب) التنسيق بين القوانين بغية الوصول إلى توحيدها على مراحل .

(ج) القضاء الاتحادي .

١٠ — المواصلات الاتحادية :

جميع طرق ووسائل النقل والمواصلات الإتحادية والمشتركة البرية والبحرية والجوية كالسكك الحديدية والبواخر والطائرات والبريد والبرق والهاتف واللاسلكي والارصاد على المستوى الاتحادي .

١١ — ما يستجد طبقاً للطريقة التي يحددها دستور الدولة الاتحادية :

(ا) جميع الشئون والمشروعات المشتركة بين الأقطار .

(ب) السلطات الإستثنائية أثناء الحرب والطوارىء على الأقطار (طبقاً لقانون اتحادى) .

(ج) إلزام الأقطار بتنفيذ القوانين والقرارات الاتحادية أو الوفاء بالتزام معين وإعطاء التعليمات للأقطار لضمان التنفيذ الجبرى لقرار صادر من سلطة اتحادية .

(د) الفصل فيما يقع بين الأقطار من خلاف .

(هـ) المجالس المشتركة لأنواع الخدمات المختلفة طبقاً لتشريع اتحادى .

(و) حق العفو الشامل عن الجرائم تمارسه الدولة الاتحادية طبقاً لقانون اتحادى .

(ز) حق العفو الخاص لرئيس الجمهورية .

ثالثاً — اختصاصات الأقطار :

١ — يبقى فى اختصاص الأقطار جميع السلطات التى لا تدخل فى اختصاص الدولة الاتحادية .

٢ — تفوض السلطات الإقليمية بقانون اتحادى فى ممارسة بعض اختصاصات السلطات الاتحادية لأجل معين وتكون الدولة الاتحادية مسئولة حينئذ عن تصرف الأقطار بغير حاجة إلى تصديق عليها ، ويكون لسلطات الاتحاد الإشراف على السلطات الإقليمية عند مباشرة هذه الاختصاصات .

٣ — يمكن الاتفاق على أن يوكل إلى السلطات الاقليمية أمر تنفيذ بعض القوانين الاتحادية .

فهرس

أولاً - الأحكام

قضاء محكمة النقض

النقض الجنائى

الحكم ٥٠٣ :

ا — أدلة : حرية قاضى الموضوع فى تقديرها ، قضاؤها بالبراءة .

ب — محضر : جمع الاستدلالات أو التحقيق ، بياناتها ، حجيتها ، احتمال الجدل والمناقشة ، طعن بالتزوير . ص ٩٠٠

الحكم ٥٠٤ :

وصف التهمة : طرق ، رفع الدعوى على المتهم بأنه أحدث قطعاً فى الطريق . تبرئته تأسيساً على أنه إنما أحدث ثقباً فى باطن الأرض أسفل طبقات الطريق وأنه فعل مستقل لم ترفع به الدعوى . ص ٩٠٢

الحكم ٥٠٥ : ١٣ من مارس ١٩٦٢

ا — دفاع : سماع أوجه دفاع المتهم وتحقيقها ، متى يجوز للمحكمة أن تعرض عن طلب التحقيق ؟

ب — طلب تحقيق : متى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه . ص ٩٠٣

الحكم ٥٠٦ :

ا — دخان الضفة ؛ خلطه .

ب — دخان : خلطة ، جريمة ، باعث .

حـ — إثبات : خلط دخان ، وسائله .

د — عقوبة : مصادرة دخان مخلوط .

ص ٩٠٣

الحكم ٥٠٧ : ١٩ من مارس ١٩٦٢

ا — محام : مقبول للمرافعة ، مقرر للمرافعة .

ب — محام : قبوله أمام محكمة النقض ، حالاته .

جـ — محام : قرار وزير العدل فى ١٩٥٧/٥/٢١ إعمالا المادة ٢٦ من قانون المحاماة ، التسوية بين محامى الهيئات التى عينها وبين محامى الحكومة .

د — نقض : إجراءاته ، التوقيع على أسباب الطعن المرفوع من غير النيابة . ص ٩٠٤

الحكم : ٥٠٨

نقض : طعن ، أسبابه ، تحديدها ؛ دفاع ، حكم ، تسبيبه ، قول الطاعن إن الحكم لم يرد على دفاعه دون أن يبين ماهية هذا الدفاع ، ما يجب على محكمة الموضوع إجابته أو الرد عليه صراحة . ص ٩٠٥

الحكم ٥٠٩ :

ا — أسباب إباحة : دفاع شرعى ، متى لا تتوافر حالته .

ب — نقض : طعن ، أسبابه ، ما لا يقبل منها ؛ دفاع ، عاهة مستديمة ، الدفع بأن المجنى عليه شفى من إصابته دون تخلف عاهة ، إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

ص ٩٠٦

الحكم ٥١٠ : ٢٠ من مارس ١٩٦٢

ا — اشتباه : عود إليه . جريمة وقتية . متى تتحقق .

ب — تقادم : دعوى جنائية ، انقضاؤها بمضى المدة ، مدة التقادم ، بدء سريانها . الإجراءات القاطعة للتقادم ، الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض . ص ٩٠٦

الحكم ٥١١ : ٢٦ من مارس ١٩٦٢ .

غرفة اتهام : أمر بألا وجه ، نيابة عامة ، نقض ، إجراءاته ، طعن ، صفة فيه ، توقيع النائب العام أو المحامى العام على أسباب الطعن . ص ٩٠٧

الحكم ٥١٢ :

دخان : خلطه ، مسئولية جنائية ، جريمة إحراز دخان مخلوط ، أركانها ، نسبة الخلط ،

الركن المعنوى ، التفرقة بين الصانع وغير الصانع ، المادة ٧ من القانون ؛ قصد جنائى ، افتراضه لدى الصانع بقرينة قانونية قاطعة ، دفعه المسئولية بمقولة عدم علمه بالغش أو الخلط ؛ غير الصانع إعفاؤه من العقاب ؛ نقض ، حالاته ؛ دعوى مدنية ، طعن المدعى المدنى بالنقض رغم صيرورة الحكم بالبراءة نهائياً .
ص ٩٠٧

الحكم ٥١٣ : ٢٧ من مارس ١٩٦٢
ا ـــ نقض : طعن به المرة الثانية ، مقتضاه .
ب ـــ عقوبة تكميلية : متى يصح التجاوز عن إيقاعها ؟ أرز ، عقوبة القانون ٧١ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٦ .
ص ٩٠٨

النقض المدنى

الحكم ٥١٤ : ١٧ من أكتوبر ١٩٦٢
وقف : قسمة ، مرتبات ؛ فرز حصتها ، إصلاح زراعى . إجازة أرض زراعية ، قيمتها .
ص ٩١٠

الحكم ٥١٥ :
نقض : طعن ؛ إجراءاته ، إيداع أوراق ومستندات ، إيداع صورة الحكم الابتدائى .
ص ٩١٠

الحكم ٥١٦ : ١٨ من أكتوبر ١٩٦٢
ا ـــ استئناف : إجراءاته ، تقرير التلخيص ، تلاوته .
ب ـــ قانون : تنازعها من حيث الزمان ؛ استئناف .
ص ٩١١

الحكم ٥١٧ :
ا ـــ جمرك : رسوم ، منازعات ، تحكيم اختصاص نوعى .
ب ـــ تحكيم : جمرك ، رسوم .
حـ ـــ رسوم جمركية : أداؤها ، مناطه .
ص ٩١١

الحكم ٥١٨ :
اختصاص : نوعى ، إيجار أماكن .
ص ٩١٢

الحكم ٥١٩ :
أموال عامة : مقابر ، أراض مخصصة للجبانات .
ص ٩١٣

الحكم ٥٢٠ : ٢٤ من أكتوبر ١٩٦٢
حكم : تدليل ، عيوبه ، تناقض ؛ نسب ، ثبوته .
ص ٩١٣

الحكم ٥٢١ :
ا ـــ نقض : طعن ، إعلانه فى الوطن المختار ؛ خصوم فيه ، موضوع غير قابل للتجزئة ، طلاق .
ب ـــ طلاق : نقض ، موضوع غير قابل للتجزئة ، بطلانه ، أثره على الخصوم .
ص ٩١٤

الحكم ٥٢٢ : ٢٥ من أكتوبر ١٩٦٢
نقض : طعن ، إعلانه ؛ قانون ، سريان قوانين المرافعات ؛ بطلان ، تصحيح إجراء باطل .
ص ٩١٤

الحكم ٥٢٣ :

حكم : تدليل ، عيوبه ، قصور ؛ تقادم مسقط ، رد الحكم على التمسك به . ص ٩١٥

الحكم ٥٢٤ :

نزع الملكية : للمنفعة العامة ، تعويض ، تقديره . ص ٩١٥

المحكمة الإدارية العليا

الحكم ٥٢٥ : ١٩ من نوفمبر ١٩٦٠

دعوى : نظرها ؛ حكم ، حجية الأمر المقضى ، المنازعة حول الماهية التى يستحقها العامل عند نقله من سلك اليومية إلى سلك الدرجات ، والمنازعة حول ما يستحقه هذا العامل من أجر يومى . ص ٩١٧

الحكم ٥٢٦ :

عقد إدارى : مناقصة ، تأمين ، تقديم العطاء مصحوباً بالتأمين المؤقت كاملا ، المقصود به ، أثر مخالفته . ص ٩١٧

الحكم ٥٢٧ :

موظف : علاقته بالحكومة ، خضوع نظامه القانونى للتعديل وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة ، سريان التنظيم الجديد عليه بأثر حال من تاريخ العمل به ، عدم سريانه بأثر رجعى يمس المراكز القانونية الذاتية إلا بنص خاص فى قانون وليس فى أداة أدنى ، تضمن التنظيم الجديد لمزايا ترتب أعباء مالية على الخزانة العامة ، تاريخ سريانه ؛ تسوية حالة المدرسين المؤهلين فنياً والذين سبق لهم الاشتغال فى وظائف كتابية فى الوزارات المختلفة وفقاً لأحكام قرار مجلس الوزراء ١٩٤٥/٣/٥ . ص ٩١٨

الحكم ٥٢٨ :

موظف : عام ، تعريفه ؛ موظفو مرفق الإنارة بمدينة الاسماعيلية الذين ضموا إلى بلدية الاسماعيلية ، اعتبارهم موظفين عامين ، الأنظمة الواجبة التطبيق على حالتهم ؛ مجلس الدولة ، اختصاصه بهيئة قضاء إدارى بنظر المنازعات المتعلقة بمرتباتهم . ص ٩١٩

الحكم ٥٢٩ :

إعانة غلاء المعيشة : حسابها ، شرط استحقاقها ، ربطها على المرتب أو الأجر المقرر للمؤهل أو المقرر طبقاً لقواعد التعيين ، استبعاد الزيادة فى المرتب أو الأجر عند حساب الإعانة . ص ٩٢٠

الحكم ٥٣٠ :

دعوى : اشتمالها على طلبين : أصلى واحتياطى ، رسم قضائى ، استحقاق أرجح الرسمين للخزانة ، استبعاد الطلب الاحتياطى بحجة عدم تسديد رسمه ، شرط . ص ٩٢٢

الحكم ٥٣١ : ٢٦ من نوفمبر ١٩٦٠

قرار إدارى : ضابط بوليس ، استيداع ، إحالة إليه ، بناء على التحقيق الثانى ، مع أن التحقيق الأول انتهى إلى براءته . ص ٩٢٢

الحكم ٥٣٢ :

موظف : معاش ، بلدية الاسكندرية ، قاعدة عدم الجمع بين المرتب والمعاش ؛ قانون ، تفسيره . ص ٩٢٣

الحكم ٥٣٣ :

موظف : مهندس ، بدل تفرغ . ص ٩٢٥

الحكم ٥٣٤ :

ا — موظف : إعارته لجهة خاصة ، صلة الموظف بالجهة المعيرة ، أثر الجهة المختصة بمحاكمة المعار تأديبياً .

ب — موظف : ندبه ، التفرقة بين الندب والإعارة تحديد الجهة المختصة بالمساءلة التأديبية للموظف .

ج — مسئولية : عن أعمال موظف معار ، الفرق بين مسئولية مدنية : ومؤاخذة تأديبية ، مناط المسئولية المترتبة عن فعل الغير ، تمتع الجهة الخاصة المستعيرة بسلطة الرقابة والتوجيه على الموظف المعـــار لها ، المسئولية المدنية قبلها . ص ٩٢٦

الحكم ٥٣٥ :

حكم : بالإلغاء ، حجيته ، نتائجها ، تحديد هذا المدى بطلبات الخصوم وما تنتهى إليها المحكمة فى قضائها — الحكم باعتبار الدعوى الثانية بإلغاء ذات القرار غير ذات موضوع . ص ٩٢٩

الحكم ٥٣٦ :

ا — موظف : وقفه ؛ مرتب ، طلب استرداده عن فترة الوقف ، مواعيده .

ب — موظف : وقفه ؛ مرتب ، جواز صرفه كله أو بعضه . ص ٩٣٠

الحكم ٥٣٧ :

موظف : أقدميته ، مراعاة ترتيب النجاح فى الامتحان سواء عنـد التعيين أو عند ترتيب الأقدمية ، الإعفاء من الامتحان بنوعيه بقرار من مجلس الوزراء بشرط التزام ترتيب التخرج فى التعيين ، تحديد الأقدمية على أساس ترتيب التخرج .
ص ٩٣١

الحكم ٥٣٨ : ٣ من ديسمبر ١٩٦٠ .

بعثات : ترقية موظف مبعوث ، ترقية زميل للموظف المبعوث أثناء غيبته فى البعثة ، الطعن عليها . ص ٩٣٣

الحكم ٥٣٩ :

ترخيص استيراد : مصادرة إدارية ، حالتا جوازها استيراد سيارات الركوب الصغيرة استثناء، استيراد سيارات من طراز معين مطابقة للترخيص ، التحـدى بأن السيارات المستوردة ليست صغيرة ، مجاوزة سعرها الحقيقى المبلغ الذى حدده وزير الاقتصاد.
ص ٩٣٥

الحكم ٥٤٠ : ١٠ من ديسمبر ١٩٦٠

ا — حكم : تنفيذه ، طعن رئيس هيئة مفوضى الدولة فى الحكم ؛ تنفيذه من جانب الإدارة قبل نفاذ القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة ، تأثيره على إنهاء الخصومة فى الطعن .

ب — موظف : نقل ، ترقية ، القيد الوارد على ترقية الموظف المنقول من وزارة أومصلحة إلى أخرى ، الحكمة التشريعية التى قام عليها ، النقل بين وحدتين إداريتين مستقلتين بترقياتهما داخـل مصلحة واحدة . ص ٩٣٥

الحكم ٥٤١ :

مدة خدمة سابقة : ضمها ، شرط اتفاق العمل السابق مع العمل الجديد ، نص ، سريانه أيضاً على مدد الخدمة السابقة بالجهات الحكومية . ص ٩٣٦

الحكم ٥٤٢ :

ا — موظف : تأديب ، مخالفة مالية ، تعريفها .

ب — تأديب : مخالفة مالية ، سلطة التأديب ، إجراء تحقيق بشأن هذه المخالفات ورفعه إلى رئيس ديوان المحاسبة ، انفراد رئيس ديوان المحاسبة فى ظلهما بسلطة إقامة الدعوى التأديبية عن المخالفات المالية .

جـ — قرار تأديبى : مخالفة مالية ، إصدار الرئيس الإدارى ابتداء قراراً بالمعاقبة عليها ، الفعل المادى ، اغتصاب السلطة .

ص ٩٣٧

الحكم ٥٤٣ :

حكم : طعن ، دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا ، حكمها برفض طعن مقدم من هيئة مفوضى الدولة موضوعاً ، نظر طعن آخر مقدم من الجهة الإدارية فى ذات الحكم لسبق الفصل فيه . ص ٩٣٨

الحكم ٥٤٤ :

كادر العمال : مبيض نحاس ، قرار مجلس الوزراء برفع درجة هذه الحرفة من عامل عادى إلى صانع غير دقيق ، خلوه من أى نص صريح أو ضمنى يوحى بسريانه بأثر رجعى . ص ٩٣٩

الحكم ٥٤٥ :

ا — عمال القنال : مراكزهم من حيث الأجور التى منحوها ، تحديدها على مقتضى نتيجة الامتحان ، إعادة تسوية حالاتهم على أساس النتيجة التى يسفر عنها .

قبض العامل أكثر من الأجر المستحق له قانوناً ، حق الحكومة فى استرداد الزيادة مالم يكن قد سقط بالمدد المعتادة .

ص ٩٤٠

الحكم ٥٤٦ :

موظف : مرفق عام ، تعيين ، شرط اللياقة الطبية ، الإعفاء منه ، تعيين بعض موظفى المرفق التى تنقل إلى الدولة استثناء من قواعد التعيين ، قرار الوزير المختص بإعفاء الموظف من شرط اللياقة الطبية حدوده . ص ٩٤١

الحكم ٥٤٧ :

ا — كادر : الكادران الكتابى المتوسط والفنى المتوسط ، طبيعة كل .

ب — مدة الخدمة السابقة : ضمها ، شرط اتحاد الكادرين ، الكادر الكتابى المتوسط ، الكادر الفنى المتوسط ، تماثل العمل السابق مع العمل الجديد ، عمل كاتب بوزارة العدل ، عمل مدرس بوزارة التربية والتعليم . توافر الخبرة ولو اختلف الكادران . ص ٩٤٥

الحكم ٥٤٨ :

موظف : تعيين لأول مرة فى وظيفة حكومية لمن تقل سنه عن ١٨ سنة ميلادية ، قواعد الإنصاف ، شرط الإفادة من أحكامه .

ص ٩٤٧

الجمعيـــــة العمومية

للقسم الاستشارى

٥٤٩ : ٥ من ديسمبر ١٩٦٢

تصدير : قطن ، تنظيم منشآته ؛ تحديد الحصة التى تسهم بها الحكومة ؛ تصرفات جماعة الشركاء فيها ؛ ق ٧١ لسنة ١٩٦١.

ص ٩٤٨

٥٥٠ : ٥ من ديسمبر ١٩٦٢

محال تجارية وصناعية أو مقلقة للراحة : ترخيص بفتحها . ص ٩٤٨

٥٥١ : ١٩ من ديسمبر ١٩٦٢ .

علاوة : دورية ؛ حرمان موظف منها .

ص ٩٤٩

قضاء محاكم الاستئناف

الحكم ٥٥٢ : ٥ من نوفمبر ١٩٦٠

ا — مرافعات : الكتاب الرابع من قانونها ، حلول أحكامه محل الأحكام العامة فى قانون المرافعات ، نفاذ أحكام المرافعات فيما لم يرد بشأنه نص خاص .

ب — قرار : صادر فى مسائل الولاية على المال ، خضوعه للقواعد الخاصة بالأحكام ، ميعاد استئنافه . ص ٩٥٠

الحكم ٥٥٣ : ٧ من نوفمبر ١٩٦٠

ا — عمل : إصاباته ، ق ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، صاحب العمل الأصلى ، المقصود به .

ب — مسئولية : تقصيرية ، أركانها ، م ١٦٣ مدنى.

ص ٩٥٢

الحكم ٥٥٤ : ٨ من نوفمبر ١٩٦٠

تملك : بوضع اليد ، شروطه ؛ حيازة عرضية ، تقادم مكسب للملكية . ص ٩٥٣

الحكم ٥٥٥ : ٧ من ديسمبر ١٩٦٠

ا — إرث : تحايل على أحكامه ؛ تصرفات الكامل الأهلية فى ماله كله أو بعضه حال حياته لوارث .

ب — وصية : مستترة ؛ ولى شرعى ، دفعه ثمن العقار ، وضعه يده عليه ، رقبة ، ملكيتها . ص ٩٥٤

الحكم ٥٥٦ : ٨ من ديسمبر ١٩٦٠

أمر عسكرى : ٥ سنة ١٩٥٦ ، تعاقد مع رعايا بريطانيين أو فرنسيين ، بطلانه .

ص ٩٥٦

الحكم ٥٥٧ : ١٤ من نوفمبر ١٩٦١

عين مؤجرة : مالك ، تعرضه للمستأجر فى انتفاعه بها ؛ إزالة التعرض ؛ تعويض .

ص ٩٥٧

الحكم ٥٥٨ : ٢١ من نوفمبر ١٩٦١

رسم : تقديره ؛ منشأ الالتزام سندات مختلفة .

ص ٩٥٨

قضاء المحاكم الكلية

ثانياً - المقالات والبحوث

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

قضاء محكمة النقض الجزائية

٤٩٧

٥ من مارس ١٩٦٢

تموين : عقوبة المادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، تفويضها وزير التموين إصدار القرارات التنفيذية للقانون وفرض كل أو بعض عقوبات تلك المادة ، مؤداه .

المبدأ القانونى :

تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدلة بالمرسوم بقانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ على أنه : « يجوز لوزير التموين فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على من يخالف القرارات التى يصدرها تنفيذاً لهذا القانون » ، كما تنص على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة المبينة بها ، ومن ثم فإن ما يصدره وزير التموين من قرارات فى حدود هذه السلطة التشريعية المخولة له ، إنما يرد عليها ، فيما تتضمنه من العقوبات ، نفس القيد العام الوارد فى تلك المادة بشأن عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها ؛ باعتبارها قاعدة وردت فى أصل التشريع الذى خول وزير التموين إصدار تلك القرارات .

(القضية رقم ١٦٤٥ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ومحمد عبد السلام وعبد الحليم البيطاش وأديب نصر حنين وحسين صفوت السركى المستشارين) .

٤٩٨

٥ من مارس ١٩٦٢

وصف التهمة : دفاع ، متى لا تلتزم المحكمة بلفت نظره إلى التعديل ؟ التعديل من القتل عمداً مع سبق الإصرار إلى الضرب المفضى إلى الموت ، عدم التنبيه عليه .

المبدأ القانونى :

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم ، وذلك بشرط أن تكون الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ، هى

بذاتها الواقعة التى اتخذتها المحكمة أساساً للوصف الجديد .

فإذا كان مرد التعديل الذى أجرته المحكمة هو عدم قيام الدليل على توفر نية القتل واستبعاد ظرف سبق الإصرار المشدد ، دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى ، فإن الوصف الذى نزلت إليه فى هذا النطاق حين اعتبرت المتهم مرتكباً جريمة الضرب المفضى إلى الموت ، لا جريمة القتل عمداً مع سبق الإصرار . هذا التعديل لا يجافى التطبيق السليم فى شىء ، ولا يعطى المتهم حقاً فى إثارة دعوى الإخلال بالدفاع ، إذ أن المحكمة لا تلتزم فى مثل هذه الحالة بتنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل فى الوصف نتيجة استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى .

(القضية رقم ١٦٤٩ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد أحمد عفيفى وعادل يونس وتوفيق أحمد الخشن ومحمود اسماعيل وحسين صفوت السركى المستشارين) .

٤٩٩

١٢ من مارس ١٩٦٢

ا — جريمة عسكرية : تعريفها ، قوة الشىء المقضى لأحكامها .

ب — محكمة عادية : الدفع أمامها بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من المحكمة العسكرية ، إغفال تحقيقه أو الرد عليه .

المبادىء القانونية :

١ — الجرائم العسكرية هى أفعال وردت نصوصها فى قانون الأحكام العسكرية رأى الشارع فيها إخلالا بالواجبات المفروضة على الأشخاص الخاضعين للنظم العسكرية ، ومن بين هذه الجرائم ما يحرمه القانون العام ، فهى جرائم معاقب عليها فى كل من القانونين .

وقد قصد الشارع بما نص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التماس إعادة النظر فى قرارات وأحكام المجالس العسكرية من أن « المجالس العسكرية محاكم قضائية استثنائية لأحكامها قوة الشىء المحكوم فيه ولا يجوز الطعن فى قراراتها أو أحكامها أمام أى هيئة قضائية أو إدارية خلاف ما نص عليه فى هذا القانون » . قصد الشارع من ذلك تبيين ما للأحكام الصادرة من المجالس العسكرية من قوة الأحكام القضائية ، ويترتب على ذلك أنه متى باشرت المحاكم العسكرية إجراءات المحاكمة وأصدرت حكمها وأصبح نهائياً ، فإن هذا الحكم الصادر من هيئة مختصة قانوناً بإصداره يحوز قوة الشىء المقضى فى نفس الواقعة ، فلا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام جهة قضائية أخرى ، ذلك بأن الإزدواج فى المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة .

٤ — الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من المحكمة العسكرية ، إن صح ، يمنع من محاكمة المتهم مرة أخرى عن ذات الفعل أمام المحاكم العادية ، فإذا كان

الحكم المطعون فيه قد أغفل تحقيق هذا الدفع أو الرد عليه ، فإنه يكون مشوباً بالقصور بما يستوجب نقضه .

(القضية رقم ٨٩٨ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٥٠٠
٥ من مارس ١٩٦٢

ا — غش ألبان : إثبات جريمة عرض لبن مغشوش للبيع .

ب — قرينة العلم المفترض بالغش : علاقتها بالركن المعنوى للجريمة الذى يلزم توافره للعقاب ، تعلقها بعبء الإثبات ، قابليتها لإثبات العكس ؛ حرية محكمة الموضوع فى تكوين معتقدها فى الدعوى .

ج — قرينة العلم المفترض بالغش : محل إثارتها .

المبادىء القانونية :

١ — الأصل أنه لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة عرض لبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه أن يثبت أنه هو الملزم بتوريد اللبن ؛ بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن يكون ورد اللبن مع علمه بغشه .

٢ — أنشأ الشارع قرينة قانونية بالتعديل المدخل بالقانون ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ، حين افترض العلم بالغش أو بالفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين . وقد رفع الشارع بهذه القرينة عبء إثبات العلم بالغش أو بالفساد عن كاهل النيابة العامة تحقيقاً للمصلحة العامة ومحافظة منه على مستوى الألبان على ما أفصح عنه فى المذكرة الإيضاحية للقانون سالف الذكر وهذه القرينة القابلة لإثبات العكس والتى لا يشترط نوع معين من الأدلة لدحضها — لم تمس الركن المعنوى فى جنحة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الذى يلزم توافره للعقاب ، كما أنها لا تمس سلطة محكمة الموضوع فى استظهار هذا الركن وفى استنباط معتقدها من عناصر الدعوى واطمئنانها إلى سلامة إسناد التهمة بكافة أركانها إلى المتهم .

٣ — إن محل إثارة قرينة العلم المفترض بالغش المنصوص عليها بالقانون ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ، هو أن يثبت بداءة ذى بدء صلة المتهم ، إذا كان من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ، بالفعل موضوع الجريمة ، فإذا كانت المحكمة قد قضت بحكمها المطعون فيه ببراءة المتهم ، واطمأنت فى ذلك للأدلة السائغة التى أوردتها ، إلى عدم ثبوت صلة المتهم بواقعة الدعوى ، وهى قيام شريكه وحده بتوريد اللبن الذى ثبت غشه دون تدخل من المتهم أو حضوره أو اتفاقه . فلا يكون سديداً ما تنعاه النيابة على الحكم من أنه أغفل إعمال تلك القرينة القانونية .

(القضية رقم ١٦٦٠ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة وعادل يونس وتوفيق أحمد الخشن ومحمود اسماعيل وحسين صفوت السركى المستشارين) .

٥٠١
١٢ من مارس ١٩٦٢

اختلاس : أموال أميرية . جريمة المادة ١١٢

عقوبات ، أركانها ؛ صفة الجانى ، من هو الموظف أو المستخدم العمومى ، المشار إليه بالنص ؟ طواف البريد ؛ نوع الشىء المختلس .

المبدأ القانونى :

مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ، يشمل كل موظف عمومى أو من فى حكمه ، طبقاً للمادة ١١١ من هذا القانون ، يختلس مالا مما تحت يده ، متى كان تسليم المال له حاصلا بمقتضى الوظيفة لتوريده لحساب الحكومة .

فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق المتهم ، وهو طواف بريد ، أنه تسلم من المجنى عليهم الرسوم المستحقة عن الخطابات المسجلة التى سلموها إليه لتصديرها ، فاختلس لنفسه هذه الرسوم التى سلمت إليه بسبب وظيفته ولم يقم بتوريدها لحساب الخزانة ، فإن الحكم يكون قد دلل على توافر أركان جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى تلك المادة ، وطبق القانون على الواقعة تطبيقاً سليما .

والخطابات التى يسلمها أصحابها إلى طواف البريد بسبب وظيفته ، هى من الأوراق المشار إليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات لما لها من القيمة الاعتبارية ، ذلك أن عبارة « الأموال أو الأوراق أو الأمتعة أو غيرها » الواردة بالمادة المذكورة قد صيغت بألفاظ عامة يدخل فى مدلولها ما يمكن تقويمه بالمال وما تكون له قيمة أدبية أو اعتبارية .

(القضية رقم ١٦٦١ لسنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٥٠٢

١٢ من مارس ١٩٦٢

غش : وتدليس ، إثبات بوجه عام ؛ عينات ، أخذها

المبدأ القانونى :

جرى قضاء محكمة النقض على أن المادة ١٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ، وإن نصت على وجوب أخذ خمس عينات ، إلا أن القانون إنما قصد بهذا الإجراء التحرز لما عسى أن تدعو إليه الضرورة من تكرار التحليل ، ولم يقصد أن يرتب أى بطلان على عدم اتباعه .

(القضية رقم ١٦٦٤ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٥٠٣

١٢ من مارس ١٩٦٢

ا — أدلة : حرية قاضى الموضوع فى تقديرها ، قضاؤها بالبراءة .

ب — محضر : جمع الإستدلالات أو التحقيق ، بياناتها ، حجيتها ، احتمالها الجدل والمناقشة ؛ طعن بالتزوير .

المبادىء القانونية :

١ — يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ، ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

٢ — الأصل فى المحاكمات الجنائية أن العبرة فى إدانة المتهم أو براءته هى باقتناع

القاضى بناء على التحقيقات التى يجريها بنفسه فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر، أو مطالبته بالركون إلى محاضر جمع الاستدلالات أو التحقيق. ذلك بأن ما تحويه هذه المحاضر من بيانات لا تعدو أن تكون من عناصر الإثبات التى تخضع فى كل الأحوال لتقدير القاضى، وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة، فللخصوم أن يفندوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير. وللمحكمة بحسب ما ترى أن تأخذ بها أو تطرحها. ولا يخرج من هذه القاعدة إلا ما استثناه القانون وجعل له قوة إثبات خاصة، بحيث يعتبر المحضر حجة بما جاء فيه إلى أن يثبت ما ينفيه تارة بالطعن بالتزوير، كما هى الحال بالنسبة إلى محاضر الجلسات أو الأحكام فيما تضمنته، وطوراً بالطرق العادية كالمحاضر المحررة فى مواد المخالفات فيما تضمنته من الوقائع التى يثبتها المأمورون المختصون إلى أن يثبت ما ينفيها.

على أن اعتبار هذه الأوراق حجة لا يعنى أن المحكمة تكون ملزمة بالأخذ بها، ما لم يثبت تزويرها أو ما ينفيها؛ بل إن المقصود هو أن المحكمة تستطيع الأخذ بما ورد فيها دون أن تعيد تحقيقه بالجلسة، ولكن لها أن تقدر قيمتها بمنتهى الحرية فترفض الأخذ بها ولو لم يطعن فيها على الوجه الذى رسمه القانون.

المحكمة:

« .. وحيث إن .. مهندس زراعة السنبلاوين أثبت فى محضره المؤرخ ١٩٥٩/٥/٢٠ أنه ومعه شيخ ناحية طماى الزهايرة وجد المطعون ضده قد زرع ١٢ قيراطاً قطناً رجيعاً وأنهما استدلا على ذلك من آثار جذور القطن المتخلفة عن العام السابق، وأنه سأل المطعون ضده فاعترف مبدئياً أن زرع القطن يلائم ظروف الحوض، وامتنع عن التوقيع وذيل المحضر بتوقيعى المهندس والشيخ.

وبعد أن أورد الحكم مؤدى شهادة مهندس الزراعة وشيخ الناحية أمام المحكمة، وما ذكره الشاهد الأخير من توقيع المطعون ضده على المحضر أمامه على رغم خلو المحضر من توقيعه وإصراره على حصول التوقيع؛ عرض إلى دفاع المطعون ضده وإنكار ما نسب إليه وانتهى إلى قوله: « وحيث إنه على ضوء ما تقدم وإزاء إنكار المتهم ومجادلته فى حضوره، وما تكشف عنه المحضر من خلوه من توقيعه، وما تناقض فيه شيخ الناحية حول واقعة محددة ما كانت لتحتمل الخلاف فى شأن حصولها لو صحت وهى واقعة إمضاء المتهم على محضر الضبط أو عدم إمضائه، فإن المحكمة لا ترتاح بعد كل هذه الملابسات إلى ما أدلى به الشاهدان من أن المتهم كان حاضراً وقت المعاينة؛ إذ تحرر المحضر، وبالتالى فلم تتبع حياله ما توجبه المادة ٢/٦ من القانون ٥٠١ لسنة ١٩٥٥ من وجوب إعلان المحضر إليه حتى تتاح له فرصة المنازعة إن عن له ذلك، وكل أولئك من شأنه أن يحيط الاتهام الموجه إليه بكثير من الشك مما يتعين معه القضاء ببراءته ».

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة السائغة التى استند إليها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها من عدم اطمئنانه إلى صحة إسناد التهمة إلى

المطعون ضده ، وأطرح أدلة الإثبات المقدمة فى الدعوى للاعتبارات التى ذكرها . وكان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

لما كان ذلك ، وكان ما تثيره الطاعنة من نعى على الحكم لالتفاته عما جاء بمحضر ضبط الواقعة المحرر بمعرفة مأمور من مأمورى الضبط القضائى مردوداً بأن الأصل فى المحاكمات الجنائية أن العبرة فى إدانة المتهم أو براءته هى باقتناع القاضى بناء على التحقيقات التى يجريها بنفسه فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر أو مطالبته بالركون إلى محاضر جمع الاستدلالات أو التحقيق . ذلك بأن ما تحويه هذه المحاضر من بيانات لا تعدو أن تكون من عناصر الإثبات التى تخضع فى كل الأحوال لتقدير القاضى ، وتحتمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة — فللخصوم أن يفندوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك سبيل الطعن بالتزوير ، وللمحكمة بحسب ما ترى أن تأخذ بها أو أن تطرحها ، ولا يخرج عن هذه القاعدة إلا ما استثناه القانون وجعل له قوة إثبات خاصة ، بحيث يعتبر المحضر حجة بما جاء فيه إلى أن يثبت ما ينفيه تارة بالطعن بالتزوير كما هى الحال بالنسبة إلى محاضر الجلسات أو الأحكام فيما تضمنته ، وطوراً بالطرق العادية كالمحاضر المحررة فى مواد المخالفات فيما تضمنته عن الوقائع التى يثبتها المأمورون المختصون إلى أن يثبت ما ينفيها . على أن اعتبار هذه الأوراق حجة لا يعنى أن المحكمة تكون ملزمة بالأخذ بها ما لم يثبت تزويرها أو ما ينفيها ، بل إن المقصود هو أن المحكمة تستطيع الأخذ بما ورد فيها دون أن تعيد تحقيقه فى الجلسة ، ولكن لها أن تقدر قيمتها بمنتهى الحرية فترفض الأخذ بها ولو لم يطعن فيها على الوجه الذى رسمه القانون . لما كان ذلك ، فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه لا يكون سديداً . » .

(القضية رقم ١٦٦٧ سنة ٣١ق بالهيئة السابقة) .

٥٠٤

١٢ من مارس ١٩٦٢

وصف التهمة : طرق ، لو رفع الدعوى على المتهم بأنه أحدث قطعاً فى الطريق . تبرئته تأسيساً على أنه إنما أحدث ثقباً فى باطن الأرض أسفل طبقات الطريق وأنه فعل مستقل لم ترفع به الدعوى .

المبدأ القانونى :

تعاقب المادة ١٣ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٤٩ فى شأن الطرق العامة على أمرين : الأول إحداث قطع أو حفر فى سطح أو ميول الطرق العمومية ؛ والثانى وضع أو إنشاء أو استبدال أنابيب أو برابخ تحتها بدون ترخيص . فإذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بوصف أنه أحدث قطعاً بالطريق العام ، فقضت المحكمة ببراءته تأسيساً على أنه : « لم يحدث قطعاً بالطريق وإنما أحدث ثقباً فى باطن الأرض أسفل الطبقات الأسفلتية وهو فعل لم ترفع به الدعوى عليه » ؛ فإنها تكون قد أخطأت . ذلك أن وضع المتهم ماسورة فى جوف الطريق أسفل طبقاته السطحية لازمه إحداث

حفر بميل الطريق فى الموضع الذى أدخلت فيه الماسورة ، فهو وصف لازم للفعل الذى رفعت به الدعوى وليس واقعة مستقلة عنه بما يجعله واقعاً تحت طائلة المادة ١٣ سالفة الذكر ، ومن ثم فإنه كان يجب على المحكمة أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها ، وأن تنزل عليها حكم القانون . وهى إذ لم تفعل وذهبت خطأ إلى أن ثمة واقعة جديدة لم ترفع بها الدعوى ، فإن حكمها يكون معيباً متعيناً نقضه .

(القضية رقم ١٦٧٢ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد أحمد عفيفى ومحمد عبد السلام وعبد الحليم البيطاش وأديب نصر حنين ومختار مصطفى رضوان المستشارين) .

٥٠٥

١٣ من مارس ١٩٦٢

ا — دفاع : سماع أوجه دفاع المتهم وتحقيقها ، متى يجوز للمحكمة أن تعرض عن طلب التحقيق ؟

ب — طلب تحقيق : متى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه .

المبادىء القانونية :

١ — إنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه ، إلا أن للمحكمة ، إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى ، أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم إجابتها هذا الطلب .

٢ — الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية .

فإذا كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة ، أن الدفاع عن المتهم الطاعن ، طلب بالجلسة الأولى سماع شاهد الإثبات الغائب ، ضابط المباحث ، فسمعت المحكمة أقوال من حضر من شهود الإثبات وناقشهم الدفاع ثم ترافعت النيابة ومحاميا المدعى بالحقوق المدنية ، وبعد ذلك قررت المحكمة استمرار المرافعة لجلسة تالية حيث ترافع محامو المتهمين ومن بينهم المدافع عن الطاعن ، فلم يصر على طلب سماع شهادة الضابط المذكور حتى أتم مرافعته ، بما مفاده أنه قد عدل عنه ؛ فإن ما يثيره من أن المحكمة قد أخلت بحقه فى الدفاع بعدم استدعائها هذا الشاهد لمناقشته ، لا يكون سديداً .

(القضية رقم ٧١٦ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة وتوفيق أحمد الخشن ومحمود اسماعيل وحسين صفوت السركى ومختار مصطفى رضوان المستشارين) .

٥٠٦

١٣ من مارس ١٩٦٢

ا — دخان المضغة ؛ خلطه .

ب — دخان : خلطه ، جريمة ، باعث .

حـ — إثبات : خلط دخان ، وسائله .

د — عقوبة : مصادرة دخان مخلوط .

المبادىء القانونية :

١ — متى كان لم يصدر قرار وزارى يجيز إضافة مادة ما إلى دخان المضغة ، فإن الأمر بشأنه يظل خاضعاً لحكم المادتين الأولى والسادسة من القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان المعدل بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٤٤ .

٢ — المادة الغريبة المشار إليها فى الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ ، هى كل مادة تضاف إلى الدخان قبل تجهيزه للإستعمال فى المصنع ؛ ولا اعتداد بالباعث الذى يحمل المتهم على إيقاع هذا الخلط ، ما دام يعلم أن ما أضافه هو مادة أخرى ، ومن ثم فإنه يعد من أعمال الخلط التى حرمها القانون رش الدخان بسائل يحتوى على الماء والعسل والنطرون ، ولو كان ذلك بقصد تحسينه وإرضاء العملاء .

٣ — ليس بلازم للحكم بأن مادة ما قد خلطت بالدخان ، أن يكون الدليل عليها مستمداً حتما من نتيجة التحليل وإمكان عزلها وتحديد نسبتها . إذ أن التحليل جزء من أوجه البحث ، فتى اطمأنت المحكمة إلى الأدلة المستقاة من اعترافات بعض من سئلوا برش الدخان بسائل معين ، ومن ضبط هذا السائل وأداة استعماله ؛ فإن ذلك يكون كافياً للاستدلال على وقوع الجريمة ، ولا ينال من هذا النظر أن تكون المادة التى خلط بها الدخان قد تفاعلت مع بعض مكوناته ، أو أنها تشابهت مع البعض الآخر مما يصعب معه تحديد نسبتها .

٤ — متى كان الثابت من وقائع الدعوى ومما اطمأنت إليه المحكمة من الأدلة أن قدراً معيناً من الدخان هو الذى تم خلطه ، دون سائر ما ضبط من الدخان ؛ فإنه يجب أن يقتصر الحكم بعقوبة المصادرة على هذه الكمية المخلوطة وحدها .

(القضية رقم ١٤٠٥ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٥٠٧

١٩ من مارس ١٩٦٢

ا — محام : مقبول للمرافعة ، مقرر للمرافعة .

ب — محام : قبوله أمام محكمة النقض ، حالاته .

ج — محام : قرار وزير العدل فى ٢١/٥/١٩٥٧ إعمالا للمادة ٢٦ من قانون المحاماة ، التسوية بين محامى الهيئات التى عينها وبين محامى الحكومة .

د — نقض : إجراءاته ، التوقيع على أسباب الطعن المرفوع من غير النيابة .

المبادىء القانونية :

١ — جرت نصوص قانون المحاماة ٩٦ لسنة ١٩٥٧ على عدم التفرقة بين لفظى المحامين « المقبولين للمرافعة » و « المقررين للمرافعة » أمام المحاكم واستعملتهما فى أداء معنى واحد .

٢ — الواضح من جماع نصوص قانون المحاماة ٩٦ لسنة ١٩٥٧ ، أن قبول المحامى للمرافعة أمام محكمة النقض يكون فى إحدى

حالتين : الأولى أن يكون إسم المحامى مقيداً بالجدول الخاص بالمحامين المقررين أمام هذه المحكمة عملا بالمادة ١٧ من هذا القانون ؛ والثانية أن يكون مقبولا للمرافعة أمامها إعمالا لحكم المادة ٢٦ منه والتى تنص على أنه : يقبل للمرافعة أمام المحاكم عن مصالح الحكومة أو الهيئات العامة أو وزارة الأوقاف أو المؤسسات العامة أو الهيئات التى يصدر بتعيينها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى لجنة قبول المحامين محامو أقلام قضايا هذه الجهات الحاصلون على شهادة الليسانس أو ما يعادلها أو أحد المحامين » . وإذ كان القبول أمام المحاكم قد ورد فى صيغة العموم ، فإنه لابد ينصرف إلى القبول أمام محكمة النقض .

٣ — متى كان وزير العدل ، إعمالا لنص المادة ٢٦ من قانون المحاماة ٩٦ لسنة ١٩٥٧ ، قد أصدر قراراً بأن : « يقبل للمرافعة أمام المحاكم عن بنك الائتمان العقارى أو الشركات التى تساهم الحكومة فيها بنصيب فى رأس المال أو البنك الأهلى أو بنك مصر أو مؤسساته أو الجمعية التعاونية للبترول أو البنك الصناعى أو بنك الجمهورية أو الجامعة العربية محامو أقلام قضايا هذه الجهات الحاصلون على شهادة الليسانس أو ما يعادلها أو أحد المحامين » ؛ فإن القانون يكون قد سوى بذلك بين محامى أقلام قضايا الحكومة ومحامى هذه الهيئات ، فى عدم اشتراط قيدهم فى جدول المحامين المقررين أمام المحاكم بجميع درجاتها تيسيراً لهم فى أداء واجبهم .

٤ — إن الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، إذ نصت على أنه إذا كان الطعن مرفوعاً من غير النيابة يجب أن يوقع أسبابه محام مقبول أمام محكمة النقض ، فقد دلت على أنه يكفى لإعمال حكمها أن يكون المحامى مقبولا أمام هذه المحكمة دون أى شرط آخر . ذلك أن إجازة المحامى للمرافعة أمام إحدى المحاكم إنما يقتضى بطريق التضمن أن يخول المحامى إتخاذ الإجراءات القضائية كافة التى يوجب القانون اتباعها والسير بخطواتها حتى تنتهى بإبداء المحامى مرافعته عن الخصم الذى وكله فى الدفاع عنه . وإذن فمتى كان محامى « بنك مصر » الذى وقع أسباب الطعن مقبولا للمرافعة أمام محكمة النقض ، مستمداً حقه فى ذلك من القانون ، فإنه يجوز له أن يوقع أسباب الطعن بصفته ، وهو ما يتعين معه قبول الطعن شكلا .

(القضية رقم ٨٧٤ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة).

٥٠٨

١٩ من مارس ١٩٦٢

نقض : طعن ، أسبابه ، تحديدها ؛ دفاع ، حكم تسبيبه ، قول الطاعن إن الحكم لم يرد على دفاعه دون أن يبين ماهية هذا الدفاع ، ما يجب على محكمة الموضوع إجابته أو الرد عليه صراحة .

المبدأ القانونى :

ما يثيره الطاعن من أن الحكم أغفل الرد على دفاعه مردود بأنه لم يبين ماهية هذا الدفاع ولم يحدده ، وذلك لمراقبة ما إذا كان الحكم قد تناوله بالرد من عدمه ، وهل كان الدفاع جوهرياً مما يجب على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه أم هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستلزم رداً ، بل يعتبر الرد عليه مستفاداً من القضاء بالإدانة للأدلة التى أوردتها المحكمة فى حكمها .

(القضية رقم ١٦٨١ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٥٠٩

١٩ من مارس ١٩٦٢

ا — أسباب إباحة : دفاع شرعى ، متى لا تتوافر حالته .

ب — نقض : طعن ، أسبابه ، ما لا يقبل منها ؛ دفاع ، عاهة مستديمة ، الدفع بأن المجنى عليه شفى من إصابته دون تخلف عاهة ، إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كان مفاد ما أورده الحكم أن كلا من المجنى عليه والمتهم كانا يقصدان الاعتداء وإيقاع الضرب من كل منهما بالآخر ، فإن ذلك مما تنتفى به حالة الدفاع الشرعى عن النفس والمال ، بغض النظر عن البادىء منهما بالإعتداء .

٢ — إذا كان المتهم « الطاعن » لم يتمسك بأن المجنى عليه شفى من إصابته دون تخلف عاهة مستديمة لديه ، فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض . لأنه يقتضى تحقيقاً موضوعياً .

(القضية زقم ١٦٨٧ سنة ٣١ق بالهيئة السابقة) .

٥١٠

٢٠ مارس ١٩٦٢

ا — اشتباه : عود إليه . جريمة وقتية . متى تتحقق .

ب — تقادم : دعوى جنائية ، انقضاؤها بمضى المدة ، مدة التقادم ، بدء سريانها . الإجراءات القاطعة للتقادم ، الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض .

المبادىء القانونية :

١ — جريمة العود للاشتباه جريمة وقتية ، والعبرة فى تحققها هى بتاريخ وقوع الجريمة التى تقع من المشتبه فيه بعد سبق الحكم عليه بالمراقبة لا بالصفة اللاصقة به قبل ارتكاب تلك الجريمة .

٢ — من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم تجوز إثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام ، طالما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه يفيد صحته .

فإذا كان يبين مما أورده ذلك الحكم أن الجريمة التى ترتب عليها العود للاشتباه قد وقعت يوم ١٩٥٤/٥/١٠ وأن أول إجراء قاطع

للبدة بشأنها كان سؤال المتهم فى محضر جمع الاستدلالات يوم ١٩٥٧/٥/١٦ ، فإن جريمة العود للاشتباه تكون قد سقطت بمضى مدة أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ توافرها طبقاً للمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دان المتهم عن تلك الجريمة يكون قد جانب التطبيق السليم للقانون بما يتعين معه نقضه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة المتهم .

(القضية رقم ١٦٧٩ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٥١١

٢٦ من مارس ١٩٦٢

غرفة اتهام : أمر بألا وجه ، نيابة عامة ، نقض ، إجراءاته ، طعن ، صفة فيه ، توقيع النائب العام أو المحامى العام على أسباب الطعن .

المبدأ القانونى :

إن الشارع إذ قصر حق النيابة العامة فى الطعن بطريق النقض ، فى الأمر الصادر من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ، على النائب العام طبقاً للمادة ١٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، أو المحامى العام أو وكيل خاص عنه طبقاً للمادة ٣٠ من القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ؛ فإنما أراد بذلك أن يصدر الطعن عن النائب العام أو المحامى العام حتى يكون فى ذلك ضمان للمتهم . فإذا وكل أحدهما أعوانه فى التقرير بالطعن ، وهو عمل مادى يستوى أن يباشره أيهما بنفسه أو يكل أمره إلى غيره بتوكيل عنه ، فعليه أن يتولى هو وضع أسباب الطعن . فإن كلف أحد أعوانه بوضعها وجب عليه أن يوقع على ورقتها بما يفيد إقراره إياها ، ذلك أن الأسباب هى فى الواقع جوهر الطعن وأساسه ، ووضعها من أخص اختصاصاتهما . أما تقديم ورقة الأسباب بقلم الكتاب فلا مانع من أن يحصل فيه التوكيل كما هو الشأن فى التقرير بالطعن . ومن ثم فإنه إذا كان الثابت من الأوراق أن الذى قرر بالطعن وقدم أسبابه هو رئيس النيابة بتوكيل من المحامى العام إلا أن تقرير الأسباب لم يثبت أنه عرض على هذا الأخير للموافقة عليه واعتماده قبل تقديمه لقلم الكتاب ، فإن الطعن يكون غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة .

(القضية رقم ١٧٠٦ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٥١٢

٢٦ من مارس ١٩٦٢

دخان : خلطه ، مسئولية جنائية ، جريمة إحراز دخان مخلوط ، أركانها ، نسبة الخلط ، الركن المعنوى ، التفرقة بين الصانع وغير الصانع ، المادة ٧ من القانون ؟ قصد جنائى ، افتراضه لدى الصانع بقرينة قانونية قاطعة ، دفعه المسئولية بمقولة عدم علمه بالغش أو الخلط ؟ غير الصانع إعفاؤه من العقاب ، نقض ، حالاته ؟ دعوى مدنية ، طعن المدعى المدنى بالنقض رغم صيرورة الحكم بالبراءة نهائياً .

المبدأ القانونى :

يبين من استعراض نصوص المواد ١ و ٦ و ٦ مكرر و ٧ من القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان المعدل بالقانون

٧٩ لسنة ١٩٤٤ ، وقرار وزير المالية ٩١ لسنة ١٩٣٣ الخاص بتحديد النسب التى يجوز خلط أنواع الدخان المعسل بها ، أن الشارع ، فيما عدا تلك النسب التى فوض وزير المالية تحديدها ، لم يحدد نسبة لخلط الدخان ، وسوى فى توافر الركن المادى للجريمة بين الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة وجعل مجرد إحراز الدخان المخلوط جريمة معاقباً عليها ، فأنشأ بذلك نوعاً من المسئولية الفرضية مبنية على افتراض قانونى لتوافر القصد الجنائى لدى الفاعل ، إذا كان صانعاً ، بحيث لا يستطيع دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخلط ، تأسيساً على أن من واجباته الإشراف الفعلى على ما يصنعه والتزام أحكام القانون فى هذا الصدد . فقعوده عن هذا الواجب يعد قرينة قانونية قاطعة على توافر العلم بذلك الغش أو الخلط ، وأن إرادته اتجهت إلى هذا الفعل المؤثم قانوناً ما لم تقم به حالة من حالات الإعفاء من المسئولية الجنائية . أما من لم يكن صانعاً فقد أعفاه القانون من العقاب إذا أثبت حسن نيته .

فإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده « المتهم المدعى عليه مدنياً » صانع ، وأن الدخان المضبوط لديه قد ثبت وجود نسبة عالية من الرمل فيه ، وهو مادة غريبة عنه يصدق عليه معها وصفه بالدخان المخلوط ، فإن ما انتهى إليه الحكم من رفض الدعوى المدنية المقامة من مصلحة الجمارك « الطاعنة » تأسيساً على عدم ثبوت توافر العلم بخلط الدخان لدى المطعون ضده أو قيامه بفعل الخلط يكون مخطئاً فى تطبيق القانون متعيناً نقضه والإحالة بالنسبة لما قضى به فى الدعوى المدنية .

(القضية رقم ١٧١٠ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٥١٣

٢٧ من مارس ١٩٦٢

أ — نقض : طعن به للمرة الثانية ، مقتضاه .

ب — عقوبة تكميلية : متى يصح التجاوز عن إيقاعها ؟ أرز ، عقوبة القانون ٧١ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٦ .

المبادىء القانونية :

١ — تنص المادة ٤٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أنه « إذا طعن مرة ثانية فى الحكم الصادر من المحكمة المحالة إليها الدعوى تحكم محكمة النقض فى الموضوع ، وفى هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة فى المحكمة عن الجريمة التى وقعت » . فإذا كان الطعن المقدم من النيابة — للمرة الثانية — مقصوراً على أن العيب الذى شاب الحكم هو الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، فإن ذلك يقتضى بحسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون المذكور أن تحكم محكمة النقض فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون نظر الموضوع فى جلسة تحددها ما دامت أسباب الطعن المقدمة لم ترد

على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما يستلزم التعرض لموضوع الدعوى .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتغريم المتهم عشرة جنيهات وبعدم خدمة زراعة الارز فى المستقبل وبوقف تنفيذ العقوبة، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون لمخالفته أحكام القانون ٧١ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٦ ، وهو ما يتعين معه نقضه وتصحيحه بجعل الغرامة المحكوم بها على المتهم « المطعون ضده » ٢٥ جنيها عن كل فدان أو كسور الفدان من زراعة الأرز موضوع الجريمة ، مع التجاوز عن العقوبة التكميلية « وهى عدم خدمة زراعة الأرز » لعدم جدواها العملية الآن وقد مضى على الواقعة قرابة الخمس سنوات .

(القضية رقم ١٧١١ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

قضاء محكمة النقض المدنية

٥١٤
١٧ من أكتوبر ١٩٦٢

وقف : قسمة ، مرتبات ؛ فرز حصتها ، إصلاح زراعي . إجارة أرض زراعية ، قيمتها .

المبدأ القانوني :

النص في المادة ٤١ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بشأن أحكام الوقف ، على أن يجرى فرز حصة الخيرات والمرتبات الدائمة المشروطة فيه « على أساس متوسط غلة الوقف في خمس السنوات الأخيرة العادية » ، إنما أراد به الشارع وضع معيار مرن وحد متحرك تقاس به غلة الوقف ، ويلتزمه قاضي الدعوى عند فرز حصة الخيرات والمرتبات ، هو متوسط الغلة في خمس السنوات الأخيرة العادية — سابقة كانت على صدور القانون أو لاحقة ، لا خمس السنوات السابقة وهي السنوات من ١٩٣٥ إلى ١٩٣٩ .

وقد حدد القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعي القيمة الإيجارية للأراضي الزراعية ، ونص في المادة ٣٣ منه على أنه « لا يجوز أن تزيد أجرة الأراضي الزراعية على سبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوطة عليها » . وهو نص آمر دعت إليه اعتبارات من المصلحة العامة ، وقد استمر قائماً يحكم علاقة مستأجري الأراضي الزراعية بمالكيها حتى الآن ، بحيث أصبحت القيمة الإيجارية — محددة على مقتضاه — هي القيمة الإيجارية العادية للأراضي الزراعية ؛ فإن الحكم المطعون فيه إذ أجرى فرز حصة المرتبات المشروطة للطاعنات على أساس القيمة الإيجارية حسبما هي مقدرة بقانون الإصلاح الزراعي ، لا على أساس متوسط الغلة في السنوات من ١٩٣٥ إلى ١٩٣٩ حسبما هي مقدرة في قانون الوقف ، لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه .

(القضية رقم ٦ سنة ٣٠ ق « أحوال شخصية » رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ومحمد زعفراني سالم وأحمد زكي محمد وأميل جبران بولس وقطب عبد الحميد فراج المستشارين) .

٥١٥
١٧ من أكتوبر ١٩٦٢

نقض : طعن ؛ إجراءاته ؛ إيداع أوراق ومستندات ، إيداع صورة الحكم الابتدائي .

المبدأ القانوني :

أوجبت المادة السابعة من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، على الطاعن أن يودع قلم الكتاب وقت التقرير صورة من الحكم

المطعون فيه مطابقة لأصله أو الصورة المعلنة إن كانت أعلنت ، وصورة من الحكم الابتدائى إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه فى أسبابه ، وإلا حكم ببطلان الطعن . وإذ أحال الحكم المطعون فيه إلى الحكم الابتدائى فى أسبابه ، وأصبح الحكم الأخير بمقتضى هذه الإحالة وكأنه جزء من الحكم المطعون فيه مكمل له ، فقد كان يتعين على الطاعن أن يودع ملف الطعن وقت التقرير صورة رسمية من الحكم الابتدائى أو صورته المعلنة إن كانت أعلنت ، ولا يغنى عن ذلك تقديم الطاعن صورة عرفية من الحكم الابتدائى ، مما يستوجب الحكم ببطلان الطعن .

(القضية رقم ١٩ سنة ٣٠ق « أحوال شخصية » بالهيئة السابقة) .

٥١٦

١٨ من أكتوبر ١٩٦٢

ا — استئناف : إجراءاته ، تقرير التلخيص ، تلاوته .

ب — قانون : تنازعها من حيث الزمان ؛ استئناف .

المبادىء القانونية :

١ — توجب المادتان ١١٦ و ٤١٦ من قانون المرافعات أن تكون إحالة الدعوى إلى جلسة المرافعة بتقرير من قاضى التحضير ، يلخص فيه موضوع الدعوى وطلبات الخصوم وأسانيد كل منهم ودفوعهم وأوجه دفاعهم وما أصدره فى القضية من قرارات ، وأن يتلى هذا التقرير قبل بدء المرافعة ؛ ويترتب على إغفال هذا الإجراء الجوهرى على ما جرى به قضاء محكمة النقض بطلان الحكم .

٢ — لا يسرى ما استحدثه القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ المعدل لقانون المرافعات من أحكام خاصة بإلغاء نظام التحضير وإلغاء المادة ١١٦ من قانون المرافعات التى أحالت المادة ٤١٦ من قانون المرافعات على أحكامها ، إلا على الاستئناف الذى يرفع بعد العمل بالقانون الجديد ، أما الاستئناف الذى يكون قد رفع قبل ذلك فتتبع فى شأنه النصوص السارية وقت رفعه .

(القضية رقم ١ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد رئيس المحكمة ومحمود القاضى وأحمد أحمد الشامى ومحمد عبد اللطيف مرسى ومحمد ممتاز نصار المستشارين) .

٥١٧

١٨ من أكتوبر ١٩٦٢

ا - جمرك : رسوم ، منازعات ، تحكيم ، اختصاص نوعى .

ب — تحكيم : جمرك ، رسوم .

حـ — رسوم جمركية : أداؤها ، مناطه .

المبادىء القانونية :

١ — المرسوم ١٤/٢/١٩٣٠ الخاص بوضع تعريفة جديدة للرسوم الجمركية ، نفاذاً للقانون ٢ لسنة ١٩٣٠ ، فى سبيل الفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الجمرك وبين المقررين للبضائع بشأن نوعها أو صنفها أو مصدرها الأصلى يرسم طريقاً خاصاً وإجراءات معينة تبدأ بتحرير محضر عن

تفصيلات الخلاف وإحالته إلى خبيرين أحدهما معين من الجرك والآخر عن المقرر عن البضاعة ، تكون قراراتهما فى حالة الاتفاق فى الرأى نهائية . فإن اختلفا رفع النزاع إلى « قومسير » تعينه الحكومة للتحكيم تكون قراراته غير قابلة لأى طعن ، ويمتنع على المحاكم النظر فى هذه المنازعات .

ومنع المحاكم من نظر هذه المنازعات والقرارات الصادرة فى شأنها ، لا يكون إلا إذا سلك الجرك الطريق الذى رسمه القانون للفصل فى تلك المنازعات ، واتبع القواعد والإجراءات المقررة لذلك ، والتى كفل بها الشارع كثيراً من الضمانات لأصحاب الشأن . أما إذا تنكب الجرك هذا الطريق ولم يحل النزاع إلى الخبرة القانونية ، ولا إلى التحكيم أمام « القومسير » وأفرج عن البضاعة دون اتخاذ الإجراءات التى أوجبها القانون قبل الإفراج عنها ، فإن الاختصاص بنظر هذه المنازعات يكون للمحاكم صاحبة الولاية العامة بالفصل فى جميع المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص .

٢ — قيام الجرك بعرض الخلاف على وزارة المالية باعتبارها الجهة الرئيسية العليا لا يعتبر « تحكيماً » بالمعنى القانونى ، بحيث يمنع من نظر النزاع أمام المحاكم ، ذلك أن القانون قد عين الجهة التى يحتكم إليها فى مثل هذا النزاع وهى « القومسير الجركى » ، ووضع للتحكيم فى هذه الأحوال قواعد خاصة لا يجوز مخالفتها .

٣ — تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم الصادر فى ١٩٥٤/٤/١٣ بتعديل الرسوم الجركية ، على أن كل بضاعة دفعت عنها الرسوم الجركية قبل تاريخ العمل به (وهو تاريخ صدوره) ، تفرض عليها الرسوم المقررة به . ولما كان أداء الرسوم الجركية لا يكون إلا بعد تحديد مصير البضاعة ، سواء بتحصيل الرسوم عليها أو الإعفاء منها ، وبعد تسوية هذه الرسوم فى حالة ثبوت استحقاقها ، فإن قيام الطاعن بدفع مبلغ بصفة أمانة مقابل الإفراج عن البضاعة وضماناً لاستيفاء مصلحة الجمارك الرسوم التى يثبت لديها استحقاقها ، لا يعد منه أداء للرسوم بالمعنى الذى تقصده الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم سالف الذكر .

(القضية رقم ٢ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة) .

٥١٨

١٨ من أكتوبر ١٩٦٢

اختصاص : نوعى ، إيجار أماكن .

المبدأ القانونى :

لا يجوز — طبقاً لنص المادة الرابعة من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بإيجار الأماكن ، أن تزيد الأجرة المتفق عليها فى عقود الإيجار التى أبرمت منذ أول مايو سنة ١٩٤١ على أجرة شهر أبريل سنة ١٩٤١ ، أو أجرة المثل لذلك الشهر ، إلا بمقدار نسب معينة تختلف باختلاف نوع المحل المؤجر ؛ على أن يدخل فى تقدير الأجرة المتفق عليها أو أجرة المثل تقويم كل شرط

أو التزام جديد لم يكن وارداً فى العقود المبرمة قبل أول مايو سنة ١٩٤١ ، و لم يجر العرف فى هذا التاريخ بفرضه على المستأجر.

وينبنى على ذلك ووفقاً لمفهوم مخالفة هذا النص ، أن الشرط الوارد فى عقد الإيجار المبرم قبل أول مايو سنة ١٩٤١ والذى يضيف على عاتق المستأجر عبئاً مالياً مستقلا عن الأجرة المحددة فيه ، لا يدخل فى تقويم الأجرة . كما أن النزاع الذى يدور بين طرفى العقد حول صحة هذا الشرط يخرج بطبيعته عن نطاق أحكام القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، إذ لا يعتبر نزاعاً فى الأجرة ولا يدخل فى تقويمها ، وبالتالى فإنه يكون خاضعاً للقواعد القانونية العامة من حيث موضوعه والاختصاص القضائى والإجراءات على ما نصت عليه المادة ٤/١٥ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .

(القضية رقم ١١٥ لسنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة) .

٥١٩

١٨ من أكتوبر ١٩٦٢

أموال عامة : مقابر ، أراض مخصصة للجبانات .

المبدأ القانونى :

تنص المادة السادسة من لائحة جبانات المسلمين بمدينة القاهرة الصادرة فى ٢٨/٢/١٩٢٦ نفاذاً للقانون ١ لسنة ١٩٢٢ ، على أن جميع المبانى الموجودة داخل حدود الجبانات ، التى أخرجها المرسوم بقانون المؤرخ ١٠/٢/١٩٢٤ من الأراضى المخصصة للدفن ، لا يجوز تجديدها أو ترميمها . ويكون الشارع بذلك قد أضفى صفة المال العام على المنطقة الواقعة حول مسجدى الإمامين الشافعى والليثى ، ومنها المبانى الداخلة فى نطاقها وذلك بحكم تخصيصها للجبانات وحظر تجديد أو ترميم ما بداخلها من المبانى .

(القضية رقم ١١٨ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة) .

٥٢٠

٢٤ من أكتوبر ١٩٦٢

حكم : تدليل ، عيوبه ، تناقض ؛ نسب ، ثبوته .

المبدأ القانونى :

متى كان الحكم الابتدائى قد أقام قضاءه بإثبات نسب الصغير إلى الطاعن على أساس أنه راجع زوجته المطعون عليها وهى فى عدة الطلاق الرجعى وعاشرها معاشرة الأزواج . وأنها رزقت منه على فراش الزوجية بالصغير ، فى حين نفى الحكم المطعون فيه حصول هذه الرجعة على الوجه المقرر شرعاً وانتهى إلى أن المراجعة إنما حصلت بعد انتهاء عدة الطلاق الرجعى ، واعتبر الواقعة وطئاً بشبهة الحل مما يثبت به النسب شرعاً ، ومع ذلك عاد الحكم المطعون فيه وأحال على أسباب الحكم الابتدائى واتخذها أسباباً لقضائه بالإضافة إلى ما قرره هو من أسباب ، مما يشيع التناقض فى أسباب الحكم المطعون فيه ويجعله قائماً على دعامتين متناقضتين ، لا يعرف على

أيهما أقيم ويستوجب نقضه .

(القضية رقم ٣ سنة ٣٠ ق « أحوال شخصية » رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ومحمد زعفراني سالم وأحمد زكى محمد وعبد المجيد يوسف الغايش وقطب عبد الحميد فراج المستشارين) .

٥٢١
٢٤ من أكتوبر ١٩٦٢

ا — نقض : طعن ، إعلانه فى الموطن المختار ؛ خصوم فيه ، موضوع غير قابل للتجزئة ، طلاق .

ب — طلاق : نقض ، موضوع غير قابل للتجزئة ، بطلانه ، أثره على الخصوم .

المبادىء القانونية :

١ — تنص المادة ٣٨٠ من قانون المرافعات على أن : « يكون إعلان الطعن لنفس الخصم أو فى موطنه الأصلى أو المختار المبين فى ورقة إعلان الحكم » . ومفاد هذا النص على ما جرى به قضاء محكمة النقض ، أن مناط إعلان الطعن بالنقض فى الموطن المختار ، أن يكون المطعون عليه قد اختار فعلا ذلك الموطن فى إعلان الحكم المطعون فيه إلى خصمه ، وأن يقيم الطاعن الدليل على ذلك بالطريق الذى رسمه القانون ، بأن يودع قلم كتاب محكمة النقض مع ما يجب إيداعه من الأوراق فى خلال العشرين يوماً التالية لتاريخ الطعن صورة من الحكم المطعون فيه المعلنة إليه .

ولما كان الثابت أن إعلان الطعن قد تم فى مكتب محام باعتباره موطناً مختاراً للمطعون عليه ، ولم يقدم الطاعن ما يثبت أن الأخير قد عين مكتب المحامى الذى أعلن فيه تقرير الطعن موطناً مختاراً له ، فإن إعلانه على هذا النحو يكون قد وقع باطلا .

٢ — إثبات حصول الطلاق موضوع غير قابل للتجزئة ، ومن ثم فإن بطلان الطعن بالنسبة للزوج المطعون عليه الثانى ، يستتبع بطلانه بالنسبة للزوجة المطعون عليها الأولى .

(القضية رقم ١٨ سنة ٣٠ ق « أحوال شخصية » بالهيئة السابقة) .

٥٢٢
٢٥ من أكتوبر ١٩٦٢

نقض : طعن ، إعلانه ؛ قانون ، سريانه قوانين المرافعات ؛ بطلان ، تصحيح إجراء باطل .

المبدأ القانونى :

توجب المادة ١١ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض ، إذا ما صدر قرار بإحالة الطعن إلى الدائرة المختصة ، أن يقوم الطاعن بإعلان الطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه إليهم مؤشراً عليه بقرار الإحالة ، وذلك فى الخمسة عشر يوماً التالية لهذا القرار ، وأن يودع خلال الخمسة أيام التالية لانقضاء هذا الميعاد أصل ورقة إعلان الطعن .

ويبنى على إغفال هذين الإجراءين الجوهريين بطلان الطعن . ولا يغير من هذا النظر بالنسبة للطعن الذى تحكم إجراءاته المادة ١١ سالفة الذكر ، صدور القانون ١٠٦

لسنة ١٩٦٢ الذى رفع عن كاهل الطاعن عبء إعلان تقرير الطعن وإيداع أصل ورقة الإعلان ، وألقى على عاتق قلم الكتاب إعلان الطعن فى الخمسة عشر يوماً التالية لقرار الإحالة ، وجعل بداية الميعاد الذى يقدم فيه المطعون عليه دفاعه عنه من تاريخ إعلانه بقرار الإحالة ، ذلك أن قوانين المرافعات لا تسرى على ما تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها . وليس من شأن صدور القانون الجديد أن يصحح الإجراء الذى وقع باطلا ، طالما أن الميعاد المقرر فى القانون لاتخاذ هذا الإجراء قد انقضى ، وهو ما يفيده نص المادتين ١ و٢ من قانون المرافعات المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ .

(القضية رقم ٤٠ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد رئيس المحكمة ومحمود القاضى وأحمد أحمد الشامى ومحمد عبد اللطيف ومحمد ممتاز نصار المستشارين) .

٥٢٣

٢٥ من أكتوبر ١٩٦٢

حكم : تدليل ، عيوبه ، قصور ؛ تقادم مسقط ، رد الحكم على التمسك به .

المبدأ القانونى :

متى كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن مورثه زرع حديقة أرضه المجاورة لأطيان الوقف المشمولة بحراسة المطعون عليه ، وأقام حولها منذ خمسة عشر عاماً أشجاراً على بعد يزيد على متر من حد الجار ، وأنه كذلك قد كسب الحق بمضى المدة الطويلة ، وليس للمطعون عليه بعد فوات هذه المدة أن يتضرر من امتداد جذور تلك الأشجار فى أرضه الملاصقة ، أو ارتفاع فروعها فوقها بدعوى أنه قد ترتب على ذلك ضرر بأرضه وتلف بزراعته .

ولما كان الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع إلا بأن الضرر لم يحدث عند بداية الزرع ، وإنما تدرج على توالى السنين بعد مرور الخمس سنوات الأولى ، فإنه يكون قد أغفل البحث فى هذا الدفاع المؤسس على اكتساب الطاعن الحق المرفوعة بشأنه الدعوى بمضى المدة الطويلة وعلى سقوط الحق فى التعويض بالتقادم ، وهو دفاع جوهرى يترتب على القصور فى الرد عليه بطلان الحكم .

(القضية رقم ٤٣ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة) .

٥٢٤

٢٥ من أكتوبر ١٩٦٢

نزع الملكية : للمنفعة العامة ، تعويض ، تقديره .

المبدأ القانونى :

يقدر ثمن العقار فى حالة نزع الملكية دون مراعاة زيادة القيمة الناشئة أو التى يمكن أن تنشأ من نزع الملكية ، أما إذا كان نزع الملكية مقصوراً على جزء منه ، فيكون تقدير ثمن هذا الجزء باعتبار الفرق بين قيمة العقار جميعه وقيمة الجزء الباقى منه للمالك ، على أنه إذا زادت أو نقصت قيمة الجزء الذى لم تنزع

ملكيته بسبب أعمال المنفعة العامة ، فيجب مراعاة هذه الزيادة أو هذا النقصان على ألا يزيد المبلغ الواجب إسقاطه أو إضافته فى أى حال على نصف القيمة التى يستحقها المالك ، وعملا بالمادتين ١٣ و ١٤ من القانون ٥ لسنة ١٩٠٧ المعدل بالقانون ٩٤ لسنة ١٩٣١ ، ويستوى فى ذلك ، على ما جرى به قضاء محكمة النقض ، أن تكون الحكومة قد اتبعت الإجراءات القانونية فى نزع الملكية ، أم لم تتبعها ، ذلك أن المادتين ١٣ و ١٤ إنما تقرران حكما عاماً فى تقدير التعويض .

(القضية رقم ٤٧ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة) .

قضاء المحكمة الإدارية العليا

٥٢٥

١٩ من نوفمبر ١٩٦٠

دعوى : نظرها ؛ حكم ، حجية الأمر المقضى، المنازعة حول الماهية التى يستحقها العامل عند نقله من سلك اليومية إلى سلك الدرجات ، والمنازعة حول ما يستحقه هذا العامل من أجر يومى .

المبدأ القانونى :

إذا كان الثابت أن الوقعة التى كانت مطروحة أمام اللجنة وكذا أمام المحكمة هى مدى استحقاق المدعى ماهية تعادل ما كان يتقاضاه من أجر يومى طبقاً لأحكام كادر العمال . وذلك عند نقله إلى سلك الدرجات فى أول فبراير سنة ١٩٥٠ وهل يستحق ماهية تعادل هذا الأجر أم يستحق أول مربوط الدرجة التى عين فيها . ولم تمتد المنازعة إلى مقدار ما يستحقه المدعى من أجر يومى ، وهل هو ١٨٠ مليما كما صدر بذلك الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٨٤ لسنة ٨ القضائية ، أم ٢٤٠ مليما كما يدعى المدعى فى الدعوى الحالية ، فإن محل هذه الدعوى يختلف فى حقيقته عن محل الدعوى رقم ٨٤ لسنة ٨ القضائية ، إذ لم يثر المدعى ولا الحكومة نزاعاً حول مطابقة هذا الأجر الفعلى لما يستحقه المدعى طبقاً للقانون ، بل كان أجره عند نقله إلى سلك الدرجات أمراً مسلماً استمدته المحكمة من ملف خدمته ، ولم يثر المدعى نزاعاً فى شأنه ؛ وبالتالى لا يعتبر ما حكمت به المحكمة فى هذا الخصوص حاسماً للنزاع إذا ما تبين للمدعى بعد ذلك أن الحكومة عندما قامت بتسوية حالته فى سنة ١٩٥٦ لم تحسب مدة خدمته منذ سنة ١٩٣٤ كما كان يظن ، بل حسبتها من سنة ١٩٤١ إذ اعتبرته مفصولا من عمله قبل هذا التاريخ فى حين أنه يقول إنه كان موقوفاً عن عمله وليس مفصولا منه ؛ ومن ثم فإذا كانت الدعوى الحالية شاملة لنزاع فى هذا الموضوع لم يسبق عرضه أمام القضاء ولم يقطع فيه بحكم ، بعد بحثه وتحقيقه . فإنها تكون قائمة على أسباب جديدة ووقائع جديدة لم يسبق عرضها على القضاء .

(القضية رقم ٢٤١ لسنة ٥ ق رياسة وعضوية السادة الأساتذة سيد على الدمراوى نائب رئيس المجلس وسيد ابراهيم الديوانى ومصطفى كامل اسماعيل والدكتور ضياء الدين صالح وعبد الفتاح بيومى نصار المستشارين) .

٥٢٦

١٩ من نوفمبر ١٩٦٠

عقد إدارى : مناقصة ، تأمين ، تقديم العطاء مصحوباً بالتأمين المؤقت كاملا ، المقصود به ، أثر مخالفته .

المبدأ القانونى :

إن البند الحادى والعشرين من المادة

١٣٧ من لائحة المخازن والمشتريات المصدق عليها من مجلس الوزراء فى ٦ من يونيه سنة ١٩٤٨ قد نص على أنه : « يجب أن يقدم مع كل عطاء تأمين مؤقت بواقع ٢ ٪ من مجموع قيمة العطاء ، ولا يلتفت إلى العطاءات غير المصحوبة بتأمين مؤقت كامل » ثم جاء الشرط الوارد فى العطاء تحت عنوان « ملحوظة » ، ترديداً لنص اللائحة المشار إليه حيث قال : « يرفض كل عطاء يقدم وليس معه تأمين إبتدائى كامل بواقع ٢ ٪ من جملته ولا ينظر إليه » . وهذه النصوص الآمرة قصد بها تحقيق مصلحة عامة متعلقة بجدية العطاءات والمساواة بين المتقدمين فى المناقصات . هذه النصوص قررت الأثر المترتب على العطاء غير المصحوب بالتأمين المؤقت كاملا ، وهو عدم الالتفات إليه وبالتالى استبعاده وكأنه لم يقدم ، فليس يجوز للإدارة مع هذه الضوابط القانونية الموضوعة لحماية المصلحة العامة فى المناقصات ، أن تهدر أحكام تلك النصوص فى اللائحة والشروط بقبول عطاء واجب الاستبعاد . ولا مقنع فيما ذهب إليه الطعن من أن الايجاب المقدم من المدعى عليه يكون قد صادفه قبول من الإدارة ينعقد به العقد الإدارى وينتج الآثار القانونية كافة ، لأن اشتراط تقديم العطاء مصحوباً بالتأمين الإبتدائى مقصود به تحقيق أمرين : ضمان جدية العطاءات والمساواة بين المتقدمين . وظاهر أن تحقيق هذين الأمرين يقتضى استبعاد العطاء ، ويكون قبوله إجراء خاطئاً من جانب الإدارة لا يترتب عليه قبول صحيح منتج لآثاره .

(القضية رقم ٢٨٤ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٥٢٧

١٩ من نوفمبر ١٩٦٠

موظف : علاقته بالحكومة ، خضوع نظامه القانونى للتعديل وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة ، سريان التنظيم الجديد عليه بأثر حال من تاريخ العمل به ، عدم سريانه بأثر رجعى يمس المراكز القانونية الذاتية إلا بنص خاص فى قانون وليس فى أداة أدنى ، تضمن التنظيم الجديد لمزايا ترتب أعباء مالية على الخزانة العامة ، تاريخ سريانه ؟ تسوية حالة المدرسين المؤهلين فنياً والذين سبق لهم الاشتغال فى وظائف كتابية فى الوزارات المختلفة وفقاً لأحكام قرار مجلس الوزراء ٥/٣/١٩٤٥ .

المبدأ القانونى :

إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح ؛ فمركز الموظف من هذه الناحية هو مركز قانونى عام يجوز تغييره فى أى وقت ، وليس له أن يحتج بأن له حقاً مكتسباً فى أن يعامل بالنظام القديم الذى عين فى ظله . ومرد ذلك إلى أن الموظفين هم عمال المرافق العامة ، وبهذه المثابة يجب أن يخضع نظامهم القانونى للتعديل والتغيير وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة . ويتفرع عن ذلك أن النظام الجديد يسرى على الموظف بأثر حال مباشر من تاريخ العمل به ، ولكنه لا يسرى بأثر رجعى بما من شأنه إهدار المراكز القانونية الذاتية التى تكون قد تحققت لمصلحة الموظف فى ظل النظام

القديم قانوناً كان أو لائحة ، إلا بنص خاص فى قانون ، وليس فى أداة أدنى منه كاللائحة . وإذا تضمن النظام الجديد ، قانوناً كان أو لائحة ، مزايا جديدة للوظيفة ترتب أعباء مالية على الخزانة ، فالأصل ألا يسرى النظام الجديد فى هذا الخصوص إلا من تاريخ العمل به ، إلا إذا كان واضحاً منه أنه قصد أن يكون نفاذه من تاريخ سابق .

وترتيباً على ما تقدم فإن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٩ من مايو سنة ١٩٤٨ بتسوية حالة المدرسين ذوى المؤهلات الفنية فى التدريس ، والذين سبق لهم الاشتغال فى وظائف كتابية فى الوزارات المختلفة ثم نقلوا لوظائف التدريس ، يكون قد أنشأ حقاً جديداً للمدعى وزملائه بتسوية حالتهم وفقاً للقواعد الواردة فى قرار ٥ من مارس سنة ١٩٤٥ بشأن تسوية حالة موظفى مجالس المديريات الذين ضموا لوزارة المعارف العمومية وغيرهم من الطوائف ؛ وليس كاشفاً لحق ثابت لهم فى هذا القرار حسبما ذهب إليه الحكم المطعون فيه . وقد جاء القرار المذكور خالياً من النص على أن يكون نفاذه من تاريخ سابق عليه ، ومن ثم فإن هذا التنظيم الجديد لا يسرى إلا من تاريخ العمل به ، ويؤكد ذلك أن وزارة التربية والتعليم طلبت من وزارة المالية فى يناير سنة ١٩٥٢ تسوية حالة من أفادوا من قرار ٩ من مارس سنة ١٩٤٨ من تاريخ العمل بقرار ٥ من مارس سنة ١٩٤٥ ، وقدرت المبلغ المطلوب صرفه بستة عشر ألف جنيه فرفضت وزارة المالية ذلك فى يونيه سنة ١٩٥٤ .

(القضية رقم ٣٩١ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٥٢٨

١٩ من نوفمبر ١٩٦٠

موظف : عام ، تعريفه ؛ موظفو مرفق الإنارة بمدينة الاسماعيلية الذين ضموا الى بلدية الاسماعيلية ، اعتبارهم موظفين عامين ، الأنظمة الواجبة التطبيق على حالتهم ؛ مجلس الدولة ، اختصاصه بهيئة قضاء إدارى بنظر المنازعات المتعلقة بمرتباتهم .

المبدأ القانونى :

إن هذه المحكمة سبق أن قضت بأن الموظف العام هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام ، تديره الدولة ، أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى ، عن طريق شغله منصباً يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق . ومن ثم يشترط لاعتبار الشخص موظفاً عاماً شرطان : أن يكون قائماً بعمل دائم ، وأن يكون هذا العمل فى خدمة مرفق عام أو مصلحة عامة . ولكى يكتسب عمال المرافق العامة صفة الموظف العمومى يجب أن يدار المرفق العام عن طريق الاستغلال المباشر . وغنى عن القول ان مرفق الإنارة بمدينة الاسماعيلية وقد ضم إلى بلدية الاسماعيلية وضم موظفو هذا المرفق إلى البلدية ، فقد أصبح موظفو هذا المرفق موظفين عموميين بحكم تبعيتهم لمجلس بلدى الاسماعيلية وتسرى عليهم تبعاً لذلك الأحكام والأنظمة المقررة بالنسبة لموظفى

الإدارة الحكومية فيما لم يرد به نص خاص فى الأمر العسكرى ٧٢/٧٣ عام ١٩٥٣ الصادر بضمهم ، وبهذه المثابة فإن الاختصاص بنظر المنازعة المتعلقة بمرتب المدعى ينعقد للمحكمة الإدارية لوزارة الشئون البلدية والقروية دون غيرها ، وذلك بناء على نص الفقرة الثانية من المادة ١٣ من القرار بقانون ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة .

(القضية رقم ٤٠١ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٥٢٩

١٩ من نوفمبر ١٩٦٠

إعانة غلاء المعيشة : حسابها ، شرط استحقاقها ، ربطها على المرتب أو الأجر المقرر للمؤهل أو المقرر طبقاً لقواعد التعيين ، استبعاد الزيادة فى المرتب أو الأجر عند حساب الإعانة .

المبدأ القانونى :

إن مجلس الوزراء وافق فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ على رأى اللجنة المالية المبين فى مذكرتها التى جاء بها :

« بما أن بعض اعتمادات الميزانية التى يجوز تعيين موظفين أو مستخدمين أو عمال عليها ، بالرغم من وصفها بأنها مؤقتة ، غير أنها قد تستمر سنتين أو ثلاث أو أكثر حسب نوع العمل المخصص له الاعتماد . لذلك يرى ديوان الموظفين بمذكرة له تاريخها ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ أن الأمر يحتاج إلى وضع قواعد ثابتة لتنظيم حالات الموظفين والمستخدمين والعمال الذين يعينون على اعتمادات مؤقتة، من حيث استحقاقهم لإعانة غلاء المعيشة ، وبناء عليه يقترح الديوان منحهم إعانة الغلاء بعد مضى سنة من تاريخ تعيينهم على أساس ماهيتهم أو أجورهم فى اليوم التالى لمضى سنة عليهم بالخدمة . ومن يكون منهم الآن فى الخدمة ومضى عليه سنة ولا تصرف له هذه الإعانة ، تمنح إليه من تاريخ موافقة مجلس الوزراء على أساس ماهيته أو أجره فى ذلك التاريخ . وقد بحثت اللجنة المالية هذا الاقتراح ورأت الموافقة عليه بشرط ألا تكون الماهية أو الأجر الذى يتقاضاه الموظف أو المستخدم أو العامل يزيد عما هو مقرر لمؤهله ، أو ما هو مقرر طبقاً لقواعد التعيين ، على أنه إذا كان الموظف أو المستخدم أو العامل يحصل على ماهية أو أجر يزيد عن الماهية أو الأجر القانونيين ، تخصم هذه الزيادة من إعانة الغلاء » .

ومفاد هذا أن مجلس الوزراء أقر منح إعانة غلاء المعيشة للموظفين والمستخدمين والعمال المعينين على اعتمادات مؤقتة ، متى استمر بقاؤهم فى الخدمة مدة سنة . على أن يكون استحقاقهم لهذه الإعانة بعد مضى السنة من تاريخ تعيينهم ، ومن يكون منهم فى الخدمة فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ ومضى عليه سنة ولم تصرف له هذه الإعانة يمنحها من هذا التاريخ . وتقدر الإعانة فى الحالة الأولى على أساس ماهيتهم أو أجورهم فى اليوم التالى لمضى السنة ، وفى الحالة الثانية على

أساس هذه الماهية أو الأجور فى التاريخ المشار إليه ، وذلك كله بشرط أن تكون الماهية أو الأجر الذى يتقاضاه الموظف أو المستخدم أو العامل المقرر لمؤهله أو المقرر طبقاً لقواعد التعيين لا أزيد منه . فإن زادت الماهية أو الأجر على الماهية أو الأجر القانونيين، خصمت الزيادة من إعانة الغلاء.

ومقتضى هذا الشق الأخير من قرار مجلس الوزراء أن شرط استحقاق إعانة غلاء المعيشة للموظفين والمستخدمين والعمال المعينين على اعتمادات مؤقتة هو ألا يزيد المرتب أو الأجر الذى يتقاضاه الواحد منهم على ما هو مقرر قانوناً لمؤهله ، أو ما هو مقرر طبقاً لقواعد التعيين، ومعنى هذا ربط إعانة الغلاء أصلا بالمرتب أو الأجر القانونى، والاعتداد بهذا المرتب أو الأجر فى تحديد مقدارها بوصف كونه وعاءها الصحيح . فإذا كان الموظف أو المستخدم أو العامل المعين على اعتماد مؤقت حصل على مرتب أو أجر أزيد من المرتب أو الأجر القانونى ، فإنه يمنح إعانة الغلاء وفقاً لقاعدة منحها ، أى محسوبة على أساس المرتب أو الأجر القانونى باستبعاد الزيادة ؛ حتى لا يتميز على مثيله الدائم أو على زميله المؤقت الذى لا يتقاضى سوى المرتب أو الأجر القانونى. على أن تخصم الزيادة ، وهى أساس الفارق ، من إعانة الغلاء ، لتساوى المراكز النهائية .

أى أن الشارع لاحظ أن ثمة فريقاً من الموظفين والمستخدمين والعمال المعينين على اعتمادات مؤقتة ، يتقاضى أفراده ، بسبب أوضاعهم الخاصة وظروف الاعتمادات المعينين عليها مرتبات أو أجوراً تزيد على المرتبات أو الأجور القانونية المقررة لمؤهلاتهم، أو المقررة طبقاً لقواعد التعيين؛ وأقام بناء على هذا النظر حكما مناطه مطابقة المرتب أو الأجر لما هو مقرر للمؤهل ، أو ما هو مقرر وفقاً لقواعد التعيين أو زيادته على ذلك؛ رد فيه حساب إعانة غلاء المعيشة إلى الأصل الموحد وهو المرتب أو الأجر القانونى ، للمساواة فى المعاملة بين صاحب هذا المرتب أو الأجر وبين من يحصل على المزيد منه ، حتى لا ينال هذا الأخير إعانة على الزيادة يتضاعف بها تميزه ، وقد يكون مرعيا فى منحه إياها أنها من قبيل الإعانة ؛ وقضى بخصم هذه الزيادة من إعانة غلاء المعيشة المستحقة على الأساس المتقدم تحقيقاً لهذه المساواة ، ومن ثم فإن منح إعانة الغلاء ، بالشروط والقيود الزمنية الواردة فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ ، إنما يكون على أساس المرتب أو الأجر القانونى ، ودون الزيادة الخاصة فيه .

(القضية رقم ٦٩٥ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٥٣٠

١٩ من نوفمبر ١٩٦٠

دعوى : اشتمالها على طلبين : أصلى واحتياطى؛ رسم

قضائى ، استحقاق أرجح الرسمين للخزانة ، استبعاد الطلب الاحتياطى بحجة عدم تسديد رسمه ، شرط .

المبدأ القانونى :

إن تقدم المدعى بطلب أصلى وآخر احتياطى لا يترتب عليه اعتبار الدعوى مشتملة على طلبات عدة ، يتعدد الرسم المستحق على كل منها ، ذلك أن المدعى لا يطلب الحكم له بالطلبين الأصلى والإحتياطى معا ؛ وإنما يطلب الحكم بواحد منهما فقط ، واختار أحدهما بصفة أصلية والآخر بصفة احتياطية فى حالة رفض الطلب الأصلى . وقد نصت الفقرة الرابعة من المادة السابعة من لائحة الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية الصادر بها القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على أنه : « فى حالة وجود طلبات تبعية لبعض الطلبات الأصلية يستحق أرجح الرسمين للخزانة. كذلك يكون الحكم فى حالة ما إذا كانت بعض الطلبات مقدمة للمحكمة على سبيل الخيرة ، فيكتفى بالنسبة لها وللطلبات الأخرى محل الخيرة بأرجح الرسمين للخزانة .

وترتيبا على ذلك فإنه إذا كان الطلب الأصلى رسمه ثابت ومساو لرسم الطلب الاحتياطى ، وقد سدده المدعى حين رفع الدعوى بطلبه الأصلى ، فان الحكم المطعون فيه يكون مخالفاً للقانون فيما قضى به من استبعاد الطلب الاحتياطى .

(القضية رقم ٧٧١ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٥٣١
٢٦ من نوفمبر ١٩٦٠

قرار إدارى : ضابط بوليس ؛ استيداع ، إحالة إليه ، بناء على التحقيق الثانى ، مع أن التحقيق الأول انتهى إلى براءته .

المبدأ القانونى :

إذا كان الثابت فى الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تغفل التحقيق الأول، بل قارنت بينه وبين التحقيق الثانى ورأت أن الأخير تناول التهم التى أسندت إلى المدعى على نطاق أوسع، وتعددت فيه التحريات من أشخاص مختلفين، وتجمعت فيه الأدلة والقرائن ؛ على عكس ما انتهى إليه التحقيق الأول الذى قام به وكيل الحكمدارية وحده ، فاطمأنت إلى سلامة التحقيق الثانى واستخلصت منه النتيجة التى بنت عليها قضاءها ، وقالت فى الحكم : « ومن حيث إن تمسك المدعى بما جاء بالتقرير الذى وضعه وكيل حكمدار البوليس لا يجدى فتيلا ؛ إذ تبين أنه لم يتناول جميع المسائل المنسوبة للمدعى ، علاوة عن عدول جميع الشهود عن أقوالهم السابقة فى التحقيقات التى أمرت وزارة الداخلية بإجرائها. ولا يغير من وجه النتيجة أن يكون التحقيق الأول قد انتهى إلى عدم صحة ما نسب إلى المدعى فى هذا الشأن ، ما دام أن التحقيق الأخير قد أجرى على نطاق أوسع وتعددت فيه التحريات من أشخاص مختلفين ، وتجمعت الأدلة والقرائن على عكس ما انتهى إليه التحقيق الأول » .

ومتى كانت الإدارة قد استخلصت من التحقيق الثانى الذى أمرت بإجرائه النتيجة التى استخلصتها بإدانة المدعى، مما ترتب عليه إتخاذ القرار المطعون فيه بإحالة المدعى إلى الاحتياط ، ولما كان هذا التحقيق الثانى قد سمع فيه دفاع المدعى وتوافرت فيه مقومات التحقيق الإدارى ويؤدى إلى إدانة المدعى فعلا، فتكون النتيجة التى انتهت إليها الإدارة قد استخلصت استخلاصا سائغاً من أوراق صحيحة تنتجها ، ومن ثم فيكون القرار الإدارى الذى اتخذته الإدارة فى هذا الشأن بما لها من سلطة تقديرية قد بنى على سببه الصحيح .

(القضية رقم ٢٤٣ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٥٣٢

٢٦ من نوفمبر ١٩٦١

موظف : معاش ، بلدية الاسكندرية ، قاعدة عدم الجمع بين المرتب والمعاش ؟ قانون ، تفسيره .

المبدأ القانونى :

بينت المادة الخامسة والعشرين من لائحة معاشات بلدية الإسكندرية الصادرة فى سنة ١٩٣٠ الأسباب التى تقطع المعاش ، فقالت بقطع معاش الأشخاص الآتى بيانهم :

١ — الأرامل والأمهات إذا تزوجن .

٢ — الأبناء والأخوة الذين بلغوا إحدى وعشرين سنة كاملة ، إلا إذا كانوا مصابين بعاهات تمنعهم قطعياً من كسب عيشهم،ففى هذه الحالة يستمر صرف المعاش لهم إلى يوم وفاتهم طبقاً لأحكام المادة السابقة.

٣ — البنات والأخوات متى عقد عليهن للزواج ، على أن يعطى لهن مبلغ يساوى المعاش المقرر لهن فى مدة سنة ، ومع ذلك فحق البنات فى المعاش يعود اليهن إلى سن الحادية والعشرين ، إذا انتهت هذه الزوجية قبل بلوغهن هذه السن .

٤ — الأبناء والبنات والاخوة والأخوات المستخدمون بماهية فى مصالح الحكومة ؛ على أنه إذا رفتوا من خدمة الحكومة يعود حقهم فى المعاش ، وذلك فى الحدود وطبقاً للشروط المنصوص عليها فى الفقرتين ٢ ، ٣ من هذه المادة .

ونص المادة ٢٥ صريح العبارة ، وهو فضلا عن ذلك خاص فلا مساغ للانحراف عنها عن طريق تفسيرها بحجة البحث عن إرادة الشارع ومعرفة القصد الحقيقى الذى كان يتغياه من هذه العبارة الصريحة،أو إحلال عبارة أخرى محلها، كما ذهب الحكم المطعون فيه بمقولة إن عبارة « فى وظائف البلدية » هى التى كان يتغياها الشارع ، ولكنه تنكب الصواب فى سبيل الوصول إليها وأورد عبارة « فى مصالح الحكومة » سهواً أو عن طريق الخطأ المادى. لأن هذا القول يتجافى والقواعد السديدة فى التفسير ، إذ الأصل فى النص الصحة لا الخطأ ، والعبارة بعموم النص لا بخصوص السبب ، كما أن هذا النص أورد العبارة مرتين ليعالج حكمين مختلفين : الحكم الأول فى صدر البند الرابع من المادة الخامسة

والعشرين ، والحكم الثانى فى عجز هذا البند ، ومن ثم يكون القول باحتمال الخطأ المادى بعيداً عن الصواب .

ولما كانت الأحكام التى قررتها هذه المادة تعتبر أحكاماً خاصة ، فلا محل إذن لمقارنتها بالأحكام العامة وإعمال الأخيرة وهجر الأولى إذا تعارضت معها ، إذ الخاص يقيد العام ولا عكس ، وبخاصة إذا كان الحكم الخاص يستند فى وجوده إلى قاعدة عامة هى عدم جواز الجمع بين المرتب والمعاش ، سواء اتحد المصدر أو اختلف كما هو الشأن فى هذه الدعوى. والشارع بإيراده حكم المادة ٢٥ على هذا النحو لم يكن تعنيه وحدة المصدر أو اختلافها ، بقدر ما عناه حكم القاعدة العامة التى كانت سائدة فى قوانين المعاشات المختلفة ، وقد ساير هذا الاتجاه وقرر حكم هذه القاعدة ومن شأن اعماله عدم الجمع بينهما سواء أكان المصدر متحداً أم مختلفاً ؛ إذ رأى فى أحدهما الكفاية وبه يضمن صاحبه وسيلة العيش فى الحياة . ومن ثم يكون الاعتماد على وحدة المصدر للقول بعدم جواز الجمع وعلى اختلاف المصدر للقول بجواز الجمع بمفهوم المخالفة ، قولا غير سديد ، لأن مفهوم المخالفة أضعف طرق الدلالة على تعبير الشارع ، ولأنه لا يساغ الاجتهاد وإعمال قواعد التفسير إذا كان النص صريحاً لا خفاء فيه .

ولا يقدح فى ذلك الحجة التى أوردها الحكم المطعون فيه المستمدة من نص المادة ٥٦ من اللائحة الذى يقول : « إذا استمر صاحب المعاش بعد عودته إلى الخدمة بصفة نهائية أو بصفة وقتية أو بصفة مستخدم خارج عن هيئة العمال ، على الاستيلاء على معاشه مع ماهية وظيفته ، يعزل من الخدمة وتسقط حقوقه فى المعاش نهائياً . وكذلك الحكم فيما يختص بمستحق المعاش عن صاحب المعاش أو الموظف أو المستخدم ، الذين يعينون فى إحدى وظائف البلدية ويستمرون فى الاستيلاء على معاشهم مع ماهية وظيفتهم . لا يقدح فى ذلك القول بأن المادة ٢٥ يجب أن تقرأ على على غرار المادة الأخيرة ، إذ أن المادة ٥٦ من قبيل ذكر الخاص بعد العام ، وليس فى النصين من تعارض ولكل منهما مجال إعمال غير الآخر ، فالمشروع لم يتحدث بصراحة فى المادة ٢٥ عن عودة صاحب المعاش أو من يتلقى الحق عنه إلى خدمة البلدية . ومن ثم رأى أن ينص فى المادة ٥٦ حسماً لكل خلاف وقطعاً لكل شك يثار عن حكم موظف البلدية السابق أو من تلقى الحق عنه إذا ما عاد إلى خدمتها بالذات ، واعتبر ذلك سبباً لقطع معاشه بل لعزله . ومن ثم لا يستساغ القول بعد ذلك ، ان عبارة : « فى مصالح الحكومة » الواردة فى المادة ٢٥ خطأ ، والصواب « فى وظائف البلدية » ، حتى تتطابق العبارتان فى المادتين آنفتى الذكر ؛ إذ فى ذلك تحكم فى عبارات الشارع ، وانحراف بما هدفه إلى غير ما استهدفه دون مقتضى يسوغ ذلك .

(القضية رقم ٣٠٧ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٥٣٣
٢٦ من نوفمبر ١٩٦٠

موظف : مهندس ، بدل تفرغ .

المبدأ القانونى :

يبين من الاطلاع على القانون ٦٧ لسنة ١٩٥٠ الصادر بتقرير بدل تخصص للمهندسين وبفتح اعتمادات إضافية فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩/١٩٥٠ ، أنه نص فى المادة الأولى منه على ما يأتى : « يمنح بدل التخصص طبقاً للفئات التى أقرها مجلس الوزراء بتاريخ ٣ من يوليه سنة ١٩٤٩ لجميع المهندسين المشتغلين بأعمال هندسية بحتة ، الحاصلين على شهادة جامعية أو ما يعادلها وهى ما تؤهل للتعيين فى الدرجة السادسة ، أو الحاصلين على لقب مهندس ، وذلك مع مراعاة الشروط التى فرضها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ بخصوص وقف صرف بدل التفتيش والمكافأة عن ساعات العمل الإضافية ، والقرار الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ الخاص بزيادة إعانة الغلاء ووجوب خصم هذه الزيادة من بدل التخصص وعلى ألا يجمع بين مرتب التخصص ومرتب التفتيش » . كما نصت الفقرة (ج) من المادة الأولى من القانون ٧٧ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء نقابة المهن الهندسية على ما يأتى : « ويعد المهندس المساعد مهندساً إذا كان قد اكتسب لقب مهندس بقرار وزارى قبل العمل بهذا القانون . وكان عند منحه اللقب موظفاً حكومياً فى الدرجة السادسة على الأقل ، أو إذا مارس مدة عشر سنوات على الأقل بعد تخرجه أعمالا هندسية يعتبرها وزير الأشغال العمومية بعد أخذ رأى مجلس النقابة كافية لمنحه لقب مهندس » .

وقد نصت المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية الصادر فى ١٣ من يولية سنه ١٩٥٧ بمنح بدل تفرغ للمهندسين على أنه : « يمنح بدل تفرغ للمهندسين الحاصلين على لقب مهندس بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون ٨٩ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه ؛ بشرط أن يكونوا شاغلين لوظائف هندسية مخصصة فى الميزانية للمهندسين ، وأن يكونوا مشتغلين بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة أو قائمين بالتعليم الهندسى . ومع ذلك يمنح البدل المذكور إلى المهندسين الموجودين حالياً فى الخدمة ممن عوملوا بأحكام القانون ٦٧ لسنة ١٩٥٠ ، ولا تتوافر فيهم الشروط الواردة فى الفقرة السابقة ، وذلك بشرط قيامهم بأعمال هندسية بحتة .

ثم صدر بعد ذلك القانون ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بدل التفرغ للمهندسين ونص فى المادة الثانية منه على أنه : « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح بدل تفرغ للمهندسين ، وذلك للطوائف وبالشروط التى ينص عليها القرار » . ثم نص فى المادة الثالثة منه على إلغاء القانون ٦٧ لسنة ١٩٥٠

المشار إليه، ولم ينص على أن يكون هذا الإلغاء بأثر رجعى.

ويبين من كل ما تقدم أن استحقاق البدل بالتطبيق لأحكام القانون ٦٧ لسنة ١٩٥٠، متوسط بتوافر شرطين: أولهما — أن يكون المهندس مشتغلا بأعمال هندسية بحتة. والثانى — أن يكون حاصلا على لقب مهندس من نقابة المهن الهندسية. وهذا القانون لم يترك لجهة الإدارة سلطة تقديرية تترخص بمقتضاها فى منح البدل أو منعه حسبما تراه، بل جعل اختصاصها مقيداً، فإذا ما توافرت فى الموظف الذى يطالب بهذا البدل الشروط التى يتطلبها القانون فلا مناص لها من النزول على حكمه وصرف هذا البدل إليه. ولا يحول دون ذلك صدور القانون ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ السالف الذكر. لأن هذا القانون لا يمس الحقوق المكتسبة فى ظله القانون السابق فى أثناء مدة نفاذه، ما دام لم ينص فى القانون الجديد على سريانه بأثر رجعى. وبهذه المثابة فإن المهندس الموظف يستحق هذا البدل بعد نفاذ القانون الجديد، إذاما توافرت فيه الشروط المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية المؤرخ ١٣ من يوليه سنة ١٩٥٧، بأن كان قائماً بأعمال هندسية بحتة.

فإذا كان الثابت من الأوراق أن المدعى حاصل على لقب مهندس بقرار من وزير الأشغال فى ٤ من أغسطس سنة ١٩٥٤، وأنه يقوم بأعمال مهندس فنى منذ التحاقه بإدارة المرور، كما أن حقه فى المعاملة بأحكام القانون ٦٧ لسنة ١٩٥٠ لا جدال فيه؛ ولا يؤثر على ذلك عدم صرف البدل إليه قبل صدور القانون ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ كما سلف إيضاحه، وقد سبق أن طالب به فى سنة ١٩٥٦؛ ومن ثم يجب الحكم باستحقاقه لهذا البدل إعتباراً من ٤ من أغسطس سنة ١٩٥٤ بالتطبيق لأحكام القانون ٦٧ لسنة ١٩٥٠ والقانون ١٥٤ لسنة ١٩٥٧.

(القضية رقم ٣٨٨ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة).

٥٣٤

٢٦ من نوفمبر ١٩٦٠

ا — موظف: إعارته لجهة خاصة، صلة الموظف بالجهة المعيرة، أثر الجهة المختصة بمحاكمة المعار تأديبياً.

ب — موظف: ندبه، التفرقة بين الندب والإعارة، تحديد الجهة المختصة بالمساءلة التأديبية للموظف.

ج — مسئولية: عن أعمال موظف معار، الفرق بين مسئولية مدنية: ومؤاخذة تأديبية، مناط المسئولية المترتبة عن فعل الغير، تمتع الجهة الخاصة المستعيرة بسلطة الرقابة والتوجيه على الموظف المعار لها، المسئولية المدنية قبلها.

المبادىء القانونية:

١ — إن البند (ا) من المادة ٥١ المعدلة من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة قد نص على أنه: «يجوز إعارة الموظفين إلى الحكومات والهيئات الوطنية والأجنبية والدولية، كما تجوز إعارتهم إلى

المصالح الخاصة. ولا يجوز إعارتهم إلى الهيئات المحلية والمؤسسات الأهلية داخليا ، إلا إذا توافرت فيهم مؤهلات وميزات خاصة يتعذر وجودها فى غيرهم ، وفى حالة الضرورة القصوى، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المعدلة بالقانون ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ . وتدخل مدة الإعارة فى حساب المعاش أو المكافأة أو حساب صندوق الإدخار والتأمين واستحقاق العلاوة والترقية . ويشترط لإتمام الإعارة موافقة الموظف عليها كتابة » .

والمستفاد من هذا النص أولا : أن الموظف المعار لا تنقطع صلته بالجهة المعيرة وإنما هو يعمل فقط فى الجهة المستعيرة ، وثانياً: أن الإعارة يجوز أن تكون لمصلحة خاصة.

ومع بقاء علاقة الموظف بالجهة الحكومية المعيرة، فإن هذه الإعارة إن كانت لجهة خاصة فلا تملك هذه الجهة محاكمة الموظف الحكومى تأديبياً ، لأن القوانين واللوائح جعلت المحاكمة التأديبية للموظف الحكومى طبقاً لنظم التأديب الحكومية ، بما لا يسمح لغير الحكومة باتخاذ هذا الإجراء ضد الموظف الحكومى . فلا يجوز تسليط جهة أهلية خاصة على موظف حكومى عام ؛ وهذا ليس معناه إفلات الموظف المعار لجهة أهلية من العقاب ، بل على الجهة الأهلية المستعيرة أن تبلغ الأمر للجهة المعيرة لتتخذ الاجراء القانونى فى مثل هذه الحالة .

والقول بغير ذلك فضلا عن أنه يجافى طبيعة العلاقة بين الموظف الحكومى المعار وبين الجهة الأهلية المستعيرة ، فإنه يجعل الموظف الحكومى خاضعاً فى تأديبه لجهات أهلية عدة لكل نظامها التأديبى الخاص ، أو لقانون عقد العمل الفردى بما فيه من إجراءات تجافى العلاقة التى بين الحكومة والموظف العام ، وتجعله فى حكم موظف خاص على علاقة خاصة بجهة أهلية خاصة ؛ وهو مسخ لطبيعة العلاقة وتحوير لها بما لا يتفق وتبعيته للجهة المعيرة ، وبما يفقده الضمانات التى نصت عليها نظم التأديب الموحدة أو المتشابهة فى الحكومة وفروعها وما هو ملحق بها أو تابع لها من جهات عامة .

وترتيباً على ما تقدم يكون غير سديد ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن الموظف المعار تنفصم علاقته الوظيفية بالجهة المعيرة فليس لها سلطة تأديبية عليه ، لما فيه من مخالفة لأحكام المادة ٥٢ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، إذ تقول : « عند إعارة أحد الموظفين تبقى وظيفته خالية ويجوز شغل الوظيفة بصفة مؤقتة فى أدنى درجات التعيين ، على أن تخلى عند عودة الموظف ، كما يجوز فى أحوال الضرورة القصوى شغل الوظيفة بدرجتها بقرار من الوزير المختص بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد ، وعند عودة الموظف المعار يشغل الوظيفة الخالية من درجته ، أو يشغل درجته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته فى أول وظيفة

تخلو من درجته » . فهذه المادة تبق على رابطته فى فترة الإعارة تزكيها الآثار التى عددها عجز الفقرة (أ) من المادة ٥١ السالف ذكرها ، وهى ليست واردة على سبيل الحصر كما ذهب الحكم المطعون فيه ، بدليل الآثار التى ذكرتها المادة التالية لها .

ويمكن القول ، استناداً إلى المادة ٨٣ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ التى تنص على أن : « كل موظف يخالف الواجبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته ، يعاقب تأديبياً وذلك مع عدم الإخلال بتوقيع العقوبات الجنائية . إن هذه المادة تقرر قاعدة عامة مفادها أن مناط السلطة التأديبية هو قيام الرابطة الوظيفية وجوداً وعدماً ؛ إذ حيث تقوم هذه الرابطة تقوم السلطة ، وحيث تنعدم الأولى تزول الثانية .

ولا ينال من هذه القاعدة ما استحدثه الشارع أخيراً عندما عدل قانون التوظف بالقانون ٧٣ لسنة ١٩٥٧ ، وأدخل عليه المادة ١٠٢ مكرراً ثانياً التى تنص على أنه : « يجوز إقامة الدعوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية على الموظف الذى يكون قد ترك الخدمة لأى سبب كان ، وفى هذه الحالة يجوز الحكم عليه بإحدى العقوبات الآتية :

أولا — الحرمان من المعاش مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .

ثانياً — الحرمان من المعاش كله أو بعضه من تاريخ الحكم .

ثالثاً — غرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ، ولا تجاوز المرتب الإجمالى الذى كان يتقاضاه وقت وقوع المخالفة ، وتستوفى هذه الغرامة بالخصم من معاشه أو مكافأته أو المال المدخر إن وجد ذلك أو بطريق الحجز الإدارى على جميع أموال المحكوم عليه .

ولا ينال منها أيضاً التعديل الذى أدخله على المادة ٨٥ من قانون التوظف بالقانون ٣٩٨ لسنة ١٩٥٥ ، بجعل سلطة التأديب على الموظف المنتدب للجهة المنتدب إليها ، لأن فى ذلك كله ما يوحى بأن الشارع يستشعر بوجودها دائماً ، فإذا أراد الخروج عليها جاء بحكم صريح ؛ وآية ذلك أنه غاير فى العقوبات التى يمكن توقيعها على الموظف الذى انفصمت رابطته بما يتفق مع ما آلت إليه هذه الرابطة بعد الانفصام .

٢ — فى حالة الندب تختص الجهة التى ندب الموظف إليها بمساءلته تأديبياً ، وذلك طبقاً لصريح نص المادة ٨٥ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ معدلة بالقانون ٣٩٨ لسنة ١٩٥٥ ؛ إذ الندب لا يكون إلا من جهة حكومية لأخرى حكومية ، فاختصاص الجهة المنتدب إليها باعتبارها هى المشرفة على عمل الموظف فعلا أمر منطقى يتفق وطبائع الأشياء . كما يتفق مع العلاقة التى بين الموظف والحكومة ، فهى باقية مع الحكومة بقطع النظر عن كونه

يعمل فى هذه المصلحة أو تلك ، ولا فقدان للضمانات التى كفلها نظام المحاكمات التأديبية الأمر الذى يحدث فى حالة الإعارة من الحكومة لجهة خاصة ومساءلة الموظف تأديبياً بواسطة هذه الجهة الخاصة .

ويبين مما تقدم أنه ولئن كانت الإعارة لجهة حكومية قد تتفق مع الندب من ناحية اتصال الجهة المستعيرة والمنتدب إليهــا على السواء بالأمور الموجبة للجزاء وكلها جهات حكومية تتفق أجهزة التأديب فيها وتحقق الضمانات للموظف المعار أو المنتدب ؛ إلا أنه فى حالة الإعارة لجهة خاصة فالأمر جد مختلف . ذلك أن الموظف بإعارته لجهة حكومية لا يفقد تبعيته للحكومة ولا يصبح موظفاً أهلياً ، بل تسرى عليه اللوائح والقوانين كسائر موظفى الحكومة تماماً ، بما تخضعه طبيعته للنظام التأديبى المقرر فى الحكومة تمكيناً لعلاقة الموظف بالحكومة وتحقيقاً لإشرافها وإعمالا لسلطتها ؛ فضلا عن كفالة العدالة والضمانات له بما لا يتوافر فى الجهات الخاصة ، ممـا يستتبع لزوماً اختصـاص المحكمة التأديبية بمحاكمة الموظف المعار لجهة أهلية ، وما على الجهة الخـاصة إلا أن تبلغ الأمر للجهة الحكومية المعيرة لتتولى اتخاذ الإجراءات التأديبية ضد الموظف المعار .

٣ — إن ما جاء فى الحكم المطعون فيه تسويغاً لما ذهب إليه من اختصاص الجهة الخاصة المستعيرة بمحاكمة الموظف العام تأديبياً . بمقولة إن الموظف قد يصل بذلك إلى جريمة جنائية يترتب عليهـا المطالبة بالتعويض ، فيكون المسئول عنهـا هو رب العمل دون الجهة الحكومية المعيرة ؛ هـذا القول غير سديد إذ أن مناط المسئولية المترتبة عن فعل الغير هو قيام السلطة الفعلية المنصبة على الرقابة والتوجيه فى عمل معين يقوم به التابع لحساب المتبوع ، وأن سلطة الرقابة والتوجيه على الموظف المعار هى للجهة المستعيرة بغير نزاع ، ومن ثم تنهض المسئولية المدنية قبلها باعتبارها الجهة المتبوعة ، إذا ما أخطأ المعار خطأ نجم عنه ضرر للغير ، ومع هذا فإنه يظل خاضعاً للسلطة التأديبية للجهة التى أعارته لاختلاف الأساس الذى تقوم عليه المسئولية المدنية والمؤاخذة التأديبية .

(القضية رقم ٣٩٥ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٥٣٥

٢٦ من نوفمبر ١٩٦٠

حكم : بالإلغاء ، حجيته ، نتائجها ، تحديد هذا المدى بطلبات الخصوم وما تنتهى إليها المحكمة فى قضائها — الحكم باعتبار الدعوى الثانية بإلغاء ذات القرار غير ذات موضوع .

المبدأ القانونى :

إن حجية الأحكام الصادرة بالإلغاء وفقاً لحكم المادة ١٧ من القانون ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتنظيم مجلس الدولة التى رددتها الماده ٢٠ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس

الدولة للجمهورية العربية المتحدة التي تنص على أنه : « تسرى في شأن الأحكام جميعها القواعد الخاصة بقوة الشيء المقضى به ، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة » ، هي حجة عينية كنتيجة طبيعية لإعدام القرار الإدارى فى دعوى هى فى حقيقتها اختصام له فى ذاته . إلا أن مدى الإلغاء يختلف بحسب الأحوال : فقد يكون شاملا لجميع أجزاء القرار ، وهذا هو الإلغاء الكامل ، وقد يقتصر الإلغاء على جزء منه دون باقيه ، وهذا هو الإلغاء الجزئى . كأن يجرى الحكم بإلغاء القرار فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية .

وغنى عن البيان أن مدى الإلغاء أمر يحدد بطلبات الخصوم وما تنتهى إليه المحكمة فى قضائها . فإذا صدر الحكم بالإلغاء كلياً كان أو جزئياً ، فإنه يكون حجة على الناس كافة ، وعلة ذلك أن الخصومة الحقيقية فى الطعن بالإلغاء تنصب على القرار الإدارى ذاته ، وتستند على أوجه عامة حددها القانون ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتنظيم مجلس الدولة فى المادة الثامنة منه بأنها : عدم الاختصاص ، أو وجود عيب فى الشكل ، أو مخالفة القوانين أو اللوائح ، أو الخطأ فى تطبيقها وتأويلها ، أو إساءة استعمال السلطة » ؛ وكل وجه منها له من العموم فى حالة قبول الطعن ما يجعل القرار المطعون فيه باطلا لا بالنسبة للطاعن وحده . بل بالنسبة للناس كافة ، فهو بطلان مطلق .

وما من شك فى أن المساواة بين الأفراد والجماعات فى تطبيق القواعد العامة المستفادة من حكم الإلغاء ، تقتضى وجوباً أن يكون حكم الإلغاء حجة على الناس كافة ، حتى يتقيد الجميع بآثاره .

وينبنى على ما تقدم أنه إذا ألغى مجلس الدولة قراراً إدارياً ، ثم أقام طاعن آخر دعوى أخرى أمام مجلس الدولة بإلغاء ذات القرار ، كانت الدعوى الثانية غير ذات موضوع ، باعتبار ذلك إحدى نتائج الحجية المطلقة للشيء المقضى به فى حكم الإلغاء ، وكذلك من لم يختصم فى الدعوى تصيبه آثار الحكم بالإلغاء باعتباره من الناس كافة ، وتكون الإدارة على صواب فى تطبيقه فى شأنه ، ذلك أن دعوى الإلغاء أشبه بدعوى الحسبة ، يمثل فيها الفرد مصلحة المجموع .

(القضية رقم ٤٧٥ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٥٣٦

٢٦ من نوفمبر ١٩٦٠

ا — موظف : وقفه ؛ مرتب ، طلب استرداده عن فترة الوقف ، مواعيده .

ب — موظف : وقفه ؛ مرتب ، جواز صرفه كله أو بعضه .

المبادىء القانونية :

١ — إن طلب استرداد الراتب عن فترة الوقف هو من قبيل المنازعات الخاصة بالمرتبات ، ولا يدخل ضمن طعون الإلغاء

المنصوص عليها فى الفقرات ثالثاً ورابعاً وخامساً من المادة ٨ من القانون ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة ، والتى نصت المادة ١٢ من القانون المذكور بالنسبة إليها على عدم قبول دعوى الإلغاء قبل التظلم منها إلى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار أو الهيئات الرئيسية ، وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم .

٢ — إن الأصل هو حرمان الموظف أو المستخدم الموقوف عن العمل من راتبه طوال مدة الوقف ، والاستثناء هو جواز صرفه كله أو بعضه حسبما تقرره المحكمة التأديبية أو الرئيس المختص ، إن لم تكن ثمة محاكمة تأديبية ، وذلك فى كل حالة بظروفها ، والحكمة ظاهرة فى ترك أمر تقدير صرف المرتب أو صرف جزء منه أو عدم صرف شىء منه إلى رئيس المصلحة فى ضوء ملابسات كل حالة وظروفها ، وله فى ذلك أن يراعى مختلف العناصر الموجبة لما ينتهى إليه تقديره ، حتى فى حالة الحكم بالبراءة ، إذ البراءة لعدم صحة الاتهام أو لانتفاء التهمة أو لعدم الجناية ، تختلف عن البراءة المستندة لعدم كفاية الأدلة أو لبطلان التفتيش . فضلا عن أن البراءة من التهمة الجنائية لا تستتبع حتما براءة الموظف من الناحية الإدارية . ولا مشاحة فى أن قرار السلطة التأديبية فى هذا الصدد يقوم على سلطة تقديرية تنأى عن الرقابة القضائية ، طالما كانت متفقة مع مبدأ المشروعية وغير متسمة بإساءة استعمال السلطة ، بمعنى أن السلطة التقديرية المقررة للإدارة لا تخضع عناصر التقدير فيها للرقابة القضائية ، وإلا انقلبت رقابة القضاء إلى مشاركة للإدارة فى سلطتها المذكورة .

(القضية رقم ٥٣٢ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٥٣٧

٢٦ من نوفمبر ١٩٦٠

موظف : أقدميته ، مراعاة ترتيب النجاح فى الامتحان سواء عند التعيين أو عند ترتيب الأقدمية ، الإعفاء من الامتحان بنوعيه بقرار من مجلس الوزراء بشرط التزام ترتيب التخرج فى التعيين ، تحديد الأقدمية على أساس ترتيب التخرج .

المبدأ القانونى :

إن القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة نص فى المادة ١٥ منه على أن : « يكون التعيين بامتحان فى الوظائف الآتية : وظائف الدرجة السادسة فى الكادرين الفنى العالى والإدارى » . ونص فى المادة ١٦ على أن « يعين الناجحون فى الإمتحان المقرر لشغل الوظيفة بحسب درجة الأسبقية الواردة فى الترتيب النهائى لنتائج الامتحان التحريرى والشخصى . ونص فى المادة ١٧ منه على أنه : « يجوز الاستغناء عن الامتحان التحريرى فى الأحوال الآتية :

٢.. — إذا كانت الوظائف الخالية من الوظائف الفنية التى لا يجوز التعيين فيها إلا من الحاصلين على نوع واحد من الدرجات والاجازات العلمية » . ونص فى المادة ٢٥ على أنه : « تعتبر الأقدمية فى الدرجة من

تاريخ التعيين فيها ، فإذا اشتمل مرسوم جمهورى أو قرار على تعيين أكثر من موظف فى درجة واحدة ، اعتبرت الأقدمية كما يلى :

(ا) إذا كان التعيين متضمناً ترقية ، اعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية فى الدرجة السابقة .

(ب) إذا كان التعيين لأول مرة ، اعتبرت الأقدمية بين المعينين على أساس المؤهل ثم الأقدمية فى التخرج ، فإن تساويا تقدم الأكبر سناً ، وذلك مع عدم الإخلال بالقواعد التى تقررها اللائحة التنفيذية فى شأن الامتحان » .

ونصت المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بالمرسوم الصادر فى ٨ من ينـــاير سنة ١٩٥٣ على أنه : « يرتب الناجحون فى كل امتحان بحسب درجة الأسبقية فيه . وإذا تساوى اثنان أو أكثر فى الترتيب قدم صاحب المؤهل الأعلى ، فالأقدم فى التخرج ، فالأكبر سناً . ويرسل الديوان إلى الوزارة أو الهيئة المختصة بالتعيين صورة من قوائم الناجحين ، مع ترشيح العدد الكافى منهم لتعيينهم بحسب ترتيبهم الوارد فى هذه القوائم » . وبتاريخ ٢١ من مايو سنة ١٩٥٣ صدر القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٥٣ بإضافة مادة جديدة برقم ١٧ مكرراً إلى القانون ٢١٠ / ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، تنص على أنه : « يجوز بقرار من مجلس الوزراء الإعفاء من الامتحان بنوعيه فى الحالتين الثانية والثالثة من المادة السابقة ، إذا التزم فى التعيين ترتيب التخرج » . ثم أضيفت فقرة ثانية إلى المـادة ١٧ مكرراً بالقانون ٤٠١ لسنة ١٩٥٣ هذا نصها : « ومع هذا فيجوز بقرار من مجلس الوزراء عدم التقيد فى التعيين بترتيب التخرج ، إذا كان المرشح موظفاً بالفعل ويراد تعيينه فى وظيفة من وظائف الكادر الفنى العالى والإدارى تستلزم مسوغات خاصة ، ولا يفيد الامتحان فى الكشف عنها » .

وقد بينت المذكرة الإيضاحية للقانون ٢٦٠ لسنة ١٩٥٣ بإضافة المادة ١٧ مكررا فى فقرتها الأولى علة إصدار هذا القانون ، والغرض الذى استهدفه الشارع من إصداره فجاء فيها : « تقضى المادة ١٥ من قانون نظام موظفى الدولة ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بأن يكون التعيين فى وظائف الدرجة السادسة فى الكادرين الفنى العالى والإدارى بامتحان ، كما نصت المادة ١٦ على أن يعين الناجحون فى الامتحان المقرر لشغل الوظيفة بحسب درجة الأسبقية الواردة فى الترتيب النهائى لنتائج الامتحان التحريرى والشخصى ، كما قضت المـادة ١٧ بجواز الاستغناء عن الامتحان التحريرى فى حالات معينة ، حددها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من أغسطس سنة ١٩٥٢ ، ومن بينها الحاصلون على درجة بكالوريوس كلية الهندسة ، وأن ديوان الموظفين هو الذى يتولى الإعلان عن الوظائف الخالية المرخص بالتعيين فيها ، ثم إجراء الامتحانات التحريرية والشخصية وإخطار الوزارات والمصالح بالصالحين للتعيين حسب درجة الأسبقية فى الامتحان . ولمـا كانت وزارة

الأشغال قد درجت على شغل الوظائف الفنية الخالية بها، بالتعيين من خريجي كليات الهندسة بالكادر الفني العالي على أساس المؤهلات العلمية وبتفضيل الحاصلين على درجة ممتاز فجيد جداً — فجيد ، فأوائل المقبولين ، فقد اعترض ديوان الموظفين على التعيينات التي تمت أخيراً بالوزارة ، وطلب إلى الوزارة عدم التعيين في هذه الوظائف لأن الديوان هو وحده الذي يتولى الإعلان عن الوظائف الخالية، وعمل الامتحان التحريري والاختبار الشخصي وإخطار الجهات المختصة بأسماء الناجحين المرشحين للتعيين . ولما كانت المصلحة قد تدعو إلى العدول عن الامتحان بنوعيه التحريري والشفوي اكتفاء بترتيب التخرج حسب الدرجة التي حصل عليها المرشح ، لذلك أعد مشروع القانون المرافق بإضافة مادة جديدة برقم ١٧ مكررا إلى القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة، تخول لمجلس الوزراء الإعفاء من الامتحان بنوعيه التحريري والشفوي في الحالتين الثانية والثالثة من المادة ١٧ ، إذا التزم في تعيين المتقدمين للوظائف ترتيب التخرج. وتنفيذاً لهذا القانون أصدر مجلس الوزراء في ٢٧ من مايو سنة ١٩٥٣ قراراً يقضي بإعفاء المهندسين الجامعيين الذين يعينون بالكادر الفني العالي بالوزارات والمصالح الحكومية المختلفة من الامتحانات المذكورة بقانون التوظف إذا التزم في التعيين ترتيب التخرج » .

ومما تقدم يتضح أن سبب الاعفاء من امتحان المسابقة بواسطة ديوان الموظفين بالنسبة لهذا النوع من الوظائف ، إنما هو الاكتفاء بترتيب التخرج حسب الدرجة التي حصل عليها المرشح في امتحان التخرج ، أي أن يكون ترتيب التخرج حل محل ترتيب الأسبقية في امتحانات ديوان الموظفين . ومؤدى ذلك كله أن يتقدم السابق في ترتيب التخرج من يليه في هذا الترتيب، والقول بغير هذا قد يؤدي إلى أن يتقدم آخر المتخرجين أولهم إذا زادت سنه عنه ، ولو بيوم واحد وهذا أمر غير معقول لا يتصور أن الشارع قد قصد إليه بما نص عليه في المادة ٢٥ من القانون ٢١٠ من أن تكون الأقدمية بين المعينين في قرار واحد بحسب السن عند التساوي في المؤهل والتخرج ، ذلك أن هذه المادة نفسها نصت في عجزها على أن يكون ذلك مع عدم الإخلال بالقواعد التي تقررها اللائحة التنفيذية في شأن الامتحان .

ولما تقدم يكون القرار المطعون فيه إذ راعى ترتيب التخرج في تحديد الأقدمية التي جرت على أساسها الترقية ، مطابقا للقانون .

(القضية رقم ٨٩٧ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٥٣٨

٣ من ديسمبر ١٩٦٠

بعثات : ترقية موظف مبعوث ، ترقية زميل الموظف المبعوث أثناء غيبته في البعثة ، الطعن عليها .

المبدأ القانوني :

يبين من مطالعة قرار مجلس الوزراء

الصادر فى ١٢ من مارس سنة ١٩٤٦ أنه صدر بالموافقة على ما رأته اللجنة الوزارية للبعثات من المقترحات الآتية :

أولا — يأخذ عضو البعثة دوره فى الترقية فى الجهة التى هو تابع لها، كما لو كان قائماً بعمله فيها . يترتب على ذلك أنه إذا رقى زميل له حاصل على ذات المؤهلات التى يحملها عضو البعثة قبل سفره، وله نفس الأقدمية إلى درجة أعلى، وجب أن يرقى العضو إلى درجة تذكارية فى نفس الوقت .

ثانياً — عدم المساس بما يستحقه عضو البعثة من علاوات نظير ما حصل عليه من مؤهلات علمية ، أو مقابل تحقيق الغرض من بعثته العلمية فى المدد المحددة .

وتحقيقاً لذلك يتبع ما يأتى :

١ — عند سفر عضو البعثة ، تحدد له الجهة التى هو تابع لها ، مركزه بالنسبة لموظفى هذه الجهة ، ويوضع على درجة تذكارية .

٢ — يعامل من حيث الترقية فى أثناء بعثته كما لو كان قائماً بعمله فى هذه الجهة .

٣ — يستصدر قرار من مجلس الوزراء ويبلغ للوزارات وتكون مسئولة عن تنفيذه.

ويبين من استعراض قرار مجلس الوزراء المشار إليه على النحو المتقدم ذكره أن أحكامه لم تخرج على القواعد والشروط المقررة للترقية ولمنح العلاوات فى الأحوال العادية . ولم تمنح الموظفين أعضاء البعثات فى أثناء وجودهم فى الخارج ما يتميزون به فى خصوص الترقية ومنح العلاوات عن أقرانهم العاملين فى المرافق الحكومية . وإنما قصدت أحكام قرار مجلس الوزراء المشار إليه ألا تسقط الجهات الإدارية المختصة من حسابها الموظفين أعضاء البعثات فى أثناء وجودهم فى الخارج فى خصوص الترقية ومنح العلاوات ان حل عليهم الدور فى الترقية أو منح العلاوات ، وتوافرت فيهم شروطها على مقتضى أحكام القوانين واللوائح السارية فى هذا الشأن . ومن أجل ذلك وضع قرار مجلس الوزراء المذكور من الأحكام ما يكفل تذكر الجهات الإدارية المختصة للموظفين أعضاء البعثات فى أثناء غيبتهم فى الخارج ، عند إجرائها ترقية أو عند منحها علاوات ، ثم معاملتهم كما لو كانوا قائمين بأعمالهم . وواضح أن هذه المعاملة لا تعطيهم حقا فى وجوب ترقيتهم أو منحهم علاوات، إذا لم تتوافر فيهم الشروط المقررة بحسب القوانين واللوائح السارية فى هذا الشأن .

وعلى هدى ما تقدم ينبغى للوصول إلى أحقية عضو البعثة فى ترقية نالها زميل له فى أثناء غيبته فى الخارج ، أن تكون الترقية مخالفة للقانون ، وأن يطعن فى قرار الترقية بالإلغاء .

(القضية رقم ٣٤٩ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٥٣٩

٣ من ديسمبر ١٩٦٠

ترخيص استيراد : مصادرة إدارية ، حالتا جوازها،

استيراد سيارات الركوب الصغيرة استثناء ، استيراد سيارات من طراز معين مطابقة للترخيص ، التحدى بأن السيارات المستوردة ليست صغيرة ، مجاوزة سعرها الحقيقى للمبلغ الذى حدده وزير الاقتصاد .

المبدأ القانونى :

إذا كان الثابت أن السيارات التى استوردت بناء على هذا الترخيص والتى صدر القرار المطعون فيه بمصادرتها ، هى بذاتها السيارات الصادر بها الترخيص ، فان القول بأن سعرها الحقيقى يجاوز ٤٥٠ جنيها الذى حدده وزير الاقتصاد بناء على قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٠ لسنة ١٩٥٧ بالسماح باستيراد السيارات الصغيرة ، بفرض صحته ، لا يؤثر فى حقيقة الواقع من أن السيارات هى نفسها الصادر عنها الترخيص ، وأن الثمن الذى اشتريت به هو ٤٥٠ جنيها مصريا ، وأن هذا السعر هو سعر خاص ارتضته الشركة المنتجة لتصريف مالديها من سيارات طراز سنة ١٩٥٨ ، ولكى يتمشى مع القوانين المصرية الخاصة بالاستيراد . ومن ثم تكون هذه السيارات قد استوردت فى حدود الترخيص الصادر للشركة المدعية الأولى ، وبالتالى لا يجوز مصادرتها إداريا إستناداً إلى الأمر العسكرى رقم ٥٥٦ لسنة ١٩٤٥ الذى استمر العمل به بالمرسوم بقانون ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ إذ أن المصادرة الإدارية بمقتضى هذا الأمر لاتجوز إلى فى حالة استيراد البضاعة بدون ترخيص سابق ، أو استيراد بضاعة مخالفة للترخيص ، ولا يجدى بعد ذلك الحكومة القول بأن السيارات المستوردة ليست صغيرة ، ما دام أنها رخصت باستيرادها فعلا .

(القضية رقم ١٣٤٣ سنة ٦ ق بالهيئة السابقة) .

٥٤٠

١٠ من ديسمبر ١٩٦٠

ا — حكم : تنفيذه ، طعن رئيس هيئة مفوضى الدولة فى الحكم ، تنفيذه من جانب الإدارة قبل نفاذ القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة ، تأثيره على إنهاء الخصومة فى الطعن .

ب — موظف : نقل ، ترقية ، القيد الوارد على ترقية الموظف المنقول من وزارة أو مصلحة إلى أخرى ، الحكمة التشريعية التى قام عليها ، النقل بين وحدتين إداريتين مستقلتين بترقياتهما داخل مصلحة واحدة .

المبادىء القانونية :

١ — انه عن انتهاء الخصومة ، فانه فوق أن الحكومة لم تقرر عدم الاستمرار فى الطعن ، فإن الثابت من مطالعة صورة القرار رقم ١٠٢٩ لسنة ١٩٥٩ الصادر من السيد وزير المواصلات ، انه ولئن كان القرار قد أشار فى ديباجته إلى الحكم المطعون فيه ، ونص فى المادة الأولى منه على إلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطى المدعى ، إلا أن هذا القرار صادر بتاريخ ٩ من مارس سنة ١٩٥٩ ، أى فى وقت لم يكن قد عمل فيه بالقانون ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ، الذى نشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٩ ، والذى نص فيه على أن يعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره ، وهو القانون

الذى استحدث وقف التنفيذ كأثر من آثار رفع الطعن فى الأحكام إلى المحكمة الإدارية العليا .

ومن ثم فان الحكم المطعون فيه كان وقت صدور القرار الوزارى رقم ١٠٢٩ لسنة ١٩٥٩ ، واجب التنفيذ على الرغم من الطعن فيه من السيد رئيس هيئة مفوضى الدولة، فلا يصح والحالة هذه أن يستفاد من إصدار القرار الوزارى رقم ١٠٢٩ لسنة ١٩٥٩ بتنفيذ الحكم المطعون فيه أن الجهة الإدارية المختصة قد قبلت هذا الحكم، فقد كانت مجبرة على تنفيذه طعن فيه أو لم يطعن،هذا بالإضافة إلى أنها لم تكن قد أعلنت بالطعن المرفوع من السيد رئيس هيئة مفوضى الدولة قبل إصدار القرار المذكور ، إذ هى أعلنت بعريضة الطعن فى ٢١ من أبريل سنة ١٩٥٩ فلا مندوحة مع كل أولئك من اعتبار الخصومة قائمة .

٢ — سبق لهذه المحكمة أن قضت بأن القيد الذى أوردته المادة ٤٧ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، هو استثناء من الأصل العام الذى يجيز النقل كما يجيز ترقية الموظف المنقول طبقاً للقواعد العامة . ويجب تفسير هذا الاستثناء فى حدود الحكمة التشريعية التى قام عليها ، وهى منع التحايل لايثار الموظف المنقول بترقيته فى الجهة المنقول إليها فى نسبة الأقدمية ، وحرمان من كان يصيبه الدور فى الترقية لولا مزاحمة المنقول له فى فرصة الترقية فيحجبه بحكم أقدميته . ويبين من ذلك أن سياسة التشريع فى هذا الشأن فى ضوء حكمته تقوم على افتراض موظفين فى وحدتين مستقلتين بأقدمياتهما وترقياتهما ، مما يجعل النقل من إحداها إلى الأخرى مؤثراً فى تكافؤ الفرص فى الترقية وهو ما أراد القانون تنظيمه على الوجه المبين فى تلك المادة. وما دام أن المناط هو النقل من وحدة إلى أخرى مستقلة عنها فى ترقياتها، فإن المراد فى هذا هو إلى أوضاع الميزانية ، التى بحسبها قد تعتبر الفروع المختلفة للمصلحة الواحدة وحدات قائمة بذاتها فى الترقية .

(القضية رقم ٤٠٦ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٥٤١

١٠ من ديسمبر ١٩٦٠

مدة خدمة سابقة : ضمها ، شرط اتفاق العمل السابق مع العمل الجديد ، نص ، سريانه أيضاً على مدد الخدمة السابقة بالجهات الحكومية .

المبدأ القانونى :

أصدر مجلس الوزراء فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ قراراً بشأن مدد الخدمة السابقة، وقد أورد هذا القرار قيداً بالنسبة لمدد الخدمة السابقة فى جهات غير حكومية ، فاشترط لضمها أن يكون العمل بها متفقا مع العمل الجديد بالحكومة. وقد يفهم من ذلك أنه إذا كانت المدة السابقة قد قضيت فى جهة حكومية ، فإن هذا القيد يكون غير منطبق . بيد أنه لما كانت الحكمة التى قام عليها جواز

ضم مدد الخدمة السابقة هي أن يكون صاحب الشأن قد اكتسب في أثناء خدمته السابقة خبرة ومراناً مسوغان ضمها كلها أو بعضها إلى مدة خدمته اللاحقة ، فإنه ترتيباً على هذا الأصل العام، فإن القيد المذكور وهو اشتراط أن يكون العمل السابق في جهة غير حكومية متفقا مع العمل الجديد بالحكومة، هذا القيد يسري أيضاً إذا كانت المدة السابقة قد قضيت بجهة حكومية ، إذ يشترط أن يكون العمل بها متفقاً مع العمل الجديد ، وذلك لاتحاد العلة .

(القضية رقم ٤٩٠ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٥٤٢

١٠ من ديسمبر ١٩٦٠

ا — موظف : تأديب ، مخالفة مالية ، تعريفها .

ب — تأديب : مخالفة مالية ، سلطة التأديب ، إجراء تحقيق بشأن هذه المخالفات ورفعه إلى رئيس ديوان المحاسبة ، انفراد رئيس ديوان المحاسبة في ظلهما بسلطة إقامة الدعوى التأديبية عن المخالفات المالية .

ج — قرار تاديبي : مخالفة مالية ، إصدار الرئيس الإداري ابتداء قراراً بالمعاقبة عليها ، الفعل المادي ، اغتصاب السلطة .

المبادىء القانونية :

١ — من المخالفات المالية كما بينتها المادة ٤ من المرسوم بقانون ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ ، والمادة ٨٢ مكرراً من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، كل إهمال أو تقصير يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى أو الهيئات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة ، أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية أو يكون من شأنه أن يؤدي إلى ذلك .

٢ — إن المادة ٨ من المرسوم بقانون ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء مجلس تأديبي للمخالفات المالية الملغى بالقانون ٧٣ لسنة ١٩٥٧ ، كان يجري نصها على النحو الآتي : « يتولى تحقيق ما ينسب إلى الموظفين من المخالفات المنصوص عليها في المادة الرابعة واحد أو أكثر من الموظفين الفنيين بديوان المحاسبة أو بمجالس الدولة » ، وكان نص المادة التاسعة هكذا : « بعد انتهاء التحقيق يرفع المحقق تقريراً برأيه إلى رئيس ديوان المحاسبة . ولرئيس الديوان أن يقيم الدعوى التأديبية أو يقرر حفظ الموضوع بقرار مسبب » . ثم جاء نص المادة ٨٩ من القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٧ كما يلي : « تقام الدعوى التأديبية عن المخالفات المالية من رئيس ديوان المحاسبة ، وله حفظ الدعوى ، كما له إذا رأى أن المخالفة لا تستأهل إحالة المسئول عنها إلى المجلس ، إحالة الأوراق إلى الجهة الإدارية المختصة لتقوم بمجازاته وفقاً للمادة ٨٥ ، ويكون ذلك في جميع الأحوال بالاتفاق مع الوزير المختص ، أو الأشخاص المعنوية العامة الأخرى طبقاً لنظامها بالنسبة إلى موظفيها . فإذ لم يتم الاتفاق وجب رفع الدعوى التأديبية حتما إلى المجلس » .

ويبين من مساق النصوص السابقة أنه

سواء تحت ظل المرسوم بقانون ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ ، أو القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٧ الذى ألغاه ، تنعقد سلطة التأديب لرئيس ديوان المحاسبة فى جميع الأحوال ، ولا تكون للرئيس الإدارى مهما علا قدره على مرءوسيه إلا إذا ارتأى رئيس ديوان المحاسبة أن المخالفة لا تستأهل الإحالة إلى مجلس تأديب، وأحال إليه الأوراق فعلا ، وبعد هذه الاحالة لا قبلها ، ينعقد للأخير سلطة التأديب . وقد كان المرسوم بقانون السالف ذكره يحتم أن يكون تحقيق المخالفات المالية بمعرفة أشخاص معينين بالذات ، ومن ثم تكون التحقيقات التى يجريها غيرهم باطلة ولا يعول عليها . هذا وقد استلزم القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٧ الاتفاق مع الوزير المختص كما سلف البيان ، فإن لم يحصل الاتفاق وجبت الإحالة إلى مجلس التأديب .

٣ — إن قرار السيد وزير الأشغال فى ١٤ من فبراير سنة ١٩٥٧ وتأشيرته فى ٧ من أبريل سنة ١٩٥٧ ، قد صدرا منه بتوقيع جزاء فى مخالفة مالية وقعت من مرءوسيه قبل أن يعرض الأمر على السيد رئيس ديوان المحاسبة ويبدى الرأى فى التصرف فيها، وهو الذى أناطه القانون بالتصرف فى هذه المخالفات، ومن ثم يكونان قد صدرا من غير مختص ، كما عارهما عيب إجرائى جوهرى . ومن شأن هذين العيبين أن يجعلاهما من قبيل الفعل المادى واغتصاب السلطة اللذين يهويان بهما إلى درجة العدم ، ويضحيان خليقين بالإلغاء ولا عاصم لهما منه مهما يطل عليهما الزمن ، إذ العدم لا يولد إلا عدما مثله .

(القضية رقم ٥٩٧ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٥٤٣

١٠ من ديسمبر ١٩٦٠

حكم : طعن ، دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا ، حكمها برفض طعن مقدم من هيئة مفوضى الدولة موضوعاً ، نظر طعن آخر مقدم من الجهة الإدارية فى ذات الحكم لسبق الفصل فيه .

المبدأ القانونى :

إذا كانت هيئة مفوضى الدولة قد طعنت استقلالا فى ذات الحكم الصادر من المحكمة الإدارية لوزارة المواصلات بجلسة .. فى الدعوى .. المرفوعة من .. وقيد طعن هيئة المفوضين بسجل المحكمة ونظر أمام دائرة فحص الطعون التى قضت بتلك الجلسة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعاً . ومن ثم فإن حكم دائرة فحص الطعون الصادر بجلسة ١٢ من يونيه سنة ١٩٦٠ قد أنهى الخصومة ، على أساس رفع الطعن ؛ فلا محيص ، وقد حاز هذا الحكم قوة الشيء المحكوم فيه ، من القضاء بعدم جواز نظر الطعن الحالى المقدم من إدارة قضايا الحكومة نيابة عن مدير عام الهيئة العامة لسكك حديد الإقليم الجنوبى ، لسابقة الفصل فى موضوع الدعوى ، لأن الطعنين فى منازعة واحدة اتحد فيها الخصوم والموضوع والسبب .

(القضية رقم ٦٤٨ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٥٤٤
١٠ من ديسمبر ١٩٦٠

كادر العمال : مبيض نحاس ، قرار مجلس الوزراء برفع درجة هذه الحرفة من عامل عادي إلى صانع غير دقيق ، خلوه من أي نص صريح أو ضمني يوحي بسريانه بأثر رجعي .

المبدأ القانوني :

يبين من الاطلاع على مذكرة اللجنة المالية رقم (١/١٦ منوعة جزء ٣) المؤرخة ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٥٣ والمرفوعة إلى مجلس الوزراء ، أنه على إثر الشكاوى المقدمة إلى وزارة الحربية من طائفة مبيضي النحاس وغيرهم من المكوجية والدقاقين والعتالين ، رأت وزارة الحربية في ديسمبر سنة ١٩٥٢ تشكيل لجنة فنية لدراسة هذه الشكاوى ، وانتهت هذه اللجنة في شأن طائفة (مبيضي النحاس) إلى ما يأتي : « رأت اللجنة وضعهم في درجة (صانع دقيق) المقرر لها أجر يومي (٢٤٠/٥٠٠) أسوة بالمهن الواردة في الكشف رقم (٥) من الكشوف حرف « ب » الملحقة بكادر العمال مبررة اقتراحها باتصال هذه المهنة بالصناعة ، وبما تتطلبه من فن ودراية وتعليم ، وبما تتطلبه من مجهود جثماني ، إذ يظل العامل أمام النار مدداً طويلة متكررة فضلا عن استعماله مواد خطرة وضارة بالصحة كالأحماض وغيرها . أما وضع هذه الطائفة الحالي في درجة عامل عادي ، فترى اللجنة أنه لا يتلاءم مع ما يؤدونه من عمل ؛ إذ أن شاغل هذه الدرجة لا يؤدي امتحاناً قبل التحاقه بعملها ، الذي يتصل بالصناعة بسبب ما » .

وقد درس ديوان الموظفين واللجنة المالية هذا الموضوع وانتهت دراستها إلى ما يلي : « تعديل درجة مبيضي النحاس والمكوجية من درجة عامل عادي (١٤٠/٣٠٠) طبقاً لكادر عمال الحكومة إلى درجة صانع غير دقيق » (٢٠٠/٣٦٠) ، أسوة بما تقرر لهاتين المهنتين بالكشوف الملحقة بتقرير لجنة توزيع عمال القنال ، وقد وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ على رأي اللجنة المالية وديوان الموظفين في هذه المذكرة وقد أبلغت وزارة الحربية هذا القرار .

ويتضح من ذلك أن قرار مجلس الوزراء المذكور ، لم يكن الباعث على إصداره تصحيح وضع قديم خاطىء بأثر رجعي منعطف على الماضي ، وإنما هو كما يبدو جلياً من عباراته ، وليد اقتراح من اللجنة الفنية المختصة ، فقد أوصت بوضع (مبيض النحاس) في درجة (صانع دقيق) ، ولكن اللجنة المالية التي تملك تعديل مثل هذه المقترحات قبل عرضها على مجلس الوزراء عدلت الدرجة المطلوبة ونزلت بها بعض الشيء إلى درجة « صانع غير دقيق » ، فوافق مجلس الوزراء على ذلك .

وهذا القرار يفيد استحداث مركز جديد لأصحاب هذه الحرفة يبدأ من تاريخ نفاذ هذه الأداة التشريعية دون أن يحمل في طياته

معنى الانسحاب على الماضى . والمركز الجديد يرتب مزية جديدة لم يكن لها وجود من قبل صدور القرار ، الذى خلا من أى نص صريح أو ضمنى يوحى بإفادة هذه الطائفة من العمال بأثر رجعى مرتد إلى الماضى .

(القضية رقم ٧١٢ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة).

٥٤٥

١٠ من ديسمبر ١٩٦٠

عمال القناة : مراكزهم من حيث الأجور التى منحوها ، تحديدها على مقتضى نتيجة الامتحان ، إعادة تسوية حالاتهم على أساس النتيجة التى يسفر عنها .

قبض العامل أكثر من الأجر المستحق له قانوناً ، حق الحكومة فى استرداد الزيادة ما لم يكن قد سقط بالمدد المعتادة .

المبدأ القانونى :

إن مركز عمال القناة من حيث الدرجات التى وضعوا فيها والأجور التى منحوها أول الأمر عقب تركهم خدمة السلطات البريطانية إثر إلغاء معاهدة سنة ١٩٣٦ ، إنما كان مركزاً مؤقتاً غير بات اقتضته الضرورة العاجلة وقتذاك . أما مراكزهم النهائية فيما يتعلق بهذه الدرجات والأجور ، فلم تكن لتستقر إلا بعد نفاذ القواعد التنظيمية التى وضعت لإعادة توزيعهم بصفة نهائية، وذلك على مقتضى ما يسفر عنه الامتحان الفنى ، الذى حتم كادر عمال القناة أن يؤدوه فى حرفهم بوساطة اللجان المشكلة لهذا الغرض فى مختلف الوزارات والمصالح ، ومن ثم فليس لعامل القناة أى حق مكتسب فى وضعه الأول المؤقت يمكن أن يتمسك به فى مواجهة الإدارة ، وإنما العبرة هى بوضعه النهائى الذى يتحدد على مقتضى نتيجة اختباره ، ذلك الاختبار الذى يتقرر به أجره ومهنته ، والذى يجب إعادة تسوية حالته على أساسه .

وأن عامل القنال يكسب فى وضعه المؤقت الحق فى الأجر الذى قدر له فى هذا الوضع ، لقيام هذا الأجر على أساس من التقدير الجزافى ، واستناد قبضه إياه إلى سبب مشروع بإرادة من جانب الإدارة متجهة إلى هذا القصد . فإذا أدى الامتحان الفنى الذى تطلبه كادر عمال القنال لمعرفة الدرجة التى يوضع فيها ، والأجر الذى يستحقه فيها تبعاً لقدرته على العمل ومرتبة كفايته الفنية فى الحرفة التى تتضح صلاحيته لها ، والتى جعل الشارع الامتحان أداة إثباتها ؛ فإن مركزه القانونى النهائى وبالتالى الأجر الصحيح الذى يستحقه ، إنما يتحدد من تاريخ هذا الامتحان .

فإذا ثبت من الامتحان أن مهارته الفنية لا ترقى إلى الدرجة التى منح أجرها بصفة مؤقتة عند بدء إلحاقه بالخدمة ، فإنه يجب رد هذا الأجر إلى القدر القانونى الذى يتفق وكفايته الحقيقية ، وذلك اعتبارا من تاريخ الامتحان المشار إليه لا قبله .

وإذا قبض العامل بعد هذا التاريخ زيادة على الأجر المستحق له قانوناً على الأساس المتقدم ، كان لا حق له فى هذه الزيادة وجب

عليه ردها، لأن الحكومة إنمـــا تستند فى استرداد هذه الزيادة إلى أنها قد قامت بدفع مبلغ إلى المدعى عليه بدون وجه حق ، فبنى الاسترداد هو دفع غير المستحق من جانبها إلى المذكور ، ومن ثم يكون من حقها استرداد ما لم يسقط منه بالمدد المعتادة . يستوى فى ذلك أن يكون سبب دفع غير المستحق ناشئاً عن خطأ مادى فى الحساب ، أو عن غير ذلك من الأسباب ؛ إذ فى جميع تلك الأحوال ثمة أداء من الدافع بغير حق ، وتسلم من المدفوع إليه على سبيل الوفاء لما ليس مستحقاً له ، فيجب عليه رده . وقد جاء قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٦ فى شأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتها إلا فى أحوال خاصة ، مؤيداً هذا المعنى فى مفهوم نصوصه ومذكرته الإيضاحية .

(القضية رقم ٨٦٥ / ٧٨٤ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٥٤٦

١٠ من ديسمبر ١٩٦٠

موظف : مرفق عام ، تعيين ، شرط اللياقة الطبية الإعفاء منه ، تعيين بعض موظفى المرفق التى تنقل إلى الدولة استثناء من قواعد التعيين ، قرار الوزير المختص بإعفاء الموظف من شرط اللياقة الطبية ، حدوده .

المبدأ القانونى :

فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ صدر القانون ٦٦٠ لسنة ١٩٥٣ بشأن موظفى ومستخدمى المرافق العامة التى تنتقل إدارتها إلى الدولة ، وقد نص فى المادة الأولى منه على أنه : « مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون ٤٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص بشروط توظيف الأجانب ، والمعدل بالقانون ٢٨٤ لسنة ١٩٥٣ ، إذا انتهى عقد التزام بإدارة مرفق عام، وتولت الدولة إدارة هذا المرفق بالطريق المباشر، جاز لمجلس الوزراء استثناء من أحكام المواد ٦ و ١٣ و ١٥ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه ، أن يعين بخدمة المرفق من تقتضى المصلحة تعيينهم من الموظفين الذين كانوا بخدمته قبل تولى الدولة إدارته ، على أن يوضع من يعين على هذا الوجه فى درجة من الدرجات المنصوص عليها فى القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ . وأن يراعى فى تعيين هذه الدرجة المرتب الذى كان يتقاضاه قبل ذلك ، ومدة خدمته ونوع عمله . ونصت المادة الثانية من هذا القانون على أنه : « يجوز للوزير المختص دون الرجوع لديوان الموظفين شغل الوظائف الكتابية التى تخلو بالمرافق المشار إليها فى المادة السابقة خلال سنة من تولى الدولة إدارة المرفق أو من تاريخ العمل بهذا القانون أى المدتين أطول » .

وقد أفصحت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون عن قصد الشارع من اتبـــاع هذا الاستثناء ، والحكمة التى دفعت إليه والحدود التى يجب مراعاتها عند إعمال أحكام هذا القانون. وتجرى المذكرة الإيضاحية بأنه : « لما كانت

المصلحة تقتضى تعيين الصالحين من الموظفين الذين كانوا بخدمة مرفق من المرافق التى تدار بطريقة الالتزام ، ثم تتولى الدولة إدارتها بطريقة (الريجى) ، للانتفاع بخبرة هؤلاء الموظفين ، وكان بعضهم ممن لا تتوافر فيه شروط التوظف المنصوص عليها فى القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، فإن المصلحة العامة تقتضى وضع تشريع لاستثناء هؤلاء من بعض أحكام القانون المتقدم ذكره ، لذلك وضع المشروع المرافق فتضمنت أحكامه جواز استثناء هؤلاء من أحكام التوظف بالنسبة للدرجة التى يوضعون بها ، على أن يراعى فى تعيين تلك الدرجة المرتب الذى كان يتقاضاه قبل ذلك ومدة خدمته ونوع عمله . وقد تضمن المشروع حكما آخر أجيز بمقتضاه التعيين فى الوظائف الكتابية التى تخلو بالمرافق المتقدمة الذكر ،دون رجوع لديوان الموظفين خلال سنة من تولى الدولة إدارة المرافق ، أو من تاريخ العمل بهذا القانون أى المدتين أطول ، وذلك لأن مصلحة المرافق المذكورة تقتضى عدم التراخى فى شغل الوظائف الخالية بها ، حتى تستوفى الاجراء المتقدم الذكر . وفى ٣١ من يناير سنة ١٩٥٤ صدر القانون ٥٣ لسنة ١٩٥٤ . فأدخل تعديلا على المادة الأولى من القانون ٦٦٠ لسنة ١٩٥٣ ، أجاز بمقتضاه لمجلس الوزراء منح مرتب يزيد على بداية أو نهاية مربوط الدرجة التى يوضع عليها الموظف ، وذلك بصفة شخصية .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية أيضاً لهذا القانون الأخير مايزيد الأمر إيضاحاً ويؤكد الهدف الذى من أجله اتبع المشرع هذا السبيل الاستثنائى فى إدارة المرافق العامة التى تنتقل إدارتها إلى الدولة . ولما كان تعيين هؤلاء الموظفين سيتم بالاستثناء من بعض أحكام التوظف العامة،وكان الدافع إليه هو مواجهة الحالة الطارئة عقب انتقال المرفق من نظام الإلتزام إلى نظام (الريجى)، على نحو يضمن اطراد العمل به وانتظامه ، وذلك إلى أن تستكمل الحكومة عدتها من الموظفين القادرين على النهوض بهذا النوع الخاص من العمل،والمنطبقة عليه فى الوقت نفسه أحكام التوظف العامة كافة بغير استثناء،فإن مراعاة هذه الاعتبارات يقتضى أن يكون التعيين موقوتا بالمدة التى يحددها مجلس الوزراء .

وقد اشترطت الفقرة السابعة من المادة السادسة من قانون نظام موظفى الدولة ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، فيمن يعين فى إحدى وظائف الدولة ، أن تثبت لياقته الصحية فيما عدا الموظفين المعينين بمراسيم أو أوامر جمهورية. كما نصت المادة ١٣ من هذا القانون على أن : « شروط اللياقة الصحية المشار إليها فى المادة السادسة يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح ديوان الموظفين ، ويجوز إعفاء الموظف من كل هذه الشروط أو من بعضها بقرار من الوزير المختص ، بعد أخذ رأى القومسيون الطبى العام وموافقة ديوان الموظفين » .

فالإعفاء من شروط اللياقة الصحية يجوز أن يمنح بقرار من الوزير المختص ، بشرط أخذ رأى القومسيون أو موافقة ديوان الموظفين . والقول بغير هذا لا يتفق مع التدرج التشريعى السابق لهذا النص ، فقد أصاب هذه المادة تعديلان، الأول : بالمرسوم بقانون ٧٩ فى ٥ من يونيه سنة ١٩٥٢ ، وكان نصها قبل هذا التعديل: « شروط اللياقة الصحية المشار إليها فى المادة السادسة يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح ديوان الموظفين ، ولرئيس هذا الديوان الحق فى إعفاء الموظف من كل هذه الشروط أو من بعضها » . والثانى : بالقانون ٣٧٤ فى ٣٠ من يوليه سنة ١٩٥٣ ، وكان نصها قبل هذا التعديل الأخير : « يصدر بشروط اللياقة الصحية المنصوص عليها فى المادة ٦ وبشروط الإعفاء منها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد ، بعد أخذ رأى ديوان الموظفين » .

ومن هذا التدرج فى الاتجاه التشريعى يبين مدى حرص الشارع على تنظيم الاعفاء من شروط اللياقة الصحية ، وتحقيق الرقابة عليها وضبط ممارستها ، فقيدها بقيدين هما أخذ رأى القومسيون ، وكذلك موافقة ديوان الموظفين. ويؤكد ذلك أيضاً ماجاءت به المذكرة المرفوعة إلى مجلس الوزراء بشأن القانون ٣٧٤ لسنة ١٩٥٣ ، وهو الذى وضع النص الحالى الأخير للمادة ١٣ على النحو المذكور فيما سبق : « كانت المادة ١٣ من قانون التوظف تقضى بأن يصدر بشروط اللياقة الصحية قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح ديوان الموظفين . وأن يكون لرئيس هذا الديوان الحق فى إعفاء الموظف من شروط اللياقة الصحية كلها أو بعضها ، ثم صدر المرسوم بقانون ٧٩ لسنة ١٩٥٢ معدلا لأحكام هذه المادة ، وقرر بأن يصدر بشروط اللياقة الصحية والاعفاء منها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد بعد أخذ رأى ديوان الموظفين . وفى ١١ من أغسطس سنة ١٩٥٢ وافق مجلس الوزراء على مذكرة وزارة المالية والاقتصاد بالاستمرار فى العمل بشروط اللياقة الصحية المعمول بها الآن، والمنصوص عليها فى لائحة القومسيونات الطبية ، ولم يتعرض هذا القرار إلى سلطة الاعفاء من هذه الشروط . لأن تعديل هذه المادة لم يفوض أى جهة سلطة الإعفاء من شروط اللياقة الصحية كلها أو بعضها ، وكانت هذه السلطة بمقتضى قواعد التوظف الملغاة بصدور القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ موكولة إلى اللجنة المالية ومجلس الوزراء ، ثم عهد بها إلى كل وزير فى وزارته تخفيفاً من عبء الأعمال عن كاهل مجلس الوزراء . ولما كانت قواعد الإعفاء من شروط اللياقة الصحية تتصل إتصالا وثيقاً بشئون الموظفين، إذ تطرأ حالات كثيرة تضطر فيها الحكومة إلى توظيف بعض الكفايات ممن لا تتوفر فيهم شروط اللياقة الصحية كلها ، لذلك رئى

تعديل المادة ١٣ من القانون المشار اليه بما يجيز الإعفاء من شروط اللياقة الصحية كلها أو بعضها بقرار من الوزير المختص ، بعد أخذ رأى القومسيون الطبى العام وموافقة ديوان الموظفين ، حتى تتحقق الرقابة فى شرط الإعفاء ، والتثبت من صلاحية المرشح للوظيفة فى القيام بأعبائها على الوجه الذى تتحقق به المصلحة العامة » .

وفى ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ وجه السيد رئيس ديوان الموظفين إلى جميع وزارات الحكومة ومصالحها الكتاب الدورى رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٣ بشأن الإعفاء من اللياقة الطبية جاء فى نهايته : « وتنفيذاً لهذا القانون رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٥٥ ، يوجه ديوان الموظفين نظر وزارات الحكومة ومصالحها إلى مراعاة عدم إصدار قرارات وزارية باعفاء بعض الموظفين من اللياقة الطبية قبل أخذ رأى القومسيون الطبى العام ، والحصول على موافقة الديوان » . وتوكيداً لهذا الاتجاه الصحيح أيضاً ، أذاع ديوان الموظفين فى ٣ من أبريل سنة ١٩٥٤ الكتاب الدورى رقم ٢١ لسنة ١٩٥٤ بشأن طلبات الإعفاء من شروط اللياقة الطبية جاء فيه : — « سبق أن أذاع الديوان فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٤ الكتاب الدورى رقم ١١ لسنة ١٩٥٤ . لفت فيه نظر الوزارات والمصالح إلى شكوى القومسيون الطبى العام من كثرة الطلبات الخاصة بالاعفاء من شروط اللياقة الصحية ، وخاصة بالنسبة إلى المستخدمين الخارجين عن الهيئة ، وقد شكت مصلحة صناديق الإدخار والتأمين الحكومية من كثرة حالات الإعفاء ، الأمر الذى له أبلغ الأثر على التزامات المصلحة المالية قبل المشتركين من الموظفين فى التأمين الإجبارى وصناديق الإدخار ، ونظراً لأن الوزارات لم تراع أحكام الكتاب الدورى سالف الذكر مما دعا القومسيون الطبى العام إلى إعادة الشكوى . لذلك يكرر ديوان الموظفين توجيه نظر الوزارات والمصالح إلى أن الإعفاء من شروط اللياقة الصحية هو استثناء من أحكام قانون نظام موظفى الدولة ، ولا يجوز الالتجاء اليه إلا فى حالات الضرورة القصوى ، أو فى حالة الإمتياز الظاهر والكفاية الذاتية الملحوظة فى المرشح المراد إعفاؤه . هذا ويرجو الديوان فى حالات طلب الإعفاء مراعاة التعليمات الآتية : (١) أن يكون تحويل المرشح المراد إعفاؤه إلى القومسيون الطبى بعد عرض الأمر على السيد الوزير وموافقة سيادته على هذا التحويل. (٢) أن تتضمن طلبات الإعفاء التى ترسل إلى الديوان المبررات التى تستدعى الإعفاء من شروط اللياقة ، وكذا رأى القومسيون الطبى فى الحالة المطلوبة . (٣) على الوزارات ألا تتقدم بطلبات إعفاء إلا بعد أن تستوفى حاجتها من المرشحين اللائقين بقوائم الناجحين الموجودين بالديوان ، ويأمل الديوان أن تراعى الوزارات المصلحة العامة والاعتبارات

المتقدمة عند طلبها إعفاء أى مرشح من شروط اللياقة الطبية » .

وعلى ضوء ما تقدم لا يستساغ القول بأن مجرد تأشيرة السيد الوزير بكلمة موافق فى ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ على كتاب السيد المدير العام لإدارة الكهرباء والغاز تدل على صدور قرار وزارى بتعيين المدعى ومعه خمسة عشر زميلا مما ورد ذكر أسمائهم فى الكشف رقم ٢ المرفق بالكتاب المذكور، أولئك الذين لم يحوزوا درجة اللياقة الطبية ورسبوا فى كشف القومسيون الطبى العام فى الدرجة الثامنة الكتابية الخالية بادارة الكهرباء والغاز . وموافقة الوزير لا يمكن كذلك أن تنصرف إلى إعفاء من رسبوا فى الكشف الطبى من شرط اللياقة الطبية قبل التعرف على رأى القومسيون الطبى العام فى أمر هذا الاعفاء ، بل قبل الحصول على موافقة ديوان الموظفين . وموافقة الوزير لا يمكن إلا أن تنصرف إلى تعيين من نجح فى الكشف الطبى من المرشحين المذكورة أسماؤهم فى الكشف رقم ١ وعددهم ٣٢ كما جاء فى تفصيل الكتاب المقدم إلى سيادة الوزير . ولا يملك الوزير على ضوء أحكام اللوائح والقوانين السالفة الذكر ، إلا أن يوافق على تحويل المرشح المراد إعفاؤه إلى القومسيون الطبى العام ، لابداء الرأى فى جواز منح الإعفاء فى حدود المصلحة العامة وحدها .

(القضية رقم ٨٠٨ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٥٤٧

١٠ من ديسمبر ١٩٦٠

ا — كادر : الكادران الكتابى المتوسط والفنى المتوسط ، طبيعة كل .

ب — مدة الخدمة السابقة : ضمها ، شرط اتحاد الكادرين ، الكادر الكتابى المتوسط ، الكادر الفنى المتوسط ، تماثل العمل السابق مع العمل الجديد ، عمل كاتب بوزارة العدل ، عمل مدرس بوزارة التربية والتعليم . توافر الخبرة ولو اختلف الكادران .

المبادىء القانونية :

١ — الكادر الكتابى المتوسط والكادر الفنى المتوسط ، وان جمعهما تقسيم واحد من حيث مربوط الدرجات ، إلا أنهما كادران يختلفان فى طبيعتهما إختلافا جوهرياً مناطه المغايرة الأساسية بين المؤهل الذى يجيز التعيين فى أيهما ، وطبيعة الأعمال التى يقوم بها شاغلو الوظائف المدرجة فى كل منهما ، وآية ذلك ما نصت عليه المادة ١١ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة من أن المؤهلات العلمية التى يجب أن يكون المرشح حاصلا عليها وهى : .. (٢) شهادة فنية متوسطة تتفق دراستها وطبيعة الوظيفة، إذا كان التعيين فى وظيفة من وظائف الكادر الفنى المتوسط . (٣) شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها ، إذا كان التعيين فى وظيفة كتابية ، أو شهادة الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها ، إذا كان فى وظيفة من الدرجة التاسعة .

٢ — إن القرار الجمهورى ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السابقة فى

تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة نص فى المادة الثانية منه على أنه : « مع مراعاة أحكام المادتين ١٢ ، ١٨ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ تحسب مدد العمل السابقة المنصوص عليها فى المادة الأولى وفقا للشروط والأوضاع الآتية : مدد العمل السابقة فى الحكومة أو فى الأشخاص الإدارية العامة ذات الميزانيات الملحقة أو المستقلة، تحسب كاملة سواء أ كانت متصلة أو منفصلة ، متى كانت قد قضيت فى درجة معادلة للدرجة التى يعاد تعيين الموظف فيها وفى نفس الكادر » .

وظاهر من هذا النص أن مناط الإفادة من حكم هذه المادة أن تكون درجة الموظف فى المادة السابقة معادلة لدرجته فى الوظيفة، وأن يتحد الكادران فى الحالتين . ولما كان قد وضح أن الكادرين الفنى المتوسط والكتابى المتوسط هما كادران مختلفان ، فقد تخلف شرط وحدة الكادر فى المدة السابقة ، عنه فى الوظيفة الجديدة .

كما يشترط لإمكان ضم المدة السابقة وفقاً لأحكام القرار الجمهورى ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ، أن تكون أعمال الوظيفة التى تسند للموظف مماثلة لأعمال وظيفته السابقة . ولما كانت طبيعة عمل المدعى بوزارة العدل ككاتب تختلف عن طبيعة عمله بوزارة التربية والتعليم كمدرس ، إذ أن وظيفة الكاتب لا تتطلب من ناحية الاستعداد والتأهيل ما تحتاج إليه وظيفة المدرس وما تقتضيه فيمن يتطلع بها من أن يتوفر فيه قسط من السيطرة على الناشئة وقدرة على سبر أغوارهم ، وهم انماط من الخلق والاستعداد، وتفهم شكاتهم وعقلياتهم لإحسان توجيههم وتبصيرهم فى يسر بالأصول التربوية والتعليمية . فعمل المدرس والحالة هذه يختلف فى طبيعته عن العمل الكتابى . ويكون العملان ، عمل المدعى بوزارة العدل ككتاب ، وعمله بوزارة التربية والتعليم كمدرس ، مختلفين متباعدين .

ولما كان الأصل فى قواعد ضم مدد العمل السابقة أنها تقوم على فكرة أساسية هى الافادة من الخبرة التى يكتسبها الموظف خلال المدة التى يقضيها ممارساً لنشاط وظيفى أو مهنى سابق على تعيينه بالحكومة، أو إعادة تعيينه بها . تلك الخبرة التى ينعكس أثرها على وظيفته الجديدة ، الأمر الذى يقتضى عدم إهدار هذه المدة عند تعيينه فى الحكومة ولو اختلف الكادر ، كما تقضى بذلك المادة الثانية من القرار ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه فى الفقرة (١) منها : « مع مراعاة أحكام المادتين ١٢ و ١٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ تحسب مدد العمل السابقة المنصوص عليها فى المادة الأولى وفقا للشروط والأوضاع الآتية :(١) مدد العمل السابقة فى الحكومة أو فى الأشخاص الإدارية العامة ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة تحسب كاملة، سواء أ كانت متصلة أو منفصلة ، متى كانت قد قضيت فى درجة معادلة للدرجة التى يعاد تعيين الموظف فيها وفى نفس الكادر . فإذا كانت قد قضيت

فى كادر أدنى أو على اعتماد أو بالمكافأة الشهرية أو باليومية ، جاز ضمها أو بعضها بالشروط الآتية : (١) أن يكون العمل السابق قد اكسب الموظف خبرة يفيد منها فى عمله الجديد ويرجع فى تقدير ذلك إلى لجنة شئون الموظفين المختصة .

وواضح أن عمل المدعى ككاتب بوزارة العدل منبت الصلة بعمل المدعى كمدرس بوزارة التربية والتعليم، فلا يكسبه عمله خبرة يفيد منها فى عمله الجديد .

(القضية رقم ١٠٤٩ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٥٤٨

١٠ من ديسمبر ١٩٦٠

موظف : تعيين لأول مرة فى وظيفة حكومية لمن تقل سنه عن ١٨ سنة ميلادية ، قواعد الإنصاف ، شرط الإفادة من أحكامه .

المبدأ القانونى :

سبق لهذه المحكمة أن قضت بأن كادر سنة ١٩٣٩ الصادر به منشور وزارة المالية رقم ٤ لسنة ١٩٣٩ ، ينص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى فى باب التعيين على أنه : « لا يجوز أن تقل سن أى مرشح لوظيفة حكومية وقت التعيين لأول مرة عن ١٨ سنة ميلادية ، ولا تزيد عن ٢٤ للتعيين فى الدرجة التاسعة ؛ وان الأشخاص الذين تسرى عليهم قواعد الإنصاف الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ لا يفيدون من مزايا تلك القواعد ، إلا من اليوم الذى تصبح فيه أوضاعهم صحيحة ، ومنها سن الصلاحية للتعيين . لأن الإفادة من المزايا المشار إليها إنما تترتب على المركز القانونى الصحيح فى الوظيفة » .

وترتيباً على ما تقدم فإنه إذا كان الثابت أن المدعى لم يكن قد حصل على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية عند صدور قواعد الإنصاف ، وهو لم يحصل على هذا المؤهل إلا عام ١٩٣٩ فى وقت كانت قد سرت فيه أحكام كادر سنة ١٩٣٩ ، ولم يكن قد بلغ وقتئذ سن الثامنة عشرة وهى سن الصلاحية للتعيين فى الدرجة التاسعة المقررة لمؤهله ؛ ومن ثم فإنه لا يفيد من مزايا قواعد الإنصاف إلا من اليوم الذى يصبح فيه صالحاً للتعيين فى الدرجة المذكورة . أى من اليوم الذى بلغ فيه سن الثامنة عشرة .

(القضية رقم ١١٢٥ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

الجمعيـــــــــة العمومية

للقسم الاستشارى

٥٤٩

٥ من ديسمبر ١٩٦٢

تصدير : قطن ، تنظيم منشآته ؛ تحديد الحصة التى تسهم بها الحكومة ؛ تصرفات جماعة الشركاء فيها ؛ ق ٧١ لسنة ١٩٦١ .

الفتوى :

شرط انطباق أحكام القانون ٧١ لسنة ١٩٦١ ، المعدل بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦١ ، على منشآت تصدير الأقطان ، أن تكون مقيدة باتحاد مصدرى الأقطان فى تاريخ نفاذ القانون والعمل به فى ٢٢ من يونيه سنة ١٩٦١ ، وذلك سواء زاولت المنشآة تصدير القطن فعلا ، أم لم تزاوله ؛ إذ يكفى إعداد تنظيم يدل على نية القائم به فى مزاولة عملية تصدير الأقطان .

تحديد الحصة التى تسهم بها الحكومة (الهيئات والمؤسسات العامة ذات الطابع الإقتصادى) فى تلك المنشآت ، وهى ٥٠٪ من رأس المال طبقاً لحكم المادة الأولى من ذلك القانون ، وذلك فى حالتى الفرد والشركة يكون على أساس الحقوق والالتزامات الداخلة فى ذمة المنشأة عند العمل بالقانون ، ما دامت مقيدة باتحاد مصدرى الأقطان باعتبارها شركة ، حتى ولو جمعت إلى جانب تجارة تصدير القطن أغراضاً أخرى .

أما إذا كانت المنشأة مملوكة لتاجر فرد فتحدد الحصة على أساس الأموال المخصصة لمباشرة تجارة تصدير القطن ، وذلك فى ضوء ما يستبين للجنة التقييم المختصة .

وتعتبر باطلة تصرفات جماعة الشركاء فى هذه المنشآت ، فى تاريخ لاحق على العمل بالقانون ٧١ لسنة ١٩٦١ ، بما يؤدى إلى خفض رأس مال المنشأة دون مشاركة من الحكومة (الهيئة العامة أو المؤسسة ذات الطابع الإقتصادى) ، ويلزم رد المبالغ التى قبضوها نتيجة لهذا التصرف الباطل ، وإلا تعرضوا للجزاءات المنصوص عليها فى المادة الرابعة من ذلك القانون .

٥٥٠

٥ من ديسمبر ١٩٦٢

محال تجارية وصناعية أو مقلقة للراحة : ترخيص بفتحها .

الفتوى :

مقاصف المطارات ، لا تخضع لأحكام القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ، فى شأن المحال الصناعية والتجارية ، وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ، والقانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة .

ذلك بأن الرابطة بين شخص القانون العام ، والمنتفع الخاص بالمال العام ، تقوم على ترخيص من الجهة الإدارية القوامة على المال ولا تقوم على عقد ، أياً كان نوع هذا العقد . وإلحاق المقصف بمرفق عام مخصص لخدمة الجمهور ، يكسبه صفة هذا المرفق ؛ ولا يغير الترخيص الإدارى من هذه الصفة ، ولا يمكن اعتبارها محالا عامة ، لأن القانون قد عين الأماكن التى يجوز فتح المحال فيها ، والمطارات ليست منها .

٥٥١

١٩ من ديسمبر ١٩٦٢

علاوة : دورية ؛ حرمان موظف منها .

الفتوى

حرمان الموظف من العلاوة الدورية ، كأثر من آثار الحصول على تقرير بدرجة ضعيف ، طبقاً لنص المادة ٣١ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، يقع حتما على أول علاوة دورية تستحق للموظف ، بعد ثبوت حالة الضعف فى التقرير .

ولا يشترط لإحداث الحرمان أن تستحق العلاوة فى ذات السنة التى قدم فيها التقرير ، بل يصح أن يقوم الاستحقاق فى السنة التالية لتقديم تقرير الضعف ، وانعطاف تقرير آخر بدرجة أعلى على التقرير الأول فى سنة استحقاق العلاوة ذاتها . ومرد ذلك إلى مفهوم نص المادة ٣١ من قانون التوظف ، والمعيار الذى وضعته بشأن العلاوات ، حيث يعتد بميعاد استحقاق العلاوة المعروف سلفاً بيقين ، بعكس الترقية التى لا يعرف ميعادها سلفاً ، ولذا لا يجوز التخطى فيها إلا فى ذات السنة التى قدم فيها تقرير الضعف .

قضاء محاكم الاستئناف

٥٥٢

محكمة استئناف المنصورة

٥ من نوفمبر ١٩٦٠

ا — مرافعات : الكتاب الرابع من قانونها ، حلول أحكامه محل الأحكام العامة فى قانون المرافعات ، نفاذ أحكام المرافعات فيما لم يرد بشأنه نص خاص .

ب — قرار : صادر فى مسائل الولاية على المال ، خضوعه للقواعد الخاصة بالأحكام ، ميعاد استئنافه .

المبادىء القانونية :

١ — يشمل الفصل الثانى والفصل الثالث من الكتاب الرابع المضاف إلى قانون المرافعات بالقانون ١٢٦ لسنة ١٩٥١ على أحكام عامة لمسائل الأحوال الشخصية ، واجبة الاتباع فى كل ما تختص به المحاكم المدنية من هذه المسائل ، إلا إذا نص فى هذا الكتاب ذاته على ما يغايرها ، أما ما لم يرد فى شأنه نص خاص فى هذا الكتاب فتتبع بشأنه الأحكام العامة فى قانون المرافعات .

٢ — نصت المادة ٨٨٥ على أن تسرى فى شأن القرارات التى تصدر فى مسائل الولاية على المال ، مما نص عليه فى الفصل الثانى من الكتاب الرابع من قانون المرافعات ، القواعد الخاصة بالأحكام ؛ ويكون ميعاد استئناف القرار ١٥ يوماً من تاريخ النطق به ، وفقاً للمادة ٨٧٥ مرافعات .

المحكمة :

« .. وحيث إنه بالرجوع إلى القانون ١٢٦ لسنة ١٩٥١ بإضافة كتاب رابع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وإلى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون ، يتبين أن الفصل الأول من الباب الأول من ذلك الكتاب خاص بقواعد الاختصاص العام للمحاكم المصرية فى مسائل الأحوال الشخصية للأجانب ، وأما الفصل الثانى والفصل الذى يليه فإنه يشمل بعض قواعد وأحكام فى إجراءات المرافعة والفصل فيها، وطرق الطعن فى الحكم ومواعيده ، مما يتلاءم مع طبيعة مسائل الأحوال الشخصية ، ويحقق ما يجب أن تتسم به إجراءاتها من بساطة وتيسير . وهى أحكام عامة لمسائل الأحوال الشخصية ، بمعنى أنها واجبة الاتباع فى كل ما تختص به المحاكم المدنية من هذه المسائل إلا إذا نص على ما يغايرها فى هذا الكتاب ذاته . ذلك أن هذا الكتاب يحوى طائفة من الأحكام قائمة بذاتها ، قصد بها أن تحل ، فيما نصت عليه ، محل بعض الأحكام العامة فى قانون المرافعات المواد المدنية والتجارية ؛ أما فيما خلا هذه الطائفة مما لم يرد فى شأنه نص خاص فى هذا الكتاب ، فتتبع الأحكام العامة فى قانون المرافعات .

وقد قصد الشارع إلى تبسيط إجراءات الدعوى وسرعة الفصل فيها ، فأوجب على الطالب أن يودع قلم كتاب المحكمة المختصة صحيفة تشمل ، فضلا عن البيانات اللازمة فى أوراق

المحضرين عموماً ، على بيان لموضوعه والأسباب التى تستند إليها والمستندات التى تؤيده وأوراق التحقيق الذى أجرته النيابة إذا كان الطلب مقدماً منها .

ونص على أن تكون المعارضة والاستئناف بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم ، وأن يتبع فى التماس إعادة النظر فى الحكم ما يجب إتباعه فى رفع الطلب إبتداء . ونص على أن يفصل فى الاستئناف على وجه السرعة لتمتنع المعارضة فى الأحكام الغيابية .

وخول رئيس المحكمة سلطة واسعة فى إدارة الدعوى ، فله أن يحدد الجلسة التى ينظر فيها الطلب ، وأن يعين الأشخاص الواجب إعلانهم والطريقة التى يعلنون بها ، إذا قدر لظروف الحال أن يعدل عن الطريق العادى إلى الإعلان بطريق الإدارة أو البريد . وتنظر المحكمة فى الطلب منعقدة فى غرفة المشورة فتتوافر بذلك السرية الواجبة فى تلك المسائل .

وقد قصرت مواعيد الطعن فى الأحكام فجعل ميعاد المعارضة ثمانية أيام من تاريخ إعلان الحكم (مادة ٨٧٤) ، وميعاد الاستئناف خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق به ، إذا كان حضورياً ، أو من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة إذا كان غيابياً مادة (٨٧٥) ، وميعاد إلتماس إعادة النظر عشرة أيام تبدأ وفقاً لما نص عليه فى المادة ٤١٨ مرافعات (مادة ٨٨٠) ، وميعاد الطعن بالنقض ثمانية عشر يوماً تبدأ من تاريخ النطق بالحكم إذا كان حضورياً (مادة ٨٨١) أسوة بالطعن بالنقض فى الأحكام الجنائية . ولم يتقيد الشارع بإجراءات ومواعيد الطعن بالنقض فى المسائل المدنية توفيراً للتيسير .

وقد مدت مواعيد الطعن بجميع طرقه لذوى الشأن غير المتوطنين فى مصر ليستطيعوا إتخاذ الاجراءات اللازمة للطعن فى الحكم (مادة ٨٧٩) ، ويقوم هذا المد مقام مواعيد المسافة المنصوص عليها فى قانون المرافعات .

وقد اقتصر القانون فى نصوص الفصل الثانى على الإشارة إلى الأحكام « منعاً » للبس ، إذا قرنت بها القرارات التى تصدرها المحكمة فى مسائل الولاية على المال . ولما كانت القواعد المنصوص عليها فى هذا الفصل بشأن الأحكام تسرى بطبيعتها على القرارات المذكورة ، فقد اقتضى الأمر وضع نص بهذا المعنى فى آخر الفصل ، فنصت المادة ٨٨٥ على أنه يسرى على القرارات التى تصدر فى مسائل الولاية على المال ، مما نص عليه فى هذا الفصل ، القواعد الخاصة بالأحكام .

« وحيث إنه تأسيساً على ما تقدم وعلى ما هو ثابت من أن الحكم المستأنف صدر فى مادة الحجر رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ كلى أحوال شخصية بورسعيد ، وقد قضى حضورياً بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٠ برفض دعوى الحجر المقامة من المستأنف ضد المستأنف عليه ، فإن ميعاد استئناف ذلك الحكم هو خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق به (مادة ٨٧٥ مرافعات) . ولما كان المستأنف لم يقرر باستئنافه إلا بتاريخ ٢٦ مارس ١٩٦٠ ، فيكون هذا التقرير قد جاء بعد مضى الميعاد القانونى ويكون الدفع المقدم من المستأنف ضده فى محله ، متعيناً قبوله .

« وحيث إن المادة ٣٨١ مرافعات نصت على أنه يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن بالأحكام سقوط الحق فى الطعن ، وتقضى المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها ، ومن ثم يتعين القضاء بسقوط حق

المستأنف فى هذا الاستئناف للتقرير به بعد فوات ميعاده القانونى » .

(استئناف رقم ٣ سنة ١٩٦٠ ق « أحوال شخصية بور سعيد » رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أديب نصر حنين ومحمد السيد عزت وكامل محمد بدوى المستشارين) .

٥٥٣
محكمة استئناف المنصورة
٧ من نوفمبر ١٩٦٠

ا — عمل : إصاباته ، ق ٨٩ سنة ١٩٥٠ ، صاحب العمل الأصلى ، المقصود به .

ب — مسئولية : تقصيرية ، أركانها ، م ١٦٣ مدنى .

المبادىء القانونية :

١ — الشارع وهو بصدد وضع القانون ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، إنما قصد بعبارة صاحب العمل الأصلى ذلك الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى يتخذ من العمل الذى يزاوله حرفة أو مهنة له ، وبذلك يخرج عن نطاقه علاقة صاحب البناء بمن يستخدمهم فى إنشاء منزل له .

٢ — متى ثبت وجود الخطأ الذى ترتب عليه وسببه الضرر ، وهو وفاة المورث ؛ كانت أركان المسئولية التقصيرية متوافرة مما ينطبق عليها نص المادة ١٦٣ من القانون المدنى ، ووجب تعويض ورثة المتوفى .

المحكمة

« .. وحيث إن محكمة أول درجة حينما قضت بالتعويض اعتبرت أساس المسئولية القانون ٨٩ لسنة ١٩٥٠ الخاص بإصابات العمل ، وتناولت نصوصه بالتفسير حتى انتهت إلى اعتبار مالك البناء (المستأنف) رب عمل ، ومساءلته عن التعويض وفقاً لما نصت عليه المادة الخامسة من القانون سالف الذكر . وفاتها أن الشارع وهو بصدد وضع هذا القانون إنما قصد بعبارة صاحب العمل الأصلى ذلك الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى يتخذ من العمل الذى يزاوله حرفة أو مهنة له ، إما للربح أو لتحقيق أغراض اجتماعية ؛ وبذلك يخرج عن نطاقه علاقة صاحب البناء بمن يستخدمهم فى إنشاء منزل له . ومما يؤكد هذا النظر ما جاء بالمذكرة التفسيرية لهذا القانون ، إذ قالت إنه رئى تعديل النص بحذف الحكم القاضى بعدم مسئولية رب العمل إذا وقع الحادث فى الأمكنة الخارجة عن إشرافه ، لأن النص بهذه الصورة قد يشجع أصحاب الأعمال فى التحايل للهروب من المسئولية بإعطاء بعض العمليات إلى مقاولين من الباطن . ومفهوم هذا أن أصحاب الأعمال الذين عناهم الشارع إنما هم هؤلاء المقاولون الذين يتخذون من هذه الأعمال حرفة لهم ، ومما يزيد هذا الرأى تأكيداً ما تناولته المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون ٣١٧ سنة ١٩٥٢ ، عندما عرفت صاحب العمل الذى قصده الشارع فى التشريعات العمالية وكلها مكملة بعضها لبعض .

« وحيث إنه وإن كان القانون ٨٩ لسنة ١٩٥٠ لا يصلح أساساً للدعوى الماثلة ، إلا أن فى أوراق الدعوى ما يصلح أساساً لمسئولية المستأنف عن تعويض المستأنف عليهم ؛ إذ الثابت قطعاً أن مورث المستأنف عليهم قد توفى بسبب إنهيار شرفة منزل المستأنف ، ولم يحاول

هذا الأخير إنكار هذه الواقعة ، وإنما ركز دفاعه فى نفى ركن الخطأ من جانبه وإسناده إلى المورث .

« وحيث إن الشاهد الأول من شهود المستأنف عليهم وهو مهندس تنظيم بلدية بورسعيد قد قطع فى شهادته أمام محكمة أول درجة بأن انهيار الشرفة التى كان يعمل بها مورث المستأنف عليهم إنما يرجع إلى أن الشدة الخاصة بها قد فكت قبل الأوان ، وكان يجب أن تبقى خمسة عشر يوماً ، وأن التسليح لم يكن فنياً ، ولا يتفق مع أصول الصناعة ؛ هذا فضلا عن أن أسياخ الشرفة المنهارة كان بعضها قديماً . فهو بهذا يؤكد أن ثمة خطأ وقع من جانب المستأنف ، ويشهد الشاهدان الأخيران من شهود الإثبات أنهما رأيا الشرفة وهو تنهار ومن فوقها المتوفى ، وأكد أن المستأنف كان يباشر العمل بنفسه ويشرف عليه .

« وحيث إن شهود المستأنف الذين أشهدهم على نفى واقعة الخطأ ، قد اتفقوا فى أقوالهم على أنهم لا يعرفون كيف انهارت الشرفة ، ثم اختلفوا فى وجود الشدة ومتى رفعت ؛ فقررت الشاهدة الأولى إنها لم تلاحظ وجود شدة ، بينما يذكر الثانى أن الشرفة قد مضى على صبها سنة ، وأنه وهو الذى عهد إليه بعملية البناء لم يعمل لها شدة . ويقول الثالث فى هذا الشأن إن الشدة رفعت قبل الحادث بأسبوع ، ثم يعدل فيحدد وقت رفع الشدة بشهر قبل وقوع الحادث .

« وحيث إنه يبين من هذا أن الخطأ ثابت من جانب المستأنف بشهادة المهندس الفنى الذى لم يجرحه المستأنف ، ولم يستطع هذا الأخير نفيه ، بل على العكس فإن فى اختلاف أقوال شهوده ما يطمئن إلى الركون إلى شهادة السيد المهندس والأخذ بمضمونها .

« وحيث إنه متى ثبت وجود الخطأ الذى ترتب عليه وبسببه الضرر ، وهو وفاة المورث كانت أركان المسئولية التقصيرية متوافرة مما ينطبق عليها نص المادة ١٦٣ من القانون المدنى ، ووجب تعويض ورثة المتوفى . أما القول بأن المتوفى قد ارتكب خطأ من جانبه فإنه لم يقم عليه أى دليل ... » .

(استئناف رقم ١٨ سنة ١ ق مدنى بور سعيد بالهيئة السابقة) .

٥٥٤
محكمة استئناف المنصورة
٨ من نوفمبر ١٩٦٠

تملك : بوضع اليد ، شروطه ؛ حيازة عرضية ، تقادم مكسب للملكية .

المبدأ القانونى :

يشترط لمن يريد كسب العين بالتقادم أن يكون حائزاً لهذه العين بصفته مالكاً ؛ أو بعبارة أعم بصفته صاحب الحق المراد كسبه بالتقادم . فالمستأجر ، والمودع لديه والوصى ، وبصفة عامة كل من يدير مال غيره ، لا يحق له أن يتمسك بالتقادم المكسب . كما أن الطلب الذى يقدم من واضع اليد لشراء العقار الذى يضع يده عليه يدل على أن حيازته لهذا العقار لم تكن بصفته مالكا ، ومن ثم لا يتسنى له أن يتملك بالتقادم .

المحكمة:

« .. وحيث .. إن المستأنف وضع يده على أرض النزاع بطريق الاستئجار من الحكومة ، أنه قام بدفع الإيجار عنها حتى الآن بدون تأخير ، هذا بالإضافة إلى ما أورده المستأنف فى إنذاره من عبارات أعلن فيها رغبته فى شراء تلك الأرض ودفع الثمن الذى تقرره الحكومة .. ويؤخذ من هذه العبارات جميعها أن المستأنف مسلم بملكية الحكومة للأرض موضع النزاع ، وأنه إنما يضع اليد عليها بطريق الاستئجار من الحكومة ويقوم بدفع الإيجار إليها . .

« وحيث إن المستأنف يعتبر حائزاً حيازة عرضية à titre frécaire ، فليس له أن يتمسك بالتقادم لكسب ملكية العقار المؤجر إليه مهما يمضى من الزمن على تلك الحيازة ، ذلك أنه يشترط لمن يريد كسب العين بالتقادم أن يكون حائزاً لهذه العين بصفته مالكا ، أو بعبارة أعم بصفته صاحب الحق المراد كسبه بالتقادم . وعلى ذلك فإن المستأجر والمودع لديه والوصى ، وبصفة عامة كل من يدير مال غيره ، لا يحق له أن يتمسك بالتقادم المكسب . كما أن الطلب الذى يقدم من واضع اليد لشراء العقار الذى يضع يده عليه ، يدل دلالة واضحة على أن حيازته لهذا العقار لم تكن بصفته مالكا ؛ ومن ثم لا يتسنى له أن يتملك بالتقادم .

« وحيث إن ما يقوله المستأنف من أن عبارة الانذار تتضمن إبداء الرغبة فى استصدار عقد تمليك يؤيد به ملكيته الثابتة ينقضه ما جاء بهذا الإنذار من أن وضع يده على أرض النزاع كان بطريق الاستئجار من الحكومة ، وأنه قام بسداد الإيجار إليها بدون تأخير . وأما ما يقوله من أن الملكية لا تزول عنه إلا إذا تم الإتفاق على تنازله عنها طبقاً لقانون التسجيل ١٨ لسنة ١٩٢٣ ، وهو لم يصدر منه أى تنازل عن حق الملكية . هذا القول مردود أيضاً بما سبق بيانه من أن حيازة المستأنف لا تؤدى إلى تمليكه العين موضوع النزاع بحال من الأحوال ، لكونها حيازة عرضية . كما أن طلبه شراء الأرض من الحكومة فيه معنى الاقرار بملكية الحكومة لتلك الأرض . والتنازل عن التمسك بالتقادم المكسب الذى زعم المستأنف سريانه لمصلحته . وهذا النزول عن الدفع بالتقادم المكسب لا يعتبر تصرفاً aliénation ، بل يتضمن الاعتراف بحق الغير ، فمن نزل عن تقادم لا يكسب مالا ولا ينقل مالا . وقد ورد فى كتاب المسيو كابيتان الجزء الأول طبعة سنة ٩٢٠ ص ٩٠٢ ما يؤكد هذا المعنى إذ قال : « إنه إذا كان التقادم وسيلة لاكتساب الملكية ، فإن التنازل عنه ليس منشئاً لحق المالك الأصلى ، بل هو مقرر له . ولذلك يجب ألا تؤدى كلمة الحق المكتسب الوارد فى عبارة المادة ٢٢٢١ فرنسى إلى اللبس . ذلك أن الحق المكتسب الذى يفقده المتنازل ، إنما هو حقه فى أن يدفع دعوى الملكية بأنه يملك العين بالتقادم ، وليس الحق المكتسب هو ملكية العين ذاتها .. » » .

(استئناف رقم ٢٥ سنة ١ ق مدنى « بور سعيد » بالهيئة السابقة) .

٥٥٥

محكمة استئناف المنصورة

٧ من ديسمبر ١٩٦٠

ا — ارث : تحايل على أحكامه ؛ تصرفات الكامل الأهلية فى ماله كله أو بعضه حال حياته لوارث.

ب — وصية : مستترة ؛ ولى شرعى ، دفعه ثمن العقار ، وضعه يده عليه ، رقبة ، ملكيتها .

المبادىء القانونية :

١ — التحايل الممنوع على أحكام الإرث لتعلقه بالنظام العام ، هو ما كان متصلا بقواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعاً . وأما تصرفات الإنسان الكامل الأهلية فى ماله كله أو بعضه حال حياته ، إلى وارث أو غير وارث، فإنها تعتبر صحيحة نافذة ولو أدت إلى حرمان بعض الورثة من كل مال المورث أو بعضه ، حتى لو قصد المورث هذا الحرمان .

٢ — إذا ثبت أن المورث لم يشتر العقارات بنفسه من ماله الخاص، مع تمليكها لفريق من أولاده تمليكا بغير عوض مضافا إلى ما بعد الموت ، فإن هذه التصرفات لا تكون صورية تستر وصايا باطلة . ولا يكفى لإهدار هذه العقود أن يكون الولى الشرعى قد ذكر أنه دفع الثمن من ماله ، وهو وإن كان قد وضع يده على العقارات ، فإنما دفع الثمن ووضع اليد بصفة كونه وليا طبيعيا على أولاده القصر . وما دامت ملكية الرقبة قد انتقلت إلى المشترين فورا، فإن الاحتفاظ بالانتفاع بالعقار مدى الحياة لا ينفى عن التصرف أنه صحيح منجز .

المحكمة

« . . وحيث إن . . التحايل الممنوع على أحكام الإرث لتعلقه بالنظام العام هو ما كان متصلا بقواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعاً وأما تصرفات الإنسان الكامل الأهليــة فى ماله كله أو بعضه حال حياته ، إلى وارث أو غير وارث ؛ فإنها تعتبر صحيحة نافذة حتى ولو أدت إلى حرمان بعض الورثة من كل أو بعض مال المورث ، حتى لو قصد المتصرف هذا الحرمان . .

« وحيث إنه . . يوجد فى أوراق الدعوى ومستنداتها ما يستشف منه بأن التصرفات المطعون عليها صورية تستر وصايا باطلة ؛ كما أنه لا يوجد أى دليل على صحة ما يقوله المستأنفون من أن حقيقة هذه التصرفات هى شراء المورث العقارات لنفسه بماله الخاص ، مع تمليكها لفريق من أولاده تمليكا بغير عوض مضافاً إلى ما بعد الموت فالعقود جميعها صادرة من الغير إلى القصر المشمولين بولاية والدهم الشرعية ؛ ولا يكفى لإهدار هذه العقود أن يكون الولى الشرعى قد ذكر فى بعضها أن الثمن قد دفع من ماله الخاص، ذلك أنه لا حرج على الولى الشرعى إن هو اشترى لأولاده القصر عقاراً ودفع ثمنه عن ماله الخاص تبرعاً منه ، فهذا التبرع إنما ينصب على النص ، ويتم بتسليمه إلى البائع . كما أنه يبين . . أنه لم يرد بسندى الشراء أى تحفظات للمورث خاصــة بانتفاعه بالعقارين الواردين بهذين السندين ؛ وهو إن كان قد وضع يده عليهما فإنما وضع يده بصفته ولياً طبيعياً على أولاده القصر . وأما احتفاظ المورث فى عقد البيع الشهر بتاريخ ١٨ يوليه سنة ١٩٥١ لنفسه ولزوجته بالانتفــاع بالعقار مدى حياتهما ، واحتفاظه فى عقد البيع الشهرى بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٥٥ بالانتفاع بالعقار المبين به لنفسه مدة حياته ؛ فهذا لا يؤثر على صحة هذين العقدين بحــال . ذلك أن ملكية الرقبة قد انتقلت للمشترين فوراً . وظاهر من نصوص هذين العقدين أنهما عقدا تمليك قطعتين ومنجزين ، وقد انتقلت الملكية بموجبهما للمشترين فــور إتمامهما . .

« وحيث إن . . الثابت من أوراق هذه الدعوى ومستنداتها أن التصرفات الصادرة للقصر من الغير تصرفات منجزة وصحيحة ، فهى لا تخفى وصايا ، ولا تعتبر مضافة إلى ما بعد الموت . ومتى وضح الأمر على هذه الصورة فلا محل لتطبيق المادة ٩١٧ من القانون المدنى على التصرفات المطعون عليها موضوع هذه الدعوى ، كما أنه لا محل لإجابة طلب الإحالة إلى التحقيق لإثبات الوقائع التى أشار إليها المستأنفون فى صحيفة استئنافهم والمذكرات المقدمة منهم . . »

(استئناف رقم ٣٢ سنة ١ ق مدنى « بور سعيد » بالهيئة السابقة) .

٥٥٦
محكمة استئناف المنصورة
٨ من ديسمبر ١٩٦٠

أمر عسكرى : ٥ سنة ١٩٥٦ ، تعاقد مع رعايا بريطانيين أو فرنسيين ، بطلانه .

المبدأ القانونى :

حظر الأمر العسكرى ٥ لسنة ١٩٥٦ التعاقد مع الرعايا البريطانيين أو الفرنسيين ، وحظر تنفيذ أى التزام ناشىء عن مثل هذا التعاقد . ولا يكون ثمة وجه للقضاء بإلزام المستأنف بما ترتب على التعاقد الباطل بطلاناً مخالفاً للنظام العام .

المحكمة :

« .. وحيث إنه يبين .. أن المستأنف ضده قال إنه فى ١٩٥٧/٤/١٧ فتح حساباً للاجزخانة المختلطة بالإسماعيلية بفرع بنك الجمهورية هنالك فى حدود مبلغ ٢٠٠٠ جنيه وذلك لتزويدها بالأدوية اللازمة ، وأن جملة ما استلمته من البنك بلغ ٩٠٠ جنيه بثلاثة سندات مؤرخة ١٩٥٧/٥/٦ و ١٩٥٧/٦/١٦ و ١٩٥٧/٨/٣ ، ولسوء حالتها المالية بعد وضعها تحت الحراسة العامة التى فرضت على أموال الرعايا الفرنسيين طلب توقيع الحجز التحفظى عليها وفاء للمبلغ المذكور كما طلب الأمر به وبتثبيت الحجز التحفظى الذى وقع .

« وحيث إنه لم يقم نزاع بين الطرفين فى أن الأجزخانة المختلطة بالإسماعيلية تضم فرنسيين بين شركائها ، وإنها وضعت تحت الحراسة العامة التى فرضت على رعايا الأعداء بالأمر العسكرى ٥ لسنة ١٩٥٦ .

« وحيث إن الأمر العسكرى ٥ لسنة ١٩٥٦ عمل به من تاريخ نشره فى أول نوفمبر سنة ١٩٥٦ .

« وحيث إن التعاقد بين المستأنف ضده وبين الأجزخانة المختلطة حصل بعد نفاذ الأمر العسكرى ٥ لسنة ١٩٥٦ ، إذ أبرم فى ١٩٥٧/٤/١٧ وكان من نتيجته أن حصلت الأجزخانة على المبلغ الصادر به أمر الأداء فى تواريخ ١٩٥٧/٥/٦ و ١٩٥٧/٦/١٦ و ١٩٥٧/٨/٣ .

« وحيث إنه بالرجوع إلى أحكام الأمر ٥ لسنة ١٩٥٦ يبين أن نص المادة ٣ منه . . : « يحظر أن تعقد بالذات أو بالواسطة مع الرعايا البريطانيين أو الفرنسيين أو لمصلحتهم عقود أو تصرفات أو عمليات تجارية كانت أم مالية أم من نوع آخر » . كما حظرت المادة الرابعة : « أن ينفذ أى التزام مالى أو غير مالى ناشىء عن عقد أو تصرف أو عملية تم لمصلحة الرعايا البريطانيين أو الفرنسيين فى تاريخ سابق على تاريخ العمل بهذا الأمر أو لاحق له » . ونصت المادة ١٢ من

الأمر المذكور على أنه « يعتبر باطلا بحكم القانون كل عملية أو عقد أو تصرف تم أو جاء مخالفاً لأحكام هذا الأمر مالم يرخص به وزير المالية والاقتصاد أو الحارس المختص » . وقضت المادة ٣٢ بعقاب كل من خالف أو شرع فى مخالفة أحكام الأمر المذكور .

« وحيث إنه فضلا عما ثبت فى الأوراق من أن تعاقد المستأنف عليه من الأجزخانة المختلطة الموضوعة تحت الحراسة العامة نفاذاً للأمر ٥ لسنة ١٩٥٦ قد وقع بعد نفاذ الأمر المذكور ، وأن الأجزخانة قد حصلت نفاذاً لهذا التعاقد على مبلغ التسعمائة جنيه موضوع أمر الأداء ٨ لسنة ١٩٥٨ كلى الاسماعيلية ، فضلا عن ذلك فإنه لم يثبت فى الأوراق أن ثمة ترخيصاً صدر من وزير المالية والاقتصاد أو الحارس المختص يرخص بهذا التعاقد ، كما يستلزم ذلك نص المادة ١٢ من الأمر العسكرى المشار اليه .

« وحيث إن الذى يستفاد من إعمال الأمر العسكرى ٥ لسنة ١٩٥٦ على واقعة الدعوى أن التعاقد الذى تم بين المستأنف ضده والأجزخانة المختلطة ، وما تلاه من حصول الأجزخانة على التسعمائة جنيه نتيجة لهذا التعاقد ، وكل ذلك قد وقع غير نافذ لبطلانه مطلقاً متعلقاً بالنظام العام .

« وحيث إنه ترتيباً على ما تقدم لا يكون ثمة وجه للقضاء بالزام المستأنف بصفته بما ترتب على التعاقد الباطل المؤرخ ١٩٥٧/٤/١٧ .

« وحيث إنه لما كان أمر الأداء ٨ لسنة ١٩٥٨ كلى الإسماعيلية قد قضى بالزام المستأنف بصفته بمبلغ التسعمائة جنيه التى حصلت عليها الأجزخانة المختلطة نفاذاً للتعاقد المؤرخ ١٧ أبريل ١٩٥٧ ، فإنه يكون قد صدر مجانبا للصواب مما يتعين معه إلغاؤه بكامل أجزائه » .

(استئناف رقم ٣٣ سنة ١ ق مدنى «بور سعيد» بالهيئة السابقة) .

٥٥٧
محكمة استئناف طنطا
١٤ من نوفمبر ١٩٦١

عين مؤجرة : مالكه ، تعرضه للمستأجر فى انتفاعه بها ؛ إزالة التعرض ؛ تعويض .

المبدأ القانونى :

لا يجوز للمالك أن يتعرض للمستأجر فى انتفاعه بالعين المؤجرة ، ولا أن يحدث فى ملحقاتها تغييرات تخل بذلك الانتفاع .

ومن حق المستأجر أن يدفع التعرض ما دام مستمرا ، أما إذا انقطع استحال حقه إلى المطالبة بتعويض .

المحكمة

« .. وحيث إنه .. أن المالك أن يجرى من أعمال البناء أو الهدم ما يشاء ، إلا أنه إذا كانت العين مؤجرة للغير فلا يجوز له أن يتعرض للمستأجر فى انتفاعه بالمؤجر ؛ ولا أن يحدث .. فى ملحقاته تغييرات تخل بذلك الانتفاع : فلا يجوز له أن يزيد فى علو المنزل المؤجر ، أو أن يعدل فى ترتيبه الداخلى ، أو أن يزيل بعض المنافع ، وخاصة ما تعلق منها بالسلم أو النور أو الماء أو التدفئة .

وقد أثير الخلاف حول ما إذا كان للمالك أن

يبنى طابقاً جديداً فى منزل مؤجر أثناء مدة الإيجار ، فذهب البعض إلى أنه لا يجوز له إجراء ذلك ؛ وذهب البعض الآخر إلى أنه ليس ثمة نص فى القانون يخول المستأجر الحق فى منع المالك من بناء دور ثان فوق المنزل المؤجر ؛ فاللمستأجر أن يطالب بتعويض إذا قلل البناء حق انتفاعه بالعين المؤجرة .

على أنه بفرض ان إقامة دور ثان فوق البناء المؤجر يعتبر عملا من أعمال التعرض ، فحق المستأجر فى دفع هذا التعرض يستمر ما دام التعرض مستمراً ؛ أما إذا انقطع استحال حقه إلى المطالبة بتعويض ، وكانت إحدى المحاكم فى فرنسا قد أجازت للمستأجر أن يطلب هدم بناء أقامه المؤجر يحجب النور والهواء عنه ، بيد أن القضاء فى فرنسا لم يقرها على هذا الرأى وقضى بأنه إذا كانت قيمة الايجار لاتتناسب مع قيمة البناء فلا يحكم بالتنفيذ العينى ، بل يكتفى بإنقاص الأجرة أو فسخ الإيجار على حسب الأحوال ؛ مع إعطاء تعويض للمستأجر .

« وحيث إن المستأنف بصفته قد أسس دعواه الفرعية على أنه قد ترتب على عمل المستأنف عليها وإقامتها للدور العلوى ، أن أزيلت المناور من سقف فصلين لحرما من الضوء كلية وأبطل استخدامهما ، وقد كانا يضمان ثمانين طالباً تربح الجمعية من كل منهم ثلاثة جنيهات سنوياً ، وأنه بحساب جملة الخسارة فى أربع سنوات يكون التعويض المستحق للمستأنف ..

« وحيث إن الخبير قد قطع فى تقريره بأن المبنى المؤجر للجمعية لم يتأثر من حيث الانتفاع بعد سد المنور .. تكون محكمة أو درجة على حق .. إذ قضت برفض الدعوى الفرعية » .

(استئناف رقم ٩٢ سنة ١٠ ق مدنى رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد زكى اسحق رئيس المحكمة و الدكتور حافظ محمد إبراهيم و سامى محب ناصر المستشارين) .

٥٥٨
محكمة استئناف طنطا
٢١ من نوفمبر ١٩٦١

رسم : تقديره ؛ منشأ الالتزام سندات مختلفة .

المبدأ القانونى :

خطأ محكمة أول درجة ابتداء فى تقدير الرسوم ، لا ينشىء للمعارض حقاً ، لأن العبرة فى تقدير الرسوم بما نص عليه قانون الرسوم ؛ وما دامت الدعوى ناشئة عن سندات مختلفة ، فإن الرسم يقدر باعتبار كل سند على حدة .

المحكمة :

« . . ومن حيث .. إن السبب هو الواقعة التى تولد منها الالتزام أو تولد الحق وأنه هو السند الذى يرتكن إليه الطالب فى طلبه : عقداً كان أو شبه عقد ، جنحة أو شبه جنحة ، أى الواقعة التى يشتق منها المدعى حقه ؛ أو بعبارة أوضح الواقعة القانونية التى يؤسس الطلب عليها مباشرة .

« وحيث إنه لما كان السبب القانونى فى معنى المادة ٤١ من قانون المرافعات هو الأساس القانونى الذى تبنى عليه الدعوى ، أى منشأ الالتزام ، وأن محكمة أول درجة قد حكمت ببراءة ذمة المدعى من قيمة الأحكام الثلاثة . وكان الواقع من استعراض الأحكام الثلاثة . . أنهـا جاءت

غير متصلة يتضمن كل منها واقعة قانونية مستقلة تصح في ذاتها لأن تكون سبباً قانونياً ، فإن الدعوى تكون قد بنيت على سندات مختلفة .
وأنه طبقاً للمادة ٧ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية إذا كانت الدعوى ناشئة عن سندات مختلفة قدر الرسم باعتبار كل سند على حدة .

« وحيث إن تسوية الرسوم إنما تم وفقاً لقانون الرسوم ، فهو الذى يحدد قيمة الرسم ، فإذا كان قانون الرسوم يفرض تقدير الرسم في الدعوى باعتبار السندات المتعددة في الدعوى ، فلا يقبل من المعارض الادعاء أن الاستئناف قد تسوى رسومه عند الحكم فيه بالتأييد وفقاً للرسوم التي حصلتها محكمة أول درجة ، خاصة وأنه يعتبر أنه قد خسر الدعوى فلا يحصل منه رسوم أكثر مما دفع . لا يقبل مثل هذا الادعاء لأن خطأ محكمة أول درجة ابتداء في تقدير الرسوم ، لا ينشىء للمعارض حقاً يتمسك به ، لأن العبرة في تقدير الرسوم هو بما نص عليه في قانون الرسوم ، لا بما يقدره قلم كتاب محكمة أول درجة .. » .

(استئناف رقم ٨٣ سنة ٨ ق مدنى بالهيئة السابقة) .

قضاء المحاكم الكلية

٥٥٩
محكمة القاهرة الابتدائية
٢ من ديسمبر ١٩٦١

ا — تنفيذ : تأمين خاص على مال أو أكثر من أموال المدين ؛ تنفيذ على أموال المدين الأخرى ، شروطه .

ب — تأمين خاص : على مال غير المدين ؛ مرتهن ، حقه فى التنفيذ .

ج — دائن عادى : مزاحمة دائن مرتهن .

د — مدين متضامن : حق الدائن بمطالبته بالدين كله دون سائر المدينين المتضامنين .

المبادىء القانونية :

١ — لا يجوز لمن له تأمين خاص على مال أو أكثر من أموال مدينه ، أن ينفذ على أمواله الأخرى إلا عند عدم كفاية الأموال الأولى (مرافعات م ٤٨٩) .

وإذا أراد المرتهن التنفيذ على أموال المدين غير المرهونة ضماناً للوفاء بحقه ، فى الحالة التى يكون فيها ذلك جائزاً ، كان عليه أن يستصدر من قاضى الأمور الوقتيـــة أمرا على عريضة يقضى بهذا التنفيذ .

٢ — إذا كان العقـار المرهون مملوكا لشخص غير المدين، كالكفيل العينى والحائز، يثبت المرتهن الحق فى أن ينفذ على هذا العقار، وعلى كل أموال المدين بالقيد السابق .

٣ — المقصود بتمكين الدائن المرتهن من التنفيذ على العقـار المرهون المملوك لشخص غير المدين ، حماية مصلحة الدائن العادى ، حتى لا يزاحمه بغير مسوغ ، دائن مرتهن فى غير ما خصص لوفاء حقه .

٤ — المدين المتضامن يعتبر فى مواجهة الدائن أنه مدين أصلى ، ويلتزم بالتزامه الأصلى ، ويكون للدائن أن يطالب أى مدين متضامن بالدين كله ، دون أن يتوقف على مطالبة الآخرين .

وحق الدائن فى التنفيذ على مال هذا المدين المتضامن الذى لم يخصص للوفاء ، يتقيد بذات القيد المنصوص عليه فى المـادة ٤٨٩ مرافعات ، فلا يجوز للدائن أن يتخذ إجراءات التنفيذ على مال المدين المتضامن الذى لم يخصص لوفاء حقه ، إلا إذا كان ما خصص للوفاء غير كاف ، وعندئذ يكون التنفيذ على غير المـال المخصص ، بأمر على عريضة من قاضى الأمور الوقتية .

المحكمة

« .. ومن حيث إن القاعدة أن الدائن حر فى اختيار ما يشاء من أموال المدين لإجراء التنفيذ عليها ، إنما يستتبع ذلك أن يختار طريق الحجز الذى يتناسب وطبيعة المال المحجوز عليه ، والذى

يتناسب و لحائز له ؛ كما أنه من المسلم به أن الرهن لا ينزع من المرتهن صفته كدائن عادى ، ولهذا فالأصل أنه له فضلا عن الحقوق التى تتولد له بمقتضى الرهن على العقار المرهون ، كل الحقوق التى تثبت الدائنين العاديين ، بالنسبة إلى غير ذلك العقار من أموال المدين . وقد كانت هذه القاعدة مطبقة على إطلاقهـا تحت ظل القانون الملغى ، حيث كان يعطى المرتهن الحرية فى أن يبدأ بالتنفيذ على العقار المرهون أو على غيره من أموال المدين ، وسواء ذلك أكان العقار المرهون كافيـاً للوفاء بحقه أم لا .

إلا أن قانون المرافعات الجديد قضى بحكم مخالف ، مؤداه أنه لا يجوز لمن له تأمين خاص على مال أو أكثر من أموال مدينه ، أن ينفذ على أمواله الأخرى إلا عند عدم كفاية الأموال الأولى . وفى هذا تقضى المادة ٤٨٩ مرافعات بأنه : « لا يجوز للدائن أن يتخذ إجراءات التنفيذ على مال للمدين لم يخصص لوفاء حقه ، إلا إذا كان ما خصص للوفاء غير كاف وعندئذ يكون التنفيذ على غير المال المخصص بأمر على عريضة من قاضى الأمور الوقتية .

وبمقتضى هذا النص لا يحق للمرتهن أن ينفذ على هذه الأموال إلا عند عدم كفاية العقار المرهون ضماناً للوفاء بحقه ، وإذا أراد المرتهن التنفيذ على أموال المدين غير المرهونة ضماناً للوفاء بحقه ، فى الحالة التى يكون فيها ذلك جائزاً ، على أن يستصدر من قاضى الأمور الوقتية أمراً على عريضة يقضى بهذا التنفيذ .

وإذا كان العقار المرهون مملوكاً لشخص غير المدين كالكفيل العينى والحائز ، يثبت للمرتهن الحق فى أن ينفذ على هذا العقار وعلى كل أموال المدين بالقيد السالف (التأمينات الشخصية والعينية للدكتور عبد الفتاح عبد الباقى — طبعة ثانية سنة ١٩٥٤ ص ١٩ ، ٩٨) . والمقصود بهذا النص حماية مصلحة الدائن العادى حتى لا يزاحمه بغير مسوغ دائن مرتهن فى غير ما خصص لوفاء حقه (التنفيذ للدكتور أبو الوفا ص ٩٨ وما بعدها) .

هذا ولما كان المدين المتضامن يعتبر فى مواجهة الدائن أنه مدين أصلى ، ويلتزم بالتزامه الأصلى ، ولذا كان للدائن أن يطالب أى مدين متضامن بالدين كله دون أن يتوقف على مطالبة الآخرين ، (التأمينات ص ٤٢) .

وحق الدائن فى التنفيذ على مال هذا المدين المتضامن الذى لم يخصص لوفاء ، يتقيد بذات القيد المنصوص عليه فى المادة ٤٨٩ مرافعات سالفة الذكر ، فلا يجوز للدائن أن يتخذ إجراءات التنفيذ على مال المدين المتضامن الذى لم يخصص لوفاء حقه ، إلا إذا كان ما خصص للوفاء غير كاف ، وعندئذ يكون التنفيذ على غير المال المخصص بأمر على عريضة من قاضى الأمور الوقتية . فحقه إذن فى التنفيذ على أموال المدين المتضامن باعتبارها داخلة فى الضمان العام المقرر له ، لا تسوغ إلا عند عدم كفاية المـال المخصص لضمان الوفاء بالدين . وحتى فى هذه الحالة لا يصح التنفيذ على أموال المدين المتضامن فى حالة وجود مال مخصص للوفاء بالدين إلا إذا استصدر أمراً بذلك من قاضى الأمور الوقتية ؛ فإذا أجرى التنفيذ بغير هذا الأمر وقع باطلا .

« ومن حيث إنه بإنزال حكم القانون فالثابت أن المستأنفة أوقعت حجزين تنفيذيين ما للمدين لدى الغير على أموال المستأنف عليه الأول الدائن

المتضامن ، قبل أن تبدأ بالتنفيذ على أموال المدينة المستأنف عليها الثانية المخصصة للوفاء بدينها ، وقبل أن يتضح لها عدم كفاية قيمة العقار المرهون للوفاء بدينها ، ودون أن تستصدر أمر قاضى الأمور الوقتية ، الامر الذى يكون معه هذان الحجزان قد وقعا باطلين ولا يغير من ذلك ماذهبت إليه المستأنفة من أن بعض الديون موضوع الحجزين لم يخصص له مال للوفاء به . ذلك أن الثابت من البند السادس من عقد الرهن أنه قد نص فيه صراحة على أن المال الذى وهبته المدينة هو تأمين لسداد قيمة القرض من أصل وفوائد وملحقات ، كما أن الثابت أيضاً من الاطلاع على الحجزين اللذين رفعت هذه الدعوى للمطالبة بعدم الاعتداد بهما أنهما بخصوص مبلغ الدين موضوع عقد الرهن وقدره ١٥٠٠ جنيه ، وأما الحجز المتوقع اقتضاء لأمر الأداء الذى أشارت إليه المستأنفة بصحيفة الاستئناف وقدره ١٧ جنيهاً — فإن حجزه خارج عن نطاق هذه الدعوى .. » .

(القضية رقم ٩١٦٤٩ سنة ١٩٦٢ مستعجل رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود فؤاد سلية رئيس المحكمة وأحمد جلال الدين هلالى وابراهيم فرج القاضيين) .

٥٦٠
محكمة القاهرة الابتدائية
٥ من مايو ١٩٦٢

خطاب ضمان : بنك ، تأميمه ؛ مسئولية مؤسسة البنوك عن ديونه .

المبدأ القانونى :

خطاب الضمان تعهد مكتوب يرسله البنك بناء على طلب عميله إلى دائن هذا العميل، يضمن فيه تنفيذ العميل التزاماته ، أى أنه خطاب يكفل به البنك عميله لدى دائن هذا العميل. فهو بديل عن التأمين النقدى، وعلاقة البنك بالمستفيد يحكمها خطاب الضمان وحده، ويكون إلتزام البنك هو الوفاء بالمبلغ الوارد فى خطاب الضمان ، لا ضمان بتنفيذ المدين لما التزم به .

وإذا كان التأميم قد شمل البنك التجارى المصرى باعتباره أحد البنوك، وآلت ملكيته للدولة، إلا أن القانون أبقى له شكله القانونى حتى يستمر فى مزاولة نشاطه ، وما زالت له شخصيته الاعتبارية ، المستقلة عن شخصية الدولة . ولا يجوز له التحلل من التزامات سابقة على صدور قانون التأميم ، ولو كانت أسهم البنك قد قومت بصفر ، فإن معنى التقويم ان التزامات البنك وقت التأميم مساوية لأصوله ، وقد اندرجت خطابات الضمان ضمن التزاماته .

المحكمة

« .. وحيث إن .. القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ الخاص بتأميم بعض الشركات والمنشآت ، . . ينص فى المادة الأولى على أن :

« تؤمم جميع البنوك وشركات التأمين فى إقليمى الجمهورية كما تؤمم الشركات والمنشآت المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون وتؤول ملكيتها للدولة » .

كما ينص فى مادته الرابعة على أن : « تظل الشركات والبنوك المشار إليها فى المادة الأولى محتفظة بشكلها القانونى عند صدور هذا القانون ،

وتستمر الشركات والبنوك والمنشآت المشار إليها فى مزاولة نشاطهـا دون أن تسأل الدولة عن التزاماتها السابقة ، إلا فى حدود ما آل إليها من أموالها وحقوقها من تاريخ التأميم ؛ ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية إدماج أى شركة أو بنك أو منشأة منهـا فى شركة أو بنك أو منشأة أخرى » .

« وحيث إن . . التأمين شمل المدعى عليه باعتباره أحد البنوك وآلت ملكيته للدولة ، إلا أن القانون أبقى له شكله القانونى حتى يستمر فى مزاولة نشاطه . بمعنى أن البنك التجارى المصرى ما زالت له شخصيته الاعتبارية ، وأن هذه الشخصية مستقلة عن شخصية الدولة . ومن ثم فلا يجوز له التحلل مما عليه من التزامات سابقة على صدور قانون التأميم ، وهـذا مفهوم بداهة من الإبقاء على الشخصية القانونية للبنك ، الاستمرار فى مزاولة نشاطه . ومن هذا النشاط بلا شك إصدار خطابات الضمان ، وتجديد الصادر منها ، حتى لو كان من قبل التأميم . . فلا يستقيم إطلاقاً القول بعدم مسئولية البنك عما التزم به قبل التأميم . هذا ولا يعنى القرار الصـادر من وزير الاقتصاد بتقويم أسهم البنك « بصفر » ، أن البنك وقت التأميم لا يملك أصولا ؛ وإنمـا الذى يعنيه أن التزامات البنك وقت التأميم مساوية لأصوله . ومن البديهى أن قيمة خطابى الضمان موضوع الدعوى ، وقد استحقت فى ١٨/٥/١٩٦١ قد اندرجت ضمن التزاماته » .

« وحيث إن المقصود بخطاب الضمان أنه : « تعهد مكتوب يرسله البنك بناء على طلب عميله إلى دائن هذا العميل ، يضمن فيه تنفيذ العميل التزاماته ، إذ هو بعبارة عامة خطاب يكفل به البنك عميله لدى دائن هذا العميل » . (يراجع عمليات البنوك من الوجهة القانونية للدكتور على جمال الدين عوض بند ٧٩ ص ٧٨) . . والبنك الذى أصدر خطاب الضمان . . يضمن العميل فى التزامه قبل الغير ، كما هو شأن الـكفيل العادى . بل أن كفالة البنك لها معنى أبعد ووظيفة أهم ، تبدو فى أن خطاب الضمان يحل محل النقود تماماً ؛ والذى يطلب إلى من يتعاقد معه تقديم كفالة مصرفية ؛ يطلب أولا أن يعطيه تأميناً نقدياً ولا يقبل بديلا منه إلا كفالة مصرفية . فـكأن من يطلب خطاب ضمان مصرفى إنما يريد أن يطمئن كما لو كانت لديه كفالة نقدية ، ولذلك يجب أن تتوافر فى التزام البنك على هـذا النحو التى تمكن من أداء هذه الوظيفة وهى حلول الخطاب محل النقود تماماً ؛ كما يحل الشيك أو الورقة التجارية محل النقود فى الوفاء . (ذات المرجع ص ٨٥ و٨٦) .

« وحيث إن المستفاد مما تقدم أن خطابى الضمان موضوع الدعوى هما بديل عن التأمين النقدى ، الذى كان يتعين على المضمون أن يقدم للشركة المدعية حتى تتقاضى منه ما تستحقه قبله من مبالغ نتيجة العلاقة العقدية بينهما ، والتى بمقتضاها تحررت خطابات الضمان ؛ ومن ثم فإنه يتعين دفع قيمة هذين الخطابين فور الطلب . .

وعلاقة البنك بالمستفيد يحكمها خطاب الضمان وحـده ، وعلى أساس تحـديد التزامات البنك والشروط التى يدفع بمقتضاها ، بحيث لا يلتزم إلا فى حدود عبارته . . (يراجع البندان ٨٦ و٨٧ من ذات المرجع السابق ص ٨٦ ، ٨٧) .

وتأسيساً على ما تقدم يكون التزام البنك فى حقيقة الأمر هو الوفاء بالمبلغ الوارد فى خطاب الضمان ، لا ضمان تنفيذ المدين لما التزم به . وفى هذا

يقول الأستاذان المحاميان أحمد زكى الشيتى وفاروق غلاب فى بحث « خطابات الضمان أو الكفالات المصرفية » المنشور بالعدد ٦ من السنة ٤١ من مجلة المحاماة ص ٨٦٤ وما بعدها ما نصه : « فإذا أضيف إلى ما تبيناه من قصد المتعاقدين ، وإلى أن التزام الكفيل هو الوفاء بالمبلغ المكفول لا ضمان تنفيذ المدين لالتزامه ، الذى هو فى غالبية الأحوال القيام بعمل لا دفع مبلغ معين . إذا أضيف إلى كل هذا أن المتعاقدين يشترطان الدفع رغم معارضة المدين ، فليس ينتج من هذا إلا أن التزام الضامن ليس كفالة بحال من الأحوال . ومتى كان ذلك كذلك فإن طلب المدعى ندب خبير لبيان قيمة مسحوبات العميل يكون على غير أساس واجب الرفض . . » .

(القضية رقم ٨١٧ سنة ١٩٦٢ ك تجارى برئاسة السيد الأستاذ عطيه عبد القادر أبو دومة رئيس المحكمة) .

جريمة خيانة الأمانة[1]
فى التشريع المصرى

للأستاذ أحمد محمود صبنى
القاضى بمحكمة الاسكندرية الابتدائية

مقدمة :

قال الله تعالى « انا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال ، فأبين أن يحملنها وأشفقن منها ، وحملها الإنسان انه كان ظلوماً جهولا » الأحزاب : ٧٢ . ويقول « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » النساء : ٥٨ . ويقول « يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم » الانفال : ٢٧ . ويقول « ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن » الاسراء : ٣٤ . ويقول « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً » النساء : ١٠ . وقال الرسول عليه الصلاة والسلام «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها ، إذا أؤتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر » وقال عليه السلام « لا إيمان لمن لا أمانة له » .

وقد تضمن الباب العاشر من الكتاب الثالث من قانون العقوبات تحت عنوان النصب وخيانة الأمانة (المواد من ٣٣٦ إلى ٣٤٣) ثمان جرائم مختلفة : جريمة النصب — م ٣٣٦ ، وجريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد — م ٣٣٧ ، وجريمة انتهاز احتياج التاجر — م ٣٣٨ ، وجريمتى انتهاز فرصة ضعف شخص وإقراضه بفائدة تزيد على الحد القانونى ، والاعتياد على الإقراض بفائدة تزيد عن الحد القانونى — م ٣٣٩ ، وجريمة خيانة الأمانة بالنسبة للورقة المضاة على بياض — م ٣٤٠ ، وجريمة خيانة الأمانة — م ٣٤١ ، وجريمة اختلاس المالك للأشياء المحجوزة إذا كان قد عين حارساً عليها — م ٣٤٢ ، وجريمة سرقة المستندات المودعة بالقضايا — م ٣٤٣ .

وهذه الجرائم هى أهم جرائم الاعتداء على الأموال بعد جريمة السرقة ، وكانت فى بعض الشرائع القديمة تعد صوراً من جريمة السرقة ، إلا أن التشريعات الحديثة ميزتها عن السرقة ، وأصبح لكل منها أركان خاصة بها .

وإذا كان العنوان الذى ضم هذه الجرائم هو : « النصب وخيانة الأمانة » ، إلا أن الحقيقة أن هذا العنوان لا ينصرف إلا إلى جريمتى النصب الواردة فى المادة ٣٣٦ ع وخيانة الأمانة الواردة

(١) L'abus de confiance.

فى المادة ٣٤١ ع . وأما باقى الجرائم الواردة فى هذا الباب فهى من الجرائم التى تقع على الأموال ، ولا تعتبر خيانة أمانة ، وإن كان القانون قد جعلها متشابهة معها رغم الاختلاف القائم بينهما . فجريمة خيانة الأمانة بمعنى الكلمة هى الواردة فى المادة ٣٤١ عقوبات ، وتنص هذه المادة الأخيرة على أن : « كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقوداً أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك ، إضراراً بمالكيها أو أصحابها أو واضعى اليد عليها ، وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن ، أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلا بأجرة أو مجاناً بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره ، يحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى » (١) .

ويبين من نص المادة ٣٤١ عقوبات سالفة الذكر ، أن جريمة خيانة الأمانة توجد حيث يغتال الجانى شيئاً منقولا سلم إليه على سبيل الأمانة ، أو يتصرف فيه تصرف المالك إضراراً بمالكه أو صاحب اليد عليه ، فهى تشبه السرقة من حيث أنها جريمة تقع على مال منقول مملوك للغير ، ولكنها تختلف عنها فى أن السرقة تتم باختلاس soustraction الشىء من مالكه أو صاحب اليد عليه أما فى خيانة الأمانة فالمال يسلم ابتداء إلى الجانى تسليما ناقلا للحيازة بمقتضى عقد من عقود الأمانة ، إلا أنه يختلس ذلك المال أو يبدده وهو فى حيازته .

كما أن جريمة خيانة الأمانة تتشابه مع جريمة النصب ، من حيث أن المال يسلم إلى الجانى ؛ ولكنها تختلف عنها فى أن التسليم فى النصب يتم نتيجة استعمال طرق احتيالية يتوصل بها الجانى إلى الاستيلاء على المال ، أما فى خيانة الأمانة فيكون التسليم تنفيذاً لعقد من عقود الأمانة الذى يلتزم المتسلم بموجبه بالاحتفاظ بالشىء ورده إلى صاحبه عند انتهاء العقد ؛ فضلا عن أن جريمة النصب تتم بتسليم الشىء إلى الجانى ، أما خيانة الإمانة فلا تتم إلا إذا تصرف المؤتمن فى الشىء تصرف المالك .

وسنتكلم فى هذا البحث عن جريمة خيانة الأمانة الواردة فى المادة ٣٤١ عقوبات : نتكلم أولا عن أركان الجريمة ، ثم عن طبيعة الشروع فيها ، ثم عن طبيعة الجريمة وبدء سقوط الدعوى العمومية فيها ، وأخيراً نتكلم عن إثبات الجريمة والعقوبة المقررة لها .

أولا : الجريمة الكاملة

أركان جريمة خيانة الأمانة :

جريمة خيانة الأمانة خمسة أركان :

١ — حصول إختلاس أو تبديد .

(١) تطابق نص المادة ٢٩٦ من قانون عقوبات سنة ١٩٠٤ وتقابل المادة ٤٠٨ عقوبات فرنسى .

٢ — أن يكون الاختلاس أو التبديد واقعاً على مال منقول .

٣ — أن يكون المال قد سلم إلى الجانى بمقتضى أحد عقود الأمانة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ .

٤ — الإضرار بالمجنى عليه .

٥ — القصد الجنائى .

الركن الأول : الاختلاس أو التبديد :

تنص المادة ٣٤١ عقوبات على ثلاثة أفعال تقع بها جريمة خيانة الأمانة ، وهى : الاختلاس ، والتبديد والاستعمال .

فالاختلاس détournement والتبديد dissipation ، يقصد بهما كل فعل من أفعال التصرف أو التملك الذى يدل على وجود النية والارادة لدى من يحوز الشىء بصفة مؤقتة à titre précaire على تحويل سبب حيازته للشىء الذى أؤتمن عليه أو سلم اليه وتصرف فيه تصرف المالك(١) .

وبعبارة أخرى كل فعل يقصد به الحائز تغيير حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك(٢) . وإذا كان لفظا الاختلاس والتبديد يستعملان كمترادفين ، إلا أن هناك ثمة فرقاً بينهما ، ففى التبديد يتم تحويل الحيازة من ناقصة إلى كاملة بعمل مادى أو قانونى من السهل إثباته ، كما لو تنازل الجانى عن الشىء المسلم اليه سواء بالبيع أو بالهبة أو الرهن ، وذلك على عكس الاختلاس الذى يتم بأفعال قد يكون من الصعب إثباتها ، إذ أنه يتحقق فى الوقت الذى يغير فيه الحائز واضع اليد شكل حيازته الناقصة غير المستقرة إلى حيازة كاملة ، ويظهر على الشىء بمظهر المالك ، وهذا التحويل على عكس التبديد لا يشترط فيه أن يقع بفعل مادى أو قانونى .

وعلى ذلك ففى الاختلاس تكون مهمة المحكمة صعبة بعض الشىء ، وعليها أن تقدر وقوع الاختلاس حسب الظروف ؛ وتتقصى العناصر التى تظهر رغبة الجانى فى تملك الشىء ورغبته فى الافلات من التزامه برد الشىء ، وهو أمر ليس بالسهل .

وقد استقر القضاء فى مصر على عدم التفرقة بين التبديد والاختلاس ، واعتبار الفعل المكون لهما واحدا . والحقيقة أن التبديد لا يعدو أن يكون صورة من صور الاختلاس وإنما يزيد عنه أنه يكون مقترناً بعمل خارجى يؤيد نية الاختلاس ، أو إضافة الشىء إلى ملك الحائز وهذه التفرقة فقهية محضة ، إذ أنها لا تؤدى إلى شىء ما دام أن الفعل سواء عد اختلاساً أو تبديداً يكون جريمة خيانة الأمانة .

والاختلاس المقصود فى المادة ٣٤١ عقوبات غير الاختلاس الذى ورد ذكره فى المادة ٣١١ ع

(١) Précis de droit pénal spécial, M. Rousselet et M. Patin, 1945, 5ème édition, p. 562-563.

(٢) جارسون فقرة ١١ .

الخاصة بالسرقة ، ويبين ذلك بوضوح من مقارنة الترجمة الفرنسية الرسمية لنص المادتين ٣١١ و ٣٤١ ع إذ عبر عن الاختلاس فى الأولى بلفظ Soustraction ، وفى الثانية بلفظ détournement . فالاختلاس المقصود فى المادة ٣١١ ع لا يتصور وقوعه من حائز الشيء ، ويبدو أن الشرع لم يجد كلمة أخرى تقوم مقام كلمة الاختلاس فاستعملها فى النصين .

ويتحقق الاختلاس بكل فعل يدل على أن الأمين أعتبر المال الذى أؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك ولا يشترط لتحقق الاختلاس أن يكون المال قد خرج بالفعل من حيازة الأمين بناء على التصرف الذى وقع منه ، وبناء على ذلك فقد قضى بأن أمين شونة بنك التسليف الزراعى وخفيره إذا سلما شيئاً من الأرز المودع بالشونة لحساب وزارة الزراعة إلى شخص ، وتسلما منه بعض الثمن وأحضرا عربة لنقله ، وضبط الأرز قبل إتمام نقله من الشونة ؛ فان جريمة خيانة الأمانة تكون متحققة بالنسبة اليهما(١) .

كما قضى بأنه : إذا سلم الوكيل بالأجرة الشيء الذى فى عهدته للغير لبيعه وشراء شيء آخر بثمنه فهذا التصرف يعتبر بمثابة تصرف المالك فى ملكه وبه يتحقق الاختلاس(٢) .

وقد ذكرت المادة ٣٤١ ع فعلا ثالثاً يتحقق به الركن المادى لجريمة خيانة الأمانة وهو الاستعمال(٣) employement . ومما لا شك فيه أن المقصود بالاستعمال هو الاستعمال المقترن بنية التملك ، وهو بهذا لا يخرج عن كونه اختلاساً بالمعنى المتقدم ؛ أما الاستعمال المجرد عن نية التملك ، فلا يمكن أن يكون جريمة خيانة الأمانة ، لما فى ذلك من خروج على حدود جريمة خيانة الأمانة التى أجمع الفقهاء عليها . فإذا سلم شيء إلى شخص على سبيل الأمانة ، فاستعمله فى غير ما اتفق عليه ، أو على وجه معين مخالفاً بذلك شروط العقد ، فلا يجوز معاقبته بالمادة ٣٤١ ع وإن كان من الجائز لمالك الشيء أن يطالبه بتعويض طبقاً للقواعد العامة فى القانون المدنى. ومن أجل هذا يقول الاستاذ «جرانمولان» إن لفظ « استعمل » قد زيد خطأ فى المادة ، وأنه يجب أن يقصر حكمها على الأحوال التى يتصرف فيها الأمين فى الشيء تصرف المالك فقط (٤) .

الركن الثانى : المال موضوع التبديد أو الاختلاس :

تعاقب المادة ٣٤١ كل من اختلس أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك ، إضراراً بمالكيها أو أصحابها أو واضعى اليد عليها . والاشياء المنصوص عليها فى هذه المادة وردت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ، بدليل وجود عبارة « أو غير ذلك »

(١) نقض ١٩/٢/١٩٤٥ طعن ٤٩ سنة ١٥ قضائية .

(٢) نقض ٢٠/٥/١٩٣٥ طعن ١٢٨٥ سنة ٥ قضائية .

(٣) ليس له مقابل فى نص المادة ٤٠٨ عقوبات فرنسى .

(٤) شرح قانون العقوبات الأهلى القسم الخاص أحمد أمين بك الطبعة الثانية ١٩٢٤ صفحة ٧٧٢ .

والمال المبدد أو المختلس يجب أن يكون منقولا ، سواء أكان له قيمة مادية كالأمتعة والسندات أو قيمة أدبية أو اعتبارية فقط كالخطابات الخاصة ، ولو لم تتضمن تمسكا أو مخالصة ، ويكفى أن يكون للشيء قيمة عند صاحبه (١)

ويدخل فى حكم المادة ٣٤١ع الأشياء المنقولة والتى اعتبرها المشرع عقارات بالتخصيص (الفقرة الثانية من المادة ٨٢ من التقنين المدنى) وهى التى يضعها صاحبها فى عقار يملكه رصداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله ، إذ أن هذه الاشياء بمجرد انتزاعها من العقار التى رصدت على خدمته تعود إلى صفتها الأولى كمنقولات . فالمستأجر الذى ينتزع نوافذ المنزل الذى استأجره أو أبوابه أو أشجار الحديقة ويتصرف فيها بغير إذن المالك ، وعلى خلاف ما شرط فى عقد الايجار ، يعتبر مبدداً ، لأنه يعتبر أميناً على هذه الاشياء أثناء فترة سريان عقد الايجار .

وبديهى أنه يجب أن يكون الشيء المختلس أو المبدد منقولا ماديا ، فمن يؤتمن على سر فيفضى به لا يعتبر خائناً للامانة . ويجب العقاب ولو وقع التبديد على أشياء تعتبر حيازتها جريمة كالمخدرات أو الأسلحة غير المرخص بها(٢) .

وقد قضى بأن تبديد عقد مزور معاقب عليه كتبديد عقد صحيح ، لأن لهذا العقد قيمة على كل حال عند مالكه (٣) .

الركن الثالث : التسليم بمقتضى عقد من عقود الأمانة المبينة بالمادة ٣٤١ :

هذا الركن يستلزم وجود شرطين ، الاول : أن يكون الشيء المبدد قد سلم إلى الجانى ، والثانى : أن يكون هذا التسليم بمقتضى عقد من عقود الامانة الواردة فى المادة ٣٤١ ع . والشرط الاول هو الذى يميز جريمة خيانة الأمانة عن جريمة السرقة ، إذ فى الأخيرة يقوم السارق باختلاس الشيء من مالكه ، أما فى خيانة الأمانه فإن المجنى عليه يقوم بتسليم الشيء إلى الجانى بكامل رضائه واختياره ، فاذا كان التسليم نتيجة استعمال طرق احتيالية ، اعد الفعل نصباً .

وهذا التسليم الذى يتم برضاء المجنى عليه واختياره يجب أن يكون تسليما ناقلا للحيازة الناقصة ، أى أن يكون الجانى قد تسلم الشيء على ذمة مالكه لحفظه أو استعماله فى أمر معين لمنفعة المالك أو غيره ، ورده بعد ذلك إلى المالك أو إلى من كلفه المالك بتسليمه اليه . فالاختلاس لا يمكن أن يعد تبديداً معاقباً عليه بالمادة ٣٤١ع إلا إذا كانت حيازة الشيء قد انتقلت إلى المختلس ، بحيث تصبح يده يد أمانة ثم يخون هذه الأمانة باختلاس الشيء الذى أؤتمن عليه .

أما إذا كانت الحيازة لم تنتقل بالتسليم ، بل بقيت على ذمة صاحب الشيء كما هو الحال فى التسليم

---

(١) نقض ٢٩/٣/١٩٥٥ طعن ١١٣٣ سنة ٢٤ قضائية ؛ ونقض ٢٩/١٢/١٩٥٩ طعن ٩٦٣ سنة ٢٩ قضائية .

(٢) أحمد أمين المرجع السابق صفحة ٧٧٦ .

(٣) نقض ٤/٤/١٩١٤ مشار إليه فى المرجع السابق ص ٧٧٦ .

الحاصل إلى الخادم أو العامل ، وكان الغرض منه مجرد القيام بعمل مادى acte matériel ، مما يدخل فى نطاق عمل المتسلم باعتباره خادماً أو عاملا : كتنظيف الشىء أو نقله من مكان لآخر ؛ فان الاختلاس الذى يقع من الخادم أو العامل على الشىء المسلم اليه يعد سرقة لا تبديداً (١) . أى أن الخادم الذى يختلس مال مخدومه يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ، إذا كان المال قد سلم اليه على سبيل الأمانة ، أما إذا كانت يده على المال لا تكون إلا مجرد حيازة عارضة غير مقصود منها انتقال الحيازة اليه ، فانه يكون مرتكباً لجريمة سرقة .

وأما عن العقود الواردة بالمادة ٣٤١ ع فقد وردت على سبيل الحصر ، وهى : الوديعة ، والاجارة وعارية الاستعمال ، والرهن ، وأخيراً الوكالة . فيجب للعقاب بمقتضى المادة ٣٤١ ع أن يكون الشىء قد سلم للجانى بمقتضى عقد من هذه العقود الخمسة سالفة الذكر . أما إذا كان التسليم قد تم بمقتضى عقد آخر فلا تنطبق المادة ٣٤١ ، كما لو كان التسليم بمقتضى عقد بيع أو عارية استهلاك أو مقايضة .

الوديعة le dépôt : والوديعة عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئاً من آخر على أن يتولى حفظ هذا الشىء ، وعلى أن يرده عينا (٢) . والمادة ٣٤١ ع لا تعاقب على كل إخلال يقع من المودع عنده بشروط عقد الوديعة ، وإنما تعاقب على الاختلاس أوالتبديد الذى يقع منه ؛ أما إذا أهمل المودع عنده فى حفظ الوديعة حتى تتلف ، أو استعمل الشىء دون أن يأذن له المودع ، فلا يعتبر ذلك منه خيانة أمانة .

ويبين من نص المادة ٧١٨ مدنى أن شروط عقد الوديعة ثلاثة : ١ — تسليم شىء منقول إلى آخر . ٢ — تولى ذلك الآخر حفظ الشىء المسلم اليه . ٣ — التزامه برده عينا .

فالوديعة لا تحصل إلا بتسليم الشىء إلى المودع عنده ، إلا أنه لا يشترط أن يكون التسليم حقيقياً ، بل يكفى التسليم الاعتبارى إذا كان المودع لديه حائزاً للشىء من قبل . فمن يشترى شيئاً معيناً من آخر فان ملكية هذا الشىء تنتقل اليه ، فاذا أبقاه فى حيازة البائع على سبيل الوديعة لإتمام بعض الأعمال فيه ، فان تصرف الأخير فيه بطريق الغش يجعله خائناً للامانة طبقاً للمادة ٣٤١ ع(٣) . وإذا اشترط فى عقد البيع أن الملكية فى المبيع تبقى للبائع حتى يجربه المشترى ، فان وجود المبيع عند المشترى فى فترة التجربة إنما يكون على سبيل الوديعة ، فإذا هو تصرف فيه أعتبر خائناً للامانة (٤) .

ويجب فى الوديعة أن يكون الشىء قد سلم للمودع لديه لحفظه ، أى أن يكون نقل الحيازة اليه على سبيل الأمانة ؛ أما إذا كان تسليم الشىء اليه معناه ضرورة وقتية لمجرد الاطلاع عليه ورده فى الحال ، فان اختلاسه فى هذه الحالة يعتبر سرقة وليس خيانة أمانه (٥) .

(١) نقض ١٩٣١/١٢/٢١ طعن ٥٣٠ سنة ٢ قضائية .
(٢) المادة ٧١٨ من التقنين المدنى .
(٣) نقض ١٩٥٠/٣/١٤ طعن ١٢ سنة ٢٠ قضائية .
(٤) نقض ١٩٤٠/١١/٢٥ طعن ٣ سنة ١١ قضائية .
(٥) نقض ١٩٤١/٥/١٩ طعن ١٤٦١ سنة ١١ قضائية .

والشرط الأخير هو الأساس فى عقد الوديعة ، كما هو معرف به فى القانون المدنى ، هو أن يلتزم المودع لديه برد الوديعة بعينها للمودع . فالوديعة الناقصة لا تدخل فى حكم المادة ٣٤١ ع ، وهى التى يتخلف فيها هذا الشرط . فإيداع الأشخاص لأموالهم فى البنوك ، والسماح للاخيرة باستعمالها فى معاملاتها على أن ترد ما يوازيها عند الطلب ، لا يعد وديعة بالمعنى المقصود فى حكم المادة ٣٤١ ع .

وقد نصت المادة ٧٢٦ من التقنين المدنى على أنه : « إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أى شىء آخر مما يهلك بالاستعمال ، وكان المودع عنده مأذونا له فى استعماله أعتبر العقد قرضاً » وتطبيقاً لما تقدم قضى بأنه : إذا سلم قطن لمحلج بموجب إيصالات ذكر بها أنه لا يجوز لحاملها طلب القطن عينا ، ثم تصرف صاحب المحلج فى القطن بدون إذن صاحبه ، فلا يعتبر ذلك تبديداً معاقباً عليه بالمادة ٣٤١ ع (١).

كما قضى بأنه إذا كانت الواقعة أن المتهم والمجنى عليه إتفقا على أن يتبادلا ساعتيهما ، وأن أولهما تسلم ساعة الثانى تنفيذاً لهذا الاتفاق ، فان التسليم على هذه الصورة يكون مبنياً على عقد معاوضة وليس عقد وديعة . وعقد المعاوضة ليس من العقود المنصوص عليها على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ ع (٢).

وإذا كان التزام المودع لديه برد الشىء بعينه للمودع عند طلبه شرط أساس فى وجود عقد الوديعة طبقاً لأحكام المادة ٧١٨ مدنى ، فاذا انتفى هذا الشرط انتفى معه معنى الوديعة ، إلا أن ورود الوديعة على نقود تتعين بالقيمة دون العين ، لا ينتفى معه وجود عقد الوديعة ما دام أن المودع لديه قد تسلم النقود بصفة أمانة ، والتزم بردها عند طلبها (٣) .

كما أن اشتراط رد قيمة الشىء عند فقده لا يكفى وحده للقول بأن التسليم لم يكن على سبيل الوديعة ، بل أنه بذاته يرشح إلى رد الشىء المسلم عينا مادام موجوداً (٤) .

والوارث الذى يبدد شيئاً يعلم أنه كان مسلماً لمورثه قبل وفاته على سبيل الوديعة ، يعتبر خائناً للامانة ، لأن القانون حين عرف جريمة خيانة الأمانة فى المادة ٣٤١ عقوبات لم ينص على أن تكون الوديعة باعتبارها سبباً من الأسباب التى أوردها على سبيل الحصر لوجود المال المختلس لدى المتهم وليدة عقد ، بل اكتفى فى ذلك بعبارة عامة . هى أن يكون تسلم المال قد حصل على « وجه الوديعة » (٥) .

والاجارة : المقصودة فى المادة ٣٤١ ع هى إجارة الأشياء المنقولة ، ويدخل فى المنقولات كما سبق البيان العقارات بالتخصيص . فاذا بدد المستأجر أبواب أو نوافذ العقار المؤجر اليه بعد أن انتزعها ، يعتبر خائناً للامانة ولا يعتبر خيانة للامانة إحداث المستأجر تلفاً بالشىء المؤجر .

(١) نقض ١٩٣٢/٣/٢١ طعن ١٤٥٧ سنة ٢ قضائية .
(٢) نقض ١٩٥٤/٥/٤ طعن ٢٤١٣ سنة ٢٣ قضائية .
(٣) نقض ١٩٥٠/١/٢ طعن ١١٥٥ سنة ١٩ قضائية .
(٤) نقض ٤٩/٦/٧ المجموعة الرسمية لأحكام المحاكم السنة ٥٠ العددان ٩ و ١٠ بند ١٨٩ .
(٥) نقض ١٩٤٣/٢/٨ طعن ٥١٩ سنة ١٣ قضائية .

وعارية الاستعمال le prêt a usage : كما عرفتها المادة ٦٣٥ مدنى هى عقد يلتزم به المعير أن يسلم المستعير شيئاً غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة ، أو فى غرض معين على أن يرده بعد الاستعمال .

وعلى ذلك فان المستعير يعتبر أميناً على الشىء المعار وحائزاً له على ذمة المعير ، فاذا بدده أو اختلسه اعتبر خائناً للامانة .

وذلك على عكس عارية الاستهلاك prêt de consommation ، التى يترتب عليها انتقال ملكية الشىء المعار إلى المستعير بمجرد تمام العقد ، ولا يلزم إلا رد مقابل هذا الشىء عند حلول الأجل . ويجب للتفرقة بين ما إذا كان العقد عارية استعمال يخضع لحكم المادة ٣٤١ ع ، أم عارية استهلاك يخرج عن حدود تطبيق هذه المادة ، والتعرف على نية المتعاقدين دون النظر إلى طبيعة الشىء المعار ، وهل يهلك بالاستعمال أم لا ؛ إذ قد يعار شىء قابل للهلاك بالاستعمال على أن يرد بعينه ، وقد يعار الشىء الذى لا يهلك بالاستعمال على أن يرد مثله (١) .

وقد قضى بأنه « ليس صحيحاً القول بأن جهاز الزوجة من المثليات التى يقوم بعضها مقام البعض الآخر ، وأن العارية فيه لا تكون إلا للاستهلاك ، لأن الجهاز من القيميات » (٢) .

والرهن : المقصود فى حكم المادة ٣٤١ ع هو الرهن الحيازى le nantissement ، وهو عقد يلتزم بموجبه شخص ، ضماناً لدين عليه أو على غيره ، أن يسلم إلى الدائن أو أجنبى يعينه التعاقدان ، شيئاً يرتب عليه للدائن حقا عينياً يخوله حبس الشىء لحين استيفاء الدين . والرهن الحيازى بهذا التعريف عقد رضائى ينعقد بتلاقى ارادتى الراهن والدائن ، وهو يرد على المنقول والعقار على السواء(٣).

وعلى ذلك فيخرج عن نطاق تطبيق المادة ٣٤١ ع الرهن الرسمى Hypothèque الذى لا يرد إلا على العقارات ولا ينفذ إلا إذا كان بورقة رسمية ، ولا يشترط فيه انتقال حيازة العقار إلى الدائن المرتهن ، وإنما يترتب مع بقاء حيازة العقار المرهون للراهن .

ولما كانت المادة ٣٤١ ع تعاقب على اختلاس المنقولات أو تبديدها ، فهى تسرى فى حق الدائن المرتهن رهناً حيازياً ، إذا تصرف فى الشىء المرهون المسلم اليه نتيجة لعقد الرهن تصرف المالك ، فى غير الاحوال التى رخص له القانون فيها بذلك سواء أكان الشىء منقولا بطبيعته ، أم اكتسب صفة العقار لالتصاقه بعقار (٤) . فالدائن المرتهن رهناً حيازيا المنقول يعتبر مبدداً إذا باع المنقول المسلم اليه فى غير الأحوال التى أجاز فيها القانون ذلك ، أو رهنه باسمه لشخص آخر . وعلى العكس لا يعتبر مبدداً ولا يعاقب بالمادة ٣٤١ ع إذا باع العقار المرهون وإن جاز معاقبته بالمادة ٣٣٦ باعتبار أن الفعل

(١) جارسون فقرة ٥١٦ .
(٢) نقض ١٩٤٩/٦/٧ المجموعة الرسمية لأحكام السنة ٥٠ العددان ٩ ، ١٠ بند ١٨٩ .
(٣) المادتان ١٠٩٦ و ١٠٩٧ مدنى .
(٤) راجع المواد ١١١٩ و ١١٢٠ و ١١٢١ مدنى .

يكون جريمة نصب . إلا أنه إذا باع شيئاً من ملحقات العقار التي تعتبر منقولات بفصلها عنه ، كالأبواب والنوافذ ، أعتبر مبدداً وعوقب بالمادة ٣٤١ .

والوكالة le mandat : عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل ، وقد تكون الوكالة بأجر أو بغير أجر (١) . وقد ورد بالمادة ٣٤١ ع عبارة « أو كانت قد سلمت له بصفة كونه وكيلا بأجرة أو مجاناً بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها في أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره » .

وليس القصد من النص على الوكالة في المادة ٣٤١ ع معاقبة الوكيل على ما يصدر منه من التصرفات إضراراً بالموكل ، وإنما الغرض معاقبة الوكيل إذا اختلس أو بدد الأموال أو الأشياء التي استلمها على ذمة الموكل(٢). فالوكيل الذي يبيع الشيء المكلف ببيعه بثمن أقل من ثمن المثل لا يعاقب بالمادة ٣٤١ ع . وإذا كان الأصل أن الوكالة لا تكون إلا حيث يقوم الوكيل بعمل أو تصرف قانوني acte juridique كما يبين من نص المادة ٦٩٩ مدني ، إلا أن عبارة « استعماله في أمر معين لمنفعة المالك أو غيره » الواردة في المادة ٣٤١ ع ، تشمل التصرفات القانونية والأعمال المادية actes materiels التي يكلف بها شخص لمنفعة صاحب الشيء .

والوكالة قد تكون بمقتضى عقد أو بحكم القانون أو بمقتضى حكم أو أمر قضائي . وكما تكون صريحة تكون ضمنية ، فيدخل في حكم الوكيل الوصي على القصر ، سواء أكان وصياً مختاراً أم معينا من المحكمة ؛ والقيم على المحجور عليه ، ووكيل الغائب ، وناظر الوقف ، والحارس القضائي ، ووكيل الدائنين في قضايا التفاليس .

وتطبيقاً لذلك قضى بأن ناظر الوقف الذي يتسلم أعيانه وغلته ، إنما يتسلم ذلك بأمر من الواقف الذي عينه ناظراً أو بإذن القاضي الذي ولاه ، وهو أمين على ما يتسلمه من مال ويعتبر شرعا وكيلا عن الواقف في حياته ، وفي منصب الوصي بعد موته ، وفي الحالتين هو محاسب عن ذلك المال الذي يقبضه ؛ فاذا بدده فيعتبر مرتكباً جريمة خيانة الأمانة ، يستوى في ذلك أن يكون المال مرصوداً على أفراد مستحقين ، أو على جهات البر (٣)

كما قضى بأنه إذا كانت الواقعة أن المجني عليه سلم مبلغ الخمسة جنيهات للمتهم لاستعماله في أمر لمصلحته — إذ كلفه باحضار مقابلة ورقة صحيحة من مكان بعيد ، فذهب ولم يعد واختلس هذا المبلغ لنفسه ، فان هذه الواقعة تكون جريمة خيانة أمانة ؛ وذلك على اعتبار أنه اختلس مالا سلم اليه بصفة كونه وكيلا مجانا ، بقصد استعماله في أمر معين لمنفعة المالك (٤) .

---

(١) المادتان ٦٩٩ و ٧٠٤ مدني .
(٢) جارسون فقرة ٣٨١ .
(٣) نقض ١٩٦١/١/١٠ طعن ١٣٠٠ سنة ٣٠ قضائية .
(٤) نقض ١٩٦٠/١٠/٢٤ طعن ١٢١٦ سنة ٣٠ قضائية .

وفى الشركة فان الشريك القائم بأعمال إدارة الشركة يعاقب بالمادة ٣٤١ عقوبات إذا اختلس أو بدد أموال الشركة ، سواء ، أكانت الشركة شركة مساهمة أم شركة توصية أو تضامن أو محاصة أو شركة مدنية . إلا أنه إذا لم يوجد اتفاق على طريقة إدارة الشركة ، فان عقد الشركة نفسه طبقاً لنص المادة ٥٢٠ مدنى يتضمن وكالة الشركاء بعضهم عن بعض فى إدارة أعمال الشركة المنعقدة بينهم بمال خاص غير مال الشركاء الخارج عن تقدير حصصهم . وعلى ذلك فالشريك الذى يسلم اليه مال الشركة بصفته هذه لأداء عمل فى مصلحة الشركة فيختلسه ولا يصرفه فيما خصص له ، يعتبر خائناً للامانة (١) .

وكذلك يعد الشريك فى الملك الشائع والوارث ، وكيلا عن باقى الشركاء أو الورثة إذا كانت الأموال المشتركة أو أعيان التركة قد سلمت اليه لإدارتها ، مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة إذا اختلس شيئاً منها .

ويعد الشخص المكلف بقبض مبلغ أو تحصيله من شخص آخر وكيلا عن الدائن فى قبض ذلك المبلغ ، فاذا بدده عوقب بالمادة ٣٤١ع . وكذلك الشخص الذى يحول اليه سند تحت الإذن ، إذا كان الغرض من التحويل مجرد التوكيل فى القبض لا تمليك المبلغ المحول .

كما يعد الوكيل بالعمولة Commissionnaire وكيلا عمن كلفه بالعمل ، ولو أنه يعمل باسمه لا باسم موكله فيعاقب بالمادة ٣٤١ إذا بدد شيئا من الأموال المسلمة اليه من الموكل .

وعلى ذلك ولما كان لا يدخل فى حكم المادة ٣٤١ ع من العقود إلا ما كان من قبيل عقود الامانة contrats fiduciares ، فكل عقد لا يكون من مقتضاه حفظ الشىء المتعاقد عليه ورده إلى صاحبه أو استعمال الشىء فى أمر معين لمنفعة المالك ، لا يدخل فى نطاق تطبيق المادة المذكورة .

ومن أهم العقود التى تخرج من حكم المادة ٣٤١ع عقد البيع ، فاذا حصل التسليم بمقتضى عقد بيع فلا يمكن أن يكون إخلال أحد الطرفين بشروط العقد سبباً فى تطبيق حكم هذه المادة . فلا يعاقب البائع الذى قبض الثمن ولم يسلم العين المبيعة ، ولا المشترى الذى تسلم الشىء المبيع ولم يدفع الثمن ، وذلك ما لم يكن عقد البيع مصحوباً بعقد من عقود الأمانة التى تدخل فى نطاق المادة ٣٤١ع على النحو السالف بيانه ، كما إذا اتفق المشترى الذى دفع الثمن ، على أن يحتفظ البائع بهذا الشىء على سبيل الوديعة إلى أن يتسلمه منه ، إذ أن حصول مثل هذا الاتفاق يجعل البائع فى هذه الحالة مرتكبا لجريمة خيانة الامانة لو بدد الشىء الذى بقى تحت يده .

ويخرج أيضاً من نطاق تطبيق المادة ٣٤١ع عقد المقايضة ، وهو الذى به يلتزم كل من المتعاقدين أن ينقل إلى الآخر ، على سبيل التبادل ملكية مال ليس من النقود (٢) . فاذا تسلم شخص بطريق

---

(١) نقض ٧/١١/١٩٦٠ طعن ١٢٦٣ سنة ٣٠ قضائية .

(٢) المادة ٤٨٢ مدنى .

المقايضة شيئا ، ولم يسلم المتعاقد الآخر ما يقابله ، فلا يمكن أن يعاقب باعتباره خائنا للامانة . كما يخرج أيضاً من نطاق تطبيق المادة ٣٤١ ع عارية الاستهلاك التي يترتب عليها انتقال ملكية الشيء المعار إلى المستعير بمجرد تمام العقد ، ولا يلزم إلا برد مقابل هذا الشيء عند حلول الأجل كما سبق البيان.

وخلاصة ما تقدم أن جريمة خيانة الأمانة لا تقوم إلا حيث يكون الجانى قد تسلم الشيء الذى بدده أو اختلسه بمقتضى عقد من عقود الأمانة المذكورة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ ع ، بصرف النظر عما إذا كان العقد الذى سلم بموجبه الشيء صحيحا أم باطلا ، لأن هذه المادة لا تعاقب على الإخلال بتنفيذ العقد فى حد ذاته ، وإنما تعاقب على العبث بملكية الشيء المؤتمن عليه .

إلا أنه يشترط لتطبيق المادة ٣٤١ ع أن يظل العقد قائما إلى وقت حصول التبديد أو الاختلاس أما إذا كان عقد الأمانة قد استبدل قبل التبديد بغيره من العقود التى تكسب الملكية ، فلا محل لتطبيق المادة . أما إذا كان الاستبدال لم يقع إلا بعد التبديد فلا يمنع من معاقبة المبدد . فالوكيل المتهم بخيانة الامانة لا يمكنه أن يدفع عن نفسه التهمة بأن الموكل أعطاه مهلة لرد المبلغ المختلس ، إذ أن تأجيل رد ذلك المبلغ لا يغير سبب الدين ولا يجعله فى مركز المدين العادى (١) .

الركن الرابع : الضرر

ركن الضرر ركن جوهرى فى جريمة خيانة الأمانة وقد نصت عليه المادة ٣٤١ ع بقولها : «إضراراً بمالكيها أو أصحابها أو واضعى اليد عليها» .

ولا يشترط أن يلحق المجنى عليه ضرر بالفعل ، بل يكفى احتمال حصول الضرر ، ومسألة البحث فى حصول الضرر مسألة موضوعية ، يفصل فيها نهائياً قاضى الموضوع ، ولا يدخل حكمه فى ذلك تحت رقابة محكمة النقض (٢) . فاذا وقع الاختلاس ثم حصل المجنى عليه على ماله عن طريق المتهم أو غيره ، فان ذلك لا يمنع من قيام الجريمة ومن وجوب العقاب .

ولا يشترط القانون إلا أن يكون التبديد قد الحق ضرراً بالمجنى عليه ، أو أن الضرر كان محتمل الوقوع ، فلا يشترط أن يكون الجانى قد عادت عليه منفعة من التبديد أو الإختلاس . إذ أن تصرف الجانى فى الشيء الذى أؤتمن عليه على أى نحو يكون جريمة خيانة الأمانة ، سواء أكان هذا التصرف قد جلب عليه منفعة أم لا ، كما لو أحرق الشيء أو أعدمه بأية طريقة أخرى .

والمادة ٣٤١ ع تعاقب على الإختلاس أو التبديد أيا كان الشخص الذى أصابه الضرر ، سواء أكان المالك أم أى شخص له حق على الشيء المبدد . وأكثر من ذلك فان المالك الذى يبدد الشيء المملوك له ، إضراراً بحائزه ، أو واضع اليد عليه ، يعتبر خائناً للامانة .

---

(١) نقض ١٩٢٠/٤/٣ المجموعة الرسمية لأحكام المحاكم السنة ٢٢ عدد ١ .

(٢) نقض ١٩٥٩/٦/٢٩ طعن ٨٨٠ سنة ٢٩ قضائية .

الركن الخامس : القصد الجنائى

يتحقق القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة متى طرأ التغيير على نية الحيازة وتحولها إلى نية حيازة بقصد التملك ، بعد أن كانت نية حيازة وقتية لحساب الغير ، أو متى انصرفت نية الجانى إلى التصرف فى الشىء — المسلم اليه بناء على عقد من عقود الأمانة المبينة فى المادة ٣٤١ ع ، كما لو كان مالكا له وذلك بنية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه إضراراً به(١)

وتوافر القصد الجنائى من المسائل التى تقدرها محكمة الموضوع فى كل دعوى بناءعلى الوقائع المطروحة عليها ، ولا يدخل حكمها فى ذلك تحت رقابة محكمة النقض متى كانت الوقائع غير متعارضة مع ما رأته المحكمة فيها .

ولا شك أن القصد الجنائى باعتباره ركناً من أركان الجريمة يجب على المحكمة فى حكمها بالإدانة أن تدلل على قيامه وتوافره فى حق المتهم ، وقد قضت محكمة النقض بأنه « متى كان الحكم قد دان المتهم بجريمة التبديد دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديه ، وهو انصراف نيته إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه ، واختلاسه لنفسه اضراراً بمالكه ؛ فإنه يكون قاصر البيان »(٢) .

إلا أنه ليس معنى هذا اشتراط تحدث حكم الإدانة — فى جريمة خيانة الامانة — بعبارة صريحة مستقلة عن القصد الجنائى ، بل يكفى أن يكون فيما أوردته المحكمة من وقائع الدعوى ما يكفى لاستظهاره ، كما هو معرف به فى القانون ، وبعبارة أخرى يكفى أن يستنتج من ظروف الواقعة المبينة بالحكم ما يفيد أن المتهم ارتكب الفعل المكون للجريمة عن عمد وبنية حرمان المجنى عليه من الشىء اضراراً به(٣) .

ثانياً : الشروع فى خيانة الأمانة

الشروع فى خيانة الأمانة غير معاقب عليه قانوناً . إلا أن الشروع فى هذه الجريمة غير متصور ، نظراً لأنها تتم بتغيير نية الجانى الحائز للشىء على ذمة مالكه إلى حيازته بنية تملكه ، كما تتحقق بكل فعل يدل أن الأمين اعتبر المال الذى أوتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك .

ولما كان الشىء لابد أن يكون فى حيازة المبدد من قبل ، فإن البدء فى تنفيذ الجريمة لا يتوقف على قيامه بفعل مادى ، وإنما يكفى أن يغير نيته أو يتصرف فى الشىء تصرف المالك فتقع الجريمة تامة ، إذ أن الجريمة تقع تامة بمجرد حصول فعل من الحائز يدل على أنه اعتبر نفسه مالكا ، ولو لم يتصرف نهائياً فى الشىء ، فإذا باعه وضبط قبل أن يسلمه ، أو عرضه للبيع ، عد مرتكباً لخيانة الأمانة . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا سلم الوكيل بأجر الورقة التى فى عهدته للغير لبيعها ، والحصول على

(١) نقض ١٩٥٤/١٢/٢٧ طعن ١٥٠٧ سنة ٢٤ قضائية .
(٢) نقض ١٩٥٧/١/٢٨ طعن ١٤٠٧ سنة ٢٦ قضائية .
(٣) نقض ١٩٥٩/٥/١٨ طعن ٧١٢ سنة ٢٩ قضائية .

ثمنها ، فهذا يعتبر بمثابة تصرف المالك في ملكه ، تتحقق به جريمة الاختلاس ، ولا يعتبر ذلك شروعاً غير معاقب عليه[١] .

ثالثاً : طبيعة الجريمة و بدء سقوط الدعوى العمومية فيها

جريمة خيانة الأمانة جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد إختلاس المال المسلم أو تبديده ، ومن هذا الوقت تبدأ مدة إنقضاء الدعوى الجنائية . وتعيين تاريخ وقوع الجرائم عموماً ومنها جريمة خيانة الأمانة هو من الأمور الداخلة فى اختصاص قاضى الموضوع ، ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض . وعلى قاضى الموضوع أن يحقق تاريخ حدوثها كما يحقق تاريخ حدوث جميع الجرائم الأخرى ، وله مطلق الحرية فى بحث كل ظروف الواقع الفعلى ، واستخلاص هذا التاريخ منها ومتى أقام الدليل عليه فهو بمعزل عن كل رقابة .

ولما كان الغالب فى جريمة التبديد أن يغير الجانى نية حيازته دون أن يكون هناك من الأعمال المادية الظاهرة ما يدل على ذلك ، فإذا قام لدى المحكمة من ظروف الدعوى وقرائنها أن الإختلاس قد وقع بالفعل فى تاريخ معين ، فإن الجريمة تكون قد وقعت فى هذا التاريخ ، ويجب إعتباره مبدأ لمدة سقوط الجريمة دون أن يؤثر فى ذلك جهل المجنى عليه بوقوعها ، ودون نظر إلى تاريخ إيداع الشىء المختلس أو تاريخ المطالبة برده . إلا أنه لا تثريب على المحكمة ان لم تسلفها وقائع الدعوى لمعرفة تاريخ الإختلاس أو التبديد ، أن تعتبر تاريخ الامتناع عن رد الأمانة ، أو العجز عن ردها بعد مطالبة الجانى بذلك ، تاريخاً لارتكاب الجريمة .

وقد قضت محكمة النقض بأن « ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشىء المختلس ، بل من تاريخ طلبه والإمتناع عن رده ، أو ظهور عجز المتهم عن رده ، إلا إذا قام الدليل على غير ذلك[٢] » .

وإذا كان امتناع الجانى أو عجزه عن رد الشىء المسلم إليه قد يعتبر تاريخاً لوقوع الجريمة ، إذا تعذر معرفة تاريخ الإختلاس أو التبديد ، إلا أن حصول المطالبة برد الأمانة المدعى بتبديدها ، ليست بشرط فى القانون لقيام جريمة التبديد ، إذ للمحكمة مطلق الحرية فى أن تستدل على حصول التبديد من أى عنصر من عناصر الدعوى[٣] .

وتعتبر جريمة خيانة الأمانة متماثلة فى العود مع جريمتى السرقة والنصب ، كما يبين من نص المادتين ٤٩ فقرة ثانية و ٥١ عقوبات .

هذا وتنص المادة ٣١٢ عقوبات على أنه « لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضراراً بزوجه

(١) نقض ١٩٥٩/١٢/٢٩ طعن ٩٦٣ سنة ٢٩ قضائية .
(٢) نقض ١٩٥٩/٦/٢٩ طعن ٨٨٠ سنة ٢٩ قضائية .
(٣) نقض ١٩٥٨/٤/٨ طعن ٢٧ سنة ٢٨ قضائية .

أو أصوله أو فروعه ، إلا بناء على طلب المجنى عليه . وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه فى أية حالة كانت عليها ، كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء » .

وقد اختلفت الآراء إختلافا بيناً فيما إذا كان نص المادة ٣١٢ ع مقصوراً على السرقة وحدها ، أم ينصرف أيضاً إلى جرائم المال الأخرى التى تقع بين الأزواج والأصول والفروع ، كالنصب وخيانة الأمانة . فذهب الرأى السائد بين شراح القانون المصرى إلى أن نص المادة ٣١٢ ع نص إستثنائى لا يجوز التوسع فيه ، ومن ثم فهو مقصور على السرقة دون غيرها (١) .

إلا أن الرأى السائد بين شراح القانون الفرنسى يميل إلى عكس ذلك ، والقول بأن قاعدة الإعفاء عامة تسرى على السرقة كما تسرى على النصب وخيانة الأمانة ، وكذلك فى القضاء الفرنسى(٢) .

وقد أخذت محكمة النقض المصرية بهذا الرأى الأخير ، واستقر قضاؤها على أن الإعفاء الوارد فى المادة ٣١٢ ع يسرى على جرائم النصب وخيانة الأمانة من باب القياس . وقد قضت فى حكم حديث لها بأنه : « إذا كانت الزوجة الشاكية قد نسبت إلى زوجها المتهم تبديد منقولاتها وملابسها ، ثم تنازلت عند نظر الدعوى وقبل الفصل فيها نهائياً عن شكواها التى تتمثل فى الدعوى التى رفعتها ضده بالطريق المباشر ، فإنه يتعين عملا بالمادة ٣١٢ أن يقضى ببراءة المتهم »(٣) .

رابعاً : إثبات الجريمة

إثبات جريمة خيانة الأمانة يستلزم إثبات أمرين : الأول وجود عقد الأمانة الذى سلم بمقتضاه الشىء إلى الجانى ، والذى تفرعت عنه واقعة الإختلاس أو التبديد ، والثانى حصول الإختلاس أو التبديد .

وأما عن إثبات حصول الإختلاس أو التبديد فقد استقر قضاء النقض على أنه من الجائز إثباته بالطرق القانونية كافة ، بما فى ذلك البينة والقرائن . فللمحكمة عملا بحريتها المقررة للاستدلال فى المواد الجنائية أن تثبت واقعة الإختلاس أو التبديد وهى الواقعة الجنائية التى تتألف منها جريمة خيانة الأمانة بطرق الإثبات كافة ، وكذلك بالنسبة لإثبات الضرر والقصد الجنائى(٤) .

وأما عن إثبات العقود المذكورة فى المادة ٣٤١ ع ، فإن المحكمة الجنائية تقيد فى ذلك بأحكام القانون المدنى . فإذا كان عقد الائتمان الذى تفرعت عنه واقعة الإختلاس أو التبديد غير ثابت مبدئياً ، فلا يجوز إثباته أمام المحكمة الجنائية إلا بنفس الطريقة التى يجوز إثباته بها أمام المحكمة المدنية . فإذا زادت قيمة العقد المدعى به على عشرة جنيهات ، وجب تكليف المجنى عليه بتقديم الدليل الكتابى على ذلك ، إلا إذا أقر المتهم بوجود ذلك العقد . كما يجوز للمحكمة قبول الإثبات بالبينة ولو زادت

(١) أحمد أمين ص ٦٥١ ؛ القللى الأموال ص ١٠٦ ؛ محمود مصطفى القسم الخاص فقرة ٤١٥ ص ٣٩٠ .
(٢) جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال رؤوف عبيد الطبعة الثانية ص ٣٣٢ .
(٣) نقض ١٠/١١/١٩٥٨ طعن ٣١ سنة ٢٧ قضائية .
(٤) نقض ١/١١/١٩٦٠ طعن ١٢٤٩ سنة ٣٠ قضائية .

قيمة العقد على عشرة جنيهات ، إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة أو إذا وجد مانع مادى أو أدبى يحول دون الحصول على دليل كتابى ، أو إذا فقد المجنى عليه سنده الكتابى بسبب أجنبى لا يد له فيه (١).

وقد استقر قضاء النقض على أن تقدير قيام مانع أدبى يحول دون الحصول على دليل كتابى يدخل فى نطاق الوقائع ، فتقديره متروك لقاضى الموضوع تبعاً لوقائع كل دعوى وملابساتها، ومتى أقام قضاءه بذلك على أسباب مؤدية إليه فلا تجوز المناقشة فى ذلك أمام محكمة النقض (٢) .

كما استقر قضاء النقض أيضاً على أن القيود التى جاء بها القانون المدنى فى مواد الإثبات لم توضع للمصلحة العامة ، وإنما وضعت لمصلحة الأفراد ؛ فالدفع بعدم جواز إثبات الحق المدعى به بالبينة يجب على من يريد التمسك به أن يتقدم به إلى محكمة الموضوع ، فإذا لم يثر شيئاً من ذلك فإنه يعتبر متنازلا عن حقه فى الإثبات بالطريق الذى رسمه القانون ، ولا يكون له أن يتمسك بهذا الدفع أمام محكمة النقض(٣)

وقد قضى بأنه : « إذا كان المتهم لم يتمسك أمام المحكمة قبل سماع الشهود بعدم جواز الإثبات بالبينة فى واقعة تسلمه مبلغ خمسمائة جنيه على سبيل الوكالة لإيداعه البنك على ذمة صاحبه ، فذلك يعد منه تنازلا عن حقه فى المطالبة بالإثبات بالكتابة ، يمنعه فيما بعد من التمسك بمخالفة الحكم الذى قضى بإدانته فى اختلاس هذا المبلغ للقواعد المقررة لإثبات الحقوق» (٤) .

وعلى ذلك فالدفع بعدم جواز إثبات المبلغ المدعى بتبديده بالبينة لزيادته على النصاب الجائز إثباته بها ، هو من الدفوع الواجب إبداؤها قبل التكلم فى موضوع الدعوى ، تقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض(٥) .

وأخيراً فإن مرتكب جريمة خيانة الأمانة يعاقب بالحبس ، ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى .

---

(١) المادتين ٤٠٢ و ٤٠٣ مدنى .

(٢) نقض ٢٢/٦/١٩٥٩ طعن ٧٧٧ سنة ٢٩ قضائية .

(٣) نقض ٢/٢/١٩٥٦ طعن ١٢٥٤ سنة ٢٥ قضائية .

(٤) ٥/٢/١٩٤٥ طعن ٤٥ سنة ١٥ قضائية .

(٥) ٢٠/١٢/١٩٥١ طعن ٤٦٤ سنة ٢١ قضائية .

تعريف بالمقالات الهامة :

توحيد العقوبات السالبة للحرية (١)

للدكتور محمود نجيب حسنى

أستاذ القانون الجنائى المساعد بجامعة القاهرة

استبعدت التشريعات الحديثة ، العقوبات البدنية ، غير الإعدام ، وهى لا تقرر العقوبات المالية كجزاء وحيد إلا فى عدد قليل من الجرائم . فأصبحت العقوبات المقيدة للحرية هى العقاب العادى الغالب ، فهى التى تتيح إصلاح المحكوم عليه وتأهيله .

وثمة تشريعات أقرت نظاماً يقوم على الاعتراف بعقوبة واحدة سالبة للحرية ، ومنها قوانين هولندا وبلغاريا وغيرهما ؛ وتتجه بعض الدول التى ما زالت تشريعاتها تقر التعدد فى العقوبات السالبة للحرية ، نحو قيده وفى مقدمتها السويد .

ويقرر أنصار التوحيد أنه وسيلة إلى تقسيم المحكوم عليهم ، فالقاضى يحكم بعقوبة واحدة ، فتتولى سلطة التنفيذ تصنيف المحكوم عليهم ، وردهم إلى طوائف مختلفة .

وقد انعقدت اللجنة الدولية الجنائية العقابية بمدينة جنيف فى أغسطس ١٩٤٦ ، وأقرت توصيته بأن تمحى بين العقوبات الفروق التى تستند فقط إلى طبيعة الجريمة وخطورتها ، لكى تحل محلها عقوبة واحدة سالبة للحرية ، يتضمن تنفيذها من التدابير ما يلائم ضرورات تفريد العقاب . كما أقرت اللجنة نفس المبدأ فى سنة ١٩٥١ .

وقد كانت فكرة الردع العام مسيطرة على فكرة الردع كغرض للعقاب ، ثم ظهرت فكرة الردع الخاص ، وترتب عليها نتيجتان : أن سلب الحرية يجب أن يتجرد من كل مظاهر القسوة غير المجدية فى إصلاح المحكوم عليه وتأهيله ؛ والثانية هى التفريد التنفيذى للعقوبة السالبة للحرية .

وكل من النتيجتين تهيىء الذهن لتقبل فكرة توحيد العقوبات : فإن عقوبة الأشغال الشاقة إذا تحررت من مظاهر القسوة ، لا يبقى فارق بينها وبين عقوبة السجن أو الحبس . وقد ألغى الشارع المصرى فى سنة ١٩٥٤ القيد الحديدى الذى كان مفروضاً على المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة .

ويقول المعارضون لتوحيد العقوبات إن قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية يقومان على

---

(١) ملخص عن مجلة القانون والاقتصاد ؛ السنة الحادية والثلاثون ، مارس ١٩٦١ ، ص ٧٥ .

تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات ، ومعيار التقسيم هو تنوع العقوبات ، والتوحيد يفوت غرض العقوبة باعتبارها وسيلة لإرضاء العدالة ، ووسيلة إلى ردع الناس كافة . فضلا عن تعارض التوحيد والتفريد التنفيذى للعقوبة ؛ إذ يتضمن التوحيد إخضاع جميع المحكوم عليهم لنظام واحد ، فى حين يتجه التفريد إلى تعدد الأنظمة التى تطبق عليهم ، بتصنيف المحكوم عليهم تبعاً لتفاوت خطورة الشخصية الإجرامية . فضلا عن أن تنوع العقوبات يحقق ضماناً للمتهم ، إذ يجعل تحديد النظام الذى يخصص له من اختصاص قاض تحيط به الضمانات الكافية ، فى حين أن توحيد العقوبات والاقتصار على التصنيف الإدارى للمحكوم عليهم ، يجعل تحديد النظام من اختصاص رجال السلطة التنفيذية (١) .

ويمكن الرد على المعارضين لتوحيد العقوبات ، بأن العقوبة الموحدة يختلف قدر جسامتها باختلاف مدتها ، فإذا كانت لا تتجاوز مدة معينة فهى عقوبة جنح ، فإن جاوزتها كانت عقوبة جنايات ، والرأى العام يميز بين العقوبات على حسب مدتها . فعقوبة الأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات ليس لها من قوة الردع ما للأشغال الشاقة المؤبدة . فتوحيد العقوبات لا يفوت أغراضها ، بل هو يصون العدالة ويحقق الردع العام .

وما خطورة الجريمة إلا مجرد قرينة على خطورة الشخصية الإجرامية ، وإن تصنيف المحكوم عليهم بتحديد طوائفهم وبيان نظام كل طائفة ينبغى ألا يظل من اختصاص السلطة التنفيذية ، بل يجب أن يتدخل الشارع فيتولى تحديد ذلك ، وعليه أن يعهد إلى القاضى بتطبيق ما يضعه من نصوص فى هذا الشأن ، ولا ضير فى أن يترك للسلطة التنفيذية التحديد التفصيلى للنظام الذى يخضع له المحكوم عليه فى حدود ما يقدره القاضى .

أما حجة أنصار توحيد العقوبات فهى تتلخص فى أنه لم يعد مسوغ لتنوع العقوبات السالبة للحرية ، وأن الحاجة ماسة إلى تصنيف المحكوم عليهم على نحو علمى سليم ، لتجنب مساوىء الاختلاط ، وأن علم العقاب يرفض قيام التصنيف على أسس مجردة مثل نوع الجريمة .

والشارع الحديث يسير فى طريق التوحيد ، فقد استبعد بعض العقوبات ، وخلع عن بعضها الآخر مظاهر القسوة . ومن الدول من ألغت الأشغال الشاقة ، ومنها من حصرها فى أضيق نطاق ، فهو يعفى من الخضوع لنظامها أشخاصاً حكم عليهم بها : ومن ذلك أن الشارع المصرى يعفى من الخضوع للأشغال الشاقة النساء عامة ، والرجال الذين بلغوا الستين ، ومن تبين عجزهم ، ومن أمضوا نصف المدة ، أو أمضوا ثلاث سنوات إن كانت أقل من نصف المدة المحكوم بها وكان سلوكهم حسناً (ق ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ م ٣) ؛ فالشارع المصرى يقرر توحيداً بين العقوبتين بالنسبة لفريق من المحكوم عليهم .

(١) « المجلة » يمكن التخلص من هذه العقبة بإعطاء السلطة القضائية حق التدخل فى تنفيذ العقوبات الجنائية ، مقال الدكتور رياض شمس : « تدخل السلطة القضائية فى تنفيذ الأحكام الجنائية » .
De l'intervention de l'autorité judiciaire dans l'exécution des peines et des mesures de sûreté ; Rapport présenté au IVe Congrès de l'Association Internationale de Droit Pénal (Paris 1937) ; Revue Internationale de Droit pénal, 14e année ... nos. 1 à 4, pp. 541-556.

كما تنص المادة الأولى من القانون المشار إليه إلى سجون خاصة تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية تعين فيه فئات المسجونين الذين يودعون بها وكيفية معاملتهم ، وشروط الإفراج عنهم .

أما عقوبتا السجن والحبس فلا يختلف نظامهما فى مصر ، إذ تنفذ عقوبة السجن دائماً فى السجون العمومية ، حيث تنفذ أيضاً عقوبة الحبس فى أغلب أحوالها .

والتوحيد يمهد إلى إصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم بإتاحة السبيل إلى تطبيق الأساليب العلمية ، وذلك عن طريق تصنيفهم بردهم إلى طوائف تتشابه أفراد كل منها . فالشارع يخرج من المحكوم عليهم طوائف تحتاج إلى معاملة خاصة : كالأحداث ، والمعتادين الإجرام ، والشواذ ، ويخضع أفراد كل طائفة منها لنظام واحد ؛ ولكنه لا يفعل ذلك بالنسبة للمجرمين العاديين ، إذ هو يفرق بينهم تبعاً لجرائمهم وعقوبتهم ، وهى تفرقة لا تعرها علم العقاب .

أسس التوحيد : طابع التوحيد فى مرحلته الأولى هو التبسيط ، بوضع المحكوم عليهم جميعاً فى مركز قانونى واحد . وفى مرحلته التالية هو تصنيف المحكوم عليهم بتعيين طوائفهم ، وتحديد نظام كل طائفة ، بفحص كل محكوم عليه وتحديد ظروفه ، واستقراء البرنامج الإصلاحى الملائم له .

ويجيز القانون الهولندى للقاضى ، وهو يطبق عقوبة موحدة هى الحبس ، أن يحدد فى حكمه المؤسسة التى ينفذ فيها حكمه .

ولا تعرف انجلترا منذ سنة ١٩٤٨ غير عقوبة واحدة سالبة للحرية هى الحبس البسيط .

وأن توحيد العقوبات السالبة للحرية ترد إلى أمرين : تصنيف المحكوم عليهم ، ووضع النظام الذى يلائم أفراد كل طائفة ، ويؤدى ذلك إلى الأخذ بفكرة السجون الخاصة .

فالتصنيف كان غرضه أولا مجرد تجنب مساوىء الاختلاط ؛ وأصبح الآن ذا أهداف إلى جانب تفادى مساوىء الاختلاط ، منها تحديد أفضل المؤسسات العقابية ، وأفضل النظم العقابية فى المؤسسة الواحدة لإصلاح محكوم عليه بالذات .

وأهم الأسس المجراة التى يقوم عليها التصنيف الحديث هى التقسيم على أساس مدة العقوبة ، وعلى أساس السوابق ؛ وعلى أساس السن .

أما التصنيف الشخصى ، فقوامه الفحص الدقيق ، وللفحص جوانب عدة ويقوم به إخصائيون من النواحى الطبية والاجتماعية والنفسية والعقلية ، ويجب تحرى درجة الثقافة ونوع الإعداد المهنى ، ومقدار الاستعداد للتأثر بالدين .

تعريف بالكتب :

فن الاقناع

تأليف : « ليونيل روبى »
رئيس قسم الفلسفة بجامعة روزفلت

— ٢ —

الفصل العاشر — بعض (أنماط) التفكر (التدليل المنطقى) :

قاعدة التوزيع : إذا كان اللفظ غير موزع فى المقدمتين ، فيجب أن لا يوزع فى النتيجة . عندما يتوزع اللفظ ، فإن المعلومة تعطى بالقياس إلى أى عضو وإلى كل عضو فى الفئة المشار إليها . وعندما يتوزع اللفظ ، فإن المعلومة تعطى فقط عن بعض أعضائه . ومن المعلومة المتعلقة بالبعض ، لا نستطيع استخراج نتيجة عن الكل ، فنحن نرتكب مغالطة التعميم من بعض إلى كل ، وعندما توزع النتيجة لفظاً لم يكن موزعاً فى المقدمات . فاذا كان اللفظ موزعاً فى النتيجة ، إذن فلابد أن يكون موزعاً فى المقدمات .

الفصل الحادى عشر — إما : أو :

إن هناك أناساً يقولون : إن الدول الأخرى ، إما أن تكون معنا ، أو علينا ؛ إما أن ينحازوا إلى جانبنا ضد روسيا ، أو ينحازوا إلى روسيا ضدنا .

بيد أن هذا الموقف يغفل إمكان الحياد ، فثمة دول أخرى قد لا تكون معنا أو علينا ، وقد تميل إلينا دون أن ترغب فى الإعلان عن هذه الحقيقة .. والخطر الكامن فى هذا الخطأ هو أن يفضى بنا إلى معاملة دول أخرى على اعتبار إنها أعداؤنا .

وقد نفكر بهذه الطريقة :

إما أن ننشىء حكومة عالمية ، أو أنه لامفر من حرب ذرية لاتبقى ولاتذر .

إما أن نتفاوض مع الروس ونصل إلى تسوية لخلافاتنا معهم ، أو فلنتأكد من نشوب الحرب بيننا وبينهم .

بيد أن هذه الإمكانيات ليست هى الإمكانيات الوحيدة ، فالحرب الباردة ، والهدنة المسلحة ، قد تستمران إلى أجل غير محدود .

هذا هو إذن الشرك الخطير الذي قد يجرنا إليه التفكير : « أما » و « أو » .

افتراض وجود بديلين للاختيار ، أو إمكانيتين لا ثالث لهما ، في حين أن هناك أكثر من ذلك .

وسنسمى هذا الخطأ بخطأ الاختيار ، أو العرض غير الكافي . فلون السيارة مثلا لا يتحتم أن يكون إما أحمر أو أصفر .

على أننا كثيراً ما نقيم وضعين متطرفين ، ونطالب كل فرد بوجود ولزوم اختيار أحدهما ، ونفترض أن الوضعين المتطرفين يسجلان كل الممكنات ويفسرانها ، في حين أنهما في الواقع قد لا يكونان كذلك

إما أنك رأسمالي أو شيوعي .

إما أن نقابات العمال هي صواب دائماً في نزاعها مع أصحاب العمل ، أو أنها دائماً على خطأ .

ولكنها ربما تكون أحياناً على صواب ، وأحياناً على خطأ .

إننا غالباً ما نفترض عدم وجود منطقة وسطى بين : « كل شيء » و « لا شيء » .

ولكن واقع الحال ليس هو : إن المرء إما أن يعتقد بأن نظامنا الاجتماعي نظام بلغ حد الكمال ، أو أنه شيوعي .

فقد يكون هذا المرء الذي لا يعتقد ببلوغ نظامنا حد الكمال راغباً في تصحيح بعض المثالب في نظامنا الراهن ، دون أن يكون شيوعياً .

فما يجافي واقع الحال أنني : إما أن أكون معك مائة في المائة ، أو انني ضدك .

فقد أكون معك تسعين في المائة ، وقد لا أكون لا معك ولا عليك .

فثمة منطقة وسطى بين الحب والكراهية تسمى عدم الاكتراث ، أو السبهلل ، تماما مثلما يوجد بين عدم الاكتراث والكراهية منطقة تسمى النفور أو عدم الميل ، أو مجرد الكراهية . إننا لا نستطيع أن نقول عن إنسان إنه إما أن يكون ملاكا أو شيطاناً رجيما ، إلهاً أو وحشاً ضارياً . لقد قال أرسطو قديماً إننا مزيج من الإثنين ، وبين بين ؛ أرقى من الوحوش ، وأدنى من الآلهة .

فلنبطل تقسيم الناس إلى مجرد فئتين : الشياطين والقديسين .

فكثير منا وسط من الإثنين ، ومزيج من الطرفين . وقد نخلط أحياناً بين هذا النوع من التفكير وبين قانون أو مبدأ في المنطق يسمى « قانون الوسط المستبعد » .

وقوام هذا القانون أن الشيء إما أن تكون له خصيصة معينة يتميز بها ، أو لا تكون له هذه الخصيصة المعينة التي يتميز بها . فالرجل إما أن يكون عنده مليون دولار ، أو لا يكون عنده مليون دولار ، إما أن يملك بيتاً ، أو لا يملك بيتاً .

ووفق هذا القانون فإن أي شيء إما أن يكون ، « ا » أو لا يكون « ا » ، إما أن تكون له الخصيصة « ا » ، أو لا تكون له الخصيصة « ا » .

وهذان البديلان يستنفذان كل الممكنات ، وكفاية الاختيار قائمة .

بيد أننا نلاحظ أن الأمثلة التي ذكرناها من قبل للدلالة على « الابدال غير كافية » لا تشرح قانون الوسط المستبعد .

فمن الخطأ أن يكون لون السيارة إما أحمر أو أصفر ، فقد يكون أسود أو أزرق أو أخضر .

ولكن قانون الوسط المستبعد يقول فقط إن السيارة إما أن تكون حمراء أو غير حمراء .

فالكيموى الذى يحلل محلولا ليقرر وجود مادة الزرنيخ فيه ، أو خلوه منها ، فإما أن ذرة على الأقل من الزرنيخ موجودة ، وإما أن لا يوجد فى المحلول أى زرنيخ على الإطلاق .

وهذا يتفق مع القانون ويطابقه . «قانون الوسط المستبعد» على أن أكثر المشاكل أهمية وإزعاجاً التى تتضمن استعمال « إما — أو » ، هى المشاكل التى يتعلق بنوع من التطبيق ، لا يخرق فيه قانون الوسط المستبعد . ذلك أن البديلين يستنفدان بالفعل الممكنات ، ولكن نجد أن « إما — أو » قد تكون مضللة ، أو غير واقعية . وهذا النوع من التفكير يتطلب مناقشة على نطاق أوسع مجالا وأكثر تفصيلا .

ولعل من أكثر الأمثلة الصارخة لهذا النوع من التفكير ، ما تجده فى تلك العادة من التفكير التى نسميها : « الكمال الخلقى » .

فالكماليون الذين يتخذون هذه العادة قاعدة لهم ، يقيمون مثلا أعلى ، أو معياراً للكمال الخلقى ، ثم يفكرون بعد ذلك فى حدود بديلين فقط :

« إما أنك رجل صالح ، أو أنك لست رجلا صالحاً » .

وعلى الرغم من أن الكمالى لا يجاهر بأنه بلغ هذا الحد من الكمال الخلقى ، فإن كلامه يتضمن أنه بلغ هذا الحد من الكمال الخلقى ، وأن بقية الناس لم يبلغوه ثم يحكم على كل إنسان بأنه عاجز عن بلوغ هذا المستوى ، وأنه دون هذا المنسوب .

والكمالى يقسم الناس إلى فئتين : الفئة الصالحة ، والفئة الطالحة ، طبقاً لمعياره ومنسوبه .

وهناك أمثلة كثيرة على هذا النوع من « الكمالية » .

فالرواقيون القدامى لم تكن عندهم درجات للرذيلة ، فاما أن تكون فاضلا تماماً ، أو تكون غير فاضل لذلك كانوا يقولون إن سرقة عود من الحطب تساوى تماماً بالقياس إلى خرقها للقانون الأخلاقى ، جريمة إفلاس رجل بالنصب والاختلاس .

وكما عبر عن ذلك أحدهم : إن الرجل الذى يبعد عن « كانوبوس » مائة ميل ، والرجل الذى يبعد

عن « كانوبوس » ميلا واحد ، كلاهما بنفس الدرجة ، غير موجود في « كانوبوس » ونفس الفكرة ماثلة في الانجيل ، كما عبر عنها يوحنا بقوله : « أيما أمرين يعرف القانون كله ، ثم يذنب في نقطة واحدة منه ، فهو مذنب فيه كله » .

وبعبارة أخرى بالقياس إلى الكمالي ، فإما أن تكون خيراً أو غير خير ، ولا يوجد وسط بين الإثنين . وهذا النوع من الاتجاه يتجلى في الموقف الصارم الصلب الذي لا يلين ، والذي يقفه قادة الشيوعيين حيال أعضاء الحزب ؛ فاذا ما انحرف عضو قيد شعرة عن الخط الذي رسمه الحزب في أي وقت ولأي سبب ، حلت عليه اللعنة ، ودمغ بوصمة المنحرف وطهر تطهيرا .

ومثل هذا النوع من التفكير لا يسمح بأي حل وسط ، أو تراض متبادل ، أو تسوية .

فإما أن تتطابق مع المعيار القائم تطابقاً تاماً ، أو انك منحرف . إما انك تنفذ القانون الأخلاقي حرفياً ، أو انك لا تنفذه حرفياً .

إما أنك تسلك وفقاً للقالب المحدد للفضيلة ، أو الخير ، أو الأخلاق ؛ أو انك تدرج بلا تمييز في عداد الضالين .

وهنا يكمن أشد الأخطاء . خطراً لهذا الاتجاه . فعلى الرغم من أن الكمالي يقول : « الكل أو ليس الكل » . فانه عملياً وفي واقع الأمر يعني : « الكل أو لاشيء » . لأن الشخص الذي ينحرف فيه شعرة عن صراط الكمال ، أو ينقص مثقال ذرة عن منسوب الكمال ، يوضع في نفس القائمة مع الأشرار والضالين ، ويسلك في عداد المجرمين وأسفل السافلين .

ذلك أن الكمالي لا يعنيه مقدار أو درجة الانحراف عن المعيار ، أو النقصان عن المنسوب ؛ وإنما ينصب كل اهتمامها على وجود الانحراف أياً كانت درجته ، وأياً كانت زاويته . لذلك لا يتجاوب الكمالي مع وجهة نظر الشاعر الإنجليزي « إدوارد يونج » ، ولا يجد لها صدى في نفسه : « إنما الأعمال بالنيات »

والهدف الحازم الرصين ، يساوي العمل الحازم الرصين ، وأن ليس للانسان إلا ما سعى ؛ ومن أحسن عملا من الذي يبذل أقصى طاقة تسمح بها ظروفه ، فليس في وسع الملائكة أن تصنع أحسن من ذلك .

إن موقف الكمالي ليثبط عزيمة أولئك الذين ليس في وسعهم بلوغ الكمال .

فالكمالي يرى أن السلوك أو العمل إما صحيح أو خطأ ، صواب أو باطل ، ولا توجد درجات بين الطرفين . فإذا كان الكذب خطأ ، فهو دائماً خطأ ولا يمكن أن يكون صواباً في أي ظرف ، ولأي سبب أو باعث .

إن الظروف المخففة للعقوبة أو الخطأ ، لا تدخل في حساب الكمالي ؛ كل الذي يعنيه هو التطابق التام الكامل مع المنسوب الذي حدده المعيار الذي نصبه ، فمن يزحزح عنه قيد شعرة ، فقد خاب وطاش مهما تكن الظروف ، وأيا كانت البواعث .

سؤل الفيلسوف الألمانى « فيشيه » Fichte ، الذى كان يتمسك بأن الكذب لا مسوغ له على الاطلاق ، هل يتمسك بأهداب الصدق والصراحة ولا يكذب على زوجته المريضة بمرض خطير ، إذا كان الصدق معناه موتها . فأجاب « فيشيه » الكمالى ، فى صوت كقصف الرعد . وبكل صلابة وإصرار : « اذا كان الصدق يميت زوجتى ، إذن فلتمت » .

على أن موقف الكمالى لايقتصر على ناحية من نواحى الحياة ، وإنما يتغلغل فى كل مجاله . .

إن الكماليين يقولون إن الشخص إما أن يكون واهباً كاملا ، مانحاً كاملا ، معطياً كاملا ، وإما أن لا يكون . وهذا المانح الكامل يعطى دائماً غفلا من الاسم ، سراً لاعلانية ، لأنه إذا عرف أنه فعل الخير وأعطى الصدقات ، فلابد لنا أن نفترض أنه يتوقع الشكران والجزاء والثناء لقاء ما فعل وما أعطى . وإذا ما رغب هذا الفاعل للخير فى العلانية ، فهو إذن لا يستحق أى ثواب على ما يمنح ويعطى ويهب ، لأنه لايفعل الخير لذاته ، ولم يهب لمجرد الهبة ، ولم يمنح لمتعة الهبة فحسب .

والذين لايفعلون الخير ، ولايعطون ، ولا يمنحون ؛ مثلهم فى انعدام المروءة والجود ، كمثل الذين يعطون علانية وجهراً ، هذا مايراه الكماليون.

ولكنا بكل تأكيد لا نرى هذا الرأى ولايجمل بنا أن نقف مثل هذا الموقف المتعنت ، إذ يجب أن نفرق بين الرجل الذى يعطى ويمنح ويهب مؤملا فى الاعتراف بالجميل ، وبين الذى لا يعطى ولا يمنح ولا يهب شيئاً مطلقاً . .

كثيراً ما نسمع الناس يقولون : إنه لا يوجد إنسان محايد ، وأن كل إنسان متحيز بطريقة أو بأخرى ، وان :

كل من فى الوجود يطلب صيداً غير أن الشباك مختلفات

وهذا موقف من الكمالية الأكثر تسامحاً وسماحة ، لأن كل شخص بلا استثناء ، يوضع فى فئة واحدة ، ويلحق بطبقة واحدة .

فذلك الذى يسمى « غير متحيز » هو دائما « غير متحيز انحيازاً إلى جانبه ووجهة نظره »

وطبعاً توجد أدلة كثيرة وبينات عدة ، تجعل هذا الرأى مقبول الظاهر» . .

فقد نعتقد فى أنفسنا الإنصاف والعدالة ، ولكنه لشد ما نعصر أيدينا غيظاً وفزعاً واستبشاعاً لحقارة خصومنا السياسيين وقذارتهم ، ولشد ما نغض الطرف عن أنصارنا ومؤيدينا الذين لا يقلون حقارة وقذارة .

وعين الرضا عن كل عين كليلة — كما أن عين السخط تبدى المساويا

إنا نغفر الخطأ فى الحكم إذا صدر من جانبنا ، ونلتمس له المعاذير ، لكنا نعتبره ذنباً لا يغتفر ، وجريرة تستحق أقصى العقوبة ، إذا اقترفه الطرف الآخر .

وكم يسهل علينا تسوية النزاع ، بالتضحية بملكية الطرف الآخر ، ذلك أمر علينا يسير . وكم يصعب علينا تسوية النزاع إذا اقتضى الأمر تضحية بملكيتنا نحن ، ذلك أمر علينا عسير .

بيد أن هذا الإنكار أو الجحود ، لإمكان عدم الانحياز أو عدم المحاباة ، يعبر أيضاً عن موقف « كالى » ، لأنه يقوم على افتراض وجود إمكانين فحسب ، فإما أن تكون غير منحاز ومنصفاً وعادلا تماماً ، وإما ألا تكون . والنتيجة أن لا أحد يمكنه أن يكون كذلك . فأى أمرىء يعرف القانون كله ، ثم يذنب فى نقطة واحدة ، فهو مذنب فيه كله .

هنا مرة أخرى نفس اتجاه : « كل شيء ، أو لا شيء » ، ولكن أفلا توجد درجات لعدم المحاباة يتفاوت فيها الإنصاف وعدم الانحياز ؟

أو ليس هذا ، بعد كل شيء ، وفوق كل شيء ؟ هو الشيء الهام ؟ أفلا يوجد بعض الأشخاص الذين فى وسعهم تقدير وجهة نظر الطرف الآخر إلى حد ما ، فى حين أن غيرهم عاجزون عن هذا تمام العجز .

أفلا يوجد فرق بين رجل متعصب شديد التعصب ، وبين رجل آخر منصف نسبياً ؟ قد يكون هذا الأخير غير مبرأ فى الانحياز ، ولكنه أكثر إنصافا من كثيرين غيره .

إن هناك أناساً لا يمكنهم أن يصوتوا إلى جمهوريين أو ديموقراطيين ، ولكن هناك أيضاً مصوتون مستقلون .

ومعظم العلماء السياسيين ، أقل تحيزاً وأكثر إنصافا من معظم السياسيين .

وبعبارة أخرى ، يجب ألا نقسم الجنس البشرى إلى فئتين فحسب ، أو طبقتين لا ثالثة لهما . العادلون المنصفون ، وبقية الناس .

بحيث أن الفئة الأولى تشكل ما يسميه المناطقة « الطبقة الملغاة » ، وهى الطبقة التى لا أعضاء فيها ، وإذن فهى طبقة باطلة المفعول وإنه لا مزيجاً فى الواقع أن نقسم الجنس البشرى إلى مجرد فئتين ، أو طبقتين : طبقة المائة فى المائة ، وبقية الناس .

يكفينا هذا القدر بالقياس إلى الكمالية التى تقبع فى أصفاد الـ « إما — أو » ، ومايصاحبها من تقسيمات غير واقعية ، وفتوق لا ترتق ، وانفصامات لا سبيل إلى التحامها .

فلنعد الآن سرد أنواع الاستعمالات الثلاثة لصيغة ، « أو » وصفة : « إما — أو » .

فأولا — توجد عبارة « إما ا — أو ب » التى يقول المرء فيها : « إما أنه برجوازى أو برولیتارى » « لابد أن يكون إما هو أو ذاك » .

هذا هو الخطأ المعروف بـ « عدم كفاية الاختيار » . إذ ليس من المحتم أن يكون هذا أو ذاك ، فهناك ممكنات أو احتمالات أخرى .

والنوع الثانى يأتى فى شكل قانون الوسط المستبعد : « إما أن يكون ا ، أو ليس ا » .

هنا يمكن أن نقول بسداد : لابد أن يكون واحداً من الإثنين : « ا ، أو ليس ا » ؛ لأن هذين البديلين يستنفذان الممكنات كلها . فاما أن يتميز بهذه الحقيقة عيناً ، وإما أنه يفتقر إليها .

ثم ميزنا بين التطبيقات الواقعية والتطبيقات غير الواقعية لقانون الوسط المستبعد .

« فإما ا أو ليس ا » تعتبر كافية وافية عندما لا تتضمن درجات أو مناسيب من التفاوت ، فان التعبير « إما ا أو ب » قد يكون غير واقعي ومضللا .

والنوع الثالث من أنماط استعمالات « إما — أو » : « إما أنه كامل ، أو أنه غير كامل » . وهذه العبارة تتطابق مع مبدأ الوسط المستبعد ، ولذلك فهي ليست خاطئة عندما نفهمها على أنها تحديد دقيق يتعلق بأولئك الذين يتميزون بخصيصة معينة ، وأولئك الذين يفتقرون إلى هذه الخصيصة .

ومع ذلك فالعبارة مضللة ، لأن الشيء الهام في المسلك الإنساني هو درجة اقتراب هـذا المسلك من مستوى الـكمال ، أو معياره ، أو منسوبه .

فاذا قيل : « إما أنه كامل ، أو أنه غير كامل » فان ذلك يجعلنا عاجزين عن رؤية درجات عدم الـكمال ..

وحيثما يوجد تسلسل موصول من الدرجات ، كما يحدث في تقدير نسبة ذكاء الناس ، فإن الناس لا ينقسمون إلى فئتين متضادتين متناقضتين تناقضاً حاداً : الأذكياء ، والمعدومو الذكاء « الأغبياء » .

واستعمال مبدأ « الوسط المستبعد » يضللنا هنا ، ويفضى بنا إلى الخطأ ، إذا كنا نقول : « إن كل إنسان إما أن يكون ذكياً أو غير ذكى » ؛ كما لو كان هناك فئتان فقط ، ندرج تحت أى منهما كل فرد ، ونضيف الناس إلى فئتين لا ثالثة لهما ، نلحق بالفئة الأولى الأذكياء ، ونلحق بالفئة الثانية المعدومى الذكاء ، ونفرغ من أمر التقسيم على هـذا النحو . أو على الأقل سيكون ذلك أمراً تعسفياً للغاية أن نقسم الناس إلى أذكياء ومعدومى الذكاء .

ولـكن هذا هو الوجه الآخر للعملية ، هناك مناسبات يلزم فيها عمل مثل هذا التقسيم التحكمى للتمييز بين الفئتين : الذكية ، وغير الذكية ؛ كما يحدث فى اختبارات الصلاحية للخدمة العسكرية .

وقد يقتضى الأمر أن نقسم تقسيما حاداً وتعسفياً بين العاقل والمجنون ، كما يحدث فى حالة محاكمة قاتل . فقانوننا الجنائى يميز بين المذنب العاقل والمذنب المجنون الذى تسقط عنه المسئولية الجنائية ، على أساس مبدأ وجوب عدم معاملة الفئتين بنفس الطريقة .

والقضاة يحتاجون إلى تفسيرات وتعريفات واضحة محددة المعالم .

ففى ولاية « الينوى » مثلا ، يعرف القانون « سلامة العقل » بأنها القدرة على التمييز بين الصواب والخطأ . وعلى الرغم من أن معظم المعالجين النفسيين يعتبرون هذا التعريف ناقصاً ، ومبتراً ، إلا أنه على الأقل ممكن إجراؤه وتطبيقه بصفة عامة ، وهو يمدنا بخطر تعسفى للتقسيم لا مناص منه . .

وفى مدارسنا نستعمل « إما .. أو » للنجاح والرسوب ؛ فالنجاح معناه أن الطالب قد اتقن المادة الدراسية إلى الدرجة المطلوبة .

وعلى ذلك ففى وسعنا أن نقول عن أى طالب إنه : « إما أن يكون قد أتقن المقرر ، أو لا يكون ولـكننا نجنح قائلين : هذا غير واقعى ، لأن الاتقان مسألة نسبية تتفاوت فيها درجات الاتقان ، ومن

الخطأ تقسيم كل الطلاب إلى فئتين . فالفروق بين الطلاب فروق موجودة على سلسلة موصولة من التفاوت ، لا توجد بينها فواصل محددة .

لنفرض أننا جعلنا درجة ٦٥٪ هي النهاية الصغرى للنجاح ؛ ولكن كم يكون الفرق ، آخر الأمر ، بين الطالب الذي يحصل على ٦٥ ٪ ، والطالب الذي يحصل على ٦٤ ٪ ؟

إن الأخير يرسب طبعاً ، ولكن من الظلم الفادح أن تترتب على فرق واحد في المائة كل هذه النتائج الضخمة . فهل نجيز الحاصلين على ٦٥٪ ؟

ولكن ماذا نفعل في الحاصلين على ٦٣ ٪ ؟ إنهم أيضاً يطالبون بتطبيق نفس العدالة عليهم ، فمن الظلم الفادح أن يترتب على فرق واحد في المائة كل هذه النتائج الضخمة : فلينجح الحاصلون على ٦٣ ٪ أيضاً .

ويقضي متابعة منطق هذا الإجراء ، أننا سننجح حتى الشخص الحاصل على صفر . لأن الصفر لا يزيد على كونه ١ ٪ تحت ١ ٪ .

إن الدرجات من صفر إلى ١٠٠ تتابع في ترتيب أو تسلسل ، قوامه فرق درجة واحدة ، بين كل درجة والتي تليها .

ولكن السلطات المدرسية تحتاج إلى حد فاصل ، ولذلك تحدده تعسفياً ، بمقدار ٦٥٪ أو رقم آخر محدد . وإذا لم تكن هناك مثل هذه الخطوط الفاصلة ، فليس في الإمكان إيجاد مستويات محددة للجدارة أو القدرة أو الإتقان أو الصلاحية ..

ونضرب مثلين آخرين يفصحان عن التعقيد المتعدد الجوانب لهذه المشكلة .

الأول يتعلق بتدرج الألوان : فالأبيض الصرف أو النقي ، يعرف بأنه سطح يعكس مائة في المائة من الضوء الذي يقع عليه ، والأسود الصرف أي النقي لا يعكس أي ضوء .

على أن الأبيض الصرف أو الأسود الصرف ، قلما يصادفاننا ..

وما تسميته بالأبيض أو الأسود سوى تفاوت في اللون الرمادي . .

والمثال الثاني قديم ، وهو على شكل لغز : كم عدد الشعرات التي يلزم وجودها على ذقن الرجل لتكون لحيه ؟ وكلنا نتفق على أن ألف شعرة تكون لحية . وعلى أن عشر شعيرات لا تكون لحية . ثم إننا نتفق أيضاً على أن ٩٩٩ شعرة تكون لحية ، ولكن احدى عشرة شعرة لا تكون لحية . ولكن ماذا نقول في ٩٩٨ شعرة ؟ . إننا لا نصطنع مثل هذه الفروق الدقيقة علميا ؛ ومن السخف أن نقيم خطأ تعسفياً للحكم على اللحى ، تماماً كما هو الحال بالقياس إلى الألوان البيض والألوان السود .

لقد ناقشنا بعض الصعوبات التي تنجم عن قول : إما أن اللون أبيض ، أو غير أبيض . أو إما أن مجموعة من الشعيرات تكون لحية أو انها ليست بلحية .

وهذه هي الصعوبات التي تنجم في مسائل الدرجات والنسب المتفاوتة ، إذ لا توجد فئات أو طبقات مميزة واضحة على سلم تدرجي .

وهذه الصعوبات تثير المشكلة المنطقية الطريفة : هل قانون الوسط المستبعد : « إما ا ، أو ليس ا » ممكن التطبيق على هذه الأمثلة ؟

إن قانون الوسط المستبعد يفترض بادىء ذى بدء أن ألفاظنا محدودة بدقة . و«أبيض» و«لحية» لفظان غامضان ؛ ولكن إذا كان من الضرورى تحديدهما ، فإن فى وسعنا أن نقيم خطاً فاصلا تعسفياً ، وعندئذ نجد لدينا فئتين متميزتين : الأبيض وغير الأبيض . على أن هذا أمر لا تحتمه الضرورة بالقياس إلى معظم الأغراض .

بيد أننا إذا كنا نستعمل لوناً من القماش الرمادى ، وأرسلت لنا شركة النسيج لونا رمادياً تختلف ظلاله عن اللون المطلوب ، فإنه يجب علينا أن نعرف الظل المضبوط الدقيق من درجة الرمادى المطلوب ، تماما مثلما يلزم تحديد الدرجة المضبوطة الدقيقة للكفاية أو الجدارة أو القدرة المطلوبة من الطلاب . ودرجة الحرارة أيضاً سلم تدرجى ، لأننا فى السعادة لا نقسم كل الدرجات أو الأجواء إلى حار أو غير حار . ولكن فى وسعنا أن نعرف كلمة حار ، تعريفا تعسفيا ، على أنها : درجة معينة من الحرارة .

وعلى الرغم من عدم وجود خط طبيعى للتقسيم ، على سلم متدرج موصول ؛ فإن الأطراف المتطرفة تشكل بالفعل فئتين متباينتين ، فلن نعجز عن التمييز بين رجل حليق الشارب واللحية وبين « أرنست همنجواى » الكث اللحية . ولا نجد أى صعوبة فى التفرقة بين حلة رمادية وحلة ناصعة البياض .

على أن هناك أمرين متطرفين :

الأول : هو خطر التقسيمات الحادة ، بالاعتقاد فى إمكان تقسيم كل الناس إلى فئتين فحسب : رأسماليين وشيوعيين ؛ أخيار ، وأشرار ؛ أعلياء ، وأدنياء .

الثانى : هو إنكار وجود كل الفروق لمجرد أن فئة تدعم فى فئة أخرى بدرجات لا تكاد تلاحظ ، لأن ذلك يفضى إلى التشويش والتمييع والخلط الذى لا يفرق بين الغث والسمين ، والصالح والطالح . بل يقول إن الصالح فى الحقيقة غير صالح ، والسمين غير سمين لمجرد وجود درجات متقاربة من التفاوت .

فبالقياس إلى الأمر الأول من التطرف والمبالغة ، فإننا نخطىء بالتقسيم الحاد إلى فئتين طبيعيتين .

وبالقياس إلى الأمر الثانى من التطرف والمبالغة ، فإننا نلغى الفروق إلغاء ، ولا نتبين ما تتميز به كل فئة عن الأخرى وكلا الموقفين خاطىء وخطير ؛ خاطىء فى مقدماته ، وخطير فى نتائجه .

يجب أن لا ننكر حقائق التدرج الموصول أو ننساها ، وألا نقيم حدوداً متباينة وفواصل حادة ، حيث تكون هذه الحدود والفواصل غير مناسبة . ولكن فى نفس الوقت ، يجب أن لا ننكر الفرق من الفئات ، والطبقات .

« يتبع »

كتب جديدة

الجرائم السياسية

للدكتور محمد الفاضل

رئيس قسم القانون الجزائى وأصول المحاكمات الجزائية فى جامعة دمشق

(الطبعة الثانية)

دعى السيد المؤلف إلى إلقاء محاضرات فى الجرائم السياسية على طلبة معهد الدراسات العربية فى الجامعة العربية . وقد نشر المعهد هذه المحاضرات فى القاهرة ، فلما نفدت الطبعة الأولى أعاد المؤلف طبعها مصوبة معدلة منقحة .

ويقول المؤلف إن موضوع الجريمة السياسية شائك معقد : المزالق فيه كثيرة . والقابض فيه على الخلق العلمى القويم ، والروح العلمية المتجردة ، كالقابض على الجمر .

ذلك أن مفهوم الجريمة السياسية متحول أبداً ،متغير دوماً ، نسبي فى جميع الحالات ، يتبدل بتبدل الأمكنة والأزمنة . ومضمون الجريمة السياسية ينبو عن كل ضبط قانونى دقيق ، ويخضع لكثير من الاعتبارات المتباينة ، والمؤثرات المتناقضة ، التى قد لاتمت فى بعض الأحيان بأى صلة إلى النظرة العلمية المجردة ، أو الفكرة القانونية الخالصة .

وكل ما يرجو المؤلف هو : أن يسهم أولا فى إرساء قواعد فقه جزائى عربى خالص ، يبرز خصائص أصالتنا القومية ، ومقوماتها الذاتية المستقلة ، ونرى فيه وجه العروبة وقلبها ولسانها .

وهو لذلك يستعرض على التوالى :

أولا — الدور التقليدى الذى يلعبه القانون الجزائى الداخلى فى حماية شخصية الدولة وصيانة حقوقها الأساسية فى الخارج والداخل ، ضد الإجرام السياسى القومى الذى يتجلى فى جرائم واقعة على أمن الدولة .

ثانياً — الدور الحديث الذى طفق يلعبه القانون الجزائى الدولى والقانون الدولى الجزائى فى حماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولى عامة ، وصيانة القيم والحقوق الكبرى للجنس البشرى قاطبة ضد الإجرام السياسى الدولى الذى يتجلى فى الجرائم الدولية .

وقد قسم المؤلف كتابه إلى خمسة فصول :

الفصل الأول — الإجرام السياسى :

ماهيته والتعريف به :

وقد تناول فى هذا الفصل تقويم الإجرام السياسى ، والنظريات العامة فى الجريمة السياسية ، وتكلم عن الجرائم السياسية الصرفة والجرائم السياسية النسبية وأختتم المؤلف هذا الفصل بقوله :

١ — إن الجريمة السياسية عصية على قوالب القواعد القانونية ، أبية على حدود الضبط الحقوقى ، وقد منيت بالإخفاق أغلب الجهود العلمية التى بذلت لتحديد مضمونها ، وما برحت ضوابط التفريق بين الجريمة السياسية والجريمة العادية غائمة متموجة ، والإجابة عن السؤال: أين تبدأ الجريمة السياسية وأين تنتهى ؟ ما انفكت معالمها وحدودها غير بينة ولا واضحة .

٢ — إن مفهوم الجريمة السياسية آخذ بالأفول ، فلقد ضاق نطاقها ومضمونها ، وضمر محتواها وانحسر فى الأزمنة الأخيرة ، وسلخت صفتها عن عدد كبير من الجرائم التى كانت تعتبر إلى عهد قريب سياسية ، إما بحكم موضوعها ، أو بحكم الباعث عليها ، أو الغاية منها .

مثال ذلك الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجى : كالخيانة والتجسس والجرائم الاجتماعية ، وجرائم الحرب ، والتعاون مع العدو المحتل ، وإبادة العنصر ؛ وسائر الجرائم المقترفة ضد السلام والإنسانية ، وكذلك جرائم الإرهاب والاغتيال السياسى الخ .

حتى ان الاتجاه الحديث أصبح يقضى بنزع الصفة السياسية عن كل جريمة سياسية ترتكب بدافع أنانى ، أو تنم الوسيلة المستعملة فى ارتكابها أو أسلوب اقترافها عن وحشية تثير نقمة الضمير العام .

٣ — إن فوائد التفريق التقليدى بين الجرائم السياسية والجرائم العادية تضمحل حيال الأخذ بأسلوب « سلمى العقوبات » Systéme des peines parralléles وتطبيقه على جميع أصناف الجرائم ، سياسية كانت أم غير سياسية . وفى العدل أن نراعى قبل الدافع فى تقدير العقوبات المقررة لجميع الجرائم والمجرمين سواء ؛ وهو مما يهدف إلى تحقيقه الأسلوب الحديث القاضى بإيجاد سلمين للعقوبات : أحدهما للعقوبات الشائنة ، وآخر لغير الشائنة .

٤ — إن مفهوم الجريمة السياسية صار ضئيل المحتوى ، بعد أن غدت شخصية المجرم بمثابة قطب الرحى من التشريع الجزائى الحديث ، ولم يعد ينظر إلى الجريمة إلا بوصف كونها عرضاً من أعراض الخطورة فى شخصية فاعلها .

٥ — إن الاهتمام بتحديد مضمون الجريمة السياسية ، ورسم ضوابطها ، لن يؤتى أكله على الصعيد العربى العام ، إلا بإقامة محكمة جزائية عربية ذات طابع إقليمى ، تختص بالفصل فى الخلافات والصعوبات والقضايا التى تنشأ بين الدول العربية من جراء اللجوء السياسى ، وتطبيق مبدأ عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين والمشاكل المماثلة الأخرى .

٦ — إن مشكلة الجريمة السياسية قد تطورت من النطاق القومى ، إلى النطاق الإنسانى وتقمصت فى شكل الجريمة الدولية .

الفصل الثانى — الإجرام السياسى والدولة :

ويشتمل على الجرائم العامة والجرائم الخاصة والجرائم المقترفة ضد شخصية الدولة ، وما أحدثه الفقه الثورى من تطور فى ميدان الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، والتوفيق بين المحافظة على أمن الدولة وعدم التفريط فى حقوق الأفراد وحرياتهم.

وقد مهد المؤلف لهذا الفصل بأن المحل الرئيسى الذى ينصب عليه الاعتداء فى الجرائم السياسية هو شخصية الدولة . وهو يتساءل هل تملك الدولة فى الحقيقة والواقع شخصية تصلح أن تكون محلا لحماية القوانين الجزائية . ويعتنق المذهب القائل بأن الدولة تجسيد لواقع اجتماعى معين ، أو أنها التعبير القانونى للأمة أو للوطن ، وتمتعها بالشخصية الحقيقية هو وحده الذى يفسر وحدتها وديمومتها واستمرارها .

والجرائم المقترفة ضد شخصية الدولة يطلق عليها فى البلدان العربية « الجرائم المخلة بأمن الدولة » ويؤخذ على هذا التعبير أنه قاصر عن استيعاب جميع أنواع الجرائم ضد الدولة .

وقد رأى المؤلف أن يوضح القواعد التى يجب أن تلتزمها الدولة فى التجريم والمعاقبة على الأفعال الضارة بشخصيتها . وأن قيام الدولة بهذا الواجب وإن استلزم كثيراً من الجرأة والحزم ، فإنه لا يجوز اتخاذه سلاحا لكبت حرية الفكر أو التعبير ، أو وسيلة للخروج فى التحريم عن مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ، أو استبعاد مبدأ عدم الرجعية أو سلب الأفراد والجماعات أمنهم وطمأنينتهم والضمانات أو الحريات التى منحهم إياها دستور البلاد .

الفصل الثالث — الخصائص المميزة لأحكام الجرائم السياسية :

مهد المؤلف لهذا الفصل بقوله إن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلى أو الخارجى تخرج فى كثير من أحكامها عن القواعد العامة التى تخضع لها فصائل الجرائم الأخرى . فمن حيث الصياغة التشريعية فإن نصوص المواد التى تعاقب على الجرائم السياسية ، طابعها المرونة وعدم الوضوح . وتموج ظلال الألفاظ بحيث تكاد تتسع لكل شىء ، فمن ذلك المادة ٧٧ من قانون العقوبات المصرى ، ونصها : « يعاقب بالإعدام كل من ارتكب عمداً فعلا يؤدى إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها » .

ومع أن الشارع الجزائى لا يعاقب على التفكير فى الجرائم أو العزم على ارتكابها ولا على التحضير والتهيئة لها ، فإنه فى الجرائم الواقعة على أمن الدولة يعاقب على المؤامرة Le Complot ، وهى لا تعدو أن تكون اتفاقاً بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية تمس أمن الدولة . والشارع يعاقب المتآمر ولو لم يسع إلى تنفيذ ما عقد النية عليه ، بل هو يعاقبه وإن لم يهيىء وسائل ارتكاب

الجناية التي تم الاتفاق على ارتكابها . فالتجريم هنا يتناول المرحلة النفسية ، إذ أنه ينصب على العزم الجنائي وقد يتناول أيضاً المرحلة التحضيرية أو الإعدادية ، إذ أنه لا يشترط للمعاقبة في مثل هذه الحالات البدء في التنفيذ .

وقد يعتبر الشارع الجريمة المشروع فيها جريمة تامة ، بلا تمييز بين الجريمتين بخلاف المتبع عادة بصدد الجرائم العادية .

وقد يأخذ الشارع في هذه الجرائم بمبدأ الاختصاص العيني ، لا بقاعدة إقليمية القانون الجزائي ، كذلك يحض الشارع عادة على الإبلاغ عن هذه الجرائم ، بالنص على جواز إعفاء من بادر من الجناة بالإبلاغ قبل البدء في تنفيذ الجريمة كما هو الحال في المادتين ١٠٠و١٠١ من قانون العقوبات المصري . وثمة تجريم الامتناع عن إبلاغ السلطة (قانون العقوبات المصري ، في المادتين ٨٤ و ٩٨) وقد ذهب الشارع المصري في تطبيق هذا المبدأ إلى أبعد مما ذهب إليه الشارعان السوري واللبناني ، فهو لم يلق واجب التبليغ على عاتق المواطن فحسب ، وإنما ألزم به الأجنبي أيضاً ، وهو لم يقصر الأمر على الجنايات وحدها ، بل شمل حكمة الجنح كذلك . كما انفرد بمضاعفة العقوبة ، إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب .

وهناك أيضاً شدة العقوبات المقررة للجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة ، فأغلبها عقوبته الإعدام ؛ وهناك عقوبات احترازية كالمنع من بعض الحقوق المدنية ، أو التجريد في الجنسية ،أو مصادرة الثروة . والشارع المصري لا يحكم في الجريمة السياسية بالإعدام ولا الأشغال الشاقة ولا الحبس مع التشغيل .

يضاف إلى هذا سلب القضاء العادي ولايته في الجرائم السياسية ، وإحداث محاكم استثنائية للنظر فيها وفقاً لإجراءات خاصة ، وقد بلغ من خطورة هذا السلب ، واستعاضة الشعور بخطره على حريات الأفراد وحقوقهم ، وعلى ضمانات المدعى عليهم جزائياً ، حداً حدا المجلس التأسيسي السوري في عام ١٩٥٠ على أن يضع في حلب الدستور العربي السوري ، نصاً قاطعاً يقضي بتحظير إحداث محاكم جزائية استثنائية .

ولكن هذا النص الدستوري القاطع لم يجد فتيلا ، ذلك أن الدستور العربي السوري ذاته أقر قيام المحاكم العسكرية جنباً إلى جنب مع المحاكم العادية (م ١١٤) ، وهو بعد أن حصر ولاية القضاء العسكري في أفراد الجيش وحدهم ، أباح للسلطة التشريعية أن تخرج على هذه القاعدة وأن تحدد بمقتضى النصوص القانونية الأشخاص الآخرين من غير أفراد الجيش ، الذين تجوز محاكمتهم أمام المحاكم العسكرية . كما أجاز وضع أصول خاصة للمحاكمة في حالة الطوارىء .

وعندما أدخلت على أحكام الدستور العربي السوري ، الصادر في ٥ من أيلول ١٩٥٠ بعض التعديلات ، وأقرت على الوجه الذي أقرت فيه في ١٣ من أيلول ١٩٦٢ ، أصاب التعديل الطارىء حكم المادة ١٠٨ ، وعبر بذلك عن رغبة ، في إضفاء نوع من الدستورية على قيام القضاء الاستثنائي ، بما فيه من محاكم أمن دولة ومجالس عدلية ، وعلى أحكام القوانين التي تنظمها . بل

إن المادة ١٦٣ من دستور ٥ من أيلول ١٩٥٠ ، قبل التعديل والمادة ١٦٤ من الدستور المعدل في ١٣ من أيلول ١٩٦٢ ؛ أسبغت كلتاهما على التشريع القائم عند وضع الدستور ، والمخالف لأحكامه ، صبغة النفاذ والاستمرار إلى أن يعدل بما يوافق هذه الأحكام ، دون أن تضرب أى موعد نهائى لإجراء مثل هذا التعديل . وهكذا انطلق الدستور العربي السورى من قاعدة تحظير إحداث محاكم جزائية استثنائية ، وانتهى إلى إقرار التشريع الذى يناقضها .

الفصل الرابع — الإجرام السياسى فى القانون الجزائى الداخلى :

يقول المؤلف إن التشريع والفقه الجزائيين يتجهان إلى إخراج الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجى من نطاق مفهوم الإجرام السياسى ، وإلى تطبيق العقوبات العادية على مرتكبيها . لأن البون شاسع بين طائفة الخونة والجواسيس الذين يهتكون حرمة روابط الولاء التى تربطهم بأمتهم . ويبيعون وطنهم بثمن بخس ؛ وبين طائفة الأبطال والمصلحين من أصحاب المبادىء والعقائد السياسية ، الذين يثورون على واقع الحكم بغية إصلاحه ، ويطمحون إلى الاستيلاء عليه ، تحقيقاً لخير أمتهم وسعياً وراء تنفيذ المبادىء والعقائد التى يعتنقونها ، ويقفون أنفسهم عليها .

وقد تكلم المؤلف عن جرائم الخيانة والتجسس ؛ والصلات غير المشروعة بالعدو ؛ والجرائم الماسة بالقانون الدولى ؛ وجرائم النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القوى ؛وجرائم المتعهدين فى زمن الحرب أو عند توقع نشوبها .

ثم تكلم عن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلى ، وهى : الجنايات الواقعة على الدستور واغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية ؛ وجرائم الفتنة ؛ والإرهاب ؛ والجرائم التى تنال من الوحدة الوطنية أو تعكر الصفاء بين عناصر الأمة ؛ وجرائم النيل من مكانة الدولة المالية .

واختتم هذا الفصل بأن الجريمة السياسية التى رافقت نشوء المجتمعات الإنسانية الأولى ، وظهرت للوجود منذ أول تنظيم بدائى للخلايا الاجتماعية ، وتمثلت فى شكل عمل عدوانى يرتكب ضد الأسرة ، فالعشيرة ، فالمدنية ، فالدولة ؛ تراها الآن تستكمل دورتها صعداً فى التطور المحتوم ، لتنتقل من نطاق التشريع الداخلى إلى نطاق أعم وأشمل ، هو نطاق القانون الدولى ، ولا سيما القانون الدولى الجزائى .

وفى هذا التطور الجديد لم يعد الإجرام السياسى محصوراً فى حدود الدولة الواحدة ، وإن لم يعد محله مقتصراً على مصالح دولة بعينها ؛ إذ لم تعد الجريمة السياسية تؤلف عملا عدوانياً ضد الدولة فحسب ، وإنما أصبح لها وجه آخر فى المجتمع الدولى الحديث هو أنها تؤلف أيضاً عملا عدوانياً ضد المصالح الأساسية للمجتمع الدولى الجديد .

وبذلك امتد رواق الحماية من الصعيد القومى المحلى ، إلى الصعيد الإنسانى أو العالمى الشامل ، بحيث اقتضت ضرورات المحافظة على قيم التنظيم العالمى الناشىء ، تجريم الأفعال العدوانية المخلة بأمن المجتمع الدولى والماسة بسلامته .

ومن هنا قفز الإجرام السياسى إلى المسرح العالمى ، ليبدو فى شكل جرائم ضد الإنسانية ، أو ضد السلام العالمى .

الفصل الخامس — الإجرام فى المجتمع الدولى :

وقد تناول المؤلف التطور الجديد نحو نشوء الحياد الدولى ، وأساليبه الأربعة ، التى تقوم على الأثرة القومية ؛ أو الرغبة فى المحافظة على الحياد ؛ أو الشعور بالتضامن مع الدول الحليفة أو الصديقة؛ أو التعبير عن الشعور بالتضامن الدولى المطلق والنظرة الإنسانية الشاملة .

واختتم المؤلف كتابه بأن كل حل لمشكلة الإجرام السياسى يجب أن يتبع من تحقيق التوازن بين نزعتين أصيلتين فى صميم الفطرة الإنسانية : النزعة إلى الحرية ؛ والنزعة إلى السيطرة .

ذلك أن توق الإنسان إلى الحرية ، وهى اللهب القدسى الخالد الذى ينير طريق الذات الإنسانية عبر العصور والأحقاب ، ينتهى به حتما . إذا تحرر من كل قيد ، إلى الفوضى والانحلال . كذلك فإن تطلع الإنسان الدائم فى معركة تحقيق الذات إلى السيادة والتسلط والسيطرة ، يقود خطاه ، إذا ما انطلق فى طريقه دون حد ، إلى الاستبداد والطغيان .

وتاريخ الإنسان سجل حافل بالمحاولات الدائبة الحثيثة لإشادة تنظيم اجتماعى يحل عقدة التناقض القائم ، ويعين الحدود والقيود التى ينبغى أن تلتزمها الذات الإنسانية فى إشباع رغبتها الملحة فى الحرية والسيطرة معاً ، بغية إقامة توازن خلاق مثمر بينهما . ولن يتم هذا التوازن إلا فى ظل شكل من أشكال التنظيم الاجتماعى ، قائم على أساس احترام الحرية وسيادة القانون .

ومن هنا كان نظام الحكم الديمقراطى القائم على أساس احترام حريات الأفراد فى إطار من سيادة القانون ، يحول دون الطغيان ويمنع الفوضى ، فيقتلع بذلك عوامل الإجرام السياسى ويستأصل شأفه، ويفقده مسوغات وجوده .

والديمقراطية الصحيحة تشق قيمتها فى أنها لا تغلق أبواب الحوار السياسى بين المحكوم والحاكم بل تفسح المجال واسعاً عريضاً أمام قوى الخير والتقدم . وعوامل التطور والإصلاح ، حتى تفعل فعلها فى المجتمع . وتحدث فيه التطورات الاجتماعية الأساسية والتبدلات الاقتصادية الجذرية فى سلام وهدوء .

وكما يقضى الحكم الديمقراطى القائم على احترام الحرية وسيادة القانون ، وعلى الإقناع والدعوة الخيرة ، إلى اجتناب عوامل الإجرام السياسى والقضاء على أسبابه ومصادره ، كذلك تحول ديمقراطية الحكم دون الخروج على مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ، وتعيق استخدام المحاكم حق الدولة فى جمع الإجرام السياسى ، فى غير المصلحة العامة وسعياً وراء التعسف وكبت حرية الرأى .

ومن جهة أخرى ، لئن كانت قواعد القانون الدولى الجزائى لا تزال تتعثر فى طريقها إلى معاناة «الجريمة الدولية» وهى الصورة الجديدة التى استحال إليها الإجرام السياسى ، فلا أقل من أن نحقق على الصعيد العربى العام ، وضع قانون دولى جزائى عربى ، وأن تنشىء فى البلدان العربية فى نطاق الجامعة العربية ، محكمة جزائية عربية ذات طابع دولى إقليمى .

الجرائم المضرة بالمصلحة العامة

للدكتور أحمد فتحي سرور

مدرس القانون الجنائى بكلية الحقوق بجامعة القاهرة

صدر كتاب (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة) للدكتور احمد فتحى سرور مدرس القانون الجنائى بكلية الحقوق بجامعة القاهرة . وقد عالج هذا المؤلف القيم أهم الجرائم المضرة بالمصلحة العامة فى أربعة أبواب: فتناول فى الباب الأول أهم جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج ، وهى جرائم السعى أو التخابر لدى دولة أجنبية وجرائم انتهاك أسرار الدفاع . وفى الباب الثانى تكلم عن جريمة الرشوة . فحدد المقصود بالموظف العام فى باب الرشوة ثم بين أركان هذه الجريمة وعقوبتها فى بحث مستفيض وشرح الجرائم الملحقة بالرشوة وهى الاستجابة للرجاء أو الوساطة أو التوصية ، والرشوة فى محيط الأعمال الخاصة ، واستغلال النفوذ ، وعرض الرشوة دون قبولها . وفى الباب الثالث تكلم عن جرائم الاختلاس والإخلال بواجبات الوظيفة فى عشرة فصول شرح فيها جريمة اختلاس الأموال المسلمة إلى الموظف بسبب وظيفته ، والاستيلاء بغير حق على أموال القطاع العام ، والاختلاس والاستيلاء بغير حق على أموال الشركات المساهمة والجمعيات التعاونية والنقابات والمؤسسات أو الجمعيات ذات النفع العام ، وطلب أو أخذ ما ليس مستحقاً ، والإضرار بمصلحة الدولة للحصول على ربح ، والحصول على ربح من الأشغال المتعلقة بالقطاع العام ، والاخلال بتنفيذ بعض العقود الادارية وعقد المقاولة ، والإضرار بالأموال والمصالح العامة والخاصة ، وجريمة الإهمال فى أداء الوظيفة ، واستخدام العمال سخرة . وفى الباب الرابع تكلم المؤلف عن جرائم التزييف والتزوير فى فصلين : فشرح فى الفصل الأول جرائم التزييف . وشرح فى الفصل الثانى جرائم تزوير الأختام والتمغات والعلامات وبعض الأوراق ، ثم تكلم فى الفصل الثالث عن التزوير فى المحررات .

وبعد أن شرح المؤلف الآراء التقليدية فى هذا الموضوع نادى بنظرية جديدة تنكر اشتراط الضرر لقيام جريمة التزوير ، ثم شرح أركان هذه الجريمة وأنواع جريمة التزوير وجريمة استعمال المحررات المزورة .

وقد سد هذا المؤلف فراغاً عظيما فى المكتبة القانونية ، إذ ضم أهم جرائم قانون العقوبات التى نص عليها المشرع لحماية المجتمع الاشتراكى الديموقراطى التعاونى ، وخاصة جريمة الإهمال فى أداء الوظيفة . وقد استوفى الكتاب الناحية العملية استيفاء تاما فأتى بمختلف التطبيقات القضائية فى المحاكم الوطنية والأجنبية فضلا عن الناحية النظرية التى دعمها بآراء الفقه .

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

إن الله لا يظلم الناس شيئاً
ولكن الناس أنفسهم يظلمون

"قرآن كريم"

العدد التاسع — السنة الثالثة والأربعون — مايو ١٩٦٣

فهرس

أولاً - الأحكام

قضاء محكمة النقض

النقض الجنائي

بورقة التكليف بالحضور ، أو بأمر الإحالة ؛ إقامة الدعوى الجنائية على غير المتهم ، أو عن وقائع أخرى ، أو عن جناية أوجنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة ، ا . ج . م ١١ ، تحريك الدعوى .
ص ١٠٠٦

الحكم ٥٧٠ : ٩ من أبريل ١٩٦٢
خطف : ع م ٢٨٩/١ . إثبات ؛ حكم ، تسبيبه .
الحكم ٥٧١ :
قانون أصلح : دفاع ، لفت نظره . إخلال ؛ وصف التهمة ؛ عقوبة ؛ مواد مخدرة .
ص ١٠٠٧

الحكم ٥٧٢ :
تلبس : ماهيته ، حالته ، توافرها . ص ١٠٠٩
الحكم ٥٧٣ : ١٠ من أبريل ١٩٦٢
ا — ضريبة : أرباح تجارية وصناعية .
ب — إقرار : جريمة امتناع عن تقديمه ، طبيعتها ، حالة الاستمرار ، متى تبدأ ومتى تنتهى ؟ دعوى جنائية ، انقضاؤها بالتقادم .
ص ١٠٠٩

الحكم ٥٧٤ :
نقض : إجراءاته ، معارضة ، ميعاد الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فيها . ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ م ٣٤ ، ثبوت أن المحكوم عليه كان مقيد الحرية ، خلو الأوراق مما يدل على علمه بالحكم ، أثره . ص ١٠١٠
الحكم ٥٧٥ :
ا — مسئولية : جنائية ، إعفاء منها ، حالة المتهم العقلية ، تقديرها .
ب — خبير : طلب ندبه لإبداء الرأى فى حالة المتهم العقلية .
ج — اعتراف : ضمنى ، تأويل محكمة الموضوع .
ص ١٠١٠

الحكم ٥٧٦ :
إثبات : مسألة فنية ، خبرة ، تحقيق ، دفاع ؛ حكم ، تسبيبه . ص ١٠١١
الحكم ٥٧٧ :
استئناف : متى يكون صحيحاً ؟ قبض ؛ تفتيش ؛ غرفة اتهام ، قرارها بألا وجه .
ص ١٠١١
الحكم ٥٧٨ : ١٦ من أبريل ١٩٦٢
دعوى مدنية : أساسها ، شرط اختصاص المحكمة الجنائية بنظرها ؛ حكم ؛ تسبيبه ، تبديد .
ص ١٠١٢

الحكم ٥٧٩ :
ا — قانون أصلح : عقوبات م ٥ ، ماهيته ، عقوبة . حظر وقف تنفيذها فى القانون القديم ، إجازته فى القانون الجديد .
ب — وقف تنفيذ العقوبة : تقدير مسوغاته .
ص ١٠١٣

الحكم ٥٨٠ :
مرافعة : إجراءاتها ، شفويتها ، التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة ، سماع الشهود ؛ دفاع ، طلبه سماع شهود معينين . رفضه تأسيساً على كفاية أدلة الإثبات المطروحة . إخلال بحق الدفاع .
ص ١٠١٣

الحكم ٥٨١ :
ا — إثبات : خبرة ، استكتاب ، مضاهاة ، نقض . « ما لا يجوز الطعن فيه » . تزوير . دفاع . حكم ، تسبيبه . ما لا يعيبه ،

إجراءاتها ، اعتماد المحكمة فى حكمها على نتيجة المضاهاة التى أجراها الخبير .

ب — محكمة الموضوع : سلطتها فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى ، مسألة مطروحة ليست فنية بحتة .

حـ — خبير آخر : طلب الدفاع ندبه ، عدم إجابته ، الجزم بما لم يقطع به الخبير .

ص ١٠١٤

الحكم ٥٨٢ :

تنظيم : عقوبة الإزالة ، شرطها ، الحكم بالإزالة لإقامة البناء على أرض تقسيم قبل تقسيمها ، نقض الحكم جزئياً وتصحيحه بإلغاء الإزالة . ص ١٠١٤

الحكم ٥٨٣ : ١٧ من أبريل ١٩٦٢

قانون أصلح : بدء سريانه ؛ مسئولية جنائية ، صدور تشريع يغفل النص على تأثيم فعل . تدارك هذا النقص بتشريع لاحق ؛ المسئولية خلال الفترة بين صدور التشريعين . مواد مخدرة ، مادة « الماكستون » .

ص ١٠١٥

الحكم ٥٨٤ :

قانون أصلح : المتهم ، صدوره قبل صدور حكم بات ، أعمال القانون الجديد .

ص ١٠١٦

الحكم ٥٨٥ :

محكمة جنايات : اختصاصها بالفصل فى الجنايات التى تقع فى دائرة المحكمة الابتدائية ؛ الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف ؛ توزيعها القضايا على دوائر المحكمة المختلفة.

ص ١٠١٦

الحكم ٥٨٦ :

جرائم مرتبطة : سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الارتباط فى حكم المادة ٢/٣٢ عقوبات . قضاؤها بعدم الاختصاص بنظر إحدى التهمتين المستندتين لمتهم واحد دون أن تعرض للارتباط بينهما ، وتبدى رأيها فيه ؛ حكم ، تسبيب ، قصور ؛ اختصاص .

ص ١٠١٧

الحكم ٥٨٧ :

ا — وصف التهمة : وصف النيابة للواقعة ، مدى تقيد المحكمة به ، تمحيص المحكمة الواقعة وردها إلى الوصف الصحيح .

ب — دعوى مدنية : نقض ، طعن ، مصلحة فيه ، إثبات .

حـ — ارتباط : موجب لضم قضية إلى أخرى ، ماهيته . ص ١٠١٧

الحكم ٥٨٨ :

ا — وصف التهمة : كيفية ارتكاب الجريمة ، تصحيح بيانه . لا يعتبر تعديلا لوصف التهمة ، لفت الدفاع فى الجلسة .

ب — اختلاس أموال أميرية : شرط تحققها .

حـ — حكم : بيانات خاصة بسن المتهم وصناعته ومحل إقامته ، إغفالها .

د — محاكمة : إجراءاتها ، شاهد . سؤاله دون حلف اليمين بحضور محامى المتهم ودون اعتراض منه .

هـ — عزل : من الوظيفة ، توقيت عقوبته ؛ سلطة محكمة النقض فى تصحيح الحكم . لمصلحة الطاعن . ص ١٠١٨

الحكم ٥٨٩ : ٢٣ من أبريل ١٩٦٢ .

محاكمة : شفوية المرافعة ، طلب المحامى الحاضر

مع المتهم بجنحه بعد سماع شاهده تأجيل الدعوى لحضور المحامى الأصلى أو حجزها للحكم ، حجز المحكمة القضية للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات ؛ دفاع ، إخلال بحقه. ص ١٠١٩

الحكم ٥٩٠ :

ا — استئناف : ميعاده ، تقدير العذر الذى يستند إليه المستأنف فى تسويغ تجاوزه ، رقابة محكمة النقض .

ب — نقض : طعن فى حكم استئنافى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا . ما تتسع له أسبابه ، توجيه أسباب الطعن إلى الحكم الابتدائى .

ح — عقيدة المحكمة : حريتها فى تكوينها ، دفاع غير مؤيد بدليل ، إثبات . ص ١٠٢٠

الحكم ٥٩١ :

ا — دفاع : طلب إعادة تحليل العينة ، سكوت المتهم عن التمسك به أمام محكمة الدرجة الثانية . مفاده .

ب — وصف التهمة : تعديل محكمة أول درجة دون لفت نظر الدفاع ، علم المتهم بهذا التعديل ومدافعته عن نفسه على أساسه أمام محكمة الدرجة الثانية .

ص ١٠٢٠

الحكم : ٥٩٢

ا — دفاع موضوعى : مدى التزام المحكمة بمتابعته والرد عليه .

ب — محضر الجلسة : إثبات اسم المتهم فيه من أقواله بالجلسة ، صدور الحكم بهذا الإسم . ص ١٠٢٠

الحكم ٥٩٣ :

ا — عقوبة : واحدة للارتباط ، شروط المادة ٣٢ عقوبات ، سلطة البت فى توفرها .

ب — تعد : على موظف أثناء تنفيذه أمراً صادراً إليه من رئيسه مما هو مكاف بأدائه ؛ ما يدخل فى أعمال الوظيفة .

ح — إثبات : أدلته ، سلطة محكمة الموضوع فى تقديرها ، المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . ص ١٠٢١

الحكم ٥٩٤ :

ا — إثبات : شهود ، أقوالهم فى محضر جمع الاستدلالات ، عدولهم عنها فى تحقيق النيابة . استناد حكم الإدانة إلى أقوالهم الأولى وإلى قرائن مؤيدة لتلك الأقوال ، محكمة الموضوع .

ب — تفتيش : إذن به من النيابة ، تجاوزه حدوده وتفتيش مسكن شخص آخر . دون أن يسفر هذا التفتيش عما يؤاخذ به المتهم . بطلان التفتيش ، أثره على إجراءات التحقيق الأخرى .

ص ١٠٢٢

الحكم ٥٩٥ :

نقض : طعن ، إجراءاته ، المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . تقرير الأسباب المقصور على استعراض المراحل التى مرت بها الدعوى ، دون أى بيان للمطاعن الموجهة للحكم . ص ١٠٢٣

الحكم ٥٩٦ : ٢٤ من أبريل ١٩٦٢

ا — محاكمة : إجراءاتها ، تقدير المحكمة سن المتهم بأقل من خمسة عشر سنة وقت

ارتكاب الحادث ، الحكم بعدم الاختصاص والإحالة إلى النيابة لإحالة الدعوى إلى محكمة الأحداث ، الرجوع إلى دفتر المواليد ، ثبوت أن سن المتهم عند ارتكاب الحادث تجاوز خمس عشرة سنة . الحكم بعدم الاختصاص . خطأ .

ب — اختصاص : الحكم بعدم الاختصاص لأن المتهم حدث ، أثره على الخصومة ؛ تنازع سلبي .

ص ١٠٢٣

الحكم ٥٩٧ :

ا — إثبات : محكمة الموضوع ، سلطتها فى تقدير الدليل ، من أقوال الشهود :

ب — حكم : اكتفاؤه بإيراد أدلة الثبوت ، عدم رده على دفاع الطاعن الموضوعى .

حـ — تفتيش : منطقة جمركية ، إتمامه تحت إشراف رجل الضبطية القضائية .

د — دفاع : الأخذ بأقوال شاهد فى التحقيقات ، دون سماعه بالجلسة . حرية المحكمة فى تكوين عقيدتها . حق الدفاع .

ص ١٠٢٤

الحكم ٥٩٨ :

ا — غرفة اتهام : سلطتها فى الإحالة إلى محكمة الجنايات ، تمحيص الواقعة والأدلة ، سلطتها التقديرية فى كفاية الدليل .

ب — مأمور ضبط قضائى : سلطته فى القبض على المتهم الحاضر ، حالات على سبيل الحصر . توافر حالة التلبس أو قيام الدلائل الكافية على الاتهام ، خضوعه لتقدير غرفة الاتهام : عدم كفاية الدلائل ، مدى تسويغها القبض ولا التفتيش .

ص ١٠٢٤

الحكم ٥٩٩ :

سرقة : اختلاس المال المسروق ، تكييفه .

ص ١٠٢٥

الحكم ٦٠٠ :

ا — عمل : قانون عقد العمل الفردى ، التزامات صاحب العمل .

ب — عقوبة : تعددها ، عقوبة المادة ٢٢١ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ . التعدد الذى ورد بالفقرة الأخيرة من هذه المادة .

حـ — حكم : إغفال النص فى منطوق الحكم على تعدد العقوبة بقدر عدد العمال .

ص ٧٨٢

النقض المدنى

الحكم ٦٠١ : أول نوفبر ١٩٦٢

ا — التزام : انقضاؤه ، قوة قاهرة ، قانون ، محاماة .

ب — نقض : طعن ، أسبابه ، التزام ، انقضاؤه .

ص ١٠٢٨

الحكم ٦٠٢ :

ا — مرفق عام : التزامه ، إسقاطه ، مخاطر الادارة ، خلف ؛ وكالة .

ب — التزام : مرفق عام ، إسقاطه ، أثره على حقوق دائنى الملتزم .

ح — شركة سكك حديد الفيوم : إسقاط إلتزامها، أثره على مكافآت العمال ، عمل .

د — حراسة ادارية : مرفق عام ، اسقاط التزام ص ١٠٢٨

الحكم ٦٠٣ :

ا — شخص اعتبارى : حق التقاضى ، مصلحة التنظيم .

ب — نقض : طعن ، تقريره ، بيان أسبابه ، بطلانه . ص ١٠٢٩

الحكم ٦٠٤ :

حكم : بياناته ، جنسية ، بيان رأى النيابة واسم العضو الذى أبداه ، نيابة عامة ، تدخلها الوجوبى ، بطلان متعلق بالنظام العام .

ص ١٠٣٠

الحكم ٦٠٥ :

ا — دعوى : وقف السير فيها ، استئناف .

ب — حكم : تدليل ، قصوره ، دعوى ، استئناف .

ص ١٠٣٠

الحكم : ٦٠٦ :

حجز : مالا يجوز الحجز عليه ، مرفق عام ، أموال عامة ، قانون ، تشريع تفسيرى .

ص ١٠٣٠

الحكم ٦٠٧ : ٨ من نوفبر ١٩٦٢

وكالة : خاصة فى التبرعات . ص ١٠٣١

الحكم ٦٠٨ :

ا — أموال عامة : أموال الدولة الخاصة ، تقادم ، مكسب .

ب — قانون : تشريع تفسيرى ، تقادم مكسب .

ح — تقادم : مكسب، أرض غير منزرعة ولا مالك لها ، استيلاء .

د — تقادم : مكسب ، اثبات بالقرائن ، محكمة الموضوع .

ه — حكم : تسبيب كاف، أسباب الحكم الإبتدائى .

ص ١٠٣١

الحكم ٦٠٩ :

بيع : التزام بتسليم المبيع ، عقد ، فسخه ، التزام ، عرض الوفاء به ، العرض الحقيقى .

ص ١٠٣٣

الحكم ٦١٠ :

نقض : طعن ، إجراءاته ، إيداع صور الأحكام الصادرة باجراءات الإثبات فى الدعوى . ص ١٠٣٣

الحكم ٦١١ :

ا — مرفق عام : التزامه ، أشخاص القانون العام ، مجالس بلدية .

ب — تقادم : مسقط . ص ١٠٣٣

الحكم ٦١٢ : ١٤ من نوفبر ١٩٦٢

مرفق عام : استيلاء الإدارة عليه ، قبولها تنفيذ عقود العمل بعد الاستيلاء ، أثره، عمل، إنهاء عقده ، تعويض، مسئولية . ص ١٠٣٤

الحكم ٦١٣ :

وقف : شرط الواقف ، تفسيره ، استحقاق فى الواقف . ص ١٠٣٤

الحكم ٦١٤ : ١٥ من نوفبر ١٩٦٢

ا — دعوى : إجراءات نظرها ، بطلان، حكم ، إنعدامه .

ب — استئناف : إجراءاته ، نطاقه ، فصل فى موضوع الدعوى بحكم جديد ، تصد .

ج — محكمة الموضوع : إثبات ، بالقرائن، التزام، تجديد الدين ، صورية .

د — إثبات . إقرار غير قضائى ، حجيته .

ص ١٠٣٥

ب — قانون : لائحة ، منزلتها من التشريع ؛ مرتب ، تقادم .
حـ — ميزانية : قانونها ، موظف ، وظيفة ، نقلها . ص ١٠٤٤

الحكم ٦٢٨ :
حكم : طعن فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ؛ استئناف . ص ١٠٤٥

المحكمة الإدارية العليا

الحكم ٦٢٩ : ١٧ من ديسمبر ١٩٦٠ .
موظف: أقدمية ،ضم مدة خدمة سابقة ، حسابها ، حق الطعن فى قرارات الترقية الصادرة فى هذه المدة . ص ١٠٤٦

الحكم ٦٣٠ :
كادر عمال : علاوة دورية ، بداية تدرجها كل سنتين . ص ١٠٤٦

الحكم ٦٣١ :
ا — مصلحة الصحة الوقائية : استقلالها بوظائفها ودرجاتها .
ب — أمراض عقلية : مجلس مراقبتها ، ندب موظف من مصلحة الصحة الوقائية للعمل بسكرتيريته ، تكييفه . ص ١٠٤٧

الحكم ٦٣٢ :
مدة خدمة سابقة : ضمها ، شرطه ، العمل السابق مأذون ؛ والجديد مدرس ، أساس ذلك .
ص ١٠٤٨

الحكم ٦٣٣ : ٢٤ من ديسمبر ١٩٦٠ .
جامعة : أعضاء هيئة التدريس بجامعة عين شمس ، ترقيتهم ، الأقدمية ، الإنتاج العلمى .
ب — إنتاج علمى : تقديم أحد الأبحاث تمهيداً للالتحاق بهيئة التدريس ، تقديمه بعد ذلك بمناسبة الترقية . ص ١٠٤٩

الحكم ٦٣٤ :
مدة خدمة سابقة : ضم المدة بالكادر المتوسط إلى المدة بالكادر العالى فى نفس الدرجة ، عرض الأمر على هذه اللجنة ، المدة التى قضيت بعد الحصول على المؤهل .
ص ١٠٥٠

الحكم ٦٣٥ :
مجلس مديرية : موظف ، مكافأة ترك الخدمة ، تقريرها . ص ١٠٥١

الحكم ٦٣٦ :
ا — وقف التنفيذ : حكم فى طلبه ، الطعن بوقف تنفيذه بإجماع دائرة فحص الطعون . صدور حكم محكمة الموضوع بإلغاء القرار المحكوم بوقف تنفيذه أثناء نظر الطعن .
ب — أجنبى : إبعاده ، إقامة عارضة ، إقامة خاصة ، سقوط حق الأجنبى فيها بالقرار الصادر بإبعاده ، موافقة الإدارة على عودته لغرض خاص معين ، رفض الإدارة التجديد . ص ١٠٥٢

الحكم ٦٣٧ :
ا — كادر العمال : مصلحة السكك الحديدية ، وظيفة براد عربات درجة ثانية ، وظيفة براد ؛ تسمية هذه الوظيفة «شحاجى» .

ب — كادر العمال : تعيين جديد ، نقل العامل من وظيفة « شحام » فى الفئة (١٢٠/٣٠٠) إلى وظيفة (كشاف عربات) فى الفئة (٢٠٠/٣٦٠) ، طبيعته .

ح — كادر العمال : صانع دخل الخدمة بغير امتحان وبدون مؤهل دراسى ، تسوية حالته بمصلحة السكك الحديدية .

د — كادر العمال : ترقية حتمية إلى درجة الدقة الممتازة ، شرط قضاء الست سنوات فى درجة صانع دقيق . ص ١٠٥٣

الحكم ٦٣٨ :

ا — عمدية : نصابها المالى ، بحث ملكية المرشح للعمدية ، كيفية إثباتهـا أمام القضاء الإدارى .

ب — قسمة : قصرها على الفرز والتخصيص الجزئى الواحد أو أكثر مع بقاء الآخرين فى حالة شيوع . ص ١٠٥٦

الحكم ٦٣٩ : ٣١ من ديسمبر ١٩٦٠

ا — السلكان الدبلوماسى والقنصلى : تعيين أعضائهما بوظائف الملحقين وسكرتيرى القنصليات ، وظائف الملحقين وسكرتيرى القنصليات ، انفراد أعضائها بقواعد خاصة .

ب — أعضاء السلكان الدبلوماسى والقنصلى : أقدمية أعضائهما ، تحديدها ، حساب أقدمية المعينين من الخارج ، أقدمية غير الموظفين فى وظيفة ملحق أو سكرتير قنصلية لأول مرة ، ولو كان موظفاً سابقاً . ص ١٠٥٧

الحكم ٦٤٠ :

دعوى : ميعادها ؛ إعادة تعيين موظف مفصول فى وظيفة سابقة بمرتب أقل ، رفعه دعوى طعناً فى قرار الفصل ، التكييف الصحيح لها .

ب — موظف : سن الإحالة إلى المعاش ، أئمة المساجد بوزارة الأوقاف وخطباؤها ومدرسوها .

ح — شيخ مسجد : وظيفة ذات ربط ثابت ، وظيفة خارجة عن هيئة العمال .

ص ١٠٦٣

الحكم ٦٤١ :

ا — خدمة عسكرية : سن الإلزام بها ؛ تحديد بدء ملزومية الشخص بالخدمة العسكرية .

ب — خدمة عسكرية : إعفاء منها ، الأمر العالى فى ٤ من نوفمبر ١٩٠٢ ، حالاته ، إعفاء مؤقت لتلاميذ بعض المدارس بسبب تلقى العلوم ، أساس الإعفاء ، صيرورة الإعفاء نهائياً ، القانون ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الخدمة العسكرية ، نصه على عدم سريان أحكامه على من أعفى نهائياً من الخدمة ولا على المعفى مؤقتاً إلا إذا زال سبب الإعفاء ، سريانه بأثر حال على كل من يبلغ سن الإلزام فى ظله ، التحدى بالحق المكتسب لمجرد الالتحاق بمدرسة كان يشملها الإعفاء طبقاً للأمر العالى ؛ قانون ، أثر رجعى .

ص ١٠٦٨

الحكم ٦٤٢ :

مدة خدمة سابقة : ضمها ، تعادل الدرجة فى المدتين .

موظف: مدة الخدمة السابقة بسكك حديد حكومة انتداب فلسطين ، مدة عمل فى حكومة عربية . ص ١٠٧١

قضاء محاكم الاستئناف

ثانياً - المقالات والبحوث

تعريف بالمقالات الهامة :

تعريف بالكتب :

المحاماة
مجلة قضائية شهرية

قضاء محكمة النقض الجزائية

٥٦١

٢ من ابريل ١٩٦٢

جرائم : تعددها ؛ ارتباطها؛ جنحة مرتبطة بجناية ؛ إحالتها إلى محكمة الجنح ، محكمة الجنايات ، اختصاصها .

المبادىء القانونية :

١ — متى كانت النيابة قد فصلت جريمتي عرض الرشوة والسرقة عن جنحة التهريب ، وأقامت الدعوى عن الجريمتين الأولين أمام محكمة الجنايات وعن الجريمة الثالثة أمام محكمة الجنح ، فإن ذلك لا يجيز لمحكمة الجنايات أن تتصدى للقضاء فى تلك الجنحة التى لم تعرض عليها ، وأن تسلب محكمة الجنح حقها فى الفصل فيها .

٢ — رفع الدعوى عن جريمة الجنحة أمام محكمة الجنح ، لا يسلب المتهم فيها حقه فى إبداء دفاعه عند نظر الدعوى أمامها فى شأن الارتباط الذى يدعيه بينها وبين الجناية التى سبقت محاكمته وإدانته من أجلها أمام محكمة الجنايات ، كما يكون من حقه إذا تبين لمحكمة الجنح من التحقيق الذى تجريه أن الجنحة مرتبطة بالفعل المكون لتلك الجناية ارتباطاً لا يقبل التجزئة — ألا توقع عليه إلا عقوبة واحدة .

(القضية رقم ٩٦٨ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ومحمد عبد السلام وعبد الحليم البيطاش وأديب نصر ومختار مصطفى رضوان المستشارين) .

٥٦٢

٢ من أبريل ١٩٦٢

إثبات : حكم ، تسبيبه ؛ مواد مخدرة ، حرز ، خلاف ظاهرى بين وصف الحرز ووزنه الذى أرسلته النيابة إلى الطبيب الشرعى والحرز الموصوف بتقرير التحليل .

المبدأ القانونى :

إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المتهم تأسيساً على أن ثمة اختلافاً فى الوصف وفروقاً فى الوزن، مقدرة بالجرامات ، بين حرز المواد المخدرة الذى أرسلته النيابة إلى الطبيب الشرعى لتحليل محتوياته ، والحرز الموظف بتقرير التحليل ؛ فإن ما ذكره الحكم من ذلك لا يكفى فى جملته لأن يستخلص منه أن هذا الحرز غير ذاك . إذ

أن هذا الخلاف الظاهرى فى وصف الحرزين ووزنهما إنما كان يقتضى تحقيقاً من جانب المحكمة تستجلى به حقيقة الأمر ، ما دام الثابت أن كلا منهما كان يحتوى على قطع ثلاث من المادة المضبوطة ، ولم يكن هناك ما يدل على أن الحرز قد تغير أو امتدت إليه يد العبث ؛ ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا بالقصور وفساد الاستدلال متعينا نقضه .

ومتى كان الثابت من الحكم أنه ظهر من تقرير التحليل أن الآثار التى وجدت بجلباب المتهم من مادة ثبت من التحليل أنها « حشيش » فإن هذه الآثار ولو كانت دون الوزن ، كافية للدلالة على أن المتهم كان يحرز المخدر ، ذلك أن القانون لم يعين حدا أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة ، والعقاب واجب حتما مهما يكن المقدار ضئيلا متى كان لها كيان مادى محسوس أمكن تقديره .

(القضية رقم ١٠١٤ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٥٦٣

٢ من أبريل ١٩٦٢

حجز إدارى : حراسة ، أشياء محجوزة ، اختلاسها ؛ نقض ، طعن ، أسبابه ، ما لا يقبل منها .

المبدأ القانونى :

يجوز لمندوب الحجز — عملا بالمادة ١١ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى المعدلة بالقانون ١٨١ لسنة ١٩٥٩، إذا لم يجد فى مكان الحجز عند توقيعه من يقبل الحراسة ، أن يكلف بها المدين أو الحائز الحاضر ولا يعتد برفضه إياها .

فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المتهم ، وهو المدين المحجوز عليه ، كان حاضراً وقت توقيع الحجز ، وأن مندوب الحجز عينه حارساً بعد أن خاطبه شخصياً فامتنع ، غير أنه لم يعتد برفضه وترك المحجوزات فى حراسته ، كما أثبت الحكم فى حقه أنه امتنع عن تقديم المحجوزات فى اليوم المحدد لبيعها مع علمه به وبقصد عرقلة التنفيذ ، فإنه يكون صحيحاً فيما انتهى إليه من إدانته بجريمة التبديد .

وما يثيره المتهم « الطاعن » بشأن عدم بيان حدود الأطيان التى توقع الحجز على زراعتها ، وما رتبه على ذلك من عدم الاطمئنان إلى انتقال مندوب الحجز إلى مكان الحجز ؛ إنما هو فى حقيقته جدل موضوعى لا يقبل مثله أمام محكمة النقض .

(القضية رقم ١٦٥٣ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد أحمد عفيفى وعادل يونس وتوفيق أحمد الخشن ومحمود اسماعيل وحسين صفوت السركى المستشارين) .

٥٦٤

٢ من أبريل ١٩٦٢

قتل عمد : حكم ، تسبيبه ، بيان جوهرى ، رابطة السببية بين الإصابات والوفاة ، التدليل على قيامها .

المبدأ القانونى :

رابطة السببية بين الإصابات والوفاة فى جريمة

القتل العمد والتدليل على قيامها ، هما من البيانات الجوهرية التى يجب أن يعنى الحكم باستظهارهما وإلا كان مشوبا بالقصور الموجب لنقضه . فإذا كان الحكم المطعون فى صدد حديثه عن تهمة القتل التى دان بها الطاعن قد اقتصر على نقل ما أثبته تقرير الصفة التشريحية عن الإصابات التى وجدت بالقتيل ولم يعن ببيان رابطة السببية بين هذه الإصابات والوفاة من واقع الدليل الفنى ، فإن النعى عليه بالقصور يكون مقبولا ويجب نقضه .

(القضية رقم ١٧٣٤ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٥٦٥

٢ من أبريل ١٩٦٢

مأمور ضبط قضائى : اختصاص ؛ نظرية الضرورة ؛ تفتيش ؛ مواد مخدرة .

المبدأ القانونى :

إذا كان الأصل أن اختصاص مأمورى الضبط القضائى مقصور على الجهات التى يؤدون فيها وظائفهم طبقاً للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، إلا أنه من المقرر أيضاً أنه إذا صادف مأمور الضبط القضائى المتهم ، المأذون له قانوناً بتفتيشه ، أثناء قيامه لتنفيذ إذن التفتيش على شخصه ، فى مكان يقع خارج دائرة اختصاصه المكانى ، وبدا له منه ومن المظاهر والأفعال التى أتاها ما ينم عن إحرازه جوهراً مخدراً ومحاولته التخلص منه ، فإن هذا الظرف الاضطرارى المفاجىء يجعله فى حل من مباشرة تنفيذ إذن النيابة بالتفتيش قياماً بواجبه المكلف به والذى ليست لديه وسيلة أخرى لتنفيذه . إذ لا يسوغ مع هذه الضرورة أن يقف مأمور الضبط القضائى مغلول اليدين إزاء المتهم المنوط به تفتيشه ، لمجرد أنه صادفه فى غير دائرة اختصاصه ، ما دام قد وجده فى ظروف تؤكد إحرازه الجواهر المخدرة .

فإذا كان الثابت أن حالة الضرورة ، التى وصفها الحكم المطعون فيه ، قد أوجدتها المتهمة (الطاعنة) بصنعها ، وهى التى دعت الضابط إلى القيام بضبطها وتفتيشها ، فان ما اتخذه من إجراءات قبلها يكون صحيحاً وبالتالى يكون الدفع بالبطلان لا أساس له من القانون .

(القضية رقم ١٧٣٦ سنة ٣١ق بالهيئة السابقة) .

٥٦٦

٢ من أبريل ١٩٦٢

حكم : تسبيبه ، بياناته ، نصوص القانون التى حكم على المتهم بموجبها ، خلو الحكم من هذا البيان ، ا . ج . م ٣١٠ .

المبدأ القانونى :

متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يشر إلى نصوص القوانين التى حكم على المتهم بموجبها ، فإنه يكون باطلا لمخالفته حكم المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ويجب لذلك نقضه .

(القضية رقم ١٧٤٠ سنة ٣١ق بالهيئة السابقة) .

٥٦٧
٢ من أبريل ١٩٦٢

تعد : على موظف عام؛ نوعا جريمته ، قصد جنائى .

المبدأ القانونى :

من المقرر أن جنح التعدى على الموظفين المنصوص عليها فى المواد ١٣٣ و١٣٦ و١٣٧ عقوبات ، والجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ من هذا القانون ، يجمعهما ركن مادى واحد ، ويفصل بينهما الركن الأدبى . فبينما يكفى لتوفر الركن الأدبى فى الجرائم التى من النوع الأول قيام القصد الجنائى العام، وهو إدراك الجانى لما يفعل، وعلمه بشروط الجريمة، دون اعتداد بالباعث ، فإنه لا يتحقق فى المادة ١٠٩ إلا إذا توفرت لدى الجانى نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائى العام ، تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملا لا يحل له أن يؤديه ، أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه . وهذه النية هى قوام القصد الجنائى فى المادة ١٠٩ ، وهى وحدها التى تفرق بين هذه الجريمة وبين الجرائم سالفة الذكر التى سلكها القانون فى عداد الجنح . فإذا انهارت النية الخاصة كما يتطلبها القانون فإن الجناية تنحل إلى جنحة تعدى متى توفرت مقوماتها .

(القضية رقم ١٧٤١ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٥٦٨
٣ من أبريل ١٩٦٢

ا — تزوير : محرر رسمى .
ب — حكم : تسبيبه ، ركن الضرر ، التحدث عنه .

المبدأ القانونى :

لا يشترط فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية أن تصدر فعلا من الموظف العمومى المختص بتحرير الورقة ، بل يكفى أن تعطى هذه الأوراق المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ، وأن ينسب صدورها كذبا إلى موظف عام للايهام برسميتها ولو أنها لم تصدر فى الحقيقة عنه .

كما لا يشترط لتحقق رسمية المحرر أنه يشتمل على توقيع الموظف المختص المنسوب إليه إنشاؤه ، بل يكفى أن يتضمن ما يفيد تداخله فى تحريره وإعداده وأن يحتوى من البيانات على ما يوهم بأنه هو الذى باشر إجراءاته فى حدود اختصاصه بحيث يتوفر له من المظهر والشكل ما يكفى لأن ينخدع به الناس .

ولا يلزم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة التزوير أن يتحدث صراحة عن ركن الضرر، بل يكفى أن يكون قيامه مستفادا من مجموع عبارات الحكم . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته من الوقائع ما يدل على تعمد الطاعن تغيير الحقيقة فى المحرر تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً وبنية استعماله فيما أعد له فليس بلازم أن يتحدث

الحكم صراحة واستقلالا عن هذا الركن . وكذلك فإنه إذا كان المحرر المزور من الأوراق الرسمية فإن الضرر يفترض لمجرد تزويرها أو العبث بها لما في تزويرها من تقليل الثقة بها باعتبارها من الأوراق التي يعتمد عليها في إثبات ما فيها .

المحكمة

« . . وإذ أثبت الحكم للأدلة السائغة التي أوردها أن الطاعن باشر إجراءات توثيق عقد البيع ، وأسند على غير الحقيقة إلى موظف عمومي مختص ، هو مأمور الشهر العقاري المختص بالتوثيق ، أنه تدخل في تحريره وجعله على مثال ما يحرره الموثق صورة وشكلا فكان « يحمل بصمات أختام وأصابع للبائعين والشاهدين والخاتم الرسمي للمأمورية وإمضاءين للمشتري وتوقيعاً منسوباً للموثق » ، وخلص من ذلك إلى قيام الجريمة ؛ فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليما .

ولا يشترط لتحقق رسمية المحرر أنه يشتمل على توقيع الموظف المختص المنسوب إليه إنشاؤه ، بل يكفي أن يتضمن ما يفيد تدخله في تحريره وإعداده ، وأن يحتوي من البيانات على ما يوهم بأنه هو الذي باشر إجراءاته في حدود اختصاصه ، بحيث يتوفر له من المظهر والشكل ما يكفي لأن ينخدع به الناس كما هو الحال في واقعة الدعوى ، فانتفى بذلك وصف الجنحة عن الفعل وانهارت تبعاً لذلك دعوى انقضائها بمضي المدة . ولما كان الحكم قد قطع بأن الأمر لم يقف عند حد مجرد إعداد المحرر ليستوفيه الموثق عند عودته ، إنما كان عملا كاملا اختتم بأن قام الطاعن ، كما قال الحكم ، بتسليم صورة من العقد إلى المشتري .

ولما كان لا جدوى للطاعن فيما أثاره من نفي صلته بما أضيف إلى المحرر من عبارة تتضمن تسليم صورة ثانية للبائع وتذييلها بتوقيع منسوب إلى الموثق ذلك بأن هذا لا يعدو أن يكون جدلا أريد به تعزيز دفاع الطاعن ، فضلا عن أن ما انتهى إليه الحكم من استكمال المحرر شكل الورقة الرسمية المنسوب صدورها إلى الموظف المختص بتحريرها يكفي لحمل قضائه بإدانة الطاعن . كما أنه لا جدوى له مما أثاره في شأن تدوين ملخص بيانات العقد في دفتر المحررات والعقود ، بعد أن خلص الحكم إلى إدانته عن جريمة التزوير في عقد البيع الرسمي فحسب .

لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة القصور في بيان الفعل المادي للتزوير وركني الضرر والقصد الجنائي مردوداً بأن مدونات الحكم تحمل بياناً كافياً للطريقة التي تم بها التزوير وهي « اصطناع عقد البيع ونسبة توثيقه إلى الموظف المختص بمأمورية الشهر العقاري والتوثيق ، والادعاء زوراً بحضور البائعين وتقريرهما البيع رغم وفاتهما من نحو عشرين سنة سابقة ، وتذييله المحرر ببصمات ختمين مزورين عليهما وبختم الشاهدين في غير حضورهما ، كذلك ووضع الخاتم الرسمي للمأمورية عليه » . أما ما ينعاه على الحكم من قصور في التدليل على علمه بوفاة البائعين وتزوير ختميهما فمردود بأن ما انتهى إليه الحكم من أدلة سائغة يؤدي إلى ما رتبه عليها ، والأصل أن لمحكمة الموضوع أن تتبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث إلى صورته الصحيحة من مجموع الأدلة المطروحة عليها ، ولا يلزم أن يكون هذا الاستخلاص قد ورد على ألسنة شهود بذواتهم ، وإنما يكفي أن يكون مستنبطاً بطريق الاستقراء والاستنتاج

وكل الممكنات العقلية ، ما دام ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطق وهو ما لم يخطىء فيه الحكم .

لما كان ما تقدم ، وكان الحكم قد أورد فى مدوناته من الوقائع ما يدل على تعمد الطاعن تغيير الحقيقة فى المحرر تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً وبنية استعماله فيما أعد له ، فليس بلازم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن هذا الركن . كما أنه لا يشترط كذلك لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة التزوير أن يتحدث صراحة عن ركن الضرر ، بل يكفى أن يكون قيامه مستفاداً من مجموع عبارات الحكم . وإذ كان المحرر المزور من الأوراق الرسمية فإن الضرر يفترض لمجرد تزويرها أو العبث بها ، لما فى تزويرها من تقليل الثقة بها باعتبارها من الأوراق التى يعتمد عليها فى إثبات ما فيها .. » .

(القضية رقم ١٦٢٦ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٥٦٩
٣ من أبريل ١٩٦٢

محاكمة : إجراءاتها ؛ دعوى جنائية ، محكمة موضوع ، تقيدها بحدود الواقعة الواردة بورقة التكليف بالحضور ، أو بأمر الإحالة ؛ إقامة الدعوى الجنائية على غير المتهم ، أو عن وقائع أخرى ، أو عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة ، ا . ج . م ١١ ؛ تحريك الدعوى .

المبدأ القانونى :

الأصل أن المحكمة تكون مقيدة بحدود الواقعة التى ترد بورقة التكليف بالحضور أو بأمر الإحالة ؛ إلا أنه أجيز من باب الاستثناء لكل من محكمة الجنايات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض ، فى حالة نظر الموضوع بناء على الطعن فى الحكم لثانى مرة ، لدواع من المصلحة العليا ولاعتبارات قدرها الشارع نفسه ، أن تقيم الدعوى الجنائية على غير من أقيمت الدعوى عليهم ، أو عن وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها . ولا يترتب على استعمال هذا الحق غير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق ، أو أمام المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التى تصدت لها ؛ ويكون بعدئذ للجهة التى تجرى التحقيق حرية التصرف فى الأوراق حسبما يتراءى لها . فإذا ما رأت النيابة أو المستشار المندوب إحالة الدعوى إلى المحكمة فإن الإحالة يجب أن تكون إلى محكمة أخرى ، ولا يجوز أن يشترك فى الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى .

المحكمة :

« . . وحيث إن الدعوى رفعت على الطاعنين لأنهما .. مع آخر أحرزوا الجواهر المخدرة المبينة بالمحضر « حشيشاً » فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وبعد نظر الدعوى قضت فيها محكمة الجنايات بالإدانة على أساس أن الطاعنين حازا المواد المخدرة التى ضبطت لدى المتهم الآخر وهى « حشيش وأفيون » . لما كان ذلك ، وكان الأصل هو أن المحكمة مقيدة بحدود الواقعة التى ترد بورقة التكليف بالحضور أو بأمر الإحالة ؛ إلا أنه أجيز من باب الاستثناء لكل من محكمة الجنايات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض ، فى حالة نظر الموضوع بناء على الطعن فى الحكم لثانى

مرة ، لدواع من المصلحة العليا ولاعتبارات قدرها المشرع نفسه ، أن تقيم الدعوى الجنائية على غير من أقيمت الدعوى عليهم أو عن وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ، ولا يترتب على استعمال هذا الحق غير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق ، أو أمام المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التي تصدت لها ، ويكون بعدئذ للجهة التي تجرى التحقيق حرية التصرف في الأوراق حسبما يتراءى لها فإذا مارأت النيابة أو المستشار المندوب إحالة الدعوى إلى المحكمة ، فإن الإحالة يجب أن تكون إلى محكمة أخرى ، ولا يجوز أن يشترك في الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى .

لما كان ما تقدم ، وكان يبين من الحكم أن الواقعة التي دين بها الطاعنان هي واقعة حيازة مواد مخدرة « حشيش وأفيون » ضبطت لدى المتهم الأول ، وهي غير الواقعة التي وردت بأمر الإحالة ، وكانت محكمة الجنايات حين تصدت لواقعة لم ترد بأمر الإحالة ؛ وحكمت فيها بنفسها دون أن تتبع الطريق الذي رسمه القانون ، تكون قد أخطأت بمخالفتها صريح نص المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية .

ولما كان هذا الخطأ ينطوى على مخالفة للنظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجنائية فإنه يتعين قبول هذا الوجه من الطعن ونقض الحكم .. » .

(القضية رقم ١٦٨٠ سنة ٣١ق بالهيئة السابقة) .

٥٧٠
٩ من أبريل ١٩٦٢

خطف : ع م٢٨٩/١ ، إثبات ؛ حكم ، تسبيبه .

المبدأ القانونى :

متى كان الحكم المطعون فيه قد استند في إدانة المتهم بارتكاب جناية الخطف إلى ما أقدم عليه هذا الأخير من اتصاله من تلقاء نفسه بعميد عائلة المجنى عليه للمفاوضة في إعادته لقاء جعل معين ، ومساومته في قيمة الجعل دون الرجوع إلى أحد آخر وإلى تسلمه الجعل ، ثم إحضاره الطفل المخطوف من المكان الذى أخفى فيه بعيداً عمن لهم حق المحافظة على شخصه ، وأن ذلك مما يجعله مقترفا لجريمة الخطف ، سواء أكان هو الذى قام بنفسه بانتزاع المجنى عليه وإخراجه من بيئته وإخفائه بعيداً عن ذويه ، أو كان هناك من تعاون معه بفعل من هذه الأفعال. فإن ما انتهى إليه الحكم من ذلك إنما تتحقق به جناية الخطف ويصلح بذاته تدليلا على مقارفة المتهم هذه الجريمة .

(القضية رقم ١٧٤٥ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود إبراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة وعادل يونس وتوفيق الخشن ومحمود اسماعيل وحسين صفوت السركى المستشارين) .

٥٧١
٩ من أبريل ١٩٦٢

قانون أصلح : دفاع ، لفت نظره ، إخلال ؛ وصف التهمة ؛ عقوبة ؛ مواد مخدرة .

المبدأ القانونى :

متى كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على المتهم في ظل المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ ، بوصف أنه أحرز جوهراً

مخدراً فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً، وفى أثناء سير المحاكمة صدر القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠، وهو الأصلح للمتهم بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف، فأعملته المحكمة وقضت بإدانة المتهم بوصف أنه أحرز تلك المخدرات «بقصد الاتجار» فإن استظهار الحكم هذا القصد فى حق المتهم، لا يعد تغييراً للتهمة مما يقتضى لفت نظر المتهم أو المدافع عنه، بل هو مجرد تطبيق للقانون الأصلح الواجب الاتباع، ومن ثم فإن ما ينعاه المتهم على الحكم من قالة الاخلال بحق الدفاع لا يكون سديداً.

اختط الشارع، عند الكلام عن العقوبات فى القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، خطة تهدف إلى التدرج فيها تبعاً لخطورة الجانى ودرجة إثمه ومدى ترديه فى هوة الإجرام، ووازن بين كل قصد من القصود التى يتطلبها القانون فى الصور المختلفة لجريمة إحراز المخدرات، وقدر لكل منها العقوبة التى تناسبها.

المحكمة

«... لما كان ذلك، وكان ما ينعاه الطاعن من إخلال بحقه فى الدفاع بقوله إن المحكمة قد أضافت إلى وصف التهمة أن إحراز المخدر كان بقصد الاتجار، وهو وصف لم يرد بوصف التهمة كما أقيمت بها الدعوى، ودانته بالوصف الجديد المشدد للعقوبة دون لفت نظره أو المدافع عنه؛ ما ينعاه من ذلك مردود بأن المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ التى أقيمت بها الدعوى الجنائية على الطاعن لم تكن تشترط لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فيها وهى الأشغال الشاقة المؤبدة أن يثبت إتجار المتهم فى الجواهر المخدرة، وإنما يكفى لتوقيعها أن تثبت حيازته أو إحرازه لها؛ وليس ثمة محل لتطبيق العقوبة المخففة التى نص عليها فى المادة ٣٤ من ذلك المرسوم بقانون، إلا إذا ثبت أن الحيازة أو الإحراز لم يكن أيهما إلا بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى.

وإذ صدر القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها (المنشور فى العدد ١٣١ من الجريدة الرسمية فى ١٣ يونية سنة ١٩٦٠) فى أثناء سير المحاكمة، وهو الأصلح بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف من المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ الذى أقيمت الدعوى الجنائية فى ظله، وهو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات، على ماجرى به قضاء هذه المحكمة؛ فإن ما أجرته المحكمة من إعمال القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى حق الطاعن يعد تطبيقاً سليما للقانون ولا يعيب الحكم بعد إذ استظهر قصد الاتجار لدى الطاعن — وهى واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بتقديرها طالما يقيمها على أسباب سائغة، وهو ما لم يخطىء فيه الحكم — أن ينزل حكم المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ على الطاعن، وهو فى هذا لم يتعد الواقعة ذاتها التى رأت الاتهام أن يجعل منها أساساً لمسئولية الطاعن؛ والتى أقيمت بها الدعوى أصلا ودارت عليها المرافعة؛ ومن ثم فلا يعد هذا الأمر تغييراً للتهمة مما يقتضى لفت نظر المتهم أو المدافع عنه بل هو مجرد تطبيق للقانون الأصلح

الواجب الاتباع ، والذى اختط عند الكلام على العقوبات خطة تهدف إلى التدرج فيها تبعاً لخطورة الجانى ودرجة إثمه ، ومدى ترديه فى هوة الإجرام ووازن بين ما هية كل قصد من القصود التى يتطلبها القانون فى الصور المختلفة لجريمة إحراز المخدرات ، وقدر لكل منها العقوبة التى تناسبها .. » .

(القضية رقم ١٧٤٨ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٥٧٢

٩ من أبريل ١٩٦٢

تلبس : ماهيته ، حالته ، توافرها .

المبدأ القانونى :

التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها ، ويكفى لتوفرها أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأى حاسة من حواسه ، متى كان هذا الإدراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا .

فإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الضابط اشتم رائحة الحشيش تنبعث من مقهى المتهم فدخله ، وما إن استدار المتهم وعرف شخصية الضابط حتى ألقى لفافة من يده على الأرض تبين أنها تحوى حشيشاً ؛ فإن الحكم إذ استدل من ذلك على قيام حالة التلبس التى تجيز القبض والتفتيش ، إنما يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

(القضية رقم ١٧٥٣ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٥٧٣

١٠ من أبريل ١٩٦٢

ا — ضريبة : أرباح تجارية وصناعية .

ب — إقرار : جريمة امتناع عن تقديمه ، طبيعتها ، حالة الاستمرار ، متى تبدأ ومتى تنتهى؟ دعوى جنائية ، انقضاؤها بالتقادم .

المبادىء القانونية :

١ — لا يقف التزام الممول بتقديم إقرار عن أرباحه عند حد انقضاء الميعاد المحدد لمباشرته . وإنما يستمر بعد انتهاء أجل تقديمه ما قام حق مصلحة الضرائب فى تقدير أرباحه ، ويظل هذا الحق قائماً إلى حين انقضاء الالتزام بأداء الضريبة بالتقادم ، مالم يتم الاتفاق بين المصلحة والممول على وعاء الضريبة ، أو يصبح ربط الضريبة نهائياً .

٢ — جريمة عدم تقديم الإقرار عن الأرباح — على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض — هى جريمة مستمرة تتجدد بامتناع المتهم المتواصل عن تنفيذ ما يأمر به القانون ، وتظل قائمة ما بقيت حالة الاستمرار التى تنشئها إدارة المتهم أو تتدخل فى تجددها ، وذلك إلى حين تقديم الإقرار ، أو ما بقى حق الخزانة قائماً ، وذلك إلى حين سقوط الحق فى المطالبة بالضريبة ، إذ يظل لمصلحة الضرائب حتى هذا التاريخ الحق فى تقدير أرباح الممول وما يترتب على ذلك من مطالبته بقيمة الضريبة المستحقة . ذلك إن إقرار الممول عن أرباحه هو من وسائل تقدير

الضريبة ، ومن ثم فإن الالتزام بتقديمه يرتبط بالالتزام بالضريبة ذاتها ؛ فإذا ما لحقها السقوط سقط معها ، وتبعاً لذلك فإن مدة سقوط الدعوى العمومية فى جريمة الامتناع عن تقديم هذا الإقرار ، إنما تبدأ من تاريخ تقديم الإقرار ، بعد فوات الميعاد المحدد لتقديمه قانوناً ، أو من تاريخ سقوط الحق فى المطالبة بالضريبة حسب الأحوال .

(القضية رقم ٦٨٠ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٥٧٤

١٠ من أبريل ١٩٦٢

نقض : إجراءاته ، معارضة ، ميعاد الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فيها . ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ م ٣٤ ، ثبوت أن المحكوم عليه كان مقيد الحرية ، خلو الأوراق مما يدل على علمه بالحكم ، أثره .

المبدأ القانونى :

إن علة احتساب ميعاد الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى المعارضة على أساس أن يوم صدوره يعتبر مبدأ له ، هى افتراض علم الطاعن به فى اليوم الذى صدر فيه ؛ فإذا ما انتفت هذه العلة لمانع قهرى ، فلا يبدأ الميعاد إلا من يوم العلم رسمياً بصدور الحكم .

فإذا كان الثابت أن الطاعن قد تخلف عن حضور الجلسة المحددة لنظر معارضته امام المحكمة الاستئنافية لأنه كان مقيد الحرية ، وكان لا يبين من الأوراق أنه قد أعلن بالحكم المطعون فيه الذى قضى باعتبار معارضته كأن لم تكن ، أو أنه علم به قبل اليوم الذى استشكل فيه فى تنفيذه ؛ فإن ميعاد الطعن بالنقض لا ينفتح إلا من تاريخ رفعه ذلك الإشكال .

(القضية رقم ١٠٣٩ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٥٧٥

١٠ من أبريل ١٩٦٢

ا — مسئولية : جنائية ، إعفاء منها ، حالة المتهم العقلية ، تقديرها .

ب — خبير : طلب ندبه لابداء الرأى فى حالة المتهم العقلية .

حـ — اعتراف : ضمنى ، تأويل محكمة الموضوع .

المبادىء القانونية :

١ — تقدير حالة المتهم العقلية التى يترتب عليها الإعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى ، يفصل فيه قاضى الموضوع بما لا معقب عليه طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة . فإذا كانت المحكمة قد ردت على عدم مسئولية الطاعن ، استناداً على الشهادة الطبية المقدمة منه ، بأنها لا تطمئن إلى صحتها لما استبان لها من تصرفات المتهم ومسلكه فى أدوار التحقيق ، وطريقة تأويله لأقواله فيه ، من أنه كان متمتعاً بقواه العقلية فى وقت ارتكاب الحادث وخلصت من ذلك إلى مسئوليته عن الفعل الذى وقع منه ، فإنه لا يصح مجادلتها فى ذلك .

٢ — ليست المحكمة ملزمة بإجابة الدفاع إلى طلبه ندب خبير لإبداء الرأى فى حالة المتهم العقلية ، ما دامت قد رأت أنها

فى غير حاجة للاستعانة برأيه فى أمر تبينته من عناصر الدعوى وما بوشر فيها من تحقيقات .

٣ — إنه وإن كانت أقوال المتهم (الطاعن) فى محضر ضبط الواقعة لا تتفق وما وصفت به فى الحكم المطعون فيه من أنها اعتراف صريح بصحة ارتكابه جريمة الشروع فى هتك العرض المسندة إليه ، إلا أنه متى كان الحكم قد أول إجابات المتهم بما تؤدى إليه من معنى التسليم بوقوع الفعل المسند إليه ، فإنه يكون سليما فى نتيجته ومبنياً على فهم صحيح للواقع . ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من مخالفته الثابت بالأوراق يكون على غير أساس .

(القضية رقم ١٦٧٧ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد أحمد عفيفى ومحمد عبد السلام وعبد الحليم البيطاش وأديب نصر ومختار رضوان المستشارين) .

٥٧٦
١٠ من أبريل ١٩٦٢

إثبات : مسألة فنية ، خبرة ، تحقيق ، دفاع ؛ حكم ، تسبيبه .

المبدأ القانونى :

على المحكمة متى واجهت مسألة فنية أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها ؛ وإنه وإن كان لها أن تستند فى حكمها إلى الحقائق الثابتة علمياً ، إلا أنه لا يحق لها أن تقتصر فى تفنيد تلك المسألة الفنية على الاستناد إلى ما استخلصه أحد علماء الطب الشرعى فى مؤلف له من مجرد رأى عبر عنه بلفظ « ربما » الذى يفيد الاحتمال .

وإذن فمتى كان الدفاع عن المتهم قد نازع فى قدرة المجنى عليه على النطق بعد إصابته . تأسيساً على أن الكسر المنخسف الذى صاحب إصابة رأسه تعقبه غيبوبة تمنعه من الكلام ؛ فردت المحكمة على ذلك بقولها : « إن إصابة الرأس إما أن تحدث تهشما بالجمجمة أو تمزقاً كبيراً فى الدماغ ، وفى هذه الحالة تصحبها غيبوبة تنتهى بالوفاة ، وإما أن ينتج عنها كسر منخسف وتزيف بالمخ أو خارج الأم الجافية ، وفى هذه الحالة ربما تنقضى ساعات عدة بعد الإصابة إلى أن تصير الغيبوبة تامة » . وأحالت فى ذلك إلى مؤلف الدكتور .. ثم استطردت إلى أن : « الواضح من تقرير الصفة التشريحية ان جوهر مخ المجنى عليه وجد سليما ، ولم يوجد سوى نزيف بين الغشاء العظمى للمخ وبين جوهر المخ ذاته ، ومن ثم فإنه يكون فى استطاعته الكلام ... » متى كان ذلك فإن هذا الحكم يكون معيباً بما يتعين معه نقضه .

(القضية رقم ١٧٥٤ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود إبراهيم إسماعيل نائب رئيس المحكمة وعادل يونس وتوفيق الخشن ومحمود اسماعيل وحسين صفوت السركى المستشارين) .

٥٧٧
١٠ من أبريل ١٩٦٢

استيقاف : متى يكون صحيحاً ؟ قبض ؛ تفتيش ؛ غرفة اتهام ، قرارها بألا وجه .

المبدأ القانونى :

يجب لصحة الاستيقاف أن تتوفر له مظاهر تسوغه ، فهو يتطلب أن يكون المتهم قد وضع نفسه موضع الشبهات والريب بما يستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقة أمره .

وإذن فمتى كان الثابت من القرار المطعون فيه أن المتهم قد ارتبك عندما رأى الضابطين، ومد يده إلى صدرته وحاول الخروج من المقهى ثم عدل عن ذلك ، فليس فى هذا كله ما يدعو إلى الاشتباه فى أمره واستيقافه ، لأن ما أتاه لا يتنافى مع طبيعة الأمور . ومن ثم فإن استيقاف أحد الضابطين له وإمساكه بيده وفتحها ، إنما هو القبض الذى لا يستند إلى أساس . فإذا كانت غرفة الاتهام قد انتهت إلى بطلان القبض والتفتيش وما تلاهما من إجراءات ، فإن قرارها بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية يكون صحيحاً فى القانون .

(القضية رقم ١٧٦٢ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد أحمد عفيفى ومحمود حلمى خاطر ومحمد عبد السلام وعبد الحليم البيطاش وأديب نصر المستشارين) .

٥٧٨

١٦ من أبريل ١٩٦٢

دعوى مدنية : أساسها ، شرط اختصاص المحكمة الجنائية بنظرها ؛ حكم ؛ تسبيبه ، تبديد .

المبدأ القانونى :

متى كانت عبارة الدفاع عن المدعى بالحقوق المدنية لا تتسع فى جملتها لحمل مضمونها على أنها تغيير للأساس الذى تستند إليه دعواه ، غير أن المحكمة فهمتها على خلاف مؤداها وقضت بناء على ذلك بعدم اختصاصها بنظر تلك الدعوى ، قولا منها بأن أساسها ليس الضرر الذى لحق المدعى من الجريمة ، فإن حكمها يكون معيباً .

فإذا كانت محكمة أول درجة قد أسست قضاءها فى الدعوى المدنية بالتعويض على ما استبان لها من أن الضرر ناشىء عن جريمة التبديد المسندة إلى المتهم ، غير أن المحكمة الاستئنافية قضت بإلغاء الحكم وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية ، تأسيساً على أن التعويض المطلوب ليس ناشئاً عن جريمة التبديد ، وأن المتهم إنما تسلم المبلغ المختلس من العملاء باعتباره وكيلا عن البنك المدعى بالحقوق المدنية واستندت فى ذلك إلى ما ذكره الدفاع عن هذا الأخير — إجابة منه على استفسار المحكمة عن أساس دعواه ، بأنه « المطالبة بقيمة المبالغ التى اختلسها المتهم والتى اضطر البنك إلى سدادها لعملائه» ، فإن ما قاله الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد لا يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها بما يشوبه بالقصور . ذلك أنه لم يبين كيف انتهى إلى أن حق البنك المدعى به والمؤسس على المطالبة بقيمة المبالغ المملوكة له والتى دين المتهم باختلاسها ، غير ناشىء عن ضرر حاصل عن جريمة التبديد المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، وكيف أن الدعوى المدنية تعتبر محمولة على سبب غير الواقعة المطروحة ،

رغم أن الدفاع إنما أراد بعبارته سالفة الذكر والتى قرنها بطلب تأييد الحكم المستأنف مجرد تقييم المبلغ المطالب به وبيان سببه بأنه يمثل الضرر الذى أصابه فيما خسره من مال مختلس .

(القضية رقم ٨٧٤ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ومحمود حلمى خاطر ومحمد عبد السلام وأديب نصر ومختار رضوان المستشارين) .

٥٧٩
١٦ من أبريل ١٩٦٢

ا — قانون أصلح : عقوبات م ٥ ، ماهيته ، عقوبة . حظر وقف تنفيذها فى القانون القديم ، إجازته فى القانون الجديد .

ب — وقف تنفيذ العقوبة : تقدير مسوغاته .

المبادىء القانونية :

١ — جرى قضاء محكمة النقض على أن المقصود بالقانون الأصلح فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو القانون الذى ينشىء للمتهم مركزاً أو وضعا يكون أصلح له من القانون القديم . وإذن فمتى كان قانون المخدرات ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ الذى وقعت الجريمة فى ظله ، قد حظر الحكم فى جميع الأحوال بوقف تنفيذ العقوبة ثم صدر قبل الفصل فى الدعوى القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ورفع القيد الذى كان مفروضا على القاضى وخوله وقف تنفيذ عقوبة الجنحة بالنسبة لفئة من المحكوم عليهم ؛ فإن القانون الجديد يكون هو الأصلح لهذه الفئة .

٢ — تقدير مسوغات الحكم بوقف تنفيذ العقوبة من الأمور الموضوعية التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع .

(القضية رقم ١٧٧١ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٥٨٠
١٦ من أبريل ١٩٦٢

مرافعة : اجراءاتها ، شفويتها ، التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة ، سماع الشهود ؛ دفاع ، طلبه سماع شهود معينين . رفضه تأسيساً على كفاية أدلة الإثبات المطروحة . إخلال بحق الدفاع .

المبدأ القانونى :

الأصل فى الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ، مادام سماعهم ممكنا . فإذا كانت المحكمة قد رفضت ما طلبه المدافع عن المتهم (الطاعن) من سماع أقوال شاهدين عينهما ، تأسيساً على أنها لا ترى محلا لسماعهما لكفاية أدلة الإثبات قبل المتهمين ؛ فإن ذلك منها يكون غير سائغ وفيه إخلال بحق الدفاع . إذ أن القانون إنما يوجب سؤال الشاهد أولا ثم بعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته ، لاحتمال أن تجىء هذه الشهادة ، التى تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها ، بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى .

(القضية رقم ١٧٧٣ سنة ٣١ق بالهيئة السابقة) .

٥٨١
١٦ من أبريل ١٩٦٢

ا — إثبات : خبرة ، استكتاب ، مضاهاة ، نقض . « ما لا يجوز الطعن فيه » . تزوير . دفاع . حكم ، تسبيبه . ما لا يعيبه ، اجراءاتها ، اعتماد المحكمة فى حكمها على نتيجة المضاهاة التى أجراها الخبير .

ب — محكمة الموضوع : سلطتها فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى ، مسألة مطروحة ليست فنية بحتة .

حـ — خبير آخر : طلب الدفاع ندبه ، عدم إجابته ، الجزم بما لم يقطع به الخبير .

المبادىء القانونية :

١ — لم ينظم الشارع ، سواء فى قانون الاجراءات الجنائية أو فى قانون المرافعات ، إجراءات المضاهاة فى نصوص آمرة يترتب على مخالفتها البطلان ، ومن ثم فإن اعتماد الحكم المطعون فيه على نتيجة المضاهاة التى أجراها خبير الخطوط بين استكتاب المجنى عليهم الذى تم أمامه وبين التوقيعات المنسوبة إليهم فى الأوراق المطعون فيها يكون صحيحاً لا مخالفة فيه للقانون ، ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة صدور توقيعات الاستكتاب .

والدفع بتعييب إجراءات الاستكتاب التى تمت فى المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصح إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ — من القواعد المقررة أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة أمامها ، وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها ، أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ، ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لابداء رأى فيها . فإذا كانت المحكمة قد اطلعت على المحررات المطعون فيها بالتزوير وقامت بعملية المضاهاة بنفسها على أوراق الاستكتاب ، وعلى ما أجرته من استكتاب بنفسها واطمأنت إلى رأى الخبير فى هذا الشأن ؛ فلا يجوز مصادرة المحكمة فيما خلصت إليه .

٣ — لا يصح أن يعاب على المحكمة عدم إجابتها الطاعن إلى ندب خبير آخر ، ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها ضرورة اتخاذ هذا الإجراء .

لمحكمة الموضوع سلطة الجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها .

(القضية رقم ١٧٧٦ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد أحمد عفيفى وعادل يونس وتوفيق أحمد الخشن ومحمود اسماعيل وحسين صفوت السركى المستشارين) .

٥٨٢
١٦ من أبريل ١٩٦٢

تنظيم : عقوبة الإزالة ، شرطها ، الحكم بالإزالة لإقامة البناء على أرض تقسيم قبل تقسيمها ، نقض الحكم جزئياً وتصحيحه بإلغاء الإزالة .

المبدأ القانونى :

يشترط لصحة الحكم بالإزالة فى تهمة إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ولم تقسم

طبقاً لأحكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ، أن يثبت الحكم فى حق المتهم أحد أمرين : الأول أن يكون هو الذى أنشأ التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقا للشروط المنصوص عليها فى القانون . والثانى عدم قيامه بالأعمال والالتزامات المنصوص عليها فى المادتين ١٢ و١٣ من القانون . وهى تتعلق بالأعمال والالتزامات التى يلتزم بها المقسم والمشترى والمستأجر والمنتفع بالحكر . فإذا كان الحكم المطعون فيه لم ينسب شيئا من ذلك إلى المتهم ، بل بنى حكمه بالإزالة على مجرد أنه أقام البناء على أرض تقسيم قبل تقسيمها ؛ فإنه قد يكون قد أخطأ إذ قضى بهذه العقوبة بغير موجب من القانون مما يجب معه نقضه نقضاً جزئياً فيما قضى به من عقوبة الإزالة وإلغاؤها .

(القضية رقم ١٧٨٥ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٥٨٣
١٧ من أبريل ١٩٦٢

قانون أصلح : بدء سريانه ؛ مسئولية جنائية ، صدور تشريع يغفل النص على تأثيم فعل . تدارك هذا النقص بتشريع لاحق ؛ المسئولية خلال الفترة بين صدور التشريعين . مواد مخدرة ، مادة « الماكستون » .

المبدأ القانونى :

من المقرر قانوناً أنه لا يجوز تأثيم الفعل بقانون لاحق ، لأن القوانين الجنائية لا ينسحب أثرها إلى الأفعال التى لم تكن مؤثمة قبل إصدارها .

فمتى كان قانون المخدرات الجديد ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، بما أنشأه من مركز أصلح للمتهم ، فقد صدر فى ١٩٦٠/٦/٥ ، غير أنه لم يعمل به إلا فى ١٩٦٠/٧/١٣ أى بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره ، فإنه يعتبر من تاريخ صدوره ، لا من تاريخ العمل به ، القانون الأصلح ، طبقاً لنص المادة الخامسة من قانون العقوبات .

وإذا كانت التهمة التى أسندت إلى المتهم (المطعون ضده) هى أنه فى يوم ١٩٦٠/٦/٢٣ حاز مادة من أملاح الديكسافيتامين « الماكستون » فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، وطلبت النيابة عقابه وفقاً لأحكام المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ ، ثم صدر فى ١٩٦٠/٦/٥ القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وقد خلا جدوله رقم ١ من النص على مادة « الديكسافيتامين » كجوهر مخدر . وفى ١٩٦٠/٧/١١ صدر القانون ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ بإضافة هذه المادة إلى الجدول على أن يعمل به اعتباراً من ١٩٦٠/٧/١٣ ، وهو تاريخ العمل بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . وكان من المقرر قانوناً أنه لا يجوز تأثيم الفعل بقانون لاحق ، لأن القوانين الجنائية لا ينسحب أثرها إلى الأفعال التى لم تكن مؤثمة قبل إصدارها ، فإنه لا يمكن مساءلة المتهم عن الفعل المسند إليه ، لأن إحيازته لمادة الديكسافيتامين فى ١٩٦٠/٦/٢٣ بعد صدور القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، الذى ألغى المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ ، كان فعلا غير مؤثم

فى تاريخ الواقعة . ولا يغير من هذا الوضع النص فى القانون الجديد على العمل به إعتباراً من ١٣/٧/١٩٦٠ ولا صدور القانون ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ مشيراً إلى العمل به فى ذات التاريخ ، إذ لا يسوغ القول باتصال التأثيم طوال الفترة من تاريخ صدور القانون وتاريخ العمل به ، وذلك أن عدالة التشريع تأبى أن يظل الفعل مؤثما إلى حين العمل بالقانون الجديد ، بعد أن أعلن الشارع بإصداره أنه أصبح فعلا مباحا ، وهى ذات الحكمة التى حدت الشارع إلى إصدار المادة الخامسة من قانون العقوبات .

(القضية رقم ١٦٤١ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل نائب رئيس المحكمة ومحمد عبد السلام وعبد الحليم البيطاش وأديب نصر حنين وحسين صفوت السركى المستشارين) .

٥٨٤

١٧ من أبريل ١٩٦٢

قانون أصلح للمتهم ، صدوره قبل صدور حكم بات ، اعمال القانون الجديد .

المبدأ القانونى :

متى صدر ، بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات ، قانون جديد أصلح للمتهم ؛ فإنه يكون هو الواجب التطبيق . ولمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها عملا بما هو مخول لها بالمادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

فإذا كانت المحكمة الإستئنافية المطعون فى حكمها ، قد دانت المتهم فى التهمة المسندة إليه وهى أنه أقام مبان تزيد قيمتها على خمسمائة جنيه تطبيقاً لأحكام القانون ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ فطعنت النيابة فى الحكم ، غير أنه وقبل الفصل فى الطعن صدر القانون ١٧٨ لسنة ١٩٦١ الذى أصبحت بموجبه تلك الجريمة فعلا غير مؤثم ؛ فإنه يجب إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة المتهم .

(القضية رقم ١٧٧٠ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٥٨٥

١٧ من أبريل ١٩٦٢

محكمة جنايات : اختصاصها بالفصل فى الجنايات التى تقع فى دائرة المحكمة الابتدائية ؛ الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف ؛ توزيعها القضايا على دوائر المحكمة المختلفة .

المبدأ القانونى :

مؤدى نص المادة السابعة من القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ، أن اختصاص محكمة الجنايات إنما ينعقد صحيحاً بالنسبة لجميع الجنايات التى تقع بدائرة المحكمة الابتدائية . ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة ٣٥ من القانون المذكور من اجتماع محكمة الإستئناف بهيئة جمعية عمومية للنظر فى توزيع القضايا على الدوائر المختلفة ؛ فإنه لم يقصد به سلب محكمة الجنايات اختصاصها المنعقد لها قانوناً بمقتضى المادة السابعة سالفة الذكر ، بل هو تنظيم إدارى لتوزيع الأعمال بين تلك الدوائر . ومن ثم فلا يكون صحيحاً فى القانون ما يدعيه المتهم (الطاعن) من

بطلان الحكم المطعون فيه ، بمقولة إن قرار الجمعية العمومية بمحكمة استئناف الاسكندرية قضى بتوزيع العمل بين دائرتى محكمة الجنايات بها على أساس اختصاص كل منهما بنظر الجنايات التى تقع فى أقسام معينة من المدينة ، وأن الجناية التى حوكم من أجلها وقعت فى قسم مينا البصل الذى لم تختص به الدائرة التى أصدرت الحكم ، طالما أنه لا يجحد أن المحكمة التى أصدرته هى إحدى دوائر محكمة الجنايات بمحكمة استئناف الاسكندرية .

(القضية رقم ١٧٧٢ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٥٨٦

١٧ من أبريل ١٩٦٢

جرائم مرتبطة : سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الارتباط فى حكم المادة ٢/٣٢ عقوبات . قضاؤها بعدم الاختصاص بنظر إحدى التهمتين المسندتين لمتهم واحد . دون أن تعرض للارتباط بينهما ، وتبدى رأيها فيه ؟ حكم ، تسبيب ، قصور ؟ اختصاص

المبدأ القانونى :

الأصل أن لمحكمة الموضوع الفصل ، فى حدود سلطتها التقديرية ، فيما إذا كانت الأفعال المسندة إلى متهم واحد تكون مجموعا من الجرائم المرتبطة ببعضها إرتباطاً لا يقبل التجزئة فى حكم المادة ٢/٣٢ عقوبات ؛ أم أنه لا ارتباط من هذا النوع . إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم ترشح لقيام الارتباط المنصوص عنه فى تلك المادة ، فقد كان على المحكمة وقد فصلت بين الواقعتين المعروضتين عليها بقضائها بعدم اختصاصها بنظر إحداهما ، وبالعقوبة فى الثانية ، أن تعرض لهذا الإرتباط وأن تبدى رأيا فيما إذا كانت الجريمتان ، اللتان لم يكن قد حكم فى أيهما بعد ، قد انتظمهما فكر جنائى واحد ، وحصلتا فى ثورة نفسية واحدة بما لا يجوز معه أن توقع عنهما إلا عقوبة واحدة هى المقررة للجريمة الأشد ، أم أن هذا الارتباط غير قائم . ولما كان الحكم قد أغفل ذلك فإنه يكون مشوبا بالقصور مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة .

(القضية رقم ١٧٧٩ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد أحمد عفيفى وعادل يونس وتوفيق أحمد الخشن ومحمود اسماعيل وحسين صفوت السركى المستشارين) .

٥٨٧

١٧ من أبريل ١٩٦٢

ا — وصف التهمة : وصف النيابة للواقعة ، مدى تقيد المحكمة به ، تمحيص المحكمة الواقعة وردها إلى الوصف الصحيح .

ب — دعوى مدنية : نقض ، طعن ، مصلحة فيه ، إثبات .

حـ — ارتباط : موجب لضم قضية إلى أخرى : ماهيته .

المبادىء القانونية :

١ — من المقرر أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور ، بل ان من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقاً للقانون لأن وصف النيابة ليس نهائياً بطبيعته ، وليس

ما يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم .

٢ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية لعدم ثبوت التهمة فى حقه على أساس الشك فى أدلة الإتهام ؛ فلا يكون ثمة جدوى للطاعنة (المدعية بالحقوق المدنية) من النعى على المحكمة أنها لم ترد الواقعة إلى وصف قانونى بعينه . ذلك بأنه يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم ليقضى ببراءته ، وبرفض الدعوى المدنية قبله .

٣ — متى كان الارتباط المقول به بين الدعويين ليس هو الإرتباط الغير قابل للتجزئة فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، فإن المحكمة لا تلتزم بضم القضيتين ما دامت لم تر وجهاً لذلك مما تكون معه إجراءات المحاكمة قد تمت سليمة لا عيب فيها .

(القضية رقم ١٧٨٠ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٥٨٨

١٧ من أبريل ١٩٦٢

ا — وصف التهمة : كيفية ارتكاب الجريمة ، تصحيح بيانه . لا يعتبر تعديلا لوصف التهمة ، لفت الدفاع فى الجلسة .

ب — اختلاس أموال أميرية : شرط تحققها .

حـ — حكم : بيانات خاصة بسن المتهم وصناعته ومحل إقامته ، إغفالها .

د — محاكمة : إجراءاتها ، شاهد ، سؤاله دون حلف اليمين بحضور محامى المتهم ودون اعتراض منه .

هـ — عزل : من الوظيفة ، توقيت عقوبته ؟ سلطة محكمة النقض فى تصحيح الحكم . لمصلحة الطاعن .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كانت المحكمة قد عولت فى حكمها على التقرير المقدم فى الدعوى بنتيجة التحقيق الإدارى الذى تم مع الطاعن والذى كان تحت نظر الدفاع ؛ وكان ما انتهى إليه الحكم فى بيانه للطريقة التى تم بها التزوير والإختلاس لا يخرج عن ذات الواقعة التى تضمنها أمر الإحالة والتى كانت معروضة على بساط البحث ودارت عليها المرافعة ، فإن ما قاله فى شأن كشوف التفريغ وانها تقوم مقام الاستمارة ٦١ ع.ح. وأن الاستقطاعات التى أجراها الطاعن شملت أقساط مدى الحياة، لا يعتبر تعديلا جديداً ولا مغايرة فيه للعناصر التى كانت مطروحة ، ولا يعدو أن يكون تصحيحاً لبيان كيفية ارتكاب الجريمة مما يصح إجراؤه فى الحكم دون لفت نظر الدفاع إليه فى الجلسة .

٢ — يكفى لتحقق الأركان القانونية للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ عقوبات ، أن يستولى الموظف بغير حق على مال للدولة قاصداً حرمانها منه ولو لم يكن هذا المال فى حيازته . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ثبوت تهمة الإختلاس فى حق الطاعن « من استيلائه على كامل مرتبه ، فى حين أنه كان يقوم بتحرير استمارات للمحال التجارية بقيمة الأقساط المستحقة

فى ذمته خصما من حساب الأمانات المنوعة الخاصة بالموظفين ، وبذلك يكون قد أدخل فى ذمته المبلغ المختلس بنية الغش قاصداً بذلك حرمان الحكومة من هذا المال، وهو ما تتحقق به أركان جريمة إختلاس الأموال الأميرية، هذا الذى انتهى إليه الحكم صحيح فى التدليل على توافر الأركان القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها، ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون غير سديد .

٣ — إذا كان الثابت فى محضر الجلسة أن المتهم « الطاعن » سئل عن اسمه فأجاب بما هو مدون بصدر المحضر ، وكان اسمه قد ورد بصدر المحضر ، فلا عيب فى ذلك . كما أن إغفال النص على البيانات الخاصة بسن المتهم وصناعته ومحل إقامته لا يبطل الحكم، ما دام الطاعن لا يدعى أنه كان فى سن تؤثر على مسئوليته .

٤ — سؤال الشاهد بالجلسة دون حلف يمين ، إذا وقع بحضور محامى المتهم دون اعتراض منه على ذلك ، فإن حقه يسقط فى الدفع ببطلان الإجراءات .

٥ — معاملة المتهم بالرأفة ومعاقبته بالحبس عن جريمتى التزوير والاختلاس ، يجب معه على المحكمة أن توقت مدة العزل المقضى بها عليه ، بما لا ينقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها ، عملا بالمادة ٢٧ عقوبات . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بحبس الطاعن لمدة سنة وبعزله من وظيفته دون توقيت لمدة العزل، فإنه يجب على محكمة النقض أن تعمل حكم المادة ٢/٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩، وأن تنقض الحكم لمصلحة الطاعن نقضاً جزئياً ، وتصححه بتوقيت مدة العزل .

(القضية رقم ٢٥٥٥ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٥٨٩
٢٣ من أبريل ١٩٦٢

محاكمة : شفوية المرافعة ، طلب المحامى الحاضر مع المتهم بجنحة بعد سماع شاهده تأجيل الدعوى لحضور المحامى الأصلى أو حجزها للحكم ، حجز المحكمة القضية للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات؛ دفاع ، إخلال بحقه .

المبدأ القانونى :

إذا كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة سمعت أقوال الشاهد الذى تمسك الدفاع بسماعه ، ثم طلب المدافع عن المتهم (الطاعن) التأجيل لحضور المحامى الأصلى أو حجز القضية للحكم ، فأجلت المحكمة القضية للحكم وصرحت بتقديم مذكرات ، فإن مفاد ذلك أن ما انتهت إليه المحكمة من حجز القضية للحكم إنما كان بناء على طلب محامى المتهم الحاضر ، ومن ثم فإن ما ينعاه هذا الأخير على الحكم من قالة الإخلال بحق الدفاع يكون غير سديد .

(القضية رقم ٣٩١ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود حلمى خاطر وعادل يونس وتوفيق أحمد الخشن ومحمود اسماعيل وحسين صفوت السركى المستشارين) .

٥٩٠
٢٣ من أبريل ١٩٦٢

ا – استئناف : ميعاده ، تقدير العذر الذى يستند إليه المستأنف فى تسويغ تجاوزه ، رقابة محكمة النقض .

ب – نقض : طعن فى حكم استئنافى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا . ما تقسم له أسبابه ، توجيه أسباب الطعن إلى الحكم الابتدائى .

حـ – عقيدة المحكمة : حريتها فى تكوينها ، دفاع غير مؤيد بدليل ، إثبات .

المبادىء القانونية :

١ – تقدير كفاية العذر الذى يستند إليه المستأنف فى عدم تقريره بالإستئناف فى الميعاد، من حق قاضى الموضوع؛ فمتى انتهى إلى رفضه فلا معقب عليه من محكمة النقض ، إلا إذا كانت علة الرفض لا يمكن التسليم بها عقلا .

٢ – متى كان الحكم الاستئنافى لم يفصل إلا فى شكل الاستئناف بعدم قبوله ، فإن أوجه الطعن التى أثارها الطاعن فى موضوع الدعوى إنما تكون موجهة إلى حكم محكمة أول درجة وهو ما لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض .

٣ – للمحكمة أن لا تصدق دفاع المتهم الذى يبديه أمامها غير مؤيد بدليل .

(القضية رقم ١٧٨٦ لسنة ٣١ق بالهيئة السابقة) .

٥٩١
٢٣ من أبريل ١٩٦٢

ا – دفاع : طلب إعادة تحليل العينة ، سكوت المتهم عن التمسك به أمام محكمة الدرجة الثانية . مفاده .

ب – وصف التهمة : تعديل محكمة أول درجة دون لفت نظر الدفاع ، علم المتهم بهذا التعديل ومدافعته عن نفسه على أساسه أمام محكمة الدرجة الثانية .

المبادىء القانونية :

١ – متى كان لا يبين من مطالعة محاضر جلسات محكمة ثانى درجة أن الطاعن ، وهو متهم ببيع ينسون مغشوش ، قد تمسك أمامها بطلب إعادة تحليل العينة المضبوطة ؛ فإن ذلك يعد منه تنازلا عن هذا الطلب الذى أبداه أمام محكمة أول درجة ، ومن ثم فإن ما ينعاه على الحكم الاستئنافى المطعون فيه من قالة الإخلال بحقه فى الدفاع يكون على غير أساس .

٢ – تعديل محكمة الدرجة الأولى لوصف التهمة دون أن تلفت إليه الدفاع عن المتهم ، لا يترتب عليه بطلان الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية ما دام المتهم قد علم بهذا التعديل وترافع أمام المحكمة الاستئنافية على أساسه .

(القضية رقم ١٧٩٢ سنة ٣١ق بالهيئة السابقة) .

٥٩٢
٢٣ من أبريل ١٩٦٢

ا – دفاع موضوعى : مدى التزام المحكمة بمتابعته والرد عليه .

ب – محضر الجلسة : إثبات اسم المتهم فيه من أقواله بالجلسة ، صدور الحكم بهذا الاسم .

المبادىء القانونية :

١ – إذا كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين فى شأن اتجاه سير المقذوف النارى فى جسم المجنى عليها ، ورد

عليه بانتفاء قيام تعارض بين أقوال الشاهدتين وما ورد بالتقرير الطبى الشرعى ؛ مؤسسا ذلك على احتمال أن تكون المجنى عليها قد تلفتت لدى مفاجأتها بدخول الطاعنين وإطلاق النار عليها، فتغير بذلك مسار العيار النارى فى جسمها، ومؤيدا فى ذلك بما أورده التقرير الطبى من جواز حدوث إصابة المجنى عليها وفق تصوير الشاهدتين . لما كان ذلك ، وكان مؤدى ما أراده الحكم فى رده على دفاع الطاعنين هو أن المجنى عليها قد التفتت عند مفاجأتها بإطلاق النار عليها ، وهو معنى سائغ فى تسويغ ما انتهت إليه . وكانت المحكمة غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعية وفى كل شبهة يثيرها ، والرد على ذلك، مادام أن الرد مستفاد ضمنا من الحكم بالإدانة إستناداً إلى أدلة الإثبات التى أوردها الحكم، فإن النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب يكون فى غير محله .

٢ — لما كان الثابت من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الثانى أجاب عن اسمه بأنه يدعى .. وهو الاسم الوارد فى ديباجة الحكم ومنطوقه ، فان النعى على الحكم بالبطلان لصدوره بإدانة شخص غير المتهم يكون غير سليم .

(القضية رقم ١٧٩٧ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد أحمد عفيفى ومحمد عبد السلام وعبد الحليم البيطاش وأديب نصر حنين ومختار مصطفى رضوان المستشارين) .

٥٩٣

٢٣ من أبريل ١٩٦٢

ا — عقوبة : واحدة الارتباط ، شروط المادة ٣٢ عقوبات ، سلطة البت فى توفرها .

ب — تعد : على موظف أثناء تنفيذه أمراً صادراً إليه من رئيسه بما هو مكلف بأدائه ، ما يدخل فى أعمال الوظيفة .

حـ — اثبات : أدلته ، سلطة محكمة الموضوع فى تقديرها ، المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

المبادىء القانونية :

١ — لقاضى الموضوع سلطة تقرير توافر شروط تطبيق المادة ٣٢ عقوبات أو عدم توافرها ، ما دام استخلاصه سائغاً . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما يفيد استقلال كل جريمة من الجريمتين المسندتين إلى الطاعنين الأول والثانى عن الأخرى ، وكان الطاعنان المذكوران لم يدفعا أمام المحكمة بقيام الإرتباط بين الجريمتين المسندتين إليهما ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

٢ — لما كان الحكم المطعون فيه قد أوضح أن الخفير المجنى عليه إنما تلقى أمراً من رئيسه المباشر (وكيل شيخ الخفراء) بالقبض على أحد المتهمين بناء على أمر صادر من العمدة بإحضاره لاتهامه فى جنحة ضرب ، وأن تعدى الطاعنين عليه كان لمنعه من تنفيذ الأمر المكلف بأدائه وهو ما يدخل فى أعمال وظيفته ، وكان من المقرر أنه يدخل فى أعمال الوظيفة فى هذا الخصوص كل عمل يرد عليه

تكليف صحيح صادر من الرؤساء ولو كان بأمر شفوى ، وكان الطاعنون لا ينازعون فى وقوع التعدى على هذه الصورة وفى تلك الظروف ، فإن ما ينعونه على الحكم من قالة الخطأ فى تطبيق القانون لتخلف شروط المادة ١٠٩ عقوبات يكون غير سليم .

٣ — لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الأدلة والأخذ بما ترتاح إليه منها . فإذا كان مبنى الطعن هو القصور فى التسبيب إذ لم يرد الحكم المطعون فيه على ما أثاره الدفاع من عدم وجود أثر مادى بالخفير المجنى عليه مما يكذب زعمه من حصول اعتداء عليه من الطاعنين ، فإن ذلك يعد من قبيل الجدل الموضوعى الذى لا محل لإثارته أمام محكمة النقض .

(القضية رقم ١٨٠٠ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٥٩٤
٢٣ من أبريل ١٩٦٢

ا — إثبات : شهود ، أقوالهم فى محضر جمع الاستدلالات ، عدولهم عنها فى تحقيق النيابة . استناد حكم الإدانة إلى أقوالهم الأولى وإلى قرائن مؤيدة لتلك الأقوال ، محكمة الموضوع .

ب — تفتيش : إذن به من النيابة ، تجاوزه حدوده وتفتيش مسكن شخص آخر . دون أن يسفر هذا التفتيش عما يؤاخذ به المتهم . بطلان التفتيش ، أثره على إجراءات التحقيق الأخرى .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بأقوال الشهود والمتهمين فى محضر جمع الاستدلالات التى عدلوا عنها فى تحقيق النيابة ، وكان يبين من مطالعة محضر الضابط أنه تولى من بادىء الأمر تحقيق واقعة جنحة السرقة المسندة للطاعن واستأذن النيابة فى ضبط شخصين آخرين وتفتيش مسكنيهما ، فأذنت له بضبط أحدهما فقط وتفتيش مسكنه ولكنه فتش مسكن الاثنين ولم يضبط فيهما شيئاً ، ثم سأل المأذون له تفتيشه وشخصاً آخر فأبديا فى محضره أقوالهما التى أخذ بها الحكم المطعون فيه ، وأقام قضاءه بإدانة الطاعن على تلك الأقوال وإلى قرائن مؤيدة لها . لما كان ذلك ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة الفساد فى الاستدلال والخطأ فى الإسناد يكون فى غير محله ، لأن ذلك من إطلاقات محكمة الموضوع .

٢ — إذا كان مأمور الضبط القضائى قد تجاوز حدود إذن النيابة وذلك بتفتيش مسكن شخص آخر دون أن يسفر هـــذا التفتيش الباطل عما يؤاخذ به المتهم ، وكان كل ما يترتب على بطلان التفتيش هو استبعاد الدليل المستمد منه ، فإن بطلان هذا التفتيش لا يستتبع بطلان إجراءات التحقيق الأخرى التى شملها المحضر كسؤال الشهود والمتهمين طالما كانت هذه الإجراءات منقطعة الصلة بالتفتيش الباطل .

(القضية رقم ١٨٠٣ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٥٩٥
٢٣ من أبريل ١٩٦٢

نقض : طعن ، اجراءاته ، المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، تقرير الأسباب المقصور على استعراض المراحل التى مرت بها الدعوى ، دون أى بيان للمطاعن الموجهة للحكم .

المبدأ القانونى :

إذا كان الطاعن قد قدم مذكرة بأسباب طعنه — موقعاً عليها من محاميه ، وصفها بأنها أسباب تمهيدية اقتصر فيها على بيان المراحل التى مرت بها الدعوى واختتمها بأنه يطعن على الحكم للأسباب التكميلية التى سيقدمها فيما بعد ، غير أنه لم يفعل ، ومن ثم فإنه لا يكون قد قدم أسباباً لطعنه فى الميعاد القانونى ، وهو ما يجب معه الحكم بعدم قبوله شكلا .

(القضية رقم ١٨٠٤ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٥٩٦
٢٤ من أبريل ١٩٦٢

ا — محاكمة : إجراءاتها ، تقدير المحكمة سن المتهم بأقل من خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الحادث ، الحكم بعدم الاختصاص والإحالة إلى النيابة لإحالة الدعوى إلى محكمة الأحداث ، الرجوع إلى دفتر المواليد ، ثبوت أن سن المتهم عند ارتكاب الحادث تجاوز خمس عشرة سنة . الحكم بعدم الاختصاص . خطأ .

ب — اختصاص : الحكم بعدم الاختصاص لأن المتهم حدث ، أثره على الخصومة ؟ تنازع سلبي .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كانت محكمة الجنايات قد قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالة الأوراق إلى النيابة لاتخاذ إجراءاتها فى إحالتها إلى محكمة الأحداث المختصة لما رأته على أساس تقديرها لسن المتهم من أنه لم يكن عند ارتكاب الحادث قد بلغ من العمر خمس عشرة سنة ، وكان يبين من المفردات التى أمرت محكمة النقض بضمها تحقيقاً للطعن أنه تبين بالكشف من دفاتر المواليد أن المتهم قد تجاوزت سنه عند ارتكاب الحادث خمس عشرة سنة خلافاً لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه وبنى عليه قضاءه ، فإن المحكمة تكون قد أخطأت إذ قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى .

٢ — قضاء محكمة الجنايات خطأ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، وإحالة الأوراق إلى النيابة لإحالتها إلى محكمة الأحداث المختصة ، هو حكم غير منه للخصومة ، وسيقابل حتما بحكم يصدر من محكمة الأحداث بعدم اختصاصها هى الأخرى ، ومن ثم فقد وجب اعتبار الطعن المرفوع من النيابة طلباً بتعيين الجهة المختصة بالفصل فى الدعوى . فإذا كان الثابت بالكشف من دفاتر المواليد ، أن سن المتهم وقت ارتكاب الحادث كانت تزيد على خمس عشرة سنة ، فإنه يجب قبول الطلب وتعيين محكمة الجنايات للفصل فى الدعوى .

(القضية رقم ١٦٧١ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٥٩٧
٢٤ من أبريل ١٩٦٢

١ — إثبات : محكمة الموضوع ، سلطتها فى تقدير الدليل ، من أقوال الشهود .

ب — حكم : اكتفاؤه بايراد أدلة الثبوت ، عدم رده على دفاع الطاعن الموضوعى .

حـ — تفتيش : منطقة جركية ، إتمامه تحت إشراف رجل الضبطية القضائية .

د — دفاع : الأخذ بأقوال شاهد فى التحقيقات ، دون سماعه بالجلسة . حرية المحكمة فى تكوين عقيدتها . حق الدفاع .

المبادىء القانونية :

١ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الدليل ، فلها أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود ، وتطرح ما لا تطمئن إليه منها دون أن تلتزم ببيان علة ما ارتأته ، ما دام تقديرها سائغاً .

٢ — لا يعيب الحكم المطعون فيه عدم رده على دفاع الطاعن الموضوعى عن كيفية حصول التفتيش . وطريقة ضبط المنديل المحتوى على المخدر ، وما أسفر عنه تحليله ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى ما ثبت من تقرير التحليل من أن المادة المضبوطة مع الطاعن مخدر ، ولأن فى إيراد أدلة الثبوت ما يفيد ضمناً إطراحها لهذا الدفاع .

٣ — إذا كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش ، فقال إن هذا التفتيش قد تم تحت إشراف معاون المباحث الذى له قانوناً حق تفتيش الركاب ، وانتهى إلى رفضه ، وكانت المحكمة لا تلتزم ببيان موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل ثابت فيها ، وكان يبين من المفردات أن معاون المباحث قرر أن التفتيش حصل للطاعن تحت رقابته وإشرافه ، وكان هذا الحق مخولا له قانوناً ، فإنه لا سبيل إلى مصادرة المحكمة فى اعتقادها ما دامت قد اقتنعت بهذه الأقوال .

٤ — لمحكمة الموضوع ، فى سبيل تكوين عقيدتها ، أن تأخذ إلى جانب أقوال من سمعتهم من الشهود بأقوال آخرين فى التحقيقات ، وإن لم تسمع شهادتهم بنفسها ، طالما أن أقوالهم كانت مطروحة على بساط البحث ، وكان فى وسع المتهم أن يناقش تلك الأقوال . فإذا كان يبين من محضر الجلسة أن أقوال الشاهد الذى لم يسمع بالجلسة كانت محل مناقشة من المدافع عن الطاعن ودارت عليها مرافعته ، فلا يعيب الحكم اعتماده على أقوال ذلك الشاهد فى التحقيقات .

(القضية رقم ١٦٧٥ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٥٩٨
٢٤ من أبريل ١٩٦٢

١ — غرفة اتهام : سلطتها فى الإحالة إلى محكمة الجنايات ، تمحيص الواقعة والأدلة ، سلطتها التقديرية فى كفاية الدليل .

ب — مأمور ضبط قضائى : سلطته فى القبض على المتهم الحاضر ، حالات على سبيل الحصر . توافر حالة التلبس أو قيام الدلائل الكافية على الاتهام ، خضوعه لتقدير غرفة الاتهام ، عدم كفاية الدلائل ، مدى تسويغها القبض ولا التفتيش .

المبادىء القانونية :

١ – لما كانت غرفة الاتهام لاتحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات إلا إذا تبينت أن الواقعة جناية ، وأن الدلائل كافية على إدانة المتهم ، وترجحت لديها إدانته ؛ فإن عليها أن تمحص الدعوى والأدلة المطروحة أمامها لتتبين ما إذا كانت تنطوى على جريمة توافرت عناصرها ، أو أن القانون لا يعاقب عليها . لما كان ذلك ، فإن القول بتوافر حالة التلبس أو قيام الدلائل الكافية على الاتهام أو عدم توافر شىء من ذلك هو من الأمور الموضوعية التى تقدرها غرفة الاتهام بعد تمحيصها واقعة الدعوى ، فإن رأت فى حدود سلطتها التقديرية أن الدلائل لم تكن كافية لتسوغ قيام مأمور الضبط القضائى بالقبض على المتهم وتفتيشه ؛ ورتبت على ذلك اعتبار القبض الواقع على المتهم باطلا ، وكان هذا التقدير منها سائغاً ، فإنها لا تكون قد تجاوزت سلطتها ولا مخالفة للقانون .

٢ – تنص المادة ٣٤ إجراءات على أن لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى حالات عددها الشارع حصراً ومنها الجنايات . والقول بتوافر حالة التلبس أو قيام الدلائل الكافية على الاتهام أو عدم توافر شىء من ذلك هو من الأمور الموضوعية التى تقدرها غرفة الاتهام . فإذا رأت الغرفة فى حدود سلطتها التقديرية ، وفى خصوص الدعوى المطروحة ، أن محاولة المتهم ، الذى لم يكن مأذوناً بتفتيشه ، الهرب من المقهى فى أثناء مداهمة الضابط لها ، ليس فيها ما ينبىء بوقوع جريمة متلبس بها كما هى معرفة به فى القانون ، ورتبت على ذلك اعتبار القبض الواقع على المتهم باطلا ، فإنها لا تكون قد تجاوزت سلطتها ويكون قرارها بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى محله ويتعين رفض الطعن .

(القضية رقم ١٧٦٣ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٥٩٩

٢٤ من أبريل ١٩٦٢

سرقة : اختلاس المال المسروق ، تكييفه .

المبدأ القانونى :

الإختلاس فى جريمة السرقة يتم بانتزاع المال من حيازة المجنى عليه بغير رضاه . فإذا تم له ذلك ، كان كل اتصال لاحق للجانى بالمسروق يعتبر أثراً من آثار السرقة وليس سرقة جديدة ، ما دام سلطانه ظل مبسوطاً عليه . لما كان ما تقدم . وكان اكتشاف المجنى عليه لجزء من المسروق عند البحث عنه ، واختفاؤه على مقربة منه لضبط من يحاول نقله ، لا يخرج المسروق من حيازة الجانى ، ولا يعيده إلى حيازة المجنى عليه الذى لم يسترده ؛ فلا يمكن اعتبار نقل الجناة له من موضعه الذى أخفى فيه سرقة جديدة ، ذلك بأن السرقة تمت فى الليلة السابقة ولا يمكن أن تتكرر عند محاولة نقل جزء

من المسروق من مكان إلى آخر بعد ذلك . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن وآخرين عن الواقعة التي تمت في الليلة التالية للسرقة ، باعتبارهم قد ارتكبوا سرقة جديدة ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه ، والإحالة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليهما الآخرين اللذين لم يطعنا في الحكم لوحدة الواقعة .

(القضية رقم ١٧٨٤ سنة ٣١ق بالهيئة السابقة)

٦٠٠

٢٤ من أبريل ١٩٦٢

ا — عمل : قانون عقد العمل الفردى ، التزامات صاحب العمل .

ب — عقوبة : تعددها ، عقوبة المادة ٢٢١ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ . التعدد الذى ورد بالفقرة الأخيرة من هذه المادة .

ح — حكم : إغفال النص في منطوق الحكم على تعدد العقوبة بقدر عدد العمال .

المبادىء القانونية :

١ — المستفاد من نصوص القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ أنه قد اشتمل على نوعين من الالتزامات التي فرضها على صاحب العمل . الأولى : وهى تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل وما يجب عليه أن يؤديه إليهم من أجر وإعانة غلاء ، وما يكفله لهم من علاج ، وكذلك تحديد ساعات العمل ومنح الأجازات والمكافآت المستحقة لهم ، إلى آخر تلك الالتزامات التي تمس مصالح أفراد العمال وحقوقهم مباشرة .

والثانية : وهى الأحكام التي فرضها القانون على صاحب العمل وهى أحكام تنظيمية هدف المشرع منها إلى حسن سير العمل ، واستتباب النظام بالمؤسسة ، وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من إصداره . ومن قبيل ذلك ما نص عليه في المادة ٦٥ من القانون من وجوب توفير وسائل الإسعافات الطبية بالمنشأة وما أوجبه في المادة ٧٠ منه من قيد الغرامات التي توقع على العمال في سجل خاص .

٢ — تنص المادة ٢٢١ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ على معاقبة من يخالف أحكام الفصل الثاني من الباب الثاني في شأن عقد العمل الفردى ، والقرارات الصادرة تنفيذاً له بغرامة لا تقل عن مائتى قرش ولا تجاوز ألفى قرش . ثم نص في الفقرة الأخيرة من هذه المادة « وتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة » . فإذا كان المستفاد من مجموع نصوص هذا القانون أنه قد اشتمل على نوعين من الالتزامات التي فرضها على صاحب العمل ، فإن ما نص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢١ من القانون على تعدد العقوبة بقدر عدد العمال ، إنما يكون مقصوراً على مخالفة الالتزامات التي تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل ، وما يجب عليه أن يؤديه إليهم من أجر وإعانة غلاء ، وما يكفله لهم من علاج . وكذلك تحديد ساعات العمل ومنح الأجازات والمكافآت المستحقة لهم إلى آخر تلك

الالتزامات التى تمس مصالح أفراد العمال وحقوقهم مباشرة .

٣ - إذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده عن الجريمتين المنصوص عنهما فى المادتين ٤٣ و٦٩ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، وقضى بتغريمه مائتى قرش عن كل من هاتين التهمتين ، دون أن ينص على تعدد الغرامة المحكوم بها بقدر عدد عماله الثلاثة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضاً جزئياً فى هذا الخصوص ، وتصحيحه بجعل الغرامة مائتى قرش عن كل عامل من العمال الثلاثة فى كل من هاتين التهمتين .

(القضية رقم ١٧٩٩ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

قضاء محكمة النقض المدنية

٦٠١
أول نوفمبر ١٩٦٢

ا — التزام : انقضاؤه ، قوة قاهرة ، قانون ، محاماة .

ب — نقض : طعن ، أسبابه ، التزام ، انقضاؤه .

المبادىء القانونية :

١ — لا يمنع قرار وزير الأوقاف رقم ١٩ لسنة ١٩٤٦ ، الصادر استناداً إلى القانون ٣٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن لائحة إجراءات وزارة الأوقاف ، والذى ناط بالهيئة القضائية للوزارة القيام بجميع الإجراءات القانونية فى القضايا التى ترفع منها أو عليها ، من أن تعهد تلك الوزارة إلى غير هيئتها القضائية بالقيام بمثل هذه الأعمال ، ومن ثم فليس فى أيلولة النظر على الوقف إلى وزارة الأوقاف ، بموجب القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ ، وما يتبع ذلك من اختصاص الهيئة القضائية للوزارة بالقيام بالأعمال القضائية ، ما يعتبر فى حكم المادة ٣٧٣ من القانون المدنى ، قوة قاهرة يستحيل معها على المحامى المتعاقد مع الوقف من قبل ، القيام بالتزامه حتى يمكن القول تبعاً لذلك بانقضاء التزام الوزارة المقابل بالوفاء بالأجر ، إعمالا للمادة ١٥٩ من القانون المدنى .

٢ — متى كانت استحالة تنفيذ الالتزام تقوم على أسباب قانونية ، فإن البحث فى توافرها يعد من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض .

(القضية رقم ٣٧ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الحسينى العوضى ومحمود توفيق اسماعيل ومحمد عبد الحميد السكرى ولطفى على وحافظ محمد بدوى المستشارين) .

٦٠٢
أول من نوفمبر ١٩٦٢

ا — مرفق عام : التزامه ، إسقاطه ، مخاطر الادارة ، خلف ؟ وكالة .

ب — التزام : مرفق عام ، إسقاطه ، أثره على حقوق دائنى الملتزم .

حـ — شركة سكك حديد الفيوم : إسقاط التزامها ، أثره على مكافآت العمال ؟ عمل .

د — حراسة إدارية : مرفق عام ، إسقاط التزام .

المبادىء القانونية :

١ — القاعدة فى عقود التزام المرافق العامة هى أن الملتزم يدير المرفق لحسابه وعلى نفقته وتحت مسئوليته ، وتبعاً لذلك فإن جميع الديون التى تترتب فى ذمة الملتزم فى أثناء قيامه بإدارة المرافق ، تعد التزاما عليه وحده ، ومن ثم فلا شأن لجهة الإدارة مانحة الإلتزام بها . فإذا هى أنهت الالتزام بالإسقاط ، وعاد المرفق إليها ، فانها لا تلتزم بشىء من هذه

الديون ، ما لم ينص فى عقد الالتزام على التزامها به ، ذلك أن الملتزم لا يعتبر فى قيامه بإدارة المرفق لحسابه وكيلا عن جهة الإدارة كما أنها لا تعتبر بمثـــابة خلف خاص أو عام له .

٢ — ليس لدائنى الملتزم فى حالة إسقاط الالتزام بالنسبة لجهة الإدارة ، سوى مجرد حق احتمالى فى استيفاء ديونهم من الثمن الذى قد يرسو به مزاد بيع المرفق على الملتزم الجديد ، إذا ما أسفر هذا المزاد عن ملتزم آخر يحل محل الملتزم الذى أسقط الإلتزام عنه ، لأن هذا الثمن يكون من حق مدينهم ، أما إذا لم يأت المزاد بهذه النتيجة ، وكانت شروط الالتزام تقضى فى هذه الحالة باستيلاء جهة الإدارة على موجودات المرفق بغير مقابل ، فلا سبيل لدائنى الملتزم إلى استيفاء ديونهم من هذه الجهة .

٣ — صرح الشارع فى القرار الجمهورى ٤٤٩ لسنة ١٩٦٠ باعتبار شركة سكك حديد الفيوم الزراعية التى أسقط الالتزام عنها مسئولة وحدها عن المكافآت المستحقة لعمالها ومستخدمى مرفق سكك حديد الفيوم الزراعية عن مدة خدمتهم فى عهد الشركة ، وإن كان قد رأى رعاية لهؤلاء العـــمال والمستخدمين وتيسيرا لحصولهم على هذه المكافأة أن تقوم الدولة بمنحها لهم ، على أن ترجع بقيمتها على الشركة المذكورة باعتبارها مدينة بها .

٤ — إسقاط الالتزام يضع حداً فاصلا بين الحراسة الإدارية التى كانت مفروضة على الشركة الملتزمة بإدارة مرفق عام ، وبين إدارة الدولة للمرفق ومن ثم تزول صفة الحارس الإدارى فى تمثيل الشركة التى كان معيناً عليها .

(القضية رقم ١٢٥ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة) .

٦٠٣
أول نوفمبر ١٩٦٢

ا — شخص اعتبارى : حق التقاضى ، مصلحة التنظيم .

ب — نقض: طعن، تقريره ، بيان أسبابه ، بطلانه .

المبادىء القانونية :

١ — نصت المادة ١/٥٢ من القانون المدنى على أن الأشخاص الاعتبارية هى الدولة والمديريات والمدن والقرى بالشروط التى يحددها القانون والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التى يمنحها القانون شخصية اعتبارية ، فيكون لها حق التقاضى ويكون لكل منها نائب يعبر عن إرادته (القانون المدنى م ٥٣) . فإذا كان القانون لم يمنح الشخصية المعنوية لمصلحة التنظيم، وهى تابعة لمجلس بلدى القاهرة الذى يمثله محافظها فى التقاضى ولم يخول مديرها حق تمثيلها أمام القضاء ، فان رفع الدعوى عليها فى شخص مديرها يجعلها غير مقبولة . وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد أخطأ تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

٢ — أوجبت المادة ٤٢٩ من قانون

المرافعات أن يشتمل تقرير الطعن على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن ، وإلا كان باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه؛ فإذا خلا تقرير الطعن بالنقض من أسباب للطعن ، فإنه يكون قد وقع باطلا مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن .

(القضية رقم ١٣٢ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة) .

٦٠٤
أول نوفمبر ١٩٦٢

حكم : بياناته ، جنسية ، بيان رأى النيابة واسم العضو الذى أبداه ؛ نيابة عامة ، تدخلها الوجوبى ، بطلان متعلق بالنظام العام .

المبدأ القانونى :

أوجبت المادة ٩٩ من قانون المرافعات على النيابة أن تتدخل فى كل قضية تتعلق بالجنسية كما أوجبت المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات على المحكمة أن تبين فى حكمها ضمن ما تتطلبها من بيانات ، اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية ومراحل الدعوى ورأى النيابة ، ورتب الشارع البطلان على مخالفة كل من هذين النصين ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام ويجوز الدفع به فى أى حالة كانت عليها الدعوى ، ولمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها . وإذ صدر الحكم المطعون فيه فى منازعة متعلقة بالجنسية ، وقد خلا من بيان رأى النيابة فى الدعوى ، واسم عضو النيابة الذى أبدى الرأى فيها ، فإنه يكون قد وقع باطلا متعينا نقضه .

(القضية رقم ١٥٣ لسنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة) .

٦٠٥
أول نوفمبر ١٩٦٢

ا — دعوى : وقف السير فيها ، استئناف .

ب — حكم : تدليل ، قصور ؛ دعوى ، استئناف .

المبادىء القانونية :

١ — يشترط قانوناً لوقف الدعوى حتى يتم الفصل فى مسألة أخرى ، أن تدفع الدعوى بدفع يثير مسألة أولية يكون الفصل فيها لازما للحكم فى الدعوى .

٢ — إذا كان المطعون فيه قد أقام قضاءه بوقف الدعوى فى مرحلة الاستئناف ، على قيام ارتباط بين موضوع الاستئناف والفصل فى دعوى أخرى إرتباط لزوم ، دون أن يعنى بتمحيص وقائع هذا الارتباط أو تحقيق دفاع الطاعن (المدعى) بعدم دخول الأطيان التى يطلب تثبيت ملكيته لها ضمن الأراضى المتنازع عليها فى الدعوى الأخرى وبتمسكه بأن طلبه الحكم بملكية ما يدعيه بسبب مستقل آخر هو وضع اليد المدة الطويلة لا يتوقف على وجه الفصل فى الدعوى الأخرى ؛ فإن الحكم لذلك يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

(القضية رقم ١٥٧ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة) .

٦٠٦
أول نوفمبر ١٩٦٢

حجز : ما لا يجوز الحجز عليه ، مرفق عام ، أموال عامة ، قانون ، تشريع تفسيرى .

المبدأ القانونى :

الأصل فى المرافق العامة أن تتولاه الدولة ، إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من أن تعهد بإدارتها إلى فرد أو شركة . وسواء كان استغلال الدولة للمرفق العام بنفسها ، أو عهدت به إلى غيرها ، فإن مبدأ وجوب اضطراد المرفق وانتظامه يستلزم أن تكون الأدوات والمنشآت والآلات والمهمات المخصصة لإدارة المرفق بمنجاة من الحجز عليها ، شأنها فى ذلك شأن الأموال العامة . وهذه القاعدة هى التى تعد من أصول القانون الإدارى قد كشف عنها المشرع فى القانون ٥٣٨ لسنة ١٩٥٥ ، الذى أضاف المادة ٨ مكرراً لقانون المرافق العامة ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ لتقضى بأنه : « لا يجوز الحجز ولا اتخاذ إجراءات تنفيذ أخرى على المنشآت والأدوات والآلات والمهمات المخصصة لإدارة المرافق العامة » .

(القضية رقم ١٧٦ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة) .

٦٠٧

٨ من نوفمبر ١٩٦٢

وكالة : خاصة فى التبرعات .

المبدأ القانونى :

تصح الوكالة الخاصة فى نوع معين من الأعمال القانونية ، ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص ، إلا إذا كان العمل من التبرعات (مدنى م٧٠٢/٢) فإن الوكالة الخاصة فيها لا تصح إلا إذا كان المال محل التبرع معينا على وجه التخصيص، بحيث إذا لم يرد بالتوكيل بيان للأعيان محل التبرع ، فلا يكون للوكيل سلطة القيام بأعمال التبرع نيابة عن الأصيل. ومن ثم فإذا كان المطعون عليه قد عهد إلى وكيله بالتنازل عن نصيبه فى ميراث ، ولم يعين فى عقد الوكالة المال الذى أنصب عليه التبرع بالذات ، فإن هذا التنازل يكون قد وقع باطلا ، ولو كان الوكيل عالما بالمال محل التبرع ، طالما أن القانون قد اشترط تحديده فى ذات سند التوكيل .

(القضية رقم ٤٦ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد رئيس المحكمة ومحمود القاضى وأحمد أحمد الشامى ومحمد عبد اللطيف ومحمد ممتاز نصار المستشارين) .

٦٠٨

٨ من نوفمبر ١٩٦٢

ا — أموال عامة : أموال الدولة الخاصة ، تقادم ، مكسب .

ب — قانون : تشريع تفسيرى ، تقادم مكسب .

حـ — تقادم : مكسب ، أرض غير منزرعة ولا مالك لها ، استيلاء .

د — تقادم : مكسب ، إثبات بالقرائن ، محكمة الموضوع .

هـ — حكم : تسبيب كاف ، أسباب الحكم الابتدائى .

المبادىء القانونية :

١ — الأراضى غير المنزرعة التى لا مالك لها تعتبر ملكا للدولة ملكية خاصة ، (القانون المدنى القديم م٥٧ والقانون الحالى م ٨٧٤) ومن ثم فهى لا تدخل ضمن الأموال العامة؛ إذ أنها ليست مخصصة لمنفعة عامة بالفعل ، أو بمقتضى قانون أم مرسوم . وينبنى على

ذلك أن تلك الأراضى كغيرها من أموال الدولة الخاصة، كانت تخضع لقواعد التقادم المكسب شأنها فى ذلك شأن أموال الأفراد حتى تاريخ العمل بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧، الذى أضاف للمادة ٩٣٠ من القانون المدنى الحالى حكما جديداً يقضى بعدم جواز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة، أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم.

٢ ــ يعتبر القانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ منشئا لحكم مستحدث، ولا أثر له على ما تم كسب ملكيته بالتقادم من أموال الدولة الخاصة قبل العمل به. وقد أكدت ذلك المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور بقولها: ان ليس له أثر رجعى بالنسبة لما اكتسب فعلا من هذه الأموال بالتقادم قبل صدوره.

٣ ــ لا شأن لنصوص الأمر العالى الصادر فى ٩ من سبتمبر سنة ١٨٨٤ الخاص بتقرير الشروط التى تعطى بموجبها الأراضى غير المنزرعة التى تعتبر ملكا للدولة، والمادتين ٨ و ٥٧ من التقنين المدنى الملغى بإمكان تملك هذه الأراضى بالتقادم، إذ اقتصرت نصوص الأمر العالى على بيان الشروط التى تعطى بها الحكومة تلك الأراضى لمن يستصلحونها حتى تنتفع الدولة بما تفرضه عليها من الضريبة من بعد، فهى إنما تنظم حالة نقل ملكية تلك الأراضى من الدولة إلى الأفراد بطريق التعاقد.

أما المادة ٥٧ من القانون المدنى القديم التى تنص على أنه لا يجوز وضع اليد على الأراضى الغير منزرعة المملوكة شرعاً «للميرى» إلا بإذن الحكومة، فإنها لا تعنى بوضع اليد سوى وضع اليد المجرد عن المدة والمعروف فى اصطلاح القانون بالاستيلاء الذى يترتب عليه التملك الفورى، وليس وضع اليد المملك بمضى المدة. ويؤكد هذا النظر أولا: أن المشرع فى القانون المدنى القديم أورد ضمن أسباب كسب الملكية وضع اليد، ومضى المدة الطويلة باعتبار كل منهما سببا مستقلا عن الآخر، وأن لكل منهما أحكاماً خاصة، وقد وردت فى المادة ٥٧ سالفة الذكر ضمن أحكام الباب الخاص بالتملك بوضع اليد. ثانيا: أن اقتضاء الحصول على إذن الحكومة فى حالة التملك بالتقادم، كما يشترط الأمر العالى فى وضع اليد، إنما يتعارض مع ما يوجبه القانون على من يريد التملك بهذا السبب من أن يظهر بمظهر المالك طوال المدة التى يتطلبها القانون لوضع يده، ومن ثم فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على توافر الشروط القانونية فى وضع يد المطعون عليه وسلفه، بما يجعله بذاته سبباً للتملك، فلا تثريب على الحكم إن لم يستظهر الشروط التى يتطلبها الأمر العالى سالف الذكر أو تتطلبها المادتان ٨ و ٥٧ من القانون المدنى القديم.

٤ ــ يجوز إثبات وضع اليد ومدته بالقرائن التى يستقل قاضى الموضوع باستنباطها من وقائع الدعوى والأوراق المقدمة فيها، ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه إذا هو استند إلى أقوال الشهود الذين سمعهم خبير

الدعوى بخير يمين كقرينة أضافها إلى قرائن أخرى فصلها ، وهى فى مجموعها تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها .

٥ — متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أسباب أخرى مستقلة، دون أن يعتمد من أسباب الحكم الابتدائى إلا ما لا يتعارض مع أسبابه هو ، ثم قضى بتأييد الحكم الابتدائى ، فإن النعى على الحكم الابتدائى فيما لم يأخذ به الحكم المطعون فيه يكون غير مقبول .

(القضية رقم ١٢٢ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الحسينى العوضى ومحمود توفيق اسماعيل ومحمد عبد الحميد السكرى ولطفى على وحافظ محمد بدوى المستشارين) .

٦٠٩

٨ من نوفمبر ١٩٦٢

بيع : التزام بتسليم المبيع ؟ عقد ، فسخه ؟ التزام ، عرض الوفاء به ، العرض الحقيقى .

المبدأ القانونى :

متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بفسخ عقد البيع على أساس أن البائع لم يوف التزاماته المترتبة على العقد حتى وقت الحكم النهائى فى الدعوى ، وكان مجرد عرض البائع استعداده لتسليم العين المبيعة على أن يوقع المشترى على عقد البيع النهائى لا يعد عرضاً حقيقياً يقوم مقام الوفاء بالالتزام ، لأن البائع لم يتبع استعداده للتسليم بطلب تعيين حارس لحفظ العين المبيعة طبقاً لما توجبه المادتان ٣٣٩ من القانون المدنى و ٧٩٢ من قانون المرافعات ، فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون .

(القضية رقم ١٥٩ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة) .

٦١٠

٨ من نوفمبر ١٩٦٢

نقض : طعن ، إجراءاته ، إيداع صور الأحكام الصادرة بإجراءات الاثبات فى الدعوى .

المبدأ القانونى :

توجب المادة ٤٢٩ مرافعات المعدلة بالقانون ٤٠١ لسنة ١٩٥٥ على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض وقت التقرير بالطعن صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله أو الصورة المعلنة منه وصورة من الحكم الإبتدائى ، إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه فى أسبابه ، ومن ثم فلم توجب هذه المادة — وهى بصدد بيان إجراءات معينة — تقديم صورة من الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات فى الدعوى ، كالحكم بندب خبير .

(القضية رقم ١٨٨ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة) .

٦١١

٨ من نوفمبر ١٩٦٢

ا — مرفق عام : التزامه ؟ أشخاص القانون العام ، مجالس بلدية .

ب — تقادم : مسقط .

المبادىء القانونية :

١ — الملتزم بإدارة المرفق العام ، على ما يفيده نص المادة ٦٦٨ من القانون المدنى،

هو من يربطه بالحكومة عقد التزام يكون الغرض منه إدارة مرفق عام ذى صفة اقتصادية لفترة معينة من الزمن ، ومن ثم فلا يعد المجلس البلدى « ملتزما » إذا ما أدار المرفق إدارة مباشرة ، لأن المجلس البلدى شخص من أشخاص القانون العام وفرع من فروع السلطة العامة عهد إليه القانون ١٤٤ لسنة ١٩٤٥ ببعض اختصاصات الدولة فى شأن المرافق العامة .

٢ — تنص المادة ٦٧٢ من القانون المدنى على أن : « كل انحراف أو غلط يقع عند تطبيق الأسعار على العقود الفردية يكون قابلا للتصحيح، فإذا وقع الانحراف أو الغلط ضد مصلحة العميل كان له الحق فى استرداد ما دفعه زيادة على الأسعار المقررة . وإذا وقع ضد مصلحة الملتزم بالمرفق العام كان له الحق فى استكمال ما نقص من الأسعار المقررة . ويكون باطلا كل اتفاق يخالف ذلك . ويسقط الحق فى الحالين بانقضاء سنة من وقت قبض الأجور التى لا تتفق مع الأسعار المقررة » . ومفاد هذا النص أنه لا يطبق إلا على العلاقة بين الملتزم والمنتفع ، وأن حكم التقادم المنصوص عنه فى المادة المذكورة استثناء من القواعد العامة فى التقادم لا يجوز التوسع فى تفسيره أو القياس عليه ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ طبق المادة ٦٧٢ من القانون المدنى على العلاقة بين المنتفع بالتيار الكهربائى والمجلس البلدى، وهو لا يعد ملتزما، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(القضية رقم ٢٩٣ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة) .

٦١٢

١٤ من نوفمبر ١٩٦٢

مرفق عام : استيلاء الادارة عليه ، قبولها تنفيذ عقود العمل بعد الاستيلاء ، أثره ؟ عمل ، إنهاء عقده ، تعويض ، مسئولية .

المبدأ القانونى :

إذا كان الطاعن (المجلس البلدى) بوصف كونه القائم على مرفق النقل بمدينة القاهرة، قد تولى بنفسه إدارة المرفق بموجوداته وعماله وموظفيه ومنهم المطعون عليه ، نفاذاً للأمر العسكرى ٨٩ لسنة ١٩٥٤ بالاستيلاء على المرفق من الشركة الملتزمة بإدارته ، مع الاحتفاظ بالحالة التى كان عليها عماله ومستخدموه وأنه لمناسبة طرح المجلس التزام استغلال المرفق فى المزاد من جديد ، أنهى عقد استخدام المطعون عليه على الوجه الذى انتهى إليه الحكم المطعون فيه من أن ذلك كان : « بلا جريرة ارتكبها ودون أى مبرر قانونى » ، فإن إنهاء العقد على هذا النحو ، وبصرف النظر عن البحث فى آثار إسقاط الإلتزام واسترداده ، مما يوجب مساءلة المجلس .

(القضية رقم ٧٢ سنة ٢٩ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ومحمد زعفرانى سالم وأحمد زكى محمد وأميل جبران وقطب فراج المستشارين) .

٦١٣

١٤ من نوفمبر ١٩٦٢

وقف : شرط الواقف ، تفسيره ، استحقاق فى الوقف .

المبدأ القانونى :

يحمل كلام الواقف على المعنى الذى يظهر أنه أراده ؛ فإذا كان يبين من إشهاد الوقف أن الواقف أراد أن يأخذ استحقاق أولاد معتوقيه وأولاد أولادهما ، حكم استحقاق أولاد الواقف وأولاد أولاده ويجرى مجراه ، بدلالة قوله فى الاشهاد على أن يجرى استحقاق أولاد معتوقيه على النص والترتيب المذكورين بالنسبة لذريته ، وكان استحقاق أولاد الواقف إنما يجرى على التفاضل فيما بينهم ، للذكر منهم مثل حظ الاثنيين، فان استحقاق أولاد المعتوقين يتبعه ويجرى على التفاضل كذلك. و الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر ، يكون قد خالف شرط الواقف بما يوجب نقضه .

(القضية رقم ١ سنة ٣٠ ق « أحوال شخصية » بالهيئة السابقة) .

٦١٤

١٥ من نوفمبر ١٩٦٢

ا — دعوى : إجراءات نظرها ، بطلان ؛ حكم ، انعدامه .

ب — استئناف : إجراءاته ، نطاقه ، فصل فى موضوع الدعوى بحكم جديد ، تصد .

حـ — محكمة الموضوع : إثبات ؛ بالقرائن ، التزام؛ تجديد الدين ؛ صورية .

د — إثبات : إقرار غير قضائى ، حجيته

المبادىء القانونية :

١ — عدم دعوة الخصوم للحضور إذا ما قررت المحكمة إعادة الدعوى للمرافعة ما لم يثبت حضورهم وقت النطق بالقرار ، لا يصم الحكم بالانعدام، وإنما يعد من حالات البطلان . ذلك أن الخصومة فى هذه الحالة قد انعقدت صحيحة ثم طرأ عليها عيب عارض فى إجراء من إجراءاتها .

٢ — متى كانت محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى، فإن لمحكمة الاستئناف إذا ما تبين لها بطلان الحكم المستأنف ، لا تقف عند حد تقرير هذا البطلان ، بل يجب عليها أن تمضى فى الفصل فى موضوع الدعوى بحكم جديد تراعى فيه الإجراءات الصحيحة الواجبة الاتباع ، لأن الاستئناف ينقل الدعوى برمتها إلى المحكمة الاستئنافية ، ولا يحق لها أن تتخلى عن الفصل فى موضوعها ، ولا يعد ذلك منها تصديا ولا فصلا فى طلبات جديدة ولا خروجا عن نطاق الاستئناف .

٣ — متى استخلصت محكمة الموضوع من وقائع الدعوى توافر نية التجديد ، باستبدال شخص الدائن وتحرير سند صريح بالدين ، وأن الادعاء بصورية هذا التجديد لم يقم عليه دليل ، وركن الحكم فى ذلك كله إلى قرائن عدة يكمل بعضها بعضا وتؤدى فى مجموعها إلى النتيجة التى انتهى إليها ، فإنه لا يجدى الطاعن مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها ، متى كان الحكم قد أقام قضاءه على أسباب سائغة كافية لحمله .

٤ — الإقرار الوارد فى صحيفة دعوى

صحة تعاقد لا يعد إقراراً قضائياً طبقاً للمادة ٤٠٨ من القانون المدنى ، فى دعوى أخرى ، ومن ثم يخضع لتقدير المحكمة فى هذه الدعوى .

(القضية رقم ٥٣٧ سنة ٢٦ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الحسينى العوضى ومحمود القاضى وأحمد أحمد الشامى ومحمد عبد اللطيف مرسى ومحمد ممتاز نصار المستشارين) .

٦١٥

١٥ من نوفمبر ١٩٦٢

ا — نزع الملكية : للمنفعة العامة ، استيلاء فعلى أثره ، تعويض .

ب — تعويض : نزع الملكية للمنفعة العامة ، تقديره ؛ خبرة ؛ حكم ، تدليل ، قصور .

المبادىء القانونية :

١ — نزع الملكية للمنفعة العامة قد يكون مباشراً ، إذا ما اتبعت القواعد والإجراءات التى ينظمها القانون ، وقد يكون بطريق غير مباشر : إما تنفيذاً للمرسوم الصادر باعتماد خط التنظيم قبل أن يصدر مرسوم نزع الملكية ، وذلك بالاتفاق مع أصحاب الشأن ، وإما بضم الحكومة عقاراً مملوكا لأحد الأفراد إلى المال العام دون اتخاذ إجراءات نزع الملكية ، وأن يستتبع هذا الطريق غير المباشر ، نزع ملكية العقار بالفعل ونقل حيازته إلى الدولة ، فإنه يتحقق بذلك حكمه ويتولد عنه ، أسوة بالصورة العادية المباشرة ، جميع ما يرتبه القانون من حقوق ، ومن ثم يكون حصول الاستيلاء الفعلى من الحكومة على أرض وإدخالها فى الطريق العام ، كافيا بذاته للمطالبة بتعويضه عن ذلك ، ولو لم يصدر مرسوم بنزع الملكية .

٢ — مؤدى نص المادتين ١٣ و١٤ من القانون ٥ لسنة ١٩٠٧ المعدل بالقانون ٩٤ لسنة ١٩٣١ الخاص بنزع الملكية للمنفعة العامة ، أنه ينبغى فى تقدير التعويض مراعاة ما يكون قد طرأ على الجزء من العقار الذى لم تنزع ملكيته بسبب أعمال المنفعة العامة من زيادة أو نقص . بخصمه أو إضافته إلى ثمن الجزء المستولى عليه ، بحيث لا يزيد المبلغ الواجب خصمه أو إضافته على نصف القيمة التى يستحقها المالك . فإذا كان الخبير المنتدب لم يتبع فى تقديره التعويض هذه القواعد التى وضعها الشارع للتقدير فى المادتين ١٣ و١٤ ، واكتفى بالقول بأنه قد راعى هذه الاعتبارات دون بيان لعناصر التقدير التى حددها قانون نزع الملكية ، فإن الحكم المطعون فيه الذى أسس قضاءه على ما جاء بتقرير الخبير يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه .

(القضية رقم ١١٤ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد رئيس المحكمة ومحمود القاضى وأحمد أحمد الشامى ومحمد عبد اللطيف مرسى ومحمد ممتاز نصار المستشارين) .

٦١٦

١٥ من نوفمبر ١٩٦٢

نقض : نزاع غير قابل للتجزئة ؛ طعن ، بطلانه ، أثره على الخصوم .

المبدأ القانونى :

إذا كان النزاع فى الطعن بالنقض يقوم على بطلان عقد البيع الصادر من المطعون عليه الثانى للمطعون عليه الأول ، تأسيساً على أن العقـــد قد تضمن شرطاً مانعا من التصرف ، وكان النزاع على هذه الصورة غير قابل للتجزئة ، إذ لا يتصور أن يكون عقد البيع صحيحاً بالنسبة للبائع وباطلا بالنسبة للمشترى ، فإن بطلان الطعن بالنسبة للأول لعدم صحة إعلانه ، يستتبع بطلانه بالنسبة للثانى مما يتعين معه الحـكم بعدم قبول الطعن.

(القضية رقم ١٣١ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الحسينى العوضى ومحمود توفيق اسماعيل ومحمد عبد الحميد السكرى ولطفى على وحافظ محمد بدوى المستشارين) .

٦١٧

١٥ من نوفمبر ١٩٦٢

ا - إعلان : حكم ، ميعاده ، مكانه ؛ نقض ، إجراءاته .

ب — إثبات : بالبينة ؛ نظام عام .

حـ — حكم : تدليل ، قصور .

المبادىء القانونية :

١ — توجب المـادة ٢٧٩ من قانون المرافعات ، قبل تعديلها بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ،فى الإعلان الذى يبدأ به ميعاد الطعن فى الحـكم أن يكون لنفس المحكوم عليه أو فى موطنه الأصلى ، فإذا كان تحديد المحل الذى وجه إليه إعلان الحكم المطعون فيه إنما ينصب على تعيين مكان تجارة الطاعن ، ولا ينصرف إلى بيان محل إقامته وكان من الثابت أن الحكم المطعون فيه قد أعلن للطاعن فى محل تجارته ولم يكن ذلك الحكم قد صدر فى شأن يتعلق بإدارة أعمال هذه التجارة ، فإن إعلان الحكم يكون باطلا ولا ينفتح به ميعاد الطعن .

٢ — لا تتصل قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة فى الأحوال التى يجب فيها الإثبات بالـكتابة بالنظام العام ؛ لذلك يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفتها كما يجوز لصاحب الحق فى التمسك بها أن يتنازل عنه.فإذا كان الثابت من الحـكم الصـادر من المحكمة الابتدائية بإجراءات الإثبات أن الطاعن قد طلب تكليف خصمه بإثبات ما يدعيه بشهادة الشهود ، ممـا يقطع برضائه الإثبات بهذا الطريق ، فإن الحـكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه برفض الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة على أساس نزول الطـاعن عن حقه فى طلب الإثبات بالـكتابة ، لا يكون قد خالف القانون .

٣ — متى كان الحـكم المطعون فيه قد أيد الحكم الإبتدائى وأخذ بأسبابه التى لم تتناول بحث مستندات الطاعن المقدمة . ولم يقل كلمته فى دلالتها فى موضوع النزاع وكيف ينتفى مضمونها الذى تؤديه بما حصله من البينة التى أقام قضاءه عليها ؛ فإن الحـكم يكون قد شابه القصور .

(القضية رقم ١٦٣ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة) .

٦١٨

١٥ من نوفمبر ١٩٦٢

ا — خطبة : عدول عنها ، تعويض ، مسئولية تقصيرية .

ب — حكم : تدليل ، قصور ؛ تعويض ، مسئولية ضرر ، عناصره .

المبادىء القانونية :

١ — استطالة أمد الخطبة فى الزواج والاحجام عن اتمامه ثم العدول عن الخطبة، كل ذلك أمور لا تفيد سوى العدول عن إتمام الخطبة ، ولا تعد أعمالا مستقلة بذاتها عن هذا العدول . ومجرد العدول عن الخطبة، على ما جرى به قضاء محكمة النقض ، لا يعد سبباً موجباً للتعويض مهما تطل مدة الخطبة ، إلا إذا اقترن هذا العدول بأفعال أخرى مستقلة عنه ألحقت ضرراً بأحد الخطيبين .

٢ — متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أشار بصدد بيان الضرر المطالب بالتعويض عنه إلى ما تكبدته المدعية قبل العدول عن خطبتها من نفقات ومصاريف تجهيز ،دون أن يعنى بإيضاح نوع تلك النفقات ومقدارها والدليل على ثبوتها ، أو بتقصى الضرر الذى أصابها ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه .

(القضية رقم ١٧٤ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد رئيس المحكمة ومحمود القاضى وأحمد أحمد الشامى ومحمد عبد اللطيف ومحمد ممتاز نصار المستشارين) .

٦١٩

١٥ من نوفمبر ١٩٦٢

استئناف : إجراءات نظره ، تقرير التلخيص ؛ بطلان ، نظام عام ؛ حكم تدليل ، قصور ، قوة الأمر المقضى .

المبدأ القانونى :

متى كان الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية برفض الدفع ببطلان الاستئناف وقبوله شكلا ، قد قطع فى أسبابه المتصلة بمنطوقه بأن الدعوى ليست من الدعاوى التى ينطبق عليها نص المادة ١١٨ من قانون المرافعات ، وأنها من الدعاوى التى تعرض على قاضى التحقيق ، حاز هذا القضاء قوة الأمر المقضى .

ويبنى على ذلك وجوب تحرير تقرير التلخيص عن الدعوى وتلاوته فى الجلسة تطبيقاً لنص المادة ١١٦ من قانون المرافعات فإذا كان الطاعن قد دفع أمام محكمة الاستئناف ببطلان الحكم الابتدائى لعدم تحرير تقرير تلخيص عن الدعوى وتلاوته قبل المرافعة فيها ، وكان إغفال هذا الاجراء الجوهرى متعلقاً بالنظام العام مما يترتب عليه البطلان، فإن محكمة الاستئناف إذا أعرضت عن هذا الدفع رغم توافر عناصر الفصل فيه لديها ، وقضت بتأييد الحكم الابتدائى بقيمة قضاءها على ما أورده هذا الحكم من أسباب، تكون قد أصدرت حكما مشوباً بالقصور بما يستوجب نقضه .

(القضية رقم ١٨٢ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الحسينى العوضى ومحمود توفيق اسماعيل ومحمد عبد الحميد السكرى ولطفى على وحافظ محمد بدوى المستشارين) .

٦٢٠

٢١ من نوفمبر ١٩٦٢

ا — إثبات : طرقه ، الإثبات بالبينة ؛ محكمة الموضوع ؛ حكم ، تدليل ، قصور ؛ أحوال شخصية ، نسب .

ب — نقض : طعن ، حالاته ، مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ؛ أحوال شخصية ، لسب ، ثبوته .

حـ — حكم : تدليل ، قصور ، فساد فى الاستدلال ، أحوال شخصية ، نسب ؛ محكمة الموضوع .

المبادىء القانونية :

١ — المحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بالتحقيق فى الأحوال التى يجيز فيها القانون الإثبات بشهادة الشهود متى رأت فى ذلك فائدة للحقيقة فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإحالة الدعوى إلى التحقيق على ما أورده فى أسبابه من أن المطعون عليها ذهبت فى دفاعها أمام محكمة الاستئناف إلى «أنها رزقت بالصغيرة (من الطاعن) ثمرة زواج عرفى سابق لعقد الزواج الرسمى ، وما هذا العقد الأخير إلا اظهار للعقد العرفى بدليل ما ورد فى وثيقة الزواج الرسمى من أنها بكر حكما ، وهذا القول منها محل نظر » . وانتهت المحكمة من سياق دفاع الطرفين إلى أنها ترى من ظروف الدعوى وملابساتها إحالة الدعوى إلى التحقيق لاستظهار وجه الحق فى هذا الدفاع الذى يتصل بواقعة الدعوى ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فيها ، فإن الحكم لا يكون قد شابه قصور .

٢ — لئن كان الفقهاء اختلفوا فيما تصير به الزوجة فراشا على ثلاثة أقوال : أحدها : أنه نفس العقد وإن لم يجتمع الزوج بها أو طلقها عقيبه فى المجلس ، والثانى : أنه العقد مع إمكان الوطء ، والثالث : أنه العقد مع الدخول الحقيقى لا إمكانه المشكوك فيه . وكانت المادة ١٥ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية قد نصت على أنه : « لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقى بينها وبين زوجها من حين العقد » وهو مذهب وسط ، وكان ما قرره شاهد الإثبات من أنه لا يعلم أن الطاعن قد عاشر المطعون عليها إثر الزواج العرفى معاشرة الأزواج ، لا يفيد ثبوت عدم التلاقى بينهما . فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يخالف هذا النظر ، لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٣ — بحسب قاضى الموضوع أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وأن يذكر دليلها ، وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ، وما عليه بعد ذلك أن يتتبع الخصوم فى مناحى أقوالهم ومختلف حججهم وطلباتهم ويرد استقلالا على كل قول أو حجة أو طلب أثاروه فى مرافعتهم ، مادام قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها فيه التعليل الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى نفى نسب الصغير على ما حصله من شهادة الشهود ، من أن

زواجا عرفيا قد تم بين الطرفين قبل إثباته رسميا بستة شهور ، وبذلك تكون الصغيرة قد ولدت بعد مضى أكثر من ستة شهور من انعقاد العقد العرفى ويثبت نسبهـا من أبيها ؛ فإن ما أورده الحكم كاف لحمله ، وفيه الرد الضمنى على دفاع الطاعن .

(القضية رقم ٢٥ سنة ٣٠ق « أحوال شخصية » رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ومحمد زعفرانى سالم وأحمد زكى محمد وعبد المجيد الغايش وقطب فراج المستشارين) .

٦٢١

٢٢ من نوفمبر ١٩٦٢

إعلان : أوراق المحضرين ؟ نقض ، طعن ، إعلانه ، بطلانه .

المبدأ القانونى :

أوجبت المـادتان ١٠ و١٢ من قانون المرافعات على المحضر بيان الخطوات كافة التى يتخذها بصدد الإعلان قبل تسليم صورته لجهة الإدارة حتى تستوثق المحكمة من جدية هذه الخطوات ، فان أغفل ذلك بطل الإعلان عملا بالمادة ٢٤ من قانون المرافعات . ومن ثم فاذا كان المحضر قد أثبت فى ورقة إعلان الطعن بالنقض انتقاله إلى موطن المطعون عليه فلم يجده ، ووجد شخصا رفض استلام الإعلان بحجة وجوب استشارة المطعون عليه شخصياً ، فسلم المحضر صورة الإعلان إلى مندوب قسم الشرطة وأخطر المطعون عليه بذلك ، دون أن يثبت فى محضره اسم الشخص الذى وجده ، وصفته ، وكان إعلان الطعن إعلانا صحيحا فى الميعاد الذى حددته المادة ١١ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، من الاجراءات الجوهرية التى يترتب على إغفالها البطلان ؛ فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

(القضية رقم ٢٠ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد رئيس المحكمة ومحمود القاضى ومحمد عبد اللطيف وأميل جبران ومحمد ممتاز نصار المستشارين) .

٦٢٢

٢٢ من نوفمبر ١٩٦٢

رسم : تسجيل ، رده .

المبدأ القانونى :

أحال الشارع — بخصوص المادة ٩ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٤٨ — إلى القانونين ٩٠ و٩١ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والرسوم أمام المحاكم الشرعية ، وذلك فيما يتعلق برد رسوم التسجيل . ولما كانت المادة ٦٦ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ والمقابلة للمادة ٥٥ من القانون ٩١ لسنة ١٩٤٤ تنص على أنه : « لا يرد أى رسم حصل بالتطبيق لأحكام هـذا القـانون إلا فى الأحوال المنصوص عليها صراحة فيه » وقد خلا القانونان المذكوران من نص صريح يجيز رد الرسوم فى حالة عدول أصحاب الشأن ، فقد دل

ذلك على أن المشرع لم يقر رد رسوم التسجيل فى هذه الحالة .

(القضية رقم ٨٥ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة) .

٦٢٣

٢٢ من نوفمبر ١٩٦٢

حكم : تدليل ، عيوبه ، تناقض الأسباب .

المبدأ القانونى :

متى كان الحكم الابتدائى قد أورد فى تقريراته أن الأعمال التى قام بها الطاعن لمصلحة وزارة الأوقاف لا تدخل فى أعمال وظيفته بها ، وأنه كان يكافأ عنها لو ثبت أن الوزارة قد أفادت من جهوده بالمكافأة التى وعدت بها كل من يرشد عن الأعيان التى تنظرت عليها ، أو يساهم فى تحصيل الأحكار المتأخرة سواء أكان موظفاً بالوزارة أم لا ، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى وأخذ بأسبابه ثم أضاف إليها بأن ما قام به الطاعن من جهود لا يعدو أن يكون مجرد أداء لواجبات وظيفته لا يستحق مكافأة عنها مما يتعارض وما أورده الحكم الابتدائى فى تقريراته ومن ثم فإن أسباب الحكم المطعون فيه تكون قد تناقضت تناقضاً يعيبه ويستوجب نقضه .

(القضية رقم ١٥١ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة) .

٦٢٤

٢٢ من نوفمبر ١٩٦٢

علامة تجارية : تشابه علامتين ، مناطه .

المبدأ القانونى :

الغرض من العلامة التجارية ، على ما يستفاد من المادة الأولى من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ ، هو أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع . ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات التى تستخدم فى تمييز سلعة معينة ، بحيث يرتفع اللبس بينهما ولا يقع جمهور المستهلكين فى الخلط والتضليل ، ومن أجل ذلك وجب لتقدير ما إذا كان للعلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها ، النظر إليها فى مجموعها لا إلى كل عنصر من العناصر التى تتركب منها . فالعبرة إذن ليست باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه علامة أخرى ، وإنما العبرة هى بالصورة العامة التى تنطبع فى الذهن نتيجة لتركيب هذه الحروف أو الرموز أو الصور ، وللشكل الذى تبرز به فى علامة أخرى ، بصرف النظر عن العناصر التى تركبت منها ، وعما إذا كانت الواحدة منها تشترك فى جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد جعل عماده فى التقرير بوجود تشابه بين العلامتين مجرد اشتراك بعض الحروف فى الكلمة الواردة بكل منهما مما يؤدى إلى تشابه النطق بينهما فى المقطع الأول من العلامة ، دون أن يعتد بباقى العناصر التى تتكون منها كل من العلامتين ، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

« .. وحيث .. إن محكمة الاستئناف

استندت فى القول بوجود تشابه بين العلامتين من شأنه أن يخدع جمهور المستهلكين فى علامة الطاعن ، على نظر حاصله أن بدء النطق فيهما واحد ، ولا تؤدى الحروف وحدها التى ذيل بها الطاعن علامته وهى حروف (ستر) إلى إزالة اللبس بينهما ، وأنه لا عبرة بوجود ناقوس بأى لون ، إذ مثل هذا التميز لا يكون له اعتبار قائم فى ذهن المستهلك العادى مثل رنين صوت الاسم للعلامة التى يقصد الشراء من فئتها .

وهذا الذى أقام الحكم المطعون فيه قضاءه عليه مخالف للقانون ، ذلك أنه لما كان ثابتاً من وقائع الدعوى أن علامة الطاعن مكونة من إطار مربع حررت فى أعلاه كلمة جينيستر باللغة العربية ، وفى أسفله نفس الكلمة genister بالحروف اللاتينية ، بينما تتكون علامة المطعون عليها الأولى من رسم ناقوس أحمر تعلوه كلمة genic بالحروف اللاتينية ، وبأسفله نفس الكلمة باللغة العربية . وكان الغرض من العلامة على ما يستفاد من المادة الأولى من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ هو أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات .. » .

(القضية رقم ١٦٠ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الحسينى العوضى ومحمود توفيق اسماعيل ومحمد عبد الحميد السكرى ولطفى على وحافظ محمد بدوى المستشارين) .

٦٢٥

٢٨ من نوفمبر ١٩٦٢

حجز إدارى : حجز ما للمدين لدى الغير ، دعوى عدم الاعتداد بالحجز ؛ قاضى الأمور المستعجلة ، اختصاص .

المبدأ القانونى :

إذ كانت المادة السابعة والعشرون من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى شأن الحجز الإدارى قد وردت فى الفصل الخاص بحجز المنقول لدى المدين ، وكانت المادة ٧٢ من القانون المذكور قد نصت على سريان أحكام المادة السابعة والعشرين المشار اليها على المنازعات القضائية الخاصة ببيع العقار ، وقد خلا القانون المذكور من مثل هذا النص بالنسبة لحجز ما للمدين لدى الغير ، فإن مفاد ذلك أن المشرع يكون قد قصد إلى عدم إخضاع المنازعة فى حجز ما للمدين لدى الغير لحكم المادة السابعة والعشرين المشار اليها وتركها للقواعد العامة ، ومن ثم فان النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة أحكام قانون الحجز الإدارى فيما قضى به من اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بنظر الدعوى يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

وقاضى الأمور المستعجلة وإن كان مختصا أصلا بالحكم بعدم الاعتداد بحجز ما للمدين لدى الغير إذا وقع لدين غير معين المقدار ، وبغير أمر من قاضى الأمور الوقتية إلا أن مفاد نص المادتين الأولى والثانية من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى ، أن لرئيس الجهة الإدارية طالبة الحجز أن يحدد الدين المراد الحجز به بحيث يقوم تحديده مقام التحديد الذى يجريه قاضى الأمور الوقتية . فإذا كان الثابت من الوقائع

أن رئيس الجهة الإدارية الحاجزة قد أصدر أمرا بتحديد الدين ، وأن إجراءات الحجز الإدارى قد اتخذت بناء على هذا الأمر ، فإن قاضى الأمور المستعجلة لا يكون مختصا بالنظر فى دعوى عدم الاعتداد بالحجز المبينة على هذا السبب ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ جانب هذا النظر يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه .

(القضية رقم ١٧ لسنة ٢٨ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ومحمد زعفرانى سالم وأحمد زكى محمد وأميل جبران وقطب عبد الحميد فراج المستشارين) .

٦٢٦

٢٨ من نوفمبر ١٩٦٢

استئناف : فرعى ، قبوله ؛ أحوال شخصية ، وقف .

المبدأ القانونى :

إذا ألغى القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية بعض مواد لائحة ترتيب المحاكم الشرعيـة الصـادر بها المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ ، ومنها مواد الفصل الثالث والرابع والخامس من البـاب الخامس من الكتاب الرابع ، وما اشتملت عليه من أحكام خاصة بالتماس إعادة النظر وطلب تصحيح الحكم أو تفسيره والطعن فى الأحكام ممن تتعدى إليه ؛ بينما استبقى من بين ما استبقاه الفصلين الأول والثانى وما اشتملا عليه من أحكام خاصة بالمعارضة والاستئناف ، ونص فى المادة الخامسة على أنه : « تتبع أحكام قانون المرافعات فى الاجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المحاكم الملية عدا الأحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين المكملة لها ، فقد دل ذلك على أنه أراد أن يبقى استئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية محكوماً بذات القواعد التى كانت تحكمه قبل إلغاء هذه المحاكم لا بقواعد أخرى من قانون المرافعات ، كما دل على أن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لا تزال هى الأصل الأصيل الذى يجب التزامه ، ويتعين الرجوع إليه فى التعرف على أحوال استئناف هذه الأحكام وضوابطه وإجراءاته .

وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن استئناف الأحكام الصادرة فى قضايا الأحوال الشخصية التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية يخضع فى اجراءاته للمواد الخاصة به والواردة فى الفصل الثانى من الباب الخامس من الكتاب الرابع من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . وإذ كان ذلك ، وكانت لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لا تعرف طريق الاستئناف الفرعى ولم تنص عليه ، وهو استثناء من القواعد العامة أجازه قانون المرافعات لمن فوت ميعاد الاستئناف ، أو قبل الحكم وكان قبوله هذا قد تم وقبل رفع الاستئناف الأصلى ،

فإن الحكم المطعون فيه وقد قضى بقبول الاستئناف الفرعى المرفوع من المطعون عليهم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(القضية رقم ٢٨ سنة ٣٠ « أحوال شخصية » بالهيئة السابقة) .

٦٢٧

٢٩ من نوفمبر ١٩٦٢

ا – تقادم : تمسك به ؛ قانون مدنى ، سريانه على روابط القانون العام ؛ نظام عام ؛ نقض ، أسباب موضوعية .

ب – قانون : لائحة ، منزلتها من التشريع ؛ مرتب ، تقادم .

حـ – ميزانية : قانونها ، موظف ، وظيفة ، نقلها .

المبادىء القانونية :

١ – مفاد نصوص المواد ٣٧٤ و٣٧٥ و٣٧٧ من القانون المدنى التى بينت مدد التقادم ومبدأ سريانه وأسباب الوقف والانقطاع ، أن القانون المدنى فى خصوص التقادم ، لم يجتزىء فيما بينه من حالات التقادم بحالات خاصة بالأفراد ، بل تناول حالات أخرى تعتبر من روابط القانون العام ، كما هو الحال فى المرتبات والمهايا والأجور والمعاشات المستحقة للموظفين والضرائب والرسوم . ومن ثم فإن الأصل أن ديون الدولة قبل الغير وديون الغير قبل الدولة ، تخضع لقواعد التقادم الواردة فى القانون المدنى ، ما لم يوجد تشريع خاص يقضى بغير ذلك .

ولما كانت المادة ٣٨٧ من القانون المدنى بما تنص عليه من أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بالتقادم من تلقاء نفسها ، بل يجب التمسك به من كل ذى مصلحة ؛ قد أتت بحكم عام ودلت على أن التقادم لا يعتبر متعلقا بالنظام العام ، وكان لم يصدر تشريع على خلاف هذا الأصل ، فإن الطاعنة (وزارة المالية) إذ لم تتمسك بالتقادم أمام محكمة الموضوع ، فلا يصح لها ، سواء كان تكييف المبلغ المطالب به بأنه تعويض أو مرتب ، أن تتمسك بالتقادم لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ – الأصل أن اللائحة لا تعدل تشريعا إذ هى فى مرتبة أدنى منه ، ومن ثم فإن المادة ٥٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات التى تنص بأن المرتبات التى لم يطالب بها فى مدة خمس سنوات تصبح حقا مكتسبا للحكومة ، لا يمكن أن تعدل من أحكام القانون المدنى فى التقادم المسقط أو تجعله متعلقا بالنظام العام . فضلا عن أن تلك اللائحة لا تعدو أن تكون مجموعة مواد أشير فى بعضها إلى مصدرها من قانون أو قرار وزارى بينما جاء البعض الآخر – ومنها المادة ٥٠ – عاطلة عن هذا المصدر ؛ وبالتالى فإن المادة ٥٠ سالفة الذكر تفتقد عناصر قوتها الملزمة ولا تنزل منزلة التشريع .

٣ – لا يسند قانون ميزانية الدولة إلى الموظفين الوظائف ، وإنما هو يقرر الاعتماد اللازم للانفاق ، أما إسناد الوظائف فلا

يكون إلا بقرارات فردية من جانب السلطة العامة ، وتعتبر هذه القرارات فى حالة «نقل الوظائف » بمثابة تعيين تتوخى فيه السلطة العامة موجبات المصلحة العامة ، فتعين فى هذه الوظائف المنقولة من يصلحون لها سواء أكانوا من بين شاغليها أم من غيرهم . وإذن فإذا كان قانون ميزانية الدولة لعام ٤٣/١٩٤٤ قد تضمن نقل وظائف القسم القضائى بمصلحة المساحة إلى إدارة قضايا الحكومة لإدماج وظائف الكادر القضائى بالمصلحة المذكورة فى إدارة القضايا ، فإن هذا النقل لا يستتبع حتما وبقوة القانون نقل الموظفين الشاغلين لتلك الوظائف .

(القضية رقم ٢٥ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الحسينى العوضى ومحمود توفيق اسماعيل ومحمد عبد الحميد السكرى ولطفى على وحافظ محمد بدوى المستشارين) .

٦٢٨

٢٩ من نوفمبر ١٩٦٢

حكم : طعن فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ؛ استئناف .

المبدأ القانونى :

إذ نصت المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات على أن الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى موضوع الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها ، لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع ؛ فقد قصدت إلى أن الخصومة التى ينظر إلى إنتهائها وفقاً لهذا النص ، هى الخصومة الأصلية المنعقدة بين طرفيها ، لا تلك الخصومة التى تثار عرضاً بشأن دفع شكلى فى الدعوى . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض دفعين شكليين (عدم جواز الاستئناف وعدم قبول المعارضة شكلا) وبإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى الموضوع ، وكان هذا القضاء لا تنتهى به الخصومة الأصلية كلها أو بعضها ، فإن هذا الحكم لا يجوز الطعن فيه استقلالا . ولا يغير من هذا النظر التحدى بأن الحكم الذى سوف يصدر فى الموضوع مما لا يقبل الطعن فيه ، لأنه لو صح ذلك فإنه ينسحب على الأحكام الفرعية التى تصدر فى الدعوى ولا تكون هى الأخرى قابلة للطعن .

(القضية رقم ١٩٩ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد رئيس المحكمة ومحمود القاضى ومحمد عبد اللطيف مرسى وأميل جبران ومحمد ممتاز نصار المستشارين) .

قضاء المحكمة الإدارية العليا

٦٢٩

١٧ من ديسمبر ١٩٦٠

موظف : أقدمية ، ضم مدة خدمة سابقة ، حسابها ، حق الطعن فى قرارات الترقية الصادرة فى هذه المدة .

المبدأ القانونى :

إذا لم يكن للمدعى وقت صدور القرار المطعون فيه أصل حق فى أن يتزاحم فى الترشيح للترقية إلى الدرجة الخامسة الفنية العالية ، مع من ينتظمهم سلك مدرسى وزارة التربية والتعليم الذين كانوا يشغلون الدرجة السادسة الفنية العالية . فإنه لا بد لكى يكون له أصل حق التزاحم ، أن يصدر قرار بإنشاء هذا المركز القانونى له فى وزارة التربية والتعليم بتعيينه فيها مدرساً من الدرجة السادسة بالكادر الفنى العالى ، حتى يجوز له أن يتزاحم بدوره طبقاً للقانون مع موظفى هذا الكادر . وهذا القرار لم يصدر إلا بعد صدور القرار المطعون فيه ، وبذلك ينهار الأساس القانونى الذى يقيم المدعى عليه طعنه فى القرار المذكور .

(القضية رقم ٤٦٨ سنة ٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة سيد على الدمراوى نائب رئيس المجلس وسيد ابراهيم الديوانى وحسنى جورجى وعبد الفتاح بيومى نصار ومحمد مختار العزبى المستشارين) .

٦٣٠

١٧ من ديسمبر ١٩٦٠

كادر عمال : علاوة دورية ، بداية تدرجها كل سنتين .

المبدأ القانونى :

إن البند (ثانياً) من الكتاب الدورى رقم (ف ٢٣٤-٩/٥٣) الصادر من وزارة المالية فى ٨ من سبتمبر سنة ١٩٥١ المتضمن أحكام قرار مجلس الوزراء فى ١٢ من أغسطس سنة ١٩٥١ ، وهذا البند خاص « بالعلاوات الدورية » جاء فيه : « ولما كان بعض العمال فى الفئات السابق ذكرها (ومنهم العمال الكتبة ـ كتبة الأجرية) قد بلغوا نهاية مربوط درجاتهم منذ زمن طويل فلم تصرف لهم علاوات دورية . وحيث أن رفع نهاية مربوط الدرجات سيترتب عليه صرف علاوات لهم ، فقد وافق مجلس الوزراء بقراره آنف الذكر على صرف العلاوات لهم بالكيفية الآتية : (١) العمال الذين بلغت أجورهم آخر مربوط درجاتهم ، وكانت لهم قبل أول مايو سنة ١٩٥١ سنتان أو أكثر من تاريخ آخر علاوة منحوها ؛ تصرف لهم العلاوة بالفئات الجديدة (وهى ٢٠ مليما كل سنتين بالنسبة لدرجتى العمال الكتبة وكتبة الأجرية) فى حدود ربط الدرجة الجديدة من تاريخ موافقة مجلس

الوزراء، ويتخذ أول مايو سنة ١٩٥١ أساساً لتحديد موعد العلاوات المقبلة . (٢) أما العمال الذين لم تنقض على آخر علاوة منحوها سنتان فى أول مايو سنة ١٩٥١ ، فتمنح لهم العلاوة بالفئات الجديدة بعد انقضاء السنتين مع مراعاة أول مايو فى حدود ربط الدرجة الجديدة » .

ومعنى هذا أن مجلس الوزراء قد قصد إلى تطبيق القواعد الجديدة بغير أثر رجعى ، وإلا لما جعل أول مايو سنة ١٩٥١ مناطا لحساب مدة العلاوة الجديدة، بمعنى أن حساب السنتين لا تطبق إلا ابتداء من أول مايو سنة ١٩٥١، ويكون بداية التطبيق على العمال الذين لم تنقض على آخر علاوة منحوها سنتان فى أول مايو سنة ١٩٥١ . ولو أراد الشارع أن يكون تدرج العلاوات كل سنتين من بدء التعيين ، لما كان فى حاجة إلى أن يضع نص الفقرة (٢) من البند ثانياً الخاص بالعلاوات الدورية ، بل كان يحيل على التاريخ الذى تسفر عنه التسوية للأجر منذ بدء التعيين . ولكن قرار مجلس الوزراء لم يسلك هذا المسلك بل وضع قاعدة من مقتضاها ألا يبدأ تدرج العلاوات كل سنتين إلا بالنظر فى تاريخ أول مايو سنة ١٩٥١ . وهذا ما أخطأ فيه الحكم محل هذا الطعن إذ قضى بتدرج العلاوات كل سنتين من بدء تعيين المدعى .

(القضية رقم ٦٢١ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٦٣١

١٧ من ديسمبر ١٩٦٠

ا — مصلحة الصحة الوقائية : استقلالها بوظائفها ودرجاتها .

ب — أمراض عقلية : مجلس مراقبتها ، ندب موظف من مصلحة الصحة الوقائية للعمل بسكرتيريته ، تكييفه .

المبادىء القانونية :

١ — إن مصلحة الصحة الوقائية فصلت فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩/ ١٩٥٠ واستقلت بوظائفها ودرجاتها منذ ذلك التاريخ عن المصالح التابعة للديوان العام بوزارة الصحة، وأن الوظائف الكتابية بمصالح الوزارة كانت موزعة تبعاً لتقسيم الوزارة إلى مصالح مستقلة منفصلة بميزانيتها ووظائفها ودرجاتها وذلك إعتباراً من أول يوليه سنة ١٩٥٢ تاريخ نفاذ قانون نظام موظفى الدولة ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، وأن الوزارة كانت فى السنة المالية ١٩٥٣/ ١٩٥٤ مقسمة إلى :

١ — فرع «١» الديوان العام «٢» مصلحة الطب العلاجى «٣» مصلحة الصحة الوقائية .. بما يجعل هذه الأخيرة وحدة مستقلة بذاتها عن الديوان العام .

٢ - لئن كان مجلس مراقبة الأمراض العقلية قد ورد ذكره تحت الفرع (١) الديوان العام بالوزارة فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣/ ١٩٥٤، إلا أنه لم تدرج له أى وظائف أو درجات خاصة به ، بل كل ما خصص له بالميزانية هو مبلغ ٧٥٠ جنيهاً فى السنة مكافآت للأعضاء وغيرهم من الخبراء كأتعاب عن حضور

الجلسات ومصاريف انتقال وما إلى ذلك ، وهذا المبلغ وارد تحت بند (هـ) مكافآت لأطباء إخصائيين ولأعضاء مجلس مراقبة الأمراض العقلية ، وليس تحت البند « ا » ماهيات ومرتبات وأجور .

ويبين من ذلك أن مجلس مراقبة الأمراض العقلية المنشأ بالقانون ١٤١ لسنة ١٩٤٤ بشأن حجز المصابين بأمراض عقلية ، ليس مصلحة أو إدارة أو فرعا من أيهما ؛ بل هو هيئة استشارية فنية . إذ نصت المادة الأولى من هذا القانون على أنه : « يختص بالنظر فى حجز المصابين بأمراض عقلية والافراج عنهم . وفى الترخيص بالمستشفيات المعدة لهم والتفتيش عليها » . كما نصت المادة الثانية منه على أن المجلس يشكل من رئيس هو وكيل وزارة الصحة العمومية للشئون الطبية أو من يقوم مقامه ، ومن أعضاء بحكم وظائفهم تابعين لمختلف الوزارات والمصالح ، كالمحامى العام أو رئيس نيابة الاستئناف ، وكبير الأطباء الشرعيين أو من يقوم مقامه ، وموظف كبير يندبه وزير الداخلية وموظف كبير يندبه وزير الشئون الاجتماعية ، وأستاذ الأمراض العصبية بجامعة القاهرة ، ومندوب من قسم قضايا وزارة الصحة العمومية فى درجة نائب على الأقل ، وكبير أطباء مصلحة السجون أو من يقوم مقامه ، ويتولى سكرتيرية المجلس من يعينه وزير الصحة العمومية من الموظفين لهذا الغرض »

وأن هذا المجلس بحكم تشكيله على الوجه المتقدم لا يكون وحدة إدارية لها كيان ذاتى من وحدات وزارة الصحة العمومية ، وآية ذلك أنه لم تقرر له وظائف أو درجات لموظفين فنيين أو كتابيين بميزانية الوزارة ، وإنما اعتمد له مبلغ سنوى إجمالى خصص لمكافآت الأعضاء والأطباء الاخصائيين وما إلى ذلك . ومن ثم فإن ندب المدعى للعمل بسكرتيريته إنما تم استصحابا لوظيفته التى كان يشغلها بمصلحة الصحة الوقائية بحكم الضرورة ، لا إلى وظيفة بالمجلس ليس لها وجود بقانون ربط الميزانية ، وما كان ندبه بهذا الوضع مهما يطل ليستحيل نقلا ، ان جاز ذلك ، لوقوعه على غير محل ، أو لينتج أثراً فى هذا الخصوص لكون هذا الأثر غير ممكن ولا جائز قانوناً لافتقاد الاعتماد المالى اللازم لترقيته .

(القضية رقم ٧٦٨ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٦٣٢

١٧ من ديسمبر ١٩٦٠

مدة خدمة سابقة : ضمها ، شرطه ، العمل السابق مأذون ؛ والجديد مدرس ، أساس ذلك .

المبدأ القانونى :

يشترط لضم المدة السابقة إلى مدة العمل بالحكومة أن يتحد العمل السابق مع العمل الجديد فى طبيعته .

ولما كان عمل المأذون لا يخرج عن كونه توثيقاً لنوع معين من المحررات ، لا يتطلب القيام به إلا مراعاة الإجراءات والنظم التى

تحكم هذا العمل : فى حين أن عمل المدرس يقوم على تربية النشء وتهذيبه وتزويده بالمعلومات وتقويم كل انحراف أو اعوجاج من أى نوع فيه وتوجيهه الوجهة الصالحة مستعيناً على ذلك بالنظريات والقواعد التربوية ، وهو عمل يغاير كل المغايرة عمل المأذون ولا يتفق معه فى أى ناحية من النواحى ، ومن ثم فإنه لا يجوز ضم مدة العمل كمأذون إلى مدة العمل كمدرس لاختلاف طبيعة كل منهما عن الآخر .

(القضية رقم ٩٨٠ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٦٣٣

٢٤ من ديسمبر ١٩٦٠

جامعة : أعضاء هيئة التدريس بجامعة عين شمس ، ترقيتهم ، الأقدمية ، الانتاج العلمى .

ب — انتاج علمى : تقديم أحد الأبحاث تمهيداً للالتحاق بهيئة التدريس ، تقديمه بعد ذلك بمناسبة الترقية .

المبادىء القانونية :

١ — لا محل لإعمال قاعدة الأقدمية ولو صاحبتها الجدارة ، عندما تجرى بما يناهضها قاعدة أخرى أخص منها فى مقام الترقية بالنسبة إلى فئة من الموظفين بذاتها ، كأعضاء هيئة التدريس بجامعة عين شمس الذين انتظمت ترقياتهم قاعدة تنظيمية معينة أقرها وضبطها مجلس جامعة عين شمس بجلسة المجلس التى عقدت فى ١٥ من أبريل سنة ١٩٥٣ واستمرت إلى ١٩ من أبريل سنة ١٩٥٣ ، وهى أن يكون الإنتاج العلمى أساس الترقية من وظيفة مدرس إلى أستاذ مساعد ومن وظيفة أستاذ مساعد إلى أستاذ . ويجب أن تفحص هذا الإنتاج لجنة وتقدره ، وتؤلف هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء يكون اثنان منهم على الأقل من خارج الكلية أو المعهد بقرار من مجلس الكلية أو المعهد ، ويقر مجلس الجامعة هذه اللجنة ، ومن المبادىء المقررة أن الخاص يقيد العام ولا عكس ، والقاعدة التى وضعها مجلس جامعة عين شمس إنما قصد بها ولا ريب التحلل من التزام الأقدمية فى الترقية وسن ضابط وأساس جديد تجرى على مقتضاه ترقيات أعضاء هيئة التدريس بالجامعة المذكورة ، ولا شبهة فى أن مجلس الجامعة كان يملك وقتئذ تقدير هذه الملاءمة فى خصوص ترقيات أعضاء هيئة التدريس ، فالشارع إذ نص فى المادة ٨ من اللائحة الداخلية للمعهد العالى للهندسة ، وهى اللائحة التى كانت واجبة التطبيق عند صدور القرار المطعون فيه بمقتضى أحكام القانون ٩٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن إنشاء وتنظيم جامعة عين شمس المعدل بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥١ ، على أنه يشترط فيمن يرقى أستاذاً مساعداً أن يكون قد شغل وظيفتى مدرس (حرف ب) ومدرس (حرف ا) معاً مدة لا تقل عن أربع سنوات ؛ لم يقصد فرض قيد على سلطة الجامعة فى الترقية بالتزام الأقدمية فيها ، وإنما هو قد وضع شرط صلاحية ينبغى أن يتوافر أصلا فى المرشحين للترقية ، ولم يفرض بعد ذلك قيداً على ولاية الجامعة فى الاختيار للترقية

من بين المرشحين الذين يتوافر فيهم هذا الشرط . وللجامعة أن تضع من القواعد العامة ما تضبط بها اختيارها . على أن تلتزمه فى التطبيق على الحالات الفردية ، وقد التزمت جامعة عين شمس القاعدة التى وضعتها وطبقتها على من شملهم القرار المطعون فيه تطبيقاً سليما .

٢ — إن البحث العلمى الذى قام به المدعى للحصول على درجة D.C.Ac. فى يونيه سنة ١٩٥٠ من كلية هندسة الطيران فى انجلترا ، كان قد تقدم به إلى الجامعة تمهيداً لإلحاقه بهيئة التدريس بكلية الهندسة . وقد تم ذلك بقرار من مجلس الجامعة فى ٣٠ من يونية سنة ١٩٥١ ، فهذا البحث بهذه المثابة قد استنفد أغراضه فى خصوص الترقية ، ولا يصح أن يكون هو بذاته مرة أخرى سنداً للترقية فى مرحلة تالية من مراحل حياته العلمية والوظيفية بالجامعة ، وإلا لانتفت الحكمة من اشتراط الإنتاج العلمى فى كل مرحلة للترقية من وظيفة مدرس إلى أستاذ مساعد ، ثم من وظيفة أستاذ مساعد إلى وظيفة أستاذ .

(القضية رقم ١٠٧ سنة ٤ ق بالهيئة السابقة) .

٦٣٤

٢٤ من ديسمبر ١٩٦٠

مدة خدمة سابقة : ضم المدة بالكادر المتوسط إلى المدة بالكادر العالى فى نفس الدرجة ، عرض الأمر على هذه اللجنة ، المدة التى قضيت بعد الحصول على المؤهل .

المبدأ القانونى :

إن القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، إذ قسم الوظائف الداخلة فى الهيئة إلى فئتين عالية ومتوسطة . ينتظم كلا منها قواعد خاصة من حيث التعيين والترقية تختلف فى كل واحدة عن الأخرى ، قد وضع أصلا عاماً هو الفصل بين الفئتين ، وتأسيساً على ذلك فإن المدة التى تقضى فى الكادر المتوسط ، لا يمكن كأصل عام أن تضم إلى مدة خدمة الموظف فى الكادر العالى بعد نقله إليه . وقد التزم الشارع هذا الأصل العام ، ولم يخرج عليه إلا لظروف ملحة وفى حدود ضيقة وطبقاً لقواعد وضوابط تجعله أقرب إلى أن يكون تفريعاً للمبدأ العام وليست استثناء منه . وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ قد أخذ بالأصل العام ولم يخرج عليه ، والدرجة فى الكادر الأدنى لا تتفق إطلاقاً مع الدرجة فى الكادر الأعلى حتى ، لو اتحدت فى التسمية ؛ إذ حيث أراد الشارع الخروج على هذه القاعدة وفى الحدود السابق ذكرها ، فقد اعلن عن ذلك صراحة كما جاء فى القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ (تنفيذاً للقانون ٣٨٣ لسنة ١٩٥٦ بتعديل بعض أحكام قانون موظفى الدولة) الصادر فى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٨ والمعمول به من تاريخ نفاذ القانون ٣٨٣ لسنة ١٩٥٦ المذكور فى ٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ حيث جاء فيه أن : (١) مدد العمل السابقة فى الحكومة أو فى الأشخاص الإدارية

العامة ذات الميزانيات الملحقة أو المستقلة ، تحسب كاملة سواء كانت متصلة أو منفصلة ، متى كانت قد قضيت فى درجة معادلة للدرجة التى يعاد تعيين الموظف فيها وفى نفس الكادر ، فإذا كانت قد قضيت فى كادر أدنى أو على اعتماد أو بالمكافأة الشهرية أو باليومية جاز ضمها أو بعضها بالشروط الآتية :

ا - أن يكون العمل السابق قد أكسب الموظف خبرة يفيد منها فى عمله الجديد ، ويرجع فى ذلك إلى لجنة شئون الموظفين المختصة .

ب - أن تكون المدة المضمومة قد قضيت فى درجة معادلة للدرجة التى يعاد تعيين الموظف فيها .

ج - يقتصر الضم على المدد التى قضيت بعد الحصول على المؤهل العلمى الذى تتطلبه المادة ١١ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، والذى يعين على أساسه الموظف أو يعاد تعيينه بمقتضاه ، وبشرط ألا يترتب على هذا الضم أن يسبق الموظف زملاءه ممن يعملون معه فى المصلحة أو الوزارة المعين فيها (المادة ٥ من القرار المذكور) . وإذن وطبقاً لأحكام هذا القرار ، فإن المدة التى يجوز ضمها من الكادر المتوسط إلى مدة عمله فى الكادر الفنى العالى هى المدة التى حصل فيها الموظف على المؤهل اللازم للتعيين فى الكادر العالى فقط دون غيرها . وواضح من القرار ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ المذكور ، أنه هدف إلى تصحيح وضع الموظف الحاصل على المؤهل العالى والذى كان يشغل وظيفة فى الكادر المتوسط عند انتقاله إلى الكادر العالى أو عند تعيينه أو إعادة تعيينه فيه ، وهذا أقرب إلى أن يكون تفريعاً للأصل العام بالفصل بين الكادرات . فإذا كان عمل المدعى وهو فى الكادر المتوسط يتفق تماماً مع عمله فى الكادر العالى ، لذا فإنه لا محل لعرض هذا الأمر على لجنة شئون الموظفين عملا بالفقرة أ من البند ١ من المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ .

ولما سبق جميعه وطبقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ يكون من حق المدعى ضم مدة عمله فى الدرجة السادسة من الكادر الفنى المتوسط ابتداء من وقت حصوله على المؤهل العالى ، ورد أقدميته إلى هذا التاريخ مع مراعاة أحكام المادة الخامسة من القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ .

(القضية رقم ٤٠١ سنة ٤ ق بالهيئة السابقة) .

٦٣٥

٢٤ من ديسمبر ١٩٦٠

مجلس مديرية : موظف ، مكافأة ترك الخدمة ، تقريرها .

المبدأ القانونى :

لا صحة لما ذهبت إليه الحكومة من أن المدعية وقد صرفت إليها مكافأة نهاية خدمتها بتاريخ ٢١ من أبريل سنة ١٩٥٥ ،

فلا يقبل منها أى منازعة تتعلق بتقدير المكافأة بعد مضى أربعة أشهر من تاريخ إعلانها باعتماد وزارة الداخلية لحساب المكافأة ، طبقاً لما تقضى به المادة العاشرة من لائحة المكافآت الخاصة بمجالس المديريات ، الصادرة بقرار من وزير الداخلية فى ٢٠ من مايو سنة ١٩٤٤ .

ذلك أن المنازعة كانت قائمة فعلا منذ تقديم التظلم للجنة القضائية فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ ، وهى تطالب منذ ذلك الوقت بأحقيتها فى المكافأة ، فأداء الإدارة فى أثناء نظر المنازعة لا تقطع على المدعية السبيل فى الاستمرار فى دعواها المرفوعة من قبل هذا الدفع ، بالمنازعة فى الأساس الذى سويت عليه هذه المكافأة ؛ لأن الدعوى لا تزال قائمة .

(القضية رقم ٤٣٨ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٦٣٦

٢٤ من ديسمبر ١٩٦٠

ا — وقف التنفيذ: حكم فى طلبه، الطعن بوقف تنفيذه بإجماع دائرة فحص الطعون . صدور حكم محكمة الموضوع بإلغاء القرار المحكوم بوقف تنفيذه أثناء نظر الطعن .

ب — أجنبى: إبعاده ، إقامة عارضة، إقامة خاصة ، سقوط حق الأجنبى فيها بالقرار الصادر بإبعاده ، موافقة الادارة على عودته لغرض خاص معين ، رفض الادارة التجديد .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كانت محكمة القضاء الإدارى قد قضت فى الموضوع بجلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ ، بإلغاء القرار الصادر بتكليف المدعى مغادرة البلاد هو وعائلته خلال مدة تنتهى فى ٢٤ من فبراير سنة ١٩٥٩ ، وكان هذا الحكم غير جائز تنفيذه قبل فوات ميعاد الطعن فيه وفقاً لحكم المادة ١٥ من القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ، إلا أنه نظراً إلى عدم انقضاء هذا الميعاد حتى الآن ، وعدم قيام دليل على رفع طعن من جانب الحكومة فى هذا الحكم الموضوعى يمكن أن يترتب عليه وقف تنفيذه ؛ ولما كان الحكم الصادر فى طلب وقف التنفيذ بالتطبيق للمادة ٢١ من القانون المشار إليه هو حكم واجب التنفيذ بنص المادة ١٥ منه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بإجماع الآراء بغير ذلك، وقد أمرت بوقف تنفيذه فعلا بجلسة ٢٦ من يونيه سنة ١٩٦٠ وأحالت الطعن إلى المحكمة العليا للفصل فى موضوع طلب وقف التنفيذ ، فإنه تكون ثمة مصلحة قائمة فى الفصل فى موضوع هذا الطلب ، وموجب قانونى لذلك .

٢ — إن المدعى وإن كان فى الماضى من الأجانب ذوى الإقامة الخاصة بالبلاد ، إلا أن حقه فى هذه الاقامة قد سقط وزالت آثارها القانونية بعد إذ صدر القرار رقم ١٧ من السيد وزير الداخلية فى ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ بناء على تحريات إدارة المباحث العامة وموافقة اللجنة المختصة بإبعاده لخطورته على أمن الدولة وسلامتها ونشاطه المعادى ابان العدوان الثلاثى على مصر فى سنة ١٩٥٦ ، وبعد إذ نفذ هذا القرار بمغادرته هو وزوجه البلاد إلى فرنسا فى ١٧ من فبراير سنة ١٩٥٧ بعد

سحب بطاقتى إقامتهما الخاصة و إدراج اسميهما فى ١٧ من مايو سنة ١٩٥٧ فى قائمة الممنوعين من دخول البلاد ، وعدم طعنه قضائياً فى هذا القرار فى الميعاد القانونى .

ومن ثم فإن موافقة وزارة الداخلية بعد ذلك على عودته إلى البلاد ومنحه تأشيرة بالإذن بدخول مصر ، عاد بمقتضاها فى ٢٣ من أبريل سنة ١٩٥٨ لغرض خاص معين هو زيارة والدته المسنة بعد وفاة والده ، ولمدة محددة موقوتة عدتها شهران على سبيل التسامح المحض لدواعى الإنسانية ، إنما يكونان بمثابة السماح له باعتباره أجنبياً بدخول البلاد لإقامة عارضة مبتدأة مما تترخص فيه الإدارة بسلطتها التقديرية فى حدود ما تراه متفقاً والمصلحة العامة ، فلها أن ترخص ابتداء فى الإقامة أو لا ترخص ، كما لها تحديد مدة هذه الإقامة ، وكذا تجديدها إذا انتهت أو عدم تجديدها . ومتى انتهت الإقامة العارضة المرخص فيها ورفضت الإدارة تجديدها لما قام لديها من أسباب مسوغة تتصل بالأمن وبالمصلحة العامة ويرجع إليها تقدير خطورتها ؛ وجب على الأجنبى مغادرة البلاد فوراً ولا يحول دون إيثار المصلحة العامة وتغليب جانب الأمن وضروراته وسلامة الدولة فى هذا الشأن ، وجود مصلحة شخصية للأجنبى بالبلاد تتحقق ببقائه فيها فترة من الزمن .

(القضية رقم ٧٦٧ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٦٣٧

٢٤ من ديسمبر ١٩٦٠

ا — كادر العمال : مصلحة السكك الحديدية ، وظيفة براد عربات درجة ثانية ، وظيفة براد ؛ تسمية هذه الوظيفة « شحامجى » .

ب — كادر العمال : تعيين جديد ، نقل العامل من وظيفة « شحام » فى الفئة (١٢٠/٣٠٠) إلى وظيفة (كشاف عربات) فى الفئة (٢٠٠/٣٦٠) ، طبيعته

حـ — كادر العمال : صانع دخل الخدمة بغير امتحان وبدون مؤهل دراسى ، تسوية حالته بمصلحة السكك الحديدية .

د — كادر العمال : ترقية حتمية إلى درجة الدقة الممتازة ، شرط قضاء الست سنوات فى درجة صانع دقيق .

المبادىء القانونية :

١ — إن أعمال وظيفة « براد عربات درجة ثانية » لا تمت بصلة ما إلى أعمال وظيفة « براد » الواردة ذكرها بالكشف رقم (٦) الملحق بكادر العمال ، وهو كشف الصناع أو العمال الفنيين الذين تسوى حالتهم من بدء تعيينهم بأجرة ثلاثمائة مليم فى اليوم فى الدرجة (٣٠٠/٥٠٠) ، أى فى الوظائف التى تحتاج إلى دقة ، والتى تجيز لشاغلها بعد مضى ست سنوات فيها ، حق الترقية إلى درجة الدقة الممتازة . فعمل وظيفة « براد عربات درجة ثانية » لا يخرج فى حقيقته وطبيعته عن عمل تشحيم العربات . ولم يكن إطلاق لقب « براد عربات درجة ثانية » على أعمال تلك الوظيفة ، إلا من قبيل التجاوز فى تسميات وظائف العمال فى ذلك التاريخ . من أجل هذا ، وتفادياً لكل لبس ، بادرت مصلحة السكك الحديدية إلى إصدار المنشور

رقم (٢٦٥) فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٢٥ موقعاً عليه ممن يملك إصداره فنياً وهو كبير المهندسين الميكانيكيين ، وقد نص فيه على أنه : « ابتداء من أول يناير سنة ١٩٢٦ تغير ألقاب الوظائف المذكورة فيصبح لقب وظيفة « براد عربات درجة أولى » "First grade carriage fitters" هو كشاف عربات Carriage and wagon examiners ويصبح لقب وظيفة « براد عربات درجة ثانية » هو « شحاجى » greasers . وهذه الألقاب هى التى كانت مستعملة سابقاً لهذه الوظائف بمصلحة السكك الحديدية وهى تعبر تعبيراً صحيحاً عن نوع العمل الذى يقوم به هؤلاء العمال .

وتنفيذاً لهذا المنشور المصلحى ، تغير لقب وظيفة المدعى اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٢٦ إلى « شحام » بعد أن كان « براد عربات درجة ثانية » . ويقطع فى الدلالة على أن المدعى منذ التحاقه بخدمة المصلحة ، ما كان يقوم إلا بأعمال تشحيم العربات دون أى عمل متعلق بالبرادة ، ما تضمنه المستند رقم ٦٤ من ملف خدمته — من اعتراف صريح ، يضاف إلى ذلك أن وظيفة « كشاف عربات » التى عين عليها المدعى فيما بعد أول سبتمبر سنة ١٩٢٩ ، هى وظيفة أعلى مرتبة من وظيفة « شحام » ، وقد أفصح عن ذلك المنشور المصلحى سالف الذكر . ووظيفة « كشاف عربات » هى من وظائف العمال الفنيين التى لا تحتاج إلى دقة ، وورد النص عليها فى كشوف رقم (٤) الملحقة بكادر العمال ، ودرجتها محددة بالفئة (٢٠٠/٣٦٠) .

فلو صح ما يزعمه المدعى ويؤسس عليه دعواه من أن وظيفته الأصلية فى عام ١٩٢٢ كانت وظيفة « براد » ، وهذه الوظيفة مما ورد ذكره فى الكشف رقم (٦) فئة (٣٠٠/٥٠٠) ، ويكون بدء تعيينهم بأجر ثلاثمائة مليم ، لكان فى نقله وتعيينه فى عام ١٩٢٩ فى وظيفة « كشاف عربات » (٢٠٠/٣٦٠) بعد إذ قضى فى عمله قرابة عشر سنوات ، تنزيل له فى الوظيفة الأصلية وفى درجتها ، وهذا أمر ، فضلا عما فيه من مخالفة صريحة لأحكام القانون ، فإنه لا يستقيم كذلك مع ما هو ثابت فى ملف خدمة المدعى من زيادة فى أجره عند إجراء نقله أو تعيينه فى ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٢٩ .

ويخلص من هذا كله أن الوظيفة التى عين المدعى فيها يوم أن التحق بخدمة المصلحة هى فى حقيقتها وظيفة « شحام » ، وهى من وظائف العمال العاديين الوارد ذكرها بالكشف رقم (١) والمقرر لها الدرجة (١٢٠/٢٤٠) المعدلة إلى (١٢٠/٣٠٠) من كشوف كادر العمال ، وإن كان يطلق عليها فى ذلك الوقت ، وقبل عام ١٩٢٦ ، لقب « براد عربات درجة ثانية » فى حين أنها ، كما ثبت مما تقدم ، لا تمت لصناعة البرادة بصلة ، ولا تربط بينها وبين وظيفة « براد » رابطة .

٢ — إن وظيفة « شحام » هى من وظائف العمال العاديين المذكورة فى الكشف

رقم (١) الملحق بكادر العمال ، التي كان محدداً لها قبل التعديل الصادر بمقتضاه قرار مجلس الوزراء في ١٢ من أغسطس سنة ١٩٥١ الدرجة (١٣٠/٢٤٠) ، فأصبحت بعد هذا التعديل في درجة (١٢٠/٣٠٠) . ومن ثم يكون نقل المدعي من هذه الوظيفة الدنيا إلى وظيفة « كشاف عربات » ، وهي وظيفة أعلى تدخل في الكشف رقم (٤) الخاص بالصناع والعمال الذين يعينون في الوظائف التي لا تحتاج إلى دقة ، وإنما هي على كل حال في الدرجة ذات الفئة (٢٠٠/٣٦٠) ، وهذا النقل الذي تم في أول سبتمبر سنة ١٩٢٩ هو بمثابة تعيين للمدعي في هذه الوظيفة الفنية الجديدة ، ولا يعتبر ترقية وإن انطوى هذا النقل على تحسين لحالة المدعي .

ومعلوم أن كادر عمال اليومية قد قسم درجات العمال حسب حرفهم وأعمالهم . وأرفق بالكتاب الدوري رقم (ف ٢٣٤ — ٩/٥٣) الصادر في ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ كشوفاً تضمنت تفصيل تلك الأعمال والحرف ، وما تقرر لكل منها من درجات . فجاء الكشف الأول متضمناً العمال العاديين ورؤساءهم ومن في حكمهم ، وجاء الكشف الثاني مشتملا على العمال الكتبة . وجاء الكشف الثالث مبيناً الصناع والعمال الفنيين ومساعديهم والصناع الممتازين والأسطوات والملاحظين .

وظاهر مما تقدم أن المطعون عليه لم يرق من درجة عامل عادي إلى الدرجة التالية لها مباشرة في السلك ذاته وهي درجة رئيس عمال عاديين (١٦٠/٣٠٠) ، بل نقل سنة ١٩٢٩ إلى وظيفة « كشاف عربات » في الدرجة (٢٠٠/٣٦٠) ، وهي درجة « صانع غير دقيق » في فئة أخرى تغاير فئة العمال العاديين التي كان ينتمي إليها منذ عشر سنوات ، وهي فئة العمال الفنيين المشار إليهم في الكشوف رقم (٤) . ومن ثم يكون قرار نقله الصادر في أول سبتمبر سنة ١٩٢٩ إلى وظيفة « كشاف عربات » في درجة صانع غير دقيق ، هو بمثابة التعيين الجديد .

٣ — إن وزارة المالية ، بعد أن أصدرت كتابها الدوري رقم (٢٣٤ — ٩/٥٣) في ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ بشأن كادر عمال اليومية ، تبين لها عند وضع قواعده موضع التطبيق أنها أنتجت آثاراً يعوزها الإنسجام وتقتضي التنسيق ، إذ أنه في الوقت الذي افترض فيه « للصانع » الذي دخل الخدمة بغير امتحان وبدون مؤهل دراسي ، مدة خدمة كصبي لمدة ثماني سنوات ، يوضع بعدها في درجة « صانع غير دقيق » بأجر يومي قدره (٢٠٠ مليم) ، عاد فقضى بأن تكون تسوية حالة « مساعد الصانع » بافتراض منحه ثلاثمائة مليم في درجة « صانع دقيق » من التاريخ التالي لانقضاء خمس سنوات من بدء خدمته . وترتب على هذا الوضع أن « مساعد الصانع » يصبح في مركز يفوق مركز « الصانع » ويمتاز عليه ، الأمر الذي دعا وزارة المالية إلى إجراء تعديل جديد .

فأصدرت كتابها رقم (م ٨٨ — ١٧/٣١ والمؤرخ ١٢ من يناير ١٩٤٧) فى شأن عمال مصلحة السكك الحديدية متضمناً ما يأتى :

« ترى وزارة المالية تسوية حالة « الصانع » الذى دخل الخدمة بدون امتحان ولم يكن حاصلا على الشهادة الابتدائية ، أسوة « بمساعدة الصانع » ، أى يفترض منحه ثلاثمائة مليم فى درجة صانع دقيق (٢٤٠/٤٠٠) من التاريخ التالى لانقضاء خمس سنوات من بدء الخدمة تزاد بطريق العلاوات الدورية ». وظاهر من عبارات هذا الكتاب ومن الحكمة التى أدت إلى إصداره أنه إنما صدر لمعالجة حالة الصانع ، الذى دخل الخدمة بغير مؤهل ولا امتحان فتسوى حالته أسوة بمساعد الصانع .

٤ — سبق لهذه المحكمة أن قضت بأن الست السنوات التى اشترطها كادر العمال للترقية إلى درجة الدقة الممتازة ، إنما هى شرط صلاحية للترقية لا شرط لزوم لها ، والمركز القانونى فى هذه الترقية لا ينشأ تلقائياً بمجرد استيفاء المدة سواء كانت هذه المدة قد استوفيت قبل أول مايو سنة ١٩٤٥ أم بعد هذا التاريخ . ومن ثم فإن المدعى وقد عين فى وظيفة « براد » الوارد ذكرها بالكشف رقم (٦) فى ٩ من مايو سنة ١٩٥١ ، بعد أن أدى امتحاناً فنياً لشغل هذه الوظيفة الجديدة ، فإن تطبيق قاعدة الترقية الحتمية على حالته يكون تطبيقاً غير سليم .

(القضية رقم ٧٧٩ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٦٣٨

٢٤ من ديسمبر ١٩٦٠

ا — عمدية : نصابها المالى ، بحث ملكية المرشح للعمدية ، كيفية اثباتها أمام القضاء الادارى .

ب — قسمة : قصرها على الفرز والتخصيص الجزئى الواحد أو أكثر مع بقاء الآخرين فى حالة شيوع .

المبادىء القانونية :

١ — إن بحث ملكية المرشح للعمدية وغيرها من المناصب التى يشترط فيها توافر نصاب مالى ، يختلف عن بحث الملكية أمام المحاكم المدنية ؛ فليس من شأن القضاء الإدارى أن يفصل فى موضوع هذه الملكية ، ولا تحوز أحكامه قوة الشىء المحكوم به فى هذا الصدد. وحسب المحكمة استظهار الأدلة والقرائن والتعويل على ما تستخلصه منها ، ويكفى أن تقوم دلائل ظاهرة على الملكية ؛ وأن العقود ولو كانت غير مسجلة تصلح لإقامة هذا الدليل الظاهر ، متى كانت جدية واقترنت بالحيازة ودفع المال .

٢ — إن ما ينعاه الطعن على الإقرار المحرر فى . . ، من أنه لم يسجل تقسيم أعيان التركة وتحديد نصيب كل وارث ؛ هذا النعى لا يستند إلى أساس سليم من القانون ، إذ المدعى وقد خص بنصيب معين فى التركة بإقرار الورثة ؛ وهو بهذا يدفع عن هذا القدر النصاب المالى طبقاً للقانون ، فلا يشترط والحال هذه حصول القسمة بين الجميع ، إذ القسمة رضائية كانت أو قضائية كما قد تكون بتقسيم جميع الأطيان الشائعة ، فإنها قد تقتصر على الفرز والتخصيص الجزئى لواحد أو أكثر ، مع

بقاء الآخرين فى حالة شيوع .

(القضية رقم ٨٤٨ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٦٣٩

٣١ من ديسمبر ١٩٦٠

١ — السلكان الدبلوماسى والقنصلى : تعيين أعضائهما بوظائف الملحقين وسكرتيرى القنصليات ، وظائف الملحقين وسكرتيرى القنصليات ، انفراد أعضائها بقواعد خاصة .

ب — أعضاء السلكان الدبلوماسى والقنصلى : أقدمية أعضائهما ، تحديدها ، حساب أقدمية المعينين من الخارج ، أقدمية غير الموظفين فى وظيفة ملحق أو سكرتير قنصلية لأول مرة ، ولو كان موظفاً سابقاً .

المبادىء القانونية :

١ — إن الشارع قد ضبط قواعد تحديد أقدمية كل من يشغل وظيفة فى السلكين الدبلوماسى والقنصلى . فمنذ أن صدر المرسوم بقانون الخاص بالوظائف السياسية فى ٢٠ من اكتوبر سنة ١٩٢٥ منشئاً هيئات التمثيل السياسى وواضعاً قواعد التوظف فيها ، رتبت درجات الممثلين السياسيين ترتيبا من شأنه أن جعل « الملحقين بداية السلك وأدنى الدرجات فيه . ونصت المادة (٣) منه على أن يعين الممثلون السياسيون بأمر ملكى يصدر بناء على طلب وزير الخارجية ، ماعدا الملحقين بالوكالات السياسية فإنهم يعينون بقرار من وزير الخارجية ، ويكون عزلهم بالطريقة ذاتها » . ونصت المادة السابعة من هــذا المرسوم بقانون على أن تحدد درجات موظفى الوكالات السياسية ووظائفهم بقرار من مجلس الوزراء .

وفى ٢٥ من مايو سنة ١٩٣٣ صدق مجلس الوزراء على لائحة بشروط الخدمة فى وظائف التمثيل الخارجى ، وجاء فى المادة الأولى منها أن كادر وظائف الهيئات الدبلوماسية يتألف من وظائف ودرجات تبدأ من وظيفة (ملحق فى الدرجة ٣٠٠/٤٢٠ جنيهاً) وتنتهى بوظيفة (مندوب فوق العادة ووزير مفوض من الدرجة الأولى بمرتب ١٨٠٠ جنيه سنوياً) . ونصت المادة الثالثة من اللائحة على أن : « تلحق بالكادرين الدبلوماسى والقنصلى وظيفة باسم تلميذ ، مربوطها السنوى من (١٨٠/٢٥٢) جنيهاً للتمرين فى الوزارة أولا ، ثم فى المفوضيات والقنصليات على أعمال الوظائف الدبلوماسية والقنصلية توطئة للتعيين فيها . وبينت اللائحة كيفية انتخاب التلاميذ فجاء بالمادة الخامسة : « يكون انتخاب التلاميذ من بين الناجحين فى امتحان مسابقة تعقده وزارة الخارجية كلما اقتضت الحال ، ويشترط للدخول فى هذا الامتحان أن يكون الطالب حاصلا على الأقل على شهادة عالية مصرية أو أجنبية ، ولا يعين إلا بعد اتضاح لياقته طبياً ويحدد وزير الخارجية تاريخ كل امتحان وشروطه بقرار ينشر فى الجريدة الرسمية قبل الامتحان بوقت كاف » .

ولم تغفل اللائحة تحديد كيفية انتخاب الملحقين وهم أول درجات السلم فى وظائف الهيئات الدبلوماسية ، فنصت المادة السادسة على أن : « يكون انتخاب الملحقين ومأمورى

القنصليات من بين التلاميذ بحسب أقدميتهم وكفاياتهم » ، وقضت المادة ١٥ بتعيين التلاميذ بقرار من وزير الخارجية ، ويكون عزلهم بالطريقة ذاتها أو بحكم مجلس التأديب. ونصت المادة ٣٢ من اللائحة على كيفية حساب الماهيات فقالت : « تحسب الماهيات بالكيفية الآتية : (١) من تاريخ حلف اليمين للمستجدين المعينين بأوامر ملكية (٢) من تاريخ الأمر الملكي للمنقولين في داخل الهيئتين الدبلوماسية والقنصلية . (٣) من التاريخ المثبت في أمر التعيين للمستجدين المعينين بقرار من وزير الخارجية (٤) من اليوم التالي لتاريخ الفصل من المصلحة المنقول منها الموظف ، للمنقولين من المصالح الأخرى » .

ومفاد هذه الأحكام القديمة أن وظائف الملحقين ودرجاتهم ، وإن اعتبر شاغلوها أعضاء في السلك الدبلوماسي ، وأنهم أول درجات هذا السلك ، إلا أن الشارع خصهم منذ إنشاء التمثيل السياسي بوضع خاص ، وفرق دائماً بينهم من جهة وبين باقي أعضاء السلكين في الكثير من القواعد والأحكام . هذه الظاهرة المقصودة ازدادت وضوحاً في أول تشريع حديث صدر بعد ذلك بتنظيم السلكين الدبلوماسي والقنصلي في ٢٠ من مارس سنة ١٩٥٤ ، وهو القانون ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ ، وكذلك في القوانين اللاحقة المعدلة له . فنصت المادة الثانية منه على ترتيب درجات أعضاء السلك الدبلوماسي على الوجه الآتي : (١) سفراء فوق العادة ومفوضون من الدرجة الأولى والدرجة الثانية . (٢) مندوبون فوق العادة ووزراء مفوضون من الدرجة الأولى والدرجة الثانية والدرجة الثالثة . (٣) مستشارون من الدرجة الأولى والدرجة الثانية . (٤) سكرتيرون أول وثوان وثوالث . (٥) ملحقون ، كما رتبت المادة الرابعة من هذا القانون درجات أعضاء السلك القنصلي على الوجه الآتي : (١) قناصل عامون من الدرجة الأولى والدرجة الثانية . (٢) قناصل . (٣) نواب قناصل . (٤) سكرتيرو قنصليات » .

فوظائف الملحقين ووظائف سكرتيري القنصليات هما أول درجات السلم لكل من السلكين الدبلوماسي والقنصلي ؛ ومن أجل هذا اشترط الشارع للتعيين في وظيفة ملحق أو سكرتير قنصلية شروطاً خاصة ، علاوة على شروط الصلاحية العلامة التي نص عليها الشق الأول من المادة الخامسة من القانون ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ ، فجاء في الشق الثاني من هذه المادة : « يشترط علاوة على ما تقدم إذا كان التعيين في وظيفة ملحق أو سكرتير قنصلية توافر الشروط الآتية : (١) ألا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية ، وألا تزيد على سبع وعشرين سنة ميلادية . (٢) أن تثبت لياقته الصحية . (٣) أن يكون قد جاز بنجاح الامتحان المشار إليه في المادة التالية » .

ونصت المادة التالية وهي المادة (٦) ، بعد تعديلها بالقانون رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى الصادر بالقانون ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ على أنه : « يكون التعيين فى وظائف الملحقين وسكرتيرى القنصليات من بين الناجحين فى امتحان يحدد تاريخه ومكانه وشروطه ومواده ونسبة النجاح فيه ، ويعين أعضاء اللجنة التى تجريه بقرار من وزير الخارجية ينشر فى الجريدة الرسمية . ولا يسمح بدخول الامتحان لمن رسب فيه مرتين ويرتب الناجحون فى الامتحان فى قائمة بحسب درجة الأسبقية فيه ، وإذا تساوى اثنان أو أكثر فى الترتيب قدم الأقدم فى التخرج فالأكبر سناً ، ويجرى التعيين فى الوظائف الشاغرة بحسب الترتيب الوارد فى القائمة . وتبقى القائمة صالحة لمدة سنتين من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان لتعيين المقيدين فيها الذين تتوافر فيهم شروط التعيين المنصوص عليها فى المادة السابقة . ويعتبر المعينون فى وظائف ملحقين وسكرتيرى قنصليات تحت الاختبار لمدة سنتين من تاريخ التحاقهم بوظائفهم ؛ فإن قررت لجنة شئون الموظفين للسلكين الدبلوماسى والقنصلى ، بعد انتهاء السنتين ، عدم صلاحية أحدهم فصل من وظيفته إذا اعتمد وزير الخارجية ذلك فى الحدود الواردة بالمادة (١٢) من هذا القانون » .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية للمادة السادسة من القانون ١٦٦ قبل تعديلها : « إن المشروع تناول الامتحان الذى يشترط النجاح فيه للتعيين فى وظيفة « ملحق » أو « سكرتير قنصلية » ، فنص على أن يصدر قرار من وزير الخارجية ينشر فى الجريدة الرسمية بتحديد تاريخ الامتحان ومكانه وشروطه ومواده ونسبة النجاح فيه ، وتعيين أعضاء اللجنة التى تجريه ؛ ولم يجز دخول الامتحان لمن رسب فيه مرتين ، وأتى بنص مماثل لما نصت عليه اللائحة التنفيذية لقانون نظام موظفى الدولة بالنسبة لقائمة الناجحين فى الامتحان ، مع إبقاء هذه القائمة صالحة لتعيين المقيدين فيها لمدة سنتين من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان الذين تتوافر فيهم شروط التعيين التى نصت عليها المادة الخامسة ، على أن يكون التعيين فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى بحسب الجدول الملحق بالقانون » .

وأشارت المذكرة الإيضاحية للمادة السادسة بعد تعديلها بالقانون ٥٤٨ لسنة ١٩٥٤ بأنه « وبالنسبة للمعينين فى أول درجات السلك وهم الملحقون وسكرتيرو القنصليات ، رأت الوزارة أسوة بما يجرى عليه العمل فى بعض البلاد ، أن يوضعوا تحت الاختبار العملى مدة كافية . لأن الامتحان فى ذاته لا يكفى محكاً لتبيان أهلية وصلاحية الموظف الجديد خاصة فى سلك كالسلك الدبلوماسى أو القنصلى ، الذى يتطلب العمل فيها صفات خاصة، إذا لم تتوافر كلها أو بعضها تعرضت مصلحة البلاد للضرر ، خاصة وأن حسن الاختيار فى البداية يعتبر من أهم الضمانات

للعمل المثمر فى المستقبل . ولذلك عنيت الوزارة باشتراط اعتبار المعينين فى وظائف ملحقين أو سكرتيرى قنصليات تحت الاختبار لمدة سنتين من تاريخ التحاقهم بوظائفهم ، حتى تتبين الوزارة مدى التجاوب فى نفوسهم لمقتضيات العمل ، فتستبقى الصالح وتستغنى عن غيره الذى قد يصلح لأعمال أخرى ، وقد أحاطت ذلك بضمانات كافية لحسن التقدير ، إذ نصت على صدور قرار الفصل من نفس اللجنة التى تقدر أعمال موظفى السلك الآخرين على أن يعتمده الوزير » .

وتمشياً من جانب الشارع فى ذات الاتجاه الخاص بوظائف الملحقين وسكرتيرى القنصليات ، فإنه خصهم بأداة من نوع خاص يجرى بمقتضاها عزلهم وتعيينهم فى هذه الوظائف التى يقوم عليها بناء وظائف السلكين . فنصت المادة ٩ من القانون ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ على أن : « يعين أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى ويعزلون بمرسوم ، عدا الملحقين وسكرتيرى القنصليات فيكون تعيينهم وعزلهم بقرار من وزير الخارجية » . وجاء فى المذكرة الإيضاحية تسويغاً لهذا الوضع : « وفى تعيين وعزل أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى نص المشروع على أن يكون تعيين وعزل الملحقين وسكرتيرى القنصليات بقرار من وزير الخارجية ، وهو الحكم المعمول به فى تشريع ٢٠ من اكتوبر سنة ١٩٢٥ ، أما باقى أعضاء هذين السلكين فقد نص المشرع على أن يكون تعيينهم وعزلهم بمرسوم ، وبذلك عدل عما جرى عليه منذ إعلان الجمهورية إلى اليوم ، وهو أن يكون تعيينهم وعزلهم بأمر جمهورى » .

٢ — تنص المادة ١١ من الفصل الثانى المتعلق بالأقدمية والترقية من القانون ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ على أن :

« تعيين أقدمية الملحقين وسكرتيرى القنصليات فى القرار الصادر بتعيينهم وفقاً للترتيب الوارد فى القائمة المنصوص عليها فى المادة السادسة .

« أما باقى أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى فيكون تحديد أقدميتهم وفقاً لتاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم أو ترقيتهم .

« وإذا عين عضوان أو أكثر فى وقت واحد ، وفى نفس الدرجة أو رقوا إليها حسب أقدميتهم وفقاً لترتيب تعيينهم أو ترقيتهم فى المرسوم .

« وتعتبر أقدمية أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى السابقين الذين يعادون إلى مناصبهم من تاريخ المرسوم أو القرار الصادر بتعيينهم أول مرة ، وتحدد أقدمية من يعينون من الموظفين من تاريخ تعيينهم فى الوظائف التى كانوا يشغلونها ، ويعين المرسوم أقدمية غير الموظفين » .

فهذا النص يتكون من خمس فقرات كل منها قائمة بذاتها ولها مجال تطبيقها المستقل وآية ذلك أن كلا من المادتين الثانية والرابعة

من القانون ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ رتبت درجات أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي على نحو ما سلف البيان ، إلى سفراء ومندوبين فوق العادة ومستشارين وسكرتيرين ثم «الملحقين» ، وكذلك إلى قناصل عامين ، وقناصل ، ونواب قناصل ، ثم « سكرتيرى قنصليات » . فلما أن قصد الشارع تحديد أقدمياتهم ، وقسمهم جرياً على سنته القديمة فى التشريع لهذا السلك ، إلى قسمين رئيسيين هما : الفقرة الأولى : وهى وحدها التى ناط بها كيفية تحديد أقدمية « الملحق » و « وسكرتير القنصلية » ، فقضى الشارع بأن يكون هذا التعيين لأقدمية هاتين الطائفتين فى صلب القرار الصادر بتعيينهم ، ويكون ذلك وفقاً للترتيب الوارد فى القائمة المنصوص عليها فى المادة السادسة السابق ذكر نصها .

والفقرة الثانية : وهى مجال تحديد أقدمية باقى أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي ؛ وهم السفراء ، والمندوبون فوق العادة ، والمستشارون ، والسكرتيرون ، والقناصل العامون ، والقناصل ونوابهم . فهؤلاء جميعاً يكون تحديد أقدميتهم وفقاً لتاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم أو ترقيتهم . ومعنى هذا أنه لا يخرج من أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي فى مجال تطبيق هذا المعيار إلا الملحقون وسكرتيرو القنصليات .

أما الفقرة الثالثة : فإنها تقرر قاعدة تقليدية ترددت فى أغلب تشريعات موظفى الدولة والكادرات الخاصة عند تعيين أو ترقية عضوين أو أكثر فى وقت واحد . وفى نفس الدرجة ؛ فيراعى عند حساب أقدميتهم ترتيب تعيينهم أو ترقيتهم فى المرسوم .

وكذلك الفقرة الرابعة : فإن مجال إعمال معيارها هم السابقون من أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي جميعاً ، ويدخل فيهم أيضاً السابقون من الملحقين وسكرتيرى القنصليات . فمن عاد إلى منصبه القديم من هؤلاء جميعاً تعتبر أقدميته من تاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم أول مرة ، أو القرار الصادر بذلك فى شأن الملحق السابق أو سكرتير القنصلية سابقاً .

ولما كان الشارع بعد إذ فرغ من وضع معايير تحديد الأقدميات أولا للملحقين ولسكرتيرى القنصليات فى الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة ولباقى أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي فى الفقرة الثانية ، وللسابقين من أعضاء السلكين إذا عادوا إلى مناصبهم القديمة ، وذلك فى الفقرة الرابعة ، أراد أيضاً أن يضع معياراً لتحديد أقدمية من يدخلون السلك الدبلوماسي أو القنصلي ممن أجازت لهم هذا الانخراط المادة السابعة من القانون ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ . وقد يكون من هؤلاء القادمين إلى السلك من خارجه « غير الموظفين » ، وقد يكون منهم « موظفون » .

فالمادة السابعة من القانون ١٦٦ بعد تعديلها بالقانون ٥٤٨ لسنة ١٩٥٤ تنص على

أنه : « يكون التعيين فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى بطريق الترقية من الوظيفة التى تسبقها مباشرة بحسب الجدول الملحق بهذا القانون ، وذلك لغاية وظيفة وزير مفوض من الدرجة الثالثة . على أنه يجوز متى توافرت الشروط المشار اليها فى المادة الخامسة ، أن يعين رأسا (أولا) فى وظيفة سفير فوق العادة ومفوض من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية ، أو فى وظيفة مندوب فوق العادة ووزير مفوض من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية أو الدرجة الثالثة ، من تتوافر فيه شروط الصلاحية لشغل إحدى هذه الوظائف (فقد يكون هذا الصالح من غير الموظفين) . (ثانياً) فى وظيفة مستشار من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية أو سكرتير أول أو ثان أو ثالث أو قنصل عام من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية أو قنصل أو نائب قنصل (أ) المستشارون من الدرجتين الأولى والثانية والسكرتيرون الأول والثوان والثوالث والقناصل العامون من الدرجتين الأولى والثانية والقناصل ونواب القناصل السابقون ، ويكون تعيينهم فى الوظائف التى كانوا يشغلونها أو الوظائف المماثلة لها . (ب) موظفو الكادرين الفنى العالى والإدارى ورجال القضاء والنيابة والموظفون الفنيون بمجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة ، وأعضاء هيئات التدريس بالجامعات وضباط الجيش من خريجى كلية أركان الحرب . ويكون تعيينهم فى الوظائف المقابلة لوظائفهم كما يجوز تعيين أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى رأسا فى الوظائف المذكورة آنفا حسبما يقتضيه صالح العمل وبناء على اقتراح وزير الخارجية وموافقة مجلس الوزراء وذلك دون إخلال بالقوانين المنظمة للوظائف المشار اليها . (ثالثاً) فى وظيفة ملحق أو سكرتير قنصلية : الملحقون وسكرتيرو القنصليات السابقون ، ويعفون من الامتحان المشار اليه فى المادة السابقة ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٦) لا يجوز أن تزيد نسبة التعيين رأسا فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى حتى وظيفة وزير مفوض من الدرجة الثالثة أو قنصل عام من الدرجة الأولى عن (٢٠ ٪) من عدد الوظائف الخالية فى كل درجة .

فالمادة السابعة تجيز أن يعين رأساً فى السلك الدبلوماسى والقنصلى نفر من غير الموظفين متى توافرت فيهم شروط المادة الخامسة ؛ كما يجوز أن يعين فيه أيضاً عن غير طريق المسابقة أو الامتحان — نفر من موظفى الوزارات والمصالح الأخرى عن طريق النقل مثلا . فمن أجل أولئك وهؤلاء جاءت الفقرة الخامسة من المادة الحادية عشرة تنص على أنه : « وتحدد أقدمية من يعينون من الموظفين من تاريخ تعيينهم فى الوظائف التى كانوا يشغلونها ، ويعين المرسوم أقدمية غير الموظفين ، أما الملحق وسكرتير القنصلية وإن كان موظفاً قبل قدومه إلى الخارجية ، فإنه يعين ويعزل بقرار من وزير الخارجية

وبعد أن يجتاز حتماً إمتحان المسابقة المعلن عنه مقدماً لشغل وظائف الملحقين وسكرتيرى القنصليات ، وتعين أقدميته فى القرار الصادر بتعيينه من وزير الخارجية حسب درجة الأسبقية فى النجاح فى الامتحان . وهذه القاعدة تسرى على من عين لأول مرة فى وظيفة ملحق أو سكرتير قنصلية ، ولو كان موظفاً قبل أن يتقدم إلى الامتحان وينجح فيه .

هذه الأصول الواضحة التى رسمتها المادة ١١ من القانون ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ لتحديد أقدميات أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى قد جاءت متسقة مع أحكام تحديد الأقدميات فى أغلب التشريعات المستحدثة ، بل مستقاة منها . وقد أفصحت عن ذلك المذكرة الإيضاحية وقد جاء فيها : « وفى الفصل الثانى من هذا الباب نظم المشروع قواعد الأقدمية والترقيات : ففيما يتعلق بتحديد الأقدمية أورد نصاً مماثلا للنصوص الواردة فى قانون استقلال القضاء ، وقانون مجلس الدولة ، فصار المرسوم أو قرار وزير الخارجية حسب الأحوال هو الذى يحدد الأقدمية ، وبذلك حسم الخلاف الذى ظل قائماً أمداً طويلا حول المبدأ الذى يتبع فى تحديد أقدميات أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى .

فالمادة ٢٢ من المرسوم بقانون ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء ، والمادة ٥٦ من القانون ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة والمادة ٥٩ من القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ، ليست كلها إلا ترديداً لأصول عادلة واحدة .

(القضية رقم ٢٨١ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٦٤٠

٢١ من ديسمبر ١٩٦٠

دعوى : ميعادها ؛ إعادة تعيين موظف مفصول فى وظيفة سابقة بمرتب أقل ، رفعه دعوى طعناً فى قرار الفصل ، التكييف الصحيح لها .

ب — موظف : سن الإحالة إلى المعاش ، أئمة المساجد بوزارة الأوقاف وخطباؤها ومدرسوها .

حـ — شيخ مسجد : وظيفة ذات ربط ثابت ، وظيفة خارجة عن هيئة العمال .

المبادىء القانونية :

١ — لئن كان المدعى قد طلب فى صحيفة دعواه إلغاء قرار فصله وما يترتب على ذلك من آثار وصرف مرتبه إليه من تاريخ فصله مما يشعر بأنها دعوى بإلغاء قرار الفصل مما يسرى فى شأنها المواعيد المنصوص عليها فى المادة ١٩ من القانون ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ الذى رفعت فى ظله الدعوى ؛ إلا أنه لما كان الثابت أن قسم المساجد طلب فى مذكرته المؤرخة ١٧ فبراير سنة ١٩٥٧ إلغاء قرار فصل المدعى للأسباب المبينة بتلك المذكرة ، وقد استجابت الوزارة لهذا الطلب فأعادت تعيينه فى ٧ من مايو سنة ١٩٥٧ فى نفس وظيفته السابقة ، إلا أنها خفضت راتبه من ٢٥ جنيهاً شهرياً إلى ١٠ جنيهات شهرياً ، ومن ثم فإن المدعى ، وقد أجيب إلى طلبه

وأعيد إلى وظيفته السابقة ، إنما كان يستهدف فى عموم طلباته إعادة مرتبه إلى ما كان عليه دون أن يقصد إلى إلغاء قرار الفصل ، إذ هو قد أعيد فعلا إلى عمله السابق ولكن بمرتب أقل وهو ما يطالب المدعى بإعادته إلى أصله . وتكون الدعوى فى حقيقتها منازعة فى راتب ، وبهذه المثابة لا تخضع للمواعيد المبينة بالمادة ١٩ من القانون ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ الخاصة بطلبات الإلغاء .

٢ — إن هذه المحكمة سبق أن قضت بأن أحكام كل من القانونين ٥ لسنة ١٩٠٩ و ٣٧ لسنة ١٩٢٩ بشأن المعاشات الملكية ، لا تسرى على أئمة المساجد بوزارة الأوقاف وخطبائها ومدرسيها ، تلك الأحكام التى تضمنت إحالة الموظف أو المستخدم الدائم إلى المعاش متى بلغ سن الستين ، ورفت المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال متى بلغوا الخامسة والستين ، وأن مفاد ذلك أنه ليس هناك سن معينة لانتهاء خدمة الطائفة المذكورة ، وأن هذا هو ما جرت عليه وزارة الأوقاف من إبقاء هذه الطائفة فى الخدمة مدى الحياة ما دامت حالتهم الصحية تمكنهم من أداء عملهم ، وأنه فى أول أبريل سنة ١٩٢٨ أصدر مجلس الأوقاف الأعلى لائحة النذور للمساجد والأضرحة التابعة للوزارة على أن يعمل بها من أول يناير سنة ١٩٢٨ ، ثم أصدرت الوزارة المنشور العام رقم ٣٦ لسنة ١٩٢٨ فى ١٥ من أبريل سنة ١٩٢٨ متضمناً أحكام اللائحة المذكورة ، وأنه واضح من اللائحة والمنشور أن ليس ثمة سن معينة تنتهى عندها خدمة الإمام أو الخطيب ، وإنما تنتهى خدمته بوفاته أو لعجزه عن أداء عمله .

وأنه فى ١٦ من مايو سنة ١٩٥١ أصدر المجلس الأعلى لوزارة الأوقاف القرار رقم ٢٢٨ بشأن السن التى يفصل فيها أئمة المساجد وعلماؤها وخطباؤها ومدرسوها الذين يعينون على درجات بميزانية الأوقاف الخيرية والحرمين الشريفين ، وبشأن مقدار المكافأة التى تمنح عند الفصل وشروط منحها . وقد جاء بالبند الأول من هذا القرار ما يأتى : (ا) يفصل المذكورون من الخدمة لبلوغ السن فى الخامسة والستين (ب) يعامل المذكورون عند الفصل بالنسبة لمقدار المكافأة التى تمنح لهم هم وورثتهم وكذلك بالنسبة لشروط منح هذه المكافأة بمثل ما يعامل به الموظفون المؤقتون المعينون على ميزانية الإدارة العامة أو ورثتهم . ونص فى البند الثالث من القرار المشار إليه على أن الأئمة والعلماء والخطباء والمدرسين الحاليين تسرى عليهم القواعد التى نص عليها فى البند أولا ، إذا أعطوا إقراراً كتابياً بقبولهم إياها ؛ ومن لم يعط منهم هذا الإقرار الكتابى يستمر فى معاملته بالنسبة للمكافأة طبقاً لأحكام لائحة النذور الصادرة فى ٢٥ من أبريل سنة ١٩٢٨ .

وأنه فى ٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ صدر القانون ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء صندوق

للتأمين وآخر المعاشات لموظفى الحكومة المدنيين ولم يشمل هذا القانون موظفى وزارة الأوقاف وإنما صدر لهؤلاء قانون مماثل هو القانون ٢٦٩ لسنة ١٩٥٣ ، وقد نص فى مادته الأولى على أن : « ينشأ فى مصلحة صناديق التأمين والادخار بوزارة المالية والاقتصاد صندوق للتأمين للموظفين المربوطة مرتباتهم على وظائف دائمة أو مؤقتة ضمن الباب الأول فى ميزانية وزارة الأوقاف « الإدارة العامة والأوقاف الخيرية وأوقاف الحرمين الشريفين والأوقاف الأهلية » ، ولو كانوا معينين قبل العمل بأحكام هذا القانون ؛ وصندوق آخر للادخار يخصص لغير المثبتين من هؤلاء الموظفين . ولا تسرى أحكام هذا القانون على الموظفين الذين تزيد سنهم عند العمل به على السن المعينة لتقاعد موظفى الحكومة » .

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لذلك القانون فى صدر الفقرة الأخيرة من تلك المادة : « نظراً لما تبين من دراسة حالات الموظفين فى الوزارة المذكورة من أنه توجد طائفة من أئمة المساجد وخطبائها ومدرسيها أجازت لهم الأنظمة المالية أن يستمروا فى الخدمة مدى حياتهم ، وهو نظام لا يتفق والأحكام الخاصة بصندوق التأمين والادخار ؛ فقد نصت هذه المادة فى فقرتها الثانية على عدم سريان أحكامه على الموظفين الذين تزيد سنهم عند العمل به على السن المعينة لتقاعد موظفى الحكومة » .

ومؤدى ذلك أن الموظفين الموجودين بالخدمة حالياً من ذوى الأعمار التى تزيد على سن التقاعد ، لا يتمتعون بنظام الادخار ، أما من تقل أعمارهم عن هذه السن فانهم يتمتعون بأحكام هذا القانون ، بشرط أن يتركوا الخدمة فى سن التقاعد المقررة قانوناً ، وذلك ما لم يقرر مجلس الأوقاف الأعلى حرمانهم من الاشتراك فى هذين الصندوقين طبقاً للمادة ٢٨ منه .

ولما كان المدعى — قبل تعيينه شيخاً لمسجد السلطان الحنفى من طائفة أئمة المساجد ومدرسيها ، فإنه يعامل من حيث انتهاء مدة خدمته بالقواعد التى تطبق فى شأن هذه الطائفة ، والتى تقضى ببقائهم فى الخدمة مدى الحياة ما دامت حالتهم الصحية تمكنهم من أداء عملهم ، إلا إذا أعطوا إقراراً كتابياً بقبولهم المعاملة بأحكام القرار رقم ٢٢٨ الصادر فى ١٦ من مايو سنة ١٩٥١ . ولما كان المدعى لم يعط إقراراً كتابياً بقبوله المعاملة بأحكام القرار سالف الذكر ومن ثم فمن حقه البقاء فى الخدمة مدى الحياة ما دامت حالته الصحية تمكنه من أداء عمله .

٣ — فى ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ صدر القانون ٢٦٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين ، وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة ونص فى المادة الأولى منه على أنه : « ينشأ

صندوق للتأمين والمعاشات لجميع موظفي الدولة المدنيين غير المثبتين المربوطة مرتباتهم على وظائف دائمة أو مؤقتة أو على درجات شخصية . . كما ينشأ صندوق آخر للتأمين والمعاشات يخصص للموظفين المربوطة مرتباتهم على وظائف دائمة أو مؤقتة أو على درجات شخصية يخصم بها على وظائف خارج الهيئة أو على اعتمادات الباب الثالث المقسمة إلى درجات فى الميزانيات المستقلة ، وهى ميزانية الجامعات وميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية وميزانية وزارة الأوقاف وميزانية المجالس البلدية ومجالس المديريات » . ونصت المادة ١٧ منه على أنه : « مع عدم الاخلال بحكم المادة ١٠٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والمادة الأولى من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليهما تنتهى خدمة الموظفين المنتفعين بأحكام هذا القانون عند بلوغهم سن الستين ، فيما عدا الوزراء ونواب الوزراء ويستثنى من ذلك العلماء الموظفون بمراقبة الشئون الدينيـة بوزارة الأوقاف ، فيجوز بقاؤهم حتى سن الخامسة والستين » .

يتضح من مطالعة أحكام هذا القانون أن مناط الإفادة من أحكامه أن يكون الموظف مربوطاً مرتبه على وظيفة دائمة أو مؤقتة ، أو على درجات شخصية يخصم بها على وظائف خارج الهيئة ، أو على اعتمادات الباب الثالث المقسمة إلى درجات ، وأن يكون موجوداً فى الخدمة وقت صدوره وإن كان قد جاوز وقتذاك السن المحددة فى المادة ١٧ للاحالة إلى المعاش . ولما كان يبين من الاطلاع على ميزانية وزارة الأوقاف أن وظائف مشايخ المساجد ليست من الوظائف الدائمة أو المؤقتة أو من وظائف خارج الهيئة ، وإنما هى وظائف ذات مربوط ثابت على غير درجة ومن ثم فلا تسرى أحكام القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر على المدعى ولا يفيد منه كما أفاد من توافرت فيهم شروط المادة الأولى من موظفى مراقبة الشئون الدينية بوزارة الأوقاف ، ومن ثم فإنه يعامل من حيث انتهاء مدة خدمته بالقواعد السابقة التى تقضى ببقائه فى الخدمة مدى الحياة ، ما دامت حالته تمكنه من أداء عمله .

ولا يغير من حكم بقاء المدعى فى وظيفته مدى الحياة ، نقل المدعى من وظيفة إمام وخطيب مسجد محمد بك المدبولى إلى وظيفة شيخ مسجد السلطان الحنفى ، ذلك أنه وقد ثبت له الحق فى المعاملة بنظام معين من حيث انتهاء مدة خدمته ، فمن حقه أن تستمر معاملته طبقاً لهذا النظام ما دامت الوظيفة الجديدة المنقول اليها ليس لها نظام آخر يغاير هذا النظام ، بل على العكس من ذلك فإن الوظيفة الجديدة تتفق والوظيفة السابقة فى هذا الشأن ذلك أنه يبين من مذكرة قسم المساجد إلى قسم قضايا الوزارة المؤرخة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ بمناسبة ترشيح المدعى شيخاً لمسجد السلطان الحنفى ، أن مشايخ المساجد السبع الوارد ذكرها بالمذكرة على وجه

التحديد يبقون فى وظائفهم مدى الحياة .

ويؤكد ذلك أيضاً ما ورد بالمذكرة من أنه عند وفاة شيخ مسجد السيدة نفيسة ، وكان من غير العلماء ، عين مكانه نجله ، وهو من غير العلماء ، وعند وفاة شيخ مسجد الإمام الشافعى وهو من غير العلماء ، عين مكانه نجله ، وهو من غير العلماء ؛ أى أن من بين هذه الوظائف ما هو وراثى يتوارثه الأبناء دون التقيد بشرط الحصول على مؤهل معين أو أى شرط آخر ، وهذا وضع ليس له مثيل فى الوظائف الحكومية ولا يتأتى إلا إذا كانت خدمة الشيخ لا تنتهى إلا بالوفاة ، مما يقطع بأن هذه الوظائف ذات طابع خاص لا تخضع فيه للأوضاع الوظيفية المقررة بالقوانين واللوائح . يؤيد ذلك أيضاً ما جاء بالمذكرة التى رفعها قسم المساجد إلى السيد السكرتير العام للوزارة فى ١٧ من فبراير سنة ١٩٥٧ بمناسبة فصل المدعى وتظلمه من ذلك الفصل ، فقد جاء بها أن المدعى قد ظلم ظلماً بيناً : فلا هو أبقى فى عمله الحالى ما بقى له من العمر ، ولا هو عومل كزملائه فى الترقيات واستحقاق المعاش ؛ مما يستفاد منه أن نظام بقاء مشايخ المساجد السبع والأئمة وخطباء المساجد ومدرسيها فى وظائف مدى الحياة ، نظام قائم ومعمول به فى الوزارة طبقاً لما جرى عليه العرف ونصت عليه اللوائح والأوامر السابقة .

٤ — إن وظائف خارجى الهيئة ، وهى تنتظم صناعاً وغير صناع ، وهى أدنى الدرجات فى السلم الوظيفى ، ويعين فيها عادة من غير ذوى المؤهلات، ولها درجات معينة تتناسب وحالة هذه الطائفة ، تبدأ من الدرجة الثانية وراتبها من ٣٦ — ٧٢ جنيهاً سنوياً ، وتنتهى بالدرجة العالية ومرتبها من ٨٤ — ١٠٨ جنيهاً سنوياً ، وليس هذا شأن المدعى الحاصل على شهادة العالمية ، والذى كان يشغل الدرجة السادسة بمرتب ٢١ جنيهاً شهرياً ثم نقل إلى وظيفة شيخ مسجد السلطان الحنفى بمرتب ٢٥ جنيهاً شهرياً ، وهى وظيفة لها من الأهمية والمكانة ما استلزم صدور أمر ملكى بالتعيين فيها . ومثل هذه الوظيفة لا يستطيع العقل نعتها بأنها من وظائف خارج الهيئة ، وأغلب الظن أن مرد هذا الاستناد إلى فهم خاطىء سقيم لما ورد بميزانية وزارة الأوقاف قسم ٢ فرع ١ مصروفات المساجد ومكافحة الأمية (أنظر على سبيل المثال ص٢٢٥ من ميزانية الوزارة عن السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦) فقد ورد فى تفصيل بند ١ — ماهيات وأجر ومرتبات ما يأتى : (ب) الوظائف المؤقتة — وهى تنتظم وظائف أئمة وخطباء ومدرسى المساجد وخصصت لهم الدرجات من السادسة إلى الرابعة ثم (ج) الوظائف الخارجة عن هيئة العمال وتنتظم وظائف ملاحظى المساجد وغيرهم وخصص لهم الدرجة الثانية سايرة . ثم (ج) وظائف ومكافآت ذات ربط ثابت وهى تنتظم مشايخ المساجد وعددها سبع وشيخ المقارىء ثم بعض الوظائف الأخرى . وواضح من هذا البيان

أن الوظائف ذات الربط الثابت ، لا تندرج فى ضمن الوظائف الخارجة عن هيئة العمال ، وإنما فى صنف آخر ونوع مختلف عن وظائف خارج الهيئة ، وإن كانت قد وردت تحت (ج) ، أسوة بالوظائف الخارجة عن هيئة العمال وهى ليست منها .

(القضية رقم ٧٧٣ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٦٤١

٣١ من ديسمبر ١٩٦٠

ا — خدمة عسكرية : سن الالزام بها ؛ تحديد بدء ملزومية الشخص بالخدمة العسكرية .

ب — خدمة عسكرية : إعفاء منها ، الأمر العالى فى ٤ من نوفمبر ١٩٠٢ ، حالاته ، إعفاء مؤقت لتلاميذ بعض المدارس بسبب تلقى العلوم ، أساس الإعفاء ، صيرورة الاعفاء نهائياً ، القانون ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الخدمة العسكرية ، نصه على عدم سريان أحكامه على من أعفى نهائياً من الخدمة ولا على المعفى مؤقتاً إلا إذا زال سبب الاعفاء ، سريانه بأثر حال على كل من يبلغ سن الالزام فى ظله ، التحدى بالحق المكتسب لمجرد الالتحاق بمدرسة كان يشملها الاعفاء طبقاً للامر العالى ؛ قانون ، أثر رجعى .

المبادىء القانونية :

١ — إن قانون القرعة العسكرية المصرية بمقتضى الأمر العالى فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٠٢ بشأن فرض الخدمة العسكرية الإلزامية ، قد نص فى المادة الأولى منه على أنه : « من بعد مراعاة أوجه المعافاة الواردة فى أمرنا هذا ، تفرض الخدمة العسكرية الإلزامية بموجب النصوص الواردة فيه على كل ذكر ينطبق عليه أحد الشروط الآتية » . وحددت المادة الثانية منه المناط الزمنى لبدء هذا الإلزام الوطنى العام ومداه وكيفية حسابه ، فنصت على أنه : « تبدأ ملزومية الشخص بالخدمة العسكرية من السنة التى يبلغ فيها سن التاسعة عشرة . وللعمل بهذا الأمر العالى تحسب السن على طريقة الحساب الأفرنكى » .

فالعبرة إذن هى بالنسبة التى يبلغ فيها المقترع سن التاسعة عشرة ، وليست باليوم الذى يبلغ فيه المقترع هذه السن . والحكمة من ذلك واضحة ؛ لأن الدعوة إلى الاقتراع هى من صميم عمل السلطة القائمة على التجنيد ، والتى تقوم بها على أساس من القواعد والضوابط الواردة فى ذلك الأمر العالى . ويتضح من مراجعة نصوصه أن عملية التجنيد كانت فى ظل أحكامه تتم على ثلاث مراحل هى : (أ) مرحلة الاقتراع ؛ وتتحصل فى حصر أسماء أنفار القرعة وإدراجها ، فى كشوف يقوم مجلس القرعة بفحصها وتصفيتها تصفية نهائية بعد سماع شكاوى أصحاب الشأن عنها ، وتحرر كشوف المقترعين سنة بسنة من واقع الثابت فى دفاتر مواليد كل ناحية أو شياخة لكل سنة يبلغ فيها مواليدها سن الإلزام . (ب) ومرحلة الفرز ؛ تتحصل فى توقيع الكشف الطبى على الأنفار الذين وردت أسماؤهم فى الكشوف النهائية ، فيعفى غير اللائقين منهم ، أما اللائقون فيؤخذ منهم العدد المطلوب للجيش ، ويعاد الباقون إلى بلادهم ليطلبوا عند الحاجة إليهم . (ج) ومرحلة التجنيد ؛ تتحصل فى طلب

العدد الذى يحتاج إليه الجيش من بين اللائقين بحسب نمر اقتراعهم ، ليرسلوا إلى ديوان الحربية وتبدأ خدمتهم العسكرية من اليوم الذى يصادق فيه الديوان على تجنيدهم .

فتحديد سن إلزام بالسنة التى يبلغ فيها المقترع سن التاسعة عشرة ، مقصود به فسح الوقت للسلطة القائمة على التجنيد لترتب أمورها ، دون أن تتقيد باليوم الذى يولد فيه كل شخص فى السنة التى حل دورها للاقتراع . أى أن هذا الشرط موضوع لمصلحة هذه السلطة ، فلا يسوغ للشخص أن يحدد لنفسه وقت اقتراعه حسبما يريد ، ولو استند فى ذلك إلى تاريخ ميلاده . ذلك لأن ملزوميته بالخدمة العسكرية لا تتوافر إلا ببلوغه هو وغيره من مواليد سنته سن التاسعة عشرة ، وبإدراج إسمه فى كشوف الاقتراع فى الجهة التى سيتم اقتراعه فيها ، وعندئذ فقط تستكمل عناصر الإلزام بالخدمة العسكرية . وتفريعاً من ذلك فإن مواليد سنة ١٩٢٩ ، ومنهم المدعى الذى ولد فى ٢٠ من مايو سنة ١٩٢٩ ، لن يدركوا سن الإلزام إلا فى سنة ١٩٤٨ ، ومن أجل هذا تم اقتراعه فعلا سنة ١٩٤٨ وتخلف ثم طلب من جديد فى فبراير سنة ١٩٥٠ . وليس فى الأوراق ما يدل على صحة زعم المدعى أن اقتراعه الأول وقع فى ١٩ من مايو سنة ١٩٤٧ ، أى قبل صدور القانون ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ فى ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٤٧ ، والنافذ المفعول من تاريخ نشره فى ٨ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ ، ولا يمكن تصور صحة هذا الادعاء لأن ملزومية المدعى بالخدمة العسكرية وفقاً لحكم المادة الثانية من الأمر العالى لا يمكن أن تبدأ قبل عام ١٩٤٨ .

٢ — إن المدعى ينعى على قرار تجنيده لمدة سنة ، أنه تجاهل ما كان يتمتع به من حق الإعفاء الذى يستند إلى نص المادة ٣٨ من الأمر العالى الصادر سنة ١٩٠٢ ، ويؤيده بعد إلغاء الأمر العالى نص المادة ٥٥ من قانون الخدمة العسكرية ١٤٠ الصادر فى ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٤٧ . وقد نظم الأمر العالى حالات المعافاة من الخدمة العسكرية فى القسم الثالث منه وبين أحوال المعافاة بالبدل النقدى ، والمعافاة بسبب خدمة الحكومة ، والمعافاة لأسباب عائلية ، والمعافاة لأسباب دينية ، والمعافاة لأسباب تلقى العلوم . فنصت المادة ٣٨ منه على أنه : « يعفى مؤقتاً من الملزومية بالخدمة العسكرية كل تلميذ يكون فى إحدى المدارس الآتى ذكرها وهى: مدارس الحقوق ، والطب ، والمهندسخانة ، والتوفيقية للمعلمين ، والناصرية للمعلمين ، والزراعة ، والطب البيطرى ، والصنايع فى بولاق ، والصنايع فى المنصورة . والذين تخرجوا من إحدى مدرستى المعلمين السابق ذكرهما ، وبقوا بصفة معلمين تحت التجربة ، ويعتبرون فى تطبيق هذه المادة كأنهم باقون تلامذة فى هاتين المدرستين ، وتعتبر المعافاة المنصوص عليها فى هذه المادة نهائية عندما يتم التلميذ دروسه وينال الشهادة المدرسية

دبلومة » . ونصت المادة ٥١ من الأمر العالى على أنه : « يسقط الحق فى المعافاة عندما تزول أسبابها ، إلا فى الحالات التى ينص عنها ما يخالف ذلك نصاً صريحاً .

وفى ظل هذا الأمر العالى لم يكن المدعى قد حصل على دبلومة مدرسة الصنايع فى بولاق حتى يمكن أن يتمتع بحق الاعفاء النهائى من الخدمة العسكرية وفقاً لأحكام هذا الأمر العالى. وإنما كان المدعى تلميذاً بتلك المدرسة كما جاء ذكر ذلك فى بعض الأوراق منذ عام ١٩٤٤ ، وكانت سنه فى ذلك التاريخ خمس عشرة سنة ، وهى دون سن الملزومية بالخدمة العسكرية التى لم تبدأ بالنسبة إليه إلا من عام ١٩٤٨ ، حيث كان المدعى لا يزال تلميذاً بالمدرسة ، ولكن الأمر العالى الذى كان يخول له هذا الاعفاء كان قد ألغى قبل أن يتم المدعى دراسته وينال دبلوم هذه المدرسة سنة ١٩٤٩ . فقد صدر فى ٢٥ أغسطس سنة ١٩٤٧ القانون ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الخدمة العسكرية ، ونص فى المادة ٥٧ منه على إلغاء الأمر العالى الصادر فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٠٢ ، كما نصت المادة ٥٨ من القانون الجديد على أن يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، وتم نشره فى ٨ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ . ومن ثم يكون القانون الجديد قد أدرك المدعى قبل أن يبلغ سن الملزومية وفقا لأحكام الأمر العالى ، ومن باب أولى قبل أن يتمتع بأى إعفاء قط نصت عليه أحكام الأمر العالى الذى ألغى منذ ٨ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ . ويكون المدعى خاضعاً من حيث فرض الخدمة العسكرية عليه لكل أحكام القانون ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ بأثره الحال المباشر ، دون أن يكون له حق الإفادة من نص المادة ٥٥ الواردة فى باب الأحكام العامة منه . والتى تنص على أنه : لا تسرى أحكام هذا القانون على كل من سبق اعفاؤه نهائياً من الخدمة العسكرية لأى سبب كان ، أما من سبق أعفاؤهم بصفة مؤقتة ، فلا تسرى عليهم أحكامه إلا إذا زالت أسباب اعفائهم طبقا لنصوص القانون الذى عوملوا بمقتضاه .

وغنى عن البيان أن المدعى ، لم يسبق اعفاؤه نهائيا لأنه لم يحصل على دبلوم مدرسة الصنايع إلا فى سنة ١٩٤٩ ، كما أنه لم يسبق اعفاؤه بصفة مؤقتة ، لان الإعفاء ولو كان مؤقتاً ، لا يمكن تصوره مادامت الملزومية بالخدمة العسكرية لم تلحق أصلا المدعى فى ظل الأمر العالى الذى ألغى ، وألغيت بالغائه نصوص الاعفاء من الملزومية بنوعيه النهائى والمؤقت . وقد حلت أحكام القانون الجديد محل الأمر العالى القديم منذ ٨ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ . وهذا القانون الجديد لا يعرف الاعفاء بسبب تلق العلوم الحديثة ؛ سواء منه النهائى أم المؤقت . وان استثنى من فرض الخدمة العسكرية على كل مصرى من الذكور أتم الثامنة عشرة من عمره ، طلبة المعاهد المعدة لتخريج ضباط للخدمة فى الجيش أو فى السلاح الجوى أو فى سلاح الطيران أو فى البوليس أو فى إحدى المصالح الحكومية ذات النظام العسكرى بشرط أن يستمر الطالب فى

دراسته إلى أن يرقى إلى رتبة ضابط .

ولا وجه لما يتحدى به المدعى من أنه كان قد اكتسب الحق فى اعفائه سنة ١٩٤٩ من الملزومية بالخدمة العسكرية ، لأنه كان تلميذاً بمدرسة الصنايع منذ عام ١٩٤٤ ، ثم حصل على شهادتها ، وأن سنده فى هذا الحق هى أحكام الأمر العالى الصادر سنة ١٩٠٢ ، ويكون تطبيق أحكام القانون ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ على حالته هو نفاذاً لهذا القانون الجديد بأثر رجعى ؛ وبالتالى منطويا على المساس بحقه المكتسب من قبل صدوره . لا وجه لذلك لأنه يجب التفريق فى هذا الشأن بين الأثر الرجعى والأثر الحال للقانون، فالرجعية هى تطبيق القانون الجديد على مراكز ذاتية تمت فى ظل القانون القديم ، والمدعى ما كان قد اكتسب مثل هذا المركز الذاتى لأنه لم يكن قد بلغ سن الملزومية فى ظل الأمر العالى لسنة ١٩٠٢ ، وهذه الرجعية لا تكون إلا بنص خاص وتلك قاعدة دستورية نصت عليها المادة ١٨٦ من دستور الجمهورية الصادر فى يناير سنة ١٩٥٦ ، كما تضمنتها المادة ٢٧ من دستور سنة ١٩٢٣ الملغى . أما الأثر الحال فهو نفاذ القانون الجديد على ما لا يكون قد تم فى ظل القانون القديم من مراكز ذاتية . ولا ريب فى أن الحوادث التى تقع بعد العمل بالقانون الجديد ينطبق عليها هذا القانون إذ هى قد نشأت تحت سلطانه فيلحقها أثره .

(القضية رقم ٩٠٠ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٦٤٢

٣١ من ديسمبر ١٩٦٠

مدة خدمة سابقة : ضمها ، تعادل الدرجة فى المدتين .

موظف : مدة الخدمة السابقة بسكك حديد حكومة انتداب فلسطين ، مدة عمل فى حكومة عربية .

المبدأ القانونى :

إن جميع القواعد والقرارات الخاصة بضم مدة الخدمة السابقة تستلزم أن يكون هناك تعادل بين الدرجة فى المدة السابقة وبين الدرجة فى المدة الجديدة ، فإذا كان الثابت أن المدعى كان يتقاضى فى مدة خدمته السابقة أجراً يومياً قدره عشرة قروش ، والدرجة التى عين عليها هى الدرجة الثامنة الفنية من الكادر المتوسط ولا تعادل بين الدرجتين ، ومن ثم فإن هذا الشرط لا يتوافر فى ضم هذه المدة .

والعمل فى حكومة انتداب فلسطين هو عمل فى حكومة عربية فى مفهوم القرار الجمهورى ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن ضم مدد الخدمه السابقة .

والراتب الذى كان يتقاضاه المدعى وهو أربعة عشر جنيهاً شهرياً يجاوز الدرجة الثامنة التى عين عليها فيما بعد ، وإذا كان التعادل يكفى لإجراء الضم فإن تجاوز الدرجة يكون من باب أولى كافياً لتحقق شرط التعادل بالنسبة للمدة التى يراد ضمها إلى المدة الجديدة ، كما أن لجنة شئون الموظفين قد وافقت على ضم هذه المدة مما يؤخذ منه أن شرط

التماثل فى العمل الجديد والعمل القديم متوافر، وبما أن جميع الشروط الأخرى متوافرة فى هذه المدة، فإنها تضم إلى مدة عمل المدعى الجديد طبقاً لأحكام القرار الجمهورى ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ . ولا يكون من حق الإدارة متى توافرت هذه الشروط أن تمتنع عن إجراء هذه التسوية، بمقولة إن هذا الأمر جوازى بالنسبة لها تعمله أولا تعمله وفقاً لمشيئتها كما ذهب إلى ذلك الحكم المطعون فيه، لأن هذا النظر يؤدى إلى تعطيل حكم القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن ضم المدد السابقة طبقاً لشروط وأوضاع فوض السيد رئيس الجمهورية فى إصدار قرار بها بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد بعد أخذ رأى ديوان الموظفين، كما يؤدى إلى إهدار المساواة والإخلال بالمراكز القانونية التى يتلقاها الموظفون من القانون مباشرة، وما على الإدارة إلا تنفيذ القانون وتطبيقه فى حق الموظفين على أساس من القواعد التنظيمية التى يصدر بها على أساس القانون والقرارات الصادرة فى هذا الشأن .

(القضية رقم ٩٨٧ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٦٤٣

٣١ من ديسمبر ١٩٦٠

دعوى : وقفها ؛ تصالح ، طعن ، مفوض الدولة ؛ تسويته النزاع صلحاً على أساس المبادىء القانونية التى ثبت عليها قضاء المحكمة الأدارية العليا ، مؤداه ، وقف المحكمة الادارية المختصة الدعوى لحين الفصل فى طعن سبق تسوية النزاع فيه ..

ب — معادلات دراسية : عمال اليومية ، عمال مؤهلون ، تسوية الإدارة حالتهم بمنحهم الأجر الوازى لمرتب الدرجة المقررة للمؤهل ، أحقيتهم فى الدرجة المقررة للمؤهل ، حقهم فى الطعن فى قرارات ترقية الموظفين المعينين على درجات .

المبادىء القانونية :

١ — إن اتفاق الطرفين على تسوية النزاع بينهما ودياً على أساس المبادىء التى ثبت عليها قضاء المحكمة الإدارية العليا، مؤداه انتهاء المنازعة قضائياً، وتطبيق المبدأ القانونى وفقاً لما قضت به المحكمة العليا على الواقعة التى كانت موضوع الدعوى ؛ ولا تبقى بعد هذه التسوية منازعة تعمل فيها المحكمة سلطتها وينصب عليها قضاؤها . ومن ثم فإنه إذا كان النزاع السابق الذى كان موضوع الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٣ القضائية قد انتهى باستبعاد هذا الطعن من جدول المحكمة الإدارية العليا لقبول طرفى النزاع تسويته على مقتضى المبدأ الذى وضعته هذه المحكمة فى الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٢ القضائية، فلا يكون هناك محل لرفض الدعوى موضوع الطعن الحالى ؛ إذ أن وقف الدعوى لحين الفصل فى دعوى أخرى لا يكون له محل إلا إذا كان النزاع فى الدعوى الأخرى لا زال قائماً، أما إذا كان قد انتهى بصلح أو تسوية فلا يكون هناك محل لتعليق الدعوى الجديدة على الفصل فى نزاع قد انتهى، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف الدعوى لحين الفصل فى الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٣ القضائية، قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون ويجب إلغاؤه .

٢ – إن أحكام القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية لا يفيد منها من كان معيناً باليومية ، إنما استبق القانون ٧٨ لسنة ١٩٥٦ التسويات التي تكون جهات الإدارة قد أجرتها بالنسبة لأشخاص لا تنطبق عليهم أحكامه ، وحق هؤلاء الأشخاص ليس مصدره القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ، وإنما أساسه التسويات التي أجرتها لهم الإدارة واحترمها القانون ٧٨ لسنة ١٩٥٦ .

فإذا كان الثابت من أوراق الدعوى أن الأمر الصادر من المدير العام لمصلحة المباني بتسوية حالة المدعي وغيره من عمال اليومية الحاصلين على مؤهلات دراسية ، قد نص فيه صراحة على بقاء هؤلاء الأشخاص في كادر العمال . وأما الدرجات الفرضية المبينة في هذا الأمر إنما هي لتحديد الأجر الموازي للدرجة المقررة للمؤهل ، وهذه التسوية حسبما صدر بها الأمر المذكور لا تخول المدعي حقاً في الدرجة المقررة للمؤهل ، ومن ثم فليس للمدعي أن يطعن في قرارات الترقية الخاصة بالموظفين المعينين على درجات ، وتكون دعواه بذلك على غير أساس سليم من القانون ويجب رفضها .

(القضية رقم ٩٩٦ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٦٤٤

٣١ من ديسمبر ١٩٦٠

موظف : مدة خدمة سابقة ، ضمها ، تعليم حر ، تعليم أولي .

المبدأ القانوني :

إن المدعي يطلب ضم مدة خدمته بالتعليم الحر ، فلا محل للتحدي بما تضمنته الفقرة ثامناً من مذكرة اللجنة المالية رقم ١٦٠٧/١ معارف خ المؤرخة ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ ، وهي التي وافق عليها مجلس الوزراء في ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ . وقد جرى نص هذه الفقرة كما يلي : « ثامناً – تذكر وزارة المعارف أن قرار ٥ من مارس سنة ١٩٤٥ لم ينص صراحة على تسوية حالة من كانوا بالمدارس الأولية بالمجالس ونقلوا جماعات وفرادى قبل أو بعد أكتوبر سنة ١٩٣٦ ، وهي لذلك تستفهم عما إذا كان يمكن تطبيق قرار ٥ من مارس سنة ١٩٤٥ عن موظفي التعليم الإلزامي الذين كانوا مدرسين بمجالس المديريات في المدارس الأولية ونقلوا للمعارف . واللجنة المالية تلاحظ أن مدار البحث عند ضم مدارس مجالس المديريات في سنة ١٩٣٦ كان قاصراً على موظفي المجالس غير الأولية ، وكل القرارات التي تلت ذلك الضم كانت تنصب على موظفي تلك المدارس . ولذلك لا يمكن تطبيق أي قرار منها على حالتهم » .

ويبين من هذا أن هذه الفقرة خاصة بمن كانوا يعملون في المدارس التي كانت تابعة لمجالس المديريات . أما من كانوا يشتغلون في التعليم الحر فإن مقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٥ من مارس سنة ١٩٤٥

يشمل جميع المدرسين الذين يشتغلون بالتعليم الحر دون أى تفرقة بين نوع ونوع من هذا التعليم . ويقضى هذا القرار بحساب مدة خدمتهم كاملة فى الأقدمية وتحديد الماهية بالشروط المبينة فى هذا القرار والتى فصلها كتاب وزارة المالية الدورى ٧٤/١/٧٨ الصادر فى مايو سنة ١٩٤٥ . ولم يتعرض قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٦ لإيجاد أى تفرقة فى تطبيق هذه القاعدة بالنسبة لرجال التعليم الحر بين من كان يعمل منهم بالمدارس الأولية الحرة أو فى غيرها من المدارس الحرة .

(القضية رقم ٩٩٧ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

قضاء محاكم الاستئناف

٦٤٥
محكمة استئناف المنصورة
١٠ من ديسمبر ١٩٦٠

ا — ضريبة : ربط نهائى عن سنة ١٩٥٧ ، ق ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ ؛ شركة مساهمة ؛ ممول .
ب — قاعدة : الطاعن لا يضار بطعنه .

المبادىء القانونية :

١ — فيما يتعلق بالربط والتقدير، يسرى على المموٰلين ما يسرى على شركات المساهمة من الأحكام المبينة بالمادة ٤٥ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ . فإذا ثبت أن ربط الضريبة عن سنة ١٩٥٧ قد أصبح نهائياً ، وجب إخراج ربط ضريبة هذه السنة عن نطاق القانون ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ .

٢ — القانون ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ لم يستثن من قاعدة اتخاذ الإيراد الحكمى أساساً للتقدير ، إلا الحالات التى تم فيها ربط نهائى عن أى سنة من السنوات ١٩٥٥ — ١٩٥٧ ، فإن ما عدا هذا الربط النهائى يصبح خاضعاً لأحكامه ، ولو أدى ذلك إلى مخالفة قاعدة عدم إضرار الطاعن بطعنه . ذلك إنه ما دام الشارع قد رسم قاعدة لتقدير وعاء الضريبة ، فإن هذه القاعدة تكون واجبة الاتباع من تاريخ سريان القانون الذى نظمها ، ويجب على مصلحة الضرائب من تلقاء نفسها ، إعمال أحكامه على كل الحالات التى لم يصبح الربط فيها نهائياً وقت العمل به .

المحكمة

« .. وحيث إنه وفقاً لنصوص المواد ٤٥/٤٧،٤٥،٥٢ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ يعتبر الربط نهائياً إذا لم يطعن الممول فيه خلال شهر من تاريخ إخطاره بربط الضريبة ، إذ نصت الفقرة الرابعة من المادة ٤٥ على أن مصلحة الضرائب لها أن تربط الضرائب على الشركة المساهمة إذا لم توافق هذه الأخيرة على ما أدخلته المصلحة من تعديلات ، أو لم تقتنع بما أرسلته الشركة من ملاحظات ، ثم تخطرها بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، محددة لها شهراً لقبول هذا الربط أو الطعن فيه . ونص فى المادة ٤٧ ؛ على أنه فيما يتعلق بالربط والتقدير يسرى على سائر المموٰلين ما يسرى على الشركات المساهمة من الأحكام المبينة فى المادة ٤٥ ؛ ثم حددت المادة ٥٢ مدة شهر للطعن ، وإلا أصبح الربط غير قابل للطعن فيه .

« وحيث إنه إذا ما ثبت وفقاً لما تقدم أن ربط الضريبة على أرباح المستأنف عليه عن سنة ١٩٥٧ قد أصبح نهائياً بالتطبيق لنصوص القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، إذ أخطر بربط الضريبة عليه فى ١٤/١٢/١٩٥٧ وفوت ميعاد الطعن دون الطعن عليه ، تعين إخراج ربط الضريبة عن هذه السنة من نطاق تطبيق القانون ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ . .

« وحيث إنه عن ربط سنة ١٩٥٦ فإن مأمورية الضرائب قدرت أرباحاً للممول عن هذه السنة بمبلغ ٣٥٥ جنيها ، وأنه طعن على هذا التقدير فقدرت له لجنة الطعن أرباحاً عنها توازى ما قدرته أرباحاً لسنة ١٩٥٥ وقدره ٤٢٨ جنيهاً تطبيقاً للقانون ١٠٢ سنة ١٩٥٨ ؛ فلما عرض الأمر على محكمة أول درجة ألغت قرار اللجنة بحجة أن الطاعن لا يضار بطعنه .

« وحيث إنه لما كان القانون ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ لم يستثن من قاعدة اتخاذ الإيراد الحكمى أساساً للتقدير إلا الحالات التى تم فيها ربط نهائى عن أى سنة من السنوات ١٩٥٥ — ١٩٥٧ وبذلك يصبح ما عدا هذا الربط النهائى خاضعاً لأحكامه ولو أدى ذلك إلى مخالفة قاعدة عدم إضرار الطاعن بطعنه . ذلك أنه مادام الشارع قد رسم قاعدة لتقدير وعاء الضريبة ، فإن هذه القاعدة تكون واجبة الاتباع من تاريخ سريان القانون الذى نظمها ، ويتعين على المصلحة من تلقاء نفسها إعمال أحكامه على الحالات كافة التى لم يصبح الربط فيها نهائياً وقت العمل به .

«وحيث إنه لما كان القانون ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ قد صدر ونشر أثناء قيام النزاع على أرباح سنة ١٩٥٦ أمام لجنة الطعون ، وبذلك لا يكون الربط عن هذه السنة قد أصبح نهائياً ، ومن ثم فلا مناص من إخضاعه لأحكام هذا القانون .

«وحيث إنه لما كان ذلك وكان الفصل فى أرباح سنة ١٩٥٦ يتوقف على الفصل فى أرباح سنة ١٩٥٥ التى جعلها القانون ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ أساساً للربط عن السنوات المالية التالية ، وكانت أرباح سنة ١٩٥٥ لم تزل قيد البحث أمام محكمة أول درجة التى استنفدت ولايتها بالنسبة لأرباح سنة ١٩٥٦ ، ولذلك يتعين وقف الفصل فى النزاع الدائر حول أرباح هذه السنة الأخيرة سنة ١٩٥٦ حتى يفصل نهائياً فى أرباح سنة الأساس وهى سنة ١٩٥٥ مع أرجاء الفصل فى المصروفات فى هذا الشق .

« وحيث إنه لما كان الحكم المستأنف قد أصاب وجه الحق فيما قضى به من إلغاء قرار اللجنة المطعون فيه بالنسبة لأرباح سنة ١٩٥٧ فيما زاد فى خصوصها للأسباب السالف ذكرها ، ويتعين لذلك تأييده . . »

(استئناف رقم ٢٢ سنة ١ ق تجارى «بور سعيد» رئاسة وعضوية السادة الأساتذة أديب نصر حنين ومحمد عزت السيد وكامل محمد بدوى المستشارين) .

٦٤٦
محكمة استئناف المنصورة
٨ من يناير ١٩٦١

مخالفة جمركية : معارضة فى قرار مصلحة الجمارك ، المحكمة التجارية المختصة بنظرها ، محكمة كلية .

المبدأ القانونى :

المحكمة المختصة بنظر المعارضة فى قرار اللجنة الجمركية ، هى التى تتبعها دائرة الجمرك المدعى عليه فى المعارضة ، التى بها محل أمينه الممثل له فيها ، لأن المادة ٣٣ من اللائحة الجمركية تشير إلى الاختصاص المحلى ، لا الاختصاص النوعى ، والمعارضة فى القرارات الجمركية على اختلاف حالاتها ، تختص بنظرها والفصل فيها المحكمة التجارية الكلية التابعة لها دائرة الجمرك المدعى عليه فى المعارضة . .

المحكمة

« .. وحيث .. إنه بالرجوع إلى نصوص اللائحة الجمركية يتبين أنها تناولت حالتين : الأولى : حالة التهريب أو ما فى حكمها المبينة فى المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ ؛ وقد جعل الفصل فيها من اختصاص لجنة إدارية تنعقد بهيئة لجنة جمركية طبقاً للأوضاع والقواعد المقررة فى اللائحة ، والتى أفردت لها الباب السابع فى التهريب . والثانية : المخالفات الأخرى لأحكام اللائحة الجمركية المترتبة على عدم مراعاة القواعد أو اتباع الإجراءات المبينة فى المواد ٣٦ إلى ٣٩ ؛ والتى تقع من أصحاب البضائع وربابنة (قباطين) السفن ، وقد جعل الشارع الفصل فيها من اختصاص مصلحة الجمارك التى يكون لها حق توقيع الغرامة المقررة لكل حالة من تلك الحالات ، وقد أفردت لها اللائحة الباب الثامن « فى المخالفات » .

وقد رسم الشارع طريقاً واحداً للطعن فى القرارات التى تصدر فى كلتا الحالتين ، وهو المعارضة ؛ فنص فى المادة ٣٣ على أن المعارضة فى قرار اللجنة ترفع إلى المحكمة التجارية .

والمقصود من ذلك المحكمة التجارية التابعة لها دائرة الجمرك ، المدعى عليه فى المعارضة ، التى بها محل أمينه الممثل له فيها وهى تشير بذلك إلى الاختصاص المحلى ، لا الاختصاص النوعى . (يراجع نقض ١٩٣٤/١٢/٢٧ المحاماة السنة الخامسة عشرة رقم ٨٩ ص ١٨٧) . ونص فى المادة ٣٦ من اللائحة على أن المعارضة فى قرارات المصلحة ترفع فى ميعاد خمسة أيام إلى المحاكم .

« وحيث إن المحكمة ترى أن المعارضة فى القرارات الجمركية على اختلاف حالاتها تختص بنظرها والفصل فيها المحكمة التجارية الكلية التابعة لها دائرة الجمرك ، (المدعى عليه فى المعارضة) التى بها محل أمينه الممثل له فيها . وأن لفظ « المحاكم » الوارد فى المادة ٣٦ مقصود به المحكمة التجارية الكلية أيضاً . ذلك أن المعارضة فى القرارات الصادرة من اللجنة الجمركية ، أو الصادرة من مدير الجمرك ، تعتبر من الدعاوى المجهولة القيمة التى ينطبق عليها المادة ٤٤ مرافعات ، لأن النزاع فيها يدور حول ملاءمة القرار المعارض فيه ، دون التفات إلى مقدار الغرامة المنصوص عليها فى ذلك القرار . يؤيد هذا النظر أن القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية فى المواد المدنية ، نص فى المادة ٧٦ منه على اعتبار المعارضة فى الأحكام والأوامر الصادرة من لجان الجمارك والجهات الإدارية الأخرى من الدعاوى المجهولة القيمة . وهذا النص لا يتعارض مع القواعد العامة لتقدير الدعاوى فى فقه المرافعات ، فليس ثمة ما يمنع من الأخذ به (تراجع مدونة الفقه والقضاء جزء ٢ ص ٦٢٧) .

« وحيث إنه لما تقدم يكون الدفع بعدم اختصاص محكمة بورسعيد التجارية الابتدائية بنظر المعارضة فى القرار الجمركى موضوع هذا الاستئناف فى غير محله ، ويتعين لذلك رفضه والقضاء باختصاص تلك المحكمة بنظرها . .

« وحيث إنه بالإضافة إلى السبب الذى ذكرته محكمة أول درجة فى حكمها المستأنف فإن حكم الإعفاء بالنسبة لمقادير الطرود وجنسها وأوزانها مقرر فى المادة ٣٨ من اللائحة الجمركية فهى تنص على أنه « فيما يختص باختلاف الأوزان والجنس بين الشهادات المكتوبة والبضائع المقدمة للكشف تحصل غرامة لا تنقص عن عشر رسوم

الجمرك لاتزيد عنه — وأما إذا لم تتجاوز اختلافات المقادير والأوزان خمسة فى المائة فلا موجب لتقدير أية غرامة » ، وهذا النص هو ما ينطبق على وقائع الدعوى الحالية التى يتضح منها أن البضاعة لم تتغير ، وأنه لم يظهر عجز فى عدد الطرود ، وإنما تبين وجود عجز تافه فى وزنها ومحتوياتها يقل بكثير عن الحد الأقصى المقرر للاعفاء من الغرامة وهو ٥٪ . . ومن ثم يكون النص المنطبق على واقعة الدعوى هو المادة ٣٨ من اللائحة ، دون المادة ٣٧ منها ، كما ذهبت إلى ذلك المستأنفة (يراجع حكم النقض الصادر فى القضية رقم ٢٩٨ سنة ٢٥ ق بتاريخ ١٩٥٩/١٠/٢٢ المنشور بالعدد الثالث من مجموعة أحكام النقض السنة العاشرة » . .

(استئناف رقم ٣٠ سنة ١ ق تجارى « بور سعيد » بالهيئة السابقة) .

٦٤٧
محكمة استئناف المنصورة
٥ من مارس ١٩٦١

جمرك : رسم ؛ غرامة ، نسبة الإعفاء منها ، تعدد الطرود « عجز كلى » ؛ « عجز جزئى » لائحة جمركية م ٣٧ م ٣٨ ، الفرق بينهما .

المبدأ القانونى .

المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية لا تنطبق إلا بالنسبة لحالة العجز فى عدد الطرود ، وهو المصطلح على تسميته بالعجز الكلى . أما العجز فى محتويات الطرود وأوزانها ، وهو ما اصطلح على تسميته بالعجز الجزئى ، فهو ما تنطبق عليه المادة ٣٨ ، ويجب حساب نسبة الإعفاء المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة على أساس وزن الرسالة جميعها ، لا على أساس وزن كل طرد على حدة .

المحكمة

« . . وحيث إن . . حكم الإعفاء بالنسبة لمقادير الطرود وجنسها وأوزانها مقرر فى المادة ٣٨ من اللائحة الجمركية ، فهى تنص على أنه : « فيما يختص باختلافات المقادير والأوزان والجنس بين الشهادات المكتوبة والبضائع المقدمة للكشف تحصل غرامة لا تنقص عن عشر رسوم الجمرك ولا تزيد عنها ؛ وأما إذا لم تتجاوز اختلافات المقادير والأوزان خمسة فى المائة فلا موجب لتقرير أية غرامة . « وهذا النص هو ما ينطبق على وقائع الدعوى الحالية التى يتضح منها أن البضاعة لم تتغير ، وأنه لم يظهر عجز فى عدد الطرود ، وإنما تبين وجود عجز تافه فى وزنها ومحتوياتها يقل بكثير عن الحد الأقصى المقرر للاعفاء من الغرامة وهو ٥ ٪ . . ومن ثم يكون النص المنطبق على واقعة الدعوى هو المادة ٣٨ من اللائحة الجمركية وليست المادة ٣٧ منها . . (يراجع حكم النقض الصادر فى القضية ٢٩٨ سنة ٢٥ ق بتاريخ ١٩٥٩/١٠/٢٢ المنشور بالعدد الثالث من مجموعة أحكام النقض رقم ٩١ ص ٦٠١) .

« وحيث إن ما قالته مصلحة الجمارك فى مذكرتها الختامية من أن العبرة فى حساب نسبة الاعفاء الواردة فى المادة ٣٨ هى بوزن كل طرد على حدة بمقولة إن المادة ٣٧ جعلت الغرامة تتعدد بتعدد الطرود ولا تفرض إلا بالنسبة للطرود التى بها عجز دون سائر الطرود ؛ ما قالته مصلحة الجمارك فى هذا الخصوص مردود بأن المادة ٣٧

من اللائحة الجمركية لا تنطبق إلا بالنسبة لحالة العجز فى عدد الطرود وهو المصطلح على تسميته بالعجز الكلى . ولذلك فقد جملت الغرامة عن كل طرد كما يبين ذلك بوضوح من مراجعة نص الفقرة الأولى والثانية من المادة المذكورة .

أما إذا حدث العجز فى محتويات الطرود وأوزانها وهو ما اصطلح على تسميته بالعجز الجزئى فإن هذا العجز هو ما تنطبق عليه أحكام المادة ٣٨ دون غيرها . ولما كانت هذه المادة لم تتحدث عن عدد الطرود وإنما تحدثت عن العجز فى محتوياتها وأوزانها فلا محل إذن للاستشهاد بما ورد فى المادة ٣٧ التى وضعت لحالة تختلف تمام الاختلاف عن حالة العجز الجزئى موضوع الدعوى الحالية .

كذلك لا محل للقول بأن ورود نص المادة ٣٨ بألفاظ (اختلافات المقادير والأوزان) يعنى أن المادة المذكورة تواجه حالة تعدد الطرود مما يستتبع نسبة العجز إلى كل طرد على حدة — لا محل لهذا القول لأن إيراد الكلمات بصيغة الجمع لا يؤدى إلى هذا المعنى بل أن الصيغة وضعت كذلك لمناسبة تعدد أنواع الاختلافات .

« وحيث إنه بالبناء على ما تقدم فإن نسبة الإعفاء المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٣٨ من اللائحة الجمركية يتعين احتسابها على أساس وزن الرسالة جميعها لا على أساس وزن كل طرد على حدة . وما دام أن العجز الذى ظهر فى محتويات الرسالة ووزنها تافه ويقل بكثير عن الحد الأقصى المقرر للاعفاء من الغرامة وهو ٥ ٪ كما سبقت الاشارة إلى ذلك فيكون الحكم المستأنف إذ قضى بتأييد القرار الجمركى رقم ١٣٦ سنة ١٩٥٩ المعارض فيه قد بعد عن الصواب ومن ثم يتعين إلغاؤه وإلغاء القرار المذكور واعتباره كأن لم يكن » . .

(استئناف رقم ٦١ سنة ١ ق تجارى « بور سعيد » بالهيئة السابقة) .

٦٤٨
محكمة استئناف المنصورة
٩ من فبراير ١٩٦١

استئناف : حكم ، رضاء به مانع من استئناف ما رفض من طلبات المدعى .

المبدأ القانونى :

إذا اشتملت الدعوى على طلبات عدة ، وقضى للمدعى ببعض طلباته ، فأعلن الحكم لخصمه دون أن يحتفظ بحق استئناف ما قضى فيه برفض دعواه ، فإن إعلانه لا يعتبر رضاء بالحكم كله ، ولا يحرمه حق استئنافه فيما لم يقض له به .

والتنبيه على المحكوم ضده بنفاذ مفعول الحكم فى المدة القانونية ، لا يتناول سوى الجزء المقضى فيه لمصلحة المعلن .

وقبول المبلغ المعروض من المحكوم ضده لا يدل على الرضاء بالحكم فيما لم يقض به من طلبات المدعى .

المحكمة :

« . . وحيث إنه من المقرر قانوناً أنه إذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة وقضى للمدعى ببعض طلباته ، ورفض البعض الآخر ، فأعلن الحكم لخصمه دون أن يحتفظ بحق استئنافه بالنسبة لما قضى برفض دعواه فيه ، فإن إعلانه هذا لا يعتبر رضاء بالحكم بالنسبة لما خسره من

طلباته ولا يحرمه من حقه فى استئنافه فيما يختص بما لم يقض له به . ولا يخرج هذا الإعلان عن إفادة رضائه بما حكم له به من جهة ووضع حد لإمكان استئناف خصمه من جهة أخرى .

وأما التنبيه على المحكوم عليها بنفاذ مفعول الحكم فى المدة القانونية ، فعبارة التنبيه المذكور لا يمكن أن تتناول فى مدلولها سوى الجزء المقضى فيه لمصلحته ولا يمكن اعتبارها رضاء بالحكم فى الجزء المحكوم فيه بالرفض ، إذ الرضا يجب أن يكون صريحاً لا يتطرق إليه أدنى شك . وكذلك الحال بالنسبة لقبول المبلغ المعروض من المحكوم ضدها ، فإن ذلك لا يدل على الرضاء بالحكم فيما لم يقض به من طلبات لمصلحة المدعى ، وبالتالى لا يعتبر تنازلا منه عن حق الطعن فيه بطريق الاستئناف بالنسبة لتلك الطلبات المرفوضة

« وحيث إن الثابت فى هذه الدعوى أنها اشتملت على ثلاث طلبات وهى طلب فسخ عقد البيع ، طلب رد مقدم الثمن ، طلب التعويض المنصوص عليه فى العقد . وقد قضى للمستأنف بالطلبين الأولين . وأما الطلب الخاص بالتعويض فقد أخفق فيه ، وقضت المحكمة برفضه ، فأقام استئنافه بالنسبة لهذا الطلب . وواضح من ذلك بجلاء أنه غير راض عن الحكم الابتدائى فى هذا الخصوص وإن كان قد قبله ونفذه بالنسبة للطلبين المقضى فيهما لصالحه .

« وحيث إنه تأسيساً على ما تقدم يكون الدفع المبدى من المستأنف عليها بعدم جواز الاستئناف لرضاء المستأنف بالحكم الابتدائى فى غير محله قانوناً ومن ثم يتعين رفضه والقضاء بجواز الاستئناف . . »

(استئناف رقم ٧٨ سنة ١ ق مدنى « بور سعيد » بالهيئة السابقة) .

٦٤٩
محكمة استئناف المنصورة
٢ من أبريل ١٩٦١

حكم : قبوله ؟ استئناف ، سقوط الحق فيه ، تنفيذ جبرى ، خضوع .

المبدأ القانونى :

يشترط فى القبول المانع من الطعن فى الحكم ، أن يكون صريحاً واضحاً وأن تكون دلالته قاطعة . لذلك لا يعتبر قبولا للحكم خضوع المحكوم عليه للتنفيذ الجبرى ، بل إن تنفيذ الحكم اختياراً لا يعتبر رضاء ، متى كان المحكوم عليه قد قصد من ذلك تفادى أضرار تلحقه بسبب إرجاء التنفيذ .

كما لا يعتبر مانعاً من الطعن إعلان المستأنف للحكم ورغبته فى الحصول على بعض الحق المحكوم له به عاجلا .

المحكمة :

« . . وحيث إنه يبين من مطالعة نص المادة ٣٧٧ من قانون المرافعات أنه لا يجوز الطعن ممن قبل الحكم .

« وحيث إنه إذا كان الأصل المقرر فى المادة ٣٧٧ من قانون المرافعات هو عدم جواز الطعن فى الأحكام ممن يكون قد قبلها ، إلا أنه يلزم حسبما يجرى بذلك قضاء محكمة النقض أن يكون القبول صريحاً واضحاً ، وأن تكون دلالته قاطعة (مجموعة أحكام النقض الصادرة عن مكتب التبويب السنة ٦ العدد ٢ رقم ١٠١ ، والعدد ٣ رقم ١٥٥) . وترتيباً على ذلك لا يفترض القبول كنتيجة للخضوع للتنفيذ الجبرى لحكم نهائى أو مشمول بالنفاذ ، بل إن تنفيذ الحكم اختياراً

لا يعتبر رضاء بالحكم مسقطاً للحق فى الطعن ، متى كان المحكوم عليه قد قصد من ذلك تفادى أضرار تلحقه بسبب إرجاء التنفيذ .

وإذا كان تنفيذ المحكوم عليه للحكم اختياراً لايكفى وحده للدلالة على قبوله للحكم قبولا مسقطاً لحقه فى استئنافه حسبما قررته محكمة النقض ، فإنه يلزم القول من جانب آخر بأن إعلان المستأنف للحكم ورغبته الحصول على بعض حقه المحكوم له به عاجلا لايفيد وحده قبول الحكم المانع من الطعن عليه خاصة ، وأن الثابت فى أوراق الدعوى أن الاستئناف رفع بصحيفة معلنة فى ١٦ يناير سنة ١٩٦١ ، وأن المستأنف قام بإعلان الحكم للمستأنف عليها فى ١٢ فبراير سنة ١٩٦١ بعد أن أفصح صراحة عن عدم رضائه به باستئنافه إياه . (يراجع تاريخ الإعلان فى مذكرة المستأنف عليها ومستنداتها المقدمة مع حافظتها) . وفى هذا دلالة كافية على أنه غير راض عن الحكم المستأنف ، وأنه إذا كان قد قام بإعلانه وتنفيذه فما ذلك إلا لكى يحصل على ما حكم له به . وفى مثل هذه الحالة قضت بذلك محكمة النقض فى ٦ من فبراير سنة ١٩٤٧ ، كما قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه إذا طالب الخصم بتنفيذ أحد أجزاء الحكم التى فى مصلحته فإنه يعتبر محتفظاً فى الوقت نفسه بحق الطعن فى باقى أجزاء الحكم التى ليست فى مصلحته دون حاجة إلى تحفظ . وإذا كان الشارع الفرنسى نص صراحة فى المادة ٤٤ من قانون المرافعات الفرنسى المعدلة بالقانون الصادر فى ٢٣ مايو سنة ١٩٤٢ على أن إعلان الحكم ولو بغير تحفظ même sans réserve لايفيد قبوله ، فإن ذلك لم يكن منه ابتداعاً لقاعدة ، وإنما هو من قبيل تقرير الواقع وإقراره . .

« وحيث . . إنه وإن كانت قيمة السندين الإذنيين المشار إليهما ، والمقدمين من المستأنف والصادر أحدهما بمبلغ ٥٠٠ جنيه ، والآخر بمبلغ ٦٥٠ جنيهاً . قد حررا فى تاريخ البيع والتنازل المؤرخ ١٩٥٨/٥/١٤ عن باقى الثمن الذى لم يدفع إلا أن الطرفين لم يعلقا سدادهما على أى شرط ، بل حرصا على أن يجعلا لهما استقلالا عن عقد البيع والتنازل الذى تضمن أن البائع تسلم كامل الثمن .

« وحيث إنه بعد أن وضح أن السند المحرر بمبلغ ٦٥٠ جنيهاً لم يصدر معلقاً على أى شرط فإنه يبقى البحث فيما إذا كان الاتفاق اللاحق لواقعة البيع والمؤرخ ١٩٥٨/٥/٣١ قد أضاف شرطاً للوفاء بهذا المبلغ ، أو علق الوفاء به على قيام المستأنف بأى التزام .

« وحيث إنه يبين من الاتفاق المؤرخ ١٩٥٨/٥/٣١ أنه لم يصدر ليعلق وفاء المستأنف عليها بقيمة السند المستحق فى ١٩٥٨/٥/٣١ على قيام المستأنف بتوصيل المياه لأرضها ، كما ذهب إلى ذلك الحكم المستأنف ؛ إذ أنه صدر اتفاق على مقاولة توصيل مياه لأرضها مقابل أجر جملته ١٥٠ جنيهاً ، دفعت منه المستأنف عليها ١٠٠ جنيه وقت الاتفاق ، والتزمت بدفع باقى الأجر عند توصيل المياه ؛ فلم يصدر أصلا لتعليق الوفاء بالمبلغ البالغ ٦٥٠ جنيهاً عند توصيل المياه ، وإنما لترتيب التزام بتوصيل المياه مقابل أجر ؛ وان كانت المستأنفة قد تمكنت بمناسبته من تأجيل استحقاق مبلغ الستمائة وخمسين جنيهاً إلى ما بعد توصيل هذه المياه . بل أن الاتفاق المؤرخ ١٩٥٨/٥/٣١ تضمن التزامات عدة على المستأنف عليها ، منها شراء المواسير اللازمة لتوصيل المياه وإرسالها إلى منطقة العمل على حسابها الخاص ، ودفع باقى

الأجر عند تسلمها المياه » .

(استئناف رقم ٩ سنة ٢ ق مدنى بور سعيد بالهيئة السابقة) .

٦٥٠
محكمة استئناف المنصورة
٣ من يونيه ١٩٦١

ا — عقد بيع : خصائصه ، الفرق بينه وبين عقد المقاولة .

ب — ضمان البائع : فوات المبيع ، عيب ؛ دعوى الضمان ، سقوطها .

المبادىء القانونية :

١ — يلتبس عقد البيع فى بعض الأحوال ببعض العقود الأخرى ، إذا قدمه المقاول أو الصانع المادة التى يستخدمها أو يستعين بها فى القيام بعمله ، فيكون العقد بيعاً إذا كانت قيمة الخامات أكبر من قيمة العمل .

٢ — تنص المادة ١/٤٥٢ من القانون المدنى على سقوط دعوى ضمان العيوب الخفية إذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع ولو لم يكتشف المشترى العيب إلا بعد ذلك ، مالم يقبل البائع أن يلتزم بالضمان لمدة أطول .

المحكمة

« .. وحيث إنه لما كان من أهم خصائص البيع هو نقله للملكية حق فى مقابل عوض نقدى ، فإنه على ضوء هذا يمكن تمييز عقد البيع من غيره من العقود الأخرى ؛ إلا أنه فى بعض الأحوال يدق التمييز فيلتبس عقد البيع ببعض العقود الأخرى ، ومنها الحالة التى نحن بصددها وهى حالة ما إذا قدم المقاول أو الصانع المادة التى يستخدمها أو يستعين بها فى القيام بعمله ، وفى هذه الحالة قد أجمع الشراح على أن يكون العقد بيعاً إذا كانت الخامات أكبر قيمة من العمل . أما إذا كان العكس وكانت قيمة العمل أكبر من قيمة المواد المستعملة ، كان العقد عقد مقاولة كما فى حالة الرسام الذى يقدم القماش أو الورق الذى يرسم عليه ، والألوان التى يستعملها ، فهى أقل قيمة من العمل الفنى فى ذاته . وفى حالات أخرى قد تتقارب القيمتان قيمة المواد وقيمة العمل ، وفى هذا يكون العقد مزيجاً بين البيع والمقاولة .

« وحيث إنه بتطبيق هذه القواعد على المستندات المقدمة من المستأنف فى النزاع الماثل يتبين أن قيمة المواد المقدمة من أخشاب وبويات ، تزيد بكثير عن قيمة العمل فى ذاته ، وبذلك يكون العقد هو عقد بيع .

« وحيث إنه لما كان عقد البيع هو العقد الرئيسى الذى يلتزم فيه البائع بنقل الملكية والحيازة ، فقد وضعت فيه القواعد العامة لضمان العيوب الخفية وأشير إلى هذه القواعد فى العقود الأخرى مع ما تقتضيه طبيعة كل عقد من تعديلات خاصة به ، وقد نص الشارع على ذلك فى عقد المقاولة فى المواد من ٦٥١ إلى ٦٥٤ مدنى ، وهى تشير إلى الحالات التى يكون فيها العقد عقد مقاولة صرف ، وبذلك لا تطبق حالاته على تلك التى يكون فيها العقد عقد بيع أو عقد استصناع مختلط بالبيع .

« وحيث إن المادة ١/٤٤٧ مدنى قد نصت على أن يكون البائع ملزماً بالضمان ، إذا لم يتوافر فى البيع وقت التسليم الصفات التى كفل المشترى وجودها فيه ، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من نفعه الخ .

« وحيث إن العيب الذى يقول به المستأنف أساساً لمطالبته المستأنف عليه بالتعويض هو مخالفة المواد المستعملة فى إصلاح اليخت وترميمه لتلك المبينه فى العقد .

« وحيث إن المستأنف عليه قد دفع أمام محكمة أول درجة بسقوط دعوى الضمان طبقاً لنص المادة ١/٤٥٢ مدنى، ثم أشار إلى ذلك فى مذكرته المقدمة لهذه المحكمة .

« وحيث إن المادة ١/٤٥٢ مدنى تنص على سقوط دعوى ضمان العيوب الخفية إذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع ، ولو لم يكتشف المشترى العيب إلا بعد ذلك ، ما لم يقبل البائع أن يلتزم بالضمان لمدة أطول .

« وحيث إن الواضح من الوصول المقدم من المستأنف عليه بحافظة مستنداته أن المستأنف قد تسلم بالفعل اليخت بعد إصلاحه فى ٥ من فبراير سنة ١٩٥٨ ، بينما رفعت دعوى الضمان فى ١٤ من أبريل سنة ١٩٥٩ ، وبذلك تكون الدعوى قد سقطت بالتطبيق على نص المادة ١/٤٥٢ مدنى .

« وحيث إنه عن القول بأن المستأنف عليه قد تعمد إخفاء العيب من غش ، وبذلك لا تسقط دعوى الضمان إلا بمضى خمس عشرة سنة ، فإن هذا القول ينقصه الدليل ، إذ جاءت الأوراق خلوا منه ومن ثم يتعين إطراح هذا الدفاع .

« وحيث إنه لذلك وللأسباب التى قام عليها الحكم المستأنف ، والتى تأخذ بها هذه المحكمة يكون الاستئناف واجب الرفض ويتعين تأييد الحكم المستأنف » .

(استئناف رقم ٩٢ سنة ١ ق مدنى «بور سعيد» بالهيئة السابقة) .

٦٥١

محكمة استئناف المنصورة

٣ من يونيه ١٩٦١

ا — حجز إدارى : توقيعه ، شرطه .

ب — حكم جنائى : قصد جنائى ، انتفاؤه ؛ استرداد المبلغ الذى استولى عليه المتهم بغير حق .

المبادىء القانونية :

١ — لا يشترط لتوقيع الحجز الإدارى أن يكون الدين غير متنازع فيه أو أنه تقرر بحكم نهائى . لأن القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ لم يشترط لتوقيع الحجز الإدارى سوى أن يكون الدين المحجوز من أجله محقق الوجود قبل توقيع الحجز . كما أنه لا يشترط لتحديد مقدار الدين واستحقاقه صدور حكم بذلك . فقد نصت المادة الرابعة من القانون ٢٠١ سنة ١٩٥٧ على أنه من حق الوزارة استرداد ما صرف بدون وجه بطريق الحجز الإدارى المنصوص عليه فى القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ مباشرة ، وقد روعى فى هذا الإجراء السرعة فى إجراءات التحصيل . ومن أجل ذلك لم يشترط القانون صدور حكم بالمبلغ المحجوز من أجله (تراجع المادة الأولى من القانون ٣٠٨ سنة ١٩٥٥) .

٢ — الحكم الجنائى لم ينف عن المستأنف واقعة استيلائه على التعويض عن المنزل جميعه ، بل أن المحكمة قضت ببراءته لانتفاء القصد الجنائى لديه ، إذ أنه كان يعتقد وقت الصرف أنه إنما يصرف حقه وحده ، وأنه لم يستعمل وسائل الغش لدى اللجنة للتوصل

إلى صرف المبلغ الذى صرفه . فالحكم الجنائى يعتبر حجة فى هذه الحدود فقط . ولا تعارض بين حجية الحكم الجنائى فى هذا الشق وبين أحقية الوزارة فى استرداد ما دفع للمستأنف بدون وجه حق .

(استئناف رقم ١٠٥ سنة ١ ق مدنى « بور سعيد » بالهيئة السابقة) .

٦٥٢
محكمة استئناف المنصورة
٧ من يونيه ١٩٦١

ضريبة : قيم منقولة ، سريانها على التوزيعات التى تجريها الشركة ، شركة أجنبية تعمل فى مصر .

المبدأ القانونى :

قصد الشارع فرض ضريبة القيم المنقولة على الشركات والمنشآت الأجنبية التى تتناول أعمالها بلاداً أخرى غير مصر ، وأن هذه الضريبة إنما تفرض على توزيعات الشركة طبقاً للمادة الأولى من القانون .

وقد رأى الشارع أن من حق مصر أن تستولى على ضريبة على جزء مما يستولى عليه المساهمون وحملة السندات من فوائد وأرباح بنسبة الجزء المستثمر فيها من رأس المال فى تكوين المبالغ التى استعملت فى الدفع .

المحكمة :

« . وحيث إن محكمة أول درجه .. ذكرت أن الفقرة الثالثة من المادة الأولى نصت على فرض ضريبة على جميع إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وأن هذه الضريبة تسرى على الفوائد وغيرها مما تنتجه بصفة عامة السندات والقراطيس والسلفيات على اختلاف أنواعها ؛ كما نصت المادة الثالثة على أن الشركات الأجنبية التى تعمل فى مصر يكون حكمها فيما يتعلق بتطبيق الضريبة عليها حكم الشركات المصرية ؛ وأن المادة العاشرة ألزمت كل شركة أومنشأة أو هيئة أن تحجز مما يكون عليها دفعه من الأرباح والفوائد وغيرها ، مما تسرى عليه الضريبة بمقتضى المواد ١و٢و٣ من هذا القانون قيمة الضريبة المستحقة عليها لكى توردها مباشرة لمصلحة الضرائب . ثم نصت المادة ١١ على أنه لأجل تطبيق المادة العاشرة على الشركات الأجنبية التى تتناول أعمالها بلاداً أخرى غير مصر تعتبر أنها وزعت فى مصر فى بحر الستين يوماً التالية لختام سنتها المالية مبلغاً معادلا لمجموع أرباح السنة الذى تتناوله الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، إلى آخر ماجاء بهذه الفقرة ، كما نصت الفقرة الثانية منها على أنه فى حالة قيام الشركة بتوزيع فوائد أو إيرادات خارج مصر من أى نوع كان مما تتناوله الضريبة من موارد غير الربح السنوى ، تستحق الضريبة للخزانة المصرية عن جزء من التوزيعات المذكورة بنسبة مساهمة موارد الشركة فى مصر فى تكوين الموارد التى استعملت للدفع . ولهذه الغاية يعتبر كل ما كانت تملكه الشركة عند ابتداء عملها فى مصر طبقاً لما هو مثبت فى ميزانياتها بمثابة رأس مال الشركة . وأن الذى يستفاد من ذلك أن الشارع قصد إلى فرض ضريبة القيم المنقولة على الشركات والمنشآت الأجنبية التى تتناول أعمالها بلاداً أخرى غير مصر ، وأن هذه الضريبة إنما تفرض على توزيعات الشركة طبقاً للمادة الأولى من القانون ، وأن الشارع رأى أن من حق مصر أن تستولى على ضريبة تفرض على جزء مما يستولى عليه المساهمون وحملة السندات

من فوائد وأرباح بنسبة الجزء المستثمر فيها من رأس المال فى تكوين المبالغ التى استعملت فى الدفع .

واستطرد الحكم إلى القول بأنه مما تتميز به ضريبة القيم المنقولة أنها تسرى على التوزيعات التى تجريها الشركة حتى فى حالة عدم وجود أرباح ، ثم انتهى إلى إخضاع التوزيعات التى دفعها المركز الرئيسى للشركة فى الخارج للضريبة على القيم المنقولة وبالنسبة التى نصت عليها المادة ١١ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، وبغض النظر عن نتيجة عمليات الفرع فى مصر .

« وحيث إنه فيما أوردته محكمة أول درجة من أسباب فى خصوص إخضاع التوزيعات المنوه عنها سابقاً إلى ضريبة القيم المنقولة ، فإن فى هذه الأسباب ما يكفى لحمل الحكم ، ويضاف إلى ذلك أن الفوائد التى تدفعها الشركة لحملة السندات تعتبر تكليفاً على الربح ومن ثم لاسبيل إلى الوصول إلى صافى الأرباح إلا بعد استبعاد ما وزع من الفوائد وعلى هذا لا يتصور أن يتم توزيع الفائدة من صافى الربح ، وتنصرف عبارة المادة ١١ من اشتراط أن يتم التوزيع من غير الربح السنوى إلى ما توزعه الشركة من إيرادات خارج مصر ، دون الفوائد ، لجواز أن تتم هذه التوزيعات من الربح ، فاستوجبت المادة أن يكون خضوعها لضريبة القيم المنقولة مشروطاً بتوزيعها من غير الربح السنوى . .

« وحيث إنه عن حساب الوعاء الذى تصيبه ضريبة القيم المنقولة من التوزيعات التى تمت فقد أوضحت المادة ١١ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ السبيل إلى تعرف ذلك بقولها : « تستحق الضريبة للخزانة المصرية عن جزء من التوزيعات المذكورة ومما دفع فوق قيمة الإصدار بنسبة مساهمة موارد الشركة فى مصر فى تكوين الموارد التى استعملت للدفع ، ولهذه الغاية يعتبر كل ما كانت تملكه الشركة عند ابتداء عملها فى مصر طبقاً لما هو مثبت فى ميزانياتها بمثابة رأس مال الشركة » . وقد اتفقت الكلمة بين الطرفين على أن يكون تحديد الوعاء الذى تصيبه الضريبة بنسبة الإيرادات التى حققها فرع مصر إلى الإيرادات الإجمالية للشركة . . »

(استئناف رقم ٨٠ سنة ١ ق تجارى « بور سعيد » بالهيئة السابقة) .

٦٥٣
محكمة استئناف طنطا
٢٨ من نوفمبر ١٩٦١

دعوى : قيمتها ؟ تعدد المدعى عليهم ، سبب قانونى واحد .

المبدأ القانونى :

إذا كان المطلوب من كل من المدعى عليهم ناشئاً عن سبب مختلف ، فتكون الخصومة مشتملة على دعاوى عدة ، تقدر كل منها بقيمة ما هو مطلوب من كل مدعى عليه .

المحكمة :

« وحيث إن المادة ٤٣ تنص على أنه إذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر بمقتضى سبب قانونى واحد ، كان التقدير باعتبار قيمة المدعى به بتمامه ، بغير التفات إلى نصيب كل منهم فيه . وعلى ذلك إذا تعدد المدعى عليهم فتقدر الدعوى بقيمة المدعى به بتمامه . بغير التفات إلى نصيب كل منهم ، بشرط أن تكون الدعوى مرفوعة بمقتضى سبب قانونى واحد .

أما إذا كان المطلوب من كل من المدعى عليهم ناشئاً عن سبب مختلف فتكون الخصومة مشتملة على عدة دعاوى تقدر كل منها بقيمة ماهو مطلوب من كل مدعى عليه وإذا كان الثابت بالحكم أن المدعى فى طلب منع التعرض واحد ، وأن المدعى عليهم متعددون ، وأن السبب الذى يستند إليه المدعى فى دعواه التعدى الواقع على حيازته من المدعى عليهم مجتمعين . فالدعوى والحالة هذه إن هى إلا طلب واحد يقدر حملة واحدة ، دون تعدد ولا يستحق عليه إلا رسم ثابت واحد بخلاف الرسم الإضافى . . » .

(استئناف رقم ٢١٠ سنة ١٠ ق مدنى رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد زكى اسحق رئيس المحكمة والدكتور حافظ محمد ابراهيم وسامى محب ناصر المستشارين) .

٦٥٤
محكمة استئناف طنطا
١٢ من ديسمبر ١٩٦٢

استئناف : نصابه ؛ دعوى تقدير قيمتها .

المبدأ القانونى :

إذا كان قد نص فى عقد البيع على أن البائعين متضامنون فى تسليمهم مبلغ ستمائة جنيه قيمة ما دفع لهم من الثمن ؛ وكانت المستأنفة قد طعنت فى الحكم الابتدائى طالبة إلغاء الحكم المستأنف فيما يختص بنصيبها فى القدر المبيع وقدره ١٨٧ جنيهاً ، فإن استئنافها يكون مقبولا لأن طعنها على العقد بالتزوير لا يقتصر أثره على حصتها وحدها ، بل يمتد هذا الأثر إلى حصص الباقين . ذلك أن الحكم برد وبطلان العقد بالنسبة لحصتها ، من شأنه أن يخول المستأنف عليها الأولى الحق فى الرجوع على باقى البائعين بما دفعه لها من معجل الثمن الأمر الذى يجعل النزاع ممتداً إلى الحق كله .

المحكمة :

« . . وحيث إن المادة ٣٩٨ من قانون المرافعات تنص على أنه : «تقدر قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف على وفق أحكام المواد ٣٠ — ٤٤ ، ولا يحتسب فى هذا التقرير الطلبات غير المتنازع فيها ، ولا المبالغ المعروضة عرضاً فعلياً» . وتنص المادة ٤٣ من قانون المرافعات ، على أنه إذا كان المطلوب جزءاً من حق قدرت الدعوى بقيمة هذا الجزء ، إلا إذا كان الحق متنازعاً فيه ولم يكن الجزء المطلوب باقياً منه ، فيكون التقدير باعتبار قيمة الحق بأكمله ، ومقتضى النص المتقدم إنه إذا كان المطلوب جزءاً من حق قدرت الدعوى بقيمة هذا الجزء ، إنما إذا كان النزاع ممتداً إلى الحق كله ، قدرت الدعوى بقيمة الحق بأكمله . ويشترط فى هذه الحالة الأخيرة الا يكون الجزء المطلوب هو الباقى من الحق فإذا كان الجزء المطلوب هو الباقى ، قدرت الدعوى بقيمة ذلك الجزء ، وأن يكون المدعى ذا صفة فى الخصومة التى يثيرها المدعى عليه بالمنازعة على الحق بأكمله وبعبارة أخرى يشترط أن يحوز الحكم الذى يصدر فى النزاع حجية الشىء المحكوم به بالنسبة إلى الحق بأكمله . فإذا كان الحكم الذى يصدر فى النزاع لايحوز حجية الشىء المحكوم به إلا بالنسبة إلى الجزء المطلوب قدرت قيمة الدعوى بقيمة ذلك الجزء .

« وحيث إنه . المستأنفة إنما أقامت استئنافها على ما لها من الحق فى استئناف حكم محكمة أول درجة فيما يختص بنصيبها . والمقدر ثمنه فى العقد بمبلغ ١٨٧ جنيها ، طالبة الغاء الحكم المستأنف ، ورد وبطلان العقد العرفى فيما يختص بنصيبها فى المنزل المبين بصحيفة الدعوى نظير ثمن قدره ١٨٧ جنيها .

وإذا كانت المستأنف عليها الأولى قد طلبت الحكم بصحة العقد ونفاذه ، فقضى لها بذلك من محكمة أول درجة ، فاستأنفته الطاعنة فيما يتعلق بنصيبها البالغ ثمنه ١٨٧ جنيها ، وأنها وإن كانت قد حددت إستئنافها بما طلبته فى نطاق حصتها فى القدر المبيع ، إلا أن طعنها على العقد بالتزوير لا يقتصر أثره على فرض صحته على حصتها وحدها ، بل يمتد هذا الأثر إلى حصص الباقين لأن الحكم برد وبطلان العقد بالنسبة لحصتها من شأنه أن يخول المستأنف عليها الأولى الحق فى الرجوع على باقى البائعين بما دفعته لها من معجل الثمن ، حيث نص فى البند الثانى من عقد البيع المطعون فيه على أن البائعين جميعهم متضامنون فى استلامهم مبلغ الستمائة جنيه قيمة ما دفع لهم من الثمن ، الأمر الذى يجعل النزاع ممتداً إلى الحق كله ، ومن ثم تقدر الدعوى بقيمة هذا الحق بأكمله .. » .

(استئناف رقم ١٠٤ سنة ١٠ ق مدنى بالهيئة السابقة) .

٦٥٥

محكمة استئناف طنطا

٢١ من نوفمبر ١٩٦١

ثمن : مستحق الدفع ، حبسه ؟ مشتر ، حقه فيه ؟ سقوطه .

المبدأ القانونى :

المشترى الحق فى حبس الثمن ولو كان مستحق الدفع ، إذا وجدت عنده أسباب جدية تجعله يخشى وقوع تعرض فى المبيع .

إلا أن حق المشترى فى حبس الثمن يسقط بأمرين : إذا زال سببه ، أو إذا قدم البائع المشترى كفالة شخصية أو عينية تضمن له ما عسى أن يترتب على ضمان التعرض والاستحقاق من تعويض .

المحكمة :

« وحيث إن .. للمشترى ، وفقاً للفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٤٥٧ من القانون المدنى الحق فى حبس الثمن ولو كان مستحق الدفع ، إذا وجدت عنده أسباب جدية تجعله يخشى وقوع تعرض فى المبيع ، كأن كشف أن المبيع مثقل بحق رهن ، أو حق اختصاص . ففى هذه الحالة تقوم عند المشترى أسباب جدية يخشى معها نزع ملكية المبيع من يده ، وإذا كان لا يستطيع أن يرفع على البائع دعوى ضمان التعرض والاستحقاق لعدم وقوع تعرض بالفعل ، فإنه يستطيع مع ذلك الا يحبس عنه الثمن ولو كان مستحق الدفع . وحق المشترى فى حبس الثمن وإن ورد فيه نص خاص (مدنى م ٤٥٧/٣و٢) ليس إلا تطبيقاً للدفع بعدم التنفيذ ، وللحق فى الحبس بوجه عام . فالتزام المشترى بدفع الثمن للبائع يقابله إلتزام البائع بتنفيذ إلتزامه ، كأن يخشى المشترى تعرض الغير ، فلا تخلص له الملكية الحادثة ، كان له أن يقف تنفيذ التزامه بدفع الثمن ، حتى يقوم البائع من جهته بتنفيذ التزامه .

إلا أن حق المشترى فى حبس الثمن يسقط

بأحد أمرين : إذ زال سببه ؛ أو إذا قدم البائع للمشترى كفالة شخصية أو عينية تضمن له ماعسى أن يترتب على ضمان التعرض والاستحقاق من تعويض .. فاذا كان الثابت أن المشترية .. قد تسلمت العين المبيعة ولم تدفع سوى جزء من الثمن حتى استحق عليها القسط الأول ، فاستخرجت شهادة عقارية دالة على أن العين المبيعة مثقلة بحقوق عينية .فرفعت دعوى بصحة التعاقد بمظنة أن حقها فى حبس الثمن لثبوت خطر نزع الملكية يشفع بها فى طلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع ، فهذا يتعارض مع الأصول التى يقوم عليها نظام العقود الملزمة للجانبين وهو ارتباط تنفيذ الإلتزامات المتقابلة فيها على وجه التبادل أو القصاص .

فإذا استحق الوفاء بهذه الالتزامات فلا يجوز تفريعاً على ما تقدم أن يجبر أحد المتعاقدين على تنفيذ ما التزم به قبل قيام المتعاقد الآخر بتنفيذ الالتزام المقابل ؛ وعلى هذا الأساس يتعين أن تنفذ الالتزامات المتقابلة فى وقت واحد . ولكل من المتعاقدين أن يحتبس ما يجب أن يوفى به حتى يؤدى إليه ما هو مستحق له ، وهو باعتصامه بهذا الحق أو الدفع إنما يوقف أحكام العقد لا أكثر ، ولا تنقضى الالتزامات الناشئة عنه على وجه الاطلاق بل يقتصر الأمر على وقف تنفيذه . ومن ثم لا يسوغ لها أن تطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع .. » .

(استئناف رقم ٢٩٧ سنة ١٠ ق مدنى بالهيئة السابقة) .

٦٥٦
محكمة استئناف طنطا
٢٦ من ديسمبر ١٩٦١

تقادم خمسى : شرط التملك بمقتضاه .

المبدأ القانونى :

السبب الصحيح هو ما يصدر من شخص لا يكون مالكا للشيء ، أو صاحباً للحق الذى يراد كسبه بالتقادم ، كما يجب أن يكون مسجلا عملا بالمادة ٩٦٩ من القانون المدنى .

فإذا كانت المستأنفة قد تلقت التصرف من مالكين ، ولم تسجل سندى ملكيتها ، فإن سنديها يكونان بذلك قد افتقرا إلى شرائط اعتبارهما سبباً صحيحاً للتقادم الخمسى المكسب للملكية .

(استئناف رقم ١٣٩ سنة ١٠ ق مدنى بالهيئة السابقة) .

٦٥٧
محكمة استئناف طنطا
٢٦ من ديسمبر ١٩٦١

رى : مسقى ، مصرف ، انتفاع بهما ، شكوى من منعه أو تعويقه ، مفتش رى .

المبدأ القانونى :

يبيح القانون ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى مادته الخامسة عشرة الشكوى إلى تفتيش الرى من إعاقة صاحب الحق أو منعه من الانتفاع بمسقى أو مصرف خاص ، ويجيز لمفتش الرى أن يصدر قراراً مؤقتاً بتمكين الشاكى من استعمال حقه ، على أن ينفذ هذا القرار إلى أن تفصل المحكمة المختصة فى الحقوق المذكورة . إلا ان النص لم يحتم على صاحب الشأن الالتجاء إلى تفتيش الرى ، بل أجاز له ذلك فقط .

فإذا هو التجأ إلى القضاء مباشرة يطلب حماية حقه ، فلا تثريب عليه ، وتكون المحكمة مختصة بنظر دعواه لأن الالتجاء إلى تفتيش الري وإصدار قرار مؤقت ، لا يغني عن الالتجاء إلى القضاء لإصدار حكمه في الحق المدعى به .

(استئناف رقم ٧٩ سنة ١١ ق بالهيئة السابقة) .

٦٥٨

محكمة استئناف طنطا

٢٦ من ديسمبر ١٩٦١

دعوى : صفة ، شخصية اعتبارية ؛ ممثلها .

المبدأ القانوني :

تفتيش أملاك طنطا، وتفتيش المساحة ، وتفتيش الري ، ليست من الإدارات والمصالح التي منحها القانون الشخصية الاعتبارية ، ومن ثم وجب توجيه الدعوى الخاصة بهذه الجهات إلى الوزير الذي يدخل في اختصاصه الإشراف على هذه المصالح وتولى شئونها .

فإذا لم توجه الدعوى إليه تكون قد رفعت على غير ذي صفة ، ويكون الدفع بعدم قبولها جائز القبول لأول مرة أمام محكمة الاستئناف عملا بالمادة ١٤٢ مرافعات .

المحكمة

« . . نصت المادة ٥٢ من القانون المدني على أن الأشخاص الاعتبارية هي الدولة وكذلك المديريات والقرى بالشروط التي يحددها القانون ، والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية . وتفتيش الري والمساحة والأملاك بطنطا ليست من الإدارات والمصالح التي منحها القانون الشخصية الاعتبارية ، ومن ثم فقد تعين أن توجه الدعوى الخاصة بهذه الجهات إلى الوزراء الذين يدخل في اختصاص كل منهم الإشراف وتولي شئون هذه المصالح . وما دام المدعي (المستأنف ضده) لم يوجه الدعوى إلى ممثل الشخصية الاعتبارية القانوني ، الذي يملك وحده حق التقاضي عن هذه الجهات ، فتكون الدعوى بذلك قد رفعت على غير ذي صفة (مدني م ٥٣) .

« وبما أن الدفع بعدم القبول مما يجوز إبداؤه لأول مرة بالاستئناف عملا بالمادة ١٤٢ مرافعات فإنه يتعين لذلك القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة » .

(استئناف رقم ٣٦٣ سنة ١٠ ق بالهيئة السابقة) .

٦٥٩

محكمة استئناف طنطا

٢٨ من نوفمبر ١٩٦١

ا — حجز إداري : عقار ، بيعه ، منازعات قضائية خاصة به .

ب — دعوى استحقاق : أصلية ، فرعية ، نوع خاص ، طريقة استئنافها .

المبادىء القانونية :

١ — يسري قانون المرافعات على ما لا يتعارض وقانون الحجز الإداري . ولما كان قانون الحجز الإداري خلواً من أي حكم يتعلق بدعاوى الاستحقاق الأصلية التي ترفع بصورة مبتدأة ، ولا تثار في صورة منازعات فرعية تتعلق بصحة التنفيذ ؛ فيجب تطبيق

القواعد والأحكام الواردة فى قانون المرافعات .

٢ — ليس مايمنع من أن تكون دعوى الاستحقاق مقصورة على طلب ملكية العقار، دون إبطال التنفيذ ، بأن يكون فى صورة دعوى استحقاق عادية أو أصلية ، وهذه الدعوى مقبولة ولو لم تراع فيها القواعد الخاصة التى وضعها قانون المرافعات للدعوى الفرعية .

فإذا كانت الدعوى قد رفعت بطلب تثبيت ملكية مورثة المستأنفين للمنزل المبين بصحيفة الدعوى الأصلية وبشطب التسجيلات الموقعة عليه لمصلحة الضرائب ، وكف منازعتها لها فى هذا المنزل ، وأن المستأنف عليهما قد اتخذا إجراءات نزع الملكية بطريق الحجز الإدارى على المنزل المذكور ، فإن هذه الدعوى الأصلية لا تعتبر منازعة قضائية خاصة ببيع العقار ، متعلق باستحقاق المنزل المراد التنفيذ عليه ، مما يندرج تحت حكم المادتين ٧٢ و ٢٧ من قانون الحجز الإدارى ، لأنها لم تثر فيه منازعة فرعية تتعلق بصحة التنفيذ ، بل هى فى صورة دعوى استحقاق مبتدأة .

ولا تعتبر هذه الدعوى كذلك دعوى استحقاق أصلية أو عادية ، حيث لم تقتصر على طلب ملكية العقار وحدها ، بل تعتبر دعوى استحقاق فرعية، لأنها دعوى موضوعية رفعتها مورثة المستأنفين مدعية ملكيتها العقار المحجوز عليه قبل بيعه ، طالبة فضلا عن ملكية العقار ، بطلان إجراءات التنفيذ فى صورة شطب التسجيلات الموقعة على العقار المحجوز عليه ، وكف منازعة الحاجز ، مما ينطبق عليه حكم المواد من ٧٠٥ — ٧١١ من قانون المرافعات .

ولما كانت دعوى الاستحقاق الفرعية بمثابة إشكال موضوعى يتعلق بالتنفيذ ، لأنها تتضمن فضلا عن تثبيت الملكية ، إبطال إجراءات التنفيذ . ولأنها إنما وصفت بأنها دعوى فرعية لكونها متفرعة من التنفيذ ، وإذ كانت المادة ٤٨٢ مرافعات قد نصت على أن جميع المنازعات المتعلقة بالتنفيذ ينظر فيها على وجه السرعة ، فإن استئناف الأحكام الصادرة فيها يكون بتكليف بالحضور لا بعريضة تودع قلم كتاب المحكمة الاستئنافية .

المحكمة :

« .. ومن حيث إن إجراءات الحجز والبيع الإدارى ، كما نظمها القانون رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ ، لا تعدو أن تكون نظاماً خاصاً وصفه الشارع لتحصيل المستحقات التى للحكومة فى ذمة الأفراد ، راعى فيه التبسيط والسرعة وقلة النفقات ، مستبدلا إياه بنظام قانون المرافعات .. يقطع فى ذلك نص المادة ٧٥ من القانون سالف الذكر ، التى تقضى بأنه فيما عدا ما نص عليه فيه ، تسرى جميع أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية التى لا تتعارض مع أحكام القانون المشار إليه .

«وحيث إن المادة ٧٢ من القانون ٣٠٨ لسنة

١٩٥٥ قد قضت بسريان أحكام المادة ٢٧ منه على المنازعات القضائية الخاصة ببيع العقار ، وهذه المادة الأخيرة تقضى بأنه لا توقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين بسبب منازعات قضائية تتعلق بأصـــل المطلوب ، أو بصحة الحجز ، أو بالاسترداد ، ما لم ير الحاجز وقف إجراءات البيع ، أو يودع المنازع قيمة المطلوبات المحجوز من أجلها والمصروفات خزانة الجهة الإدارية طالبة الحجز .

وعليه أن يرفع دعوى المنازعة خلال ثمانية أيام من تاريخ الإيداع ، وقبل اليوم المحدد للبيع بثلاثة أيام على الأقل ، وأن يقيدها قبل الجلسة بيوم على الأقـل فى المواد الجزئية . ويومين فيما عداها ، ويحكم فى دعوى المنازعة على وجه السرعة .

وهذه المادة ، كما جاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون الحجز الإدارى ، مأخوذة من قانون المرافعات مع تعديلها بما يتفق والسرعة والضمان الواجب توافرهما فى الحجوز الإدارية ، وتقابلها فى قانون المرافعات الاعتراضات على قائمة شروط البيع . أو على إجراءات البيع نفسه ، وهى المنازعات الفرعية التى يبدى بها ذوو الشأن ملاحظاتهم على شروط البيع وأوجه البطلان التى ينازعون بها فى صحة التنفيذ ، سواء لعيب بالشكل أو بالموضوع ، أو الاعتراض عليها لأى سبب آخر . فكلاهما . . خصومة ذات شكل خاص ترفع فى مواعيد معينة لدى المحكمة التى أجرى أمامها التنفيذ ، والتى عليها أن تفصل فيها على وجه السرعة .

«وحيث إنه من جهة أخرى فإن قانون الحجز الإدارى جاء خلواً من أى حكم يتعلق بدعاوى الاستحقاق التى ترفع فى صورة مبتدأة ، والتى لا تتأثر فى صورة منازعات فرعية تتعلق بصحة التنفيذ ، فيتعين إعمالا لحكم المادة ٧٥ من القانون المشار إليه التى تقضى بسريان أحـكام قانون المرافعات التى لا تتعارض مع أحكامه ، أن تطبق القواعد والأحكام الواردة فى هذا الخصوص . إذ قد لا يكون العقار المحجوز مملوكا بالفعل للمدين المحجوز عليه ، وقد يتمسك الغير بملـكيته مع افتراض عدم التزامه بدين الحاجز .

«وحيث إن المشرع لم يشأ أن يهمل ادعاء الغير ملـكية العقار المحجوز عليه ، ولم يشأ من جهة أخرى أن يترك مصير التنفيذ معلقاً حتى يفصل فى دعوى الملـكية فيضار الحاجز ، فأنشأ سبيلا خاصاً يلجأ إليه الغير ليقدمه على إجراءات الحجز التى تقع على ملـكه فى صورة دعوى الاستحقاق الفرعية ، وهى الدعوى الموضوعية التى يرفعها من يدعى ملـكية العقار المحجوز عليه قبل بيعه ، والتى يطلب فيها فضلا عن ملـكية العقار بطلان إجراءات التنفيذ . فكل دعوى بطلب ملـكية العقار المحجوز وبطلب بطلان التنفيذ نتيجة لقبول الطلب الأول وترفع بعد بدء التنفيذ وقبل تمامه تعتبر دعوى استحقاق فرعية ، وإنما لا توقف التنفيذ إلا إذا توافرت الشروط التى قررتها المادة ٧٠٥ وما يليها من قانون المرافعات .

« وحيث إنه ليس ثمة ما يمنع من أن تكون دعوى الاستحقاق مقصورة على طلب ملـكية العقار وحدها ، دون إبطال التنفيذ بأن تـكون فى صورة دعوى استحقاق عادية أو أصلية ومثلها كل دعوى ترفع قبل التنفيذ أو بعده أو ترفع فى أثناء التنفيذ بمجرد طلب ملـكية العقار . وهذه الدعوى مقبولة ولو لم تراع منها القواعد الخاصة التى وضعها قانون المرافعات للدعوى

الفرعية ، من حيث الخصوم فى الدعوى أو وقف التنفيذ .

« وحيث إن . الدعوى المطروحة . رفعت بطلب تثبيت ملكية مورثة المستأنفين المنزل الموضح بصحيفة الدعوى الأصلية ، وبشطب التسجيلات الموقعة عليه لصالح الضرائب ، وكف منازعة مصلحة الضرائب لها فى هذا المنزل . وأن مورثة المستأنفين إنما أقامت الدعوى بعد أن فوجئت بأن المستأنف عليها الأول والثانى قد اتخذ إجراءات نزع الملكية بطريق الحجز الإدارى على المنزل المذكور ، وحدد لبيعه يوم . . ، وبعد أن أنذرتها بإيقاف جميع إجراءات نزع الملكية المتخذة على العقار دون جدوى .

فالدعوى الأصلية التى أقامتها مورثة المستأنفين ليست منازعة قضائية خاصة ببيع العقار تتعلق بالاستحقاق للمنزل المراد التنفيذ عليه لصالح الضرائب ، مما تندرج تحت حكم المادتين ٧٢ و٧٧ من قانون الحجز الإدارى ، لأنها لم تثر فى صورة منازعة فرعية تتعلق بصحة التنفيذ ، بل فى صورة دعوى استحقاق مبتدأة . وبالتالى لا ينطبق عليها الحكم الوارد فى شأن تلك المنازعات بقانون الحجز الإدارى .. ولا تعتبر هذه الدعوى كذلك دعوى استحقاق أصلية أو عادية . حيث لم تقتصر مورثة المستأنفين عند رفعها على طلب ملكية العقار وحدها دون طلب شطب التسجيلات الموقعة على المنزل المحجوز عليه لصالح الضرائب ، وكف منازعة مصلحة الضرائب لها ، أى إبطال التنفيذ ، وإنما تعتبر دعوى استحقاق فرعية ، لأنها دعوى موضوعية رفعتها مورثة المستأنفين مدعية ملكيتها للعقار المحجوز عليه قبل بيعه ، طالبة فيها فضلا عن ملكية العقار ، بطلان إجراءات التنفيذ فى صورة شطب التسجيلات المتوقعة على العقار المحجوز عليه لصالح الضرائب ، وكف منازعة المصلحة لها فيه ، مما ينطبق عليه حكم المواد ٧٠٥ إلى ٧١١ من قانون المرافعات .

« وحيث إنه قد اختلف الرأى فى تكييف دعوى الاستحقاق الفرعية ، فثمة من رأى أنها دعوى عادية يحكم فيها طبقاً للقواعد العامة للحكم فى سائر الدعاوى ، كما أن الحكم الصادر فيها يطعن فيه طبقاً للقواعد العامة تأسيساً على أن المشرع لم يأخذ فى قانون المرافعات الجديد بما كان مقرراً فى القانون القديم من ضرورة الحكم فى الدعوى على وجه الاستعجال ؛ فى حين رأى آخرون أنها لا تعدو عن كونها إشكالا موضوعياً يفصل فيه على وجه السرعة لأنها منازعة تتعلق بالتنفيذ ، فلا تطرح الخصومة على قاضى التحضير أمام المحكمة الابتدائية ، ولا يطعن بالمعارضة فى الحكم الغيابى الصادر فيها ، وأن ميعاد استئنافه هو عشرة أيام فقط بالنسبة إلى جميع الخصوم ، ويرفع هذا الاستئناف بتكليف بالحضور لا بعريضة تودع قلم كتاب المحكمة الاستئنافية .

« وحيث إن هذه المحكمة تؤيد الرأى الأخير باعتبار أن دعوى الاستحقاق القديمة بمثابة إشكال موضوعى يتعلق بالتنفيذ ، لأنها تتضمن فضلا عن طلب تثبيت الملكية إبطال إجراءات التنفيذ المتخذة على العقار المحجوز عليه ، ولأنها إنما وصفت بأنها دعوى فرعية لكونها متفرعة عن التنفيذ . وإذا كانت المادة ٨٢٤ من قانون المرافعات قد نصت على أن جميع المنازعات المتعلقة بالتنفيذ يحكم فيها على وجه السرعة .. وكانت دعوى الاستحقاق الفرعية لا تعدو عن كونها منازعة متعلقة بالتنفيذ ، فمن ثم تدخل فى عداد الدعاوى التى ينبغى الفصل فيها على وجه السرعة ، وبالتالى يكون الاستئناف الذى يرفع عن الأحكام الصادرة فيها بتكليف

بالحضور ، لا بعريضة تودع قلم كتاب المحكمة الاستئنافية بالتطبيق لحكم المادتين ١١٨ و ٤٠٥ من قانون المرافعات . . » .

(استئناف رقم ٥٠٣ سنة ١٠ ق مدنى بالهيئة السابقة) .

٦٦٠
محكمة استئناف طنطا
٢٦ من ديسمبر ١٩٦١

وصية : واجبة ، اختيارية ؛ تزاحم .

المبدأ القانونى :

عند التزاحم يقوم صاحب الوصية الواجبة طبقاً لنص المادة ٧٨ من القانون ٧١ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالوصية ، سواء أوصى له المتوفى فعلا بحقه ، أو لم يوص واستحقها بحكم القانون ، فإنه يأخذها .

فإذا كانت تساوى الثلث أو تزيد ، فإنه يستبد بالثلث . وإذا أنشأها ناقصة عن القدر المطلوب فإنها تكمل حتى تصل إليه ؛ لأنه إذا كان القانون ينشئها كلها ، فأولى أن يكملها إلى قدرها .

المحكمة :

« .. وحيث إن القانون ٧١ لسنة ١٩٤٩ بإصدار قانون الوصية ، قد أوجب فى المادة ٧٦ منه على الشخص أنه يوصى لفرع ولده المتوفى الذى لا يرث شيئاً بمقدار ما كان يستحقه أصله من ميراث ، بشرط ألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض عن طريق آخر مايساوى الوصية الواجبة ، وإن كان قد أعطاه أقل منها وجبت له بما يكمل المقدار الواجب فى الوصية ، وبشرط ألا يزيد النصيب عن الثلث . فإن كان أكثر لم يستنزل من التركة إلا الثلث فحسب ، باعتبار أن المقدار الذى خصصه الله سبحانه وتعالى للوصية عامة هو الثلث ، فلا تتجاوزه الوصية الواجبة .

« وحيث إن نصيب والد القاصر المشمول بوصاية المستأنف عليها فى التركة يزيد على الثلث ، فإنه يتعين والحالة هذه ألا يستنزل إلا الثلث ، أى ثلث التركة ؛ ثم يقسم الباقى على الورثة الموجودين بتوزيع جديد من غير نظر إلى الولد الذى فرض حيا .

« .. وحيث إنه لما تقدم فثمة وصيتان : وصية واجبة للقاصر المشمول بوصاية المستأنف عليها ، ووصية إختيارية .. وإنه عند التزاحم يقوم صاحب الوصية طبقاً لنص المادة ٧٨ من قانون الوصية ، سواء أوصى له المتوفى فعلا بحقه ، أو لم يوص واستحقها بحكم القانون ؛ فأنه يأخذها . فإذا كانت تساوى الثلث أو تزيد كما هو الحال فى خصوصية هذا النزاع فأنه يستبد بالثلث ، وليس لأحد قبله شىء ؛ وإنه إذا أنشأها ناقصة عن القدر المطلوب فإنها تكمل حتى تصل إليه . لأنه إذا كان القانون ينشئها كلها ، فأولى أن يكملها إلى قدرها ، ومن ثم يكون القدر المجاز للوصية سواء أكانت واجبة أو إختيارية قد استنفد فى الوصية الواجبة للقاصر ، وبالتالى فإن التصرف الصادر من المتوفى إلى المستأنف — وقد اعتبرته هذه المحكمة وصية — لا ينفذ فى حق القاصر كلية .. »

(استئناف رقم ١٩ سنة ١٠ ق بالهيئة السابقة) .

٦٦١

محكمة استئناف طنطا

٢٦ من ديسمبر ١٩٦١

نزع ملكية : ثمن ، إيداعه ، وقوعه مشروطاً . الإخطار به رسمياً ، خصم مصاريفه ، فوائد الثمن .

المبدأ القانونى :

لا عبرة بإيداع ثمن العقار المنزوعة ملكيته قد دفع مشروطاً بعدم الصرف إلا بعد الفصل النهائى فى المعارضة فى الثمن الذى قدره الخبير ، لأنه يجوز صرف الجزء غير المتنازع عليه من الثمن المدفوع ، وهو ما قدرته نازعة الملكية ثمناً للأرض ، وليس المبلغ الذى قدره الخبير ، حيث يعلق صرف الفرق حتى يفصل نهائياً فى المعارضة .

والإخطار الرسمى بحصول الإيداع ، يغنى عنه صحيفة المعارضة فى الثمن المقامة من نازع الملكية ضد تقدير الخبير .

وخصم نازع الملكية لمصروفات الإيداع من مقدار الثمن المودع ، لا يجعل الإيداع ناقصاً ، ولا يؤثر فى سلامته ، وكل ما فى الامر أن يكون للمنزوع ملكيته أن يطالب بالمصروفات التى خصمت بلا وجه حق .

ولا تسرى على نازع الملكية أى فوائد ، ما دام قد أودع الثمن الذى قدره الخبير خزانة المحكمة . ذلك أن الفوائد إنما يقضى بها فى الديون الحالة التى يحصل التأخير فى الوفاء بها بلا حق ، أو فى الديون المؤجلة إذا اتفق على ذلك ، والمعارضة فى تقدير ثمن ، يجعل هذا التقدير مؤجلا إلى أن يحصل الفصل فيه نهائياً .

المحكمة :

« .. وحيث إن المادة ١٧ من قانون نزع الملكية رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ ، المعدل بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٣١ ، قد نصت على التزام طالب نزع الملكية إيداع الثمن الذى قدره أهل الخبرة فى خزينة المحكمة ، وأن عليه فى كل الأحوال دفع المصاريف التى يستدعيها هذا الإيداع ؛ كما نصت المادة ٢١ على أنه إذا حصل الطعن فى عمل أهل الخبرة من واحد أو أكثر من الملاك أوغيرهم من ذوى الشأن ، وليس من طالب نزع الملكية ، فيجوز لذوى الشأن المذكورين أخذ المبلغ المودع مع مراعاة الشروط المنصوص عليها فى المادة الثامنة ؛ وهى تقديم الشهادة الدالة على خلو العقار من الرهن ، بدون أن يخل ذلك بما يكون لهم من الحقوق فى زيادة الثمن . وإذا حصل الطعن فيه من طالب نزع الملكية جاز لذوى الشأن فى جميع الأحوال أخذ المبلغ الذى عرضه الطالب المذكور ، مع مراعاته الشروط نفسها ، ودون أن يخل ذلك بما يكون لهم من الحقوق فى زيادة الثمن .

« وحيث إن .. طالب نزع الملكية قد أودع الثمن الذى قدره الخبير .. واشترط لإجراء الصرف تقديم حجة الوقف والمستندات الدالة على قيام المستأنف عليهن بتنفيذ أحكام القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ، وعدم صرف الفرق بين ما عرضه طالب نزع الملكية وما قدره الخبير إلا بعد الفصل نهائياً فى المعارضة ، وتقديم شهادة رسمية تفيد خلو العقار من الحقوق العينية للغير ، وتقديم شهادة من طالب نزع الملكية تفيد قيامهم

باستيفاء شروط الصرف ، وعدم وجود حجوز وخصم الدمغة بأنواعها عند الصرف ، لأن طالب نزع الملكية بدلا من أن يتحمل المصاريف التى يستدعيها هذا الإيداع كما نصت على ذلك المادة ١٧ ، استنزلها مقدماً من الثمن المودع . .

« وحيث إنه لا عبرة بما أثير من أن الإيداع قد وقع مشروطاً بعدم الصرف إلا بعد الفصل النهائى فى معارضتهما، وأنه حتى بعد صدور الحكم ابتدائياً برفض معارضتهما مؤيداً الثمن الذى قدره الخبير للفدان ..

استأنفت الحكومة الحكم . . طاعنة على حكم محكمة أول درجة فى أخذها بتقدير الخبير لثمن الأطيان ، وأن المستأنف عليهن طالبن فوائد ذلك المبلغ من تاريخ نشر رسوم نزع الملكية حتى تمام الوفاء ؛ لا عبرة بذلك لأنه متى أودعت الحكومة المبلغ الذى قدره الخبير ثمناً للأرض المنزوعة ملكيتها للمنفعة العامة ، ثم عارضت فى هذا التقدير مع إذنها للمنزوعة ملكيتهن بأن يصرفن من المبلغ المودع ما سلمت به ثمناً للأرض فإنها لا تكون قد خالفت القانون فى شىء ، ولا تكون قد أوردت شروط على الإيداع يتعذر معها صرف المبلغ المودع ، لأن ما يجوز صرفه إليهن هو الجزء غير المتنازع عليه من ثمن المودع وهو ما قدرته الحكومة ثمناً للأرض ، وليس المبلغ الذى قدره الخبير ، حيث يعلق صرف الفرق حتى يفصل نهائياً فى المعارضة .

« وحيث إنه لا صحة لما أثير من أن الإيداع لم يعقبه إخطار رسمى بحصوله حتى يوقف سريان الفوائد ، ذلك لأن الحكومة قامت بهذا الإخطار الرسمى فى صورة إعلان صحيفة المعارضة المقامة منها ضد تقدير خبير الرئاسة ، والتى أعلنت إلى المستأنف عليهن . . حيث ورد فى ختام الطلبات التى وردت بتلك الصحيفة عدم صرف الثمن لكل مستحق ضد المستأنف عليهن إلا بعد تقديم مستندات التمليك والشهادات العقارية الدالة على خلو الأطيان من كافة الحقوق العينية أو التصرفات وبعد سداد الأموال الأميرية ، وكلها شروط تقتضيها طبيعة الأشياء ، إذ يوجب قانون نزع الملكية فى المواد ٨ ، ١٧ ، ٢١ منه .

« وحيث إنه بالنسبة لما جاء بحكم محكمة أول درجة من أن الإيداع قد وقع ناقصاً حيث ، خصمت الحكومة مصروفات الإيداع مع أن الحكم ألزمها كامل الثمن مما ينبغى التنبيه عليه أن المستأنف عليهن لم يثرن هذا النقص فى كل مراحل دفاعهن أمام محكمة الدرجة الأولى ، ومع ذلك فقد اعتبرت هذا النقص من شأنه أن يقدم فى سلامة الإيداع .

ولا مراء فى أن المصروفات التى يستلزمها الإيداع إنما تقع على جانب الحكومة نازعة الملكية فى جميع الأحوال طبقاً للمادة ١٧ من قانون نزع الملكية ، وأنه ما كان للحكومة أن تخصم هذه المصروفات من المبلغ المودع ظناً منها أن الذى يتحمل تلك المصروفات هو من نزعت ملكيته وليس طالب نزع الملكية .

بيد أن خصم هذه المصروفات من المبلغ المودع لا يؤثر فى سلامة الإيداع ، أو صحته ، لأنها لا تعدو منازعة عمن يتحمل مصروفات الإيداع ، هل هو طالب نزع الملكية أم المنزوع ملكيتهن ؛ الأمر الذى يحق معه للمستأنف عليهن المطالبة بتلك المصروفات التى خصمت بلا وجه حق دون أن يؤثر ذلك فى سلامة الإيداع .

« وحيث إن المستأنفين بصفتهما قد أودعا المقابل الذى قدره الخبير خزانة المحكمة . . فإنهما

يكونان قد نفذا أحكام قانون نزع الملكية ، ولا يجب فى ذمتهما من تاريخ هذا الإيداع أية فوائد عن هذا المقابل لا بمقتضى قانون نزع الملكية ولا بمقتضى القانون المدنى لمجرد معارضتهما فى تقدير الخبير الذى قدره أمام المحكمة . ذلك أن الفوائد إنما يقضى بها فى الديون الحالة التى يحصل التأخير فى الوفاء بها بلا حق ، أو فى الديون المؤجلة إذا اتفق على ذلك ؛ والمعارضة فى تقدير ثمن . . تجعل هذا التقدير مؤجلا إلى أن يحصل الفصل فيه نهائياً . فلا يعتبر حالا قبل الفصل النهائى فى المعارضة ، ولا تجوز المطالبة به ؛ وعلى أية حال فإن المستأنفين بعد هذا الإيداع لم يجمعا فى أيديهما الثمن والمبيع معاً ، كما أن استعمال نازع الملكية حقه المخول له قانوناً فى المعارضة فى تقدير الخبير الذى قدر ثمن العقار المنزوع ملكيته أو التعويض عنه لا يترتب عليه عند عدم قبول معارضته إلزامه بفوائد تعويضية ، إلا إذا كانت المعارضة قد حصلت بطريق الكيد وهو مالم يقل به الحكم المطعون فيه ولا المستأنف عليهن . » .

(استئناف رقم ١٣٠ سنة ١١ق بالهيئة السابقة) .

٦٦٢

محكمة استئناف طنطا

٢٣ من يناير ١٩٦٢

قاضى التحضير : تقريره بالإحالة إلى جلسة المرافعة ، تلاوته بالجلسة .

المبدأ القانونى :

نصت المادة ١١٦ مرافعات على أن تكون الإحالة إلى جلسة المرافعة بتقرير من قاضى التحضير يلخص فيه موضوع الدعوى وطلبات الخصوم وأسانيد كل منهم ودفوعهم ودفاعهم ، وما أصدره فى القضية من قرارات أو أحكام ، وأوجبت أن يتلى هذا التقرير فى الجلسة ، قبل بدء المرافعة .

وبما أن الحكم قد خلا من الإشارة إلى تلاوة تقرير التلخيص ، كما خلت أيضاً محاضر الجلسات التالية لصدور حكم التحقيق من الإشارة إلى تلاوته حتى صدور الحكم المستأنف ، فإن المحكمة تكون قد أغفلت إجراء جوهرياً نص عليه القانون ، ويجب لذلك الحكم ببطلان الحكم المستأنف .

(استئناف رقم ١٢٩ سنة ٢١ق بالهيئة السابقة) .

٦٦٣

محكمة استئناف طنطا

٨ من يناير ١٩٦٢

ا — تقاض : دولة ، وفروعها ، تمثيلها ، شخصية اعتبارية ، مصلحة المساحة ؛ منطقة طنطا التعليمية ، مؤسسة الأبنية العامة ، مؤسسة أبنية التعليم .

ب — حجز إدارى : طلب الحكم بصحته . فوائد تأخير : شرط الحكم بها .

المبادىء القانونية :

١ — تمثيل الدولة فى التقاضى هو فرع من النيابة عنها ، وهى نيابة قانونية . والأصل أنه يمثل الدولة كل وزير فى الشئون المتعلقة بوزارته ، إلا إذا أسند القانون صفة النيابة العامة فيما يتعلق بشئون هيئة أو وحدة إدارية معينة ، أو مؤسسة إلى رئيسها ، فيكون لهذا الأخير عندئذ هذه الصفة .

ومصلحة المساحة ، ومنطقة طنطا التعليمية ليستا شخصيتين من الأشخاص الاعتبارية العامة ، بل هما مصلحتان أولاهما تابعة لوزارة الأشغال والثانية لوزارة التربية والتعليم ، وليس لأيهما استقلال ذاتى ، وإنما يمثلهما فى ذلك وزير الأشغال ووزير التربية والتعليم .

ويكون صحيحاً فى القانون الدفع بعدم قبول الدعوى ضد مصلحة المساحة ، ومدير منطقة طنطا التعليمية ، لانعدام صفتهما فى التقاضى .

أما مؤسسة أبنية التعليم ، فإن القانون كان قد نص على اعتبارها هيئة مستقلة وشخصاً معنوياً من أشخاص القانون العام ، إلى أن أنشئت مؤسسة الأبنية العامة ، فنص القانون على اعتبارها كذلك ، وأن يمثلها مديرها العام ، وأن تؤول إليها كل حقوق مؤسسة أبنية التعليم والتزاماتها وامتيازاتها .

٢ — إذا كانت منطقة طنطا التعليمية قد أوقعت حجزاً إدارياً على ثمن عقار منزوعة ملكيته نظير مبالغ زعمت أنها مستحقة لوزارة التربية والتعليم ، وأن تفتيش المساحة بطنطا أوقف صرف المبلغ لهذا السبب ، فإن توقيع الحجز لا يحول دون الحكم بأحقية صاحب العقار لثمنه ، ولكن هذا الحكم لا يؤثر فى الإجراءات التى اتخذت للحجز ، والتى سببت إيقاف صرفه ، طالما أنه لم يطلب رفع الحجز أو عدم الاعتداد به ، أو بطلانه . بل أن للحاجزة أن تمضى فى إجراءاتها ، للمحافظة على حقوقها إن كان لها حقوق . ولا تستحق أى فوائد للتأخير عن صرف المبلغ المستحق بسبب الإجراءات التى اتخذت لإيقاف الصرف ، ما دام لم يطلب من المحكمة الفصل فى صحة الحجز وسلامته .

المحكمة :

« . . ومن حيث إن . . تمثيل الدولة فى التقاضى هو فرع من النيابة عنها ، وهى نيابة قانونية ، المراد منها تعيين مداها وبيان حدودها إنما يكون بالرجوع إلى مصدرها وهو القانون ، وأن الدولة هى من الأشخاص الاعتبارية العامة ، وقد يكون من فروعها حالة الشخصية الاعتبارية كالمديريات والمحافظات والمدن والقرى ، بالشروط التى يحددها القانون ؛ وكذا الادارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التى يمنحها القانون شخصية اعتبارية ذلك وفقاً لحكم المادة ٥٢ من التقنين المدنى وأنه متى ثبت لها هذه الشخصية ، تمتعت بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما بصفة الانسان الطبيعية ، وذلك فى الحدود التى قررها القانون . فتكون لها : (ا) ذمة مالية مستقلة ، (ب) أهلية فى الحدود التى يعينها سند إنشائها أو التى يقررها القانون ، (حـ) حق التقاضى ، (د) موطن مستقل ويكون لها نائب يعبر عن إرادتها كما تقضى بذلك المادة ٥٣ من التقنين المدنى . وغنى عن البيان أن هذا النائب هو الذى يمثلها عندئذ فى التقاضى ، وقد يكون من فروع الدولة ما ليست له الشخصية الاعتبارية كالوزارات والمصالح التى لم يمنحها القانون تلك الشخصية الاعتبارية .

والأصل عندئذ أن يمثل الدولة كل وزير فى الشئون المتعلقة بوزارته ، وذلك بالتطبيق للاصول العامه باعتباره المتولى الاشراف على شئون وزارته، والمسئول عنها والذى يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها . إلا إذا أسند القانون صفة النيابة العامة فيما يتعلق بشئون هيئة أو وحدة إدارية معينة أو مؤسسة إلى رئيسها ، فيكون لهذا الأخير عندئذ هذه الصفة ، بالمدى وفى الحدود التى بينها القانون .

« ومن حيث إن . . مصلحة المساحة ومنطقة طنطا التعليمية ليستا شخصين من الأشخاص الاعتبارية العامة ؛ بل هى فى تقسيمات الدولة مصلحتان : أولاهما تابعة لوزارة الأشغال؛ والثانية لوزارة التربية والتعليم ، وليس لأيهما إستقلال ذاتى كما لم يمنح القانون شخصية تخول مدير أى منهما النيابة عنهما قانوناً وتمثيلهما فى التقاضى وإنما يمثلهما فى ذلك وزير الأشغال ووزير التربية والتعليم باعتبارهما المتولين الإشراف على شئون وزارتهما وفروعهما والهيئات التابعة لهما والتى من بينها مصلحة المساحة ومنطقة طنطا التعليمية .

والحال أن الوزير صاحب الصفة فيهما لم يختصم فى هذه الدعوى ، وإنما رفعت وسارت إجراءاتها وحكم فيها ضد مفتش المساحة ومدير منطقة طنطا التعليمية ؛ مع انعدام صفتهما فى التقاضى . ومن ثم كان الدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة لهما فى محله ، ويتعين قبوله بالنسبة المستأنفين الأولين واللذين كانا مدعى عليهما فى الدعوى الابتدائية .

« وحيث إنه عن المستأنف الثالث والذى كان مدعيا عليه فى الدعوى ، فالأمر على خلاف ذلك حيث كان القانون ٣٨١ سنة ١٩٥٤ بشأن مؤسسة أبنية التعليم ، كان قد نص فى مادته الأولى على اعتبارها هيئة مستقلة وشخصاً معنويا من أشخاص القانون العام ، إلى أن صدر قرار رئيس الجمهورية ٨١١ لسنة ١٩٥٨ بانشاء مؤسسة الأبنية العامة ، والذى نص فى مادته الأولى على أن هذه المؤسسة تكون هيئة مستقلة ، وتعتبر شخصا معنويا من أشخاص القانون العام . وفى مادته الحادية عشرة على أن : « يمثل المدير العام المؤسسة فى صلاتها بالهيئات والأشخاص الأخرى وأمام القضاء » . كما نص فى المادة ٣٤ منه على أن : « جميع حقوق والتزامات وامتيازات مؤسسة أبنية التعليم ، تؤول إلى « مؤسسة الأبنية العامة . . » وأخيراً نص فى المادة ٣٦ منه على « إلغاء القانون ٣٨١ لسنة ١٩٥٤ بشأن مؤسسة أبنية التعليم ، والقوانين والقرارات المعدلة له ، وكل ما يخالف ما ورد بالقرار الجمهورى سالف الذكر من أحكام الأمر الذى يبين به أن مؤسسة الأبنية هى هيئة مستقلة ذات شخصية إعتبارية ، وأن الذى يمثلها فى التقاضى هو مديرها العام » .

وإذا كان المستأنف عليه بصفته قد اختصم فى صحيفة دعواه الأصلية مدير عام مؤسسة الأبنية العامة ، فيكون قد اختصم ذا الصفة فى تمثيل المؤسسة ذات الشخصية الاعتبارية ، وبالتالى يكون الدفع بالنسبة لمؤسسة الأبنية العامة على غير أساس ويتعين إطراحه . .

ثم حدث أن أوقعت منطقة طنطا التعليمية نيابة عن وزارة التربية والتعليم حجز ما للمدين لدى الغير تحت يد تفتيش المساحة على المبالغ المستحقة للمستأنف عليه نظير مستحقات لها قبله ، مما اضطرت معه المحجوز لديها من إيقاف الصرف وما كانت الجهة المحجوز لديها بقادرة على التصرف فى هذا المبلغ الموقع عليه الحجز طالما أن المستأنف

عليه بصفته لم يرفع دعوى بعدم الاعتداد بالحجز الموقع تحت يد مصلحة المساحة ، ومن ثم فلا يستحق المستأنف عليه أية فوائد عن التأخير فى صرف المبالغ المقدرة عن نزع ملكية العقار خاصة وأن الجهة التى أوقعت الحجز والجهة المحجوز لديها غير ممثلتين فى هذه الدعوى .

« وحيث إن منطقة طنطا التعليمية كانت قد أوقعت حجزاً إداريا نظير مبالغ زعمت أنها مستحقة لوزارة التربية والتعليم، وأن تفتيش المساحة بطنطا أوقف صرف المبلغ إلى المستأنف عليه بصفته لهذا السبب ولأسباب أخرى ، ولا مراء فيه أن توقيع الحجز لا يحول دون الحكم للمستأنف عليه بصفته بأحقيته لثمن العقار المنزوع ملكيته من الجمعية التى يمثلها ، حيث لم يعرض على هذه المحكمة أى طلب للحكم بصحة الحجز المتوقع ، كما أن الحكم للمستأنف عليه بصفته بأحقيته لهذا الثمن لا يؤثر فى الاجراءات التى اتخذت للحجز عليه ، والتى سببت فى إيقاف صرفه ، طالما أن المستأنف عليه لم يطلب رفع الحجز أو على الأقل عدم الاعتداد به أو بطلانه ؛ بل أن للحاجزة أن تمضى قدما فى إجراءاتها ، طالما اقتصر المستأنف عليه فى صحيفة دعواه الافتتاحية ، وفى كل مذكراته على طلب الحكم بالزام المستأنفين بالثمن ، دون أن يطلب الحكم برفع الحجز أو بطلانه ، أو باعتباره عديم الأثر وأن الحكم بالالزام هذا لا يحول بين الحاجزة وبين اتخاذ ما عساه أن يكفل لها المحافظة على حقوقها إن كان لها ثمة حقوق تدعى .

وتكون محكمة أول درجة وهى فى صدد الفصل فى طلب الإلزام والأحقية لثمن العقار المنزوع ملكيته قد تعرضت لسلامة الحجز أو صحة الاجراءات التى اتخذت بصدد ما توقع من حجز إدارى ، دون أن يعرض عليها أى طلب للحكم بشأنه ، تكون قد جاوزت سلطانها الذى ينبغى أن يقتصر على ما يطلبه الخصوم فحسب . .

« وحيث إنه . . قد تبين أن ثمن العقار المنزوع ملكيته هو . . وأن المستأنف عليه لا يستحق أية فوائد عن عدم صرف المبلغ المستحق بسبب الاجراءات التى اتخذت لايقاف الصرف ، والتى لم يطلب من المحكمة الفصل فى صحته وسلامته ، وأن الحكم بأحقية المستأنف عليه للثمن المذكور لا يؤثر البته فيه الاجراءات التى اتخذت لصون ما تدعيه وزارة التربية والتعليم . . من حقوق قبل المستأنف عليه ، فمن ثم ترى المحكمة أن يكون حكم محكمة أول درجة هو الزام المستأنف الثالث بصفته بأن يدفع للمستأنف عليه بصفته مبلغ . . والمصروفات الناشئة عن هذا المبلغ ، ورفض ماعدا ذلك من الطلبات . . »

(استئناف رقم ٢٠٩ سنة ١٠ ق بالهيئة السابقة) .

٦٦٤

محكمة استئناف طنطا

١٥ من يناير ١٩٦٣

اختصاص : نوعى ، نظام عام ؛ مياه مسقى ، منع الانتفاع بها ، تعويض ، محكمة جزئية .

المبدأ القانونى :

دعوى المطالبة بتعويض عن منع شخص من الانتفاع بمياه مسقى خاصة به ، يجب طبقاً لنص المادة ٤٦ فقرة جـ من قانون المرافعات ، أن تقام ، مهما تكن قيمتها ، أمام محكمة المواد الجزئية .

فإذا رفعت أمام المحكمة الابتدائية ، وأغفل المدعى عليه الدفع بعدم اختصاصها

النوعى ؛ فإن محكمة الاستئناف وهى تنزل حكم القانون على المنازعة القضائية من حيث الاختصاص على الوجه الصحيح ، تملك بحكم رقابتها القانونية للحكم المطعون فيه ، القضاء من تلقاء نفسها بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر الدعوى .

المحكمة

« . . من حيث إن فى المادة ٤٦ من قانون المرافعات قد نصت فى الفقرة (ج) على اختصاص محكمة المواد الجزئية بالحكم إبتدائيا مهما تكن قيمة الدعوى ؛ وانتهائيا إذا لم تتجاوز قيمتها خمسين جنيها ، فى دعاوى التعويض عما يصيب أراضى الزراعة أو المحصولات أو الثمار من ضرر بفعل إنسان أو حيوان ، والدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه وتطهير الترع والمساقى والمصارف . وهذه الدعاوى الأخيرة هى المتعلقة بحقوق ارتفاق الرى كحق المسقى وحق المجرى ، سواء أكانت حقوق ارتفاق قانونية أم ناشئة عن عقد ، وسواء كانت الدعاوى متصلة بالنزاع حول أصل الحق أم حيازته أم حول التعويض عن الاعتداء عليه .

« وحيث إن الدعوى الحالية لا تعدو أن تكون مطالبة بتعويض عن منع المستأنف المستأنف عليهما الأولين من الانتفاع بمياه المسقى الخاصة به ، فكان يتعين طبقا لنص المادة ٤٦ فقرة (ج) من قانون المرافعات المشار إليها ؛ أن يقيم دعواه هذه مهما تكن قيمتها أمام محكمة المواد الجزئية ، بيد أنه أقامها أمام محكمة طنطا الابتدائية مخالفا بذلك قواعد الاختصاص النوعى المتعلقة بالنظام العام ، حيث يستفاد هذا المعنى من نص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات ، إذ تنص على أن عدم اختصاص المحكمة بسبب عدم ولايتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو فى الاستئناف .

« وحيث إنه ولئن أغفل المستأنف التمسك بالدفع بعدم الاختصاص النوعى لمحكمة طنطا الابتدائية بنظر النزاع ، كما أغفل الحكم المستأنف استظهار ما إذا كانت المحكمة الابتدائية مختصة بالنزاع ، وأن الاختصاص فيه لمحكمة المواد الجزئية ، إلا أن هذه المحكمة وهى تنزل حكم القانون على المنازعة القضائية من حيث الاختصاص على الوجه الصحيح ، تملك بحكم رقابتها القانونية للحكم المطعون فيه ، القضاء من تلقاء نفسها بعدم إختصاص محكمة طنطا الابتدائية بنظر الدعوى .

ولا يرد على ذلك بأن المادة ٥١ من قانون المرافعات قد نصت على أن تختص المحكمة الابتدائية بجميع الدعاوى المدنية والتجارية التى ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية ، وأن يكون حكمها انتهائيا — إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز مائتين وخمسين جنيها ، إذ مناط تطبيق هذا النص أن تكون المحكمة الابتدائية قد التزمت قواعد الاختصاص التى رسمها القانون ؛ بأن لا تخرج صراحة أو ضمنا على القواعد المتعلقة بالنظام العام . . » .

(استئناف رقم ١٢٣ سنة ٩ ق بالهيئة السابقة) .

٦٦٥
محكمة استئناف طنطا

١٦ من يناير ١٩٦٢

ا — تركة : مخاصمتها ، انفصالها عن أشخاص الورثة ، مخاصمة بعض الورثة فقط .

ب — تمييز : إنعدامه ؛ غير مميز ، مسئولية ، تحمل التبعة .

المبادىء القانونية :

١ — الوارث ينتصب خصما فى الدعاوى التى ترفع من التركة أو عليها ، طالما أن هذا الوارث كان قد خاصم أو خوصم فى الدعوى ، طالباً الحكم للتركة نفسها بكل حقها ، أو مطلوباً فى مواجهته الحكم على التركة نفسها بكل ما عليها .

واختصام كل الورثة ليس شرطاً ، ما دام اختصام بعضهم كافياً لتمثيل باقى الورثة فى الدعاوى التى ترفع من التركة أو عليها ، والتى يطلب فيها الحكم على التركة نفسها .

٢ — مسئولية غير المميز لا تقوم على الخطأ ، وإنما تقوم على تحمل تبعة ما يحدثه من ضرر ، فإن أثبت أن المتهم عندما اعتدى على المستأنف عليه لم يكن فى كفالة أحد ، بل كان فى كفالة أحد مستشفيات علاج الأمراض العقلية ، فإن المضرور يعود بالتعويض على عديم التمييز نفسه ؛ وعلى تركته بعد وفاته .

وأهم ما يراعيه القاضى فى تقدير التعويض هو مركز الخصوم من الغنى والفقر ، فهو يقضى بتعويض كامل ، أو ببعض التعويض ، وقد لا يقضى بتعويض لأن الحكم بالتعويض جوازى . ولا عبرة بجسامة ما صدر من عديم التمييز من عمل ، فهو فاقد الإدراك ويستوى أن يصدر عنه الجسيم وغير الجسيم .

المحكمة

« .. ومن حيث إن . . ثمة قاعدة شرعية تقضى بأن الوارث ينتصب خصما عن باقى الورثة فى الدعاوى التى ترفع من التركة أو عليها ، طالما أن هذا الوارث كان قد خاصم أو خوصم فى الدعوى ، طالباً الحكم للتركة نفسها بكل حقها ، أو مطلوباً فى مواجهته الحكم على التركة نفسها بكل ما عليها ذلك أن التركة منفصلة شرعاً عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة ، وللدائنين عليها حق عينى ، بمعنى أنهم يتقاضون منها ديونهم قبل أن يؤول شىء منها للورثة ، وبصرف النظر عن نصيب كل منهم فيها . وعلى هذا الاعتبار يصح تمثيل بعض الورثة للتركة دون حاجة لإدخالهم جميعاً فى الدعوى . .

أما ما أثاره المستأنفون . . من أنهم ليسوا كل ورثه المتدى ، فلن يغير وجه الرأى شيئاً طالما أن اختصام بعض الورثة كاف لتمثيل باقى الورثة فى الدعاوى التى ترفع من التركة أو عليها ، والتى يطلب فيها الحكم على التركة نفسها . . كما ترى معه هذه المحكمة أنه على غير أساس ويتعين إطراحه .

« وحيث إنه . وإن كان الأصل أن الشخص حتى يكون مسئولا مسئولية تقصيرية يجب أن يكون مميزاً ، إلا أن التقنين المدنى قد تدارك ما قد ينجم من ضرر من وراء انتفاء المسئولية لانعدام التمييز فقضى فى الفقرة الثانية من المادة ١٦٤ بأنه : « إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ، ولم يكن هناك من هو مسئول عنه ، أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول ، يجاز للقاضى أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل ، مراعياً فى ذلك مركز الخصوم » .

فالمسئولية هنا لا تقوم على الخطأ ، لأن الخطأ مناطه الإدراك ، وعديم التمييز لا إدراك عنده ،

وإنما تقوم .. على تحمل التبعة ، فالشخص غير المميز بالشروط التى وردت فى النص يتحمل تبعه ما يحدثه من ضرر ، ولذلك جاءت مسئوليته مشروطة ومخففة .

وإذا ثبت أن المتهم عندما اعتدى على المستأنف عليه لم يكن فى كفالة أحد من أقاربه ، إذ كان فى كفالة أحد المستشفيات المعدة لعلاج الأمراض العقلية ، حق يسأل هؤلاء عما يحدثه من ضرر ، فعندئذ يكون المستأنف عليه على حق إذا رجع بوصف كونه مضروراً على عديم التمييز نفسه بالتعويض ، وعلى تركته من بعد وفاته .

« وحيث إنه عما أثاره المستأنفون من عدم مناسبة التعويض المحكوم به على مركز الخصوم فمردود بأن الأصل أن مسئولية عديم التمييز إنما تقوم على تحمل التبعة ، والقانون لا يحمله التبعة عن أعماله الضارة إلا فى حدود عادلة . وأهم ما يراعيه القاضى فى تقدير التعويض هو مركز الخصوم من الغنى والفقر . فهو يقضى بتعويض كامل إذا كان عديم التمييز موفور الثراء ، وكان المضرور فقيراً معدماً ، وأصيب بضرر جسيم بسبب العمل الذى صدر من عديم التمييز ، وهو يقضى ببعض التعويض إذا كان عديم التمييز معسراً يعيش من غير وفر ، وكان المضرور فى حاجة إلى إلى التعويض ، وهو يقضى ببعض التعويض لأنه يجب عليه أن يترك لعديم التمييز من ماله مورداً كافياً للنفقة على نفسه وعلى من تجب عليه نفقتهم وقد لا يقضى بتعويض أصلا لأن الحكم بالتعويض جوازى لا وجوبى .

كما أنه لا عبرة بجسامة ما صدر من عديم التمييز من عمل ، فهو فاقد الإدراك ويستوى أن يصدر عنه الجسيم وغير الجسيم ، بيد أن جسامة الضرر قد تكون محل اعتبار فى تقدير التعويض ؛ فإذا كان الضرر جسيما بدا التعويض عنه أكثر عدلا وأعلى قيمة ، ويسترشد القاضى بوجه عام بجميع الظروف التى تلابس الدعوى ويستعين بها على تقدير تعويض عادل .

فإذا كان .. المتهم قد توفى عن تركة وليس له من تجب إعالته من زوجة أو أولاد ، بل أن مآل تركته هو لأخوته ، وكان المضرور فى حاجة إلى التعويض ، وأن الضرر الذى أصابه كان جسيما ، حيث نجم عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها ، وهى فقد جزء من عظام الجمجمة بمساحة قدرها ٥ر١ × ٥ سم من عظام الجدارية اليسرى وشلل نصفى أيمن. ومن ثم فكان من حق محكمة أول درجة أن تقضى بتعويض المستأنف عليه تعويضاً كاملا بما يجب وما تركه المعتدى ، ومع ذلك فإن هذه المحكمة قد نزلت بالتعويض إلى مبلغ مائة جنيه وهو ما رأته كافياً لجبر الضرر الذى حاق بالمستأنف عليه ، مراعية فى ذلك ظروف وملابسات الدعوى وهذه المحكمة تؤيد محكمة أول درجة فيما قضت به باعتباره التعويض العادل الذى يستحقه المستأنف عليه . . » .

(استئناف رقم ١٤ سنة ١١ ق بالهيئة السابقة) .

٦٦٦
محكمة استئناف طنطا
٣٠ من يناير ١٩٦٢

ا — دعوى استرداد حيازه : رفعها من مستأجر ضد مؤجر .

ب — استئناف : دعوى إعادة وضع يد على عين مؤجرة .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كانت الدعوى قد أقيمت

استناداً إلى عقد إيجار ، واعتماداً على المادة ١/٥٧١ من القانون المدنى التى ترتب على المؤجر التزاماً بالامتناع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة ، فإنها لا تكون دعوى استرداد حيازة ، لأن دعوى استرداد الحيازة لا يقبل من مستأجر ضد المؤجر ؛ بل تكون فى حقيقتها دعوى إعادة وضع يد على جزء من العين المؤجرة .

٢ — لا تختص المحكمة الاستئنافية إلا بنظر الاستئنافات التى ترفع إليها من المحاكم الجزئية فى دعاوى الحيازة ، أما غير ذلك من أحكام المحاكم الجزئية ، فتختص بنظرة المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية ، إذا كانت هذه الأحكام بالغة نصاب الاستئناف .

(استئناف رقم ٩٤ سنة ١١ ق بالهيئة السابقة)

٦٦٧
محكمة استئناف طنطا
١٣ من فبراير ١٩٦٢

دعوى : مصاريفها .

المبدأ القانونى :

إذا كان المشترى ، فى صحيفة دعواه ، قد أنذر البائع ، تنفيذاً لشرط عقد البيع ، باستحضار مستندات التمليك ، وحدد أسبوعاً ، وإلا التزم البائع بمصاريف الدعوى وإتعاب المحاماة ، ولم يبد من البائع أى استجابة لهذا الطلب ، فإنه يكون قد تسبب بتقصيره فى قيد الدعوى وطرحها على القضاء للحصول على حكم بصحة التعاقد ، وتكون محكمة أول درجة قد أخطأت إذ قضت على المشترى المستأنف بمصروفات الدعوى .

(استئناف رقم ١١٣ سنة ١١ ق بالهيئة السابقة)

٦٦٨
محكمة استئناف طنطا
١٩ من فبراير ١٩٦٢

ا — استئناف : خصومة من لم يكن طرفاً فى الدعوى الصادر فيها الحكم بعد تصحيحها .

ب — دعوى حيازة : أساسها ، بحث الملكية .

حـ — دعوى منع تعرض : كونها من دعاوى الحيازة ؛ مناطها .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كان المستأنف عليه الأول صحح شكل الدعوى ، وانفرد وحده بطلبات الدعوى دون المستأنف عليهما الآخرين ، وصدر الحكم بمنع تعرض المستأنفين للمستأنف عليه الأول ، فى وضع يده ؛ فلا يجوز للمستأنفين بعد هذا أن يختصما المستأنف عليهما الثانية والثالثة فى الاستئناف ، لأنهما لم تكونا طرفا فى الحكم المستأنف وذلك طبقاً للمادة ٢/٤١٢ من قانون المرافعات ، التى تنص على أنه لا يجوز فى الاستئناف إدخال من لم يكن خصماً فى الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف .

٢ — الأساس الأصلى لدعوى الحيازة

هو الحيازة بشروطها القانونية ، فلا محل للتعرض فيها لبحث الملكية وفحص ما يتمسك به الخصوم من مستنداتها ، إلا على سبيل الاستئناس ، وبشرط أنه لا يكون الرجوع إلى مستندات الملك مقصوداً لتحرى الحق . ولا يجوز للمدعى أن يجمع فى دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق ، ولا يجوز المدعى عليه أن يدفعها بالاستناد إلى الحق ، ولا أن يقيم القاضى حكمه على أساس ثبوت الحق أو نفيه .

٣ — دعوى منع التعرض من دعاوى الحيازة ، ولا يغير من طبيعتها كونها قد رفعت ابتداء من المستأنف عليهم الثلاثة ثم قصر المستأنف عليه الأول طلبات الدعوى على نفسه ، طالما ثبتت له وحدة الحيازة القانونية .

المحكمة :

« .. وحيث إن .. حسب نص المادة ٤١٢/٢ من قانون المرافعات : « لا يجوز فى الاستئناف إدخال من لم يكن خصما فى الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف » ؛ إذ كان الحكم المستأنف قد صدر بعد أن صححت الدعوى من قبل المستأنف عليه الأول . . حيث قصر الطلبات الواردة فى صحيفة الدعوى الأصلية عليه وحده . . دون أن تعترض أى من المستأنف عليهما الأخريين ، وصدر لمصلحة المستأنف عليه الأول . فمن ثم يكون إدخال المستأنف عليهما الثانية والثالثة فى الاستئناف دون أن يكونا مختصمين فى الدعوى بعد تصحيحها ، والتى صدر فيها الحكم المستأنف ، غير جائز . .

« وحيث إن . . الأساس الأصلى لدعوى الحيازة هو الحيازة بشروطها القانونية ، فلا محل للتعرض فيها لبحث الملكية وفحص ما يتمسك به الخصوم من مستنداتها . إلا أن يكون ذلك على سبيل الاستئناس يستخلص منها القاضى كل ما كان متعلقاً بالحيازة وصفتها ، وبشرط أن لا يكون الرجوع إلى مستندات الملك مقصوداً لتحرى الحق . وتلك قاعدة يرتبط بها المدعى والمدعى عليه وقاضى الدعوى ؛ فلا يجوز المدعى أن يجمع فى دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق ولا يجوز للمدعى عليه أن يدفعها بالاستناد إلى الحق ، ولا أن يقيم القاضى حكمه على أساس ثبوت الحق أو نفيه وإذن فإنه يكون من غير المقبول استناد المستأنفين إلى كونهما يملكان المساحة المرفوع بها الدعوى بأى سبب من أسباب كسب الملكية إذا ما وجدت المحكمة أن الحيازة المادية ثابتة للمستأنف عليه وكان هذا كافياً لبناء الحكم عليه ، فمن ثم يكون النعى على حكم محكمة أول درجة قضاءه بمنع تعرض المستأنفين . . بمقولة أنهما يملكان المساحة المرفوعة بها الدعوى عن طريق الميراث على غير أساس ويتعين إطراحه . .

« وحيث إن .. دعوى منع التعرض هى من دعاوى الحيازة ، والحيازة هى وضع مادى به يسيطر الشخص سيطرة فعلية على شىء يجوز التعامل فيه ؛ ولا يغير من طبيعة الدعوى كونها رفعت ابتداء من المستأنف عليهم الثلاثة ثم قصر المستأنف عليه الأول طلبات الدعوى على نفسه ، طالما ثبتت له الحيازة القانونية ، ولا تثريب على محكمة أول درجة أن قضت منع تعرض المستأنفين له فى حيازته ، إذا وجدت أنه يحوز القدر المتنازع عليه وحده حيازة قانونية ؛ لأن مناط الحكم فى

دعاوى الحيازة هو السيطرة الفعلية على الشيء ، وأن الحكم الذى يصدر فيها إنما يصدر لمن تتوفر لديه عناصر الحيازة القانونية وشروطها . . » .

(استئناف رقم ٢١٦ سنة ٧ ق بالهيئة السابقة) .

٦٦٩
محكمة استئناف طنطا
٢٤ من أبريل ١٩٦٢

ا — إعلان : مؤسسة عامة ، مركز إدارة المؤسسة .

ب — حكم : صدوره فى موضوع غير قابل للتجزئة ، رفع الطعن على أحد المحكوم عليهم فى الميعاد ، اختصام سائرهم بعد فوات الميعاد بالنسبة لهم ، قائمة شروط بيع ، اعتراض عليها .

حـ — رسم : استئناف ، سداده كاملا .

المبادىء القانونية :

١ — أوجبت المادة ١٤ من قانون المرافعات أن يكون إعلان المؤسسات ذات الشخصية الاعتبارية ، بمركز إدارتها ، للنائب عنها بمقتضى عقد إنشائهـا أو نظامها . والنائب عن بنك مصر ، بوصف كونه مؤسسة عامة ، هو رئيس مجلس إدارته ومركزه مقر البنك الرئيسى بالقاهرة . ويكون إعلان البنك بفرعه بطنطا قد وقع باطلا ، ولا يبدأ منه ميعاد الاستئناف .

٢ — نصت المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات على أنه إذا كان الحكم صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة ، أو فى التزام بالتضامن ، أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين ؛ فإنه إذا رفع الطعن ضد أحد المحكوم لهم فى الميعاد ، وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة لهم .

ولما كان الاعتراض على قائمة شروط البيع مما لا يقبل التجزئة ، فإن إعلان أحد الورثة بالاستئناف فى الميعاد ، يتبع إعلان باقى الورثة بصحيفة الاستئناف ولو بعد الميعاد .

٣ — قلم الكتاب هو الجهة المهيمنة على تقدير الرسم ، وخطأه فى تقدير قيمة الرسم لا يجوز أن يضار به المستأنف .

المحكمة :

« . . ولما كانت المادة ١٤ من قانون المرافعات قد أوجبت أن يكون إعلان المؤسسات ذات الشخصية الاعتبارية بمركز إدارتها للنائب عنها بمقتضى عقد انشائها أو نظامها ، وكان النائب عن بنك مصر بوصفه مؤسسة عامة هو رئيس مجلس إدارته ومركزه مقر البنك الرئيسى بالقاهرة فإن إعلان البنك بفرعه بطنطا يكون قد وقع باطلا ولا يبدأ منه ميعاد الاستئناف .

ولا يغير من ذلك أن البنك قد أورد بقائمة شروط البيع نصا يفيد اتخاذه محلا مختارا بطنطا فرع البنك بها ، ذلك لأن المشرع إذا أباح فى المادة ١٤ تسليم الأوراق فى المحل المختار ، قد أخرج صراحة الأشخاص المذكورين بالمادة ١٤ سالفة الذكر من حكم المادة ١١ ، بحيث لا يصح الاعلان لكل منهم إلا إذا سلمت صورته بالكيفية المنصوص عليها بالنسبة إليه . .

« وبما أن المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات قد نصت على أنه إذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين ، فأنه إذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم فى الميعاد ، وجب إختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبه لهم ، لما كان ذلك وكان الموضوع وهو اعتراض على قائمة شروط البيع مما لا يقبل التجزئة وعلى الأخص بالنسبة لورثة المدين ، إذ لا يجوز أن تكون القائمة صحيحة ونهائية بالنسبة لبعض ورثة المدين وبقية المترضين ، وغير صحيحة بالنسبة للبعض الآخر . فان إعلان (أحدهم) . . بالاستئناف فى الميعاد من شأنه أن يبيح إعلان باقى الورثة بصحيفة الاستئناف ولو بعد الميعاد القانونى .

« وبما أنه من ناحية أخرى فإن اجراءات التنفيذ على العقار ومن بينها الاعتراضات على قائمة شروط البيع ، إنما هى من الحالات التى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين ، ذلك لأن المادة ٦٣٢ من قانون المرافعات قد أوجبت على قلم الكتاب فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لايداع قائمه شروط البيع ، أن يخبر به المدين والحائز والدائنين الذين سجلوا تنبيهاتهم والدائنين أصحاب الرهون الحيازية والرسمية وحقوق الاختصاص والامتياز الذين قيدت حقوقهم قبل تسجيل التنبيه كما قضت المادة ٦٣٦ بالزام المحضر الذى قام باعلان ورثة الأخيار بايداع شروط البيع باخطار مكتب الشهر بحصول ذلك فى ميعاد معين حيث يوقع الموظف المختص على أصل الاعلان بما يفيد علمه بحصوله ومؤشر بذلك على هامش تسجيل التنبيه وأخيرا قضت المادة ٦٣٧ مرافعات بأن جميع الدائنين المقيدة حقوقهم قبل تسجيل التنبيه وجميع الدائنين الذين سجلوا تنبيهاتهم يصبحون من تاريخ التأشير بحصول الإعلان المشار إليه فى المادة السابقة طرفا فى الاجراءات ولا يجوز بعد ذلك شطب التسجيلات والتأشيرات المتعلقة بالاجراءات إلا برضا هؤلاء الدائنين جميعاً أو بمقتضى أحكام نهائيه عليهم . لما كان ذلك فان كلا من وزارة الأوقاف بوصفها من أصحاب الديون المسجلة قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية وكذلك المرحوم . . إذ اعتبرا طرفا فى الاجراءات طبقا للنصوص السالفة ، ومثلا فعلا فى دعوى الاعتراض على قائمة شروط البيع فإن هذه الدعوى تعتبر من الدعاوى التى يوجب القانون إختصام أشخاص معينين فيها ، ومن ثم فان اعلانهما فى الميعاد القانونى بصحيفة الاستئناف يجعل الاستئناف مرفوعا فى الميعاد أيضاً بالنسبة لمن شاب إعلانه بالصحيفة أى عيب ، ولا يكون لهؤلاء بعد ذلك سوى أن يمكنوا إذا ما حضروا بناء على إعلان صحيح لاحق أو من تلقاء أنفسهم من إبداء دفاعهم . .

إن المشرع إذ أوجب على المستأنف أداء الرسم بأكمله عند تقديم العريضة (مرافعات م ٤٠٥) ، إنما قصد بذلك ، على ما أسفرت عنه المذكرة الايضاحية للقانون ، العدول عن القاعدة التى كانت سارية قبل ذلك من اعتبار الاستئناف فيما يتعلق بالرسوم مماثلا للدعاوى العادية ، فيدفع رسم للاعلان عند تقديمه ثم يقيد بعد ذلك فيدفع المستأنف باقى الرسم ؛ ورأى المشرع تمشياً مع النص الجديد أن يتولى قلم الكتاب قيد الاستئناف بنفسه عملا بالمادة ٧٧ من قانون المرافعات . وإذ كان قلم الكتاب هو الجهة المهيمنة على تقدير الرسم المطلوب ، فان خطأها فى تقدير قيمة

الرسم لا يجوز أن يضار به المستأنف ، الذى يلتزم عند تقديم الاستئناف إلا بأداء الرسم الذى يطلبه منه قلم الكتاب ، والمجال مفتوح بعد ذلك للطرفين المستأنف وقلم الكتاب فى المجادلة فى حقيقة الرسم المستحق . . » .

(استئنافان رقما ١٤٧،١٣٧ سنة ١١ ق بالهيئة السابقة) .

٦٧٠
محكمة استئناف طنطا
٨ من مايو ١٩٦٢

ا — دعوى : صفة حارس على وقف .

ب — دعوى : استرداد حيازة ؛ شرط أن تكون الحيازة مادية حالية .

المبادىء القانونية :

١ — للحارس على الوقف سلوك سبيل التداعى لحفظ أعيان الوقف ، ولدفع أى ضرر قد يحيق بها وذلك وفقاً للمادة ٥ فقرة ٣ من المرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ .

٢ — ليس ما يستوجب فى دعوى استرداد الحيازة أن يكون المدعى حائزاً للعقار بشخصه بل يكفى أن يحوزه بواسطة نائب عنه ، ومن ثم تقبل الدعوى ضد سالب الحيازة ، ولو كان العقار وقت السلب بحيازة مستأجره .

المحكمة

« . لما كان المستأنف عليهما قد أقاما دعواهما بصفتهما حارسين قانونيين على وقف حواش هانم خاتون ، وكان القانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ، الخاص بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات ، قد نص فى المادة ٢ منه باضافة فقرات إلى المادة الخامسة من ذلك المرسوم ، تتعلق بتسليم أموال البدل وكذا الأعيان التى كانت موقوفة إلى مستحقيها بناء على طلب أى منهم ، وجاء فيها : « وإلى أن تسلم هذه الأعيان تبقى تحت يد الناظر لحفظها ولإدارتها وتكون له صفة الحارس » .

لما كان ذلك وكان لا يوجد فى الأوراق ما يدل على قيام المستأنف عليها بتسليم أعيان الوقف إلى مستحقيها ، فإن صفة النظارة على الوقف تزول منهما ، وتظل لهما صفة الحراسة عليه طبقاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة ٥ من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المضافة بالمرسوم لقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ . وهذه الصفة تخول لهما الحق فى سلوك سبيل التداعى لحفظ أعيان الوقف ، ولدفع أى ضرر قد يحيق بها ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة دفعاً غير سديد ويتعين إطراحه . .

« وحيث إنه . . وإن كان الأصل أن دعوى استرداد الحيازة قد شرعت لحماية الحائز من أعمال الغصب ، ومن ثم كان قبولها رهناً بأن يكون لرافعها حيازة مادية حالية ؛ ومعنى كونها مادية أن تكون يد الحائز متصلة بالعقار اتصالا فعلياً يجعل العقار تحت تصرفه المباشر ؛ ومعنى كونها حالية أن يكون هذا الاتصال قائماً فى حالة وقوع الغصب . إذ كان هذا هو الأصل ، فليس ثمة ما يستوجب فى دعوى استرداد الحيازة أن يكون المدعى حائزاً للعقار بشخصه ، بل يكفى أن يحوزه بواسطة نائب عنه ؛ ومن ثم تقبل منه الدعوى ضد سالب الحيازة ولو كان العقار وقت السلب بحيازة مستأجرة . لما كان ذلك وكان الثابت من أقوال شهود المستأنف عليهما أنهما يحوزان

الأرض حيازة فعلية ، وكانوا يؤجرونها لمستأجرى أطيان الوقف لوضع محاصيلهم فيها فإن هذا التأجير لا ينفى ثبوت حيازتهما ولا تحرمهما من إقامة الدعوى ضد المستأنف بوصفه غاصباً لأرض النزاع ، ولو كانت تلك الأرض عند غصبها — بحيازة المستأجر . . » .

(استئناف رقم ٢٢٩ سنة ١١ ق مدنى بالهيئة السابقة) .

٦٧١
محكمة استئناف طنطا
٢٢ من مايو ١٩٦٢

رسم نسبى : أساس تقديره بالنسبة للعقارات المتنازع عليها .

المبدأ القانونى :

إذا كان قلم كتاب المحكمة قد عهد إلى نفر من رجال الإدارة تقدير قيمة الأطيان المتنازع عليها ، ومع ذلك لم يأخذ بتقديرهم ، فإن المحكمة لا يسعها إلا أن تأخذ الأساس الذى ورد فى نص القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ، أى تقدير قيمة القدر المتنازع عليه معادلا لسبعين مثلا للضريبة الأصلية ، متمشياً فى ذلك مع المعيار الذى اتخذه المشرع بالنسبة لقانونى رسم الأيلولة على التركات ، والإصلاح الزراعى .

المحكمة :

« .. وحيث إن . . المادة ٧٥ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ، المعدلة بالقانون ١٣٣ لسنة ١٩٥٧ ، قد قضت بأن يكون أساس تقدير الرسوم النسبية على قيمة العقارات المتنازع عليها فاذا لم توضح هذه القيمة ، أو توضحت وكانت فى نظر قلم الكتاب أقل من قيمتها الحقيقية ، قدرها هذا الأخير مع مراعاة ألا تقل قيمتها على الضريبة الأصلية السنوية مضروبة فى سبعين .

لما كان ذلك وكان قلم كتاب هذه المحكمة قد قدرت قيمة الأطيان المتنازعة عليها على أساس ما أسفرت عنه تحريات قام بها نفر من رجال الإدارة عهد إليهم قلم كتاب المحكمة الابتدائية تقدير قيمة الأطيان المتنازع عليها ، ومع ذلك لم يأخذ بالنتيجة التى انتهوا إليها فى تقديرهم لقيمتها تقديراً تحكمياً لا يستند إلى أى أساس مما ينزع الثقة فى حسن تقديرهم ، فأن هذه المحكمة لايسعها إلا أن تأخذ بالأساس الذى ورد فى نص الفقرة (١) من البند (ثانياً) من المادة ٧٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدلة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٧ ، أى تقدير قيمة القدر المتنازع عليه معادلا بسبعين مثلا للضريبة الأصلية متمشياً فى ذلك مع المعيار الذى اتخذه المشرع بالنسبة لقانونى رسم الأيلولة على الشركات والإصلاح الزراعى ، والذى عدل نص المادة ٧٥ المشار إليه على هديهما لكونه التقدير السليم المبنى على أساس من القانون . (تراجع المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٧) . . »

(استئنافان رقما ٤٣ ، ٤٥ سنة ٩ ق بالهيئة السابقة) .

الظروف المشددة[1]

للدكتور محمد محيي الدين عوض
أستاذ القانون الجنائي المساعد — جامعة القاهرة

إن العقوبة لا تؤدى وظيفتها التهديدية المنعية وهى وقاية المجتمع من الجريمة ، كما أنها لا تؤدى وظيفتها فى ردع الجانى ، وزجر غيره من أن يقتدى به ، إلا إذا كانت فى ذاتها وكذلك عند تطبيقها متناسبة مع الجرم نفسه وظروف ارتكابه من ناحية ، ومع المجرم وأخلاقه وثقافته وماضيه وبيئته وشخصيته وسنه وثروته ودوافع ارتكابه الجريمة والغايات التى استهدفها من ورائها وكمال إدراكه واختياره أو نقصهما وغير ذلك من الظروف الشخصية والبيئية المتعلقة به .

وجعل العقوبة ملائمة لكل هذه الظروف هو ما نطلق عليه فى القانون الجنائى الحديث تعبير « تفريد العقاب L'individualisation de la peine » وهو موكول أساساً إلى القاضى ، وإن كانت قد ظهرت فى الآونة الحاضرة أهمية الدور الحاسم والنهائى لسلطة التنفيذ فى تفريد العقاب وإعادة بناء المجرم réhabilitation من الناحية الاجتماعية والنفسية . ويجب ألا نغفل دور الشارع فى التفريد فهو الذى يضع الخطوط العريضة ابتداء ، كما يرسم سياسة التفريد التى يتبعها القاضى وسلطة التنفيذ على السواء للوصول إلى الغايات التى يتوخاها الشارع من وراء العقوبة وأهمها استئصال شأفة الجريمة .

والتفريد التشريعى نلمسه من عدة نواح :

١ — من تفرقة الشارع فى العقاب بين المجرم البالغ والمجرم الحدث ، فهو يشدده بالنسبة للأول ويسن من القواعد ما يخفف المسئولية والعقاب بالنسبة للأخير حتى يتناسب العقاب التقويمى أو الردعى مع نقص إدراكه تبعاً لنقص نموه العقلى لصغر سنه .

٢ — من تفرقته فى المعاملة الجنائية بين المتشرد البالغ طبقاً للمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ والمتشرد الحدث طبقاً للقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ . فهو يضع للأول عقوبات بينما يضع للثانى تدابير mesures .

٣ — من تفرقته فى العقاب بين المجرم العامد والمجرم غير العامد . فهو يشدد العقاب على الأول لتوافر المسئولية الأخلاقية فى أجلى صورها لأن الإنسان لا يسأل جنائياً إلا إذا ارتكب ما يستحق عليه اللوم ويكون كذلك إذا انتوى ارتكاب ما يعد انتهاكا للقيم التى يحرص المجتمع على صيانتها مع

(١) عن التقرير المقدم من صاحب المقال للجمعية الدولية للقانون الجنائى بباريس عن سنة ١٩٦٤ .

عليه بأن ما يرتكبه مستهجن اجتماعياً أو محظور قانوناً . وهذا الأساس الأخلاقى هو الذى تقوم عليه المسئولية الجنائية فى القانون المصرى وفى معظم القوانين الجنائية المعاصرة . ولذلك يتطلب القانون لمسئولية الإنسان أن يكون مدركا حر الاختيار حتى يمكنه فهم الأمور وتقدير نتائجها على ضوء القواعد السلوكية فى المجتمع . والجريمة العمدية هى النموذج الأساسى الذى يقصد الشارع العقاب عليه . أما الجريمة غير العمدية فكثيراً ما يكون أساسها الإهمال غير الواعى فى صورة عدم الانتباه وبالتالى يكون صاحبها أقل لوماً وأخف مسئولية وعقاباً . (قارن بين عقوبتى القتل العمد ، م٢٣٠،٢٣٤ ع والقتل بإهمال م٢٣٨ع ، وبين عقوبتى الحريق العمد م٢٥٢ وما بعدها ، والحريق بإهمال م ٣٦٠ ع ، وبين عقوبتى الضرب والجرح عمداً م ٢٤٠ — ٢٤٢ ع ، والإصابة بإهمال م ٢٤٤ ع ، وبين عقوبتى قتل الحيوانات عمداً م ٣٥٥ ع وقتلها بإهمال م ٣٨٩/ ثانيا ع) .

٤ — من سنه بين الخطوط العريضة للتفريد الظروف القانونية المشددة والأعذار المخففة وموانع العقاب .

٥ — من تفرقته فى العقاب بين الجريمة ذات الضرر الأساسى والجرائم ذات الخطر التى تعتبر تابعة لها أو مرتبطة بها . فمن المعلوم أن القانون الجنائى المصرى كغيره من القوانين يقوم على حماية عدة قيم أساسية يرى المجتمع صيانتها والذود عنها ضد كل معتد عليها أو مدمر لها . وكلما تقدم الناس فى الحضارة والمدنية كلما تعقدت الحياة وزاد عدد القيم التى يحميها الشارع بجزاء جنائى .

والقيم الأساسية إما أن تكون معنوية أو اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أو دينية أوفنية متعلقة بالحياة الإنسانية أو سلامة الجسم أو الملكية الخاصة أو العرض أو السمعة أو المجتمع أجمع الخ .

والشارع الجنائى فى ذوده عن تلك القيم ينشىء من السياجات ما يمنع الوصول إليها ومن هنا جاءت فكرة الجريمة ذات الخطر ، وهى الجريمة التى لا تتضمن إهداراً لقيمة أساسية من هذه القيم وإنما إذا ربطنا بينها وبين تدمير إحدى القيم الأساسية فإنها تكون ذات خطر بالنسبة لها .

ويتدرج الشارع بالعقاب على تلك السياجات فكلما قرب الفعل من إهدار القيمة الأساسية وتدميرها كلما كان العقاب شديداً حتى إذا وصلنا إلى الفعل المدمر لتلك القيمة وهو الجريمة ذات الضرر الأساسى فإننا نجد عقوبتها هى الأشد .

مثال ذلك — يصون الشارع المصرى سعر العملة المصرية وسندات الحكومة والائتمان فى الأسواق الداخلية والخارجية وهذه قيمة أساسية ، تدميرها أو العدوان عليها يعد ضرراً أساسياً . وهو من أجل ذلك يعاقب بالحبس كل من صنع أو حاز بغير مسوغ أدوات أو آلات أو معدات مما يستعمل فى تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها (م ٢٠٤ مكرراً ثانياً ع) ويعاقب الاتفاق الجنائى إذا كان موضوعه جناية تزييف أو تزوير العملة الورقية أو المعدنية (م ٤٨ع مقروءة مع المادتين ٢٠٢،٢٠٣ع).

ويعاقب على تزوير وتزييف وتقليد وتمويه العملة الورقية والمعدنية المتداولة قانوناً واستيرادها وتصديرها متى كانت مزورة أو مزيفة (م ٢٠٢ ، ٢٠٣ ع) .

ويعاقب على حيازة العملة المزيفة والمزورة بقصد ترويجها وعلى ترويجها فعلا .

وأخيراً يعاقب بعقوبة أشد تصل إلى الأشغال الشاقة المؤبدة كل من يترتب على فعله هبوط سعر العملة المصرية أو سندات الحكومة أو زعزعة الائتمان فى الأسواق الداخلية أو الخارجية (م٢٠٣ مكرراً ع) .

مثال آخر — يصون الشارع الحياة الإنسانية ويذود عنها كقيمة أساسية ، وهو من أجل ذلك يعاقب من يوجد فى حالة سكر بين فى الطرق العمومية أو فى المحلات العمومية (م ٣٨٥ ع) .

ويعاقب على إحراز الأسلحة بدون ترخيص (قانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤) .

وعلى التهديد ، شفوياً كان أو كتابة طبقاً للمادة ٣٢٧ ع .

وعلى الاتفاق الجنائى إذا كان موضوعه القتل (م ٤٨ ع مقروءة مع المادة ١/٢٣٤ ع) ثم على الشروع فى القتل (م ٤٦ع مقروءة مع المادة ١/٢٣٤ع) وأخيراً على القتل التام الذى قد يصل العقاب فيه إلى الإعدام إذا كانت وسيلته هى السم أو إذا كان مع سبق الإصرار (م٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ع) .

ومما تقدم نجد أنه كلما قرب الفعل الإجرامى من الضرر الأساسى الذى يريد الشارع الجنائى تجنبه لانطوائه على تدمير قيمة أساسية يحميها القانون كلما كان عقابه أشد .

وتفريد العقاب بمعرفة القاضى تال لهذه الخطوط العريضة التى رسمها الشارع ابتداء .

وقلنا بأن دور القاضى فى التفريد أساسى لأن الجانى يكون ماثلا أمامه بشخصيته ودوافعه وعاداته وحالته الجسمية والعقلية وسنه وظروفه البيئية والثقافية والمالية ورفاقه وسوابقه ووقائعه الإجرامية . وعلى ذلك فالقاضى أقدر على تفريد العقاب وجعله مناسباً أكثر من الشارع . ومن أجل ذلك زوده هذا الأخير بعقوبات حددها تحديداً فضفاضاً يجرى بين حدين أدنى وأعلى من ناحية المقدار ليجد القاضى مجالا لاستعمال سلطته التقديرية فى تعيين مقدار العقوبة المناسب للفاعل والفعل وجسامة الضرر الناجم عنه . كما زوده بنظام التخيير النوعى بين عقوبتين فأكثر حتى يتسنى له أن يختار من بينها العقوبة المناسبة .

ولما كان القاضى فى سبيل التفريد قد يرى عدم تنفيذ أية عقوبة على الجانى لأن فى ذلك إفساد له وتدمير لشخصيته وسمعته وضياع لمصالحه ، أو يرى أن العقوبة حتى فى حدها الأدنى أكثر مما يجب أو فى حدها الأقصى أقل مما يجب . لذلك زوده الشارع بنظم ثلاث هى :

١ — نظام وقف التنفيذ sursis فى القانون المصرى (م٥٥ وما بعدها ع مصرى) أو التسريح تحت الاختبار بعد الإدانة وقبل النطق بالعقوبة Probation فى القانون السودانى (م ٢٤ إجراءات سودانى) والقانون الأنجلو أمريكى بصفة عامة .

٢ — ونظام الظروف المخففة القضائية فى الجنايات طبقاً للمادة ١٧ ع لأن الحد الأدنى للجنح لا يحتمل التخفيف (٢٤ ساعة حبساً ، ٥ قروش غرامة) .

٣ — ونظام الظروف المشددة القضائية .

ويرسم القاضى بتطبيق وسائله السابقة الخطوط الوسطى .

أما رجل التنفيذ فدوره هو الحاسم والنهائى فى ردع المتهم أو تقويمه وإصلاحه وإعادة بنائه اجتماعياً لأنه هو الذى يؤثر فى المجرم تأثيراً مباشراً باتصاله به ، ويعطى للعقاب بسلوكه فعاليته لينتج ثمرته المرجوة من جانب الشارع والقاضى .

وهو يفرق فى المعاملة الجنائية بين أنواع المجرمين . فالعائد غير المعتاد غير المبتدىء من ناحية المعاملة ، والمحكوم عليه بعقوبة قصيرة الأجل غير المحكوم عليه بعقوبة طويلة الأجل لأن الهدف من العقوبة الأولى الردع والهدف من العقوبة الثانية الإصلاح والتقويم وإعادة بناء الشخص اجتماعياً .

وما يهمنا فى بحثنا هذا ليس تشديد الشارع فى خطوطه العريضة وليس تشدد رجال التنفيذ مع المجرمين أو عدم تشددهم معهم تبعاً لأصنافهم وتركيب شخصياتهم وإنما يهمنا نظام الظروف القانونية المشددة ، من نظم التفريد التشريعى . ونظام الظروف القضائية المشددة من نظم التفريد القضائى .

ولما كان يخرج عن نطاق بحثنا الكلام عن تعدد الجرائم وأثره فى تشديد العقاب . وكذلك العود وأثره فى التشديد ، لذلك سنخرج نظام التعدد من نطاق نظام الظروف القانونية المشددة ، ونظام العود من نطاق الظروف القضائية المشددة .

وسنقسم بحثنا تبعاً لما تقدم إلى ثلاثة أقسام نتكلم عنها فى ثلاث مباحث .

الأول : عن الظرف المشدد بصفة عامة والفرق بينه وبين العنصر والشرط .

الثانى : عن الظروف القانونية المشددة .

الثالث : عن الظروف القضائية المشددة .

المبحث الأول

الظرف والعنصر والشرط

CIRCONSTANCE, ELEMENT ET CONDITION

الظروف والعناصر والشروط تتفق فى أنها كلها وقائع . فما يعتبر ظرفاً مشدداً فى جريمة قد يعتبر فى جريمة أخرى عنصراً أو شرطاً . وتتفق فى أنها قد تكون مادية وقد تكون غير مادية . قد يكون مصدرها الإنسان وقد يكون مصدرها غيره كالقوى الطبيعية . وأخيراً تشترك فى أنها جميعاً تقع فى مجتمع . والشارع هو الذى انتقى من بين تلك الوقائع ما جعل منه عناصر أو شروطاً أو ظروفاً قانونية

فالكل إذن يقع فى نطاق مبدأ الشرعية ، كما يمكن نسبته إما إلى النشاط أو السببية أو الضرر الجنائى (النتيجة) فمثلا فى القتل بالسم ، استعمال المادة السامة جزء من النشاط الإجرامى ، وتسبيب الموت بها جزء من الضرر الجنائى أو النتيجة الضارة المنصوص عليها فى القانون ، وعند تحديد علاقة السببية بين الاستعمال والوفاة اللاحقة عليه من الضرورى أن نشير إلى المادة السامة كسبب .

وقانون العقوبات لا يمكنه أن ينص على جميع الوقائع facts والشروط conditions والظروف circumstances والآلات instruments والطرق methods والأسلحة weapons والسموم poisons الخ التى لها أهمية فى تكوين القتل مثلا أو للعقاب عليه أو تشديده . وإنما ينص على ما يرى أهميته لتكوين الجريمة كنصه على وجود شخصين على الأقل على قيد الحياة وحصول الوفاة وقصد إجرامى أما ماعدا ذلك من الوقائع فلم يهتم به فى النص وإن كان يساهم فى إحداث الجريمة كالوسيلة مثلا . لأنه يفهم ضمناً ويندمج فى النشاط(١) . وفى الظروف المشددة نص على ما يرى أهميته فى نظره لتفريد العقاب بالتشديد وترك ما دونه يستنبطه القاضى من ظروف الأحوال ويشدد العقاب بناء عليه مثلا بين الحدين(٢) كما سنرى .

والفرق بين العنصر والظرف والشرط هو أن العنصر element واقعة جوهر fait essentiel ou constitutif تدخل فى تكوين النشاط الإجرامى وبدونها لا تقوم الجريمة قانوناً أو تقوم جريمة آخر مخالفة لها فى طبيعتها .

مثال ذلك تخلف نية ازهاق الروح فى القتل أو تخلف الاختلاس soustraction فى السرقة يترتب عليه انتفاء القتل أو السرقة . ومع ذلك قد يعد الفعل بعد ذلك جريمة ضرب أو جرح أو جريمة خيانة أمانة أو نصب على حسب الأحوال . ومن النادر أن نجد الجريمة مكونة من واقعة جوهرية واحدة وإنما تتكون عادة من جملة وقائع جوهرية أى عناصر ، ويترتب على كون العنصر واقعة جوهرية لا تقوم بدونها الجريمة sine qua non de l'existence du délit أنه يجب أن تدخل فى قصد المساهمين فى الجريمة مساهمة أصلية أو تبعية ويحيطون بها وإلا فلا يسألون عن الجريمة نتيجة الغلط أو الجهل فى الوقائع .

أما الشرط condition فهو الواقعة التى تقوم الجريمة بدونها من الناحية المنطقية ، ولكن الشارع يشترطه لقيامها والعقاب عليها من الناحية القانونية فهو جزء منها على أى حال ويسميه أورتلان circonstance constitutive .

والجريمة المحتوية على شرط يكون بعض عناصرها معتبراً من الناحية المنطقية هو المكون للواقعة الأساسية fait principal بالنسبة لباقى الوقائع التى تعتبر بالنسبة لها ظروفاً circonstances مع العلم بأن المجموع ضرورى لقيام الجريمة .

---

(١) فنى القتل مثلا تعبير « كل من قتل » يحمل فى طياته أن هناك وسيلة مستعملة لأحداث الموت ويدخل ضمن هذه الوسيلة استعمال القوة البدنية .

(٢) لأن من الظروف ما هو مشدد ومنها ما هو مخفف ومنها ما هو مانع من العقاب .

مثال ذلك زنا الزوج الذى لا يعد جريمة إلا إذا حصل الفعل فى منزل الزوجية (م ١/٢٧٧ ع) ففى هذه الحالة فعل الوطء من الناحية المنطقية هو الواقعة الأساسية لأنه تتم به خيانة الرابطة الزوجية . أما حصوله في منزل الزوجية فهذا شرط بدونه لا عقاب(١) على النشاط .

والفعل الفاضح لا يعد جريمة طبقاً للمادة ٢٧٨ ع إلا إذا حصل فى علانية . وفى هذه الحالة يعد الفعل الفاضح المنافى للحياء من الناحية المنطقية هو الواقعة الأساسية ، أما حصوله فى علانية فهذا شرط بدونه لا عقاب طبقاً لهذا النص ويسأل الشريك عن الفعل سواء علم بالشرط أم لم يعلم به . والظرف circonstance هو الواقعة الثانوية fait accessoire التى تغير وصف الجريمة الموجودة فعلا فتنقلها من نص إلى نص . فهو لا يؤثر على الجريمة من ناحية قيامها أو عدم قيامها وإنما يضاف إليها إذا كانت قائمة فعلا ويكون له أثره من ناحية تشديد العقاب أو تخفيفه أو الإعفاء منه كلية . مثال ذلك السرقة بإكراه أو ليلا أو مع حمل سلاح (م٣١٤ ، ٣١٧ ع) .

وعلى ذلك إذا تخلف الظرف فإن الجريمة تظل قائمة خالية منه . (فى المثال السابق يحاكم الشخص عن سرقة بسيطة طبقاً للمادة ٣١٨ ع) .

ويسأل الشريك عن الظرف إذا كان عينياً أما إذا كان شخصياً من شأنه تغيير وصف الجريمة فلا يسأل عنه إلا إذا علم به ، كما سنرى .

وما يهمنا فى بحثنا هو الظروف دون الشروط والعناصر ، والظروف المشددة دون المخففة أو المعفية من العقاب . وهذه تنقسم إلى ظروف مشددة قانونية وظروف مشددة قضائية .

المبحث الثانى

الظروف المشددة القانونية

لم ينص الشارع المصرى على نظرية عامة للظروف المشددة فى القسم العام من قانون العقوبات المصرى ، وإن كان قد أتى بحالة عامة وحيدة أجاز للقاضى بناء عليها التشديد وهى حالة العود (٤٩ وما بعدها ع) وهى خارجة عن نطاق بحثنا كما قدمنا (٢) .

---

(١) "Par ex. L'adultère du mari qui n'est érigé en délit par notre Code (art. 277/1 C.P.) que lorsque le mari a entretenu une concubine dans la maison conjugale. L'entretien de la concubine est logiquement le fait principal, mais la circonstance que cet entretien a eu lieu dans la maison conjugale n'est pas moins une circonstance constitutive (ou condition) car sans elle il n'y a plus délit puni par notre loi."

راجع أورتلان جزء ١ ص ٤٨٠ وما بعدها .

(٢) ومع ذلك تنص المادة ١٥٥ من مشروع قانون العقوبات لسنة ١٩٦١ على أنه « مع عدم الإخلال بالأحوال التى يبين فيها القانون أسباباً خاصة للتشديد يعتبر من الظروف المشددة ما يأتى : =

والظروف القانونية المشددة واردة كلها فى القسم الخاص من قانون العقوبات المصرى ضمن نصوص الجرائم الخاصة . وسوف نتكلم فيما يلى عن :

١ — القصد والدافع والغاية وأثرها فى التشديد القانونى .

٢ — التعدى على عدة قيم فى آن واحد وأثر ذلك فى التشديد .

٣ — الظروف المشددة التى لا تعد من قبيل الأفعال الإجرامية .

٤ — تقسيمات الظروف المشددة القانونية .

٥ — أثر الظروف المشددة على الفاعلين والشركاء عند تعدد الجناة فى الجريمة .

٦ — اجتماع الظروف المشددة والأعذار المخففة والظروف المخففة .

٧ — أثر الظروف المشددة القانونية على نوع الجريمة والعقاب وعلى الاختصاص والإجراءات .

المطلب الأول

القصد والدافع والغاية وأثرها فى التشديد القانونى

نعلم أن كل سلوك إنسانى متعقل يهدف إلى غاية ، وأن وراء كل سلوك دافع ، وأن دوافع الإنسان متعددة تبعاً لنزعاته الفطرية وحاجاته ؛ وغاياته تبعاً لذلك متعددة لأنها سد لحاجات الدوافع وإشباع لها .

والغاية إذا كانت واضحة فى ذهن صاحب السلوك ومحددة أصبحت غرضاً . والغاية تبعاً لذلك تتضمن الغرض وأبعد منه مدى وقد تكون ماثلة فى الذهن أو غير ماثلة فيه .

= ١ — ارتكاب الجريمة لبواعث دنيئة .

٢ — ارتكاب الجريمة تسهيلا لارتكاب جريمة أخرى أو لإخفاء جريمة سبق ارتكابها من المجرم نفسه أو من غيره أو للتخلص من عواقب جريمة .

٣ — ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة عجز المجنى عليه عن المقاومة وفى ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه .

٤ — اتخاذ طرق وحشية لارتكاب الجريمة أو للتمثيل بالمجنى عليه .

وعلى ذلك فالمشروع الجديد يأخذ بنظرية عامة للظروف المشددة تطبق بالنسبة لجميع الجرائم . وهذه المادة شبيهة بالمادة ٦١ من قانون العقوبات الإيطالى .

ويلاحظ أنه يحتوى أيضاً على ظروف مشددة خاصة واردة فى القسم الخاص منه (راجع مثلا بالنسبة للقتل وجرائم الإيذاء الظروف الواردة فى المواد ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٩٥ من المشروع وبالنسبة للاعتداء إذا ترتب عليه إجهاض راجع المادة ٤٩٥ من المشروع) .

وتبين المادة ١٥٦ من المشروع كيفية تشديد العقوبة إذا توافرت فى الدعوى ظروف من الظروف العامة المذكورة فى المادة ١٥٥ .

والنتيجة الجنائية وهى الأثر الضار الذى يعاقب عليه الشارع الجنائى قد تكون داخلة فى الغرض مندمجة فيه باعتبارها آخر المطاف فى السلوك ، وقد يكون الغرض متجاوزاً لها . فمثلا إذا أحرق (ا) منزل (ب) لقتل (حـ) الموجود به فإن جريمة الحريق تتم بتحقق النتيجة الجنائية من وضع النار فى المكان سواء مات (حـ) أو لم يمت ، كان موجوداً فى المنزل أو غير موجود وقت الحريق . فالغرض هنا إجرامى وهو وفاة (حـ) . ومع ذلك فجريمة الحريق تامة بتحقق نتيجتها وبصرف النظر عن الغرض النهائى للمشروع الإجرامى .

وعلى ذلك قد يندمج الغرض فى القصد وقد يختلف عنه . والغرض قد يختلف فى وقائع النوع الواحد من الجرائم ولكن القصد واحد فى تلك الوقائع دائماً . كما أن الغرض قد يتعدد مع السلوك الواحد .

وإذا استعرضنا نصوص قانون العقوبات الخاص نجد أن الشارع الجنائى يعتد بالدوافع والأغراض والمقاصد فى مقام التشديد . ففى كثير من الأحوال نجد أن هناك جريمة أساسية واحدة من ناحية كنهها المادى ومع ذلك تختلف طبيعتها ويشدد العقاب عليها تبعاً لاختلاف الدوافع أو الأغراض أو المقاصد التى نص عليها الشارع وتقترن بها .

مثال ذلك : الضرب إذا كان بقصد المساس بسلامة الجسم فهو جريمة أساسية بسيطة من قبيل الجنح طبقاً للمادة ٢٤٢ ع

فإذا كان الهدف منه تسبيب عاهة مستديمة حتى ولو لم تتحقق كان شروعاً فى عاهة مستديمة وعقابه أشد طبقاً للمادتين ٤٦ ، ٢٤٠ ع .

ويشدد الشارع العقاب أكثر من ذلك إذا كان الغرض منه القتل (م ٢٣٤ ع) أو الاغتصاب (م ٢٦٧ ع) أو هتك العرض (م ٢٦٨ ع) أو القبض على الناس دون حق (م ٢٨٢ ع) أو خطف الأطفال (م ٢٨٨ ع) أو خطف الإناث البالغات (م ٢٩٠ ع) أو لمنع الموظف من إتيان عمل حق من أعمال وظيفته ، أو لإكراهه على أداء عمل غير حق (م ١٣٧ مكرراً ا ع) أو لحمل متهم على الاعتراف وكان ذلك من موظف عام (م ١٢٦ ع) حتى ولو لم يتحقق هذا الغرض . وتعتبر الجريمة فى هذه الأحوال شروعاً وتطبق المادة ٤٦ ع مع المواد السابقة وعقوبتها على أى حال مشددة عن عقوبة الضرب البسيط أو العجز عن الأشغال أكثر من عشرين يوماً لأنها تعتبر فى هذه الأحوال من قبيل الجنايات .

مثال آخر : القتل جريمة أساسية من قبيل الجنايات طبقاً للمادة ٢٣٤ ع ، ولكن إذا كان بدافع السرقة أو بدافع ارتكاب جنحة أخرى كان عقابه مشدداً طبقاً للمادة ٢٣٤/٢ شطر ثان ع .

وقد اعتد مشروع قانون العقوبات الجديد بدناءة الدوافع والغايات ووضع نظريته العامة فى

الظروف المشددة على أساسها (راجع المواد ٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ من المشروع) كما جعلها غالبة فى أسباب التشديد الخاصة كما فى القتل والإيذاء (راجع المواد ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٩٥ من المشروع) .

المطلب الثانى

تعدد القيمة المعتدى عليها وأثر ذلك فى التشديد القانونى

إذا كان هدف الشخص الاعتداء على قيمة أساسية واحدة فإن عقابه يكون أخف منه فيما لو اعتدى على تلك القيمة وقيمة أخرى فى نفس الوقت .

فمن يسرق شيئاً من شخص حال وجوده فى مكان ما غير من ينتهك حرمة المسكن ، أو يخل بالاحترام الواجب لمحل العبادة ، أو يتلف ويخرب أو يكسر الأختام أو يضرب أو يهدد باستعمال السلاح ويسرق أيضاً لأن هذا الأخير يدل على أن لديه ميولا أخطر . وكذلك من يقتل فقط ليس كمن يقتل ليسرق أو يقتل ويقتل فى نفس الوقت أو يقتل ويحرق منزلا أو يغتصب أنثى ، فإن هذا الأخير لا شك فى أنه أخطر ممن يعتدى على حق واحد أى قيمة واحدة يحميها القانون .

الجريمة المركبة :

وقد يتكون من تعدد القيمة المعتدى عليها جريمة مركبة لأن الفعل المكون للجريمة الأساسية والظرف المشدد كل منهما يعد جريمة فى القانون .

فالجريمة البسيطة تتكون عادة من حركة جنائية تستهدف الاعتداء على قيمة يحميها المجتمع بقانونه الجنائى أما إذا تعددت الحركات الجنائية وتعددت الحقوق المعتدى عليها فإن هذه الحركات لا تعد فى هذه الحالة جريمة واحدة مكررة الأفعال وإنما يكون هناك تعدد حقيقى للجرائم وبالتالى كان يجب تعدد العقوبات تبعاً لذلك ، ولكن الشارع فى بعض الأحيان قد يفاضل بين القيم المعتدى عليها ويجعل من العدوان على إحداها جريمة أساسية أى ذات ضرر أساسى ويجعل من أفعال العدوان الأخرى ظروفاً مشددة لها باعتبارها أضراراً ثانوية وبالتالى يجعل من المجموع جريمة واحدة مركبة ويضع لها عقوبة واحدة أشد من عقوبة الجريمة ذات الضرر الأساسى .

أمثلة : أولا — فى السرقة :

يشدد الشارع العقاب على السرقة فى عدة صور بعضها من الجنايات وبعضها من الجنح منها السرقة بإكراه (م ٣١٤ ع) والسرقة مع الكسر أو مع كسر الأختام أو مع حمل السلاح (م ٣١٧ ع) .

ففى السرقة بإكراه ، الجريمة الأساسية هى السرقة والقيمة المعتدى عليها هى الملكية الخاصة ولكن صحبها اعتداء على قيمة أخرى هى سلامة الجسم الإنسانى عن طريق الضرب أو الجرح وكان هذا الاعتداء فى سبيل تسهيل ارتكاب السرقة أو ارتكابها بالفعل أو الفرار بالمسروق فجعل

الشارع من هذا العدوان ضرراً ثانوياً أضافه إلى الضرر الأساسى وجعل من الضررين جريمة واحدة مركبة فرض لها عقوبة واحدة من قبيل عقوبات الجنايات .

وفى السرقة مع الكسر أو مع كسر الأختام أو مع حمل السلاح الضرر الأساسى هو العدوان على الملكية ممثلا فى السرقة وما الإتلاف أو كسر الأختام أو حمل السلاح إلا أضراراً ثانوية أضافها الشارع إلى الجريمة الأساسية وجعل من المجموع جريمة مركبة عقوبتها مشددة .

ويلاحظ أن الجريمة ذات الضرر الثانوى والمعتبرة ظرفاً مشدداً فى السرقة قد تكون واحدة وقد تكون متعددة مثال ذلك السرقة فى طريق عام مع الإكراه وحمل السلاح (م ٣١٥ ع) .

ثانياً — فى القتل العمد :

يشدد الشارع العقاب على القتل العمد فى صور عدة منها اقتران القتل بجناية وارتباطه بجنحة طبقاً للمادة ٢/٢٣٤ ع .

ففى اقتران القتل بجناية اقتراناً زمنياً جعل الشارع من القتل ضرراً أساسياً اقترن به ضرر ثانوى آخر أضافه إليه كظرف مشدد وهو الجناية الأخرى التى تقدمت القتل أو تلته أو عاصرته ووضع للمجموع عقوبة مشددة هى الإعدام (م ٢/٢٣٤ شطر أول ع) .

وفى ارتباط القتل بجنحة ارتباطاً سببياً جعل الشارع من القتل أيضاً ضرراً أساسياً ومن الجنحة ضرراً ثانوياً بالنسبة له وعدها ظرفاً مشدداً ووضع للمجموع عقوبة واحدة مشددة هى الإعدام أو الأشغال المؤبدة (م ٢/٢٣٤ شطر ثان ع) .

ولا يشترط فى الجناية أو الجنحة التى تعتبر ظرفاً مشدداً للقتل فى هذه الأحوال أن تكون جناية واحدة أو جنحة واحدة وإنما قد تكون عدة جنايات أو عدة جنح .

المطلب الثالث

الظروف المشددة التى لا تعد من قبيل الأفعال الإجرامية

ليست كل الظروف المشددة من قبيل الأفعال الإجرامية وإنما غالبيتها من قبيل الوقائع التى اهتم بها الشارع وجعلها مشددة للعقاب لما تنطوى عليه من تسهيل لارتكاب الجريمة كظرف الخدمة بالنسبة للسرقة وهتك العرض ، وصفة الطبيب بالنسبة للاجهاض ؛ أو لما تنطوى عليه من إرغاب وإرهاب كتعدد الجناة فى السرقة ؛ أو استغلال ضعف المجنى عليه كسرقة أو مثل جريح الحرب ؛ أو لما تنطوى عليه الوسيلة من غدر وخيانة كالتسميم والترصد فى القتل ؛ أو لأن المكان الذى وقعت فيه الجريمة له احترام أو حرمة خاصة كالسرقة من محل عبادة أو لأن المكان يعز فيه الغوث ويقل المعين كالسرقة فى الطريق العام .

اندماج الظرف المشدد فى العنصر :

قلنا فيما سبق إن كل جريمة تتكون من عدة وقائع يذكرها الشارع فى تعريفه إياها ويعد كل منها جزء من النشاط الإجرامى الذى نص عليه القانون وبالتالى وجودها أو عدم وجودها يدور مع الجريمة وجوداً وعدماً . أما الظروف المشددة فلا تأثير لها على تكوين الجريمة الأساسية وإنما تضاف إليها وتؤثر على تشديد العقاب عليها وقد تعتبر بها الجريمة مركبة كالسرقة بإكراه . ومع ذلك هناك من الظروف المشددة ما هو ظرف وعنصر فى آن واحد . مثال ذلك القتل بالسم لأن انتفاء صفة التسميم عن المادة ينتفى معه قيام جريمة القتل . فالمادة السامة عنصر باعتبارها وسيلة للقتل وظرف مشدد لصفتها السامة .

المطلب الرابع

تقسيمات الظروف المشددة القانونية

جرى الشراح على تقسيم الظروف المشددة إلى عدة تقسيمات :

التقسيم الأول : تقسيمها من ناحية زمان وقوعها إلى ظروف سابقة على الواقعة الإجرامية أو لاحقة عليها أو معاصرة لها .

التقسيم الثانى : تقسيمها من ناحية طبيعتها إلى ظروف عينية وظروف شخصية وظروف مختلطة .

التقسيم الثالث : تقسيمها من ناحية نطاق تطبيقها إلى ظروف عامة وظروف خاصة .

وسنتكلم عن هذه التقسيمات فيما يلى تباعاً :

التقسيم الأول

ظروف سابقة وأخرى لاحقة وثالثة معاصرة

الظروف المشددة قد تكون ناتجة عن عوامل سابقة على الجريمة أو معاصرة لها أو لاحقة عليها .

الظروف السابقة على الجريمة :

ومن أمثلتها سبق الإصرار والترصد بالنسبة للقتل (راجع المادتين ٢٣١ ، ٢٣٢ ع) المعرفتين لسبق الإصرار والترصد .

الظروف المعاصرة للجريمة :

من أمثلتها الصفات اللاصقة بالجانى وقت ارتكاب الجريمة كـكونه صيرفياً أو أميناً على الودائع

فى الاختلاس (م ١١٢ ع) أو موظفاً عاماً فى التزوير (م ٢١١ ع) أو متول أمر المرأة أو خادماً بالأجرة عندها فى الاغتصاب (م ٢٦٧ ع) أو خادماً فى السرقة (م ٣١٧ ع) .

والصفات اللاصقة بالمجنى عليه وقت ارتكاب الفعل ككونه جريح حرب فى القتل والسرقة (م ٢٥١ مكرراً ، ٣١٧ ع) أو أن تكون سنه أقل من ١٦ سنة كاملة فى هتك العرض بالقوة (م ٢٦٨/٢ ع) .

والظروف التى ترجع إلى تعدد الجناة كما هو الحال فى السرقة من شخصين فأكثر (م ٣١٧ ع) أو ترجع إلى وقت حصول الواقعة الإجرامية كحصول السرقة ليلا (م ٣١٧ ع) وحصول قتل الجريح فى زمن الحرب (م ٢٥١ مكرراً ع) . أو ترجع إلى المكان الذى تقع فيه الجريمة كحصول السرقة فى طريق عام مثلا (م ٣١٥ ع) .

الظروف اللاحقة على الجريمة :

من أمثلتها الجناية اللاحقة على القتل (م ٢٣٤/٢ شطر أول ع) (١) .

التقسيم الثانى

ظروف عينية وظروف شخصية أو مختلطة

تنقسم الظروف المشددة إلى شخصية ومختلطة وعينية .

والظروف المشددة الشخصية البحتة وإن كان يحددها الشارع بصفة عامة إلا أنها تدخل فى السلطة التقديرية للقاضى وليس فى القانون المصرى الحالى ظروفاً مشددة شخصية بحتة سوى ظرف واحد هو العود (م ٤٩ ع وما بعدها) وهو خارج نطاق بحثنا كما قدمنا ، وإن كان مشروع قانون العقوبات قد أدخل ظروفاً شخصية أخرى من بينها الدوافع الدنيئة .

أما الظروف المشددة المختلطة فهى الظروف المتعلقة بشخص الجانى وتغير من وصف الجريمة وتزيد من جسامتها . ومن أمثلتها صفة الموظف فى التزوير (م ٢١١ ع) وصفة الخادم فى السرقة (م ٣١٧ ع) وصفة الطبيب أو الصيدلى أو القابلة فى الإجهاض (م ٢٦٣ ع) .

والظروف العينية هى الظروف المتصلة بالفعل in rem وتزيد من جسامته سواء كانت زمنية كالليل بالنسبة للسرقة (٣١٧ ع) وزمن الحرب فى جرائم الجاسوسية والخيانة العظمى (م ٧٧ د ، ٨٠ ا ، ٨٠ ب ، ٨٠ د ع) أو مكانية كالمكان المسكون أو المعد للسكنى فى السرقة (٣١٧ ع) أو ترجع إلى صفة متعلقة بموضوع الجريمة كالنص على أن يكون المسروق من أسلحة الجيش وذخيرته (م ٣١٦ مكرراً ع) أو من مهمات المواصلات التليفونية والتلغرافية (م ٣١٦ مكرراً ثانية ع) أو ترجع إلى ما يصحبها من من إرهاب وإرعاب بالنسبة للمجنى عليه كتعدد الجناة وحمل السلاح فى السرقة (٣١٧ ع) .

---

(١) راجع أورتلان جزء أول رقم ١٠٧٧ هامش .

أو ترجع إلى جسامة النتيجة كوفاة أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص فى القتل أو الإصابة الخطأ (م٢٣٨/٣ ، ٢٤٤/٤ ع معدلتين بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢) أو تخلف جروح عن الإكراه فى السرقة (٣١٤/ فقرة أخيرة ع) أو زعزعة الإئتمان فى الأسواق الداخلية فى تزييف وتزوير العملة (٢٠٤ع) أو وقوع الحرب أو قطع العلاقات السياسية بناء على جريمة جمع الجند بدون إذن الحكومة (م٧٧ وع).

أو ترجع إلى أنها فى ذاتها جريمة كالإكراه وكسر الأختام والكسر فى السرقة (م ٢١٤ ، ٣١٧ ع).

وسوف نرى أهمية هذا التقسيم عند كلامنا عن أثر الظروف المشددة على الفاعلين والشركاء عند تعدد الجناة فى الجريمة.

التقسيم الثالث

ظروف عامة وظروف خاصة

تقسم الظروف من حيث شمولها جميع الجرائم أو قصرها على قطاع منها إلى عامة وخاصة. فالظروف المشددة العامة هى التى يوردها الشارع ضمن أحكام القسم العام باعتبارها شاملة لجميع الجرائم أو معظمها من ناحية التطبيق ، وليس فى القانون المصرى الحالى من الظروف العامة سوى ظرف العود (م ٤٩ ع وما بعدها) . ومع ذلك سبق أن أشرنا إلى أن المشروع الجديد لسنة ١٩٦١ قد أورد طائفة من الظروف العامة بالمادة ١٥٥ منه.

والظروف المشددة الخاصة هى الواردة بصدد جريمة أو عدة جرائم خاصة ، ومعظم الظروف الواردة فى قانون العقوبات المصرى من هذا القبيل.

مثال ذلك ظروف القتل (سبق الإصرار والترصد والتسميم والإقتران بجناية والإرتباط بجنحة ووقوعه على جريح حرب فى زمن الحرب) وظروف السرقة (الإكراه وحمل السلاح والتعدد والطريق العام والمكان المسكون ومحل العبادة وعلاقة الخدمة الخ).

المطلب الخامس

أثر الظروف المشددة على المساهمين فى الجريمة

١ — بالنسبة للفاعلين :

من القواعد المقررة فى القانون المصرى أن الظروف المتعلقة بأحد الفاعلين سواء كانت شخصية بحتة أو مختلطة تقتضى تغيير وصف الجريمة ، لا تؤثر على غيره منهم فى الجريمة الواحدة وذلك تطبيقاً للمادة ٣٩ فقرة أخيرة عقوبات التى تنص على أنه «إذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضى تغيير

وصف الجريمة أو تغيير العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى أثرها إلى غيره منهم ، وكذلك الحال إذا تغير الوصف باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفية علمه بها » .

وعلى ذلك إذا كان أحد الفاعلين عائداً أو كان طبيباً أو كان لديه سبق إصرار أو كان يعلم بأن الشيء المتحصل من جريمة متحصل من جريمة ذات عقوبة أشد من تلك الواردة فى المادة ٤٤ مكرر/١ع فإنه يشدد عليه العقاب وحده دون غيره من الفاعلين فى ذات الجريمة وليسوا بعائدين أو تعلق بهم صفة الطبيب أو ليس لديهم سبق إصرار أو كانوا لا يعلمون بأن الأشياء متحصلة من جريمة عقوبتها أشد .

ومن المقرر أيضاً من ناحية أخرى أنه إذا كانت الظروف متصلة بالفعل دون الفاعل أى من الظروف العينية كالإكراه والكسر والتسلق وحمل السلاح فى السرقة فإنها تسرى على جميع الفاعلين بالجريمة علموا بها أم لم يعلموا بها . وعلى ذلك إذا تقدم أحد الفاعلين فى السرقة وكسر الباب الخارجى ودخل ثم دخل باقى الفاعلين فانهم جميعاً يسألون عن سرقة بكسر حتى ولو كان بعضهم لا يعلم بأن زميله فى السرقة قد قام بكسر الباب ، وذلك تطبيقاً للمادة ٤٣ع الخاصة بالنتائج المحتملة ، وتطبيقاً لمبدأ وحدة الجريمة .

٢ — بالنسبة للشركاء :

لا يخلو الحال من أحد الفروض الآتية :

١ — إذا كان الظرف المشدد متصلا بالجريمة ذاتها أى عينياً كالليل وحمل السلاح(١) والطريق العام والتسلق والإكراه(٢) فى السرقة فانه يسرى أثره بالنسبة لكل من ساهم فى الجريمة فاعلا كان أم شريكا علم به أم لم يعلم به تطبيقاً للمادة ٤٣ ع التى تنص على أن « من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير التى تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التى حصلت » ، وتطبيقاً لمبدأ الاستعارة المطلقة للاجرام ووحدة الجريمة .

٢ — وإذا كان الظرف المشدد متصلا بالفاعل ومن شأنه تغيير وصف الجريمة أى مختلطاً كصفة الموظف فى التزوير (م ٢١١ ع) والطبيب فى الإجهاض (٢٦٣ ع) والخادم فى السرقة (م ٣١٧ ع) والأبوة فى هتك العرض (م ٢٦٨ ع) فانه لا تأثير له على الشريك إلا إذا علم به عند التحريض أو الاتفاق أو المساعدة لا بعد ذلك . فقد نصت المادة ٤١ ع على أنه «لا تأثير على الشريك من الأحوال الخاصة بالفاعل التى تقتضى تغيير وصف الجريمة إذا كان الشريك غير عالم بتلك الأحوال » .

ويلاحظ أن هذا الحكم تطبيق سليم لمبدأ وحدة الجريمة أيضاً .

٣ — وإذا كان الظرف المشدد شخصياً بحتاً فان تأثيره يكون مقصوراً على القائم به فاعلا كان أو شريكا ولا يتعدى إلى غيره لأنه لا علاقة له بالجريمة .

---

(١) راجع نقض ٢ مايو سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١١ ص ٤٠٢ رقم ٨٠ .

(٢) راجع نقض ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١١ ص ١٨١ رقم ٢٤ .

٤ — إذا كان الظرف المشدد مختلطاً ولكنه متصل بالشريك دون الفاعل فانه لا يؤثر عليه أخذا بمبدأ وحدة الجريمة لأن الشريك يستعير اجرام الفاعل الأصلى ويعامل بمقتضاه .

مثال ذلك تحريض الخادم غيره على سرقة مخدومه ، وتحريض الموظف غيره من أحاد الناس على تزوير ورقة رسمية ، وتحريض الأب غيره ممن لا سلطة لهم على الأنثى على اغتصابها ، ففي هذه الأحوال يسأل الخادم عن السرقة إن حصلت مجردة عن ظرف الخدمة (م ٣١٨ ع) ويسأل الموظف عن تزوير فى ورقة رسمية حاصل من آحاد الناس (م ٢١٢ ع) ويسأل الأب عن الاغتصاب مجرداً عن الظرف المشدد (م ٢٦٧/١ع)

٥ — إذا اختلف قصد الفاعل من الجريمة عن قصد الشريك منها أو العكس فان كلا منهما يعامل على حسب قصده كما لو كان قصد الفاعل منها هو قصد الشريك منها وكذلك إذا اختلفت كيفية علم الفاعل بالجريمة عن كيفية علم الشريك بها فإن كل منهما يعامل بحسب كيفية علمه كما لو كانت كيفية علم الفاعل بها هى نفس الكيفية التى علم الشريك بها . فقد نصت المادة ٤١ ثانيا عقوبات على أنه «إذا تغير وصف الجريمة نظراً إلى قصد الفاعل منها أو كيفية علمه بها يعاقب الشريك بالعقوبة التى يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة أو علمه بها كقصد الشريك منها أو علمه بها .

وعلى ذلك إذا كان لدى الشريك سبق اصرار بالنسبة للقتل ولم يكن لدى الفاعل سبق اصرار فان الشريك يعامل على حسب قصده أى عن قتل مع سبق الاصرار كما لو كان الفاعل لديه سبق اصرار

وإذا كان الشريك يعلم بأن الأشياء المتحصلة من جريمة والتى ساعد فى اخفائها أو حرص عليها انما هى متحصلة من جريمة عقوبتها أشد من تلك المنصوص عليها فى المادة ٤٤ مكرراً ع فإنه يعامل على حسب كيفية علمه هذه ويحكم عليه بالعقوبة المقررة لتلك الجريمة كما لو كانت كيفية علم الفاعل هى كيفية علمه .

المطلب السادس

اجتماع الظروف المشددة والاعذار المخففة والظروف المخففة

اجتماع ظرف قانونى مشدد وظرف قضائى مخفف :

إذا اجتمع ظرف قانونى مشدد كسبق الاصرار فى القتل مثلا وظرف قضائى مخفف كحداثة سن الجانى فان القاضى يطبق الظرف المشدد أولا ثم يطبق بعد ذلك الظرف المخفف طبقا المادة ١٧ ع .

اجتماع ظرف قانونى مشدد وعذر قانونى مخفف :

إذا اجتمع ظرف قانونى مشدد كسبق الاصرار فى القتل مثلا وعذر قانونى مخفف كصغر السن بين ١٢ ، ١٥ سنة فان القاضى يطبق الظرف المشدد أولا ثم يعامل الصغير بعد ذلك طبقاً لعذره بالمادة ٦٦ ع فيطبق عليه بدلا من العقوبة المقررة للقتل مع سبق الاصرار وهى الاعدام عقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنين .

أما إذا كان الظرف المشدد قضائيا كالعود واجتمع مع عذر قانونى مخفف كتجاوز حدود الدفاع الشرعى بحسن نية فان الشارع يطبق العذر فى هذه الحالة أولا ثم يعامل الجانى بعد ذلك بالظرف القضائى المشدد . والاختلاف بين هذه الحالة وسابقتها يرجع إلى أن الظرف القضائى المشدد داخل فى مطلق تقدير القاضى له أن يعامل الجانى به أو لا يعامله بحسب تقديره . أما الظرف القانونى المشدد فمفروض من قبل الشارع وليس للقاضى أن يقدره من ناحية تشديده العقاب أو عدم تشديده إياه ، وإن كان يقدر ثبوت توافره أو عدم ثبوت توافره أى من ناحيه وجوده أو عدم وجوده .

اجتماع الظروف القانونية المشددة والأعذار المخففة والظروف القضائية المخففة :

« إذا اجتمعت ظروف مشددة مع أعذار مخففة أو أسباب للرأفة فى دعوى واحدة كان تطبيقها على الترتيب الآتى :

الظروف المشددة فالأعذار المخففة فأسباب الرأفة .

ومع ذلك فللقاضى إذا تفاوتت الظروف والأسباب المتعارضة فى أثرها أن يغلب أقواها تحقيقاً للعدالة »(١) .

وهذا هو الترتيب الذى أخذ به مشروع قانون العقوبات وقد بررت اللجنة هذا الترتيب بقولها « إن الأسباب القانونية المشددة مادية كانت أو شخصية تنقل الجريمة إلى وصف جديد يجعل منها جريمة مغلظة ذات عقوبة خاصة فى القانون . فهى التى يجب أن تكون ماثلة فى الذهن قبل كل شىء ثم بعد ذلك يعمل القاضى فى تقدير العقوبة ما تبين له من الأعذار المخففة ، ثم ينتهى بإعمال أسباب الرأفة إلى الظروف القضائية المخففة إذا رأى لها محلا بعد إعمال الاعذار المخففة »

ومع ذلك فللقاضى عند تفاوت الظروف والأسباب من ناحية القوة تفاوتاً جسيما أن يتحلل من هذا الترتيب إذا كانت العدالة تقتضى ذلك .

المطلب السابع

أثر الظروف المشددة القانونية على نوع الجريمة والعقاب والاختصاص والاجراءات

(١) أثر الظروف على نوع الجريمة والعقاب :

الظروف القانونية المشددة قد تكون عينية وقد تكون مختلطة وهذه من شأنها تغيير وصف الجريمة أى تنقلها من نص إلى نص وتارة تغير نوعها إلى درجة أكثر جسامة وتارة تشدد العقاب مع بقاء النوع كما هو : ومن أمثلة تغيير الوصف والتشديد مع بقاء النوع السرقة إذا اقترنت مع حمل السلاح أو مع التعدد أو إذا وقعت فى مكان مسكون أو معد للسكنى أو فى محل عبادة أو إذا حصلت مع قيام علاقة الخدمة

---

(١) م ١٥٧ من مشروع قانون العقوبات لسنة ١٩٦١ .

(م ٣١٧ع) ومن أمثلة تغيير الوصف مع تغيير النوع من جنحة إلى جناية ، السرقة بإكراه (م٣١٤ع) والسرقة فى طريق عام (٣١٥ ع) والإجهاض على يد طبيب أو صيدلى أو قابلة (٢٦٣ ع) وهتك العرض من خادم (٢٦٩ ع) .

ومحكمة الموضوع ملزمة بتطبيق عقوبة الجناية فى هذه الأحوال الأخيرة لأن الشارع رأى تغيير طبيعة الجريمة وجسامتها مع وجود الظرف أوالظروف المشددة التى نص عليها وفرض لها هذه العقوبة .

الجهل والغلط فى الظروف المشددة وتأثير ذلك على المسئولية :

قد يكون الشخص محيطاً بالعناصر التى تتكون منها الواقعة الإجرامية قانوناً ولكن جهله أوغلطه ينصب على ظرف من الظروف المشددة للعقاب عليها ، فهل يؤثر جهله أو غلطه فى الإسناد العمدى لهذا الظرف ؟ فى الأمر تفصيل .

إذا كان الظرف عينياً أى متعلقاً بالجريمة كظروف الكسر والتسور والإكراه فى السرقة فقد سبق أن قلنا فى المطلب الخامس أن الجهل بها لا يؤثر فى الإسناد المعنوى العمدى لأنها تعتبر من النتائج المحتملة التى يؤخذبها المساهم فى الجريمة عند تعدد الجناة سواء كان فاعلا أوشريكا وذلك تطبيقاً للمادة ٤٣ ع .

أما إذا كان الظرف مختلطاً أى متصلا بالفاعل كعلاقة الخدمة فى السرقة (٣١٧ع) وعلاقة الأبوة فى هتك العرض (م ٢٦٩ / فقرة أخيرة عقوبات) فإن الجهل أو الغلط فيه ينفى الإسناد المعنوى العمدى . وعلى ذلك إذا عمل السارق تحت تأثير تقدير خاطىء للوقائع بأن كان يجهل بأن المال محل السرقة لمخدومه أو كان الشريك غير عالم بعلاقة الخدمة بين السارق والمسروقة منه أو كان هاتك العرض يجهل علاقة الأبوة التى تربطه بمن هتك عرضها فان هذا يترتب عليه سقوط ظرف الخدمة فى السرقة وظرف الأبوة فى هتك العرض لعدم توافر الإسناد المعنوى بالنسبة له مع بقاء الفعل معاقباً عليه كسرقة أو هتك عرض مجردين عن الظرف المشدد تطبيقاً للمادتين ٣١٨ أو ٢٦٩/١ ع .

ويجب أن يقترن القصد الجنائى — إذا كانت الجريمة عمدية — بالظرف والجريمة الأساسية معاً فاذا تخلف عن الظرف واقترن بالجريمة سقط الظرف وسئل الشخص عن الجريمة بدونه لأنه يعتبر جزءاً من الواقعة الإجرامية تجب الإحاطة به وانصراف الإرادة الآثمة إليه . فمثلا إذا سمع شخص صوت استغاثة صادراً من مسكن وكسر باب المسكن ودخل ثم عن له بعد ذلك أن يسرق وخرج فإنه يسأل عن السرقة مجردة من ظرف الكسر(١) ، لعدم اقتران قصد السرقة به .

(ب) أثر الظروف المشددة القانونية على الإجراءات والاختصاص :

إذا غير الظرف القانونى المشدد نوع الجريمة من جنحة إلى جناية وجب تطبيق قواعد الإجراءات

---

(١) وإن كانت الجريمة فى هذا المثال مصحوبة بظرف مشدد آخر هو ظرف المكان المسكون

والاختصاص الخاصة بالجنايات . فلا يجوز تقديم الدعوى للمحاكمة بناء على محضر جمع الاستدلالات وإنما يجب على سلطة التحقيق إجراء تحقيق فيها .

ولا يجوز تقديمها للمحاكمة عن طريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة بناء على أمر الإحالة الصادر من سلطة التحقيق وإنما يجب إحالتها إلى مستشار الإحالة الذى له أن يأمر باحالتها بالتالى إلى محكمة الجنايات .

ويختص بالنظر فيها محكمة الجنايات فاذا استبان لمحكمة الجنح فى قضية محالة إليها أثناء التحقيق النهائى أن هناك ظرف مشدد يقلب الجنحة إلى جناية كالإكراه بالنسبة للسرقة وجب عليها أن تحكم بعدم الاختصاص تمهيداً لإحالتها إلى مستشار الإحالة .

ويجب أن يعين للمتهم محام يدافع عنه فى هذه الأحوال بمعرفة مستشار الإحالة إذا لم يكن قد وكل عنه محامياً .

وتتقادم الدعوى فى هذه الأحوال بعشر سنوات تحسب من اليوم التالى لحصول الجريمة كما تتقادم العقوبة فيها بعشرين سنة إلا إذا كانت الإعدام فانها تتقادم بمضى ثلاثين سنة .

وسبق أن قلنا بأن الظرف المشدد قد يكون واقعة تنسب إلى النشاط أو إلى النتيجة الضارة التى يعاقب عليها القانون . فاذا كانت جزءاً من النشاط فانه يتحدد بمكان وقوع الاختصاص مثال ذلك الإكراه فى السرقة .

ويترتب على عقوبات الجنايات المطبقة فى هذه الأحوال تطبيق العقوبات التبعية المنصوص عليها فى المادة ٢٥ ع . (الحرمان من الحقوق والمزايا المبينة بها) .

كما يترتب على اعتبار الجريمة من قبيل الجنايات إمكان تطبيق المادة ١٧ ع الخاصة بأسباب الرأفة .

وفى جميع الأحوال يجب على القاضى أن يبين فى حكمه الظرف القانونى الذى اقتضى تشديد العقوبة أو تغيير نوع الجريمة (١) .

المبحث الثالث

الظروف المشددة القضائية

لم يضع الشارع ظروفاً مشددة قضائية عامة بالنسبة لجميع الجرائم يستطيع القاضى معها أن يجاوز الحدود القصوى المقررة قانوناً للعقاب فى الجريمة فيما عدا ظرف العود .

ومع ذلك فقد اهتم الشارع ببعض الظروف المشددة بصدد بعض الجرائم الخاصة وجعلها من الظروف القانونية المشددة التى تغير من وصف الجريمة والعقاب وقد تغير من نوعها أيضاً كما قدمنا . إلا أنه لا يمكنه أن ينص على كل الظروف التى تقتضى التشديد لأنها لا تقع تحت حصر من الناحية

---

(١) راجع جارو جزء ٢ ص ٥١٥ رقم ٥٩٤ .

الواقعية ولذلك ترك للقاضى مكنة التشديد فيما بين الحدين الأدنى والأقصى أو باختيار العقوبة الأشد فى أحوال التخيير النوعى بين عقوبتين فأكثر إذا عرض له من الظروف فى الوقائع الإجرامية المطروحة ما يقتضى ذلك .

فالظروف القضائية المشددة إذن متروكة لتقدير القاضى لأن كل ما يصعب على الشارع حصره وتحديده ترك للقاضى تقديره .

ومن الظروف المشددة القضائية التى تعرض عملا دناءة الدوافع والغايات ، واتخاذ طرق وحشية لارتكاب الجريمة ، أو للتمثيل بالمجنى عليه ، وارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة عجز المجنى عليه عن المقاومة وفى ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه ، وارتكاب الجريمة تسهيلا لارتكاب جريمة أخرى أو لإخفاء جريمة سبق ارتكابها من المجرم نفسه أو من غيره أو للتخلص من عواقب الجريمة (١) ، وميل المتهم إلى الإجرام ، وسوابقه التى لا تجعل منه عائداً ، وعظم الضرر الناجم عن الجريمة .

وسأتناول بالكلام فيما يلى دناءة الدوافع والغايات وكمال الإدراك كأسباب للتشديد .

١ — دناءة الدوافع والغايات :

من المعلوم أن الشارع لا يعتد بالدوافع والغايات (٢) فى قيام المسئولية الجنائية بصفة عامة نظراً لتنوعها وعدم إمكان الوصول إليها واكتشافها عادة لأنها من الأمور النفسية التى قد تكون معلومة من الجانى فى عقله الواعى وشعوره وقد لا تكون معلومة له إذا كانت مكبوتة فى اللاشعور وذلك تطبيقاً لمعلومات علم النفس . وحتى لو أمكن الوصول إليها والكشف عنها فمن الصعوبة بمكان تقديرها فى غالب الأحوال ومعرفة النبيل منها والخسيس علماً بأن هذا التقييم يكون على ضوء القواعد الدنيا للسلوك القيمى فى المجتمع فى زمان ومكان معينين . ومع ذلك إذا أمكن الوصول إليها والكشف عنها وتقييمها بأنها حسنة أو خسيسة ولم ينص عليها الشارع كسبب قانونى للتشديد فالقاضى وإن كان لا يدخلها فى حسابه عند تقدير المسئولية لأنها ليست من عناصر الواقعة الإجرامية فانه يدخلها فى حسابه عند تقدير العقاب فيشدده إذا كانت تلك الدوافع أو الغايات دنيئة

---

(١) راجع المادة ١٠٥ من مشروع قانون العقوبات لسنة ١٩٦١ .

(٢) والدافع هو النزعة التى تسبق الإرادة والسلوك . وهى المحركة لهما والسبب فى نشوئهما . علماً بأن كل نزعة لا يشترط تحققها بسلوك فى العالم الخارجى الملموس وإذا قد تكبت depressed أو تقمع repressed فتعود إلى اللا شعور .

وإذا كان الدافع نزعة فالغاية هدف تراه الشخصية إشباعاً لهذه النزعة ، وإذا كانت الغاية محددة فى الذهن فهى غرض purpose لأن الغايات قد تكون واضحة فى ذهن صاحب السلوك ومحددة وقد تكون غير واضحة ولا محددة .

ومن الدوافع الشريرة حب الانتقام والجشع والطمع والأنانية .

والدوافع مظهر من مظاهر الشخصية وأساس من أسس تركيبها فهى ليست من فعل الشخص ولكنه قادر على كبتها إذا كانت مخالفة للقيم الاجتماعية والتقاليد والروادع الدينية والزواجر القانونية .

ويلاحظ أن بعض أنواع السلوك قد تدل على دناءة تلك الدوافع والغايات كالتمثيل بجثة المجنى عليه بعد قتله ، أو قتله مع التعذيب أو بوحشية ، أو انتهاز فرصة عجزه عن المقاومة وقتله .

والدوافع والغايات الشريرة لا تثور كأسباب تشديد إلا بصدد الجرائم العمدية لأن الإهمال غير الشعورى يستبعدها لأنها تعليل معنوى وتقييم أخلاقى للسلوك على ضوء النزعات التى قامت بخلد الشخص قبل الإقدام عليه .

ونخلص مما تقدم إلى أن تحديد وتقدير الدوافع والغايات المتوخاة من النشاط الإجرامى موكول إلى القاضى فهو الذى يختار على ضوئها نوع العقاب المناسب من بين العقوبات الموكول إليه تطبيقها عند التخيير النوعى من عقوبتين فأكثر ومقدار ذلك العقاب فيما بين الحدين الأدنى والأعلى .

وتقدير القاضى للدوافع عند تفريد العقاب قضائياً بالتشديد عند ثبوت دناءتها يساعد سلطة التنفيذ فيما بعد عند تصنيف المجرمين ومعاملتهم جنائياً داخل السجن لإعادة بناء شخصياتهم وإزالة الشذوذ المتعلق بنزعاتهم عن طريق العلاج النفسى أو غيره .

٢ — كاملو الإدراك ومرضى النفوس وناقصو الإدراك :

الناس فى الهيئة الاجتماعية يتفاوتون من ناحية إدراكهم فليسوا صنفين كما توحى بذلك المادة ٦٢ع أى كاملى الإدراك ومعدوميه ، إنما هناك طوائف بينية من أنصاف المجانين وأرباعهم وأثمانهم وهؤلاء مسئولين طبعاً للقانون طالما أن لديهم قدراً ولو ضئيلا من حرية الاختيار والتمييز يتصرفون على ضوئه ويفرقون به بين الخير والشر .

ولم يضع القانون المصرى قواعد قانونية لمعاملة هذه الطوائف البينية وإن كان قد وضع لفئة نظيرة وهى فئة الأحداث . ولعل ذلك يرجع إلى عدم إمكان وضع معيار ثابت للتمييز بينهم كمعيار السن بالنسبة للأحداث .

وعلى ذلك فقد ترك الشارع هذه الفئات من ناحية معاملتها الجنائية وتفريد العقاب بالنسبة لها لتقدير القاضى وسلطة التنفيذ .

فالقاضى وإن كان لا يدخل فى حسابه نقص الإدراك أو المرض النفسى عند تقدير المسئولية لأن هناك تمييز واختيار إلا أنه يدخل ذلك فى حسابه عند تقدير العقاب فهو يعامل ربع المجنون معاملة أشد من معاملته لنصف المجنون ويعامل ثمن المجنون معاملة أشد من معاملته لربع المجنون . ومن باب أولى يعامل كامل الإدراك معاملة أشد من هؤلاء جميعاً وذلك فيما بين الحدين الأدنى والأعلى وعند تخييره بين توقيع عقوبتين فأكثر .

الاتحاد الاشتراكى العربى *
طبيعته وفلسفته

للدكتور سليمان محمد سليمان الطماوى
رئيس قسم القانون العام — حقوق عين شمس

ورد النص على الاتحاد الاشتراكى العربى فى الباب الخامس من « الميثاق » ، وهو المخصص لموضوع « الديموقراطية السليمة » .

« إن تحالف الرجعية ورأس المال المستغل ، يجب أن يسقط ، ولابد أن ينفسح المجال بعد ذلك ديموقراطياً ، للتفاعل الديموقراطى بين قوى الشعب العاملة . .

« إن تحالف هذه القوى الممثلة للشعب العامل ، هو البديل الشرعى لتحالف الإقطاع مع رأس المال المستغل ، وهو القادر على إحلال الديموقراطية السليمة محل ديموقراطية الرجعية . .

« إن الوحدة الوطنية التى يصنعها تحالف هذه القوى الممثلة للشعب ، هى التى تستطيع أن تقيم الاتحاد الاشتراكى العربى ، ليكون السلطة الممثلة للشعب ، والدافعة لإمكانيات الثورة ، والحارسة على قيم الديموقراطية السليمة » .

والربط بين « الديموقراطية السليمة » وبين « الاتحاد الاشتراكى العربى » لم يأت عفو الخاطر . . فقد اختلف الناس فى صور الديموقراطية وأسلوب تطبيقها ، والحكم الديموقراطى قد خلق مشكلة أساسية ، إذ أن قصر مهمة الشعب على انتخاب بعض أفراده ، لكى يقوموا بمهمة الحكم ، مع انصراف الشعب لأمور حياته ، مما يجعل الديموقراطية شكلية .

وقد انحرفت بعض البرلمانات عن شعوبها ، بحيث أصبحت لا تعبر عن رغبات الشعب تعبيراً صادقا . وقد حدث هذا فى انجلترا ذاتها ، وهى أم البرلمانات الغربية ، عندما ولى الحكم حزب العمال لأول مرة بزعامة مكدونالد .

وأهم علاج قدمه فقهاء الغرب لمواجهة هذه الظاهرة يتمثل فى أمرين :

الأول : هو الأخذ بالنظام الديموقراطى شبه المباشر ، فلا يستأثر البرلمان بجميع مظاهر السلطة ، بل يحتفظ الشعب فى مجموعه ببعض مظاهر السلطة ، مثل حق الاعتراض الشعبى ، وحق الاقتراح الشعبى ، وحق الاستفتاء الشعبى ، وحق الناخبين فى إسقاط العضوية عن النواب ، وحقهم فى طلب حل مجلس النواب .

(*) المجلة المصرية للعلوم السياسية ، مايو سنة ١٩٦٣ ص ٤٣ — ٦٢ .

والثانى : هو نظام الأحزاب .

فالدول الغربيــة تتــكون من طبقات عدة ، لــكل منها مصالحها ، فنشأت الأحزاب للدفاع عن مصالح اقتصادية معينة ، ترتبط ببناء طبقى معين . ولــكن تعدد الأحزاب قد أدى إلى عدم الاستقرار السياسى ، فلجأت بعض الدول إلى اختصاره فى « نظـام الحزبين » ، وهو النظام القائم فى انجلترا والولايات المتحدة ، ومعظم دول الـكمنولث البريطانى . وكل من الحزبين أقرب إلى تـكتل بين أحزاب عدة ، منه إلى حزب واحد . إذ يمكن القول مثلا بأن الاتجاهات اليسارية تتـكتل فى نطاق حزب العمال البريطانى ، فى حين تتـكتل الاتجاهات اليمينية فى نطاق حزب المحافظين .

أما الدول الاشتراكية فترفع علم الحزب الواحد ، لأن المجتمع الشيوعى أو الاشتراكى ، يتـكون من طبقة واحدة ذات مصالح موحدة ، وقيام الحزب الواحد لايعنى الحجر على حرية النقد والمعارضة ، بل أن النقد والنقد الذاتى والمعارضة البناءة ، هى أساس النظام الحزبى وفقاً للمذهب الشيوعى .

ومنذ نجاح ثورتنا ، وهذه المشكلة الجوهرية تواجه تنظيماتنا السياسية . فلقد كانت لنـا تجارب مريرة فى ظل النظام الحزبى . . وإذا اتحد الهدف ، وتوحدت الغاية ، فإن الحزبية تصبح معاول هدم فى وجود الأمة ، وتصبح أداة للعرقلة والشقاق ، لاسيما فى البلاد حديثة العهد بالاستقلال ، التى تحفها المؤامرات والدسائس من كل جانب .

ولا يقتصر ضرر الأحزاب فى هذه الحالة على مجرد عرقلة التقدم وتشتيت القوى ، بل أنها سوف تفتح باباً للتدخل الأجنبى ، نظراً لارتباط المشاكل العالمية بالأوضاع الداخلية فى معظم الدول . فليس ثمة اليوم مشكلة يمكن أن توصف بأنها مشكلة داخلية منعزلة عن الأوضاع الدولية ، ولهذا تتجه معظم الأحزاب اليسارية إلى الـكتلة الشرقية ، ومعظم الأحزاب اليمينية إلى الـكتلة الغربية . . وهكذا تصبح الدول الصغرى مرتبطة بعجلة الـكتل الـكبرى . تتجرد من إرادتها ، وتملى عليها هذه الـكتل سياستها فى الخارج .

ولـكن هذه المخاطر لا تحجب الحاجة إلى تنظيم شعبى يربط ما بين الشعب وحكامه ويراقب باسم الشعب أولئك الحـكام ، ويوجههم ، ويعد القادة على مختلف المستويات .

لذلك حاولت الثورة العربية أن تشق طريقا وسطا بين الاتجاهين السـابقين : فهى قد رفضت بشدة أن تسمح بتعدد الأحزاب ، فى وقت يتطلب فيه الوطن تـكتيل الجهود لمواجهة المستعمر الرابض على صدر الأمة . ولولا أن انجلترا وجدت نفســها فى مواجهة الأمة كلها متـكتلة خلف قادتها ، لما أمكن تحقيق الجلاء الذى كان حلم الآباء والأجداد ، إن تعدد الأحزاب كان المسئول الأول عن تأخير الجلاء ، لاسيما فى الفترة التى أعقبت ثورة ١٩١٩ .

لقد بدأت التجربة الأولى بنظام « هيئة التحرير » ، ثم تجربة « الاتحـاد القومى » ، وقد ذكر السيد الرئيس مراراً أن كلا من هاتين المنظمتين تمثل مرحلة من مراحل تطورنا السياسى . . وإذا نجحت تجربة « الاتحاد الاشتراكى العربى » وهو المأمول إن شاء الله ، فان هـذا النجاح سيكون مديناً للتجربتين السابقتين .

ومعالم الاتحاد الاشتراكى العربى تتبلور فى :

أولا — من حيث طبيعته : هو تنظيم سياسى لتكتيل قوى الشعب العاملة . وهو يمتاز عن التنظيمات الحزبية المألوفة ، فالأحزاب فى الدول الغربية هو تجسيد لمصالح طبقة اقتصادية واجتماعية ، فى حين أن الاتحاد الاشتراكى العربى هو تجسيد لمصالح قوى الشعب العاملة كلها ، كما حددها الميثاق .

وهو يختلف عن تنظيمات الحزب الواحد ، فى أنه يفتح أبوابه لجميع أفراد قوى الشعب العاملة ، فى حين ان الأحزاب الشيوعية لاينتظم فى صفوفها إلا قلة ضئيلة من الشعب . ثم ان الاتحاد الاشتراكى العربى يحارب سيطرة طبقة على طبقة ، حتى يتم تفاعل قوى الشعب ديموقراطياً وسلمياً بما يحقق أهداف الميثاق ، ومن ثم فان الصراع السلمى هو أساس دعامة من دعاماته .

كما تختلف تنظيمات الاتحاد الاشتراكى العربى ، إذ تشكل جميعاً عن طريق الانتخاب .

وينحصر الفارق بين الاتحاد الاشتراكى العربى ومنظمات هيئة التحرير ، والاتحاد القومى ، فى شروط العضوية : فلقد كانت صفوف المنظمتين السابقتين مفتوحة لكل مواطن ، بغض النظر عن معتقداته السياسية . ولكن التجارب أثبتت أن أعداء الاشتراكية يتلونون ويداورون ، حتى إذا سنحت لهم الفرصة ، انقضوا على مكاسب الشعب ، كما حدث فى الحركة الإنفصالية فى سوريا . ومن ثم استلزم الأمر إبعاد غير المؤمنين بالاشتراكية فى جميع المراكز القيادية .

ثانياً — من حيث فلسفته : الاتحاد الإشتراكى العربى هو الجهاز الساهر على تنفيذ مبادىء الميثاق . ولقد كان من المنطقى بل من الضرورى أن يسبق التنظيم السياسى صدور ميثاق العمل الوطنى . فروح كل تنظيم سياسى تتمثل فى الفلسفة التى يقوم عليها هذا التنظيم . ولقد كانت هذه الثغرة نقطة الضعف الأساسية فى تنظيمى هيئة التحرير والاتحاد القومى ، لأنهما قاما على أساس المبادىء الستة المشهورة التى أعلنت عنها الثورة منذ بدء قيامها . والتى كانت بمثابة مشاعل تنير الطريق ، ولكنها كانت من الإتساع والمرونة بحيث سمحت لمختلف الإتجاهات أن تنضوى تحت لوائها .

ولكن بصدور الميثاق الوطنى ، وضعت فلسفة متكاملة فى مجالات العمل الوطنى كافة ، الداخلية منها والخارجية ، بحيث لم يبق إلا تلمس أفضل الطرق لوضع هذه الفلسفة موضع التنفيذ ، وتلك هى مهمة الإتحاد الاشتراكى العربى .

وتقوم فلسفة الإتحاد الإشتراكى العربى ، التى تميزه عن الأحزاب ، وعن هيئة التحرير والإتحاد القومى على :

١ — عزل القوى الرجعية عن مراكز القيادة .

٢ — تجريد هذه القوى من أسلحتها ضماناً لسلمية الصراع الطبقى .

٣ — تكتيل قوى الشعب بعد استبعاد العناصر الرجعية

٤ — التوسع فى منح صفة العضوية العاملة لكل مواطن يتبين استحقاقه لهذه الصفة .

وضع الاتحاد الاشتراكي العربي بين سلطات الدولة :

أولا — السلطة القضائية : لن يطرأ عليها تغيير جوهري من حيث وظائفها ، وسوف يوضع لها تنظيم خاص يربطها بمنظمات الإتحاد الاشتراكي بما يحفظ لها استقلالها في عملها ، شأنها في ذلك شأن القوات المسلحة ، وقوات الشرطة .

ثانياً — السلطة التشريعية : ممثلة في مجلس الأمة ، وقد حرصت مقدمة القانون الأساسي للاتحاد الاشتراكي العربي على أن تصف مجلس الأمة بأنه سلطة الدولة العليا .

ثالثاً — السلطة التنفيذية : ممثلة في رياسة الدولة ، وفي الوزراء وممثليهم في الأقاليم ، وفي المجالس المحلية ، أي في الإدارة المحلية .

رابعاً — تنظيمات الإتحاد الإشتراكي العربي : التي تقوم عند الأساس على المؤتمر ولجنته في الوحدات الأساسية ، وفي اللجنة التنفيذية العليا عند القمة .

خامساً — المجالس الشعبية : في المحافظات والمدن والقرى .

أما عمل الاتحاد الاشتراكي العربي بمنظماته المختلفة ، فانه السلطة الشعبية ، يقوم بالعمل القيادي والتوجيهي وبالرقابة التي يمارسها باسم الشعب . بينما يقوم مجلس الأمة ، وهو سلطة الدولة العليا ، ومعه المجالس النقابية والشعبية بتنفيذ السياسة التي يرسمها الإتحاد الإشتراكي العربي . وهكذا ينحصر اختصاصه ، بالنظر إلى علاقاته بالسلطتين التشريعية والتنفيذية في :

١ — التوجيه : برسم الخطوط الكبرى لتنفيذ مبادىء الميثاق ، وتوضيحها لمبادىء الفرعية . وهذه المبادىء متى تم الاتفاق عليها في أعلى سلطات الاتحاد الاشتراكي على مستوى الجمهورية ، تصبح ملزمة للسلطتين التشريعية والتنفيذية ، بحيث يجب عليهما ممارسة اختصاصهما في حدود تلك المبادىء . ولما كان مجلس الأمة هو سلطة الدولة العليا ، فان التوجيه يقف عند الخطوط الكبرى ، فلا يهبط إلى مستوى التنفيذ الفني .

٢ — الرقابة : وهي نتيجة منطقية للاختصاص الأول . لأن من له التوجيه ، تكون له المراقبة ، حتى يتأكد من حسن تنفيذ توجيهاته . وسوف يحدد دستورنا الدائم ضوابط هذه الرقابة التي يمارسها الإتحاد الإشتراكي العربي بأجهزته المختلفة على كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وهل يكون للمنظمات الإشتراكية أن تلغي أو تعدل قراراً أصدره مجلس الأمة أو أحد الوزراء .

المجالس الشعبية :

أولا — مهمتها مقصورة على المجال التنفيذي بمعناه الفني . على حين أن اختصاص منظمات الإتحاد الإشتراكي العربي في القرية والمدينة والمحافظة ، يتعدى ذلك إلى جميع المجالات المتعلقة بالسياسة العامة للدولة .

ثانياً : تقوم مهمة المجالس الشعبية على عنصرين : الرقابة ؛ والتوجيه ، وهنا يدق رسم الحدود الفاصلة بين عمل المجالس الشعبية ، وبين عمل أجهزة الدولة التنفيذية التى يتسم عملها بالطابع الفنى الملموس ، فى حين أن المجالس الشعبية ، المشكلة عن طريق الإنتخاب المباشر ، لن يتحقق فيها الطابع الفنى اللازم .

لذلك يجب تحديد العلاقة بين المجالس الشعبية والأجهزة التنفيذية بغاية الدقة والوضوح : فلا يمارس الرقابة أعضاء المجالس الشعبى فرادى، بل يمارسها المجلس فى مجموعه ، ويجب تنظيم طريقة للتظلم من قرارات المجلس الشعبى ورغباته ، وأن تقتصر توجيهات المجلس الشعبى على الأمور العامة دون التنفيذ الفنى .

تعريف بالمقالات الهامة :

وثيقة إعلان الوحدة (١)

من وجهة نظر القانون الدولى

للدكتور محمد حافظ غانم

أستاذ القانون الدولى بجامعة عين شمس

أولا — طبيعة الوثيقة :

١ — وثيقة إعلان الوحدة اتفاق دولى ملزم : فى ١٧ من أبريل ١٩٦٣ وقع ممثلو كل من : الجمهورية العربية المتحدة ، والسورية ، والعراقية ، وثيقة أعلنوا فيها باسم شعوبهم إرادة الشعب العربى فى مصر وسورية والعراق فى قيام دولة تسمى : « الجمهورية العربية المتحدة » تجمع بين الدول التى يمثلونها .

كما حددت الوثيقة المبادىء العامة التى تم الاتفاق عليها فيما يتعلق بتنظيم الدولة الجديدة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً ، وتشكيل أجهزة الحكم الاتحادية والقطرية . واختصاصها ؛ واحتوت الوثيقة أيضاً على بعض الأحكام الانتقالية والعامة .

ومن الواضح أن هذه الوثيقة تعتبر اتفاقاً دولياً ملزماً لحكومات الدول الموقعة عليه وذلك لما يأتى :

ا — بدأت الوثيقة بالطريقة التى تبدأ بها عادة الاتفاقات الدولية ، فإعلان الوحدة معاهدة دولية ارتبطت بها الدول التى وقع عليها ممثلوها المفوضون . فهى ليست مجرد بيان سياسى ، أو عمل جماهيرى . وهى لا تعتبر وثيقة دستورية داخلية ، بدليل أن البيان أشار إلى ما سيتم من وضع دستور للدولة الجديدة يعرض على الشعب للاستفتاء .

ب — احتوت الوثيقة التزامات لا ترتبط بها إلا الدول كالإلتزام بانشاء الدولة الاتحادية ، والالتزام بمبادىء معينة تحكم بناء الدولة ومقوماتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

ح — وقع الوثيقة ممثلو الدول الأطراف . وهذا كاف ، لأن العرف الدولى المستقر لا يجعل من

---

(١) المجلة المصرية للعلوم السياسية ، مايو ١٩٦٣ ص ٢٣ — ٤٢ .

التصديق شرطاً لازماً إلا إذا نصت المعاهدة على ضرورته ، والوثيقة لا تنص على التصديق ، مما يجعل المعاهدة نافذة بمجرد التوقيع عليها من الذين فوضتهم بتوقيعها السلطات الدستورية المختصة بادارة العلاقات الدولية .

كما صدق المجلس الوطنى لقيادة الثورة فى العراق وسورية على بيان الوحدة ، باعتبار أن هذا المجلس هو السلطة الدستوريا العليا فى كل من البلدين .

٢ — وثيقة إعلان الوحدة اتفاق دولى ذو طبيعة خاصة : أشارت الوثيقة إلى أنها كانت : « استلهاماً لإرادة الشعب العربى فى الأقطار الثلاثة ، وفى الوطن الكبير » وأن « الوفود الثلاثة تعلن باسم الشعب العربى فى مصر وسوريا والعراق ، إرادة هذا الشعب فى قيام الوحدة الاتحادية » .

كما أشارت الوثيقة إلى دستور الاتحاد الذى سوف يستفتى عليه وعلى رئيس الجمهورية فى مدة أقصاها خمسة أشهر من تاريخ إعلان بيان الوحدة وعلى أن تعتبر دولة الاتحاد قائمة دستورياً عند إعلان نتيجة الاستفتاء .

وفوق أن إعلان الوحدة يعتبر اتفاقاً دولياً ملزماً ، فانه له طبيعة دستورية ، ويترتب على هذه الصفة المختلطة للاتفاق :

(ا) تلتزم الدول الأطراف باحترام البيان ، ولا سيما العمل على قيام الدولة الاتحادية فى المواعيد وعلى الأسس المرسومة فيه .

(ب) ينطبق على البيان القواعد الخاصة بالإخلال بأحكام الاتفاقات الدولية ، وبنقضها ، وبفسخها ، وبالمسئولية عن ذلك كله .

(ح) نص بيان الوحدة فوق النواحى القانونية والتنظيمية على مقومات سياسية واقتصادية واجتماعية ؛ ولا سيما الديموقراطية ، والاشتراكية ، وتوحيد القيادات السياسية على المستويات القطرية والاتحادية .

(د) يتأخر قيام الدولة الجديدة حتى يتم وضع دستور الاتحاد فى خلال خمسة أشهر على الأكثر من ١٧ من أبريل ١٩٦٣ .

(ه) فترة انتقال مدتها عشرون شهراً على الأكثر من تاريخ إعلان نتائج الاستفتاء . ويتولى السلطات خلالها مجلس رياسة يرأسه رئيس الجمهورية ، ويكون نواب الرئيس الثلاثة أعضاء فيه . ويشكل من عدد متساو من كل قطر وتختارهم الجهات التى لها السلطة التشريعية فى الدول الأعضاء من قيام الاتحاد .

٣ — دولة اتحادية وليست بسيطة : الدولة البسيطة لها حكومة واحدة ، تمارس كل مظاهر السيادة الخارجية والداخلية ، كفرنسا ، وإيطاليا ، واليونان .

أما الدولة الاتحادية Federal State فظاهرة حديثة نسبياً ، وتتكون الدولة الاتحادية من مجموعة من الأقطار تخضع لهيئة مركزية واحدة ولرئيس واحد . وتتنازل الأقطار للدولة الاتحادية عن جانب من سيادتها الداخلية ، ولكن تحتفظ بحكوماتها القطرية . ويتولى الدستور الاتحادي توزيع الاختصاصات الإقليمية بين الحكومة الاتحادية والحكومات القطرية .

وتعتبر الدولة الاتحادية شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام يمارس السيادة الدولية ، ولا تكون للأقطار شخصية دولية .

ويقوم كل اتحاد دولي على التوفيق بين عناصر موحدة ، وعناصر انفصالية : فالموحدة هي جميع العوامل والظروف التي تؤدي إلى تحقيق الانسجام والارتباط بين أفراد مجتمع معين : ومن أمثلة العناصر الموحدة انتماء الدول أعضاء الاتحاد إلى قومية واحدة ، وتضامنهم في مواجهة المخاطر المشتركة والظروف الاقتصادية والاجتماعية .

والعوامل الانفصالية هي التي تعمل على تأكيد الحياة الخاصة لأعضاء الاتحاد ، وتعمل على ترشيحها وتمييز كل منها عن الباقين ، وإلى المحافظة على أنها واقعيته وأنظمته الخاصة . ومن أمثلتها القوميات المحلية والمطامع الاقتصادية المحلية والنفوذ الأجنبي والمصالح الطبقية المتعارضة .

ويكون تنظيم الاتحاد عبارة عن السعي إلى إيجاد توازن بين العوامل سالفة الذكر ، وإلى التوفيق بين اختصاصات الحكومات القطرية وبين تلك التي يجب أن تؤول إلى الأجهزة الاتحادية .

والجمهورية العربية المتحدة (بعد الوحدة) ستكون دوله اتحادية لها شخصية دولية واحدة ، وسيادة دولية كاملة ، على أن الأقطار الأعضاء سوف تحتفظ ببعض الاختصاصات في المجال التشريعي والتنفيذي والقضائي الداخلي .

ولقد تم توزيع الاختصاص بين الأقطار وبين الجمهورية العربية المتحدة بطريقة تضمن مقدرة الأجهزة الاتحادية وفاعليتها ، مع المحافظة على ذاتية الأقطار .

وتنحصر سلطات الدولة الاتحادية في السياسة الخارجية ، والدفاع والأمن القومي ، والضرائب الاتحادية وميزانية الاتحاد وإصدار أذونات الخزانة والسندات الاتحادية والقوانين والسياسة الجمركية ، والتخطيط الاقتصادي ، وتخطيط الشئون الإعلامية ، وتخطيط السياسة العامة للتربية والتعليم والبحث العلمي والفنون ، ووضع أسس موحدة للعدالة ، وتنظيم المواصلات الاتحادية المشتركة ؛

وقد حرص بيان الوحدة على أن يتم تشكيل الأجهزة الاتحادية بطريقة تضمن أمرين : أن تكون السلطة العليا في يد الشعب ، تطبيقاً للمبدأ الديمقراطي ، وأن تمثل الأقطار في تلك الأجهزة تطبيقاً للمبدأ الاتحادي .

وقد نصت الأحكام العامة على أن تتفق الدول أعضاء الاتحاد على برنامج استكمال توحيد المؤسسات الاتحادية العسكرية والخارجية والتشريعية والاقتصادية والثقافية الخ ، حتى يمكن أن ينص على هذا

البرنامج فى مادة انتقالية من مواد الدستور . كما نص على أن تشكل الدول الأعضاء قيادة عسكرية موحدة ، ولجنة للشئون الخارجية ، ولجنة للتنسيق الاقتصادى والسوق العربية المشتركة ، تمهيداً للقيام الصحيح للمؤسسات الاتحادية عند قيام الاتحاد .

كما بين إعلان الوحدة المبادىء العامة للدستور الاتحادى ولميثاق العمل القومى ، الذى تلتقى عليه كل القوى الشعبية التقدمية الوحدوية .

كذلك نص على أن تتكون فى كل قطر جبهة سياسية تجمع المنظمات الشعبية القطرية تمهيداً لتوحيد القيادة السياسية على المستوى الاتحادى .

وكلنا أمل ورجاء في أن تتمكن الدول أطراف إعلان الوحدة من اتخاذ كل الخطوات الأساسية الضرورية لقيام الدولة الاتحادية قبل ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٦٣ .

تعريف بالمقالات الهامة :

جرم القذف فى التشريع الإسلامى [1]

للأستاذ محمد راغب عطية

تمهيد :

القذف من الكبائر المنهى عن اقترافها بالكتاب وبالسنة وبالإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى :

« والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون ؛ إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم » .

وقوله عز وجل :

« إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم » .

وأما السنة فقول النبى صلى الله عليه وسلم :

« اجتنبوا السبعة الموبقات .. قذف المحصنات الغافلات المؤمنات » .

وقوله عليه الصلاة والسلام :

« إن قذف محصنة يحبط عمل مائة سنة » .

أما الإجماع ، فقد اتفقت كلمة المجتهدين من السلف والخلف على تحريم القذف ..

تعريف القذف :

فى المذهب الحنفى عرف أحدهم القذف بأنه : رمى المحصن بصريح الزنى . وفى المذهب الشافعى عرفه أحدهم بأنه الرمى بزنى فى معرض التعيير لا الشهادة . وفى المذهب الحنبلى . . الرمى بالزنى . . وعرفه ثان بأنه الرمى بزنى أو لواط . . أو شهادة به . وفى المذهب المالكى عرف أحدهم القذف الأعم بانه : نسبة آدمى غيره لزنى أو قطع نسب مسلم . وعرف الأخص الموجب للحد ، بأنه : نسبة آدمى مكلف غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً ، أو صغيرة تطيق الوطء ، لزنى أو قطع نسب مسلم .

(١) ملخص عن مجلة مصر المعاصرة ، يناير ١٩٦٢ ، السنة الثالثة والخمسون العدد ٣٠٧ ص ٥٧ — ١٠٩ .

وفى المذهب الشيعى : إلقاء الفاحشة من شخص مخصوص على شخص مخصوص . وعرفه ثان بأنه: الرمى بزنى يوجب الحد على المقذوف . .

وفى القانون الوضعى ، القذف هو : إسناد أمر للغير موجب لعقابه أو احتقاره .

أركان القذف :

١ — الرمى بالزنى أو بنفى النسب : الركن المادى .. بأى لغة كانت ، مع عجز الرامى عن إثبات مارمى به غيره ، حتى ولو كان صادقاً . ذلك أن .. من رمى إنساناً بواقعة أو صفة وجب عليه بأن يثبت صحة مارماه به . فإذا كان الرمى بغير الزنى أو نفى النسب فلا حد على الرامى وإن استحق التعزير لأنه ألحق الأذى والشين بغيره . كما لو قال يايهودى ، أو يامجوسى ، أو يا كافر ، أو يازنديق ، أو يا آكل الربا ، أو يا شارب الخمر ، أو ياسارق ، أو ياخائن ، أو يافاسق ، أو ياخبيث ، أو يامنافق . أو يا كذاب ، أو يانمام ، أو يامخنث ، أو يافاجر ، أو ياأعمى ، أو ياأعور ، أو ياأعرج ، بشرط أن يكون المخاطب غير متصف بما نسب إليه .

أما إذا قال الرامى . ياحمار ، أو ياخنزير ، أو ياثور ، أو يا كلب ، فلا يستحق الحد أو التعزير عند الحنفية . ذلك أنه ماألحق الشين به للتيقن بنفيه ، ولأن من عادة العرب إطلاق هذه الألفاظ بمعنى البلادة أو الحرص ، ولا يريدون به التعيير ، خلافاً لمالك وأحمد فانهما يوجبان التعزير .

وإذا رمى غيره باللواطة وجب الحد عند الشافعى والنخعى والزهرى ومالك وأحمد وأبو يوسف .. ذلك انه كالرمى بالزنى . .

وأما أبو حنيفة .. فلا يوجبون إقامة الحد . . لأن اللواطة عندهم ليست بزنى ..

ويوجب بعض فقهاء الحنابلة وبعض فقهاء الشافعية إقامة الحد فى حالة الرمى باتيان بهيمة ، لأنهم يعتبرون هذا الإتيان فى حكم الزنى .

أما أبو حنيفة ، وبعض فقهاء الحنابلة والمالكية ، وأكثر الشافعية ، فانهم لا يوجبون إقامة الحد ، وإن استحق الرامى التعزير ، لأن هذا الفعل لايعد زنى .

ولا حد على من رمى إنساناً بالمباشرة دون الفرج ، لأنه لم يقذفه بما فيه حد الزنى ، وإن استحق التعزير .

كما أنه لاحد على من رمى أنثى بفعل المساحقة ، لأنه رمى بما ليس فيه حد الزنى وان استحق التعزير . وكذلك لا حد فى القذف المعلق على شرط ، أو المضاف لأجل ، كمن قال لآخر . أنت زان إن دخلت الدار ، أو قال له ، أنت زان إن مضى الشهر . ولو قال شخص لآخر ، يازان ، فرد عليه المخاطب لا بل أنت ، وجب إقامة الحد عليهما .

ومن قال لامرأته ، يازانية ، فردت عليه ، لا بل أنت ، وجب إقامة الحد على الزوجة فقط ،

ولا لعان على زوجها . لكن لو قالت فى جوابها له ، زنيت بك ، فلا حد عليها ولا لعان عليه أيضاً عند الحنفية والحنابلة والشافعية ، لأنها صدقته فسقط اللعان بتصديقها ولم تصر قاذفة له .

والقذف الصريح .. يكون بألفاظ لا تحتمل غير الزنى ، كما لو قال الرامى لغيره : يازانى ، أو يا عاهر أو أنت أزنى من فلان ، أو منى . أو قال له : قد زنيت ، أو رأيتك تزنى ، أو قال لأنثى : يازانية ، أو زنى بك فلان ، أو زنى فرجك .

ولا خلاف . . فى وجوب إقامة الحد بالقذف الصريح .

وأما الكناية فانها تكون بألفاظ تحتمل الزنى وغيره ، كما لو قال : إنه ليس بابن فلان ، أو قال له يافاعلا بأمه ، أو يافاسقاً ، أو يافاجراً ، أو قال لأنثى ياقحبة ، أو يافاجرة ، أو ياخبيثة ، أو فضحت زوجك ، أو نكست رأسه ، أو جعلت له قروناً ، أو علقت عليه أولاداً من غيره .

وقد . . ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يكون فى الكناية قذف إلا مع الغضب ، إذ هو قرينة قصده ، لأن الكناية محتملة ، والحد لا يجب مع الاحتمال ، لأنه شبهة .

وذهب الحنابلة إلى أنه لاحد فى الكناية إلا أن يراد بها القذف ، وإن أوجبوا التعزير .

ويرى الشافعى أنه لا حد فى القذف بالكناية إلا إذا ثبت أن الجانى نوى بما قال ، لأن الكناية لابد فيها من النية .

ويرى مالك وجوب الحد فى القذف بالكناية إذا فهم منه ذلك ، أو دلت القرائن على أنه الرامى قصد ذلك ، وإن كان يستثنى الأب . .

وأما التعريض فيكون بلفظ وضع لمعنى غير الزنى ، والزنى لازم له ، مع صحة إرادة المعنى الذى وضع له اللفظ ، كما إذا قال الرامى لغيره : لست بزان .

والقذف بالتعريض فيه خلاف بين الفقهاء : فأبو حنيفة ، والشافعى ، وأبو يوسف . . ذهبوا إلى أنه لا يجب الحد على القاذف بالتعريض حتى يقر أنه أراد به القذف ، وإن استحق التعزير لأن الشارع الإسلامى فرق بين التصريح والتعريض فى خطابه ، وجعل حكم أحدهما يخالف حكم الآخر ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعزر بالتعريض ، لأن القذف بالتعريض فيه احتمال أنه لا يريد الرمى بالزنى ، وذلك الاحتمال شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات .

وذهب مالك وأحمد ، فى رواية أخرى ، إلى أن القاذف بالتعريض عليه الحد ، كالصريح . .

وفى التشريع الوضعى يتوافر الركن المادى لجرم القذف باسناد أمور معينة محددة لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة قانوناً ، أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه . .

والإسناد يتحقق فى هذا التشريع بكل صيغة كلامية أو كتابية ، توكيدية أو تشكيكية من شأنها أن تلقى فى أذهان الجمهور عقيدة ولو وقتية ، أو ظناً أو احتمالا ولو وقتيين فى صحة الأمور المدعاة ، وسواء أكان الإسناد وارداً على سبيل التصريح أو التلميح أو التعريض أو التورية ، أو فى قالب المديح كمن يقول عن آخر : إنه يشتغل بالذمة التى عهدها الناس فيه من قبل ، ويكون ذلك بقصد التهكم

وغرض الشخص الطعن فى ذمة المقذوف فى حقه ، لا امتداح ذمته .

ويستوى فى القذف أن يسند القاذف الأمر على أنه عالم به ، أو يسنده إلى المقذوف بطريق الرواية عن الغير ، أو يردده على أنه مجرد إشاعة .

كما أنه لا عبرة يكون الإسناد أو الإخبار قد جاء معلقاً على شرط أو فى صيغة افتراضية عند الفقهاء ، وإن كان الفقه البلجيكى استلزم وجوب أن يكون مجرداً من كل إضافة أو تعليق .

ويتحقق الإسناد بصيغة الإيجاب فى الرد على استفهام من ردد العبارات ، لأنه لا يشترط صدور أو ترديد عبارات القذف من القاذف ، وإن كان أحدهم يرى عكس ذلك .

ويجب أن يتم الإسناد بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها فى القانون ، والتى جاءت على سبيل المثال ، لا على سبيل الحصر . .

شروط القاذف :

أوجب الفقهاء أن يكون القاذف مكلفاً . أما النطق فقد أوجب بعض الفقهاء توافره فى الرامى ، لأن إشارة الأخرس لا يستفاد منها الرمى بالزنى على وجه اليقين .

وذهب الحنابلة والحنفية والشافعية .. إلى أنه يشترط فى القاذف ألا يكون أصلا المقذوف وإن علا :. فليس للولد أن يطالب بعقوبة أبيه الذى قذف أمه الحرة المسلمة . أما إذا كان لها ولد من غير القاذف فله أن يطالب بعقابه .

أما لو قذف الشخص أباه ، أو أمه ، وإن علوا ، أو أخاه ، أو عمه ، فالحنابلة والحنفية يوجبان إقامة الحد عليه .

شروط المقذوف :

أوجب الفقهاء أن يكون المقذوف محصناً . أما البلوغ فقد اشترط وجوب توافره فى المقذوف كل من أبى حنيفة والشافعى . . لأن زنى الصبى لا يوجب الحد ، فنسبة الزنى اليه لا توجب أيضاً الحد على قاذفه .

أما مالك . . واسحق . . فلا يشترطون البلوغ من المقذوف ، ما دام المقذوف عاقلا عفيفاً . يتعير بالقذف الممكن تصديقه ، وأن يكون مثله يطأ ويوطأ .

ولا يشترط فى المجنى عليه وجوب توافر العدالة فيه ، فإذا كان فاسقاً لشربه الخمر ، أو لبدعة ، ولكنه لم يعرف الزنى ، وجب إقامة الحد على قاذفه . .

وعند أبى حنيفة ومالك والشافعى والشيعة ، يجب أن يكون الإحصان متوافراً فى المقذوف إلى تنفيذ الحد على القاذف .

أما أحمد فلا يشترط .

وأوجب الفقهاء أن يكون المقذوف معلوماً . . ولذا من قذف جد لآخر دون أن يبين أى جد

يقصد بقذفه ، فلا حد عليه . ومن قذف أهل بلده أو جماعة لا يتصور الزنى منهم لا يحد عند الحنابلة ، والشافعية لأنه لا عار به للقطع بكذبه ، وإن عزر .

ومن قذف جماعة يتصور الزنى منهم عادة ، وقذف كل واحد بكلمة ، فلكل واحد حد ، لتعدد القذف وتعدد محله .. وإذا رمى القاذف جماعة بكلمة واحدة فعلية حد واحد ..

وذهب الحنفية والحنابلة والمالكية والشافعية إلى أنه لا يقام حد القذف على الرامى إلا إذا طلبه المقذوف ..

وإذا مات المجنى عليه بعد القذف وقبل رفع الدعوى مع علمه بالقذف ، لم يكن لورثته أن يخاصموا الجانى .. أما إذا مات وهو لا يعلم بالجرم ، فلورثته أن يخاصموا القاذف لدفع العار عن أنفسهم .

وعند أبى حنيفة إذا رفع المجنى عليه الدعوى ثم توفى قبل الفصل فيها ، سقطت الدعوى بوفاته ، لأن حق الخصومة عنده فى هذه الدعوى حق مجرد ، ليس مالا ولا بمنزلة المال ، فلا يورث .

ويرى مالك .. أن للمقذوف أن يوصى بشخص يقوم مقامه فى الدعوى ، فلو أوصى على هـذا الوجه حل الوصى محله فى الدعوى ولم تسقط بموت المجنى عليه .

وعند الحنفية لو مات المجنى عليه فى أثناء إقامة الحد لا يكمل الباقى.

أما إذا كان المقذوف ميتاً ، فعند أبى حنيفة وأبى يوسف يثبت لأصله وإن علا ، ولفرعه وإن نزل ، حتى لو كان محجوبا أو محروما من الميراث .. لأن العار يلحق بكل من الأصل والفرع ، ولذا يثبت هذا الحق عندهما لولد البنت ولو مع وجود الأقرب .. كما يثبت لولد الإبن حال قيام الولد .. أما الإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات ، فليس لهم حق الخصومة .

وعند الشافعى يثبت حق المخاصمة لكل من له حق الميراث .

القصد الجنائى :

يتوافر بعلم الرامى أن ما رمى به غير صحيح . ويتبين عدم صحته بعدم استطاعته إثبات ما رمى به وبكونه مختاراً حين الرمى .. ويكون القصد من رميه تعيير المقذوف تعييراً يتعزز به . ولذا فلا حد على من قذف غيره بإذن .. وإن استحق التعزير ..

وقد عرض صاحب المقال للقصد الجنائى فى التشريع الوضعى ، وأورد خلاصة آراء الفقهاء مؤيدة بأحدث أحكام النقض ، كما تكلم عن إثبات القذف بالشهادة وبإقرار القاذف ، وتناول عقوبة القذف .

وانتهى المقال بأن حد القذف يسقط عن القاذف : « باقامة البينة على ما قذف به ، أو باقرار المقذوف نفسه بصحة ما قذف به ، أو باللعان فى حق الزوجة ؛ فلا يقام الحد على الزوج لأن حد القذف إنما يثبت بعدم إقامة البينة مع عدم الإقرار وبعدم اللعان . فاذا وجدت هـذه الأمور سقط حد القذف .

تعريف بالكتب :

فن الاقناع

تأليف : « ليونيل روبى »
رئيس قسم الفلسفة بجامعة روزفلت

— ٣ —

الفصل الثانى عشر — هل نستبعد « الوسط المستبعد » ؟

إن « قانون التناقض » يقرر بأنه لا يوجد شىء يمكن أن يكون « ا » و « ليس ا » ، معاً ؛ لأن افتراض التناقض يمثل وضعاً مستحيلا . وليس فى وسعنا الاستمرار فى محادثة شخص يؤكد شيئاً ، فى حين أنه فى نفس الوقت ينكره .

وطبقاً لقانون الوسط المستبعد ، فإن أثراً قليلا من الزرنيخ إما أن يكون موجوداً فى محلول ما ، أو غير موجود فيه وطبقاً لقانون التناقض ، لا يمكن أن يكون الزرنيخ موجوداً وغير موجود فى وقت معاً .

على أن هناك قانوناً ثالثا يرتبط بهذين القانونين ، ألا وهو « قانون المطابقة ، أو المماثلة » ، وقوامه أن « ا » هى « ا » ، أى أن أى شىء هو ذاته : هذه الوردة هى هذه الوردة .

وهذه القوانين الثلاثة : « قانون التماثل » ؛ و « قانون الوسط المستبعد » ، وقانون التناقض ، هى المعروفة بإسم « قوانين الفكر » ، وهى فروض أساسية فى التفكير العقلى أو التفكير ، وليست إفادات ، أو تبليغات يمكننا برهنتها ، وإنما هى مبادىء نستعملها كلما برهنا على أشياء أخرى ، فهى إذن شرط لا غنى عنه للتفكير المنطقى .

مدرسة تطور علم المعانى العام : ولما كان معظم النقاد ينتمون إلى مدرسة « تطور علم المعانى العام» ، فلا بأس من أن نذكر شيئاً عن هذه المدرسة ، ومؤسسها Count Alfred Korzybski «الكونت الفريد كورزبيسكى » الذى اصطنع نظرية تتعلق بـ« طبيعة الحقيقة » ، وهى نظرية قوامها أساساً مذهب ميتافيزيقى . ثم حاول تطبيق نظريته على المشاكل الإنسانية .

ويعتقد كورزبيسكى أن ردود أفعالنا للغة ، التى تعتبر ردود أفعال لأجهزتنا العصبية حيال الكلمات ، هى السبب الأساسى المسئول ، الكامن وراء مشاكلنا الفردية والاجتماعية ، وما يصحبها من عدم

ملاءمة بين الفرد والمجتمع . وأن إعادة تدريب ركوس الجهاز العصبي ، كفيل بمحو هـذه المشاكل وما يتفرع عنها من عدم ملاءمة أو فقدان للانسجام والتناغم .

ويخبرنا « كورزبيسكى » فى كتابه Seience and Sanity «العلم وسلامة العقل» ، أن وجهة النظر الأرسطوية هى المسئولة عن كل ما نلاقيـه من مصاعب ومتاعب ، ولذلك فإن العلاج النفسى قوامه إلى حد كبير ، إلغاء ومحو وجهة النظر الأرسطورية هذه .

ويعتقد « كورزبيسكى »أن قوانين المنطق الثـلاثة السابق ذكرها ، هى المذنبة الأصلية ، والمتجنية الأساسية ضد « التقويعات السـديدة » ، ثم يفرز « قانون التمـاثل » وحده ، على اعتباره المجرم الرئيسى القابع وراء كل الأسقام التى أبتلى بها الإنسان الحديث .

ومن رأى« كورزبيسكى »أن الاعتقاد الخاطىء فى التماثل ، هو المسئول عن القلق ، والتعاسة ، والـكظم العصبى ، والتهييج ، والهلع وفقدان البصيرة والحـكمة (انعـدام الاتزان) ، وما يطرأ على مؤسساتنا من تقلبات وعدم استقرار ، والحروب . والتوترات ، وزيادة الأمراض العقلية ، والدعارة والجريمة ، وشيوع النفعية كمذهب ، وتفشى عقيدة التجارة والـكسب . وانحطاط مستويات التربية ، وهبوط المستويات المهنية للقسس والسـاسة والأطباء والمعلمين والمحامين ، والآباء والأمهـات ، بل العلمـاء .

هذه هى الأسقام والعلل التى فى وسعنا البرء منها إذا نفذناالاعتقاد بأن « ا »هى« ا » . والذى يريد « كورزبيسكى » وعلماء تطور المعانى أن يلغوه ويستبعدوه من تفكيرنا ، هو تلك العادات السيئة مثل التعصب والجمود ، والتزمت فى أنماط التفـكير ، والركوس . المجموعة الثابتة حيال الأوضاع والظروف المتغيرة . إنهم يريدوننا أن نفـكر على نحو أكثر دقة وعناية وضبطا .

وفيما يلى ثلاثة اعتراضات ضد « قانون التماثل » :

الاعتراض الأول : أنه لا يوجد شيئان متماثلان متطابقان ، تمام التماثل والمطابقة .

والواقع أننا عندمانقول : « ا » هو « ا » ، « الوردة هى الوردة » ؛ فلسنا نعنى أن هذه الوردة تشبه تماماً تلك الوردة ، كما أننا لا نعنى أن هذه الوردة مطابقة تمام المطابقة ، بالمعنى المادى ، مع تلك الوردة . ولـكن عندما أقول بصمات الأصابع ، فهذا هو ما أعنى ، وليس بصمات الأقدام أو أى شىء آخر . فقانون التماثل ، كقانون للمنطق ، يشير فقط إلى أن حقيقة أن معانى ثابتة ، تفترض من قبل من الحادثة العلمية .

لذلك نرفضه توكيد S.I. Hayakawa « س . ا . هاياكاوا » فى كتابه : « اللغـة فى التفـكير والعمل » ، بأنه لا توجد كلمة أبداً لها نفس المعنى بالضبط مرتين .

وإنا لانعنى أن الأشياء لا تتغير عندما نقول إن : « ا » هى « ا » ، كما فسر « قانون التمـاثل » Stuart Chase « سيتوارد تشيز » فى كتابه Tyranny of words « طغيان الـكلمات » .

الاعتراض الثانى : الشىء نفسه لا يثبت على حال ، بحيث يكون نفس الشىء من برهة إلى التى تليها ، ويقول « تشيز » إننا نعيش فى عالم متغير ، فالوردة التى ذبلت الآن ، والتى كانت فى الأسبوع الماضى مزدهرة متفتحة جميلة ، هل هى نفس الوردة ؟

ولكن « تشيز » قد أخطأ فى تفسير معنى القانون ، إن القانون لا يؤكد سوى أننا نعنى ما نعنيه وليس شيئاً آخر ؛ فاذا قلت « ا » أعنى « ا » ، وإذا قلت « وردة » أعنى « وردة » .

ويقوم نقد « تشيز » على أن مبدأ ميتافيزيقى لا منطقى ، ميتافيزيقى بمعنى أنه يفترض وجود نظرية سابقة موجودة من قبل عن طبيعة الكون .

وصحيح إن هذه الوردة تغيرت ، ولكن هذه الوردة بالذات هى التى تغيرت .

على أن اعتراض «تشيز» على المبدأ الميتافيزيقى للتماثل ليس مبتكراً ، فقد سبقه إليه الفيلسوف الرومانى Heraclitus « هرقليطس » الذى قال : « من المستحيل أن تنزل إلى نفس النهر مرتين ؛ فلا النهر هو نفس النهر ولا أنت هو نفس الشخص ، إن أمواج النهر المتجددة تتدفق باستمرار » .

وقد تندر اليونانيون على فلسفة « هرقليطس » فزعموا أنه أقرض صديقاً مبلغاً كبيراً من المال فلما طالب صديقه بدفعه أنكر أنه هو الذى أخذ المال ، ودعم إنكاره بسند من فلسفة الدائن فى التغير وقوامها توكيد أن الشخص ليس هو نفس الشخص من برهة إلى أخرى .

قانون الوسط المستبعد : إن هذا القانون ، فى صياغته الصحيحة ، يؤكد أن أى شىء إما أن يكون « ا » أو « ليس ا » . فهو لا يؤكد أن أى شىء إما أن يكون « ا » أو «ب» .

وناقدو « قانون الوسط المستبعد » ، يخلطون عادة بين هاتين العبارتين المختلفتين اختلافا كلياً ، واللتين تتضمنان علاقتين منطقيتين متباينتين تعرفان بـ «والتناقض» Contraduction ، و «التباين» Contrariety

والمتباينتان ، عبارتان قوام العلاقة بينهما أنه إذا كانت واحدة منهما صحيحة ، فلابد أن تكون الأخرى خاطئة ، ولكن من الممكن أن تكون العبارتان خاطئتين .

فإذا حاول إثنان أن يتكهنا بمحتويات زجاجة موضوعة داخل صندوق مغلق ، فقال أحدهما . انها زجاجة عطر ، وقال الأخر انها زجاجة دواء للسعال ، فان هاتين العبارتين متباينتان وليستا متناقضتين .

أما المتناقضتان ، فانه إذا كانت إحدى العبارتين صحيحة ، فلا بد أن تكون الأخرى خاطئة ، ولا يمكن أن تكون العبارتان خاطئتين .

فاذا قال أحد الإثنين أنها زجاجة دواء للسعال وقال الثانى أنها ليست زجاجة دواء للسعال .

ولكن توجد منطقة وسطى بين « إما ا » أو «ب» : هذه « زجاجة عطر » ، « هذه زجاجة دواء للسعال » .

وبنفس الطريقة فان القانون لا يسوغ لنا أن نقول : « إما كل شىء أو لاشىء » كما فى : « كل

النساءهوائيات مترددات » ، أو « لا توجد امرأة هوائية مترددة » ، لأن هناك منطقة وسطى هنا : بعضهم هوائيات مترددات ، البعض لسن هوائيات متردداتوعلى هذا فان هاتين العبارتين متباينتان .

والتناقض فى : « كل النساء هوائيات مترددات » هو : « توجد على الأقل ولو امرأة واحدة ليست هوائية ولا مترددة » .

وعندما يقول لنا نقاد قانون الوسط المستبعد إنه : « مغالط للحقائق » ، وانه يشجع ما يسمونه : إتجاهين معينين ناقصين ثنائي التقويم . مثلا قول « هايا كاوا » : إما أن تكون معنا أو ضدنا . وهذا يخلط بين : « ا » أو ليس « ا » ، وبين « ا » أو « ب » .

« معنا »
« ضدنا » } متباينتان، لأنك قد تكونلا هذا ولاذاك .

ووفقاً للقانون يجب علينا أن نقول : « إما انك معنا أو ليس معنا » . يقول « هايا كاوا » : « يجنح كل الناس إلى أن يفكروا فى حدود خير وشر ، أسود وأبيض ، حار وبارد ، الله والشيطان ، غنى وفقير ، الخ .

ولما كان هذا الاتجاه الثنائي القويم ينطوى عليه كل تفكيرنا فيما عدا فى المسائل التكنولوجية ، فالحصيلة الحتمية لمعظم خلافاتنا هى أن كلا الطرفين يتباعدان ويصبحان على طرفى نقيض . .

ومع أننا مع « هاياكاوا » ضد هذا النوع من التفكير المتطرف ، الذى يقسم كل الأشياء إلى « أبيض » و«أسود» ، إلا أن هذا النوع من التفكير ليس هو المشار إليه فى قانون الوسط المستبعد . وهذا هو الخطأ اللازم لمعظم علماء « علم تطور المعانى العام » ، ويكاد يكون خصيصة يتميزون بها .

صحيح أن قلوبنا إما أن تنبض أو تتوقف عن النبض ، وهذا أمر حتمى .

ولكن ليس من المحتم أن نكون إما رأسماليين أوشيوعيين ، وليست ضربة لازب أن تكون إما ديمقراطيين أو جمهوريين .

ويفسر « تشيز » فى كتابه : «طغيان الألفاظ » ، « قانون الوسط المستبعد» تفسيراً خاطئاً ؛ فهو يقول إن « قانون الوسط المستبعد » خاطىء ، وكذلك شقيقه المقابل « قانون التناقض » ؛ وإن قانون الوسط المستبعد قد يقرأ على النحو التالى : كل شىء حى إما أن يكون حيواناً أو نباتاً ؛ على أنه فى السنين الأخيرة تحدى عدد من الكائنات الحية هذا التقسيم ، إذ لوحظ ، بأن فئة من الأحياء يتبع أيضاً (تمثيلها الكيموى) Metabolsin ، تحت ظروف معينة تقسيم النبات ، ولكنه يلحق بالحيوان فى ظروف أخرى « فاليوجلينا » Euglena كائن مائى صغير أحادى الخلية ، يصبح أخضر إذا غمره ضوء الشمس ، ويتصرف كالنبات ؛ فاذا أزيل الضوء يختفى اللون الأخضر ، وتشرع « اليوجلينا » فى هضم الكاربوهايدرات مثل الحيوان ، بدلا من أن توحدها بالدمج كالنبات .

ويخلص « تشيز » من هذا إلى أن « قانون الوسط المستبعد » مرشد لا يعول عليه فى المعرفة ؛

و« قانون التناقض » : « لا شيء يكون « ا » ، وليس« ا » معاً » لا يعول عليه أيضاً ؛ « فاليوجلينا» نبات ، وحيوان في آن .

لقد أعطانا تشيز نقـداً بارعاً لعبارة : « إن كل كائن حى إما أن يكون نباتاً أوحيواناً » ؛ ولـكنه لم يعطنا نقداً لقانون الوسط المستبعد .

ذلك أن العبارة التى تصاغ وفقا للقانون ستقول : « كل كائن حى إما أن يكون نباتاً أو يكون حيواناً » ؛ أو كل كائن حى إما أن يكون نباتاً أو لا يكون نباتاً » . وهاتان العبارتان صحيحتان أيا كان التفسير الذى يضعه البيولوجيون للفظى نبات وحيوان ؛ ومهما يكن التعريف الذى يصطلحون على تعريفهما به .

ولا ريب أن « تشيز » لم يصغ قانون الوسط المستبعد صياغة سديدة . وقد يتساءل القارىء ، الا يحتمل أن تـكون « اليوجيلينا » أحياناً حيواناً وأحيانا لا تـكون ؟ فهل فى وسعنا إذن أن نقول إن « اليوجيلينا » إما أن تـكون حيواناً أو لا تـكون حيواناً ؟ والجواب أن قانون الوسط المستبعد ينطوى دائماً ضمناً ، إن لم يكن صراحة ، على هذين الشرطين .

ثم ان القانون يفترض أصلا ومن قبل أن اللفظ قد حدد تحديداً دقيقاً . فمهما يكن التعريف الذى يضعه عالم البيولوجى للحيوان فى أى وقت ، فان « اليوجيلينا » إما أن تـكون مطابقة لهذه الخصائص أو لا تـكون . وقد يعرف الحيوان على أنه « الـكائن الحى الذى يهضم أحيانا الـكاربوهايدرات» ، وإذن « فاليوجيلينا » حيوان .

بيد أن مهمة وضع تعريف واف للحيوان تقع على عاتق عالم البيولوجى لا على عاتق عالم المنطق .

وثمة اعتراضات أخرى : افرض أنى أقول : « إما أن « هويتكار » كان شيوعياً ، أو لم يكن » . إن قانون الوسط المستبعد يخبرنا أن الواحدة أو الأخرى لابد أن تـكون صحيحة ، ولـكن لا يمكن أن تـكون الإثنتان صحيحتين .

وقد يعترض بأنه يمـكن أن تـكون الاثنتان صحيحتين ، لأن « هويتـكار » كان شـيوعياً حتى سنة ١٩٣٨ ، وبعد ذلك لم يكن شيوعياً . وعلى هذا فقد كان ولم يكن ، وهذا يتوقف على الوقت الذى لم يكن فيه .

على أن « أرسطو » فى صياغته للقانون ، وصفه بدقة وحـدد معالمه بقوله : « من المستحيل أن تؤكد وتنـكر ، فى نفس الوقت ، نفس الخبر أو المسند لنفس المبتدأ أو الفاعل » . وبعبارة أخرى : إما أن « هويتكار » كان شيوعياً أو لم يكن فى وقت ما ، ولم يكن الاثنين معاً فى نفس الوقت المذكور .

« إما أن المطر نزل يوم الأحـد أو لم ينزل » . وقد يعترض بأن المطر قد نزل فى مكان ولم ينزل فى مكان آخر . والجواب أنه يجب علينا أن نعين المـكان على وجه التحديد مثلما نعين الزمان على وجه التحديد عندما نطبق هذا المبدأ .

وثمة نوع آخر من الاعتراض : « هوايتكار » شيوعى أو غير شيوعى . ألا يجوز أن يكون

للفظ « شيوعى » معانى مختلفة بالقياس إلى مختلف الناس ؟ فلنعالج هـذه النقطة بموجب « قانون التناقض » . عندما نقول : « لا شىء يمكن أن يكون كتاباً ، وليس كتاباً » ، فنى الأغلب الأعم أن يكون للفظ كتاب معنى واحد هو « مؤلف مكتوب من نوع معين » .

بيد أن لفظ « كتاب » قد يعنى أيضاً قائمة بالشرارد فى سباق الخيـل ، وعلى ذلك فإن الكتاب الذى نقرؤه كتاب فى أحد معانى الكلمة ، وليس كتاباً فى معنى آخر من معـانى الكلمة . ومن ثم فانه كتاب وليس كتاباً ؛ ولكن ذلك لا يخرق « قانون التناقض » .

فقد احتاط ارسطو لهذا الأمر ، وغطى هذه النقطة فى صياغة «قانون التناقض» : « إن الخصيصة لا يمكن فى نفس الوقت أن تنتمى وألا تنتمى لنفس الشىء فى نفس الأمر » ؛ أى فى نفس المعنى .

ويقول « شيلر » : من الممكن للشىء أن يكون وألا يكون بشكل سهولة ، فهو يكون فى وقت ، ولا يكون فى وقت آخر . أو يكون فى ناحية ، ولا يكون فى ناحية أخرى أو يكون فى مكان ولا يكون فى مكان آخر ، أو يكون لغرض ، ولا يكون لغرض آخر : أو يكون فى محتوى أو سـياق معين ، ولا يكون فى محتوى أو سياق آخر .

والخطأ الذى انزلق فيه « شيلر » إنه اعتقد أن هـذه الممكنات تدحض القانون ، فى حين أنها تكشف فحسب عن الشروط الدقيقة المطلوبة التى يجب مراعاتها لكى نطبق مبدأ يتطلب دقة وتحديداً فى تفكيرنا .

علاقة المنطق الأرسطوى بالمنطق الرمزى الحديث : كان أرسطو أول من فكر فى تنظيم مبادىء الشرعية وتقنينها ، فقد وجد أن الدليل المنطقى أو التفكير هو حديث توضع فيه بعض الأشياء ، وأن شيئاً آخر غيرها يحدث الضرورة بواساطتها . ورأى أرسطو أيضاً أن القياس هو النمط الأساسى للمجادلة المستعمل فى التدليل الشائع المألوف فى أحاديثنا اليومية .

ومبدأ أرسطو فى القياس أنه : إذا كان « ا » فى «ب» ، وإذا كانت «ج» فى « ا » ، إذن «ج» لابد أن تكون فى «ب» : إذا كان صـندوق صلب فى مخزن ، وقوائم البضاعة المخزونة موجودة فى الصندوق ، إذن القوائم فى المخزن .

على أن خطأ أرسطو ، أو بالحرى ، فى منطقة من حصر وتحديد ، يكمن فى أنه اعتقد أن كل التدليل من الممكن أن يوضع فى قياسات من صيغة أو شكل المبتدأ أو الخبر ، أو المسند والمسند إليه الذى يقول فيه : « ا » هو «ب» ، «ح» هو « ا » الخ . .

فالنمط الأرسطوى للقياس لا يعطى أشكال التدليل ، ولكن ما قاله أرسطو عن القياسات التى من هذا الشكل ما زال صحيحاً وسديداً اليوم كما كان عندما كتبه أرسطو فى زمانه .

ثم بدأ تطور جديد عندما ألف فى منتصف القرن التاسع عشر العالم الإنجليزى George Boole « جورج بول » كتابه : Mathematical Analysis of Logic « التحليل الرياضى للمنطق » و Laws of thought « قوانين الفكر » .

وقد أفضى هذا التطور فى المنطق الرمزى الحديث ، وإن القرن التاسع عشر ليتميز بتطور غير عادى معجز فى المنطق ، فدخل فجأة علم المنطق ، الذى ظل أكثر من ألفى عام على نفس حاله التى أنزلها اليه « أرسطو » ، واضطره إليها ، فى طور من النمو السريع والتطور المنسق .

ومع أن العناصر الأساسية فى المنطق الأرسطورى لم تقلب رأساً على عقب ، أو تهتز قوائمها ، إلا أن أعمال وبحوث Boole « بول » و Pierce « بيرس » و Shroder « ثرودر » و Frege « فريج » و Russell « رسل » و Whitehead « هوايتهد » وغيرهم قد تمخضت عن فروض وقضايا وآراء لا تحتل منها النظرية الأرسطورية للقياس إلا ركناً ضئيلا نحيلا ، بيد أن عمل أرسطو لم ينبذ بل أدمج فى المنطق الحديث والتحم فى مقوماته ؛ ومن ثم فان المنطق الحديث فى حقيقته منطقاً غير أرسطوى ، وإنما المنطق الأرسطوى بضعة منه .

توجد هندسة غير اقليديسية أسسها « لوباشيفسكى » و « ريمان » ، وقد اصطنع اينشتين وغيره من علماء الطبيعة علم طبيعة غرنيوتونى ، ولكن منطق غير ارسطوى ، بمعنى منطق ينكر « مبدأ التناقض » مثلا ، ينـدر وجوده مستحيلا . ذلك أن أفكار « مبدأ التناقض لا يلغى فقط المنطق الأرسطوى ، والمنطق الرمزى فحسب ، وإنما يلغى أيضاً كل الرياضيات ، ويجعل أى نوع من التفكير المنطق المعقول ، أمراً مستحيلا .

الفصل الثالث عشر — منطق المقامرة

وفى هذا الفصل يتحدث المؤلف عن منطق الاحتمالات ، التى درسها « باسكال » وأدت دراسته إلى تطور فرع هام من فروع المنطق والرياضيات يعرف اليوم باسم « نظرية التبادل والتزاوج » .

الفصل الرابع عشر — الحقيقة — أو الاحتمال

ما الحقيقة ؟

إننا نعنى فى هذا البحث بحقيقة « الواقع الملموس » ، ونقصد بالحقيقة الواقعية تلك الحقيقة التى تتصل بحقائق الخبرة الإنسانية وواقعها الفعلى . إننا إذا قلنا إن عبارة ما ، أو قولا ما ، أو بياناً ما حقيقى ؛ فاننا نعنى أن العبارة أو القول أو البيان يتفق مع الحقائق أو يطابقها أو يتناسب معها . مثل عبارة « روزفلت كان رئيساً للولايات المتحدة من سنة ١٩٢٣ إلى سنة ١٩٤٥ » ، عبارة حقيقية صحيحة لأنها تتفق مع الحقائق .

إن العبارة الحقيقية تصف الحقائق وصفاً صحيحاً حقيقياً ، على غرار الخريطة التى تصور الاقليم : فعندما تبين الخريطة علاقات المدن والأنهار والجبال والوديان تماماً مثلما توجد فى الواقع ، فى الحقيقة فإذن الخريطة حقيقية صحيحة . والعبارة الحقيقية ، كالخريطة الحقيقية .

ولعل أفضل طريقة لتبيين مضامين هذا التعريف للحقيقة ، هو اعتبار وجهة نظر مضادة ، تسمى : « النسبية المنطقية » .

والنسبة بالمعنى المنطقى ، ترى أن الحقيقة نسبية بالقياس إلى الزمان والمكان والظرف والحال.

أما النسبية بالمعنى الطبيعى ، الذى صار معروفا لنا من اينشتين ، فهى تشير إلى أهمية إيجاد « مرجع تفسيرى » كما وصفنا حركة مثلا ، إذا سألنا : « هل يتحرك أثاث بيتك فى اللحظة الراهنة » .

والجواب قد يكون : « نعم » أو « لا » ، تبعاً لمرجعك التفسيرى . فلما كانت الأرض تدور حول الشمس بسرعة ١٨ ميلا فى الثانية ، فان أثاث بيتك يتحرك بنفس السرعة بالنسبة للشمس ، ولكن بالنسبة للأرض ؛ فان أثاث بيتك ساكن لايتحرك . أى أن الأثاث متحرك بالنسبة إلى مرجع تفسير معين ، وثابت بالقياس إلى مرجع تفسير آخر . كذلك المسافر النائم فى إحدى عربات النوم فى القطار المتحرك ، فهو ثابت ولكنه متحرك أيضاً .

ومع ذلك فان عالم الطبيعة لا يقول إن الحقيقة نسبية ، وإنما يعتقد أن واقع الأمر فعلا أو مطلقا ، إن الحركة نسبية بالقياس إلى مرجع التفسير

إن هناك نسبية فى الشعور وفى الخبرة ، ولكن ذلك ليس نسبية فى الحقيقة ، إن المرء لا يمكن أن يكون خاطئاً إذا كان صادقاً فى التعبير عما مارسه من خبرة بنفسه . ولكن عند ما نتكلم عن سرعة الضوء ، أو موجاته المنعكسة على غلاف كتاب ، فاننا نتكلم عن شىء يختلف عن خبراتنا . وإذا كان مرجعنا التفسيرى المادى واحداً ، فالوصفان المتناقضان للشىء الواحد لا يمكن أن يكون كلاهما حقيقياً أو صحيحاً .

ومن المألوف فى المحاكم أن تجد عدداً كبيراً من الشهود الشرفاء المخلصين ، يدلون ببيانات مختلفة عن كيفية حدوث الجريمة : فبعض الشهود يؤكد عن يقين أنه رأى شيئاً لم يره .

لقد تساءل الفيلسوف الفرنسى Descartes « ديكارت » : « هل فى وسعنا أبداً أن نتأكد أننا حقيقة نعرف » ؟ وقد اصطنع « ديكارت » طريقة للبحث الفلسفى قوامها الشك . قال « ديكارت » أنه سيشك ويرتاب فى كل شىء ، ثم يرى بعد ذلك إن كان ثمة شىء يصمد بنجاح للتمحيص الناقد والفحص المتعمق .

وقد شك «ديكارت» حتى فى صحة بينات الحواس ، وقال إن الحواس قد تخدعنا ، كما يخدع البصر السارى فى الصحراء فيرى ما يحسبه ماء ، وهو سراب .

وفى النهاية وجد « ديكارت » أن هناك اعتقاداً واحداً لا يمكن أن يرتاب فيه ، ألا وهو اعتقاده بأنه هو نفسه موجود .

ويقول « برتراند رسل » فى كتابه « تاريخ الفلسفة الغربية » : « إن المذهب الارتيابى كفلسفة ليس مجرد شك ، ولكنه ما يمكن تسميته بالشك الجازم التعسفى . فرجل العلم يقول : « أظن الأمر كذا ، ولكنى لست متأكداً » ، ورجل الاستقصاء الفكرى يقول : « أنا لا أعرف كذا ولكنى آمل أن أكشف عنه وأحقق من ماهيته وكيفيته » . أما الفيلسوف الارتيابى فيقول : « لا أحد يعرف ، ولا أحد يمكنه أن يعرف إلى آخر الزمان » .

إن هناك فرقاً هاماً بين معنى الحقيقة ومعنى الاحتمال ، فالعبارة يمكن أن تكون حقيقية ومحتملة ويمكن أن تكون خاطئة وغير محتملة . ولكن يمكن أن تكون حقيقية وغير محتملة ، وخاطئة ومحتملة .

إننا نعنى بالحقيقة التطابق الفعلى للعبارة أو البيان مع الحقائق ولكن الاحتمال نسبي بالقياس إلى البينة المتوافرة لدينا .

إن عبارة « الأرض ثابتة » ، كانت ذات يوم عالية الاحتمال فى ضوء البينة المتوافرة آنئذ . ولكننا اليوم نقول إنها باطلة . وعبارة « الأرض تتحرك » كانت تبدو يوماً غير محتملة فى ضوء بينة الحواس ولكنا اليوم نعتقد أنها صحيحة .

وعبارة « يوجد كنز مدفون تحت البناء الذى أكتب فيه » ؛ إما أن تكون صحيحة أو خاطئة فى هذه اللحظة

إما أن تتطابق مع الحقائق ، وفى هذه الحالة فالعبارة صحيحة . أو لا تتطابق مع الحقائق ، وفى هذه الحالة فالعبارة خاطئة

إن حقيقة العبارة ليست نسبية بالقياس إلى البينة ، فإما أن تتطابق العبارة مع الحقائق أو لا تتطابق على الرغم من أننا لا نعرف أيهما ، وهذا يترتب على تعريفنا للحقيقة .

ولكننا عندما نقول : « من المحتمل أن يكون هناك كنز مدفون . » فإننا نعنى أنه احتمال نسبي بالقياس إلى حشد معين من البينات .

إن العبارة لا يمكن أن تكون صحيحة بالقياس إلى شخص ، وباطلة بالقياس إلى شخص آخر ، لأن ذلك يتوقف على البينة الموجودة لدى كل

وعلى أساس البينة المتوافرة لدى ، فمن المعقول بالنسبة إلى أن أفترض أن « جونز » مذنب بجريمة الخيانة العظمى ، وعلى أساس البينة المتوافرة لديك ، فإن ذلك يبدو لك بعيد الترجيح

إنه مذنب أو غير مذنب ، ولكن لا أنا ولا أنت قد نكون عارفين حقيقة وبالتأكيد إنه مذنب أو غير مذنب . إن حقيقة العبارة لا يمكن أن تتغير ، ولكن أحكام الاحتمالات تتغير وتتفاوت مع كل تغير فى البينة .

فى مايو القادم قد يبدو أنه من المرجح انتهاء حالة التوتر الدولى حالا ؛ وفى يوليو قد يبدو ذلك أمراً احتماله غير كبير .

وفى أى لحظة معينة فإننا نعمل تقديرات احتمالاتنا على أساس البينة المتوافرة لدينا فى تلك اللحظة . والعالم يضيف إلى ذلك أننا لا يمكننا أبداً أن نصل إلى أكثر من نتيجة محتملة جداً ، لأن الحقائق لا يمكن أبداً معرفتها كلها .

إن فى وسعنا أن نحاول تقدير احتمالات الحقائق التى نعتمد عليها فى اتخاذ قراراتنا . ويجب أن نراعى منتهى الدقة والتحرز والتحوط قبل أن ندعى أننا نعرف شيئاً على سبيل الجزم والتأكد .

على أنه يجب علينا أن نكون متأكدين عندما يكون لنا الحق فى أن نكون متأكدين وواثقين .

علينا بصفة عامة أن ننبذ استعمال تعبير « صحيح على الإطلاق » ، ما عدا فى المسائل التى فى نطاق خبراتنا المباشرة . وحيثما توجد مسائل خلافية فلنلتزم جانب التواضع ، ونستعمل عبارات على غرار « إن البينة تدل على أن هذا أو ذاك ربما يكون هو واقع الأمر »

ليس عندنا محك الذهب للتفريق بين الحقائق والاحتمالات والممكنات والأكاذيب ، ولكن فى وسعنا أن نتلافى أمرين متطرفين : أولهما التقيد الجزائى بلا فحص ولا نقد ولا تمحيص ، ومن ثم القفز المعجل إلى نتائج أو أحكام نهائية كلما سمعنا إشاعة عقيمة أو تافهة . وثانيهما الغلو فى الارتياب والتشكك ، ومن ثم رفض القبول أو الاقتناع على الرغم من توافر البينة الطيبة .

وما لم يكن الشخص عابثاً فكرياً يلقى الكلام على عواهنه دون إحساس بمسئوليته العقلية ، فانه يتقصى ويبحث فى حقيقة آرائه واحتمال صحتها .

إننا لا نسامح الشخص الذى يدلى ببيان على عواهنه تترتب عليه نتائج خطيرة ، لمجرد أنه يقول لنا : « هذه هو رأيى » فعلينا أن نفحص البينة قبل أن نتكلم .

والسؤال الذى يسأله المفكر الحصيف لنفسه دائماً هو : « ما البينة »

« يتبع »

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

إن الله يدافع عن الذين آمنوا إن الله لا يحب كل خوان كفور

قرآن كريم

العدد العاشر

السنة الثالثة والأربعون

يونيه ١٩٦٣

إلى السادة الزملاء الأساتذة المحامين

من

نقيب المحامين

فى هذه الدقائق الحاسمات من تاريخ نقابتنا . . ومجلتنا « المحاماة » تطفو من جديد على السطح بعد أن غيبتها يد لا تقدر على شيء ، آن لها أن تظهر فى ميعادها الموقوت وبلا أدنى تأخير ، بل وتستدرك ما فاتها .

ولقد تم طبع العدد العاشر من السنة الثالثة والأربعين فى الثامن عشر من أغسطس لسنة ١٩٦٣ ، وبذلك تستكمل أعداد السنة كلها فى ميعادها لأول مرة فى تاريخ المجلة .

والعدد الحالى به أحكام النقض المدنى حتى آخر سنة ١٩٦٢ .

وفيه كذلك القوانين والقرارات الوزارية حتى آخر شهر يونيه لسنة ١٩٦٣ .

ثم تكون الأعداد القادمة فى السنة القادمة أوفى ، وأكثر نفعاً ، وأعظم انتظاماً ..

لا نقول إننا قادرون عليه . . ولكننا نؤمن بأننا باذلون له جهداً لا تقف فى طريقه العقبات أبدا .

وسيصدر العدد الأول من السنة الرابعة والأربعين فى آخر سبتمبر سنة ١٩٦٣ أى قبل ميعاد صدوره فى أكتوبر سنة ١٩٦٣ .

لعل هذا الجهد يرضى زميلى . . .

إلى اللقاء . . . والله أكبر والعزة للعرب .

عبد العزيز الشوربجى
نقيب المحامين

فهرس

أولاً - الأحكام

قضاء محكمة النقض

النقض الجنائى

المدنى أمام المحكمة الاستئنافية فى مواجهة المتهم ، وفى غيبة المسئول عن الحقوق المدنية ، نعى المتهم على الإجراءات بالبطلان .

ب ــ محاكمة : صور الخطأ ؛ إجراءاتها ؛ قتل خطأ الواردة بالمادة ٢٣٨ عقوبات ، تحققها جميعاً . ص ١١٥٦

الحكم ٦٧٨ : ٨ من مايو ١٩٦٢

ا ــ محاكمة : اجراءاتها ، دفاع ، اثبات «خبرة» . تقليد « اختراع » ، اثبات أنها أهملت أو خولفت ،ق٥٧ لسنة ١٩٥٩م٣٠٥ .

ب ــ خبير : تقدير رأيه ، الطعن على تقريره أمام النقض ، القول بأن الحكم المطعون فيه أغفل الرد عليها ، بيان عناصر العيب فى التقرير .

حـ ــ تقليد : أوجه الشبه ، أوجه استظهار الحكم أنها مقصورة على أساس العمليات الطبيعية والكيمائية المشتركة المقررة علمياً والمعروفة للناس كافة ، وأنها معدومة فيما يتميز به اختراع عن آخر من كيفية إجراء العمليات وتطبيقها . قضاؤه بالبراءة على هذا الأساس . ص ١١٥٧

الحكم ٦٧٩ : ٢١ من مايو ١٩٦٢

ا ــ إعلان : متهم لجهة الإدارة ، ثبوت أن له محل إقامة سبق إعلانه فيه ، صدور الحكم فى موضوع المعارضة بناء على الإعلان لجهة الإدارة ، أثر ذلك .

ب ــ الحكم : فى المعارضة ، صدوره فى غيبة المتهم بناء على إعلان باطل ، ميعاد الطعن فى الحكم بالنقض ، مبدأه . ص ١١٥٨

الحكم ٦٨٠ :

اختلاس : أشياء محجوزة ، دفاع جوهرى ، حكم ، تسبيبه ، ما يعيبه . ص ١١٥٨

الحكم ٦٨١ :

دفاع : تزوير ، حكم ، تسبيبه ، عيب ، نقض ، طعن ، أسبابه ، ما لا يقبل منها .

ص ١١٥٩

الحكم ٦٨٢ :

مسئولية : مدنية ،تقصيرية ، أركانها ، خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما ، إيراد حكم الإدانة أدلة ارتكاب المتهم الجريمة المسندة إليه ، تعويض ، تقديره ، بيان عناصر الضرر الذى قدر التعويض على أساسه .

ص ١١٥٩

الحكم ٦٨٣ :

اختلاس : أشياء محجوزة ، أركانها ، علم المتهم باليوم المحدد للبيع ، دفع المتهم بعدم علمه باليوم المحدد للبيع ، دفاع موضوعى جوهرى ، إغفال الرد ، حكم ، تسبيبه عيب . ص ١١٥٩

الحكم ٦٨٤ :

غرفة اتهام : محكمة الجنايات ، ارتباط ، تقديم أكثر من متهم إلى غرفة الاتهام بتقرير اتهام واحد ، إحالتهم إلى محكمة الجنايات بأمر إحالة واحد . بحث الارتباط بين الجرائم المسندة إليهم ، دفاع ، إخلال .

ص ١١٦٠

الحكم ٦٨٥ :

محاكمة : إجراءاتها ، ما يبطلها ، إثبات ، شاهد طلب المتهم سماعه ؛ ثبوت مرضه وتغيبه ،

جـ ـــ شاهد : أقواله ، حق المحكمة فى تقديرها .

د ـــ زنا : أدلته فى حكم المادة ٢٧٦ عقوبات ، الأدلة قبل الزوجة .

هـ ـــ دليل : تكملته ، أدلة المادة ٢٧٦ عقوبات ، إستعانة المحكمة فى تكملة الدليل بالعقل والمنطق .

و ـــ صور فوتوغرافية : قياسها بالمكاتيب المنصوص عليها فى المادة ٢٧٦ عقوبات .

ز ـــ زوجة : ركن العلم بأن المرأة متزوجة . افتراضه فى حق شريكها ، إثبات الشريك أن الظروف كانت لا تمكنه من معرفة ذلك لو استقصى عنه . ص ١١٦٥

النقض المدنى

الهيئة العامة

الحكم ٦٩٤ : ٢٤ من ديسمبر ١٩٦٢ .

اختصاص : محكمة التنازع ، قضاء إدارى ، أثر الحكم بعدم الاختصاص ؛ مجالس عسكرية إلتماس إعادة النظر فى قرارتها وأحكامها.

ص ١١٦٩

الحكم ٦٩٥ : ٢٤ من نوفمبر ١٩٦٢

مرتب : أقدمية . التظلم ، انتهاؤه بنص القانون .

ص ١١٦٩

الحكم ٦٩٦ : ٢٩ من ديسمبر ١٩٦٢

ا ـــ إحالة : إلى محكمة أخرى ، حالات جوازها، نقض ، طعن ، إجراءاته .

ب ـــ اختصاص : الحكم بعدم الاختصاص ، أثره ، قضاء إدارى . ص ١١٧٠

النقض المدنى

الحكم ٦٩٧ : ٥ من ديسمبر ١٩٦٢

ا ـــ حكم : طعن فيه ، اعتراض الخارج عن الخصومة ، دعوى ، عدم سماعها ، أحوال شخصية .

ب ـــ قانون : تنازع القوانين من حيث الزمان ، سريان قوانين المرافعات . ص ١١٧١

الحكم ٦٩٨ : ٦ من ديسمبر ١٩٦٢

ا ـــ مؤلف : حقه ، إجراءات تحفظية ، أوامر على عرائض ، قاضى أمور وقتية .

ب ـــ أمر على عريضة : تظلم منه ، حكم ، ماهيته ، استئناف ، قاضى أمور مستعجلة.

جـ ـــ أمر على عريضة : تظلم ، سلطة المحكمة ، حكم ، قصور ، حق المؤلف .

ص ١١٧١

الحكم ٦٩٩ :

نقض : ما لا يجوز الطعن فيه ، حيازة ، دعوى

الحكم ٧٢١ :

ا — بيع : قطن تحت القطع ؛ تعويض إتفاقى ، محكمة الموضوع .

ب — برصة : حق البائع فى قطع السعر ، حق المشترى فى التغطية فى السعر ، آثاره .

ج — بيع : بيع قطن تحت القطع ، برصة ، برصة مينا البصل ، لائحة داخلية .

ص ١١٨٧

الحكم ٧٢٢ :

ا — نقض : أسباب موضوعية ، محكمة الموضوع .

ب — فوائد : قانونية ، مبدأ سريانها ، تعويض اتفاق ، بيع . ص ١١٨٨

المحكمة الإدارية العليا

الحكم ٧٢٣ : ٧ من يناير ١٩٦١

لجنة قضائية : اختصاص ، تظلم ، ميعاد الفصل فيه ، مضى أربعة أشهر على تقديمه .

ص ١١٨٩

الحكم ٧٢٤ :

ا — مرسوم بقانون ٣٦ لسنه ١٩٥٢ : ترقية أو علاوة استثنائية ، إبقاؤها كلياً أو جزئياً .

ب — موظف : ترقيته للدرجات العليا بمراسيم أو أوامر ملكية ، قيده فى ظل كادر سنة ١٩٣٩ .

ج — موظف معين بمرسوم : مرسوم بقانون ٣٦ لسنة ١٩٥٢ ، شرط إبقائه على حالة الموظف للعين بمرسوم . ص ١١٩٠

الحكم ٧٢٥ :

كادر : عمال القناة ، صبية وإشراقات ، وضع من تقل أعمارهم عن ثمانى عشرة سنة . كادر العمال ، الرجوع إلى قواعده ، نصه على وجوب أداء الصبى امتحاناً بعد خمس سنوات ، نجاحه فيه ، أثره ؛ قرار مجلس الوزراء فى ٢٣ من نوفمبر ١٩٥٥ ، قراره الصادر فى ١٢ من أغسطس ١٩٥١ . ص ١١٩٣

الحكم ٧٢٦ :

موظف : مدة خدمة سابقة ، ضمها ؛ شرطه ، رسام ومدرس . ص ١١٩٤

الحكم ٧٢٧ :

موظف : معاش ، استقطاع احتياطية ، إحالة إليه طبقاً للمادة الأولى من القانون ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ مع ضم مدة خدمة لاتجاوز السنة ، خضوع المدة المضافة لاستقطاع مقابل المعاش ، قياس الصادرة على المطلوب . ص ١١٩٤

الحكم ٧٢٨ :

ا - دعوى تأديبية : ميعاد رفعها ، مخالفة مالية ، ميعاد رفع الدعوى عن المخالفات المالية ، قانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ م ١٣ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية ، نصهـا على رفع الدعوى عن هذه المخالفات خلال ١٥ يوم من

تاريخ طلب رئيس ادبون المحاسبة ، طبيعة هذا الميعاد .

ب — دعوى تأديبية : طعن ، إعادة إلى المحكمة التأديبية المختصة للنظر فى موضوعها .

ص ١١٩٦

الحكم ٧٢٩ :

موظف : أقدمية ، تحديدها فى الدرجة طبقاً لقانون المعادلات الدراسية ، شرط حساب المدد السابقة فى الأقدمية ، حساب المدد التى قضيت ببلدية الأسكندرية .

ص ١١٩٨

الحكم ٧٣٠ :

ا — دعوى تأديبية : ميعاد رفعها ، قبولها ، مخالفة مالية ، جزاء إدارى ، قانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ الخاص بتنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبيه م ١٣ ، نصها على حق رئيس ديوان المحاسبة فى طلب تقديم الموظف إلى المحاكمة التأديبية خلال ١٥ يوم من إخطاره بتوقيع الجزاء الإدارى ، طبيعة هذا الميعاد ، انقضاؤه دون استعمال هذا الحق .

ص ١٢٠٠

الحكم ٧٣١ : ١٤ من يناير ١٩٦١

مرفق عام : موظف ، عقد العمل الفردى ، سكة حديد الدلتا ، مركز موظفيها عقب قيام مصلحة السكك الحديدية بإدارة المرفق ، قرار مجلس الوزراء ، ١٠ من يونيه ١٩٥٣ ، أثره . ص ١٢٠٠

الحكم ٧٣٢ :

مجلس عسكرى : طعن فى قراراته وأحكامه ؛ قضاء إدارى ، اختصاصه ، قضاء إلغاء ، قضاء تضمين ص ١٢٠١

الحكم ٧٣٣ :

ا — لجنة شئون الموظفين : إنشاؤها ، تعارض القرارات التى تصدرها اللجنة العامة فى الوزارة أو فى المصلحة مع قرارات اللجان الفرعية .

ب — موظف : ندبه ، ترقية شاغل الوظيفة بطريق الندب استثناء وفقاً للمادة ٢٢ من القانون ٢١٠ لسنه ١٩٥١ .

ص ١٢٠٢

الحكم ٧٣٤ :

موظف : تقرير سنوى ، مواظبة ، تقدير درجتها ، دفتر حضور وانصراف .

ص ١٢٠٤

الحكم ٧٣٥ :

— اموظف : مدة الخدمة ، مداها ، تحديدها ، الأثر القانونى المترتب عليهما ؛ قضاء إدارى ، اختصاصه .

ب — بعثة دراسية : لائحة البعثات والأجازات الدراسية لوزارة الحربية ، قبول عضو البعثة السفر عدم توقيعه على القرار المنصوص عليه باللائحة .

ص ١٢٠٤

الحكم ٧٣٦ :

موظف : مرتب ، خصم منه أجرة المسكن الحكومى المخصص لشاغل وظيفة معينة ، الترخيص فى شغله لموظف أو لغير موظف ، أجرة المسكن الجائر استيفاء الأجرة خصما من المرتب .

ص ١٢٠٥

الحكم ٧٣٧ :

ا — شركة قاعدة قناة السويس : عمال مقاولها ،

تعيينهم ، استثناؤهم عند التعيين من شرط الحصول على المؤهل اللازم لشغل الوظيفة ، غير مؤهل ؛ سريان القواعد الخاصة بذوى المؤهلات .

ب — إعانة غلاء المعيشة : خصم فرق الكادرين، تطبيق قراراتها على عامل مقاول قاعدة شركة قناة السويس معين فى الدرجة التاسعة فى ظل كادر ١٩٣٩ .

ص ١٢٠٦

الحكم ٧٣٨ : ٢١ من يناير ١٩٦١

تعليم : مدرسة إعدادية ، فصل التلميذ لتغيبه ، شروط إعادة قيده ، توافرها .

ص ١٢٠٨

الحكم ٧٣٩ :

درجة مالية : أصلية ، شخصية ، أوجه التشابه والمفارقة ، اختلاف المصرف المالى والمركز القانونى لموظفى كل باب ميزانية ، أبوابها ؛ اختلاف المصرف المالى والمركز القانونى لموظفى كل باب .

ص ١٢٠٩

الحكم ٧٤٠ :

موظف : خدمة ، انهاؤها ، الإحالة إلى المعاش لعدم اللياقة صحياً ، ثبوت عدم اللياقة الصحية ، استنفاد أجازته المرضية والاعتيادية . ص ١٢٠٩

الحكم ٧٤١ :

ا — دعوى : ميعاد رفعها ، طعن بالالغاء ، قرار بالترقية .

ب — وظيفة . ميزانية ، تقرير درجة مالية معينة لبعض الوظائف فى الميزانية على سبيل التدرج الهرمى ، معناه . ص ١٢١٠

الحكم ٧٤٢ :

موظف : معادلات دراسية ، تسوية درجة عامل يومية بمنحه درجة شخصية ، نقله إلى السلك الذى يقتضيه مؤهله ص ١٢١١

الحكم ٧٤٣ :

كادر عمال : ترقية إلى درجة صانع ممتاز ، شرط المدة اللازمة لجواز إجرائها .

ص ١٢١٢

الحكم ٧٤٤ :

ا — دعوى تأديبية : طعن هيئة مفوضى الدولة فى حكمها بناء على طلب المحكوم ضده الذى قضى بفصله من الخدمة ، استفادة المحكوم ضده الثانى .

ب — موظف : جمع بين عمله الحكومى وفى شركة المساهمة ، جزاء مخالفة الحظر ، فصل الموظف المخالف ، السلطة التأديبية التى تملك توقيع هذا الجزاء .

ص ١٢١٣

الحكم ٧٤٥ :

حكم : تفسير الحكم الصادر فى دعوى التفسير ، عدم مجاوزته حدود التفسير إلى التعديل فى الحكم المطلوب تفسيره .

ص ١٢١٥

الحكم ٧٤٦ : ٢٨ من يناير ١٩٦١

عامل مؤقت : فصله ، تعيين العمال للقيام بأعمال محددة ، إنتهاء هذه الأعمال .

ص ١٢١٧

الحكم ٧٤٧ :

كادر العمال : ملاحظ عمومى للسيارات ، الوظائف التى تحتاج إلى دقة ، ذكر هذه النسبة فى قرار تعيين العامل .

ص ١٢١٧

ثانياً - المقالات والبحوث

ثالثاً - التشريعات

القوانين

قرارات رئيس الجمهورية

قرارات وزارية

العدل

العمل

الإسكان والمرافق

السد العالى

الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى

عنوانات

السادة المحـــــامين

ترجو إدارة مجلة المحاماة السادة المحامين أن يتـكرموا بإخطارها فوراً عن العنوان الذى يرغبون أن يتلقوا فيه أعداد المجلة تحاشياً لضياعها أو لتأخر وصولها إليهم .

المحاماة
مجلة قضائية شهرية

قضاء محكمة النقض الجزائية

٦٧٢
٧ من مايو ١٩٦٢

قصد جنائى : قتل عمد ، ترصد ، نية قتل .

المبدأ القانونى :

عدم توفر ظرف الترصد لا يترتب عليه انتفاء نية القتل ، كما أنه ليس ثمة ما يمنع من أن تتغير نية المتهم من مجرد الاعتداء إلى إرادة القتل ، ما دامت وقائع الدعوى وأدلتها تؤيد ذلك . ولما كانت نية القتل هى من الأمور الموضوعية التى يستظهرها القاضى فى حدود سلطته التقديرية ، وكان ما أوردته المحكمة تدليلا عليها يكفى لحمل قضائها ، وكان ما يثيره الطاعن عنها لا يعدو أن يكون محاولة جديدة لمناقشة الأدلة التى اقتنعت بها المحكمة ، فإن النعى على الحكم بالقصور يكون منتفياً .

المحكمة :

« ..وحيث إن الحكم المطعون فيه..قد تحدث عن نية القتل فقال إنها «متوافرة من أنه كانت تعتمل فى نفسه الضغينة التى نشأت من النزاع السابق بين أطفال أخته وبين أطفال المجنى عليه والذى يرجع إلى ستة أيام قبل الحادث ، والذى قد تدخلت فيه نساء الطرفين ، فلما قابل المجنى عليه الأول سمير.. فى الطريق اتجه نحوه تحدوه الرغبة فى الانتقام ؛ واستل السكين التى يستعملها فى صناعته وهى الأحذية وطعنه بها ثلاث طعنات ، كما طعن بها كلا من أخيه عدلى ووالده لبيب وأخيه عادل الذين أقبلوا إلى مكان الحادث عندما علموا به ، وتستشف المحكمة من هذه الظروف انصراف نية المتهم الأول (الطاعن) إلى إزهاق أرواح المجنى عليهم الأربعة .

ويجلى هذه النية أن السكين الذى استعمل فى مقارفة الجريمة قاتل بطبيعته ، وكان الطعن به فى مقتل بالنسبة المجنى عليهم جميعا ، وكانت إصابة سمير فى أعلى مقدم يسار الصدر خطيرة وجسيمة بالنسبة لنفاذها للتجويف الصدرى على ما تضمنه التقرير الطبى الشرعى ، فضلا عن تعدد الطعنات بالنسبة لسمير كذلك ولولا تدارك المجنى عليهم بالعلاج لما خاب أثر الجريمة » .

لما كان ذلك ، وكانت نية القتل هى من الأمور الموضوعية التى يستظهرها القاضى فى حدود سلطته التقديرية ، وكان ما أوردته المحكمة تدليلا عليها يكفى لحمل قضائها ، وكان ما يثيره الطاعن عنها لا يعدو أن يكون محاولة جديدة لمناقشة الأدلة التى اقتنعت بها المحكمة . ولما كان عدم توفر

ظرف الترصد لا يترتب عليه انتفاء نية القتل ، كما أنه ليس ثمة ما يمنع من أن تتغير نية الطاعن من مجرد الاعتداء إلى إرادة القتل مادامت وقائع الدعوى وأدلتها تؤيد ذلك ، ومن ثم فإنه قد انتفت قالة القصور والتناقض ؛ ويجب لذلك رفض الطعن موضوعا » .

(القضية رقم ١٨٠٥ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد أحمد عفيفى وعادل يونس وتوفيق أحمد الخشن ومحمود اسماعيل وحسين صفوت السركى المستشارين) .

٦٧٣
٧ من مايو ١٩٦٢

دعارة : اعتياد ، تحقق ثبوته ، خضوعه لمحكمة الموضوع .

المبدأ القانونى :

تحقق ثبوت الاعتياد على الدعارة وإن يكن من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها فى ذلك سائغاً . فإذا كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه هى أن كل ما توفر على الطاعنة الثانية من أدلة هو وجودها فى منزل الطاعنة الأولى التى اعتادت إدارة منزلها للدعارة ووجود شخصين دفع كل منهما مبلغاً من النقود للطاعنة الأولى لمواصلة الطاعنة الثانية وقد أتم أحدهما ما أراد وكان الثانى يباشر الفعل على ما يقوله الحكم ، عند ما داهم رجال البوليس المنزل . ولما كان اعتياد الطاعنة الأولى إدارة منزلها للدعارة لا يستتبع بطريق اللزوم اعتياد الطاعنة الثانية على ممارسة الدعارة ، وكان تكرار الفعل ممن تأتى الدعارة فى مسرح واحد للإثم لا يكفى لتكوين العادة ولو ضم المجلس أكثر من رجل ، ذلك أن الاعتياد إنما يتميز بتكرار المناسبة أو الظرف ، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من تكرار الفعل مرتين مع الطاعنة الثانية فى مجلس واحد دليله على ثبوت الاعتياد فى حقها ، مضافاً إليه ثبوت الاعتياد فى حق الطاعنة الأولى صاحبة المنزل ، وكان ما أورده الحكم من ذلك لا يكفى بهذا القدر لإثبات توفر هذا الركن الذى لا تقوم الجريمة عند تخلفه ، فإنه يجب نقض الحكم والقضاء ببراءة الطاعنة مما أسند إليها .

(القضية رقم ١٨٠٦ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٦٧٤
٧ من مايو ١٩٦٢

تفتيش : دفع ببطلانه ، دفاع جوهرى ، رد عليه .

المبدأ القانونى :

جرى قضاء محكمة النقض على أن الدفع ببطلان التفتيش ، هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يجب الرد عليها . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى إدانة المتهم الدليل المستمد من التفتيش ، دون أن يرد على ما دفع به من بطلانه ؛ فإنه يكون قاصر البيان مما يستوجب نقضه .

المحكمة :

« . . وحيث إنه يبين من مراجعة محضر الجلسة أن الدفاع عن الطاعن دفع ببطلان التفتيش لعدم صدور إذن به من النيابة . ولما كان

الحكم لم يعرض لهذا الدفع ولم يرد عليه بالرغم من أنه اعتمد فيما اعتمد عليه فى الإدانة على نتيجة التفتيش التى أسفرت عن ضبط السلاح والذخيرة بمنزل الطاعن . ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى . . »

(القضية رقم ١٨٠٩ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٦٧٥

٧ من مايو ١٩٦٢

ا — نصب : طرق احتيالية ، أعمال تنفيذية ، قيام الزوجة بدور فيها لتأييد مزاعم زوجها ، اعتبار الزوجة فاعلة أصلية فى جريمة النصب .

ب — حكم : إشارته إلى نص قانونى . غير منطبق على الواقعة المطروحة ، خطأ مادى ، تأثيره فى سلامة الحكم .

حـ — دفاع : وجوب استماع المحكمة إلى ما يبديه المتهم من أقوال وطلبات ، شرط تقديم مذكرة بعد إقفال باب المرافعة تتضمن طلب سماع شهود وعرض المجنى عليه على الطبيب الشرعى ، عدم الرد عليه .

المبادىء القانونية :

١ — الطرق الاحتيالية من العناصر الأساسية الداخلة فى تكوين الركن المادى لجريمة النصب ، واستعمال الجانى لها يعد عملا من الأعمال التنفيذية . فإذا كان الحكم المطعون فيه إذ استخلص أن الطاعنة الثانية قد قامت بدور فيها لتأييد مزاعم زوجها « الطاعن الثانى » ، وأدى ذلك بالمجنى عليه إلى دفع مبلغ من النقود له ؛ فإن الحكم يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليما إذ عد هذه الطاعنة فاعلة أصلية فى الجريمة .

٢ — إذا كانت التهمة المسندة إلى الطاعنين أنهما توصلا بطريق الاحتيال إلى الاستيلاء على مال المجنى عليه ، وكان الحكم المطعون فيه الذى قضى بإدانتهما قد أشار إلى نص المادة ٣٣٧ عقوبات ؛ فإن ذلك لا يعدو كونه خطأ مادياً لا يؤثر فى سلامته ، طالما أنه أشار فى الوقت ذاته إلى نص القانون الصحيح الذى حكم بموجبه وهو المادة ٣٣٦ عقوبات .

٣ — كفالة حرية الدفاع بوجوب استماع المحكمة إلى ما يبديه المتهم من أقوال وطلبات وأوجه دفاع ، مشروطة بإبدائها قبل إقفال باب المرافعة ، بما لا يسوغ للمتهم إبداء طلبات جديدة أو أوجه دفاع أخرى فيما يقدمه بعد ذلك من مذكرات . فإذا كان ما يثيره الطاعنان فى أوجه طعنهما أنهما طلبا فى مذكراتهما بعد إقفال باب المرافعة سماع الشهود وعرض المجنى عليه على الطبيب الشرعى ، فإن هذا الطلب لا يكون ملزماً للمحكمة بإجابته أو الرد عليه ولا محل للنعى على الحكم بالقصور .

(القضية رقم ٢٣٥٥ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود حلمى خاطر ومحمد عبد السلام وعبد الحليم البيطاش وأديب نصر ومختار رضوان المستشارين) .

٦٧٦

٧ من مايو ١٩٦٢

ا — محاكمة : رفع الدعوى الجنائية ، التزام المحكمة بالفصل فيها ، الأحكام أو الدعاوى المدنية ، تأثيرها على المحكمة الجنائية .

ب — دفاع : إثبات ، قيام المحكمة بتصفية الحساب بنفسها ، ومناقشة تقرير الخبير المقدم اليها ، وسماع اعتراضات المتهم . عدم تعويلها على ما أجرته محكمة الأحوال الشخصية بشأن ذلك الحساب ، ثبوت انشغال ذمة المتهم بالمبلغ الذى انتجته التصفية . قضاؤها بالإدانة .

المبادىء القانونية :

١ — من المقرر أنه متى رفعت الدعوى الجنائية أصبحت المحكمة ، وقد اتصلت بها ، ملزمة بالفصل فيها على ضوء ما تستظهره من توافر أركان الجريمة أو عدم توافرها على هدى ما تستلهمه فى تكوين عقيدتها من شتى الأدلة والعناصر المعروضة أمامها دون أن تتقيد بالأحكام المدنية أو تعلق قضاءها على ما عساه يصدر من أحكام بشأن النزاع المطروح عليها . فإذا كان الطاعن لا يجادل فى أن الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة المدنية تتعلق بتصفية الحساب عن مدة وصايته جميعها ، فإن هذا النزاع لا يمنع من محاكمته والمطالبة بالتعويض عن الضرر المباشر الناشىء عن الجريمة المسندة إليه « التبديد » لاختلاف موضوع الدعويين ، وهو ما يجعل دفاعه بعدم جواز محاكمته ظاهر البطلان لا يستأهل من الحكم رداً خاصاً .

٢ — إذا كانت المحكمة لم تعول فى إدانة الطاعن على القرار الصادر من محكمة الأحوال الشخصية ، ولم تكتف بتصفية الحساب التى أجرتها تلك المحكمة ، بل قامت بنفسها بتصفية ومناقشة تقرير مكتب الخبراء المقدم إليها وسماع اعتراضات الطاعن على طريقة الحساب ، وثبت لديها أن ذمته مشغولة حقيقة بالمبلغ الذى أنتجته التصفية ، وأن امتناعه عن أداء ما بذمته للمجنى عليه لا يرجع إلى سبب جدى ؛ فإن النعى على هذا الحكم بالخطأ والقصور يكون على غير أساس .

(القضية رقم ٢٣٥٦ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٦٧٧

٧ من مايو ١٩٦٢

ا — دعوى مدنية : تعويض الادعاء بالحق المدنى ، تحديد مبلغه ، تعديل الطلبات من المدعى المدنى أمام المحكمة الاستئنافية فى مواجهة المتهم ، وفى غيبة المسئول عن الحقوق المدنية ، نعى المتهم على الإجراءات بالبطلان .

ب — محاكمة : صور الخطأ ؛ إجراءاتها ؛ قتل خطأ الواردة بالمادة ٢٣٨ عقوبات ، تحققها جميعاً .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كان مما ينعاه الطاعن (المتهم) على الحكم أنه قد انطوى على بطلان فى الإجراءات أثر فيه ، إذ أن المدعية بالحق المدنى وجهت دعواها المدنية إليه وإلى المسئول عن الحقوق المدنية الذى لم يكن ممثلا أثناء نظر الدعوى ، وقد عدلت المدعية بالحق المدنى طلباتها أمام محكمة ثانى درجة فى مواجهته وفى غيبة المسئول عن الحقوق المدنية ، وقضت المحكمة فى الدعوى دون أن يعلن المسئول عن الحقوق المدنية بهذا التعديل ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن طلب التعويض والتعديل الذى أجرته المدعية بالحق المدنى كان فى مواجهة الطاعن . فإنه لا شأن له بما ينعاه

على الحكم من بطلان فى إجراءات الدعوى المدنية قبل المسئول عن الحقوق المدنية ، ولا يقبل منه ما يثيره فى هذا الشأن .

٢ — لا يلزم لتوقيع عقوبة المادة ٢٣٨ عقوبات أن يقع الخطأ الذى يتسبب عنه الإصابة بجميع صوره التى أوردتها هذه المادة ، بل يكفى لتحقق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها . وعلى ذلك فإنه لا جدوى للطاعن من النعى على الحكم فساده فى الاستدلال على جهله بقيادة السيارات بعدم وجود رخصة قيادة لديه ، ما دام الحكم قد أثبت عليه صورة أخرى من صور الخطأ هى قيادة السيارة بسرعة شديدة ، وهو ما يكفى لحمل قضاء الحكم .

(القضية رقم ٢٣٥٧ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد أحمد عفيفى وعادل يونس وتوفيق أحمد الخشن ومحمود اسماعيل وحسين صفوت السركى المستشارين) .

٦٧٨
٨ من مايو ١٩٦٢

ا — محاكمة : اجراءاتها ، دفاع ، اثبات « خبرة » . تقليد « اختراع » ، اثبات أنها أهملت أو خولفت . ق ٥٧ لسنة ١٩٥٩ م ٣٠ .

ب — خبير : تقدير رأيه ، الطعن على تقريره أمام النقض ، القول بأن الحكم المطعون فيه أغفل الرد عليها ، بيان عناصر العيب فى التقرير .

حـ — تقليد : أوجه الشبه ، أوجه استظهار الحكم أنها مقصورة على أساس العمليات الطبيعية والكيمائية المشتركة المقررة علمياً والمعروفة للناس كافة ، وأنها معدومة فيما يتميز به اختراع عن آخر من كيفية إجراء العمليات وتطبيقها . قضاؤه بالبراءة على هذا الأساس .

المبادىء القانونية :

١ — الأصل — طبقاً لنص المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، أن الإجراءات قد روعيت فى أثناء الدعوى ، وأن على صاحب الشأن أن يثبت أنها أهملت أو خولفت . كما أن من المقرر أن سكوت الطاعن أو المدافع عنه لا يصح أن يبنى عليه طعن ، ما دامت المحكمة لم تمنعهما من مباشرة حقهما فى الدفاع . ولا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم ، إذ عليه إن كان يهمه تدوينه ، أن يطلب صراحة إثباته فى هذا المحضر . كما أن عليه إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل حجز الدعوى للحكم ، أن يقدم الدليل على ذلك ، وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم .

٢ — الأمر فى تقدير رأى الخبراء من اطلاقات محكمة الموضوع ، ولها أن تطمئن إلى رأى خبير دون آخر . فإذا كان وجه الطعن أن الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على ما ناقش به الطاعن تقرير الخبير الذى عينته المحكمة ، وكان الطاعن لم يحدد فى طعنه العناصر التى يعيبها على هذا التقرير حتى تتبين محكمة النقض إن كانت من العناصر الجوهرية التى تستلزم من محكمة الموضوع رداً خاصاً ، أو من العناصر التى لا تؤثر على وجه الرأى فى الدعوى ، والتى يكون الرد عليها مستفاداً ضمناً من الأخذ بتقرير الخبير . لما كان ذلك ، فإن هذا الوجه من الطعن يكون قائماً على غير أساس .

٣ — القاعدة القانونية المقررة فى جرائم التقليد، تقضى بأن العبرة هى بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف. فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يخالف هذه القاعدة، واستند فى قضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إلى أن أوجه الشبه مقصورة على أساس العمليات الطبيعية والكيميائية المشتركة علمياً والمعروفة للناس كافة «فى صناعة تكرير الزيوت المعدنية»، وأنها معدومة فيما يتميز به اختراع عن آخر من كيفية إجراء العمليات وتطبيقها، فإن ما انتهى إليه الحكم يكون صحيحاً فى القانون.

(القضية رقم ٢٣٠٨ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود حلمى خاطر ومحمد عبد السلام وعبد الحليم البيطاش وأديب نصر ومختار رضوان المستشارين) .

٦٧٩

٢١ من مايو ١٩٦٢

ا — إعلان : متهم لجهة الإدارة، ثبوت أن له محل إقامة سبق إعلانه فيه، صدور الحكم فى موضوع المعارضة بناء على الإعلان لجهة الإدارة، أثر ذلك.

ب — الحكم : فى المعارضة، صدوره فى غيبة المتهم بناء على إعلان باطل، ميعاد الطعن فى الحكم بالنقض، مبدأه.

المبادىء القانونية :

١ — إذا كان المتهم قد أعلن للجلسة التى صدر فيها الحكم فى موضوع معارضته لجهة الإدارة فى شخص شيخ البلدة، لعدم معرفة محل إقامته، رغم ما هو ثابت من أن له محل إقامة معين، وقد سبق إعلانه فيه بالحكم الغيابى الابتدائى، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر باطلا لابتنائه على إجراءات باطلة.

٢ — لما كان اعتبار تاريخ الحكم الصادر فى موضوع المعارضة مبدأ لسريان ميعاد الطعن فيه يرجع إلى افتراض علم الطاعن به فى اليوم الذى صدر فيه، فإن انتفاء هذه العلة لما حدث من بطلان إعلان الطاعن للجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه يمتنع به احتساب هذا التاريخ مبدأ لسريان الميعاد، ومن ثم فإن الميعاد لا يبدأ إلا من يوم العلم رسمياً بصدور الحكم.

(القضية رقم ١٠٠٦ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد أحمد عفيفى ومحمد عبد السلام وعبد الحليم البيطاش وأديب نصر ومختار رضوان المستشارين) .

٦٨٠

٢١ من مايو ١٩٦٢

اختلاس : أشياء محجوزة ، دفاع جوهرى ، حكم ، تسبيبه ، ما يعيبه .

المبدأ القانونى :

إذا كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة ومن المفردات المضمومة أن الطاعن، وهو متهم باختلاس أشياء محجوزة، قد أسس دفاعه على بطلان الحجز لإعفائه من سداد الرسوم المحجوز من أجلها، وأن قلم الكتاب الحاجز طلب قبل اليوم المحدد للبيع إعادة أوراق الحجز وعدم السير فى إجراءات البيع، ولكن المحكمة قضت بإدانته دون

أن تعرض لهذا الدفاع أو ترد عليه ، مع ما يمكن أن يكون له من أثر فى النتيجة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

(القضية رقم ٢٣٩٦ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٦٨١

٢١ من مايو ١٩٦٢

دفاع : تزوير ، حكم ، تسبيبه ، عيب ، نقض ، طعن ، أسبابه ، ما لا يقبل منها .

المبدأ القانونى :

الدفع بتزوير ورقة هو دفاع موضوعى ، فإذا كان الحكم الابتدائى الذى أيد الحكم الاستئنافى المطعون فيه قد رد على الدفع رداً سائغاً بما مؤداه أن المحكمة اعتبرته غير مجد لعدم تمسك المتهم به طوال مراحل الدعوى واطمأنت ، فى حدود سلطتها التقديرية ، إلى صحة العقد المقول بتزويره ، فإن ما ينعاه المتهم من قالة الفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس .

إذا كان المتهم (الطاعن) لم يتمسك بالدفاع الموضوعى الخاص بالادعاء بتزوير الورقة أمام المحكمة الاستئنافية ، فإنه لا يجوز له بعد ذلك إثارته أمام محكمة النقض .

(القضية رقم ٢٣٩٧ سنة ٣١ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود حلمى خاطر وعادل يونس وتوفيق أحمد الخشن ومحمود اسماعيل وحسين صفوت السركى المستشارين) .

٦٨٢

٢١ من مايو ١٩٦٢

مسئولية : مدنية ، تقصيرية ، أركانها ، خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما ، إيراد حكم الإدانة أدلة ارتكاب المتهم الجريمة المسندة إليه ، تعويض ، تقديره ، بيان عناصر الضرر الذى قدر التعويض على أساسه .

المبدأ القانونى :

إذا كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كل العناصر القانونية لجريمة إحداث جروح بالمجنى عليه عمداً ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومن تقرير الصفة التشريحية الموقعة على المجنى عليه ، فإن هذا البيان يتضمن فى ذاته الإحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض . ومن ثم فإنه لا تثريب على المحكمة إذا هى لم تبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به ، إذ الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب عليها .

(القضية رقم ٢٤٠١ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٦٨٣

٢١ من مايو ١٩٦٢

اختلاس : أشياء محجوزة ، أركانها ، علم المتهم باليوم المحدد للبيع ، دفع المتهم بعدم علمه باليوم المحدد للبيع ، دفاع موضوعى جوهرى ، إغفال الرد ، حكم ، تسبيبه عيب .

المبدأ القانونى :

يشترط للعقاب على جريمة تبديد

المحجوزات أن يكون المتهم عالماً علماً حقيقاً باليوم المحدد للبيع ، ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ . ومن ثم فإن الدفع بعدم العلم بيوم البيع يعد من الدفوع الموضوعية الجوهرية ، لما يستهدفه من نفى عنصر من عناصر الجريمة لا تقوم دونه ، ويجب على المحكمة أن تتناوله بالرد ، وإلا كان حكمها قاصراً .

(القضية رقم ٢٤٠٣ سنة ٣١ق بالهيئة السابقة)

٦٨٤

٢١ من مايو ١٩٦٢

غرفة اتهام : محكمة الجنايات ، ارتباط ، تقديم أكثر من متهم إلى غرفة الاتهام بتقرير اتهام واحد ، إحالتهم إلى محكمة الجنايات بأمر إحالة واحد . بحث الارتباط بين الجرائم المسندة إليهم ، دفاع ، إخلال .

المبدأ القانونى :

إذا كان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، قولا منه إن التهمة المسندة إليه لا تربطها بالتهمة المسندة للطاعن الآخر رابطة ، إذ أن الواقعة المنسوبة إليه وقعت فى بلدة أخرى غير تلك الواقعة المنسوبة للطاعن الآخر ، كما حدثت كل واقعة فى وقت يختلف عن الأخرى ، ورغم ذلك فإن النيابة رفعت عليهما الدعوى الجنائية وأمرت غرفة الاتهام بإحالتهما إلى محكمة الجنايات بأمر إحالة واحد ، مخالفة بذلك نص المادة ١٨٢ إجراءات . وكان يبين من مراجعة محضر الجلسة أن الطاعن لم يتمسك ببطلان أمر الإحالة أمام محكمة الجنايات ، ولم يعترض عليه بشىء ما ، وكانت محكمة الجنايات التى فصلت فى الدعوى هى المحكمة المختصة نوعياً ومحلياً بالنسبة للواقعتين المرفوعة بهما الدعوى ، وكانت مسألة الارتباط وعدمه من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها أولا سلطة الإحالة ، وتقدرها نهائياً محكمة الموضوع ، وكان صدور أمر إحالة واحد بالنسبة للطاعنين لم يفوت على أحدهما أى مصلحة أو يخل بحقه فى الدفاع ، فإن ما يثيره الطاعن من مخالفة القانون أو بطلان الإجراءات يكون غير سديد .

(القضية رقم ٢٤٠٧ سنة ٣١ق بالهيئة السابقة).

٦٨٥

٢١ من مايو ١٩٦٢

محاكمة : إجراءاتها ، ما يبطلها ، إثبات شاهد طلب المتهم سماعه ، ثبوت مرضه وتغيبه ، إمكان سماعه ، دفاع ، إخلال .

المبدأ القانونى :

من المقرر أنه يجب أن تؤسس الأحكام الجنائية على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم ، وتسمع فيها الشهود ما دام سماعهم ممكناً .

فإذا كان الحكم المطعون فيه قد رفض سماع أقوال شاهد الإثبات بمقولة : « إنه قد ثبت مرضه وتغيبه فى لندن للعلاج لمدة ثلاثة شهور ، وأنه لا وجه لتعطيل نظر الدعوى خلال هذه المدة » ، فإنه يكون قد أخل بحق

الدفاع ، إذ أن غياب الشاهد للعلاج للمدة التى ذكرها الحكم لا يمنع من إمكان سماعه .

(القضية رقم ٢٤٠٨ سنة ٣١ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد أحمد عفيفى ومحمد عبد السلام وعبد الحليم البيطاش وأديب نصر ومختار رضوان المستشارين) .

٦٨٦
٢١ من مايو ١٩٦٢

استئناف : حالاته ، تقدير نصابه ؛ عقوبة ، تعددها ؛ عمل .

المبدأ القانونى :

إذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم لأنه « بصفته صاحب عمل لم يقم بتوفير وسائل الرعاية الطبية للعمال الذين يشتغلون لديه . الأمر المعاقب عليه بالمادتين ٢٨ و٥٢ من المرسوم بقانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ » . فقضت محكمة أول درجة بتغريمه مائتى قرش عن كل عامل من العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة والبالغ عددهم ١٩٤ عاملا ؛ فإن استئناف المتهم هذا الحكم يكون جائزاً . ذلك أن العبرة فى تقدير نصاب الاستئناف إنما يكون — فى مثل هذه الجريمة بمجموع ما يحكم به من الغرامة ، إذ أنها جريمة ذات طابع خاص تتميز عن غيرها من الجرائم ، أوجب الشارع عند تقدير العقوبة فيها أن تتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحقوقهم ، وهدفه من ذلك تشديد العقاب الواجب إنزاله على الفعل المؤثم .

وهذا التعدد ليس من شأنه أن يغير من الواقع وهو أن الغرامة فى مجموعها إنما أنزلها الحكم بالمتهم عن فعل واحد استحق عليه عقوبة ، تزداد بازدياد عدد العمال الذين أجحف بهم هذا الفعل ، وقد تبلغ العقوبة فى هذه الحالة حداً يجعلها أشد خطراً على أموال المحكوم عليه من الخمسة جنيهات التى جعلت حداً لنصاب الاستئناف . مما لا يتصور معه أن يكون الشارع قد قصد أن يجعل ما يحكم به عن كل عامل على حدة أساساً لتقدير هذا النصاب .

كما أن هذا التعدد ليس من قبيل تعدد العقوبات بمعناه المعرف به فى القانون ، والذى يقتضى وجود التعدد الحقيقى للجرائم دون أن يقوم بينها الارتباط المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز استئناف المتهم (الطاعن) يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه .

(القضية رقم ٢٤١٢ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٦٨٧
٢١ من مايو ١٩٦٢

نقض : طعن ، إجراءاته ، التوكيل فيه ، شرطه ، إيداعه .

المبدأ القانونى :

الطعن بالنقض حق شخصى للمحكوم عليه وحده ، يستعمله أو يدعه بحسب ما يتراءى له من المصلحة ؛ فليس لأحد أن يتحدث عنه فى هذا الحق إلا بإذنه ؛ ولهذا

يجب أن يكون التقرير به فى قلم كتاب المحكمة منه شخصياً ، أو ممن يوكله لهذا الغرض توكيلا خاصاً ، أو بمقتضى توكيل عام ينص فيه على الطعن بهذا الطريق الاستثنائى .

فإذا كان الطاعن أو وكيله لم يودعا التوكيل الذى حصل التقرير بالطعن بمقتضاه فى ملف الدعوى ، حتى يمكن لمحكمة النقض التحقق مما إذا كان مصرحاً فيه للوكيل بالتقرير بالطعن بالنقض أم لا ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(القضية رقم ١١٠١ سنة ٣٢ ق بالهيئة السابقة).

٦٨٨

١٢ من مايو ١٩٦٢

تزوير : قصد جنائى ، ضرر ، محضر البوليس ، إنتحال المتهم إسما غير اسمه ، متى يكون تزويراً ؟

المبدأ القانونى :

إنه وإن كان من المقرر أن محضر البوليس يصلح لأن يحتج به ضد صاحب الإسم المنتحل فيه ؛ إلا أن مجرد تغيير المتهم لاسمه فى هذا المحضر لا يعد وحده تزويراً ، سواء وقع على المحضر بالإسم المنتحل أو لم يوقع ، إلا أن يكون قد انتحل إسم شخص معروف لديه ، لحق أو يحتمل أن يلحق به ضرر من جراء انتحال إسمه ، فإذا كان الجانى لم يقصد انتحال إسم شخص معين معروف لديه ، بل قصد مجرد التسمى بإسم شخص وهمى ، امتنع القول بأنه كان يعلم أن عمله من شأنه أن يلحق ضرراً بالغير ما دام لا وجود لهذا الغير فى اعتقاده . ذلك بأنه يجب لتوافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير ، أن ينصب على أركان الجريمة ومنها الضرر حالا ، أو محتمل الوقوع .

(القضية رقم ٧٦٣ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة).

٦٨٩

٢٢ من مايو ١٩٦٢

إثبات : حكم ، تسبيبه ، نقض ، سلطة محكمة النقض ، إدانة المتهم استناداً إلى ما قرره شاهد الإثبات فى محضر جمع الاستدلالات من أنه اعترف لهما بارتكاب الجريمة ، فقد محضر جمع الاستدلالات ، طعن المتهم بالنقض ، نعيه على الحكم أنه اخطأ فى الإسناد ، لأن دليل الإدانة لا أصل له فى الأوراق . تعذر تحقيق هذا الوجه لفقد الأوراق أثره .

المبدأ القانونى :

متى كانت التحقيقات الأولية التى تضمنها محضر جمع الاستدلالات قد فقدت ، مما يتعذر معه على محكمة النقض تحقيق ما يثيره الطاعن (المتهم) من خطأ الحكم المطعون فيه فى الإسناد ، إذ عول فى إدانته على ما قرره شاهدا الإثبات فى ذلك المحضر من أنه اعترف لهما بارتكاب الجريمة ، رغم أن ذلك لا أصل له فى الأوراق ، وكان هذا الذى يثيره الطاعن هو مما يجب عرضه على محكمة الموضوع لتبحثه وتقول كلمتها فيه ، وفى مبلغ ما يمكن أن يكون لهذه الدعوى من أثر فى عقيدتها ؛ فإنه يجب تحقيقاً لحسن سير

العدالة ، نقض الحكم والإحالة لإعادة المحاكمة من جديد .

(القضية رقم ٨٠٠ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٦٩٠

٢٨ من مايو ١٩٦٢

ا — محاكمة : إجراءاتها ، دفاع ، ارتباط قرار المحكمة ضم دعويين مقامتين ضد متهم واحد للارتباط وفقا لنص المادة ٣٢ عقوبات ، تنبيه المتهم على هـذا الاجراء .

ب — محكمة استئنافية : قرارها ضم دعويين للارتباط ، توقيعها عقوبة واحدة ، أخذها بالوقائع والأدلة الواردة بأسباب الحكمين المستأنفين .

حـ — تزوير محرر واستعماله : ثبوت التزوير ، تحدث الحكم عن ركن العلم بتزوير المحرر فى تهمة الاستعمال .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كانت النيابة العامة قد أقامت دعويين على الطاعن إحداهما لأنه زور سنداً واستعمله ، والثانية لتزوير التظهير واستعماله ، فقضت محكمة أول درجة بعقوبة فى كل من الدعويين ، وعند نظر الاستئناف قررت المحكمة ضم الدعويين وقضت فيهما بعقوبة واحدة ، فإنه لا جدوى للطاعن من التمسك بوجوب تنبيهه على هذا الإجراء الذى تم لمصلحته ، والذى انتهى بالحكم عليه بعقوبة واحدة على أساس أن تزوير السند واستعماله ، وتزوير التحويل المظهر عليه واستعماله . كل هذا كان نتيجة نشاط إجرامى واحد يعاقب عنه بعقوبة واحدة . ولما كان الحكم لم يضف جديداً للوقائع التى رفعت بها الدعويان والتى تناولها التحقيق ودارت عليها المرافعة ، فلا إخلال بحق الدفاع .

٢ — لا يعيب الحكم أن ينتهى إلى توقيع عقوبة واحدة على الأفعال المسندة إلى الطاعن . لما رآه من الارتباط القائم بينهما فى حكم المادة ٣٢ عقوبات ، فى الوقت الذى يأخذ فيه بأسباب الحكمين المستأنفين من حيث بيان الوقائع والأدلة والتطبيق القانونى على الوقائع كما ثبتت فى حق الطاعن . وإذا كان الاستئناف قد رفع عن كل من الحكمين الصادرين من محكمة أول درجة على استقلال ، وكان هـذا هو مناط اتصال المحكمة الاستئنافية بالدعويين ، فإن قيام هذه المحكمة بالفصل فى الدعويين المدنيتين المرفوعتين ضد المتهم على أساس اختلاف شخصى رافعيهما يكون لا تناقض فيه .

٣ — لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركن العلم ، ما دامت مدوناته تغنى عن ذلك ، وكان إثبات وقوع التزوير من الطاعن يلزم عنه أن يتوفر فى حقه ركن العلم بتزوير المحرر الذى أسند إليه استعماله .

(القضية رقم ٣١٥٤ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٦٩١

٢٩ من مايو ١٩٦٢

ا — اشتباه . جريمة العود إليه ، متى تتحقق ؟

ب — عود : تحديد مدته ، القواعد العامة للعود الواردة فى قانون العقوبات ، المادة ٤٩ ، احتساب مدة العود ، فى حكم المادة ٤٩/٢ عقوبات ؟ عقوبة المراقبة فى تطبيق قواعد العود .

المبادىء القانونية :

١ — جريمة العود للاشتباه تتحقق إذا ما وقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة الشرطة فعل من الأفعال المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ، تستدل منه المحكمة على استمرار خطورته ، ويكون من شأنه أن يكشف عن الاتجاه الخطر المستوحى من سلوكه الإجرامى الذى أوجب الشارع محاسبته عنه وعقابه عليه احتياطاً لمصلحة المجتمع واصطياناً للأمن ، وذلك بصرف النظر عن مصير الاتهام المترتب على ذلك الفعل ، سواء انتهى بحكم نهائى بالإدانة ، أو كان قائماً على أساس جدى يرتكز على أدلة لها وجاهتها . ومن ثم يجب على المحكمة أن تطلع على القضية موضوع الاتهام الذى يجعل المتهم عائداً لحالة الاشتباه ، كى تدلى برأى فى مدى جدية الاتهام الذى لم تكشف عنه مذكرة النيابة المقدمة فى الدعوى وعن مبلغ صلاحيته للكشف عن الحالة التى يتوفر بها العود للاشتباه .

٢ — يرجع فى تحديد مدة العود فى جريمة العود للاشتباه إلى القواعد العامة الواردة فى الباب السابع من الكتاب الأول من قانون العقوبات ، إذ سوى القانون فى تطبيق تلك القواعد بين المراقبة وعقوبة الحبس . ولما كانت مدة العود لمن سبق الحكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر هى خمس سنوات ، من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة طبقاً للمادة ٢/٤٩ عقوبات ، وكانت عقوبة المراقبة تستوى مع عقوبة الحبس فى قواعد العود ؛ فإن مدة العود بالنسبة إلى المطعون ضده المحكوم بوضعه تحت المراقبة لمدة سنتين ، تكون خمس سنوات تحتسب من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو سقوطها بمضى المدة . فإذا كان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من احتساب مدة العود من تاريخ الحكم على المطعون ضده ، وليس من تاريخ انقضاء تنفيذها عليه أو سقوطها بمضى المدة ؛ فإنه يكون مجافياً التطبيق الصحيح للقانون .

(القضية رقم ٣١٢٩ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٦٩٣

٢٩ من مايو ١٩٦٢

حكم : معارضة ، نقض « ما لا يجوز الطعن فيه » حكم وصفه بأنه حضورى أو غيابى ، العبرة فى ذلك ، تخلف المتهم عن حضور الجلسة الأخيرة المؤجلة إليها الدعوى فى حضور المتهم ، القضاء فى الدعوى ، حكم حضورى اعتبارى ، وصفه فى المنطوق بأنه حضورى ، المادة ٢٣٩ ا ٠ ج ٠

ب — حكم : حضورى اعتبارى استئنافى ، قابل للمعارضة ، عند إثبات قيام العذر المانع من الحضور ، مبدأ ميعاد المعارضة .

حـ — طعن : نقض ، طعن فى حكم حضورى اعتبارى لم يعلن بعد ، هل يجوز ؟

المبادىء القانونية :

١ — العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى ، لا بما يرد فى المنطوق . فإذا كان

الثابت من وقائع الدعوى أن المتهم (الطاعن) تخلف عن حضور الجلسة الأخيرة التى أجلت إليها الدعوى فى مواجهته، ثم قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، فإن حكمها يكون حضورياً اعتبارياً . وإن وصفته فى منطوقه بأنه حضورى طبقاً لنص المادة ٢٣٩ إجراءات .

٢ ــ الحكم الحضورى الاعتبارى يكون قابلا للمعارضة، إذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور، ولم يستطع تقديمه قبل الحكم، ويبدأ ميعاد المعارضة من تاريخ إعلانه به .

٣ ــ تقضى المادة ٣١ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بأنه لا يقبل الطعن بالنقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً . فإذا كان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر حضورياً اعتبارياً ولم يعلن به المتهم، فإن باب المعارضة فى هذا الحكم لا يزال مفتوحاً ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز .

(القضية رقم ٣١٥٥ سنة ٣١ ق بالهيئة السابقة) .

٦٩٣

٢٩ من مايو ١٩٦٢

ا ــ واقعة : بيان حقيقتها، ردها إلى صورتها الصحيحة، استخلاصاً من الأدلة المطروحة .

ب ــ عقد : حق محكمة الموضوع فى تفسيره، رقابة محكمة النقض .

حـ ــ شاهد : أقواله، حق المحكمة فى تقديرها .

د ــ زنا : أدلته فى حكم المادة ٢٧٦ عقوبات، الأدلة قبل الزوجة .

هـ ــ دليل : تكملته، أدلة المادة ٢٧٦ عقوبات، استعانة المحكمة فى تكملة الدليل بالعقل والمنطق .

و ــ صور فوتوغرافية : قياسها المكاتيب المنصوص عليها فى المادة ٢٧٦ عقوبات .

ز ــ زوجة : ركن العلم بأن المرأة متزوجة، افتراضه فى حق شريكها، إثبات الشريك أن الظروف كانت لا تمكنه من معرفة ذلك لو استقصى عنه .

المبادىء القانونية :

١ ــ من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعة وتردها إلى صورتها الصحيحة التى تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها، وهى ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة، بل إن لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة، متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى .

٢ ــ لمحكمة الموضوع حق تفسير العقود بما لا يخرج عما تحتمله عباراتها، وتفهم نية المتعاقدين لاستنباط حقيقة الواقع منها، وتكييفها التكييف الصحيح، ولا رقابة لمحكمة النقض فيما تراه سائغاً ولا يتنافى مع نصوص العقد . فإذا كانت المحكمة قد فسرت عقد الزواج العرفى المقدم من الطاعنين بأنه عقد بات منتج لأثره فوراً، وليس وعداً بالزواج بما تحتمله عباراته الصريحة واعتراف الطاعن الثانى بشأنه . وكانت قد عولت فى حصول الوطء بين الطاعنين على هذا

العقد ، وما تبعه من دخول ؛ بالإضافة إلى ما ساقته من ظروف وقرائن اطمأنت إليها فى حدود سلطتها التقديرية فى تقدير الدليل بما لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطق وبأسباب تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها بما لا تقبل مجادلتها فيه ؛ لما كان ذلك ، فإن النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال يكون فى غير محله .

٣ — للمحكمة أن تزن أقوال الشهود فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، وهى غير ملزمة بأن تتعقب كل جزئية يثيرها المتهم فى دفاعه ، بل يكفى أن تؤكد فى حكمها أن أركان الجريمة من فعل وقصد جنائى قد وقعا من المتهم ، وأن تبين الأدلة التى قامت لديها فجعلتها تعتقد ذلك وتقول به .

٤ — من المقرر أن المادة ٢٧٦ عقوبات إنما تكلمت فى الأدلة التى يقتضيها القانون فى حق شريك الزوجة المتهمة بالزنا . أما الزوجة نفسها فلم يشترط القانون بشأنها أدلة خاصة ، بل ترك الأمر فى ذلك للقواعد العامة ، بحيث إذا اقتنع القاضى من أى دليل أو قرينة بارتكابها الجريمة ، فله التقرير بإدانتها وتوقيع العقاب عليها .

٥ — لم تشترط المادة ٢٧٦ عقوبات ، وقد حددت الأدلة التى لا يقبل الإثبات بغيرها على الرجل الذى يزنى مع المرأة المتزوجة ، أن تكون هذه الأدلة مؤدية بذاتها فوراً ومباشرة إلى ثبوت فعل الزنا ، وإذن فعند توافر قيام دليل من هذه الأدلة المعينة كالتلبس والمكاتيب ، يصح للقاضى أن يعتمد عليه فى ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحاً فى الدلالة عليه ، ومنصباً على حصوله ، وذلك متى اطمأن بناء عليه إلى أن الزنا قد وقع فعلا . وفى هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضى فيما انتهى إليه على هذه الصورة ، إلا إذا كان الدليل الذى اعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى وصل إليها . ذلك أنه بمقتضى القواعد العامة لا يلزم أن يكون الدليل الذى يبنى عليه الحكم مباشراً ، بل للمحاكم ، وهذا من أخص خصائص وظيفتها التى أنشئت من أجلها ، أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق ، وتستخلص منه ما ترى أنه لا بد مؤد إليه .

٦ — الصحيح فى القانون أن الصور الفوتوغرافية لا يمكن قياسها على المكاتيب المنصوص عليها فى المادة ٢٧٦ عقوبات ، والتى يشترط مع دلالتها على الفعل أن تكون محررة من المتهم نفسه .

٧ — كل ما يوجبه القانون على النيابة العامة أن تثبت فى جرائم الزنا أن المرأة التى زنى بها متزوجة ، وليس عليها أن تثبت علم شريكها بأنها كذلك ؛ إذ أن علمه بكونها متزوجة أمر مفروض ، وعليه هو لكى ينفى هذا العلم أن يثبت أن الظروف كانت لا تمكنه من معرفة ذلك لو استقصى عنه .

المحكمة

« .. وحيث إنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعة وتردها إلى صورتها الصحيحة

التى تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها وهى ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة ، بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل مايقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة ، متى كان ماحصله الحكم من هذه الأدلة لايخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطق . كما أنه من المقرر أيضا أن المادة ٢٧٦ عقوبات إنما تكلمت فى الأدلة التى يقتضيها القانون فى حق شريك الزوجة المتهمة بالزنا . أما الزوجة نفسها فلم يشترط القانون بشأنها أدلة خاصة بل ترك الأمر فى ذلك للقواعد العامة ، بحيث إذا اقتنع القاضى من أى دليل أو قرينة بارتكابها الجريمة ؛ فله التقرير بإدانتها وتوقيع العقاب عليها . لما كان ذلك هو حكم القانون ، وكان لمحكمة الموضوع حق تفسير العقود بما لايخرج عما تحتمله عباراتها وتفهم نية المتعاقدين لاستنباط حقيقة الواقع منها وتكييفها التكييف الصحيح ؛ ولا رقابة لمحكمة النقض فيما تراه سائغا ولا يتنافى مع نصوص العقد ، وكانت محكمة الموضوع قد فسرت عقد الزواج العرفى المقدم من الطاعنين بأنه عقد بات منتج لأثره فورا ، وليس وعدا بالزواج بما تحتمله عبارته الصريحة واعتراف الطاعن الثانى بشأنه ، وكانت قد عولت فى حصول الوطء بين الطاعنين على هذا العقد ، وما تبعه من دخول بالإضافة إلى ما ساقته من ظروف وقرائن اطمأنت إليها فى حدود سلطتها فى تقدير الدليل بما لايخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطق وبأسباب تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها مما لاتقبل مجادلتها فيه . لما كان ذلك ، فإن هذا النعى يكون فى غير محله . .

« وحيث إن . . المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات ، بتحديد الأدلة التى لا يقبل الإثبات بغيرها على الرجل الذى يزنى مع المرأة المتزوجة ، لا يشترط أن تكون هذه الأدلة مؤدية بذاتها فوراً ومباشرة إلى ثبوت فعل الزنا . وإذن فعند توافر قيام دليل من هذه الأدلة المعينة كالتلبس والمكاتيب يصح للقاضى أن يعتمد عليه فى ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحاً فى الدلالة عليه ، ومنصباً على حصوله . وذلك متى اطمأن بناء عليه إلى أن الزنا قد وقع فعلا ، وفى هذه الحالة لاتقبل مناقشة القاضى فيما انتهى إليه على هذه الصورة ، إلا إذا كان الدليل الذى اعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى وصل إليها . ذلك لأنه بمقتضى القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذى يبنى عليه الحكم مباشراً ، بل للمحاكم ، وهذا من أخص خصائص وظيفتها التى أنشئت من أجلها ، أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص منه ما ترى أنه لابد مؤد إليه . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن الزنا قد وقع فعلا بناء على الأدلة السائغة التى اطمأنت إليها كما وضح فى الرد على أسباب الطعن المقدمة من الطاعنة الأولى ، وكان صحيحاً أن الصور لا يمكن قياسها على المكاتيب المنصوص عليها فى المادة ٢٧٦ عقوبات والتى يشترط مع دلالتها على الفعل أن تكون محررة من المتهم نفسه ، وإن كان ذلك صحيحاً فى القانون إلا أن ما استطرد إليه الحكم فى ذلك لا يعيبه . ذلك أن ما ذكره الحكم بشأنها لا أثر له فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى إليها ، إذ الأصل أن البيان المعول عليه فى الحكم هو مايبدو فيه اقتناع المحكمة دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع .

وإذن فمتى كان الواضح مما أورده الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد عولت بصفة أصلية فى الاقتناع بحصول الوطء على عقد الزواج العرفى ومايتبعه من معاشرة جنسية مباشرة بين الطرفين

وقالت إنه : « وحده كاف للتدليل على حصول الوطء » ، كما عولت فى إثبات هذا الركن على الظروف والملابسات التى تم التعارف فيها بين الطاعنين وتكرار مقابلاتهما فى الأماكن العامة وإبقاء زواجهما سراً ، وذهاب الطاعنة إلى مسكن الطاعن ومصاحبته لها عند استئجار مسكنها الجديد ، ودفعه الإيجار عنها ؛ هذه الظروف وطريقة تدليل المحكمة ، تفصح عن أن قضاءها لم يكن ليتأثر فى اقتناعها بحصول الوطء لو فطنت إلى عدم جدوى هذا القول العرضى عن الصور ، الذى ساقته تزيداً لتؤكد توطد العلاقة بين الطاعنين ورفع الكلفة بينهما بعد إنكار الطاعنة لذلك ، ولتدلل على أنها « لم تكن تخشى أحداً وتحرر معه عقداً بالزواج وتظهر معه فى الصور » . لما كان ذلك ، فإن هذا الوجه من الطعن يكون فى غير محله .

« وحيث إنه لما كان كل ما يوجبه القانون على النيابة العامة أن تثبت أن المرأة التى زنى بها ميزوجة ، كما هو الحال فى هذه الدعوى ، وليس عليها أن تثبت علم الطاعن بأنها كذلك إذ أن علمه بكونها متزوجة أمر مفروض وكان عليه أن يثبت أن الظروف كانت لا تمكنه من معرفة ذلك لو استقصى عنه ، وهو ما لم يقم به . وكان الحكم فضلا عن ذلك قد دلل تدليلا سائغاً على هذا العلم على النحو المتقدم . .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض إلى أقوال الشهود الذين سئلوا فى التحقيقات فأطرحها بقوله إنها : « مجرد أقوال سلبية لا تنفى ما انتهى إليه قضاء المحكمة من أن فعل الوطء قد تم بين المتهمين » كما لم يعول على الشهادة المقدمة من الطاعن . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشهود فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه وهى غير ملزمة بأن تتعقب كل جزئية يثيرها المتهم فى دفاعه بل يكفى أن تؤكد فى حكمها أن أركان الجريمة من فعل وقصد جنائى قد وقعا من المتهم ، وأن تبين الأدلة التى قامت لديها فجعلتها تعتقد ذلك وتقول به وكان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر فيه عناصر الجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ذلك أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، وكان عدم تحديده مكان حصول الوطء هو من الأمور الموضوعية التى لا تقبل مناقشتها أمام هذه المحكمة ، فضلا عن أن الحكم قد بين مكان وقوع الجريمة فى أخذه بوصف التهمة كما قدرتها النيابة .

(القضية رقم ٣٣٣ سنة ٤٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود حلمى خاطر وعبد الحليم البيطاش وأديب نصر ومختار رضوان ومحمود إسماعيل المستشارين) .

قضاء محكمة النقض المدنية

الهيئة العامة

٦٩٤

٢٤ من ديسمبر ١٩٦٢

اختصاص : محكمة التنازع ، قضاء إدارى ، أثر الحكم بعدم الاختصاص ؛ مجالس عسكرية ، إلتماس إعادة النظر فى قراراتها وأحكامها .

المبدأ القانونى :

مناط اختصاص محكمة تنازع الاختصاص ، وفقا للمادة ١٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ، هو قيام النزاع بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من جهة القضاء العادى ، والآخر من جهة القضاء الإدارى . فإن لم يوجد فى صورة النزاع سوى حكم واحد ، لا يكون طلب الفصل فى التنازع مقبولا .

وإذا كانت المحكمة الإدارية لوزارة الحربية قضت بإلغاء الحكم الصادر من المجلس العسكرى وما يترتب عليه من آثار ، ولما طعن فى هذا الحكم قضت المحكمة الإدارية العليا بعدم اختصاص القضاء الإدارى بنظر الدعوى وبإحالة الأوراق إلى رئيس هيئة أركان الحرب لاختصاصه ، وذلك بعد أن حظر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن التماس إعادة النظر فى قرارات المجالس العسكرية وأحكامها ، والطعن فيها أمام أى هيئة قضائية أو إدارية ، وتضمن أن التماس إعادة النظر إنما يكون فى بعض الأحوال إما لرئيس الجمهورية أو من يفوض منه أو إلى رئيس هيئة أركان الحرب ؛ فإن الحكم بعدم اختصاص القضاء الإدارى بنظر الدعوى ، يتضمن إسقاط الحكم الصادر من المحكمة الإدارية سالفة الذكر ، وبالتالى لا يوجد فى صورة النزاع سوى حكم واحد .

(القضية رقم ٣ سنة ٢٩ ق «تنازع الاختصاص» رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد رئيس المحكمة وأحمد زكى كامل وابراهيم عثمان يوسف ومحمد زعفرانى سالم والامام الامام الخريبى ومحمود سعد الدين الشريف ومصطفى كامل اسماعيل المستشارين) .

٦٩٥

٢٤ من نوفمبر ١٩٦٢

مرتب : أقدمية . التظلم ، انتهاؤه بنص القانون .

المبدأ القانونى :

تقضى المادة الثانية من القانون ٢٥٢ لسنة ١٩٥٥ الذى ألغى قرار مجلس الوزراء المؤرخ ١٩٤٧/٨/١٢ بشأن منح علاوة لرجال النيابة والقضاء ومجلس الدولة الذين تقل

ماهياتهم عن زملائهم الذين هم أحدث منهم فى أقدمية الدرجة ، بأن تسرى أحكام هذا القانون على الدعاوى المنظورة أمام المحكمة الإدارية ومحكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة وأية جهة قضائية أخرى وأن تعتبر هذه الدعاوى منتهية بمجرد صدوره ، وترد الرسوم الخاصة بها إلى أصحابها ، ومن ثم يسرى القانون المذكور بمجرد نفاذه على تلك الدعاوى التى تشمل التظلمات التى يرفعها رجال القضاء والنيابة أمام اللجان القضائية أو المحاكم الإدارية ما دام قد أصبح ذلك القانون معمولا به قبل الفصل فى موضوعها نهائيا وبالتالى يعتبر التظلم المرفوع من قبل منتهيا بنص القانون .

(القضية رقم ٧٩ سنة ٢٦ ق « رجال القضاء » رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد عبد الرحمن يوسف نائب رئيس المحكمة ومحمود القاضى وأحمد زكى محمد ومحمود توفيق إسماعيل وأحمد أحمد الشامى ومحمد عبد الحميد السكرى ومحمد عبد اللطيف مرسى وأميل جبران وأحمد حسنين موافى المستشارين) .

٦٩٦

٢٩ من ديسمبر ١٩٦٢

ا — إحالة : إلى محكمة أخرى ، حالات جوازها ، نقض ، طعن ، إجراءاته .

ب — اختصاص : الحكم بعدم الاختصاص ، أثره قضاء إدارى .

المبادىء القانونية :

١ — إذ يبين من المادة ١٣٥ من قانون المرافعات ، والمذكرة التفسيرية لذلك القانون ، أن سلطة القضاء فى الإحالة إلى محكمة أخرى إنما تقتصر على حالات عدم الاختصاص المحلى أو النوعى بين المحاكم التى تتبع جهة قضائية واحدة ولا تمتد إلى المسائل التى يرجع عدم الاختصاص فيها إلى انتفاء الوظيفة القضائية مالم ينص القانون على غير ذلك ؛ فإنه ينبنى على ذلك أن إحالة طلبات رجال القضاء من محكمة القضاء الإدارى إلى محكمة النقض (التى أصبحت هى المختصة بصدور القانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٥) تكون غير جائزة قانونا . ومتى كان الطلب لم يرفع فى هذه الصورة بالأوضاع المقررة بالمادة ٤٢٩ من قانون المرافعات، التى أحالت إليها المادة ٢٣ من قانون نظام القضاء ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

٢ — متى كانت محكمة القضاء الإدارى قد صرحت فى أسباب حكمها بإحالة الطلب إلى محكمة النقض بأنها غير مختصة بالنظر فى المنازعات الخاصة بمرتبات رجال القضاء ، فإن مؤدى ذلك أن هذا الحكم قد فصل فى أمر يتعلق بعدم الاختصاص وهو إسقاط القرار الصادر من اللجنة القضائية المطعون فيه أمام جهة القضاء الإدارى ، وذلك لأنها أصدرته فى غير ولاية .

(القضية رقم ٢١ سنة ٢٧ ق « رجال القضاء » بالهيئة السابقة) .

قضاء محكمة النقض المدنية

٦٩٧

٥ من ديسمبر ١٩٦٢

ا — حكم : طعن فيه ، إعتراض الخارج عن الخصومة ، دعوى ، عدم سماعها ، أحوال شخصية .

ب — قانون : تنازع القوانين من حيث الزمان ، سريان قوانين المرافعات .

المبادىء القانونية :

١ — متى كان الطاعن قد أقام دعواه بالاعتراض على حكم صادر فى دعوى أخرى لتعدى أثره إليه ، وقررت المحكمة عدم سماع هذه الدعوى تأسيساً على أن الاعتراض لا يكون بدعوى مبتدأة أمام المحكمة الابتدائية ، بل بطريق الاستئناف ، وهو ما تقرره المادة ٣٤١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بقولها : « إن كان الحكم انتهائيا كان الطعن عليه بطلب إعادة نظر القضية أمام المحكمة التى أصدرته ، وإن كان ابتدأيا كان الطعن فيه بطريق الاستئناف » ، فإن العودة إلى الاعتراض بإجراءات صحيحة تكون جائزة قانونا ، لأن الحكم بعدم سماع الدعوى لا يمس أصل الحق ، ولا يمنع من إعادة رفع الدعوى به .

٢ — تتضمن المادة ٣٤١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، التى ألغيت بالقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، قاعدة من قواعد المرافعات تنظم طريقاً من طرق الطعن فى الأحكام ، ومن ثم فإن حكم هذه المادة يبقى ساريا بالنسبة للأحكام التى صدرت فى ظلها ، وذلك إعمالا للفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون المرافعات .

(القضية رقم ٢٢ سنة ٢٩ق « أحوال شخصية » رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ومحمد زعفرانى سالم وأحمد زكى محمد وأميل جبران بولس ، وقطب فراج المستشارين) .

٦٩٨

٦ من ديسمبر ١٩٦٢

ا — مؤلف : حقه ، إجراءات تحفظية ، أوامر على عرائض ، قاضى أمور وقتية .

ب — أمر على عريضة : تظلم منه ، حكم ، ماهيته ، استئناف ، قاضى أمور مستعجلة .

حـ — أمر على عريضة : تظلم ، سلطة المحكمة ، حكم ، قصور ، حق المؤلف .

المبادىء القانونية :

١ — تقضى المادة ٤٣ من القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحق المؤلف ، بأن الإجراءات التحفظية تصدر بمقتضى أمر على عريضة من رئيس المحكمة الابتدائية ، وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية تعليقا على هذه المادة ما مفاده أن هذه التدابير التى تأمر بها المحكمة إنما تصدر بناء على أمر على عريضة يقدم بالطرق العادية ، وينفذ بذات الطرق . كما أن لمن صدر الأمر عليه أن يتظلم منه أمام

رئيس المحكمة الآمر . ومن ثم فإن المشرع فى القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ لم يخرج عن الأحكام العامة الواردة فى قانون المرافعات فى شأن الأوامر على العرائض ، ولا يعدو رئيس المحكمة الآمر فى إصدار الأمر ، أن يكون قاضياً للأمور الوقتية .

٢ — الحكم الصادر فى التظلم المرفوع طبقا لحكم المادة ٤٤ من القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ، وهو تقرير لحكم المادة ٢٧٥ مرافعات ، يعتبر حكما قضائيا حل به القاضى الآمر محل المحكمة الابتدائية ، وليس مجرد أمر ولائى . ولذلك فإن رفع الاستئناف عن الحكم الصادر من رئيس المحكمة فى التظلم يكون إلى محكمة الاستئناف . ولا يمنع من هذا النظر ما أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ من أن رئيس المحكمة الابتدائية يحكم فى التظلم بصفته قاضيا للأمور المستعجلة ، ذلك أن هذا الوصف لا يتفق ونصوص القانون المذكور التى تفيد بحكم مطابقتها لأصول الأحكام العامة للأوامر على العرائض ، أن ماعهد به المشرع إلى رئيس المحكمة هو من نوع ما عهد به إلى قاضى الأمور الوقتية .

٣ — لئن كان القاضى الآمر (رئيس المحكمة) وهو بصدد نظر التظلم فى أمر الحجز ، لا يستطيع أن يمس موضوع الحق ، إلا أن ذلك لا ينبغى أن يحجبه عن استظهار مبلغ الجد فى المنازعة المعروضة ، لا ليفصل فى الموضوع بل ليفصل فيما يبدو له أنه وجه الصواب فى الإجراء المطلوب ، دون أن يبنى حكمه على مجرد الشبهة فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد أمر الحجز على مجرد وجود شبهة التقليد بين كتاب الطاعن وكتاب المطعون عليه ، فإنه يكون قاصر البيان .

(القضية رقم ١٤٤ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الحسينى العوضى ومحمود توفيق اسماعيل ومحمد عبد الحميد السكرى ولطفى على وحافظ محمد بدوى المستشارين) .

٦٩٩

٦ من ديسمبر ١٩٦١

نقض : ما لا يجوز الطعن فيه ، حيازة ، دعوى عينية عقارية ، حراسة ، سلطة الحارس .

المبدأ القانونى :

إذ نص الشارع فى المادة ٤٢٥ مكرراً من قانون المرافعات على جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى قضايا استئناف أحكام المحاكم الجزئية فى مسائل وضع اليد ؛ وقصر هذا الطعن على حالة مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، دون حالتى البطلان فى الحكم أو فى الإجراءات . إنما أراد بذلك التخصيص ما يكون من مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله فى خصوص وضع اليد بالذات ، دون ما يكون متعلقاً بما قد يقع فى سائر الدعاوى .

فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى

بعدم قبول الدعوى (دعوى منع التعرض) قد بنى قضاءه على أن الطاعن بصفة كونه حارساً ليس له أن يرفع الدعاوى العينية العقاريه أياً كان نوعها ، حتى لو كانت متعلقة بالأموال الموضوعة تحت الحراسة ، فإن الطعن على الحكم بالنقض لا يكون متعلقاً بموضوع وضع اليد بالذات ، ومن ثم ، وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ، لا يكون الطعن جائزاً قانوناً .

(القضية رقم ٢٣٣ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد رئيس المحكمة ومحمود القاضى ومحمد عبد اللطيف مرسى وأميل جبران ومحمد ممتاز نصار المستشارين) .

٧٠٠

١٢ من ديسمبر ١٩٦٢

وقف : شرط الواقف ، تفسيره ، استحقاق .

المبدأ القانونى :

لما كان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على أن الواقف : « قد جعل ريع الوقف ، بعد انقراض أولاد الظهور، لأولاد البطون طبقاً للنص الوارد فى كتاب الوقف ، ويتضح من قول الواقف إنه إذا انقرضت ذرية أولاد الظهور ، كان ذلك وقفاً شرعياً على من يوجد من أولاد البطون بالتفاضل ، ثم من بعدهم على ذريتهم ونسلهم . أن الواقف يقصد جعل جميع الموجودين من أولاد البطون وقت انتقال الاستحقاق إليهم مهما تختلف درجاتهم ، طبقة واحدة ، ويقسم بينهم فاضل ريع الوقف جميعه » . فإن هذا الذى قرره الحكم لا مخالفة فيه لشروط الوقف لأن تعبير الواقف بلفظ « من » فى قوله من يوجد « يدل على العموم ويستغرق جميع الأفراد سواء كانوا من طبقة واحدة أو من طبقات بعضها أنزل من بعض. واستدلال الطاعنين بقول الواقف فى صدد استحقاق أولاده : « ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم ، طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل ، الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها ، و حجب الأصل لفرعه فى كل طبقة دون فرع غيره ، وإحالته على هـــذه الشروط لتطبيقها فى خصوص استحقاق ذرية أولاد البطون ، لا محل له . لأنه لا يتعارض مع ما أراده الواقف من انتقال الاستحقاق لجميع من يكون موجوداً من أولاد البطون وإن كانوا من طبقات متعددة . لأن الواقف جعلهم الطبقة الأولى بعد انقراض ذرية أولاد الظهور . ومن ثم يكون النعى على غير أساس .

(القضية رقم ٣٢ سنة ٣٠ ق « أحوال شخصية » رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ومحمد زعفرانى سالم وأحمد زكى محمد وعبد المجيد الغايش وقطب فراج المستشارين) .

٧٠١

١٣ من ديسمبر ١٩٦٢

١ — دعوى : إثبات ، إجراءاته ، الإثبات ، استجواب الخصم ، حكم ، محكمة الموضوع .

ب — إثبات : إجراءاته شهادة، تقديرها ، محكمة الموضوع ؛ نقض ، أسباب موضوعية .

المبادىء القانونية :

١ — تنص المادة ١٦٥ من قانون المرافعات على أن : « للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول فى المحضر » . والحكمة من هذا النص ، على ما صرحت به المذكرة الإيضاحية ، هى عدم حمل القاضى على تنفيذ إجراء لم يعد يرى له ضرورة ، وأنه من العبث وضياع الجهد والوقت الإصرار على تنفيذ إجراء اتضح للمحكمة أنه غير مفيد أو غير منتج فى الدعوى . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد عدل عن تنفيذ حكم استجواب الخصم ، استناداً إلى ما قرره من أن الدعوى تستقيم بغير حاجة إلى إجراء الاستجواب ، فإن مؤدى ذلك أن الهيئة التى أصدرت الحكم قد رأت فى عناصر الدعوى ما يغنيها عنه ويكفى لتكوين عقيدتها . وهو ما تستقل به محكمة الموضوع بالطريق الذى تراه ولا يلزمها القانون فى تكوين عقيدتها باتباع طريق معين للإثبات ، وبالتالى يكون ما أورده الحكم فى ذلك بياناً كافياً لأسباب عدول المحكمة عن إجراء الاستجواب .

٢ — تقدير شهادة الشهود واستخلاص الواقع منها مما يستقل به قاضى الموضوع ، فهو غير ملزم بتصديق الشاهد فى كل أقواله ، بل له أن يطرح ما لا يطمئن إليه وجدانه ، كما أن له أن يأخذ بمعنى الشهادة دون معنى آخر تحتمله أيضاً ، متى كان المعنى الذى أخذ به لا يتجافى مع مدلولها ، ومن ثم تكون المجادلة فى ذلك جدلا موضوعياً لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(القضية رقم ٢٧ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد رئيس المحكمة ومحمود توفيق اسماعيل ومحمد عبد الحميد السكرى ولطفى على وحافظ محمد بدوى المستشارين) .

٧٠٢

١٣ من ديسمبر ١٩٦٢

جمرك : تهريب جمركى، المصادرة ، مناطها وطبيعتها، عقوبة ، تعويض .

المبدأ القانونى :

لا تعتبر « المصادرة » التى كانت تقضى بها اللجان الجمركية فى مواد التهريب الجمركى بمثابة « عقوبة جنائية » بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات ، بل هى من قبيل التعويضات المدنية لمصلحة الخزانة .

وإذ نصت المادة ٣٥ من اللائحة الجمركية على أن اللجنة الجمركية تختص بتوقيع عقوبة المصادرة، المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من اللائحة المذكورة ، على البضائع المهربة المقرر عليها رسوم جمركية ، فقد دل ذلك على أنه لا يشترط للحكم بالمصادرة الجمركية فى مواد التهريب أن تكون المضبوطات تحت يد الجمرك فعلا ، قياساً على ما هو مقرر فى قانون العقوبات من أن المصادرة لا تكون إلا إذا كانت

الأشياء موضوع المصادرة موجودة فعلا وتحصلت من جريمة . وينبنى على ذلك أنه إذا ما تعذر ضبط الأشياء المهربة التى تقرر مصادرتها ، يجوز لمصلحة الجمارك الرجوع بقيمتها على المهرب . وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون .

(القضية رقم ١١٢ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة) .

٧٠٣

١٣ من ديسمبر ١٩٦٢

ا — وقف : إنهاؤه ، بطلانه ، أثره ، تقادم مكسب .

ب — وقف : طلب إنهائه ، ذوو الشأن فيه ، بطلان إنهاء الوقف ، الخصوم فى الدعوى .

المبادىء القانونية :

١ — صدور الحكم ببطلان قرار إنهاء الوقف ، يقتضى اعتبار الإنهاء عديم الأثر ، وينبنى على ذلك أن صفة الوقف تظل لاصقة بالعقار الموقوف ، ولم تزل عنه . ويكون التصرف الحاصل فيه بالبيع قبل الحكم ببطلان قرار الانهاء ، قد وقع باطلا بطلانا مطلقا ولا يصلح سببا صحيحا فى التملك بالتقادم الخمسى .

٢ — يشترط فى إنهاء الوقف ، وفقا للمادة ١٨ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ، أن يكون الانتهاء من المحكمة بناء على طلب ذوى الشأن ، وهم من تكون لهم الملكية إذا تقرر هــذا الإنهاء . ومقتضى ذلك أن الدعوى التى ترفع بالطعن فى قرار الإنهاء وبطلب بطلانه لا يصح أن يختصم فيها غير هؤلاء ، وإذ كان المشترى للعقار الموقوف لا تتوافر فيه هذه الصفة فإنه لا يلزم اختصامه فى دعوى البطلان .

(القضية رقم ١٦١ سنة ٢٧ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة الحسينى العوضى ومحمود توفيق اسماعيل ومحمد عبد الحميد السكرى ولطفى على وحافظ محمد بدوى المستشارين) .

٧٠٤

١٣ من ديسمبر ١٩٦٢

ملكية : قيودها ، تسعير جبرى ؛ إستيلاء ، سكر .

المبدأ القانونى :

مؤدى نصوص القرارين الوزاريين رقمى ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ و١١٣ لسنة ١٩٥٢ أن السكر المستورد غير المخصص للاستهلاك العائلى أصبح من تاريخ العمل بالقرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٢ فى ١٩٥٢/٩/٤ غير خاضع للاستيلاء المنصوص عليه فى القرار رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ والذى يجعله مملوكا للحكومة ، ولما كانت هذه السلعة تصل إلى يد التجار عن طريق بيعها لهم من بنك التسليف مقابل ثمن يدفعونه ، فإنهم يتلقون ملكيتها كمشترين ، ويكون لهم التصرف فيها كمالكين ، ولا ينفى ملكيتهم لهذه السلعة فرض سعر جبرى لها عند تداولها بالبيع ، لأن فرض مثل هذا القيد ليس من شأنه أن يؤثر على قيام حق الملكية وبقائه .

(القضية رقم ٢٠٣ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة) .

٧٠٥

١٣ من ديسمبر ١٩٦٢

تقادم : مسقط ، نزول عنه ، قطعه ، تنبيه نزع الملكية ، الغاؤه ، محكمة الموضوع ، نقض ، أسباب موضوعية ، دعوى ، الحكم برفضها ، أثره على قطع التقادم .

المبدأ القانونى :

استخلاص النزول عن التقادم المسقط بعد ثبوت الحق فيه ، مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع ولا معقب عليه فى ذلك من محكمة النقض ، متى كان هذا الاستخلاص سائغاً . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص أن سكوت المطعون عليه عن إبداء الدفع بالتقادم وقت توقيع الحجز تحت يده لا يفيد النزول عن حقه فى التمسك بالتقادم ، فإن هذا الاستخلاص سائغ لا مخالفة فيه للقانون ، ولا تكون مجادلة الطاعن فى هذا الخصوص إلا جدلا موضوعيا لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

والحكم فى معارضة المدين فى تنبيه نزع الملكية ، بإلغاء هذا التنبيه ؛ يترتب عليه اعتباره كأن لم يكن ، وزوال ما كان للتنبيه من أثر فى قطع التقادم .

والحكم برفض الدعوى يؤدى إلى إلغاء صحيفتها ، وما يكون قد ترتب عليها من الآثار ومنها قطع التقادم .

(القضية رقم ٢٧٩ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة) .

٧٠٦

١٣ من ديسمبر ١٩٦٢

ا — عقد : تكييفه ، عمل ، عقد العمل الفردى ، عناصره

ب — عمل : دعوى عمالية ، وصف سرعة ، إستئناف ، رفعه ، بطلان ، نظام عام ، إختصاص .

المبادىء القانونية :

١ — العبرة فى تكييف العقود هى بحقيقة الواقع والنية المشتركة التى اتجهت إليها إدارة المتعاقدين ، دون الاعتداد بالألفاظ التى صيغت بها هذه العقود أو بالتكييف الذى أسبغه عليها الطرفان . فإذا كانت نصوص العقد قد أبانت عن أنه قد أبرم بين رب عمل وعامل متفرغ لأداء خدمة هى معاونة رب العمل فى إدارة أعماله المبينة بالعقد ، مما يقتضى — بطريق اللزوم تبعية العامل لرب العمل وإشراف الأخير عليه وتوجيهه له فى مهمته وذلك لقاء أجر معلوم محدد ، إلى جانب مكافأة نهاية الخدمة . كما أبانت عن حقوقه فى التعويض عن فسخ التعاقد قبل نهاية مدته ، وفى الأجازات على اختلاف أنواعها ؛ فإن كل ذلك ينبىء عن أن المتعاقدين قد اتجهت نيتهما إلى إبرام عقد عمل فردى ، وقد أفرغا فى العقد كل عناصره .

٢ — متى كان أساس الدعوى عقد عمل فردى فإنها تنظر على وجه السرعة ، ويرفع الاستئناف عن الحكم الصادر فيها بطريق إعلان صحيفته بواسطة أحد المحضرين فى ميعاد عشرة أيام من تاريخ إعلان الحكم .

وإذا رفع الاستئناف بطريق إيداع صحيفته قلم كتاب المحكمة فقد وقع باطلا (م ٤٠٥ مرافعات فقرة أخيرة) ويكون على محكمة الاستئناف أن تقضى ببطلانه ولو لم يدفع به لتعلق هذا البطلان بالنظام العام . ولا يمنع من ذلك أن يصدر الحكم فى الدعوى العمالية من محكمة عادية ، ذلك أن توزيع العمل على دوائر المحكمة الابتدائية مسألة تنظيمية، وليس من شأن ذلك التوزيع أن يخلق نوعا من اختصاص تنفرد به دائرة دون دائرة أخرى.

(القضية رقم ٢٨٩ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد رئيس المحكمة ومحمود القاضى ومحمد عبد اللطيف مرسى وأميل جبران ومحمد ممتاز نصار المستشارين) .

٧٠٧

١٩ من ديسمبر ١٩٦٢

ا — حكم : بياناته ، اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية ، أحوال شخصية ، نظام عام ، نيابة عامة ، تدخلها فى قضايا الأحوال الشخصية .

ب — نسب : ثبوته ، أحوال شخصية ، إثبات بالبينة ، حكم ، تسبيبه ، تزيد ، محكمة الموضوع .

المبادىء القانونية :

١ — لئن كانت المادة الأولى من القانون ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ تنص على وجوب تدخل النيابة فى كل قضية متعلقة بالأحوال الشخصية وإلا كان الحكم باطلا ، كما توجب المادة ٣٤٩ من هذا القانون أن يكون من بيانات الحكم رأى النيابة فى أحوال تدخلها ، إلا أن الحكم المطعون فيه وقد انتهى إلى تأييد الحكم المستأنف بأسباب مستقلة ، بعد أن أثبت رأى النيابة واسم العضو الذى أبداه ، فإن النعى عليه بالبطلان ليس من شأنه أن يحقق سوى مصلحة نظرية صرفة لا يعتد بها ، بعد أن حقق غرض الشارع . ومن ثم وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ، يكون هذا النعى متعين الرفض .

٢ — يثبت النسب بالفراش والإقرار، كما يثبت بالبينة ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بثبوت النسب على دعامات عدة من بينها شهادة الشهود الذين شهدوا بإسلام الطاعن ، واستخلص منها ما يتفق والثابت فى محضر التحقيق ، وكان الدليل المستمد من شهادة الشهود يكفى لحمله ، وكان استخلاص الواقع منها أمراً يستقل به قاضى الموضوع لتعلقه بتقدير الدليل ، فإن النعى عليه يكون غير منتج . ولا يغير من ذلك ما أورده الحكم بشأن ثبوت النسب مع اختلاف الدين ، فهو افتراض جدلى لم يقم عليه قضاؤه .

(القضية رقم ٢٩ سنة ٣٠ ق «أحوال شخصية» رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد فؤاد جابر نائب رئيس المحكمة ومحمد زعفرانى سالم وأحمد زكى محمد وقطب عبد الحميد فراج ، وحافظ محمد بدوى المستشارين) .

٧٠٨

١٩ من ديسمبر ١٩٦٢

حكم : إصداره ، المداولة فيه والنطق به ، بياناته .

المبدأ القانونى :

مؤدى المواد ٣٣٩ و ٣٤٢ و ٣٤٩ من

قانون المرافعات أنه إذا تخلف أحد القضاة الذين أصدروا الحكم عن حضور جلسة النطق به بسبب مانع قهرى، وجب أن يوقع على مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه، وحل غيره محله وقت النطق به، ويتعين إثبات ذلك فى الحكم وإلا لحقه البطلان. فإذا كان الثابت من الأوراق أن أحد السادة المستشارين الذين سمعوا المرافعة فى الدعوى لم يحضر تلاوة الحكم، وكان الحكم خلوا من بيان أنه اشترك فى المداولة ووقع على مسودته فإنه يكون مشوبا بالبطلان مما يستوجب نقضه.

(القضية رقم ٤٢ سنة ٣٠ ق « أحوال شخصية » بالهيئة السابقة).

٧٠٩

٢٠ من ديسمبر ١٩٦٢

تنفيذ عقارى : قائمة شروط البيع ، الاعتراض عليها أوجه البطلان فى الإجراءات ، نقض ، طعن المصلحة فيه .

المبدأ القانونى :

تقضى المادة ٦٤٢ من قانون المرافعات بأن أوجه البطلان فى إجراءات التنفيذ العقارى، سواء أكان أساس البطلان عيباً فى الشكل أم فى الموضوع، يجب إبداؤها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع، وإلا سقط الحق فى التمسك بها. ومن ثم فإذا كان الطاعنون (ورثة المدين) قد حددوا بتقرير الاعتراض على قائمة شروط البيع لدى محكمة الموضوع أوجه الاعتراض التى استندوا إليها ولم يكن من بينها طلبهم وقف التنفيذ حتى يتم توزيع وديعتين بمقولة إنهما تفيان بحقوق طالبى البيع، فإن حق الطاعنين فى التمسك بهذا الطلب يكون قد سقط. ومن ثم فإذا كان الحكم المطعون فيه قد بحث هذا السبب الخارج عن النطاق الذى تحددت فيه الاعتراضات على قائمة شروط البيع، فإن بحثه يكون فيما لا يقتضيه الفصل فى الدعوى، وأياً كان ما يشوبه فى هذا الخصوص فإنه لا يقدح فى سلامة الحكم فى قضائه برفض دعوى الاعتراض على قائمة شروط البيع.

(القضية رقم ٨٣ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الحسينى العوضى ومحمود توفيق اسماعيل ومحمد عبد الحميد السكرى ولطفى على وحافظ محمد بدوى المستشارين).

٧١٠

٢٠ من ديسمبر ١٩٦٢

ا — التزام : عقد ، تنفيذه ، إستحالته ، عمل الإدارة ، محمد على ، التحفظ على أموال أسرته ، إثراء بلا سبب ؛ بيع ثمار المبيع .

ب — بيع : بائع ، التزاماته ، مبيع ثماره .

حـ — نقض : طعن ، أسبابه ، حكم ، إغفال الفصل فى بعض الطلبات .

المبادىء القانونية :

١ — وضع الأطيان المبيعة تحت التحفظ بمظنة أنها من أموال أسرة محمد على ليس إلا حادثاً طارئاً يترتب عليه تأجيل تنفيذ ما لم يكن قد تم تنفيذه من التزامات

الطرفين ، بصفة مؤقتة ، دون أن يتمخض عن استحالة قانونية دائمة تفضى إلى انقضاء هذه الالتزامات . وبزوال هذا الطارىء تستأنف الالتزامات المؤجلة سيرها ، ومن ثم فلا يكون لذلك الطارىء من أثر على قيام العقد فى فترة التحفظ ، ويبقى العقد شريعة تحكم العلاقة بين الطرفين . فإذا كان الطاعنون (البائعون) قد أقاموا دعواهم بعد رفع التحفظ وبعد أن استقرت العلاقة بين الطرفين بإبرام العقد النهائى ، مطالبين المشترى بثمار البيع على أنها من حقهم ؛ فإن استنادهم فى الدعوى إلى قاعدة الإثراء بلا سبب يكون غير صحيح فى القانون ، ذلك أن الحق فى هذه الثمار أثر من آثار عقد البيع ، وهى للمشترى من وقت تمام البيع ؛ ومن ثم فلا يعد حصوله عليها إثراء بلا سبب .

٢ — تنص المادة ٢/٤٥٨ من القانون المدنى على أن : « للمشترى ثمر المبيع ونماؤه من وقت تمام البيع وعليه تكاليف المبيع من هذا الوقت ، أيضاً ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغيره » ومفاد ذلك أن المشترى يتملك ثمر البيع من وقت انعقاد البيع طالما أن التزام البائع بالتسليم غير مؤجل . يستوى فى ذلك أن تكون الملكية قد انتقلت إلى المشترى أو تراخى انتقالها إلى وقت لاحق .

٣ — متى أغفلت محكمة الاستئناف الحكم فى طلب فوائد الثمن الذى قدم إليها لأول مرة ، إغفالا تاماً ، فإن هذا الطلب يبقى معلقاً أمامها . وعلاج إغفال بعض الطلبات هو ، وفقاً للمادة ٣٦٨ من قانون المرافعات ، بالرجوع إلى نفس المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه ، ومن ثم فلا يصلح ذلك الإغفال سبباً للطعن بالنقض فى الحكم .

(القضية رقم ٢٠١ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة) .

٧١١

٢٠ من ديسمبر ١٩٦٢

ا — نقض : طعن ، إعلانه ، إعلان أوراق المحضرين ، بطلان .

ب — تأمين : دعوى رجوع المؤمن على فاعل الضرر ، التزام ، مصادره ، مسئولية عقدية ، تقصيرية ، دعوى ، دفع بعدم قبولها .

حـ — تأمين : دعوى رجوع المؤمن على فاعل الضرر ، أساسها ؛ التزام الوفاء مع الحلول ، حوالة حق .

المبادىء القانونية :

١ — تعمد المشرع عدم النص صراحة على البطلان فى المادة ١١ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، على ما يبين من مذكرته الإيضاحية جزاء مخالفة الإجراءات المبينة فيها وذلك كى يكون خاضعاً لحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من قانون المرافعات ؛ ومن ثم استقر قضاء محكمة النقض على أنه إذا كان المطعون عليه الذى وقع إعلانه باطلا ، قد حضر وقدم مذكرته فى الميعاد القانونى . فلا يصح له أن يتمسك بالبطلان إلا إذا بين وجه مصلحته فى التمسك به .

فإذا كان الثابت من ورقة إعلان الطعن أن الإعلان قد تم فى الميعاد القانونى إلى مدير الشركة المطعون عليها ، وقد سلمت صورته فى مركز إدارتها إلى محامى إدارة القضايا التى لها صفة فى النيابة عنها فى تسلم الإعلانات الخاصة بها ، وكانت الشركة المطعون عليها قد قدمت مذكرتها فى الميعاد القانونى ولم تبين وجه مصلحتها فى التمسك ببطلان الإعلان ، بفرض تحققه ، ولم يثبت من جهة أخرى أن ضرراً قد لحقها من هذا البطلان المدعى بوقوعه ، فإنه يتعين رفض الدفع المبدى من هذه الشركة بعدم قبول الطعن لبطلان الإعلان .

٢ — خطأ الغير المسئول عن وقوع الحادث ليس هو السبب المباشر لالتزام المؤمن بدفع قيمة التأمين للمؤمن له المضرور من هذا الحادث ، وإنما سبب هذا الالتزام هو عقد التأمين ذاته ، فلولا قيام ذلك العقد لما التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين رغم وقوع الحادث . وينبنى على ذلك أنه ليس للمؤمن أن يدعى بأن ضرراً قد حاق به من جراء وفائه بمبلغ التأمين ، إذ أن هذا الوفاء من جانبه لم يكن إلا تنفيذاً لالتزامه التعاقدى تجاه المؤمن له مقابل الأقساط التى يؤديها له الأخير ، وتنفيذ الالتزام لا يصح اعتباره ضرراً لحق بالملتزم ، وإذا كان الحادث الذى تسبب الغير فى وقوعه هو الذى يجعل مبلغ التأمين مستحقاً فإن عقد التأمين يقوم على أساس احتمال تحقق الخطر المؤمن منه فى أى وقت ، وقد كان هذا الاحتمال محل اعتبار المؤمن عند التعاقد ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر مؤسساً حق شركة التأمين فى الرجوع على المسئول عن الضرر بما دفعته للمؤمن له على أساس من المسئولية التقصيرية وتوافر رابطة السببية بين الضرر ووقوع الحادث ، ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى ، يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

٢ — لا محل لتأسيس حق الشركة المؤمنة فى الرجوع على الغير المسئول عن الحادث على أساس الحلول ، ذلك أن رجوع المؤمن على المدين بدعوى الحلول يقتضى أن يكون المؤمن قد وفى الدائن بالدين المترتب فى ذمة المدين ، لا بدين مترتب فى ذمته هو مما لا يتحقق بالنسبة لشركة التأمين ، إذ أن وفاءها بمبلغ التأمين يستند إلى الالتزام المترتب فى ذمتها للمؤمن له بموجب عقد التأمين .

(القضية رقم ٢١٨ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة) .

٧١٢

٢٠ من ديسمبر ١٩٦٢

ا — حوادث طارئة : نطاق نظريتها ، عقد فورى ، عقد مؤجل التنفيذ .

ب — إصلاح زراعى : حوادث طارئة ، القانون ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ .

المبادىء القانونية :

١ — يتسع نص المادة ٢/١٤٧ من

القانون المدنى — وقد ورد بصيغة عامة — لتطبيق نظرية الظروف الطارئة على جميع العقود التى يفصل بين إبرامها وتنفيذها فترة من الزمن يطرأ خلالها حادث استثنائى غير متوقع يجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً للمدين ، ذلك أن تأجيل التنفيذ هو الباعث على حماية القانون التى قصد منها رفع العنت عن المدين وإصلاح ما اختل من التوازن العقدى نتيجة للظروف الاستثنائية الطارئة ، وهو ما يقوم فى الالتزامات المؤجلة التنفيذ كما يقوم فى الالتزامات التى تنفذ بصفة دورية .

٢ — ينص القانون ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ ، فى مادته الأولى على أنه : « إذا كان سند المستولى لديه عقد بيع ثابت التاريخ قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ ، وكان الأجل المعين للوفاء بالثمن كله أو بعضه يحل أصلا بعد هذا التاريخ ؛ تحمل كل من البائع والمشترى نصف الفرق بين ثمن المستولى عليه من الأرض المبيعة والتعويض المستحق له ، على ألا يجاوز ما يتحمله البائع الباقى من الثمن . وذلك كله دون إخلال بحقوق الطرفين طبقاً لأحكام القانون المدنى بالنسبة لباقى الصفقة » ، وهـذا النص تطبيق واضح لنظرية الظروف الطارئة على عقود البيع ، وليس صحيحاً أن المشرع بإصداره هـذا القانون قد أبقى زمام تطبيق تلك النظرية على عقود البيع بين يديه ، وأنه لم يرد حماية عقود البيع الأخرى التى تأثرت بقانون الإصلاح الزراعى ، كحادث طارىء ؛ ذلك أن تدخل المشرع فى هذه الحالة إنما قصد به تنظيم العلاقة بين البائع والمشترى عن طريق تحديد ما يجب أداؤه من ثمن الأطيان المبيعة التى أخضعت للاستيلاء عليها طبقاً لقانون الإصلاح الزراعى حتى لا تختلف معايير التقدير فى شأنها .

(القضية رقم ٢٤٠ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد رئيس المحكمة ومحمود القاضى ومحمد عبد اللطيف مرسى وأميل جبران ومحمد ممتاز نصار المستشارين) .

٧١٣

٢٠ من ديسمبر ١٩٦٢

ا — حوادث طارئة : قانون إصلاح زراعى ، التزام تنفيذه .

ب — حكم : طعن فيه ، أحكام يجوز الطعن فيها ، أحكام قطعية فى أساس الدعوى .

المبادىء القانونية :

١ — المادة ٢/١٤٧ من القانون المدنى إذ نصت على أنه : « إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن فى الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى وإن لم يصبح مستحيلا صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضى . . أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول » ، فقد دلت على أنها إنما تنطبق عندما يكون الحادث قد طرأ فى فترة من الزمن تفصل بين إبرام العقد وبين تنفيذ الالتزام الذى رتبه . فإن كان الالتزام قد

نفذ فإنه ينقضى وعندئذ يمتنع انطباق نظرية الحوادث الطارئة ، المنصوص عليها فى المادة المذكورة ، لأنها إنما ترد على التزام قائم لم ينفذ بعد .

٢ — إذا كان الحكم بندب خبير لتقدير ثمن أرض النزاع على ضوء الظروف التى حدثت بعد قانون الإصلاح الزراعى قد أقام قضاءه على أن صدور هذا القانون يعد حادثاً طارئاً يجيز رد الالتزام إلى الحد المعقول وإن مهمة القاضى فى ذلك طبقاً للمادة ١٤٧ من القانون المدنى لا تقتصر على تفسير العقود بل تجاوز ذلك إلى تعديله بما يبين منه أن المحكمة قد انتهت إلى ثبوت الإرهاق نتيجة للظرف الطارىء وإن كانت قد أرجأت رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول حتى يتحدد مدى الإرهاق على ضوء ما يبين من تقرير الخبير الذى ندبته ، فإن قضاء الحكم بذلك قضاء قطعى فى أساس الخصومة يجوز الطعن فيه استقلالا .

(القضية رقم ٢٤٥ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة) .

٧١٤

٢٠ من ديسمبر ١٩٦٢

أ — نقض : طعن ، تقرير به ، صفة فيه ، التوكيل به ، بطلان متعلق بالنظام العام .

ب — نقض : طعن ، الخصوم فيه ؛ تدخل انضمامى ، تجزئة ، شيوع ، حكم ؛ حجيته .

جـ — حكم : تدليل ، قصور .

المبادىء القانونية :

١ — إذ نصت المادة ٤٢٩ من قانون المرافعات على أن يحصل الطعن بتقرير يكتب فى قلم كتاب محكمة النقض يوقعه المحامى المقبول أمامها الموكل عن الطاعن ، ورتبت على عدم حصول الطعن على الوجه المبين فيها البطلان ، وأوجبت على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها ؛ فإن من مقتضى هذا النص أن يكون التوكيل سابقاً على التقرير بالطعن ، أما إن كان لاحقاً فإن الطعن يكون باطلا للتقرير به من غير ذى صفة . ولا يصحح ذلك البطلان (بالنسبة للطعن الذى تحكمه المادة ٤٢٩ مرافعات) صدور القانون ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ الذى لم يوجب أن يكون التوكيل سابقاً على التقرير بالطعن ، متى كان الإجراء قد تم باطلا فى ظل القانون المعمول به وقت حصوله .

٢ — الموضوع فى دعوى تثبيت الملكية والمطالبة بالريع موضوع قابل للتجزئة ، ولو انصبت الدعوى على مال شائع ، كما أن هذه الدعوى ليست من الدعاوى التى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين إذ لم يشترط القانون فى تلك الدعوى اختصام جميع الملاك على الشيوع ، وكل ما يترتب على عدم اختصام من لم يختصم منهم هو أن الحكم الذى يصدر فيها لا يكون حجة عليه ، ومن ثم يكون على غير أساس طلب التدخل الانضمامى المبدى بجلسة المرافعة أمام محكمة النقض من بعض الطاعنين الذين بطل الطعن

منهم ، استناداً إلى نص المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات .

٣ — إذا كان الحكم فى دعوى تثبيت الملكية لم يقم الدليل على ملكية المدعين لما قضى لهما به ، وإنما أقام قضاءه على ما ادعياه من أن سبب الملكية هو الميراث ، وعلى أنه لانزاع من جانب المدعى عليهم لهما فى ذلك ، دون أن يفصح الحكم عن أصل هذه الملكية وأيلولتها إلى المدعين بالنسبة للقدر المقضى لهما بملكيته ، وكان الثابت بالحكم نفسه أن المدعى عليهم قد أنكروا على المدعين تلك الملكية ، وأنهم تمسكوا بأن آخرين شاركوهم فى الملكية ، بما مؤداه لو صح هذا الدفاع — أن يقل نصيب المدعين فى الأطيان محل التداعى ، فإن الحكم يكون قد شابه قصور بما يستوجب نقضه .

(القضية رقم ٢٥١ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الحسينى العوضى ومحمود توفيق إسماعيل ومحمد عبد الحميد السكرى ولطفى على وحافظ محمد بدوى المستشارين) .

٧١٥

٢٠ من ديسمبر ١٩٦٢

ا — رسوم قضائية : أوامر على عريضة ، حكم ، نفاذ معجل.

ب — دعوى: نطاقها ، وصف السرعة ، مناطه ، استئناف ، طريقة رفعه ، رسوم قضائية .

المبادىء القانونية :

١ — تختلف أوامر تقدير الرسوم القضائية التى يستصدرها قلم كتاب المحكمة التى تحكمها المواد من ١٦ — ١٩ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الصادر بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق ، عن الأوامر التى تصدر على عريضة أحد الخصوم المنصوص عليها فى المواد ٣٦٩ وما بعدها من قانون المرافعات ، وذلك من نواحى متعددة : فالأمر على عريضة أحد الخصوم يصدره قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية أو محكمة المواد الجزئية على حسب الأحوال ، ولم يحدد القانون ميعاداً معيناً للتظلم منه ، ويرفع التظلم بتكليف بالحضور أمام المحكمة ، كما يجوز رفعه للقاضى الآمر نفسه . فى حين أن الأمر بتقدير الرسوم القضائية يستصدره قلم الكتاب من رئيس المحكمة أو القاضى حسب الأحوال ، وتقدم المعارضة فيه إلى المحكمة التى أصدر رئيسها الأمر أو إلى القاضى ، وتحصل هذه المعارضة أمام المحضر عند إعلان الأمر ، أو بتقرير فى قلم كتاب المحكمة ، وذلك فى الثمانية الأيام التالية لتاريخ إعلان الأمر . ويكون ميعاد استئناف الحكم الذى يصدر فى المعارضة هو عشرة أيام من يوم صدوره . كما أن أوامر تقدير الرسوم لا تكون نافذة إلا بعد فوات ميعاد المعارضة ، وليس هذا شأن الأوامر التى تصدر على عريضة أحد الخصوم ، فهى واجبة التنفيذ بقوة القانون (مرافعات م ٤٦٦) .

٢ — المناط فى تحديد الدعاوى التى تنظر على وجه السرعة هو أمر الشارع ،

لا تقدير المحكمة أو إرادة الخصوم . وتقصير ميعاد الاستئناف ليس من شأنه وحده أن يجعل الدعوى من الدعاوى التي تنظر على وجه السرعة ، بل يجب أن ينص القانون على ذلك صراحة ، وإذن فمتى كان القانون قد خلا من النص على أن المعارضة في أمر تقدير الرسوم القضائية الذي يستصدره قلم الكتاب يحكم فيها على وجه السرعة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون إذ قضى ببطلان الاستئناف عن الحكم الصادر في المعارضة في أمر تقدير الرسوم لرفعه بعريضة قدمت إلى قلم الكتاب وليس بتكليف بالحضور .

(القضية رقم ٢٦٥ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد رئيس المحكمة ومحمود القاضي ومحمد عبد اللطيف مرسي وأميل جبران ومحمد ممتاز نصار المستشارين) .

٧١٦

٢٠ من ديسمبر ١٩٦٢

إشكال في التنفيذ : قاضي أمور مستعجلة ، سلطته فيه ، دعوى ، دفع بعدم جواز نظرها ، إثبات ، أمر مقضي ، حجيته .

المبدأ القانوني :

تنص المادة ٤٩ من قانون المرافعات على أن قاضي الأمور المستعجلة يحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق في المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات التنفيذية . ومؤدى ذلك أنه يتناول بصفة وقتية في نطاق الإشكال المطروح عليه ، تقدير جدية النزاع ، لا ليفصل فيه بحكم حاسم للخصومة ، وإنما ليتحسس وجه الصواب في الإجراء الوقتي المطلوب فيقضي على هداه لا بعدم الاختصاص ، بل بوقف التنفيذ المستشكل فيه أو باستمراره .

وتقدير قاضي الأمور المستعجلة في ذلك ، خطأ كان أو صواباً ، هو تقدير وقتي لا يؤثر على الحق المتنازع فيه ، إذ يبقى محفوظاً سليماً يتناضل فيه ذوو الشأن أمام الجهة المختصة . ومن ثم فالقرار الذي يصدره القاضي المستعجل بالاستمرار في التنفيذ في الإشكال المرفوع عن تنفيذ حجز ، إجراء وقتي لا يحوز حجية تحول دون إثارة النزاع لدى محكمة الموضوع بشأن رفع الحجز . والحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض الدفع بعدم جواز سماع دعوى الموضوع (رفع حجز) تأسيساً على هذا النظر لا يكون قد خالف القانون .

(القضيتان رقما ١٤٦ و ٣٢٦ سنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة) .

٧١٧

٢٧ من ديسمبر ١٩٦٢

ا — عقد : دعوى ، صحة التعاقد ، نطاقها .

ب — التزام : سببه ، صورية ، إثبات ، عبؤه ، قرائن قانونية .

حـ — حجز : تنازل عن طلبه ، التزام ، سببه ، صلح في مسألة متعلقة بالحالة الشخصية ، محكمة الموضوع .

المبادىء القانونية :

١ — دعوى إثبات لتعاقد ، ودعوى

صحة ونفاذ العقد ، هما مسميان لدعوى واحدة موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيهما إلى بحث موضوع العقد ومداه ونفاذه .

٢ — مؤدى نص المادتين ١٣٦ و١٣٧ من القانون المدنى أن المشرع قد وضع بهما قرينة قانونية يفترض بمقتضاها أن للعقد سبباً مشروعاً ، ولو لم يذكر هذا السبب ، فإن ذكر فى العقد فإنه يعتبر السبب الحقيقى الذى قبل المدين أن يلتزم من أجله ، وإن ادعى المدين صورية السبب المذكور فى العقد كان عليه أن يقدم الدليل القانونى على هذه الصورية ، ومن ثم ينتقل عبء إثبات أن للعقد سبباً آخر مشروعاً على عاتق المتمسك به .

٣ — لما كانت المادة ٥٥١ من القانون المدنى لا تجيز الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية ، فإن التنازل عن طلب الحجر يكون عديم الأثر قانوناً ، ومن ثم فإذا كانت محكمة الموضوع قد استخلصت بأدلة سائغة فى حدود سلطتها الموضوعية ، أن عقد البيع قد انعقد مقابل التنازل عن دعوى حجر ، وأن ثمناً لم يدفع ، فإنها تكون قد تحققت من صورية السبب الوارد فى العقد ، والحكم المطعون فيه ، إذ انتهى إلى بطلان عقد البيع لا يكون قد خالف القانون .

(القضية رقم ٨٦ سنة ٢٦ ق بالهيئة السابقة) .

٧١٨

٢٧ من ديسمبر ١٩٦٢

ا — إعلان : أوراق المحضرين ، نقض ، طعن إعلانه .

ب — نقض : طعن ، أسبابه ، سبب جديد ، محكمة الموضوع .

المبادىء القانونية :

١ — يعتبر المكان الذى يباشر فيه الشخص حرفته موطناً خاصاً له ، بجانب موطنه الأصلى ، وذلك لمباشرة أى شأن قانونى يتصل بهذه الحرفة (القانون المدنى م ٤١) فإذا كان موضوع إعلان الطعن يتعلق بعمل المعلن إليه كمحام — فى خصوص الإقرار المنسوب صدوره إليه بوصف كونه وكيلا مفوضاً بالإقرار محل دعوى التنصل ؛ فإن توجيه الإعلان لمكتبه عن أمر يتصل بمهنته يكون قد وقع صحيحاً .

٢ — متى كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بمستند كدليل على صحة ورقة الضمان المدعى بتزويرها ، لا باعتباره سنداً مستقلا يغنى بذاته عن تلك الورقة ؛ فإن النعى على الحكم عدم أخذه به كسند مستقل فى الدعوى ، يعد سبباً جديداً لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض .

(القضية رقم ٤٤ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة)

٧١٩

٢٧ من ديسمبر ١٩٦٢

ا — موظف : مجلس بلدى ، سن التقاعد .

ب — موظف : علاقته بالسلطة العامة ، قانون ، سريانه من حيث الزمان ، حق مكتسب .

المبادىء القانونية :

١ — تقضى المادة ٦٧ من القانون ٥ لسنة ١٩٠٩ بعدم سريان أحكامه إلا على الموظفين والمستخدمين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال وعمال اليومية المربوطة ماهياتهم وأجورهم فى ميزانية الحكومة ، ومن ثم فلا تجرى أحكام هذا القانون على الموظفين والمستخدمين والعمال التابعين للمجالس البلدية والمحلية ، لاستقلالها بميزانيتها عن ميزانية الدولة ، وإنما يخضع موظفو هذه المجالس للنصوص القانونية واللوائح المنظمة لشئونهم ، ومنها القرار الوزارى الصادر فى ١٩١٥/٨/٢٨ بإنشاء صناديق توفير لمستخدمى المجالس البلدية والمحلية وتنظيم مكافآتهم عند تقاعدهم ، وقد نصت المادة الثامنة من هذا القرار صراحة على أن تكون إحالة هؤلاء الموظفين إلى المعاش فى سن الستين .

٢ — علاقة الموظف بالسلطة العامة ليست علاقة تعاقدية ، بل هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح التى تملك تلك السلطة إصدارها فى أى وقت تحقيقاً للمصلحة العامة وهى واجبة التطبيق على الموظفين القائمين بالخدمة وقت صدورها ، دون أن يعد ذلك مساساً بحق مكتسب ، إذ لا يعتبر الموظف قد اكتسب حقا فى عدم إحالته إلى المعاش إلا فى سن الخامسة والستين ، إلا إذا بلغ هذه السن فى ظل قانون يجعل سن الإحالة إلى المعاش هى الخامسة والستين .

(القضية رقم ٢٧٢ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة) .

٧٢٠

٢٧ من ديسمبر ١٩٦٢

حيازة : دعاواها ؛ دعوى منع التعرض، الحكم فيها .

المبدأ القانونى :

متى كان الحكم برفض دعوى منع التعرض قد أقام قضاءه ، على ما ثبت لديه من وقائع الدعوى ومستنداتها ، من أن حيازة الأطيان محل النزاع لم تكن مقصورة على الطاعن ، وإنما كانت الحيازة على الشيوع واستمرت كذلك حتى بعد صدور قانون الإصلاح الزراعى الذى ترتب عليه قيام العلاقة بين المستأجر من الباطن والمالك مباشرة ، بعد انسحاب المستأجر الأصلى نزولا على حكم المادة ٣٧ منه ، وحصول التعرض المدعى به من المطعون عليه ؛ فإنه لا يكون قد خالف القانون إذ لم يفصل فى الدعوى على أساس بحث الملكية ، وإنما على أساس بحث الحيازة الذى انتهى منه إلى تقرير أن الحائزين لأطيان النزاع بطريق الاستئجار إنما كانوا يحوزونها لحساب الطاعن وغيره من الملاك ، ومنهم المطعون

عليه ؛ ولا يعد استناد الحكم فى ذلك إلى أحكام قانون الاصلاح الزراعى تقريراً لثبوت الحق أو نفيه .

(القضية رقم ٣٣٧ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الحسينى العوضى ومحمود توفيق إسماعيل ومحمد عبد الحميد السكرى ولطفى على وحافظ محمد بدوى المستشارين) .

٧٢١

٢٧ من ديسمبر ١٩٦٢

ا — بيع : قطن تحت القطع ؛ تعويض إتفاقى ، محكمة الموضوع .

ب — برصة : حق البائع فى قطع السعر ، حق المشترى فى التغطية فى السعر ، آثاره .

حـ — بيع : بيع قطن تحت القطع ، برصة ، برصة مينا البصل ، لائحة داخلية .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كان الثابت من وقائع النزاع أن المدين (البائع) قد نفذ بعض الأعمال التى التزم بها وتخلف عن توريد باقى الأقطان المتفق عليها للمشترى ، فإن تقصيره فى هذا الشأن يكون تقصيراً جزئياً يبيح للقاضى ، على ما جرى به قضاء محكمة النقض ، أن يخفض التعويض المتفق عليه إلى الحد الذى يتناسب مع مقدار الضرر الحقيقى الذى لحق الدائن ، مما يدخل تقديره فى سلطان محكمة الموضوع .

٢ — عقد بيع القطن تحت القطع الذى يتم خارج البرصة يخضع المرسوم بقانون ١٣١ لسنة ١٩٣٩ ، ومؤدى المادة الأولى منه على ما جرى به قضاء محكمة النقض ، أن حق البائع فى قطع السعر يقابله حق المشترى فى التغطية التى يكون إجراؤها بعملية بيع عكسية يجريها المشترى فى برصة العقود فى وقت القطع وبسعره ، وعن مقدار معادل للقدر الذى تم قطع سعره كى يأمن تقلبات الأسعار ويتحقق بهذه التغطية للمشترى مركز قائم فى البرصة قوامه العملية العكسية التى يكون قد أجراها ببرصة العقود ، فإذا لم يقم البائع بالتوريد فى الميعاد فإنه يكون ملزماً طبقاً لشروط العقد بدفع فرق السعر بين سعر آخر يوم محدد للتوريد وسعر اليوم الذى قطع فيه ، وهو اليوم الذى يجب أن تجرى فيه عملية التغطية من المشترى . فإذا قصر المشترى فى إجراء عملية التغطية والاستفادة من آثارها ، فليس له بعد ذلك أن يتعلل بما ضاع عليه من كسب نتيجة تقصيره وأن يرجع بها على البائع .

٣ — متى كان عقد بيع القطن قد أبرم خارج برصة مينا البصل ، فلا محل للتحدى بأحكام اللائحة الداخلية للبرصة ، إذ لا ينبسط سلطان تلك اللائحة على العقود التى تتم خارجها .

(القضية رقم ٣٢٩ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد رئيس المحكمة ومحمود القاضى ومحمد عبد اللطيف مرسى وأميل جبران ومحمد ممتاز نصار المستشارين) .

٧٢٢

٢٧ من ديسمبر ١٩٦٢

ا — نقض : أسباب موضوعية ، محكمة الموضوع .

ب — فوائد : قانونية ، مبدأ سريانها ، تعويض اتفاقى ، بيع .

المبادىء القانونية :

١ — لا يعتبر الطلب مقدماً للمحكمة إلا إذا كان قد تمسك به صاحبه فى صورة الطلب الصريح الجازم . فإذا كان الطاعن لم يتمسك بطلبه أمام محكمة الموضوع على هـذا النحو فلا يجوز إثارته أمام محكمة النقض لأول مرة ، إذ لا يجوز ابتناء الطعن على أسباب واقعية لم يسبق عرضها على محكمة الموضوع .

٢ — إذا كان المبلغ المطالب بالفوائد عنه هو تعويض اتفاقى نص فى العقد على استحقاقه عند تأخير البائع فى تسليم أى كمية من الأقطان المبيعة دون أن يحـدد الاتفاق سعراً معيناً للفائدة عنه أو مبدأ لسريانها ؛ فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالفائدة القانونية عن هذا المبلغ بسعر ٤٪ من تاريخ المطالبة القضائية يكون قد أعمل نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ، ولم يخالف القانون أو يخرج عن نصوص العقد .

(القضية رقم ٣٤٠ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الحسينى العوضى ومحمود توفيق اسماعيل ومحمد عبد الحميد السكرى ولطفى على وحافظ محمد بدوى المستشارين) .

قضاء المحكمة الإدارية العليا

٧٢٣

٧ من يناير ١٩٦١

لجنة قضائية : اختصاص ، تظلم ، ميعاد الفصل فيه ، مضى أربعة أشهر على تقديمه .

المبدأ القانونى :

ان الشارع حين نص فى المادة الثامنة من المرسوم بقانون ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ ، الخاص بإنشاء وتنظيم لجان قضائية فى الوزارات للنظر فى المنازعات الخاصة بموظفى الدولة ، على أن « تفصل اللجنة فى التظلم فى ميعاد لايجاوز أربعة أشهر من وقت تقديمه ، وتبلغ قرارها مسببا إلى كل من الطرفين ، ويعتبر فى حكم قرار بالرفض فوات الميعاد المذكور دون فصل فى التظلم » . لم يقصد الشارع أن يكون قرار اللجنة باطلا إن صدر بعد هذا الميعاد ؛ وإنما يرمى إلى سرعة الفصل فى المنازعات خلال الميعاد المذكور بقدر الإمكان ؛ فنص هذه المادة نص تنظيمى أريد به حث اللجان القضائية على سرعة الفصل فى التظلمات التى تقدم إليها ، حتى لايضار المتظلم من استطالة أمد التقاضى أمامها . فأجاز له أن يعتبر انقضاء أربعة أشهر على تظلمه دون الفصل فيه بمثابة قرار بالرفض ، له أن يتقدم بعده إلى محكمة القضاء الإدارى بالطعن فى هذا القرار ، ولكن إذا تريث المتظلم وصبر ، استمر اختصاص اللجنة فى الفصل قائما حتى بعد فوات الأربعة أشهر المذكورة . لأن القانون لم يرتب على فوات هذا الميعاد زوال اختصاص اللجنة عن نظر التظلم المطروح أمامها ، وبهذه المثابة تكون اللجنة القضائية قد أخطأت حين قررت أن ميعاد الفصل فى التظلم . . المقدم إليها من المدعى انتهى فى . . وأصبح التظلم مرفوضا ضمنيا بالتطبيق لأحكام المرسوم بقانون ١٠ لسنة ١٩٥٣ ؛ ولا تملك اللجنة النظر فيه حيث أنه أصبح من اختصاص محكمة القضاء الإدارى . .

المحكمة

. . قضت المحكمة الإدارية « بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فى التظلم . . وبرفض ما عدا ذلك من الطلبات » . وأقامت المحكمة قضاءها على أن الثابت من الأوراق أن المدعى تقدم . إلى اللجنة القضائية . . بالتظلم . يطالب فيه نفس طلبه الأصلى فى دعواه الحالية وهو تسوية حالته بدرجة صانع دقيق . ويستند فى ذلك إلى ذات الأساس الذى يستند إليه فى هذه الدعوى وهو ثبوت لياقته الفنية عند التعيين لوظيفة براد بدرجة صانع دقيق . . وقد أصدرت اللجنة القضائية قراراً ضمنياً برفض هذا التظلم ، وذلك تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة الثامنة من المرسوم بقانون ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء وتنظيم اللجان القضائية .

ويستطرد الحكم إلى القول بأنه يتضح مما تقدم أن الدعوى الحالية قد اتحدت فى أطرافها وموضوعها وسببها مع التظلم السابق رفعه من المدعى ، والذى فصلت فيه اللجنة القضائية بقرار حاز قوة الأحكام النهائية لعدم الطعن فيه فى الميعاد القانونى . ومن ثم فإنه يرد على هذه الدعوى الدفع بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها بحكم حاز قوة الشىء المقضى به ، ويتعين القضاء بذلك . .

« ومن حيث إن الشارع حين نص فى المادة الثامنة من المرسوم بقانون ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ . . على أنه « تفصل اللجنة فى التظلم . لم يقصد . . أن يكون قرار اللجنة باطلا إن هو صدر بعد هذا الميعاد . .

« ومن حيث إن الدعوى الراهنة التى أقامها المدعى أمام المحكمة الإدارية . . لم تقدم على الطعن فى قرار اللجنة القضائية المشار إليه . بل هى . . دعوى مبتدأة أقامها المدعى للمطالبة بأصل الحق المدعى به ، استقلالا عن التظلم الذى كان مرفوعاً أمام اللجنة القضائية ، طالباً تسوية حالته بالتطبيق لأحكام كادر العمال . وهى دعوى مبتدأة منبتة الصلة بتظلمه السابق إلى اللجنة القضائية .

ولما كان موضوع هذه الدعوى مما يدخل فى اختصاص المحكمة الإدارية ، وكانت الدعوى فى ذاتها مقبولة شكلا ، فإن حكم المحكمة الإدارية المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه ويتعين القضاء بإلغائه وبجواز نظر الدعوى ؛ ما دام لم يسبق للجنة القضائية أن تصدت لموضوعها ، بل اقتصر بحثها على مسألة فوات الأربعة أشهر منتهياً إلى القرار الذى أصدرته ، دون التعرض لموضوع المنازعة أو مناقشة أصل الحق فيها ، ومن ثم لم يكتسب قرارها قوة الأمر المقضى به فى هذا الخصوص مما يتعين معه إلغاء الحكم المطعون فيه ، وإعادة الدعوى للمحكمة الإدارية للفصل فى موضوعها . غير أنه لما كانت الدعوى صالحة للفصل فيها . .

(القضية رقم ٥٥٣ سنة ٥ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة سيد على الدمراوى نائب رئيس المجلس والإمام الإمام الخريبى ومصطفى كامل اسماعيل ومحمود محمد ابراهيم وعبد المنعم سالم مشهور المستشارين) .

٧٣٤

٧ من يناير ١٩٦١

ا — مرسوم بقانون ٣٦ لسنة ١٩٥٢ : ترقية أو علاوة استثنائية ، إبقاؤها كلياً أو جزئياً .

ب — موظف : ترقيته للدرجات العليا بمراسيم أو أوامر ملكية ، قيده فى ظل كادر سنة ١٩٣٩ .

حـ — موظف معين بمرسوم : مرسوم بقانون ٣٦ لسنة ١٩٥٢ ، شرط إبقائه على حالة الموظف المعين بمرسوم .

المبادىء القانونية :

١ — إن المرسوم بقانون ٣٦ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الترقيات والعلاوات والأقدميات والتعيينات والمعاشات الاستثنائية الذى عمل به طبقاً للمادة ١٦ منه اعتباراً من أول أبريل سنة ١٩٥٢ ، والمعدل بالمرسوم بقانون ٨٠ لسنة ١٩٥٢ ، نص فى مادته الأولى على أن : « تبطل الترقيات والعلاوات والأقدميات الاستثنائية التى منحت للموظفين والمستخدمين خلال المدة من ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٤٤ إلى تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون . . . » ، كما

نص فى مادته الرابعة على أنه : « استثناء من أحكام المادة الأولى تستبق للموظف الترقية الاستثنائية إذا كان قد أمضى قبل الترقية سنتين على الأقل فى الدرجة المرقى فيها . فإذا لم يكن أمضى هذه المدة حسبت له الترقية من التاريخ التالى لانتهائها . . . » .

وهذا المرسوم بقانون، كما يبين من استقراء نصوصه ومن مذكرته الإيضاحية ، إنما صدر لمحاربة الاستثناء حتى توضع الأمور فى نصابها وترد إلى أصولها السليمة من الكفاية والنزاهة ، وذلك بعد الذى لوحظ من الإسراف فى منح الاستثناءات إسرافاً أخرجها عن نطاق المصلحة العامة التى قد تسوغها فى بعض الظروف ، سواء من حيث عدد الموظفين والمستخدمين الذين منحوا الاستثناءات ، أو من حيث الأغراض التى كانت الباعث على تقرير هذه الاستثناءات .

وقد جاء هذا المرسوم بقانون تتمة للمرسوم بقانون ١٤٨ لسنة ١٩٤٤ بشأن الترقيات والعلاوات والتعيينات والمعاشات الاستثنائية ، ولذا حدد فى مادته الأولى الفاصل الزمنى الذى قضى بإبطال الترقيات والعلاوات والأقدميات ذات الصفة الاستثنائية التى منحت للموظفين والمستخدمين خلاله من الهيئات التى عينها ، فنص على أنه هو المدة من ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٤٤ حتى تاريخ العمل بأحكامه فى أول أبريل سنة ١٩٥٢ ، وبذا حصر نطاق إعمال حكم البطلان الذى أورده من حيث المجال الزمنى فى هذه الفترة دون ما سبقتها أو ما يليها . وأجرى هذا الحكم كذلك فى مواده الثانية والثالثة والعاشرة على التعيينات وضم مدد الانفصال للموظفين الذين فصلوا لأسباب أعتبرت سياسية والمعاشات الاستثنائية .

فكل تعيين أو ضم مدة أو معاش أو ترقية أو علاوة أو أقدمية استثنائية منحت لموظف أو مستخدم من إحدى الهيئات التى نص عليها على خلاف الأصل دون مراعاة القواعد اللائحية الموضوعة لذلك خلال الفترة المشار إليها ، يعتبر طبقاً له باطلا .

على أن المشرع لم يشأ إطلاق أثر هذا الإبطال فى كل ما تقدم، بل تناوله بالتخفيف، إذ عالج الاستثناءات التى أبطلها على أسس جديدة ووضع لذلك قواعد وتسويات موحدة ، أوردها فى المواد من ٤ إلى ٨ حتى يتوسط الأمر ، فأبقى على بعضها كلياً أو جزئياً على سبيل الاستثناء فى حدود وبقيود وشروط نص عليها . وإذا كان قد حصر المجال الزمنى لحكم الإبطال فيما وقع من استثناءات خلال المدة التى حددها ، فإنه لم يفعل ذلك بالنسبة إلى تحقق شروط استبقاء الاستثناء الذى أطلقه من كل قيد زمنى ، حتى لا يقيم تفرقة فى الإفادة من هذا التيسير بين من تماثلت مراكزهم القانونية ، فى الوقت الذى يستهدف فيه علاج الماضى من جهة ، مع إعادة التعادل والمساواة بين من نالوا استثناءات من جهة أخرى فى الحدود التى رسمها .

ومن أجل هذا نص فى المادة الرابعة من المرسوم بقانون سالف الذكر ، فيما يتعلق بالترقية الاستثنائية ، على أن تستبق للموظف هذه الترقية استثناء من أحكام المادة الأولى منه ، إذا كان قد أمضى قبل حصوله عليها سنتين على الأقل فى الدرجة المرقى منها ، فإذا لم يكن قد أمضى هذه المدة حسبت له الترقية من التاريخ التالى لانتهائها ، ومفهوم هذا النص هو استبقاء الترقية الاستثنائية لمن كان قد أمضى قبل ترقيته سنتين على الأقل فى الدرجة المرقى منها . أما حساب الترقية للموظف الذى حصل على الترقية الاستثنائية قبل قضاء سنتين فى الدرجة السابقة ، وجعلها من التاريخ التالى لانتهاء هاتين السنتين ، فينصرف إلى من استكمل هذه المدة قبل العمل بالمرسوم بقانون المشار إليه فى أول أبريل سنة ١٩٥٢ ، أو من يتمها بعد هذا التاريخ على حد سواء ، لإطلاق النص .

ومقتضى إعمال أثر هذا الحكم فى الحالة الأخيرة هو أن تعتبر الترقية الاستثنائية نافذة من التاريخ التالى لاستيفاء المدة المنوه عنها ، لا من التاريخ الذى عينه القرار الصادر بها . أى تصبح ترقية مرجأة متراخ أثرها ، فتعلق حق الموظف أو المستخدم بهذه الترقية مرهون بأجل هو حلول التاريخ التالى لاستكماله مدة السنتين فى الخدمة ، وينشأ له فى ذات الوقت مركز قانونى جديد معدل فى استحقاق الترقية على هذا الوجه .

٢ — إن الترقية للدرجات العليا التى تتم بموجب مراسيم أو أوامر «ملكية» كما تقضى قواعد كادر سنة ١٩٣٩ السارى وقتئذ ؛ غير مقيدة بشرط قضاء مدة معينة ، أو بشرط عدم تخطى الدرجات .

٣ — إن المادة السادسة من المرسوم بقانون ٣٦ لسنة ١٩٥٢ تنص على أن : كل موظف عين بمرسوم فى الفترة المنصوص عليها فى المادة الأولى يبقى بالحالة التى يكون عليها وقت العمل بهذا المرسوم بقانون ، إذا كان بتسوية حالته طبقاً للقواعد المتقدمة يصل إلى الدرجة الأولى ، حتى تاريخ صدور مرسوم التعيين ، فإذا وصل بالتسوية إليها فى تاريخ لاحق ، بطل مرسوم تعيينه . فإذا عين بمرسوم جديد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون حسبت أقدميته من تاريخ وصوله إلى الدرجة الأولى بالتسوية .

وغنى عن البيان أن إعمال حكم هذه المادة يفترض قيام حالة استثناءات ما دامت هذه المادة تقضى ببطلان مرسوم التعيين إذا ما أسفرت تسوية حالة الموظف المعين بمرسوم طبقاً للقواعد التى نص عليها المرسوم بقانون المشار إليه عن وصوله إلى الدرجة الأولى فى تاريخ لاحق لتاريخ صدور مرسوم التعيين ، الأمر الذى يستفاد منه ضرورة مخالفة هذا المرسوم لقواعد التعيين . بل أن هذه المادة فيما قضت به من الإبقاء على حالة الموظف المعين بمرسوم إذا كان بتسوية

حالته طبقاً لنفس القواعد يصل إلى الدرجة الأولى حتى صدور مرسوم تعيينه ، إنما تقر التعيين الاستثنائي فى هذه الحدود ، أى تبقى على الاستثناء إذا ما وقع فيما يجاوز الدرجة الأولى ، ما دام وصول الموظف إلى هذه الدرجة قد تم بالطريق الطبيعى ، أو كان ليتم بالتدرج الفرضى دون مخالفة للقواعد الموضوعية .

يؤيد هذا كله أن المواد الثلاث الأولى من المرسوم بقانون ٣٦ لسنة ١٩٥٢ ، تنص على بطلان الترقيات والعلاوات والأقدميات والتعيينات الاستثنائية ، وكذا قرارات ضم مدد الانفصال لأسباب سياسية وأن المواد ٤و٥و٦ تقرر تسويات هى فى ذاتها استثناء من حكم الاطلاق الذى تضمنته المواد الثلاث الأولى ، وبالتالى إبقاء للاستثناء فى الحدود وبالشروط التى نصت عليها .

ومقتضى ذلك أن الموظف الذى يكون معينا بمرسوم خلال المدة من ٨ من أكتوبر سنة ١٩٤٤ إلى أول أبريل سنة ١٩٥٢ ، تاريخ العمل بالمرسوم بقانون ٣٦ لسنة ١٩٥٢ ، ويكون قد وصل إلى الدرجة الأولى بصفة غير استثنائية حتى تاريخ صدور مرسوم التعيين ، أو كان بتسوية حالته طبقاً للقواعد التى تضمنها المرسوم بقانون يصل إلى الدرجة الأولى حتى تاريخ صدور مرسوم التعيين، يظل مرسومه قائماً .

(القضية رقم ٦٤١ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٧٢٥

٧ من يناير ١٩٦١

كادر : عمال القناة ، صبية وإشراقات ، وضع من تقل أعمارهم عن ثمانى عشرة سنة . كادر العمال ، الرجوع إلى قواعده ، نصه على وجوب أداء الصبى امتحانا بعد خمس سنوات ، نجاحه فيه ، أثره ؟ قرار مجلس الوزراء فى ٢٣ من نوفبر ١٩٥٥ ، قراره الصادر فى ١٢ من أغسطس ١٩٥١ .

المبدأ القانونى :

يبين من الاطلاع على تقرير لجنة إعادة توزيع عمال الجيش البريطانى المشكلة بناء على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من نوفبر ١٩٥١ ، أن اللجنة بينت كيفية معاملة الصبية والشراقات (التلاميذ) ، فقالت . . لاحظت اللجنة أن كادر العمال قضى بالنسبة للصبية والشراقات . . أن يكون تعيينهم فى الستة الأشهر الأولى مجانا ، ثم يمنحون خمسين مليما عن باقى السنة الأولى ، وتدرج أجورهم بالعلاوات حتى تصل إلى ٢٥٠ مليما يوميا . فرأت اللجنة أن يبدأ بمنح عمال الجيش الموضوعين فى هذه الدرجة مائة مليم يوميا ، مضافا إليها إعانة غلاء المعيشة حسب حالتهم الاجتماعية » . وقررت اللجنة فى معرض بحثها استيفاء مسوغات التعيين « أن من تقل أعمارهم عن ١٨ سنة يعينون فى وظائف صبية أو تلاميذ » .

ولم تضع اللجنة فى تقريرها قاعدة توضح ما يتبع مع الصبية بعد ذلك ، مما يستوجب الرجوع إلى القواعد التى بينها كادر العمال بالنسبة للصبية والتلامذة ، الذى اقتبست منه

لجنة إعادة توزيع عمال القناة هذه الدرجة للصبية معدلة منها بدايتها . ولما كان كادر العمال لم يوجب وضع الصبي فى درجة معينة بعد بلوغه سن الثامنة عشرة ، وإنما توجب أحكام الكادر أن يؤدى الصبي امتحانا فى نهاية السنة الخامسة أمام اللجنة الفنية المشكلة بقرار وزارى ، إن نجح فيه يرقى إلى درجة صانع دقيق إذا وجدت درجة خالية ، وفى هذه الحالة يمنح أجرة يومية قدرها ٣٠٠ مليم ، وإذا رسب يعطى فرصة سنة أخرى بأجرة ٢٥٠ مليما يوميا ، فإن تكرر رسوبه يفصل .

فالامتحان الذى يؤديه الصبي فى كادر العمال ، إنما هو شرط صلاحيته للترقية إلى درجة صانع دقيق ان وجدت درجة خالية ، ولم يأت كادر عمال القناة بقاعدة تخالف ذلك بالنسبة لمن يعين من عمال القناة فى درجة صبي . وقد نص قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ من نوفمبر ١٩٥٥ على أن الصبية والاشراقات من عمال القناة يطبق عليهم قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ من أغسطس سنة ١٩٥١ ، مع مراعاة تخفيض المدة المنوه عنها فى هذا القرار من خمس سنوات إلى أربع سنوات ؛ على أن تستمر أجورهم الحالية على ماهى عليه لحين تعيينهم فى درجات بالميزانية .

ومؤدى ذلك أن لا يتم تسوية حالة الصبية من عمال القناة على الدرجة التى ثبتت لياقتهم لها فى الامتحان ، إلا عند وضعهم على الدرجات المدرجة فى الميزانية .

(القضية رقم ٩٤٤ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٧٢٦

٧ من يناير ١٩٦١

موظف : مدة خدمة سابقة ، ضمها ؟ شرطه ، رسام ومدرس .

المبدأ القانونى :

عمل المدرس هو عمل فنى معين ، ووظيفة التدريس تقتضى بطبيعتها فيمن يقوم بها قسطا من السيطرة على الناشئة ، وقدره على سبر أغوارهم . وهم أنماط من الخلق والاستعداد ، وتفهم شكاتهم لاحسان توجيههم وتبصيرهم فى يسر بالأصول العلمية .

وطبيعة عمل المدرس بهذه المثابة تختلف عن طبيعة مهنة النجار ، أو الرسام ، فكلتا المهنتين لا تقوم على أساس تربوى مثلما يقوم عليه عمل المدرس . ومن ثم فلا وجه للاتحاد بين طبيعة العملين ، والاتحاد شرط جوهرى للضم بحسب أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من مايو ١٩٤٧ ، فإذا تخلف امتنع الضم .

(القضية رقم ٩٦٦ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٧٢٧

٧ من يناير ١٩٦١

موظف : معاش ، استقطاع احتياطية ، إحالة إليه طبقاً للمادة الأولى من القانون ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ مع ضم مدة خدمة لا تجاوز السنة ، خضوع المدة المضافة لاستقطاع مقابل المعاش ، قياس المصادرة على المطلوب .

المبدأ القانونى :

تنص المادة الثانية من المرسوم بقانون ٣٧ لسنة ١٩٢٩ على أن : « يستقطع سبعة ونصف فى المائة من ماهيات جميع الموظفين والمستخدمين الملكيين المقيدين بصفة دائمة . ولا يجوز ردقيمة هذا الاستقطاع فى أية حال من الأحوال . والموظفون والمستخدمون الذين يجرى على ماهيتهم حكم هذا الاستقطاع لهم دون سواهم الحق فى معاش أو مكافأة بمقتضى أحكام هذا القانون » . ويجرى نص المادة التاسعة على النحو الآتى : « الخدمات التى لايجرى على ماهياتها حكم الاستقطاع لاتحسب فى تسوية المعاش أو المكافأة فى حال من الأحوال » . وتنص المادة الأولى من القانون ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ على أنه : « يجوز لمجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة وزارية يشكلها أن يحيل إلى المعاش من تتبين عدم صلاحيته لوظيفته من الموظفين من الدرجة الثامنة فما فوقها ، قبل بلوغ السن المقررة لترك الخدمة ، على أساس ضم مدة خدمة لاتجاوز السنة ، مع أداء الفرق بين المرتب والمعاش مشاهرة ، وذلك خلال مدة تبدأ من ٣ من يناير سنة ١٩٥٤ ، وتنتهى فى ١٤ من يناير سنة ١٩٥٤ » .

ويبين من المادة الثانية من المرسوم بقانون ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ، أن الاستقطاع شرط لازم لاحتساب المدة فى المعاش وأن المادة التاسعة تقرر بصراحة أن الخدمات التى لايجرى بها الاستقطاع لا تحسب فى المعاش ، ولاسبيل للخروج على أحكام هذه النصوص الصريحة .

ولما كان القانون ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ لم يخرج على هذه الأحكام بل انه نص على ضم مدة إلى مدة المعاش الفعلية التى يستحقها الموظف المفصول دون أن يتعرض لحكم الاستقطاع ، وهو قائم أمامه ، ولو كان فى مراده عدم اخضاعها لحكمه لجاء بنص صريح يقرره . أما أنه لم يفعل فلا يجوز الخروج على هذه الأحكام الصريحة بطريقة القياس على الحالة الواردة بالمادة ٣٥ من المرسوم بقانون آنف الذكر ، كما ذهب الحكم المطعون فيه ، وهى التى تقول : « الموظفون والمستخدمون الجارى عليهم حكم الاستقطاع إذا أصبحوا غير قادرين على الخدمة فى الظروف المنصوص عليها فى المادة ٣٢ ، يرتب لهم معاش على أساس مدة الخدمة الفعلية ، مضافاً إليها نصف الفرق بين هذه المدة والمدة التى تخول للموظف الحق فى ثلاثة أرباع المعاش » . إذ أن فى هذا القياس مصادرة على المطلوب .

هذا ولا تعارض البتة بين تعويض الموظف عن الفصل المفاجىء وإجراء خصم مايقابل احتياطى المعاش ، إذ يقوم التعويض بإضافة هذه المدة إلى مدة خدمة الموظف المفصول بعد إجراء الاستقطاع ، وهو أمر واجب لحساب المدة فى المعاش . وفائدة الموظف محققة ، إذ به تزيد مدة خدمته ، وتتحقق فكرة التعويض أو الميزة المالية له عن هذا الفصل . أما القول بعدم الاستقطاع على مجرد

فكرة التعويض فقط ، مع صراحة النصوص التى تستلزمه ، ففيه اهدارلها وتمييزلمدة الخدمة الاعتبارية عن مدة الخدمة الفعلية ، دون نص صريح يقرره أو قيام مبرر يستوجبه .

(القضية رقم ٩٨٦ لسنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٧٢٨

٧ من يناير ١٩٦١

ا — دعوى تأديبية : ميعاد رفعها ، مخالفة مالية ، ميعاد رفع الدعوى عن المخالفات المالية ، قانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ م ١٣ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية ، نصها على رفع الدعوى عن هذه المخالفات خلال ١٥ يوم من تاريخ طلب رئيس ديوان المحاسبة ، طبيعة هذا الميعاد .

ب — دعوى تأديبية : طعن ، إعادة إلى المحكمة التأديبية المختصة للنظر فى موضوعها .

المبادىء القانونية :

١ — إن القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ الصادر فى ١١ من أغسطس ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية فى الإقليم المصرى ، قد أفرد الفصل الرابع من الباب الثانى المتعلق باختصاص النيابة الإدارية لبيان ما يتبع عند التصرف فى التحقيق .

فنصت المادة ١٢ من هذا القانون على أنه : « إذا رأت النيابة الإدارية حفظ الأوراق أو أن المخالفة لا تستوجب توقيع جزاء أشد من الخصم من المرتب مدة لا تجاوز ١٥ يوماً تحيل أوراق التحقيق إلى الوزير أو من يندب من وكلاء الوزارة أو الرئيس المختص ، وعلى الجهة الإدارية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها بنتيجة التحقيق أن تصدر قراراً بالحفظ أو بتوقيع الجزاء . فإذا رأت الجهة الإدارية تقديم الموظف إلى المحاكمة أعادت الأوراق إلى النيابة الإدارية لمباشرة الدعوى أمام المحكمة التأديبية المختصة ، ويجب على الجهة الإدارية أن تخطر النيابة الإدارية بنتيجة تصرفها فى الأوراق خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدور قرار الجهة الإدارية » .

فإذا كانت القرارات المشار إليها فى هذه المادة قد صدرت من الجهة الإدارية فى شأن « المخالفات المالية » ، فقد نص الشارع فى المادة ١٣ على إجراء معين خاص بالمخالفات المالية وحدها ، فجرى هذا النص على النحو الآتى : « يخطر رئيس ديوان المحاسبة بالقرارات الصادرة من الجهة الإدارية فى شأن المخالفات المالية ، والمشار إليها فى المادة السابقة ، ولرئيس الديوان خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار ، أن يطلب تقديم الموظف إلى المحاكمة التأديبية . وعلى النيابة الإدارية فى هذه الحالة مباشرة الدعوى التأديبية خلال الخمسة عشر يوماً التالية » .

وهذان النصان لم يكن لهما أصل فى القانون ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ الصادر بإنشاء النيابة الإدارية ، وقد استحدثهما القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ، وعلق عليهما فى مذكرته الإيضاحية بما يأتى : « أما التصرف فى التحقيق فقد وردت أحكامه فى الفصل الرابع والأخير

من الباب الثانى المنظم لاختصاصات النيابة الإدارية ، وقد أوردت مواده الأحكام الخاصة بتوزيع الاختصاص بين النيابة الإدارية والجهة التى يتبعها الموظف على النحو الآتى : (١) إذا رأت النيابة الإدارية أن المخالفة تستوجب جزاء يتجاوز الخصم من المرتب لمدة تزيد عن خمسة عشر يوماً ، أحالت الأوراق إلى المحكمة التأديبية المختصة مع إخطار الجهة التى يتبعها الموظف بالإحالة. (٢) إذا رأت النيابة الإدارية حفظ الأوراق أو أن المخالفة لا تستوجب توقيع جزاء أشد من الخصم من المرتب مدة لا تجاوز ١٥ يوماً ، أحالت الأوراق إلى الوزير أو من يندبه من وكلاء الوزارة أو الرئيس المختص لإصدار قراره فى الموضوع . فإذا رأت الجهة الإدارية مع ذلك تقديم الموظف إلى المحاكمة التأديبية أعادت الأوراق إلى النيابة الإدارية لمباشرة الدعوى أمام المحكمة التأديبية المختصة. كما أوجب المشروع إخطار النيابة الإدارية بقرار الجهة التى يتبعها الموظف بالقرار الصادر فى التحقيق لتكون على بينة بما اتخذ فيه . ونظراً لما للمخالفات المالية من أهمية خاصة بالنسبة إلى مالية الدولة ، فقد أوجب المشرع إخطار رئيس ديوان المحاسبة بقرارات الجهة الإدارية الصادرة فى شأن هذه المخالفات . وأعطى لرئيس الديوان الحق فى أن يطلب من النيابة الإدارية إقامة الدعوى أمام المحكمة التأديبية المختصة ، وفى هذه الحالة يتعين على النيابة الإدارية مباشرة الدعوى » .

وجاء فى المواد ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٥٨ ، الصادر فى ٢٣ من نوفبر سنة ١٩٥٨ باللائحة الداخلية للنيابة الإدارية والمحاكمة التأديبية : المادة ١٩ : إذا رأت النيابة الإدارية أن المخالفة لاتستوجب توقيع جزاء أشد من الخصم من المرتب مدة لا تجاوز ١٥ يوماً ، ورأت الجهة الإدارية حفظ التحقيق جاز للمدير العام للنيابة الإدارية عرض الأمر على الوزير المختص . وفى المادة ٢٠ : على الجهة الإدارية إرجاء تنفيذ القرارات الصادرة فى شأن المخالفات السالفة الإشارة إليها فى المادة ١٢ من القانون ، إلى حين فوات الميعاد المقرر لطلب رئيس ديوان المحاسبة تقديم الموظف إلى المحاكمة التأديبية . وفى المادة ٢١ : إذا طلب رئيس ديوان المحاسبة تقديم الموظف إلى المحاكمة التأديبية وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ١٣ من القانون ، وجب أن يكون الطلب مسبباً ، وأن تخطر به فى الوقت ذاته الجهة الإدارية التى أصدرت القرار .

ولم تغفل التعليمات العامة للنيابة الإدارية التنبيه على مراعاة تفادى الإبطاء والتسويف عند الإعداد لإقامة الدعوى التأديبية فى الحالات التى يطلب فيها ديوان المحاسبة تقديم الموظف المتهم بارتكاب مخالفات مالية إلى المحاكمة ؛ فذكرت المادة ١١٤ من هذه التعليمات أنه : إذا طلب رئيس ديوان المحاسبة تقديم الموظف إلى المحاكمة التأديبية ، بعد إخطاره بالقرار الصادر من الجهة الإدارية فى شأن مخالفات مالية ، أحيلت الأوراق فور

وصولها إلى النيابة المختصة لإعداد مشروع تقرير الإتهام وقائمة الشهود ، وإرسالها على وجه السرعة إلى إدارة الدعوى التأديبية ، التى يتعين عليها إقامة الدعوى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب رئيس ديوان المحاسبة ، وهذا البند من التعليمات العامة واضح الدلالة فى بيان قصد الشارع ، من أنه لا يبغى أكثر من الحض على الإسراع فى إقامة الدعوى التأديبية ، والحث على المزيد من العناية فى إنجاز المحاكمات ذات الطابع المالى ، التى يكون لديوان المحاسبة توجيه إيجابى فيها ، وذلك لما للمخالفات المالية من أهمية خاصة بالنسبة إلى مالية الدولة .

فإذا كانت النيابة الإدارية قد تراخت فى إقامة الدعوى التأديبية فى الميعاد الذى نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ : « وعلى النيابة الإدارية فى هذه الحالة مباشرة الدعوى التأديبية خلال الخمسة عشر يوماً التالية ، فإن مثل هذا التراخى الإدارى لا يسقط بطبيعة الحال الحق فى السير فى الدعوى التأديبية ، لأن ميعاد الخمسة عشر يوماً المذكورة فى عجز هذه المادة ليس ميعاد سقوط للدعوى التأديبية ، وإنما هو من قبيل استنهاض النيابة الإدارية للسير فى إجراءات الدعوى التأديبية بالسرعة التى تقتضيها المصلحة العامة من التأديب ، وهذا من قبيل سلامة التوجيه وحسن التنظيم .

٢ — إن المحاكمة التأديبية تقوم على ضمان لمصلحة الموظف فى التحقيق والدفاع والمحاكمة ، فهى من هذه الناحية أشبه بالمحاكمات الجنائية . وعلى ذلك إذا كان القرار الصادر من المحكمة التأديبية قد فصل فى نقطة فرعية شكلية أو خاصة بالاختصاص ، غير حاسمة فى موضوع التأديب ذاته ، بالإدانة أو بالبراءة أو بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، ورأت المحكمة الإدارية العليا إلغاء هذا القرار ، كان لها أن تعيد الدعوى إلى المحكمة التأديبية للنظر فيها من جديد ، متبعة ما رسمه القانون من إجراءات وما استوجبه من ضمانات فى التحقيق والدفاع والمحاكمة .

(القضيتان رقما ١٠٥٩ و١٠٧٣ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٧٣٩

٧ من يناير ١٩٦١

موظف : أقدمية ، تحديدها فى الدرجة طبقاً لقانون المعادلات الدراسية ، شرط حساب المدد السابقة فى الأقدمية ، حساب المدد التى قضيت ببلدية الأسكندرية .

المبدأ القانونى :

ينص قانون المعادلات ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ فى مادته الأولى على أنه : « استثناء من أحكام القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، يعتبر حملة المؤهلات المحددة فى الجدول المرافق لهذا القانون فى الدرجة وبالماهية أو المكافأة المحددة لمؤهل كل منهم وفقاً لهذا الجدول ، وتحدد أقدمية كل منهم فى تلك الدرجة من تاريخ تعيينه بالحكومة ،

أو من تاريخ حصوله على المؤهل ، أيهما أقرب تاريخاً ، ، ومن مقتضى ذلك أن المدة التى تحسب فى أقدمية الموظف هى المدة التى تقضى فى الحكومة .

وقد كشفت المذكرة الإيضاحية للقانون عن الغرض من إصداره ، وهو تصفية الأوضاع الخاطئة التى انحرفت إليها السياسات السابقة بإصدارها الأنظمة الخاصة « بالإنصافات ومعادلات الشهادات والتقديرات المالية المؤهلات ، وغيرها من المسميات التى صدر بها قرارات من مجلس الوزراء متعارضة ومتضاربة ، لم يقتصر ضررها على الوظائف ذاتها دائماً ، وإنما امتد الضرر إلى إيجاد روح من التشاحن والتنابذ والحسد بين مختلف طوائف الموظفين فتفرقوا شيعاً وأحزاباً وطوائف كل منها تحاول هدم الأخرى » . الأمر الذى حدا المشرع على إصدار القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ للعمل على « تصفية هذا الوضع تصفية نهائية لا رجعة فيها ، وذلك بإقرار تنفيذ معادلات يوليه وديسمبر سنة ١٩٥١ ، مع تضمينها فى قانون موحد يصدر استثناء من قانون التوظف الجديد ، القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، لتسوية الحالات القديمة المعلقة للآن ، مع انتهاء شكاوى الطوائف التى كانت ترفع الصوت عالياً من بخس أمرها فى التقديرات السابقة وتلك التى كانت تنعى إغفال أمرها إغفالا تاماً » . وإذن فالقانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ قد هدف إلى تسوية الأوضاع المضطربة السابقة على صدوره ، ولم يكن الغرض منه وضع قواعد تطبق فى مستقبل الأيام ، وإلا كان فى ذلك استمرار للوضع الشاذ السابق عليه ، والذى صدر هذا القانون للقضاء عليه .

لذلك فإن الأمر بالنسبة لحساب الأقدمية ، لا بالنسبة لتقدير المؤهل الذى قرر هذا القانون وضع قواعد خاصة به ، يستلزم توافر شروط ثلاثة ، أولها : أن تكون المدة السابقة مدة عمل فى الحكومة ، وثانيها : أن تكون هذه المدة سابقة على صدور القانون ، وثالثها : أن يتحقق الشرطان السابقان عند نفاذ هذا القانون .

فإذا كانت المدة التى يطالب المدعى بحسابها فى أقدميته عند نفاذ قانون المعادلات كانت مدة عمل فى بلدية الاسكندرية ، أى فى عمل غير حكومى فإنها لا تحسب فى أقدميته . ولا يقدح فى ذلك أن القانون ٦٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن تسوية مدد العمل فى بلدية الاسكندرية واعتبارها مدة عمل فى الحكومة ، وبالعكس ، هذا القانون على فرض توافر شروطه فى المدعى ، فإنه لا يفيد . إذ أنه فى الوقت الذى صدر فيه هذا القانون الأخير ، والذى يعتبر الموظف المنقول من بلدية الاسكندرية إلى الحكومة منقولا بالحالة التى كان عليها ، لم يكن المدعى قد توافرت فيه الشروط التى يستلزمها قانون المعادلات عند العمل به . وإذاً فليس من حق المدعى أن يعود ويطالب بضم مدة ،

لم يكن من حقه المطالبة بها عند صدور قانون المعادلات نتيجة لصدور القانون ٦٢٠ لسنة ١٩٥٥ فى وقت لاحق .

(القضية رقم ١٥١٦ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٧٣٠

٧ من يناير ١٩٦١

١ — دعوى تأديبية : ميعاد رفعها ، قبولها ، مخالفة مالية ، جزاء إدارى ، قانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ الخاص بتنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية م ١٣ ، نصها على حق رئيس ديوان المحاسبة فى طلب تقديم الموظف إلى المحاكمة التأديبية خلال ١٥ يوم من إخطاره بتوقيع الجزاء الإدارى ، طبيعة هذا الميعاد ؟ انقضاؤه دون استعمال هذا الحق .

المبدأ القانونى :

إذا كان الجزاء الإدارى بخصم يوم من مرتب المتهم . . قد وقع عليه فى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٨ بمقتضى الأمر الإدارى . . أنه فى ٣ من ديسمبر ١٩٥٨ أبلغت الجهة الإدارية ديوان المحاسبة بهذا الجزاء . ولكن ديوان المحاسبة تراخى فى طلب تقديم المتهم إلى المحاكمة التأديبية ، ولم يقم بتبليغ النيابة الإدارية باتخاذ هذا الإجراء إلا فى ١١ من يناير ١٩٥٩ ، مخالفاً بذلك نص الشق الأول من الفقرة الثانية من المادة ١٣ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ، وهى التى تنص عن أنه : « ولرئيس الديوان خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أن يطلب تقديم الموظف إلى المحاكمة التأديبية » . ومفاد هذه الفقرة إنه بانقضاء هذه الفترة ومقدارها خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار رئيس ديوان المحاسبة بقرار توقيع الجزاء الإدارى ، دون أن يكون رئيس ديوان المحاسبة قد طلب خلالها تقديم الموظف الذى وقع عليه الجزاء الإدارى من الجهة الإدارية المختصة بتوقيعه عليه إلى المحاكمة التأديبية ، يكتسب هذا القرار الإدارى التأديبى حصانة تلقائية بصيرورته نهائياً ، بحيث لا يجوز قبول الدعوى التأديبية بعد انقضاء الخمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار رئيس الديوان بالقرار الصادر من جهة الإدارة فى شأن المخالفة المالية ، ويعتبر انقضاء هذا الميعاد بمثابة إقرار من جانب ديوان المحاسبة بالاكتفاء بالجزاء التأديبى ، حيث لا وجه بعد ذلك لإقامة الدعوى التأديبية . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب الحق فيما انتهى إليه من القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد .

(القضيتان رقما ١٠٦٣ رقم ١٠٧١ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٧٣١

١٤ من يناير ١٩٦١

مرفق عام : موظف ، عقد العمل الفردى ، سكة حديد الدلتا ، مركز موظفيها عقب قيام مصلحة السكك الحديدية بإدارة المرفق ، قرار مجلس الوزراء ، ١٠ من يونيه ١٩٥٣ ، أثره .

المبدأ القانونى :

تضمنت المذكرة المرفوعة من وزير المواصلات والتى وافق عليها مجلس الوزراء بجلسة ١٠ من يونيه ١٩٥٣ ما يأتى :

« وبما أن المصلحة تقتضى بقاء سير هذا المرفق أثناء المدة التى تستغرقها إجراءات الميزانية ؛ فالمرجو من المجلس التفضل بالموافقة على اعتبار الحراسة منتهية ، وعلى أن تقوم مصلحة السكك الحديدية بإدارة المرفق باعتبار أن أعمالها وثيقة الصلة به . وعلى أن تكون إدارتها بالوضع الحالى لموظفى الدلتا وطبقاً للوائحها وقواعدها . مع تخويل مجلس إدارة السكك الحديدية سلطة البت فى هذا المرفق خلال فترة إدارته بمعرفة المصلحة » .

وتكون إدارة هذا المرفق بالوضع الحالى لموظفى الدلتا ، وطبقاً للوائحها وقواعدها . ومن بين هذه القواعد قانون عقد العمل الفردى ، الذى كان مطبقاً على موظفى المرفق المذكور قبل إدارته بمعرفة الهيئة العامة للسكك الحديدية ، التى تتولى إدارته بمقتضى قرار مجلس الوزراء سالف الذكر وبوضعه الحالى . ويكون مركز المدعى هو مركز مؤقت ، يطبق عليه قانون عقد العمل الفردى .

(القضية رقم ٤٠٤ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٧٣٣

١٤ من يناير ١٩٦١

مجلس عسكرى : طعن فى قراراته وأحكامه ؛ قضاء إدارى ، اختصاصه ، قضاء إلغاء ، قضاء تضمين .

المبدأ القانونى :

إن القانون ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة الشرطة ، يقضى فى المادة ١٣٦ منه بأن يخضع لقانون الأحكام العسكرية الضباط بالنسبة إلى الأعمال المتعلقة بقيادة قوات نظامية والكونستابلات والصولات وضباط الصف وعساكر الدرجة الأولى ورجال الخفر النظاميين فى كل ما يتعلق بخدمتهم . وإن المادة ١٣٧ تقرر بأن تشكيل المجالس العسكرية يكون بأمر من وزير الداخلية أو من ينيبه ، ويصدق على أحكامها الآمر بالتشكيل .

وقد تضمن القانون ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ ، فى شأن التماس إعادة النظر فى قرارات وأحكام المجالس العسكرية ، تعديلات جوهرية على قانون الأحكام العسكرية ؛ يتعلق بأحكام المجالس المشار إليها ، وكيفية إعادة النظر فى قراراتها ، وأوجه قبول الالتماس وشكل تقديمه وإجراءات نظره .

وقد نص القانون ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر فى المادة الأولى على أن المجالس العسكرية محاكم قضائية استثنائية ، لأحكامها قوة الشيء المحكوم فيه ، ولا يجوز الطعن فى قراراتها أو أحكامها أمام هيئة قضائية أو إدارية خلاف ما نص عليه القانون . وقد جاء فى المادة العاشرة ، أن هذا القانون يسرى على جميع الدعاوى المنظورة أمام جهات قضائية أو إدارية أخرى من تاريخ نشره .

ومؤدى ذلك أن القضاء الإدارى ، أصبح غير مختص بنظر أى طعن فى حكم أو قرار صادر من المجالس العسكرية ؛ حيث

إن قانون الأحكام العسكرية قد نظم تشكيل المجالس العسكرية واختصاصها على اختلاف درجاتها ، وبين طرق الطعن فى قراراتها وأحكامها ، بما يضمن تصحيح أى أخطاء تقع فيها أو أى إجحاف بحقوق المتهمين . كما تضمنت المذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه ؛ فضلا عما ذكر ، أنه ليس هناك : ما يسوغ إباحة الطعن فى قرارات هذه المجالس وأحكامها أمام هيئات مدنية بحتة بعيدة عن تفهم النظم العسكرية وتقاليدها المكتوبة وغير المكتوبة » .

ولا يقبل فى هذا المجال القول بأن الشارع لم يقصد أن تسرى أحكام القانون المنوه عنه إلا على القرارات الصادرة من المجالس العسكرية الخاصة بالقوات المسلحة ، دون المجالس العسكرية الخاصة بمحاكمة رجال الشرطة ، بدعوى أن الإحالة المشار إليها فى المادة ١٣٦ من قانون هيئة الشرطة مقصورة على الأحكام الموضوعية . إذ أن هذا الادعاء ينطوى على تخصيص بلا مخصص حيث إن الإحالة وردت عامة ، غير مقيدة ولا مشروطة ، ومن ثم فتسرى الأحكام الواردة فى قانون الأحكام العسكرية الموضوعية منهـــا والمتعلقة بالإجراءات فى حق رجال الشرطة ، وفى ضوء التفصيل الوارد فى المادة المذكورة .

ولا يقدح فى ذلك الإشارة فى مواد القانون ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ إلى سلطة التصديق والسلطة الأعلى من الضباط المصدق ، ولفظ رئيس هيئة أركان الحربية المختص .. الخ . وكذلك إمضاء وزير الحربية على المذكرة الإيضاحية للقانون . ذلك أن قانون الأحكام العسكرية هو قانون مخصص لأفراد القوات المسلحة بحسب الأصل ، ومن ثم فإن أى تعديل لأحكامه لا يمكن أن يخرج عن هذا الأصل ، ومن أجل ذلك تكون المحاكم الإدارية غير مختصة بنظر الطعون فى قرارات المجالس العسكرية وأحكامها ، ويستوى فى هذا الشأن المجالس العسكرية التى يخضع لها أفراد القوات المسلحة ، والمجالس العسكرية التى يخضع لها رجال الشرطة . وغنى عن البيان أن الحظر الوارد فى المادة الأولى من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ فى شأن عدم جواز الطعن فى قرارات وأحكام المجالس العسكرية ، جاء عاماً ، فلا يسوغ لأى جهة قضائية أن تعقب على قرارات هذه المجالس وأحكامها عن طريق الطعن فيها ، والأمر فى هذا الحظر سواء بالنسبة لقضاء الإلغاء أو قضاء التضمين .

(القضية رقم ٤٠٨ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٧٣٣

١٤ من يناير ١٩٦١

ا — لجنة شئون الموظفين : إنشاؤها ، تعارض القرارات التى تصدرها اللجنة العامة فى الوزارة أو المصلحة مع قرارات اللجان الفرعية .

ب — موظف : ندبه ، ترقية شاغل الوظيفة بطريق الندب استثناء وفقاً للمادة ٢٢ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

المبادىء القانونية :

١ — إن المادة ٢٧ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفي الدولة تنص على أن : « تنشأ في كل وزارة لجنة تسمى لجنة شئون الموظفين ، وتشكل من وكيل الوزارة المختص رئيساً ، ومن ثلاثة إلى خمسة من كبار الموظفين أعضاء ، ويجوز أن تنشأ لجنة مماثلة في كل مصلحة ، وتشكل اللجنة في هذه الحالة من مدير المصلحة رئيساً ومن اثنين إلى أربعة من كبار موظفيها أعضاء » .

ويستفاد من ذلك أن الأصل العام هو أن تنشأ لجنة في كل وزارة ، ويجوز إنشاء لجنة في كل مصلحة تابعة للوزارة ، مشكلة من مدير المصلحة رئيساً ، ومن اثنين إلى إلى أربعة من كبار موظفيها أعضاء ، دون أن تنشأ في الأقسام أو الفروع الداخلية في المصلحة لجان أخرى . ذلك أن إيراد هذه الأقسام أو الفروع في أبواب مستقلة في ميزانية المصلحة ، لا يعني اعتبارها مصالح عامة ، ولا يعدو الأمر أن يكون تنظيما للوظائف والدرجات ، لأن إنشاء المصالح العامة لا يتم إلا طبقاً للأوضاع القانونية المتبعة في مثل هذه الأحوال .

وبهذه المثابة فإن لجنة شئون الموظفين بالإدارة العامة ، التي يرأسها المدير العام لهيئة السكك الحديدية ، هي اللجنة التي لها الولاية في شئون موظفي المصلحة جميعاً ، وصاحبة الاختصاص الأصيل في هـــذا الشأن . ولا يترتب على ما يصدر من هذه اللجان الفرعية من تقدير أو ترشيح للموظف أي أثر قانوني يحتج به ، إذ العبرة بالقرارات التي تصدرها اللجنة العامة المشار إليها ، ومن ثم فإن القرار الذي أصدرته لجنة شئون الموظفين بإدارة المخازن والمشتريات بترشيح المدعي للدرجة . . لا يعتد به ، ما دامت لجنة شئون الموظفين بالإدارة العامة للهيئة قد رشحت للترقية إليها . . الأول في ترتيب أقدمية الدرجة الخامسة ويتلوه المدعي فيها .

٢ — إن ما يحاج به المدعي من استحقاقه للترقية إلى الدرجة الرابعة المخصصة لوظيفة .. تأسيساً على أنه شغل هذه الوظيفة بطريق الندب بقرار من لجنة شئون الموظفين بإدارة المخازن والمشتريات لمدة أكثر من سنة ، مردود بأنه فضلا عن أن اللجنة المذكورة ليست هي صاحبة الاختصاص الأصيل في مثل هذه الأحوال ، فإن الترقية في هذه الحالة جوازية وليست حقاً مكتسباً للموظف وذلك حسبما جرى عليه نص المادة ٢٢ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، الذي كان سارياً وقت إصدار القرار المطعون فيه ، وهو لا يمنح الدرجة المخصصة للوظيفة إلا لمن يقوم بعملها فعلا . . وإذا قام موظف بأعباء وظيفة درجتها أعلا من درجته لمدة سنة على الأقل ، جاز منحه الدرجة إذا توافرت فيه شروط الترقية إليها . وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن ترقية الموظف في هذه الحالة جوازية لجهة الإدارة ، ورخصة منحت

لها ، فيجوز أن تعمل الترقية فيها استثناء من قواعد الترقية المنصوص عليها فى المواد ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ كما يجوز الترقية بمقتضى المادة ٢٢ دون التقيد بنسبة الأقدمية أو بنسبة الاختيار أو البدء بالجزء المخصص للأقدمية أياً كانت طبيعة الوظيفة المرقى إليها ولو كانت غير متميزة بطبيعتها بحسب تخصيص الميزانية .

(القضية رقم ٤٩٥ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٧٣٤

١٤ من يناير ١٩٦١

موظف : تقرير سنوى ، مواظبة ، تقدير درجتها ، دفتر حضور وانصراف .

المبدأ القانونى :

إن كشوف الحضور والإنصراف ليست وحدها الوعاء الذى يكشف عن درجة مواظبة الموظف أو عدم مواظبته فى عمله ، فقد يكون الموظف مواظباً على التوقيع فى دفاتر الحضور والانصراف فى المواعيد المقررة تماماً ، ومع ذلك فهو كثير التغيب عن عمله . كان يوقع فى دفتر الحضور فى الموعد المحدد ، ثم لا يلبث أن يغادر مكتبه فى أثناء ساعات العمل . ولذلك كانت مسألة مواظبة الموظف أو عدم مواظبته فى عمله مسألة تقديرية ، متروكة للجهة الإدارية التى يتبعها الموظف ، فهى الرقيبة عليه فى حضوره وانصرافه وفى بقائه فى عمله وغيبته عنه ، بحيث تستطيع الحكم على مدى مواظبته أو عدم مواظبته .

(القضية رقم ٨٧٣ سنة ٤ ق بالهيئة السابقة) .

٧٣٥

١٤ من يناير ١٩٦١

ا — موظف : مدة الخدمة ، مداها ، تجديدها ، الأثر القانونى المترتب عليهما ، قضاء إدارى ، اختصاصه.

ب — بعثة دراسية : لائحة البعثات والأجازات الدراسية لوزارة الحربية ، قبول عضو البعثة السفر ، عدم توقيعه على القرار المنصوص عليه باللائحة .

المبادىء القانونية :

١ — إن تجديد الخدمة وامتدادها يتساويان فى الأثر القانونى المترتب عليهما ، وهو اتصال الموظف بالوظيفة التى كان يشغلها بعد انتهاء المدة السابقة ؛ وكلاهما يؤدى إلى تولية الموظف للوظيفة فى المدة التالية ، مما يعتبر معه القرار الصادر بامتداد الخدمة أو بتجديدهما قراراً بالتعيين فى الوظيفة . ولا يغير من هذا أن يكون تجديد الخدمة بناء على عرض من المتطوع تقبله الجهة الإدارية ، أو أن يكون القرار الصادر بالامتداد تطبيقاً للائحة البعثات ، ما دام أن أثر كل منهما يؤدى إلى تولية الموظف للوظيفة . ومن ثم يكون مجلس الدولة مختصاً بهيئة قضاء إدارى ، بطلب إلغاء قرار تجديد خدمة المدعى بالبحرية .

٢ — إن الثابت من الأوراق أن المدعى قد أوفد فى بعثة دراسية ، ولا وجه لما يزعمه من أنه لم يكن له اختيار فى قبول هذه البعثة أو رفضها ، ذلك أنه وقد وقع عليه الاختيار

لهذه البعثة ، ولم يعترض على هذا الاختيار . ونقل من وحدته إلى قوة الغواصات بعد أن أجرى له كشف خاص للتأكد من صلاحيته للعمل فى هذه الوحدة التى يتطلب العمل فيها تأهيلا خاصا ، ولا يمكن العمل فيها دون الحصول على هذا التأهيل . وليس فى عدم توقيعه على الإقرار الذى تنص عليه لائحة البعثات لوزارة الحربية ، ما يغير من اعتباره عضواً فى بعثة دراسية ، وتنطبق عليه أحكام اللائحة التى تلزمه العمل فى الجهة التى أوفدته مدة سبع سنوات من تاريخ انتهاء بعثته . إذ أن مركز الموظف الذى يوفد فى بعثة دراسية ، ليس مركزاً تعاقدياً ، وإنما هو مركز قانونى تنظمه اللوائح . وعلى ذلك يكون القرار الصادر بامتداد خدمة المدعى لمدة سبع سنوات من تاريخ عودته من البعثة ، قراراً صحيحاً مطابقاً للقانون .

(القضية رقم ٨٩٣ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٧٣٦

١٤ من يناير ١٩٦١

موظف : مرتب ، خصم منه أجرة المسكن الحكومى المخصص لشاغل وظيفة معينة ، الترخيص فى شغله لموظف أو لغير موظف ، أجرة المسكن الجائز استيفاء الأجرة خصما من المرتب .

المبدأ القانونى :

إن المادة الأولى من القانون ١١١ لسنة ١٩٥١ تنص فى الفقرة الأولى منها المعدلة بالقانون ٣٢٤ لسنة ١٩٥٦ ، على أنه : « لا يجوز إجراء خصم أو توقيع حجز على المبالغ الواجبة الأداء من الحكومة والمصالح العامة ومجالس المديريات أو المجالس البلدية والقروية للموظف أو المستخدم مدنياً كان أو عسكرياً بصفة مرتب أو أجر أو راتب إضافى أو حق فى صندوق ادخار أو معاش أو مكافأة أو أى رصيد من هذه المبالغ ، إلا فيما لا يجاوز الربع ؛ وذلك لوفاء نفقة محكوم بها من جهة الاختصاص ، أو لأداء ما يكون مطلوباً لهذه الهيئات من الموظف أو المستخدم بسبب يتعلق بأداء وظيفته ، أو لاسترداد ما صرف إليه بغير وجه حق من المبالغ المذكورة ، أو بصفة بدل سفر أو اغتراب أو بدل تمثيل ، أو ثمن عهدة شخصية ، وعند التزاحم تكون الأولوية للنفقة ، ونقطة النزاع تتصل بتفسير المقصود بعبارة « لأداء ما يكون مطلوباً لهذه الهيئات من الموظف بسبب يتعلق بأداء وظيفته » ، وهل يدخل فيها أجرة المسكن الحكومى ، الذى رخص للموظف بشغله ، فيجوز الخصم من الراتب وفاء لهذه الأجرة أم لا .

وهذه الحالة لا تعدو أحد أمرين ، أحدهما أن يكون المسكن الحكومى مخصصاً لمن يشغل وظيفة معينة ؛ وفى هذه الحالة يكون الترخيص للموظف بالسكن بمثابة ميزة عينية من ميزات الوظيفة ، ويكون المطلوب للحكومة مقابل شغل الموظف لهذا المسكن ، مطلوباً لها بسبب أداء هذا الموظف لأعمال وظيفته ، ويجوز لها خصم المطلوب لها من راتبه تطبيقاً لنص الفقرة الأولى من المادة

الأولى من القانون ١١١ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون ٣٢٤ لسنة ١٩٥٦ .

والحالة الثانية أن لا يكون المسكن الحكومى مخصصاً لصاحب وظيفة معينة ، ويجوز الترخيص بسكنه لموظف أو لغير موظف ، وفى هذه الحالة تكون علاقة الحكومة بمثل هذا الساكن علاقة تأجيرية ، تحكمها قواعد القانون المدنى شأن الموظف فى ذلك شأن غيره ، فلا يجوز فى هذه الحالة الخصم من راتبه بالتطبيق لأحكام المادة الأولى من القانون سالف الذكر .

ولما كان المسكن الحكومى الذى يشغله المدعى إنما هو مخصص لمن يشغل وظيفة مفتش بيطرى الاسماعيلية وكان المدعى يشغل هذه الوظيفة وقد كان هذا الاعتبار ملحوظاً عند الترخيص له بشغل هذا المسكن ومن ثم فإنه يجوز اقتضاء المطلوب للحكومة نظير شغله لهذا المسكن خصما من راتبه فى حدود الربع تطبيقاً لنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون ١١١ لسنة ١٩٥١ المعدلة بالقانون ٣٢٤ لسنة ١٩٥٦ .

(القضية رقم ١٢٤٩ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٧٣٧

١٤ من يناير ١٩٦١

ا — شركة قاعدة قناة السويس : عمال مقاولها ، تعيينهم ، استثناؤهم عند التعيين من شرط الحصول على المؤهل اللازم لشغل الوظيفة ، غير مؤهل ، سريان القواعد الخاصة بذوى المؤهلات .

ب — إعانة غلاء المعيشة : خصم فرق الكادرين ، تطبيق قراراتها على عامل مقاول قاعدة شركة قناة السويس معين فى الدرجة التاسعة فى ظل كادر ١٩٣٩ :

المبادىء القانونية :

١ — ترتب على العدوان الأثيم على مصر ، طبقاً لما ورد فى المذكرة الإيضاحية للقانون ٦٥ لسنة ١٩٥٧ فى شأن استخدام موظفى وعمال مقاولى شركة قاعدة قناة السويس ، تصفية العمل فى قاعدة القناة ، وواجهت البلاد أزمة بطالة نظراً إلى أن الغالبية العظمى من موظفى شركة قاعدة القناة وعمالها لا يحملون مؤهلات دراسية . ورغبة من الحكومة فى المساهمة فى القضاء على هذه الأزمة . ونظراً إلى أن هؤلاء المتعطلين ذوو خبرة قد تفيد الإدارة إذا التحقوا بها ، لذلك طلبت وزارة الشئون الاجتماعية والعمل تيسير التحاقهم بالوظائف الحكومية .

وقد تضمنت المادة الأولى من القانون بيان الموظفين والعمال المقصودين بأحكامه ، وهم المصريون دون غيرهم من رعايا الدول الأخرى ، الذين تركوا العمل بسبب توقف الشركات التى تمارس نشاطها فى صيانة القاعدة . وتيسيراً على جهات الإدارة فى تعيينهم على درجات الميزانية فى أقرب وقت ، تضمنت المادة الثانية تخصيص بعض الوظائف لشغلها من بين هؤلاء وحدهم ، فنص فى المادة الثانية على أن : « يخصص لتعيين الموظفين والعمال المشار إليهم فى المادة الأولى وظائف الدرجة

الثامنة الفنية والتاسعة والمستخدمين الخارجين عن الهيئة وعمال اليومية الحالية فى تاريخ العمل بهذا القانون . وكذا تلك التى تخلو بالوزارات والمصالح ابتداء من ذلك التاريخ فى تاريخ انتهاء العمل بميزانية السنة المالية ١٩٥٧/١٩٥٨ ، ويكون تعيينهم فى هــذه الوظائف وفقاً للأحكام المقررة فى القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، وكادر العمال ، مع مراعاة القواعد الواردة فى النصوص التالية » .

كما نص فى المادة الثالثة على أنه : « استثناء من أحكام القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، يجوز تعيين الموظفين المذكورين فى المادة الأولى مع المجاوزة عن شرط الحصول على المؤهل العلمى اللازم لشغل الوظيفة ، على أن تثبت صلاحية المرشح للتعيين فيها » .

ويبين من هذه النصوص أن الأصل هو أن التعيين فى الوظائف المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون ٦٥ لسنة ١٩٥٧ ، يكون وفقاً للأحكام المقررة فى القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وكادر العمال ، غير أنه رغبة من الحكومة فى المساهمة فى القضاء على أزمة البطالة التى ترتبت على تصفية العمل فى قاعدة القناة نتيجة للعدوان الغادر على البلاد ، ونظراً إلى أن هؤلاء المتعطلين ذوو خبرة قد تفيد الإدارة إذا التحقوا بها ، فقد تضمنت المادة الثالثة استثناء من أحكام القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، إعفاء المذكورين من شرط الحصول على المؤهل اللازم لشغل الوظيفة ، متى ثبتت صلاحية المرشح للتعيين فيها .

وهذا الاستثناء المنصوص عليه فى المادة الثالثة إنما هو مقصور على مجرد إعفاء المرشح للوظيفة من شرط الحصول على المؤهل عند تعيينه ، فلا يمتد إلى اعتبار الموظف حاصلا على المؤهل العلمى المطلوب للوظيفة ، ومن ثم فلا تسرى فى حقه القواعد والأحكام القانونية السارية على من لديهم المؤهل العلمى .

٢ — قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ١٩ من فبراير ١٩٥٠ و ٣ من ديسمبر ١٩٥٠ و ١٧ من أغسطس و٨ من اكتوبر ١٩٥٢ فى شأن إعانة غلاء المعيشة ترمى جميعها إلى استقطاع ما يوازى أى زيادة يحصل عليها الموظف نتيجة لتطبيق أحكام الكادر الملحقة بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ من إعانة غلاء المعيشة . وقد أصدر ديوان الموظفين فى هــذا الشأن الكتاب الدورى ٥٨ لسنة ١٩٥٢ ، مبيناً القواعد التى تتبع فى هذا الصدد ، وضرب لذلك الأمثال ، وقد جاء بالبند رابعاً من الكتاب الدورى سالف الذكر ما يأتى « بالنسبة إلى المعينين فى أول يولية ١٩٥٢ أو بعد هذا التاريخ ، هؤلاء يمنحون إعانة الغلاء عندما يحل موعد استحقاقها ، على أساس المرتبات التى نالها زملاؤهم المعينون الجدد فى ٣٠ من نوفمبر ١٩٥٠ ، تاريخ تثبيت هذه الإعانة ، أو بداية الدرجة فى الكادر الجديد أيهما أقل . ويخصم من الإعانة التى تستحق لهم على هذا الأساس مقدار الزيادة (إن وجدت) بين

المرتب الذى كان مقرراً للتعيين فى نفس الدرجة أو المرتبة فى الكادر السابق وبينه فى الكادر الحالى ، ولما كان كادر سنة ١٩٣٩ يقضى بتحديد راتب ثلاثة جنيهات شهرياً لمن يعين فى الدرجة التاسعة سواء كان من الحاصلين على مؤهلات علمية ، أو من غير ذوى المؤهلات ، بينما حدد القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بداية مربوط الدرجة التاسعة بستة جنيهات شهرياً ، فمن ثم يتعين — تطبيقاً لأحكام قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى شأن إعانة غلاء المعيشة السالفة الذكر خصم الفرق بين المرتب الذى كان المدعى — وهو من غير ذوى المؤهلات — يستحقه طبقاً لأحكام كادر سنة ١٩٣٩ وهو ثلاثة جنيهات ، والمرتب الذى منح إياه طبقاً لأحكام الكادر الملحق بالقانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وقدره ستة جنيهات شهرياً ، من إعانة غلاء المعيشة . وهو ما اتبعته المصلحة فى شأنه ، وهو التطبيق السليم لأحكام القانون .

(القضية رقم ١٤٤٧ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٧٣٨

٢١ من يناير ١٩٦١

تعليم : مدرسة إعدادية ، فصل التلميذ لتغيبه ، شروط إعادة قيده ، توافرها .

المبدأ القانونى :

إن النظر فى طلب إعادة القيد يتطلب حتما الرجوع إلى سبب الفصل ، ثم إلى المسوغات التى يتقدم بها طالب إعادة القيد ، للسبب الذى أدى إلى فصله . فسبب الفصل ومسوغات إعادة القيد ، مرتبطان بعضهما ببعض . فسبب الفصل هو غياب التلميذ بلا عذر مقبول المدة التى نص عليها القانون . وأما مسوغات إعادة القيد ، فهى الأسباب التى يتقدم بها التلميذ أو ولى أمره بعد فصله مبرراً بها غيابه ، وملتمساً من أجلها إعادة قيده . وهذا المعنى واضح تماماً من نص المادة ٢٥ من القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تنظيم التعليم الإعدادى العام ، وهو « يفصل من المدرسة كل تلميذ يتغيب بغير عذر مقبول مدة خمسة عشر يوماً ، ويجوز إعادة قيد التلميذ بعد فصله إذا كانت هناك مبررات تقبلها المدرسة » . فالنص صريح فى أن الأصل هو فصل التلميذ الذى يتغيب بلا عذر مقبول المدة المنصوص عليها ، ثم أجازت المادة إعادة قيد مثل هذا التلميذ بعد فصله : « إذا كانت هناك مبررات تقبلها المدرسة » . أى أنه يشترط لقبول إعادة القيد أن يتقدم التلميذ أو ولى أمره بمسوغات تقبلها المدرسة .

فإذا كان الثابت أن المدعى لم يتقدم بأى مسوغات بل كل ما ذكره فى طلبيه المؤرخين ٢٣ من سبتمبر ١٩٥٧ هو طلب إعادة قيد ولديه ، وما دام لم يتقدم بأى مسوغات لهذا الطلب ، فيكون مرفوضاً حتما . ولئن كان المدعى قد تقدم فيما بعد بشهادتين مرضيتين ، فإن تقديمهما كان لمنطقة القاهرة الجنوبية التعليمية ، ولم يحولا إلى المدرسة إلا فى ٢٦

من أكتوبر سنة ١٩٥٧ ، ومع ذلك فإن ناظر المدرسة لم يجد فيهما ما يسوغ العدول عن قراره السابق برفض إعادة القيد ، وهذا من صميم سلطته التقديرية .

(القضية رقم ٥٦٧ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٧٣٩

٢١ من يناير ١٩٦١

درجة مالية : أصلية ، شخصية ، أوجه التشابه والمفارقة ، اختلاف المصرف المالى والمركز القانونى لموظفى كل باب ميزانية ، أبوابها ؛ اختلاف المصرف المالى والمركز القانونى لموظفى كل باب .

المبدأ القانونى :

إن الدرجة الأصلية والدرجة الشخصية متساويتان فى كل المميزات والحقوق المترتبة على منحهما ، إلا أن ذلك منوط بأن تكون تلك الدرجات الشخصية والأصلية ضمن وظائف الباب الأول من الميزانية . أما إذا كانت إحداها ضمن وظائف الباب الأول ، والأخرى ضمن وظائف الباب الثالث ، فإن الأمر يصبح جد مختلف ؛ إذ أن الأمر فى هذه الحالة ليس مقصوراً على مجرد اختلاف المصرف المالى ، وإنما يتعلق بالمركز القانونى لكل الموظفين . فالباب الأول ينتظم الوظائف الداخلة فى الهيئة أو الخارجة عن الهيئة التى يحكمها القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، والتى يشترط القانون للتعيين فيها شروطاً معينة ، منها ثبوت لياقة الموظف الصحية أو إعفائه من هذا الشرط بقرار وزارى . بينما وظائف الباب الثالث مؤقتة بطبيعتها ، أياً كان الاعتماد المعين عليه الموظف ، ولا يشترط للتعيين فيها شروط معينة ما دامت هى بطبيعتها مؤقتة ، ويحكم الموظف فى هذه الحالة شروط عقد الاستخدام الذى صدر به قرار من مجلس الوزراء فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ . فما دام أن المركز القانونى لكل من هذه الوظائف يختلف عن الآخر فإن وظائف كل من البابين الأول والثانى تبقى خاصة بالمعينين عليه ، لا يزاحمهم فيها المعينون على الباب الآخر لاختلاف الوضع القانونى لكل منهم .

(القضية رقم ٥٨٦ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٧٤٠

٢١ من يناير ١٩٦١

موظف : خدمة ، انتهاؤها ، الإحالة إلى المعاش لعدم اللياقة صحياً ، ثبوت عدم اللياقة الصحية ، استنفاد أجازته المرضية والاعتيادية .

المبدأ القانونى :

إن القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بموظفى الدولة ، قد أجاز فى المادة ١٠٧ فقرة ثانية إنهاء خدمة الموظف المعين على وظيفة دائمة لعدم اللياقة للخدمة صحياً ، وقرن ذلك بما يضمن حقوق الموظف ، فنصت المادة ١٠٩ منه على أنه : « يثبت عدم اللياقة الصحية بقرار من القومسيون الطبى العام بناء على طلب الموظف أو الحكومة ، ولا يجوز فصل الموظف لعدم اللياقة الصحية قبل

نفاذ أجازاته المرضية والاعتيادية ، ما لم يطلب الموظف نفسه الإحالة إلى المعاش دون انتظار انتهاء أجازاته » . ومفاد هذا النص أنه لا يجوز إنهاء خدمة الموظف لعدم اللياقة للخدمة صحياً ، إلا إذا ثبت ذلك بقرار من القومسيون الطبي العام ، في الحدود والقيود التي تضمنها قانون موظفي الدولة في المادة ١٠٩ المشار إليها ؛ مما وفره القانون للموظف من ضمانات في حالة هو أحوج ما يكون فيها إلى الرعاية والعطف .

فإذا كان الواضح أن الوزارة ، قد بنت طلبها الإحالة إلى المعاش على حالة المدعى الصحية وما انتابه من مرض كانت نتيجته عدم صلاحيته للعمل . أى أن الوزارة بنت طلب الإحالة على عدم اللياقة الصحية ، فإنه لذلك كان يجب إعمال ما تقضى به المادة ١٠٩ من قانون موظفي الدولة ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، وذلك بالعرض على القومسيون الطبي العام بناء على طلب الموظف أو جهة الإدارة ، ليصدر قراره المثبت لعدم اللياقة الصحية ؛ مع التريث في فصل الموظف لعدم اللياقة الصحية حتى يستنفد أجازاته المرضية والاعتيادية ، ما لم يطلب هو نفسه الإحالة إلى المعاش دون انتظار انتهاء اجازاته . ومن ثم فإن صدور قرار إحالة المدعى إلى المعاش بالمخالفة لذلك يجعله مخالفاً للقانون .

(القضية رقم ٩٠٤ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٧٤١

٢١ من يناير ١٩٦١

ا — دعوى : ميعاد رفعها ، طعن بالإلغاء ، قرار بالترقية .

ب — وظيفة : ميزانية ، تقرير درجة مالية معينة لبعض الوظائف في الميزانية على سبيل التدرج الهرمى ، معناه .

المبادىء القانونية :

١ — إذا كان المدعى يعلم بالقرار النافذ اعتباراً من أول أغسطس سنة ١٩٥٠ بالترقية إلى الدجة الثانية ، إلا أنه لم يكن قد حدد مركزه القانونى بالنسبة للقرار المطعون فيه ؛ إذ أن أقدميته في الدرجة الرابعة والثالثة كانت لا تزال مطروحة أمام المحكمة في الدعوى . . ولم يتبين مركزه القانونى إلا من التاريخ الذى صدر فيه الحكم لمصلحته في الدعوى المذكورة ، وهو ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ ، ولما كان الثابت من الأوراق أنه تظلم من القرار المطعون فيه في ١١ من يناير سنة ١٩٥٨ ، ورفع الدعوى في ١٩ من مارس سنة ١٩٥٨ ؛ فتكون الدعوى قد رفعت في الميعاد القانونى ويجب الحكم بقبولها شكلا .

٢ — يتضح من مراجعة ميزانية وزارة التربية والتعليم عن السنة المالية ١٩٥٠/١٩٥١ وبخاصة الفرع الرابع الذى يتبعه المدعى ، أن الدرجات الثانية الواردة بالفرع المشار إليه ليست مخصصة لترقية طائفة بذاتها كنظار المدارس الثانوية كما جاء في الطعن ،

فقد تضمن هذا الفرع ثلاث عشرة درجة وردت تحت عنوان « وظائف فنية لتعزيز وتحسين الكادر ، دون أن تخصص هذه الدرجات لوظائف معينة . الأمر الذى يستفاد منه اتساع مجال الترقية إليها لمصلحة من يستحق الترقية من قدامى رجال التعليم ، يؤكد ذلك أن القرار المطعون فيه تناول بالترقية إلى الدرجة الثانية ناظرات للمدارس الثانوية (منهن المطعون فى ترقيتها) ، مع أن وظائفهن مقرر لها فى الميزانية الدرجة الثالثة .

وقد يتقرر للوظيفة فى التدرج الهرمى درجة مالية معينة ثم لا يؤخذ من ذلك أن لا يرقى إلى هذه الدرجة إلا من يشغل هذه الوظيفة ، دون من عداهم من رجال التعليم الذين يحل عليهم الدور فى الترقية ؛ بدليل أن المنازع فى ترقيتها أدركتها الترقية إلى الدرجة الثانية ، وهى شاغلة لوظيفة « ناظرة لمدرسة ثانوية للبنات » ولم يكن مقرراً لها إلا الدرجة الثانية بالفرع الرابع من ميزانية الوزارة ، وبدليل أن ناظر مدرسة المعلمين الابتدائية بالزيتون قد رقى . ونص فى قرار ترشيحه على أنه حاصل على الدرجة الثالثة من أول مايو سنة ١٩٤٧ . ويترتب على ذلك أن الدرجات الثانية لم تكن مخصصة فى ميزانية الوزارة للسنة المالية المشار إليها لوظائف متميزة تميزاً خاصاً ، لأن وظائف النظار لا تصطبغ بطبيعة متميزة ولا تتطلب فيمن يشغلها تأهيلا خاصاً وصلاحية معينة ، لا يتحققان فى مثل المدعى .

(القضية رقم ٩٣٤ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٧٤٢

٢١ من يناير ١٩٦١

موظف : معادلات دراسية ، تسوية درجة عامل يومية بمنحه درجة شخصية ، نقله إلى السلك الذى يقتضيه مؤهله .

المبدأ القانونى :

متى كانت الدرجات السادسة موضوع النزاع مدرجة بالكادر الفنى المتوسط بالباب الأول من ميزانية وزارة الزراعة . ولما صدر القراران المطعون فيهما كان المدعى من عمال اليومية الموسميين الذين تصرف أجورهم من البند ١٥ أجور من ميزانية الديوان العام ، فإنه لا يكون له بحسب أوضاع الميزانية أصل حق فى التزاحم فى الترشيح للترقية للدرجات المذكورة مع المرشحين لها من الفنيين ذوى المؤهلات الهندسية المتوسطة ، الذين ينتظمهم الباب الأول من ميزانية وزارة الزراعة . ولا بد لكى يكون له أصل حق فى التزاحم أن يصدر قرار بإنشاء هذا المركز القانونى له ، بوضعه على درجة فنية فى الباب الأول من ميزانية وزارة الزراعة ، وهو لم يوضع على درجة فنية فى الباب الأول إلا اعتباراً من ٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٦ بعد صدور القرارين المطعون فيهما .

ولا يغير من هذا النظر استحقاقه للدرجة السابعة منذ ٣ من أغسطس سنة ١٩٤٢ ، بالتطبيق للقانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية ، ذلك أن الموظف الذى تسوى حالته بالتطبيق لقانون المعادلات الدراسية ، إنما يوضع على درجة شخصية فى ذات السلك المعين فيه ، أما منحه درجة أصلية فى السلك الذى يقتضيه مؤهله ، فيكون فيما بعد بمراعاة شروط خاصة وفى حدود نسبة معينة من الخلوات وتبعاً لأوضاع مالية مقررة . فتسوية حالة المدعى بالتطبيق لقانون المعادلات الدراسية ، لا تغير حتما وبقوة القانون السلك المعين فيه ، الذى كان سلك عمال اليومية الموسميين وقت صدور القرارين المطعون فيهما ، إلى السلك الذى يقتضيه مؤهله ، بل لا بد أيضاً فى هذه الحالة من أن يصدر قرار بإنشاء هذا المركز القانونى له ، عندما تتوافر شروط إنشائه .

(القضية رقم ١١٢٣ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة).

٧٤٣
٢١ من يناير ١٩٦١

كادر عمال : ترقية إلى درجة صانع ممتاز ، شرط المدة اللازمة لجواز إجرائها .

المبدأ القانونى :

بالرجوع إلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ من أغسطس سنة ١٩٥١ ، وكتاب المالية المنفذ له الرقيم ف ٢٣٤ — ٩/٥٣ ؛ يبين أن القواعد التى أوردها هذا القرار فيما يتعلق بدرجة صانع ممتاز هى تحديده نسبة هذه الدرجة بواقع ١٥٪ ، وأن تكون الترقية إليها بواقع ثلاثة بالأقدمية وواحد بالاختيار ، وألا تكون الترقيات إلا إلى الدرجات الخالية ، وبعد فوات المدة المقررة وأنه تجوز الترقية من درجة إلى الدرجة التالية لها بعد ست سنوات على الأقل يقضيها العامل فى درجته .

وقد أوضح ديوان الموظفين فى كتابه رقم ٢٠/٣١/٥٣ ، المحرر فى ٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ للسكرتير المالى لوزارة الحربية ، من المقصود بالفقرة الرابعة من كتاب المالية الدورى رقم ٢٣٤ — ٩/٥٣ المؤرخ ٨ من سبتمبر سنة ١٩٥١ ، هو ترقية من قضى اثنتى عشرة سنة فى درجتى دقيق ودقيق ممتاز ولو لم يقض ست سنوات فى كل منهما ، مع مراعاة نسبة الترقية بالاختيار ونسبة الترقية بالأقدمية ، وأن تكون الترقيات على وظائف خالية ؛ كما يجب تحديد من يكون أولى بالترقية فى نصيب الأقدمية . وهل هو من قضى مدة أطول فى درجة دقيق ودقيق ممتاز ، أو من قضى مدة أطول فى درجة دقيق ممتاز على حدة وأنه يرى أن العبرة أصبحت بقضاء مدة أطول فى الدرجتين معاً .

ولما كانت الحالات التى عالجها القرار والكتاب المشار إليهما آنفاً هى حالة العمال الذين يمرون على مرحلة دقيق ودقيق ممتاز ، وكان المدعى لم يمر على درجة دقيق بل عين مباشرة فى درجة دقيق ممتاز ، ومن ثم يجب

مقارنته مع أقرانه المطعون فى ترقيتهم فى الدرجة التى اشتركوا فيها جميعاً ؛ ولا وجه لتفضيل من قضى اثنتى عشرة سنة فى الدرجتين عليه . إذ مناط ذلك أن يكون العمال المقارنون مروا جميعاً على درجتين ، أما إذا مروا على درجة واحدة ، أو مر بعضهم على درجتين والبعض مر على درجة واحدة كما هو الحال فى الدعوى ، فالعبرة بأقدمية هذه الدرجة دون غيرها ، طالما أن المدعى أوفى المدة اللازمة للترقية إلى الدرجة الأعلى ، وبالتالى يسبقهم فى الترقية إليها طالما كان أسبق منهم فى الدرجة المرقى منها ، والقول بغير هذا يؤدى إلى أعمال التفضيل فى غير مجاله الذى عناه مجلس الوزراء بقراره سالف الذكر ، والذى ينصرف إلى الحالة التالية وهى حالة تدرج العمال فى درجتى دقيق ودقيق ممتاز ، حتى يمكن أن تنتظمهم أقدمية واحدة فى الدرجتين معاً ، إذ لا يتصور عند مقارنته فى الأقدمية بين هؤلاء وبين من عينوا من الخارج مباشرة فى الدرجة الأخيرة .

(القضية رقم ١٤٣٥ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٧٤٤

٢١ من يناير ١٩٦١

ا — دعوى تأديبية : طعن هيئة مفوضى الدولة فى حكمها بناء على طلب المحكوم ضده الذى قضى بفصله من الخدمة ، استفادة المحكوم ضده الثانى .

ب — موظف : جمع بين عمله الحكومى وفى شركة المساهمة ، جزاء مخالفة الحظر ، فصل الموظف المخالف ، السلطة التأديبية التى تملك توقيع هذا الجزاء .

المبادىء القانونية :

١ — إذا بان من الأوراق أنه ليس ثمة وحدة فى الجريمة المسلكية التى جوزى المذكوران من أجلها ، أو وحدة فى الموضوع وعدم قابليته للتجزئة ، ذلك أن المحكوم ضده الأول جوزى عن الجمع بين عمله الحكومى وعمله فى الخارج وهى جريمة تتوافر أركانها بمجرد الجمع بين العملين ولو لم يترتب عليه انقطاع الموظف عن أعمال وظيفته ، ولم يجاوز عن انقطاعه عن العمل ، بينما جوزى على تستره على انقطاع الأول عن عمله ، وهو أمر لم تبحثه المحكمة بالنسبة للأول ، وظاهر من ذلك أن الجريمة المسلكية التى وقع من أجلها الجزاء على المحكوم ضده الأول غير الجريمة المسلكية التى وقع الجزاء من أجلها على الثانى ، وإذا كان ثمة ارتباط بين الجريمتين فإنه قابل للتجزئة إذ لكل وجهها الخاص ، ومن ثم فلا يفيد المحكوم ضده الثانى من الطعن المرفوع من هيئة مفوضى الدولة بناء على طلب المحكوم ضده الأول .

٢ — تنص المادة ٩٥ من القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المعدلة بالقانون ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ على أنه : « لا يجوز الجمع بين وظيفة من الوظائف العامة التى يتناول صاحبها مرتباً ، وبين إدارة أو عضوية مجلس إدارة إحدى شركات المساهمة أو الاشتراك فى تأسيسها أو الاشتغال ولو بصفة عرضية بأى عمل أو استشارة فيها ، سواء أكان ذلك بأجر

أم بغير أجر ، ومع ذلك يجوز لمجلس الوزراء أن يرخص بالاشتغال بأعمال عرضية بمقتضى إذن خاص يصدر فى كل حالة بذاتها ، ويفصل الموظف الذى يخالف هذا الحظر من وظيفته بقرار من الجهة التابع لها بمجرد تحققها من ذلك » .

وجاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون فى خصوص هذه المادة ما يأتى : « لوحظ أن التشريع الراهن لم يتعرض إلا للقيود الخاصة بموظفى الدولة ، وقد رئى أن تمتد هذه القيود إلى أعضاء الهيئات النيابية العامة أو المحلية ، ولذلك أبقت المادة ٩٥ على الحظر الخاص باشتغال موظفى الحكومة فى نوع معين من أنواع الشركات المساهمة ، أو جعلت هذا الحظر مطلقاً يتناول العمل ولو بصفة عرضية ، مع تخويل مجلس الوزراء حق الترخيص بالقيام بعمل عرضى معين بمقتضى إذن خاص .

ويبين مما تقدم أن الحظر الوارد بالمادة المذكورة — بالنسبة لموظفى الدولة — هو ترديد لما ورد بالمواد ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة التأديبية ، وقد رأت أن الذنب المنسوب إلى المحكوم ضده الأول مما يشمله حكم المادة ٩٥ المشار إليها ، إذا ماوقعت على المحكوم ضده الأول الجزاء المبين بالمادة المذكورة ، دون أن يحتج عليها بأنها لا تملك توقيع ذلك الجزاء ، بمقولة إن هذا حق خاص بالجهة الإدارية وحدها ، أو أنه كان يجب عليها أن تنبه المحكوم ضده على حكم هذه المادة قبل توقيع العقوبة .

وذلك أنه ولئن كانت المادة ٩٥ سالفة الذكر قد نصت على أن : « يفصل الموظف الذى يخالف الحظر من وظيفته بقرار من الجهة التابع إليها بمجرد تحققها من ذلك » ، مما يستفاد منه أن الشارع قد خول الجهة الإدارية الحق فى فصل الموظف إدارياً متى تحققت من وقوع المخالفة دون إحالته إلى المحاكمة التأديبية ؛ إلا أنه ليس معنى ذلك أن هذا الحق مقصور على الجهة الإدارية وحدها ، بل أن لها كذلك إحالته إلى المحاكمة التأديبية إذا رأت وجهاً لذلك وفى هذا مصلحة محققة للموظف .

إذ ليس من شك فى أن محاكمة الموظف تأديبياً ضماناً أوفى له من مجرد فصله بقرار إدارى ، ولا تثريب على المحكمة التأديبية ، إذا ما عرض عليها أمر موظف جمع بين عمله الحكومى والعمل فى شركة مساهمة ، إذا ما طبقت حكم المادة ٩٥ المشار إليها من تلقاء نفسها . ودون أن تنبه الموظف المخالف على ذلك ، إذ أنه فضلا عن أنها لم تغير وصف الجريمة المسلكية المنسوبة إلى الموظف المخالف وإنما طبقت نصاً وارداً فى تشريع خاص متعلق بهذه المخالفة بالذات ، فإن عقوبة الفصل الواردة بالمادة ٩٥ سالفة الذكر تدخل ضمن العقوبات المبينة بالمادة ٨٤ من قانون موظفى الدولة .

(القضية رقم ١٦٥٦ سنة ٦ ق بالهيئة السابقة) .

٧٤٥

٢١ من يناير ١٩٦١

حكم : تفسير الحكم الصادر فى دعوى التفسير ، عدم مجاوزته حدود التفسير إلى التعديل فى الحكم المطلوب تفسيره .

المبدأ القانونى :

لا يمكن للمحكمة العليا إعمال ولايتها فى صدد دعوى تفسيرية أقامها المحكوم لمصلحته عن حكم سبق صدوره منها ، إذ القاعدة التى جرت عليها فى تفسير أحكامها ، أنه يجب استظهار دعوى التفسير على أساس ما قضى به الحكم المطلوب تفسيره ، دون مجاوزة ذلك إلى تعديل فيما قضى به ، ولأن القرينة القانونية المستمدة من قوة الشىء المقضى فيه ، والتى نصت عليها المادة ٢٠ من القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ، تلحق الحكم المطلوب تفسيره ، واحترام هذه القرينة يمتنع معه إعمال هذه الولاية الآن .

المحكمة

« . . ومن حيث إنه بتاريخ ١٩ من يناير سنة ١٩٥٧ أصدرت هذه المحكمة حكمها فى الطعن وجاء منطوقه على النحو الآتى : بقبول الطعن شكلا ، وفى موضوعه بإلغاء الحكم المطعون فيه ، وإلزام الحكومة بأن تدفع للمدعى مبلغ مائة وخمسين جنيهاً مصرياً والمصروفات المناسبة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات » .

وذكرت فى أسباب ذلك الحكم أن موطن إعمال التقادم القصير الذى نصت عليه المادة ١٧٢ من القانون المدنى ، هو الفعل غير المشروع الذى يتبلور فى الأعمال المادية دون تلك التى تنسب إلى مصادر الالتزام الأخرى ، وان هذا تقادم خاص جاء على سبيل الاستثناء فلا يتوسع فى تفسيره ، وأن التعويض الذى يطلبه الموظف المفصول قبل السن التى حددها القانون ليسرى فى شأنه ما يسرى فى شأن الراتب ، وإنه طبقاً لما استقر عليه قضاؤها فى هذا الشأن . واستطردت ذاكرة أن المدعى يخضع فى أمر فصله إلى أحكام القانون ٥ لسنة ١٩٠٩ بشأن رفت المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال ، وإلى أحكام لائحة مكافآت المستخدمين الخارجين عن هيئة العمال بمصلحة السكك الحديدية الصادرة فى ١٣ من أبريل سنة ١٩١٤ التى رددت أحكام هذا القانون فى تحديد سن الإحالة إلى المعاش ، كما ردده قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من يونيه سنة ١٩٥٠ ؛ ثم انتهت فيها إلى القول بأن قرار فصل المدعى قد وقع مخالفاً للقانون مما يسوغ له الحق فى المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر ، وقدرت له مبلغ (١٥٠ جنيهاً) مائة وخمسين جنيهاً مصرياً فقط ، مراعية فى الاقتصار عليه — حريته فى التكسب من العمل وهو خارج عن خدمة الحكومة . وانتهت إلى القول بأن الحكم المطعون فيه قد جاء مخالفاً للقانون فيتعين إلغاؤه على الوجه المبين بالمنطوق .

« ومن حيث إن المدعى أقام هذه الدعوى الحالية بعريضة قال فيها إن الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية فسرت منطوق ذلك الحكم تفسيراً خاطئاً ، ورفضت تسوية حالته طبقاً لما جاء فى حكم المحكمة الإدارية الصادر لصالحه . . محتجة أن الحكم الصادر من هذه المحكمة فى الطعن الذى أقامته هيئة مفوضى الدولة عنه قضى بإلغاء الحكم المطعون فيه وأن هذا الإلغاء ينصرف إلى التسوية ،

مع أن ذلك الحكم لم يتعرض لها لا فى منطوقه ولا فى أسبابه . وان الإلغاء أنصب فقط على الشطر الخاص برفض طلب التعويض ، وكان هذا الإلغاء لصالحه وانتهى إلى طلب تفسير الحكم الصادر فى الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٢ القضائية بتاريخ ١٩ من يناير سنة ١٩٥٧ بأن الإلغاء أنصب على رفض التعويض دون المساس فيما قضى به من أحقيته فى تسوية حالته طبقاً لأحكام كادر العمال على أساس اعتباره فى درجه صانع دقيق بأجر يومى قدره ٣٠٠/٤٠٠ مليم من أول سبتمبر سنة ١٩١٤ . وما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام المدعى عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

« ومن حيث إن هيئة مفوضى الدولة قدمت تقريراً بالرأى القانونى فى هذه الدعوى ، ذكرت فيه أن طعنها الرقيم ٣٨٣ لسنة ٢ القضائية ورد على الشق الثانى من قضاء المحكمة الإدارية لوزارة المواصلات فقط ، للأسباب التى ذكرتها فى تخطئة ذلك الحكم لرفضه طلب التعويض ؛ وان حكم المحكمة العليا الصادر فى ١٩ من يناير ١٩٥٧ المشار إليه آنفاً لم يتناول فى أسبابه جميعها أو فى منطوقه سوى طلب التعويض ، ولم يتعرض للتسوية المقضى بها لا من قريب أو من بعيد ، ومن ثم يصبح هذا الشق من قضاء المحكمة الإدارية لوزارة المواصلات نهائياً . وأن عبارة « رفض ما عدا ذلك » الواردة فى ذيل الحكم ، تعنى رفض ما عدا ما زاد عن المبلغ الذى قضت به ، إذ كان طلب التعويض يتضمن مبلغاً أكبر منه . ثم خلصت فى نهاية التقرير إلى القول بوجوب تفسير الحكم على هذا الوجه دون غيره .

« ومن حيث إنه يبين من مساق الوقائع السابقة أن المدعى طلب فى دعواه من المحكمة الإدارية لوزارة المواصلات مطلبين ، أجابته إلى المطلب الأول وقضت فيه على وجه معين سبق تبيانه ورفضت المطلب الثانى .

« ومن حيث إن الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٢ القضائية الذى أقامته هيئة مفوضى الدولة كان موضوعه الشق المرفوض من طلبات المدعى دون غيره وقد ناقشت هذه المحكمة هذا المطلب فى حكمها ؛ ولم تتعرض للشق الأول لا فى أسبابها ولا فى منطوق حكمها ، ولم تستعمل ولايتها فى إنزال حكم القانون على وجهه الصحيح فى التسوية غير مقيدة فى ذلك بطلبات مفوضى الدولة أو الأسباب التى تبديها هذه الهيئة ، كما جرت على ذلك فى العديد من أحكامها . . ومن ثم يكون الشطر الأول من حكم المحكمة الإدارية لوزارة المواصلات قد حاز قوة الشىء المقضى فيه ، أياً كان وجهة نظر الجهة الإدارية فى التسوية ، إذ لم تطلب من هيئة مفوضى الدولة الطعن فى هذا الشطر ولم تضمنها الأخيرة طعنها ولم تستعمل هذه المحكمة ولايتها فى إنزال حكم القانون عليها كما سبق البيان ، ولا يمكنها إعمال حكم هذه الولاية فى صدد دعوى تفسيرية أقامها المحكوم لصالحه عن حكم سبق صدوره منها ، إذ القاعدة التى جرت عليها فى تفسيرها لأحكامها أنه يتعين استظهار دعوى التفسير على أساس ما قضى به الحكم المطلوب تفسيره دون مجاوزة ذلك إلى تعديل فيما قضى به ولأن القرينة القانونية المستمدة من قوة الشىء المقضى فيه والتى نصت عليها المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة تلحق الحكم المطلوب تفسيره واحترام هذه القرينة يمتنع معه إعمال هذه الولاية الآن .

« ومن حيث إنه وضح من كل ما تقدم أن المدعى على حق فى طلبه طبقاً لنص المادة ٣٦٦ مرافعات ، ومن ثم تجيبه المحكمة بتفسير حكمها الصادر بتاريخ ١٩ من يناير سنة ١٩٥٧ فى الطعن

رقم ٣٨٣ لسنة ٢ القضائية وتوضيح ما أبهم منه ببيان المقصود من عبارتى «إلغاء الحكم المطعون فيه ورفض ما عدا ذلك» الواردتين فى ذلك الحكم بأنه الشق الثانى من الحكم الصادر من المحكمة الإدارية لوزارة المواصلات بتاريخ ٣١ من ديسمبر سنه ١٩٥٥ الخاص بالتعويض فقط ، وليس لها من أثر على الشق الاول منه الخاص بالتسوية الذى قضت فيه تلك المحكمة بحكم حاز قوة الأمر المقضى فيه . . » .

(القضية رقم ١٨٠٣ سنة ٦ ق بالهيئة السابقة) .

٧٤٦

٢٨ من يناير ١٩٦١

عامل مؤقت : فصله ، تعيين العمال للقيام بأعمال محددة ، إنتهاء هذه الأعمال .

المبدأ القانونى :

تخصصت طبيعة الرابطة القانونية التى تحــدد مركز العمال القانونى فى علاقتهم بالحكومة على أساس عمل محدد ، هو تسلم المهمات الموجودة بمخازن ومعسكرات الجيش البريطانى وتشوينها بمخازن دائرة مصر ، فخدمتهم بهذه المثابة ذات صفة مؤقتة لا تستطل بعد انتهاء العمل المحدد الذى نشأت على أساسه علاقتهم بالحكومة ؛ ومن ثم فإنهم يعتبرون مفصولين بانتهاء هذا العمل ، وبالتالى لا محل لدعواهم تعسف الإدارة فى اعتبارهم مفصولين على هذا النحو .

(القضية رقم ٢٩٥ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

٧٤٧

٢٨ من يناير ١٩٦١

كادر العمال : ملاحظ عمومى السيارات ، الوظائف التى تحتاج إلى دقة ، ذكر هذه التسمية فى قرار تعيين العامل .

المبدأ القانونى :

إنه ولئن لم ترد بكشف الوظائف التى تحتاج إلى دقة الملحق بكادر العمال وظيفة مسماة بالذات «ملاحظ عمومى للسيارات» ، إلا أن ذلك لا يكفى للدلالة على أن المقصود بهذه التسمية فى قرار تعيين المدعى أن جهة الإدارة قد عينته لأول مرة فى درجة أعلى كثيراً من درجة صانع دقيق ، وهى درجة ملاحظ . ذلك أنه فى مقام التعيين لا يكفى الدليل الافتراضى أو الظنى لتحديد طبيعة الرابطة القانونية التى نشأت بمقتضى قرار التعيين ، بل لا بد من قيام الدليل اليقينى على ما انصرفت إليه نية جهة الإدارة فى هذا الشأن .

وفوق أن أوراق ملف الخدمة خالياً مما يؤيد الافتراض أو الظن بأن جهة الإدارة قد عينت المدعى لأول مرة فى درجة ملاحظ فإن هذه الدرجة وردت فى الكادر فى قمة مدارج سلم الترقى للصناع والعمال الفنيين ، ونص فيه على أنها بفئتها متداخلة فى الدرجتين السابعة والسادسة . فهى بهذه المثابة لا تجرى العادة على التعيين فيها لأول مرة . هذا إلى أن الواضح من ملف الخدمة أن خصائص وظيفة المدعى هى خصائص وظيفة ميكانيكى . بل أنه وصف صراحة بأنه ميكانيكى سيارات ، ووظيفة ميكانيكى وردت فى الكشف رقم ٦ من بين الوظائف التى تحتاج إلى دقة ، مما يكشف عن وجه الحق فيما تقرره جهة الإدارة من أن المدعى عين فى درجة صانع دقيق .

(القضية رقم ١٢٠٢ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

عدم سماع دعوى الطلاق المتعلقة بغير المسلمين

للأستاذ أحمد خيرت

المفتش القضائى بالنيابة العامة

أولا — تمهيد :

الأساس الذى بنى عليه الإسلام معاملة المسلمين لمن فى بلادهم من غير المسلمين أننا أمرنا بتركهم وما يدينون وعدم التعرض لهم فيما يعتقدون .

وعلى هذا الأساس كل زواج تم بين إثنين منهم صحيحاً حسب دينهم لايجوز للمسلم الاعتراض عليه ولا للقضاء الإسلامى التعرض له سواء أكانا من أهل الكتاب أم من المشركين أم من غيرهم وسواء أكان هذا الزواج صحيحاً فى حكم الإسلام أو غير صحيح فى حكمه لفقده أى شرط من شروطه ومن ثم فلا يجوز التعرض لهما فى زوجيتهما حتى لو اختصما إلينا فى بعض آثار هذه الزوجية . ولكننا نتعرض لهما ونمضى حكم الإسلام فى زوجيتهما فى حالات ثلاث :

الأولى : أن يختصما فى الزوجية ويترافعا إلينا طالبين حكم الإسلام فيها .

الثانية : أن يكون فى زوجيتهما اعتداء على حق مسلم .

الثالثة : أن يسلم الزوجان أو أحدهما (١) .

ولقد اقتضى التيسير على غير المسلمين احتراماً لعقائدهم أن يضع الشرع فى المادة ٩٩/٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قيداً على دعوى الطلاق بالنسبة لهم حيث قضت بعدم سماع دعوى الطلاق إلا إذا كان الزوجان يدينان بوقوع الطلاق .

ثانياً — نطاق تطبيق الشريعة الإسلامية على غير المسلمين :

نصت المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الذى وحد جهات القضاء على أنه « تصدر الأحكام فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف التى كانت أصلا من اختصاص المحاكم الشرعية طبقاً لما هو مقرر فى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم المذكورة ، أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة

(١) أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية للأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف طبعة سنة ١٩٣٦ ص ١١٩ ومابعدها ، الأحكام الشرعية فى الأحوال الشخصية للاستاذ الشيخ محمد زيد الأبيانى طبعة سنة ١٩٠٣ الجزء الأول ص ١٩٠ وما يليها .

بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور هذا القانون فتصدر الأحكام فى نطاق النظام العام طبقاً لشريعتهم » .

ومفاد ذلك أن المشرع قد وزع الاختصاص التشريعى بين الشريعة الإسلامية والشرائع الخاصة فى مسائل الأحوال الشخصية فخص الشريعة الإسلامية باختصاص تشريعى ينبسط على العلاقة التى يكون طرفاها مسلمين أو أحد طرفيها مسلماً أو طرفاها غير مسلمين إذا لم تتوافر شروط تطبيق الشريعة الخاصة . كما اشترط لأعمال الشريعة الخاصة بغير المسلمين شروطاً ثلاثة بينتها المادة المذكورة وهى :

(١) اتحاد الطرفين المتنازعين طائفة وملة .

(٢) وأن يكون لهذه الطائفة قضاء ملى منظم وقت صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ .

(٣) وألا تتعارض أحكام الشريعة الخاصة مع النظام العام .

وهذه الشروط قد عطفت بالواو فدل ذلك على وجوب تحقق هذه الشروط جميعها ولم تعطف بأو حتى يكتفى بشرط واحد دون باقى الشروط .

وعليه فإنه إذا توافرت الشروط الثلاثة المنوه عنها طبقت الشريعة الخاصة أما إذا تخلفت كل هذه الشروط أو إحداها فإن الشريعة الإسلامية هى التى تحكم النزاع وتطبق على غير المسلمين ، وما من شك فى أنه إذا كانت الشريعة الإسلامية هى الواجبة التطبيق فإنها تطبق طبقاً لأرجح الآراء من مذهب أبى حنيفة إعمالا لحكم المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى تنص على أنه « تصدر الأحكام طبقاً المدون فى هذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة ما عدا الأحوال التى ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقاً لتلك القواعد » .

ولما كانت الشريعة الإسلامية تتضمن قواعد موضوعية خاصة بالمسلمين وقواعد موضوعية خاصة بالذميين وهى فى الواقع قواعد إحالة تقضى بتركهم وما يدينون مما يؤدى إلى تطبيق شرائعهم الخاصة ، فقد انقسم الفقه والقضاء إلى رأيين حول المقصود بالقواعد التى تطبق إذا كانت قواعد الشريعة الإسلامية هى القواعد الواجبة التطبيق .

الرأى الأول :

يرى أن المقصود هو القواعد الخاصة بالذميين تأسيساً على : أولا — أن المذهب الحنفى يتضمن أحكاماً خاصة بالذميين وأحكاماً خاصة بالمسلمين وأن الإمام أبو حنيفة يقر غير المسلمين على جميع الأنكحة وإن كانت فاسدة بين المسلمين متى كانت صحيحة جائزة فى ذمتهم مما مقتضاه استبعاد القواعد الموضوعية الخاصة بالمسلمين وإفساح المجال للقواعد الموضوعية المشتركة بين ذوى الملل المختلفة . وثانياً — أن المشرع المصرى قد أخذ بالمبدأ القائل بترك الذميين ومايدينون حين نصت الفقرة السابعة من المادة ٩٩ على أنه « لا تسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر إلا إذا كانا يدينان بوقوع الطلاق » .

وقد أخذت محكمة استئناف القاهرة بهذا الرأى إذ أنكرت على الزوج المسيحى حق إيقاع طلاق زوجته بارادته المنفردة إذا كانا مختلفين فى الطائفة والمذهب مستبعدة بذلك القواعد الموضوعية الخاصة بالمسلمين ، مفسحة المجال للقواعد الموضوعية المشتركة بين ذوى الملل المختلفة(١) .

ويبدو أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على الرأى فهى قد قالت فى حكمين آخرين « بأن القاعدة التى تضمنتها المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وأشير إليها فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ تميل إلى الراجح من مذهب أبى حنيفة لا فيما يختص بالمسلمين بل فيما يختص بالمسيحيين من أهل الذمة متى كانت هناك قواعد خاصة بهم فى الفقه الحنفى وقررت أن الرجحان من مذهب أبى حنيفة يجب ألا يقاس بالمعايير التى كانت تأخذ بها المحاكم الشرعية بل فى ضوء المبادىء القانونية التى ينطوى عليها التشريع الحاضر » (٢) .

وقد ترتب على وجهة النظر هذه أن ألغت محكمة استئناف القاهرة بحكميها هذين، حكمين صدرا من محكمة القاهرة الابتدائية كانا قد طبقاً على النزاع الأحكام الواردة فى مذهب أبى حنيفة والخاصة بالمسلمين .

الرأى الثانى :

يرى أنه حيث يتقرر تطبيق الشريعة الإسلامية على غير المسلمين فان ذلك يوجب تطبيق القواعد المطبقة على المسلمين أى أن القواعد الموضوعية فى الشريعة الإسلامية هى التى تحكم منازعات غير المسلمين التى لم تتوافر بالنسبة لهم شروط انطباق الشريعة الخاصة تأسيساً على ما يلى :

(١) أن المشرع حينما أراد بيان القواعد التى تحكم مسائل الأحوال الشخصية فى حالة عدم توفر الشروط الخاصة بتطبيق الشرائع الخاصة قد أحال إلى الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ولم يحل مباشرة على المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فانه بذلك قد أشار إلى أن القواعد الخاصة بالمسلمين هى التى تكون واجبة التطبيق .

(٢) أنه يجب الرجوع إلى كتب الترجيح لتحديد القول الراجح فى مذهب أبى حنيفة ، وأن الرأى القائل بترك الذميين وما يدينون ليس هو الرأى الراجح بل أن الراجح هو قول الصاحبين بالتعرض لزواج الذميين وإبطاله إن كان باطلا فى نظر الشريعة ترافع الزوجان إلينا أم لم يترافعا ومادام الحال كذلك فان ترجيح محكمة استئناف القاهرة لرأى الإمام على رأى الصاحبين يخالف أصول الترجيح المعتبرة ويجعل القاضى فى مركز المشرع لأن المشرع لم ينص على اختيار الملائم بل على اختيار الأرجح.

(٣) أن الرأى المخالف يؤدى إلى أن تصبح شروط تطبيق الشرائع الخاصة لغواً طالما أن الشرائع الخاصة ستطبق سواء تحققت شروط تطبيقها أم لم تتحقق .

---

(١) انحلال الزواج فى شريعة الأقباط الأرثوذكس — رسالة للدكتور إهاب إسماعيل سنة ١٩٥٩ ص ١٩ وما بعدها ؛ أصول المرافعات للدكتور أحمد مسلم طبعة سنة ١٩٥٦ ص ١٥٠ ؛ واستئناف القاهرة ١٩٥٧/٣/٦ فى القضية رقم ١٦٦ سنة ٧٣ ق (غير منشور) .

(٢) استئناف القاهرة ١٩٥٧/٣/١٣ فى القضيتين رقم ١٥٦ ، ١٥٧ سنة ٧٣ ق (غير منشور) .

(٤) أن الرأى المخالف يؤدى إلى وجود حالات غير محكومة بقواعد معينة إذا كانت القواعد التى تحكم الأمر فى شريعة من الشرائع مختلفة عن تلك التى تحكمها فى شريعة أخرى وكان أحد الخصوم ينتمى إلى إحدى الشريعتين وكان الخصم الآخر ينتمى إلى الشريعة الأخرى .

(٥) أن الفقرة السابعة من المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية تقطع فى عدم صحة الرأى الأول إذ نص المشرع فيها على عدم سماع دعوى الطلاق إذا كان أحد الطرفين لا يدين بوقوعه ولو صح ما ذهب إليه الرأى الأول من أن المقصود هو ما يخص غير المسلمين من قواعد تأمر بتركهم وما يدينون لما كان المشرع بحاجة إلى إيجاد مثل هذا النص .

(٦) يضاف إلى ما تقدم كله أن المشرع قصد بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الإقلال من تعدد التشريعات الداخلية التى تحكم مسائل الأحوال الشخصية ، ولا شك أنه مع وجهة نظر الرأى الأول لا يمكن أن نخطو خطوة إلى الأمام فى هذا الأمر الذى يتضاد مع حكمة الإصلاح الخطير الذى أتى به هذا القانون(١) .

والخلاصة مما تقدم أن كلا الرأيين ذهب فى تفسير المقصود بأرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة تفسيراً يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها . فبينما ذهب الرأى الأول إلى أن أرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة هو إقرار غير المسلمين على جميع الأنكحة وإن كانت فاسدة بين المسلمين متى كانت صحيحة جائزة بينهم واتخذ من ذلك قاعدة إسناد ينحى بها تطبيق القواعد الموضوعية الخاصة بالمسلمين إذا بالرأى الثانى يرى أن أرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة هو رأى الصاحبين الذى يقول بتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية على الذميين دون رأى الإمام أبى حنيفة الذى يرى تركهم وما يدينون .

والواقع من الأمر أن المذهب الحنفى وهو يعرض للأصل فى الشريعة الإسلامية يرى أن الأصل هو العموم فى حق الناس كافة سواء أكانوا مسلمين أو ذميين وعقد الذمة يؤكد جانب حقوق الذميين أما التزامهم بأحكام الإسلام فلا يأتى من عقد الذمة بل من عموم ولاية أحكام الشريعة الإسلامية فى دار الاسلام . فللمسلمين ولاية عامة تجعل أحكام الإسلام ملزمة لجميع قطانها إلا أنه فى بعض المسائل التى تخص الذميين اختلفت فيها مناحى الرأى بين الإمام وصاحبيه اختلافاً مناطه الأساسى الذى يقيم كل عليه حكمه فبينما يرى الإمام فى مسألة ما تركهم وما يدينون إذ بالصاحبين يريان أخذهم بأحكام المسلمين ، ومن هذه المسائل المختلف عليها زواج الذميين بلا شهود وزواجهم فى العدة وزواجهم بالمحارم وفى صدد المسألة المختلف عليها كان يضع كل منهما قاعدة موضوعية حسب رأيه مما أصبحت معه تلك القواعد الموضوعية من صميم قواعد الشرع الإسلامى تطبق فى الخصوصية التى صدرت فيها إن كانت هى القول الراجح فى المذهب ومن ثم فلا يجب القول مع المذهب الأول بأن أرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة تتضمن قاعدة إسناد إلى الشرائع الخاصة كما لا يجب القول مع المذهب الثانى تطبيق

(١) الدكتور إيهاب إسماعيل المرجع السابق ص ٢١ وما بعدها ؛ والأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين وللأجانب للدكتور أحمد سلامة طبعة سنة ١٩٥٨ ص ٢٩٧ وما بعدها .

القواعد التى تحكم المسلمين على الذميين بصفة عامة بل يطبق فى حق الذميين القواعد التى تطبق فى حق المسلمين والمتفق عليها وأرجح الأقوال فى المذهب فى المسألة المختلف عليها باعتبار هذه القواعد قواعد موضوعية أصبحت من صميم الشرع الإسلامى باندماجها فى قواعده وقيامها على أسس شرعية (١) .

ثالثاً — طلاق الذمى زوجته بإرادته المنفردة :

إن الراجح فى المذهب الحنفى أنه يجوز للذمى أن يطلق زوجته بإرادته المنفردة طلاقاً ملزماً منتجاً آثاره فقد جاء فى الدر المختار فى الجزء الثانى وكذلك فى فتح القدير الجزء الثانى فى باب زواج الذمى وكذا فى آخر باب العدة « أنه إذا ترافع إلينا زوجان وهما على الكفر وقد طلق الزوج زوجته ثلاثاً وطلبت الزوجة التفريق فإنه يفرق بينهما إجماعاً وكذا لو خالعها ثم عاشرها من غير عقد» وجاء فى الأنقروية فى الجزء الأول ما نصه « إذا طلق الذمى امرأته ثلاثا أو خالعها ثم أقام عليها فرافعته إلى السلطان فالقاضى يفرق بينهما بالاتفاق » ومثله فى حاشية البحر فى الجزء الثالث . وجاء فى الأنقروية أيضاً ما نصه «ذمية طلقها زوجها أو مات عنها لا تعتد عند أبى حنيفة » وجاء ذلك أيضاً فى تنوير الأبصار وجاء فى الهندية « إذا تزوج النصرانى بنصرانية بما لا يصلح مهراً فدخل بها أو طلقها قبل الدخول فليس لها مهر » وجاء فى تنقيح الحامدية فى الجزء الأول ما يأتى « سئل عن ذمية طلقها زوجها الذمى ثلاثاً لدى بينة شرعية وطلب التفريق فهل تجاب إلى ذلك — الجواب نعم — لأنهم يعتقدون أن الطلاق مزيل للملك وإن كانوا لا يعتقدونه محصور العدد » .

هذا وطلاق الذمى لزوجته يوافق أصل التشريع عندهم إذ ورد بإنجيل متى الإصحاح التاسع عشر ما يفيد قول المسيح إن من طلق امرأته إلا لعلة الزنا يجعلها تزنى ومن يتزوج بمطلقة يزنى . ومفهوم ذلك أن المسيحى أن يتولى إيقاع الطلاق بنفسه على زوجته المسيحية بدون حاجة إلى توسط الكنيسة وليس عليه فى أصل الشريعة سلطان سوى دينه وإيمانه وخوفه من الله فى أن لا يطلق لغير هذا السبب ولم ينص فى أصل الشريعة المسيحية على أن لأحد حقاً فى أن يراقبه أو يناقشه فى سبب الطلاق ويطالبه بالدليل على وقوع الزنا ممن يريد طلاقها . وعلى كل فثابت فى أصل الشريعة المسيحية أن للزوج أن يتولى إيقاع الطلاق بنفسه وعلى هذا فإن ما جرى عليه التشريع بعد ذلك عند المسيحيين من جعل إيقاع الطلاق المرخص به من حق الرئاسة الدينية إنما هو اجتهاد فى التشريع اقتضته المصلحة العامة ولم ينص عليه فى أصل الكتاب (٢) .

وحاصل ما تقدم أنه يحق للزوج الذمى المختلف مع زوجته فى الطائفة والملة أن يطلقها بارادته المنفردة بشرط مراعاة القيد الوارد فى المادة ٧/٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

(١) استئناف اسكندرية ٦/٤/١٩٦١ المحاماة السنة ٤١ العدد ٤ ص ٥١٤ .

(٢) استئناف اسكندرية الحكم السابق الصادر فى ٦/٤/١٩٦١ .

رابعاً — القيد الوارد فى المادة ٧/٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية :

ذهبت محكمة النقض فى حكم لها إلى أن القيد الذى تضمنته المادة ٧/٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية هو من القيود الموضوعية ويستشف من هذا القضاء أنه قيد واجب التطبيق دون حاجة إلى دفع به لأن الأحكام الموضوعية فى القانون الذى تطبقه المحكمة هى أحكام واجبة الإعمال دون حاجة إلى طلب بذلك متى كانت آمرة لأن حسن تطبيق القانون من أول واجبات المحكمة . وقد قالت محكمة النقض فى حكمها « ولما كانت المادة ٩٩ من اللائحة قد نصت فى فقرتها الأخيرة على حكم من الأحكام الواجبة التطبيق يقضى بأن لا تسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر إلا إذا كانا يدينان بوقوع الطلاق ، وكانت حكمة تقرير هذا النص — كما يبين من المذكرة التفسيرية — هى أن المحاكم الشرعية كانت تحكم بوقوع طلاق غير المسلم على زوجته غير المسلمة عملا بالمادة ٢٨٠ من ذات اللائحة ، وأنه كان فى ذلك حرج ومشقة بالنسبة للطوائف غير المسلمة التى لا تدين بوقوع الطلاق ، وأنه دفعاً لهذا الحرج وتلك المشقة شرعت هذه القاعدة ، وأن تطبيقها يوجب تعرف الأحكام الموضوعية لشريعة كل من الزوجين حتى إذا ما تبين أن أيهما لايدين بالطلاق وجب الامتناع عن سماع الدعوى » (١) .

وغنى عن البيان أنه لا وجه للتحدى بأن لفظ الطلاق الوارد فى المادة المذكورة يفيد أن القيد مقصور على حالات الطلاق بارادة الزوج المنفردة دون وساطة القاضى لأن مفهوم المذكرة الإيضاحية للمادة ٧/٩٩ يفيد أن هذا النص إنما شرع لدفع الحرج والمشقة عن الطوائف التى لا تدين بأصل الطلاق أى بجواز انحلال الزواج فى حياة الزوجين فالزوج من هذه الطائفة لم يكن يعتبر عند كنيسته مطلقاً لتأبيد عقد الزواج عندهم فلم يكن يستطيع الزواج مرة أخرى ، أما بالنسبة للطوائف المسيحية التى كانت تدين بأصل وقوع الطلاق فان هذا الحرج لم يكن موجوداً فى حقهم ، هذا فضلا عن أن القول بأن لفظ الطلاق الوارد فى تلك المادة لا يعنى سوى الطلاق الذى يوقعه الرجل بارادته المنفردة يجعل ورود نص المادة ٧/٩٩ لغواً يجب تنزيه المشرع عنه لأنه لا توجد ولا طائفة واحدة فى المسيحية تبيح انحلال الزواج بالإرادة المنفردة . ولايقدح فى ذلك القول بأن القيد الوارد فى المادة المذكورة لاينطبق إلا إذا كانت شريعة غير المسلمين هى الواجبة التطبيق ، إذ لم تكن المحاكم الشرعية تستطيع تطبيق أى شريعة طائفية بل كانت محاكم مقيدة بالاختصاص التشريعى للشريعة الإسلامية . والمادة حين فرضت قصد بها أن تكون قيداً على الشريعة الإسلامية التى كانت هى وحدها الجائز تطبيقها بمعرفة تلك المحاكم . أما بعد صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ فقد ظل الحال دون تغيير بالنسبة للشريعة

---

(١) نقض ١٩٦٠/١١/١٧ مجموعة التبويب السنة ١١ العدد ٣ ص ٥٨٣ ؛ ١٩٦٣/٢/٦ فى الطعن ٣٦ سنة ٢٩ ق ؛ القاهرة الكلية ٦٢/١١/٢٦ فى القضية ٦٧٧ سنة ٦٢ كلى ؛ ١٩٦٣/٢/١٩ فى القضية ١٢٧٤ سنة ٦٢ كلى (غير منشورة) .

الواجبة التطبيق على مختلفى الملة ، إذ هى الشريعة الإسلامية كذلك ولا يتصور فى ظل المادة السادسة من هذا القانون أن تطبق على مختلفى الملة شريعة طائفية حتى يمكن قصر القيد الوارد فى المادة ٩٩/٧ عليها وذلك حسبما أفصح عنه حكم محكمة النقض السابق الإشارة إليه .

وخلاصة كل ما تقدم :

إنه حيث يتقرر تطبيق الشريعة الإسلامية على غير المسلمين فان ذلك يعنى الفصل فى النزاع كما لو كان قد نشأ تماماً بين مسلمين أو بين مسلم وغير مسلم مع مراعاة ما يدخله المشرع من قيود على ذلك وبالذات القيد الذى تضمنته الفقرة الأخيرة من المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ذلك القيد الذى أوجب الامتناع عن سماع دعوى الطلاق إذا ما تبين أن أحد الزوجين لا يدين بوقوع الطلاق .

فصل الموظف ليس من أعمال السيادة

بحث فى دستورية القانون ٣١ لسنة ١٩٦٣

للأستاذ محمد سامى مازن المحامى

أعمال السيادة من وضع القاضى وصنعه لا الشارع ، فالقاضى بعد أن يطرح النزاع لديه ، يستعرض وقائعه وظروفه وملابساته ، ثم ينتهى من بحثها إلى تقرير ما إذا كان العمل المطروح عليه عملا إداريا عاديا ، أو هو عمل من أعمال السيادة .

بهذا قال الفقه ، فعرف عمل السيادة بأنه عمل يصدر من السلطة التنفيذية ، وتحيط به اعتبارات خاصة كسلامة الدولة فى الداخل أو الخارج ، وتخرج عن رقابة المحاكم ، متى قرر له القضاء هذه الصفة . (الدكتور الطماوى فى القرارات الإدارية ص ١٠٠) .

وبه قال القضاء إذ قضت محكمة النقض قبل إنشاء مجلس الدولة بأن المحاكم هى المختصة بتقرير الوصف القانونى للعمل الصادر من السلطات العامة فى معنى المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم ، وصاحبة القول الفصل فى أنه من أعمال السيادة أو عمل إدارى . (نقض ٣ من نوفمبر ١٩٤٤ مج ٤٥ ص ١٤٢) .

ثم أقره الشارع حين عدل بالقانون ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ نص القانون ١١٢ لسنة ١٩٤٦ فى صدد أعمال السيادة .

والشارع مهمته أن يضع القواعد الضابطة للسلوك ، وهى قواعد مجردة لا تتغير من ظرف إلى ظرف ، أما القاضى فهو الذى يستكنه الظروف ويدخلها فى حسابه وتقديره . ولما كانت أعمال السيادة وليدة الظروف ، فهى فى نطاق عمل القاضى وبمنأى عن تدخل الشارع .

وإذ كانت أعمال السيادة المجال فيها للقاضى لا الشارع ، وكانت الأصول الدستورية المقررة تقضى بأن للقاضى مجاله ، فلا يكون شارعا ، وللشارع مجاله ، فلا يكون قاضيا ، فان فى اقتحام أحدهما مجال الآخر ، خروجا على هذه الأصول ومجافاة لها .

والقول الجامع فى المميز لأعمال السيادة ، هو طبيعتها ، والشارع مهما يمتد سلطانه ليس فى مكنته أن يغير فى طبائع الأشياء أو يبدل منها .

وإذ كانت هذه من المسلمات ، فقد خرج القانون ٣١ لسنة ١٩٦٣ عليها ، وانحرف عنها ، ذلك أن فصل الموظف بطبيعته ، وأيا كانت أداته ، عمل إدارى ، بل هو المثـل البارز للعمل الإدارى البحت .

فمجلس الدولة الفرنسى لم يقل إن فصل الموظف يمكن أن يكون عملا من أعمال السيادة .

والقضاء فى مصر قد نحا هذا النحو ، وقد توج هذا القضاء بإنشاء مجلس الدولة المصرى ، الذى جعل فى مقدمة مايختص به قضايا فصل الموظفين ، إلغاء وتعويضاً ؛ بل لقد تضمنت مذكرته الايضاحية تنويها خاصا بضمانات الموظفين ، وأثرها فى صلاح أداة الحكم ، إذ جاء بها مايأتى :

« ثم عالجت المادة الرابعة من القانون المهمة الأساسية لمحكمة القضاء الإدارى ، وهى فى جوهرها تنحصر فى أمرين : أولهما تأمين الموظفين على وظائفهم وبث روح الطمأنينة فى نفوسهم حتى يقوموا بما يعهد به إليهم من شئون ، ويوسد لهم من سلطان ، دون مرعاة لغير أحكام القانون فلا ينحرفون عنها خوفا من بطش أو توقيا لانتقام .

بل لقد جاء فى المذكرة المشار إليها مايأتى :

« وقد كان من الممكن أن ينص المشروع على أن لايقع الفصل الإدارى إلا بعد موافقة مجلس الدولة ، إلا أن مايقتضيه نظام الحكم ويفرضه على الحكومة من تبعات ومسئوليات تتطلب منحها قدرا من السلطة على الموظف ، تستعمله كلما رأت وجها لذلك . كما أن من بين صور الفصل الإدارى مايستلزم بطبيعته أن يكون زمامه فى يد الحكومة كحالة الفصل لإلغاء الوظيفة لأن ترتيب الوظائف وتوزيع الاختصاص بينها من شأن الحكومة وحدها . لذلك أقر المشروع للحكومة سلطتها فى فصل الموظفين ، وجعل للموظفين إلى جانب ذلك الحق فى الطعن أمام مجلس الدولة فى قرار الحكومة بفصلهم . ولا يقف مجلس الدولة فى نظر هذا الطعن عند حد التحقق من استيفاء قرار الفصل الإدارى لأوضاعه وشروطه الشكلية ، بل له أن يفحص أسباب هذا القرار والدوافع إليه ، أهى المصلحة العامة أو شهوة الحكام فى الإساءة والانتقام » .

وليست هذه العبارات كما قيل بالأمانى والأحلام ، وإنما هى جوهر المقاصد والأغراض التى يستهدى بها وتدخل فى الحساب والتقدير .

ولم نذهب بعيداً ، والشارع فى بداءة الثورة وعنفوانها أصدر القانون ١٨١ لسنة ١٩٥٢ ، وقال فى مذكرته الايضاحية مايأتى :

« أنه لما كان طابع العهد الجديد يقوم على تطهير كل نواحى النشاط فى المملكة من كل مايشوبها من أدران ، لتستقبل البلاد عهداً يتسم بحسن السمعة ، ويرفع من كرامة مصر لتتبوأ المركز اللائق بين الشعوب ، ولما كانت الحكومة فى مقدمة الجهات التى يجب أن يشملها التطهير فتفتح بذلك صفحة بيضاء فى حكم نظيف يقوم عليه موظفون عرفوا بالبعد عن شوائب العهد البائد ، ولم يعلق بهم من غباره وأدرانه مايجعلهم غير صالحين للنهوض بأعباء العهد الجديد ، وهم علة العلل فى المعاونة على ماتم من فساد » .

هذا الشارع وتلك هى أهدافه ومراميه ، وتلك هى الظروف التى يشرع فيها ، لم يقل إن فصل الموظفين يعتبر عملا من أعمال السيادة ، بل كل ماحجبه عن مجلس الدولة هو طلبات الإلغاء ،

أما طلبات التعويض فقد ظلت من اختصاص المجلس . وبالرغم من أن الشارع ذاته قرر للموظف المفصول تعويضاً — وقد صدرت من مجلس الدولة أحكام عديدة أنصفت الموظفين الذين فصلوا ، وأعلنت فساد ما نسب إليهم ، بل ردت عنهم كل شبهة أو ريبة .

ولعله يلفت النظر أن الأسباب التي تضمنتها المذكرة الايضاحية للقانون ٣١ لسنة ١٩٦٣ ، مستقاة في جوهرها مما تضمنته المذكرة الايضاحية للقانون ١٨١ لسنة ١٩٥٢ .

القانون ٣١ لسنة ١٩٦٣ لا يسرى على الدعاوى المنظورة :

وإذا صح في الجدل أن الشارع يملك إصدار قانون بتحويل العمل الإدارى إلى عمل سيادة ؛ فان هذا يكون منه عملا إنشائيا ، يجرى حكمه على الأعمال الإدارية التي تقع بعد تاريخ العمل بالقانون .

ولما كان فصل الموظفين معتبراً من صميم الأعمال الإدارية البحتة ، بل هو على رأسها ؛ وتلك قاعدة أصلية أكدتها جميع التشريعات الصادرة في شأن الموظفين وقانون مجلس الدولة ذاته ، فإذا ما رأى الشارع أن يحول هذا العمل الإدارى البحت إلى مرتبة عمل السيادة بتشريع ، فإن هذا التشريع لا يسرى على قرارات فصل الموظفين التي صدرت قبل سريانه ، مالم ينص الشارع على سريانه على الماضى بنص صريح .

وهذا ماجرى عليه الشارع حق بالنسبة لأعمال هى بطبيعتها من أعمال السيادة، فقد نص القانون ٢٧٧ لسنة ١٩٥٢ على أنه يعتبر من أعمال السيادة كل تدبير اتخذه أو يتخذه القائد العام للقوات المسلحة ، باعتباره رئيس حركة الجيش التي قامت في يوم ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ بقصد حماية هذه الحركة والنظام القائم عليها إذا اتخذ في مدة لاتجاوز ستة أشهر من ذلك التاريخ ، وتنتهى هذه التدابير بانتهاء هذا الأجل .

وظاهر أن القانون ٣١ لسنة ١٩٦٣ لايشتمل على نص بسريانه على الماضى .

على أن هناك خصوصية في صدد القانون ٣١ لسنة ١٩٦٣ ، تؤكد الأخذ بهذه القاعدة تأكيداً قاطعا — ذلك أن الشارع قد قرن اعتبار فصل الموظفين بقرارات جمهورية من أعمال السيادة بمقتضى القانون ٣١ لسنة ١٩٦٣ ، بأن أجاز للموظف التظلم من القرار الجمهورى الذى يصدر بفصله أمام لجنة معينة . فهناك تلازم بين اعتبار القرار الجمهورى الصادر بالفصل عملا من أعمال السيادة ، وبين التظلم منه أمام اللجنة المذكورة . ولما كان لهذا التظلم ميعاد يبدأ من تاريخ نشر القرار الجمهورى الصادر بالفصل ؛ فإنه كنتيجة لازمة لذلك لايسرى القانون ٣١ لسنة ١٩٦٣ إلا بالنسبة للقرارات الجمهورية التي يمكن التظلم منها في الميعاد المنصوص عليه فيه ، وبالتالى لايسرى إلا على القرارات الجمهورية التي تصدر بالفصل بعد العمل بالقانون المذكور .

ولا يجوز القول بأن التظلم بالنسبة للقرارات الجمهورية التي صدرت بالفصل قبل العمل بالقانون ؛ ورفعت عنها دعاوى بالفعل ، يبدأ ميعاده من تاريخ الحكم الذى يصدر في هذه الدعاوى ؛ ذلك أن

الشارع لو أنه قصد ذلك لوضع حكما وقتيا بهذا المعنى ، ولما لم يفعل فإن مراده بلا شك عدم سريان القانون على القرارات الجمهورية التى صدرت قبل العمل بالقانون .

ولا يمكن القول مطلقا بأنه فى صدد حساب ميعاد التظلم يستدل بكلمة القرار الواردة فى النص كلمة « الحكم » بالنسبة إلى القرارات التى صدرت من قبل ورفعت عنها دعاوى لان هذا أمر لا يملكه إلا الشارع وحده .

قواعد الاختصاص :

يقولون إن القانون ٣١ لسنة ١٩٦٣ أتى بقاعدة من قواعد الاختصاص ، ومن ثم فهو يسرى على الدعاوى المنظورة مادام لم يقفل فيها باب المرافعة ؛ وهذا النظر غير سديد . ذلك أن القانون ٣١ لسنة ١٩٦٣ أتى بقاعدة موضوعية وهى اعتبار القرار الجمهورى بفصل الموظف عملا من أعمال السيادة .

والكلام فى الاختصاص وعدمه إنما هو يثار ترتيبا على هذه القاعدة الموضوعية بعد تقريرها ، فالفيصل هو اعتبار القرار الجمهورى بفصل الموظف عملا من أعمال السيادة، وهذا الاعتبار هو بلا شك قاعدة موضوعية .

على أنه كما سبق القول قد قرن الشارع اعتبار القرار الجمهورى بفصل الموظف عملا من أعمال السيادة ، بالتظلم منه أمام لجنة معينة ، أو بعبارة أخرى هو استغنى بالتظلم أمام اللجنة المذكورة عن تعقيب السلطة القضائية ، فلا يسرى الغاء هذا التعقيب إلا بالنسبة لما يصدر من قرارات فى ظل التنظيم الجديد .

وهذا ماقررته المحكمة الإدارية العليا فى وضوح وجلاء فى حالة مماثلة ، وهى القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٧ ، إذ جاء فى حكمها المؤرخ فى ٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ مايأتى :

« لئن كان الأصل — طبقا للفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، أن القوانين المعدلة للاختصاص تسرى على الدعاوى المنظورة ، مادام لم يقفل باب المرافعة فيها . إلا أن هذه القوانين قد تتضمن حكما خاصا ، إما صراحة أو ضمنا ، يتخصص به هذا الأثر ، وعندئذ يجب النزول عليه . كما لو نقل الاختصاص بالنسبة إلى دعاوى معينة من جهة إلى أخرى . ولكن قضى فى الوقت ذاته أن تستمر الجهة الأولى فى نظر الدعاوى التى كانت منظورة لديها حتى يتم الفصل فيها . فيتخصص الحكم المعدل للاختصاص — والحالة هذه — بالدعاوى الجديدة ، التى ترفع أمام الجهة الأخيرة بعد نفاذ القانون الجديد . أو كما استحدث القانون تنظيما جديدا للقرارات الإدارية ، يكفل لذى الشأن بمقتضاه ضمانات معينة أمام السلطات الإدارية ، واستغنى بهذه الضمانات عن تعقيب السلطات القضائية . وكان ظاهرا أن قصد الشارع هو ألا يسرى إلغاء هذا التعقيب إلا بالنسبة لما يصدر من قرارات فى ظل التنظيم الجديد بضماناته التى كفلها . فعندئذ يسرى القانون الجديد المعدل للاختصاص

بالنسبة للقرارات الجديدة دون القرارات السابقة على نفاذه . مادام الشارع قد خصص اثر القانون الجديد على هذا النحو . إذ أن القضاء يتخصص بالزمان والمكان والخصومة . وهو ذات الأصل الدستورى العام من أن القانون هو الذى يرتب جهات القضاء ويحدد نطاق ولايتها ويوزع الاختصاص بينها بالشروط والأوضاع والقيود التى يقررها .

وظاهر من الرجوع إلى المذكرة الايضاحية للقانون ٣١ لسنة ١٩٦٣ أنه تشريع ينظم المستقبل إذ جاء فيها ما يأتى .

« ولما كانت المصلحة العامة تتطلب اطلاق يد الحكومة بوصفها سلطة حكم فى تنظيم المرافق العامة وفى إدارتها على أحسن وجه ، وذلك باختيار أقدر الأشخاص على العمل فى خدمة هذه المرافق ، وإبعاد ما ترى أنه غير صالح لأداء هذه المهمة » .

فالتعبير باطلاق يد الحكومة واختيار أقدر الأشخاص وإبعاد من ترى أنه غير صالح ، كل هذا توجه نحو المستقبل .

اعتبار القرار الجمهورى لفصل الموظف عمل سيادة لا يمنع من الحكم للموظف المفصول بالتعويض :

وإذ كانت نظرية أعمال السيادة فى مصر وليدة قضاء مجلس الدولة الفرنسى ، ونقلت عنه ، لزم الاسترشاد بما يجرى عليه مجلس الدولة الفرنسى فى شأنها — ذلك أن المجلس المذكور يجرى قضاؤه باضطراد على الحكم بالتعويض عنها تأسيسا على نظرية التضامن الاجتماعى .

بل لعل الحكم عن أعمال السيادة بالتعويض فى مصر آكد أو واجب ذلك ؛ أن نظرية التضامن الاجتماعى فى فرنسا اجتهاد فقهى أو قضائى بينما هى فى مصر تقررت بحكم دستورى أصيل ، بل اعتبرت من المقومات الأساسية للمجتمع المصرى . فقد نصت المادة الرابعة من دستور سنة ١٩٥٦ على ما يأتى :

« التضامن الاجتماعى أساس للمجتمع المصرى » .

وقد رددت ذات الحكم المادة الثالثة من الدستور المؤقت فقررت :

« أن التضامن الاجتماعى أساس للمجتمع .

تعريف بالكتب :

فن الاقناع

تأليف : « ليونيل روبى »
رئيس قسم الفلسفة بجامعة روزفلت

— ٤ —

البينـة

الفصل الخامس عشر — البينة :

فى أول مارس سنة ١٩٣٢ اختطف الإبن الصغير « تشارلز لندبرج » ، وفى ١٢ من مايو عثر على الطفل الميت فى غابة بقرب المنزل ، وكانت جمجمته مهشمة ، بسبب انكسار السلم الذى استخدمه الخاطف فى دخول المنزل ، مما أدى إلى ارتطام رأس الطفل بالحائط عندما وقع الخاطف .

وقد قبض على الخاطف فى ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٣٤ ، ويتلخص فيما يلى البيان الذى تقدم به ممثل الاتهام إلى المحلفين :

عند ما قبض على « هوبتمان » (اسم الخاطف) ، كان يحمل فى جيبه ورقة نقد من فئة عشرين دولاراً من ضمن مبلغ الفدية وقدره خمسون ألف دولار من فئة خمسة دولارات وعشرة وعشرين دولاراً ، وكان قد تسلمها من « كوندون » فى ١٦ من مارس سنة ١٩٣٢ .

وعندما فتش البوليس الحظيرة التى يضع فيها « هوبتمان » سيارته وجد به ١٤٫٦٠٠ دولار تحمل س أرقام الأوراق المالية لمبلغ الفدية . وثبت أن رصيد « هوبتمان » فى اليوم الذى سلم فيه « كوندون » مبلغ الفدية إلى الرجل المسمى « جون » كان مائتى دولار وأنه كان يملك أسهماً ثمنها مائة دولار . ثم تبين أن رصيده فى أبريل ١٩٣٣ إلى سبتمبر ١٩٣٤ قد بلغ نحو ٤٥ ألف دولار . فضلا عن أنه افتتح حسابات للسمسرة بحوالى ١٧ ألف دولار ، وأقرض أحد عملائه نحو ٤ آلاف دولار . واشترى راديو بأربعمائة دولار ، وسافرت زوجه إلى أوربا . وقدرت ممتلكاته يوم القبض عليه بمبلغ أربعين ألف دولار .

ولم يكن فى وسعه أن يربح هذا المبلغ فى سوق الأوراق المالية كما ادعى فى التحقيق ؛ بل ثبت أنه خسر فى عملياته نحو ٦ آلاف دولار .

وفسر « هوبتمان » حيازته لمبلغ الفدية وغيره من الأموال بان صديقاً له يدعى « فيش »

قد أودعها لديه ، ولكنه لم يستطع إقامة الدليل على هذا الادعاء لأن « فيش » سافر إلى أوربا حيث مات فقيراً معدماً بداء السل .

وشهد الشهود بما فيهم « هوبتمان » أنه قابل « فيش » لأول مرة فى يوليو أو أغسطس سنة ١٩٣٢ ، بعد أن فتح « هوبتمان » حسابات للسمسرة والدلالة ؛ وعندما ووجه بهذا التناقض عاد فقرر بأنه قابل « فيش » فى فبراير .

أما الرسائل الأربع عشرة التى بعث بها الخاطف إلى الوسطاء فى إعادة الطفل ، فقد كان من الجلى أنها كتبت بخط رجل من أصل ألمانى ، وكان هوبتمان من المهاجرين الألمان . وكانت هجرته غير قانونية إذ هرب نفسه خلسة إلى الولايات المتحدة الأمريكية بعد أن كسر سجنه فى ألمانيا وهرب منه .

ثم إن رسائله احتوت أخطاء فى الهجاء ، فلما أمليت عليه رسالة بعد القبض عليه ، ارتكب نفس الأخطاء . كما قرر ثمانية من خبراء الخطوط المعتمدين ، الذين فحصوا هذه الرسائل كل منهم بمفرده ، وضاهوها على رسائل الأولى الخاصة بطلب الفدية ، وشهدوا جميعاً بأن الخط الذى كتبت به رسائل الفدية هو خط المتهم « هوبتمان » .

وشهد رجلان فى خلال أربع وعشرين ساعة بعد الاختطاف ، أنهما رأيا رجلا يسوق سيارة يبرز منها سلم ، فى مكان قريب من « هوبويل » .

وشهد أولهما بأنه لاحظ أن السائق مستدق الرأس ، وشهد الثانى بأن السيارة من طراز «دودج» سنة ١٩٣٠ .

وكان وجه « هوبتمان » مدبباً ، وكانت لديه سيارة من طراز « دودج » سنة ١٩٣٠ عندما قبض عليه .

وتعرف « كوندون » على « هوبتمان » ، وقرر بأنه هو نفس الرجل المدعو « جون » الذى تكلم معه فى المدافن ، كما تعرف لندبرج على صوت « هوبتمان » . وشهد سائق سيارة أجرة بأن « هوبتمان » أعطاه دولاراً لكى يسلم رسالة للدكتور « كوندون » يوم ١٢ من مارس .

أما السلم الذى وجد قريباً من مكان الجريمة فكان مصنوعاً من ثلاثة أقسام ، يمكن ربطها معاً بوساطة دسر (مسامير) لربط الخشب ، بحيث يسهل حله ووضعه فى السيارة . ومع أن السلم لم يكن دقيق الصنع ، غير أنه ما كان ليتيسر صنعه إلا بمعرفة نجار خبير . وكانت النجارة حرفة « هوبتمان » .

وساعد الفحص المجهرى للعلامات التى تتركها المقسطة على الخشب ، على معرفة مصدر الخشب ، فتبين أنه من مستودع أخشاب اعتاد « هوبتمان » أن يشترى منه الخشب .

كما تبين أن خشب أحد ألواح قسم من أقسام السلم الثلاثة ، من نوع خشب الطابق النهائى العلوى

الذى يسكنه « هوبتمان » ، ووجد أن لوحاً قد نزع من الكمرة ، يتطابق تماماً مع بقية ألواح الأرضية من حيث تعريق الخشب وعدد الحلقات ونسيج الخشب .

ووجدت أربعة ثقوب مسامير فى اللوح ، تطابق تماماً أربعة ثقوب مسامير فى الكمرة التى نزع منها اللوح . والآثار التى خلفها الأزميل على السلم كانت قد عملت بنفس الأزميل الذى عثر عليه قريباً من منزل لندبرج ، وكان الأزميل من ماركة « ستانلى » ¾ بوصة ، وبتفتيش منزل « هوبتمان » وجدت عنده مجموعة من أزاميل « ستانلى » ينقصها هذا الأزميل .

ولقد صنع البوليس على إثر ارتكاب الجريمة سلماً مماثلا لهذا السلم ، لمعرفة ثقل الخاطف . وبعد تجريبه تبين أنه ينكسر إذا تحمل ثقلا يزيد على ١٨٠ رطلا .

لذلك تكهن البوليس بأن وزن الخاطف يتراوح بين ١٥٠ رطلا و ١٨٠ رطلا ، لأنه لو زاد وزن الخاطف على ١٨٠ رطلا لا نكسر السلم قبل أن يبلغ الخاطف نافذة الدور الثانى ، وإذا كان وزنه ١٥٠ رطلا لما انكسر السلم حتى بعد إضافة ثقل الطفل . لقد كان وزن الطفل ٢٦ رطلا ، ووزن هوبتمان ١٧٠ رطلا .

وعندما انكسر السلم سقط الخاطف على الأرض ، وشهد الشهود أن « هوبتمان » كان يعرج بقدمه حوالى الوقت الذى حدث فيه الاختطاف ، وأنه كان يمشى متوكئا على عصا لعدة أسابيع بعد ذلك .

كذلك وجدت ورقة ، على أحد رفوف دولاب ملابس الخاطف ، كتب عليها بالقلم الرصاص عنوان « كوندون » ورقم تليفونه . وعندما سئل المتهم عن سبب كتابته هذه البيانات ، قال « لابد أننى قرأتها فى الصحيفة التى كتبت عن الحادث » . ولكن لوحظ أن رقم التليفون لم ينشر فى الصحيفة التى كتبت عن الحادث ، فضلا عن أنه أحجم عن الإجابة عن بعض الأسئلة التى وجهت إليه ، اعتبر دلالة على الإدانة .

وقد تبين أن صحيفة سوابق « هوبتمان » فى ألمانيا ، قبل مجيئه إلى الولايات المتحدة حافلة بسوابق سرقة المنازل ، والسرقة بالإكراه والتهديد ، وابتزاز الأموال .

أما دفاع « هوبتمان » فقد كان مقصوراً على محاولة تفسير معاملاته المالية ، والادعاء بأنه كان فى مكان آخر وقت ارتكاب الجريمة ، ولم يستطع أن يقيم دليلا مقنعاً يؤيد ادعاءه .

وقد نفذ على « هوبتمان » حكم الموت صعقاً على الكرسى الكهربائى فى ٣ من أبريل سنة ١٩٣٦ ، ومات وهو يعلن أنه برىء تماماً من أى عمل يتعلق بالاختطاف ، أو قتل الطفل ، وأن « كوندون » لم يسلمه مبلغ الفدية .

إن البينة فى هذه القضية تكاد تكون مقصورة على النمط المسمى بـ «البينة الظرفية» أو الملابسات القرائن . فلم يكن هناك شهود شهدوا بأنهم رأوا « هوبتمان » وهو يرتكب الجريمة . ولكن كل كل شقفة من هذه البينة كانت بمثابة شاهد صامت يشير بإصبع الاتهام إلى « هوبتمان » بأنه مجرم .

لقد كان هناك الرجلان اللذان رأيا السيارة طراز « دودج » التى تحمل السلم ، وكان تعرف « كوندون » و « لندبرج » وسائق التاكسى على « هوبتمان » ؛ ولكن لم يكن هناك شاهد واحد أمكنه التعرف عليه بأنه كان قريباً من منزل « لندبرج » وقت ارتكاب الجريمة ولقد وجهت شهادة شاهد العيان بصفة رئيسية إلى حقيقة الابتزاز .

ويرى بعض الناس أن البينة الظرفية لا يمكن التعويل عليها كلية كأساس فى تقرير الإدانة ، وهم يقولون إنهم يفضلون البينة القائمة على شهادة العيان ، مثل شهود الرؤية الذين يشهدون أنهم رأوا المتهم يرتكب الجريمة .

بيد أن معظم الناس يعتقدون أن البينة الظرفية « الملابسات والقرائن » فى هذه القضية غامرة فائضة فى حصيلتها الإجمالية ، وفى أثرها ونتائجها ، وأن المحلفين وجدوا كفاية فى الأدلة والبينات مما يقيم الدليل على دفع « هوبتمان » بالإدانة دون أدنى ريب .

على أن هنالا فريقاً لا يستهان بعدده ، دفع باحتمال أن لا يكون « هوبتمان » مذنباً . وفى وسع المرء أن يجادل بأنه ليس مما يتعذر تصوره أن يكون « هوبتمان » بريئاً ، وأن كل دليل ورد فى قائمة الإدانة ربما لا يعدو أن يكون حلقة من سلسلة عجيبة من المصادفات الغريبة ، وأن «فيش» ربما يكون هو حقيقة الذى استودع « هوبتمان » مبلغ الفدية .

وفى وسعنا التسليم بأن كل هذه الاحتمالات ممكنة . ولكن هذه الممكنات نظرية فقط ، لا تزودنا بأنواع الاحتمالات التى يجب على الناس أن يتصرفوا بمقتضاها .

وقد نسلم بأنه لم يكن هناك دليل قاطع ، أو برهان مطلق على الإدانة ؛ ولكن القانون لا يتطلب برهاناً مطلقاً على الإدانة ، لأن البرهان المطلق شىء لا يمكن الوصول إليه .

فى القضايا المدنية يتخذ القرار وفقاً لأرجحية البينة ، كما يحدث فى دعوى فسخ عقد أو اتفاق بين طرفين متنازعين .

ولكن فى القضايا الجنائية يتطلب القانون شيئاً أكثر من مجرد أرجحية البينة . فلكى تتلافى العدالة حظر توقيع العقوبة على البرىء ، فإن القانون يتطلب من الاتهام وجوب إقامة الدليل وإثبات الإدانة بحيث لا يتطرق إلى البينة أى شك معقول وليس معنى ذلك ألا يتطرق إلى البينة أى شك «يمكن تصوره » ؛ إذ لو اقتضى الأمر ذلك ، لما كان فى وسع القانون أن يدين أحداً فى أى تهمة . فاليقين المطلق مثل أعلى لا يمكن الوصول إليه فى محكمة تعمل بموجب قوانين .

والمحلفون لا يمكن أبداً أن يكونوا واثقين وثوقاً مطلقاً من أن الرجل المتهم مذنب ، حتى إذا شهد عدد من الشهود بأنهم رأوا المتهم يرتكب الجريمة .

فمما يمكن تصوره أن هؤلاء الشهود متواطئون على تلفيق هذه الشهادة ، أو متآمرون يدبرون

مكيدة للايقاع بالمتهم . ثم إن اعتراف المتهم نفسه ليس دليلا قاطعاً ولا إثباتاً مطلقاً ؛ فكم من أبرياء أكرهوا أو تطوعوا للاعتراف في « أى وكل » الجرائم . والشيء الذى لاشك فيه أن اليقين المطلق أمر لا يمكن الوصول إليه فى قاعات المحاكم .

وكما أن هناك دائماً احتمال الخطأ فى القضايا التى تتضمن بينة ظرفية قوامها الملابسات والقرائن ؛ فإن هذا ينسحب أيضاً على القضايا التى تقوم البينة فيها على شهود العيان .

وفيما يلى قضية «ساكو — ڤاترتى» وهى قضية قتل شهيرة قامت البينة فيها على شهادة شهود الرؤية .

وقد شهدت « مارى سبلين » أمام النيابة العامة بأنها سمعت طلقة نارية فجرت إلى النافذة ورأت سيارة تعبر طريق السكة الحديدية ، وكانت على بعد ٦٠ قدماً إلى ٨٠ قدماً من السيارة ، وظلت السيارة فى مجال رؤيتها لمدة ثلاث ثوان . ثم دعيت للادلاء بشهادتها بعد إلقاء القبض على « ساكو » مباشرة ، ولكنها عجزت عن التعرف عليه .

وفى التحقيق الابتدائى الذى أجرى فى المحكمة ، أحضر كل من « ساكو » و « ڤاترتى » أمامها ، وسئلت هل تستطيع التعرف على « ساكو » على اعتبار أنه نفس الرجل الذى رأته فى السيارة . فقالت : لا يمكن أن أقسم فى يقين بأنه الرجل ، ولا أعتقد أن الفرصة التى هيئت لى من النافذة تتيح لى الحق فى أن أقول إنه هو الرجل » .

وفى المحاكمة التى عقدت بعد أربعة أشهر من شهادتها الأولى ، قالت : « من ملاحظتى له فى المحكمة ومقارنتى إياه بالرجل الذى رأيته فى السيارة ، وبعد تأمل ، كنت متأكدة من أنه نفس الرجل » .

ثم وصفت بعد ذلك الرجل الذى رأته فى السيارة فقالت : إن الرجل الذى ظهر بين المقعد الأمامى والمقعد الخلفى للسيارة ، كان رجلا أطول قليلا من الشاهد ، وكان وزنه فيما يبدو ١٤٠ أو ١٤٥ رطلا ، وكان مفتول العضلات يبدو عليه النشاط . وكانت يده اليسرى كبيرة الحجم ، تدل على القوة وكان يلبس ما ظننته قميصاً رمادياً يضرب إلى الزرقة الخفيفة ، وكان وجهه من النوع الذى يمكن تسميته بالوجه الواضح التقاطيع النظيف ؛ وهنا (موضحة بالإشارة) كان ضيقاً بعض الشيء ، وجبهته كانت عالية . والشعر كان ممشطاً إلى الخلف وطوله فيما أعتقد بين بوصتين ونصف بوصة ، وحواجبه سوداء ، ولكن لون البشرة كان أبيض بياضاً من نوع غريب ينضج بالاخضرار » .

فلما أشار النائب العام إلى «ساكو» وسألها « هل هذا هو نفس الرجل الذى رأيته » . أجابت : « نعم هو » . فسألها النائب العام : « هل أنت متأكدة » ؛ فقالت : « يقيناً » .

فى هذه النبذة نجد بينة تقوم على شهادة الرؤية ، ولكنها بينة ذات كيف وطيء جداً . إن حدة بصر « سبلين » كما تجلت فى هذه الشهادة يبدو أنها اكتسبت مضاءها فى أثناء الفترة بين شهادتها الأولى مباشرة بعد الجريمة ، وشهادتها عندما ظهرت فى المحاكمة بعد أكثر من سنة . وإذا قارنا شهادة شاهد الرؤية من مثل شهادتها ، بالبينة الظرفية فى قصة « هوبتمان » ، نجد فوراً أن السؤال العام

هو : « ما مقدار البينة هنالك ، وما كيفها ، وما مدى صلاحيتها » ؟ إن كم البينة وكيفها ، هما الشيئان الهامان عندما نسأل : « ما هى البينة » ؟

فى كتاب : Convicting the Innocent « إدانة البرىء » ، يعرض Edwin Borchard ، « أودين بوركارد » عدداً من القضايا التى قضى فيها بإدانة عدد من الأبرياء ، على أساس بينات ظرفية (ملابسات وقرائن) . وثمة قضايا عدة تعرف فيها الشهود على أشخاص أبرياء ، تعرفاً كاذباً .

ويبدو أن الارتياب الشائع فى صحة البينة الظرفية ليس له ما يسوغه . ونحن لا ننكر أن مثل هذه البينات قد تكون ضعيفة فى بعض الحالات ، أو بعض القضايا ، ولكنها قد تعطى احتمالا غامراً فياضاً .

والمحامون والمناطقة ، من أكثر الناس معرفة بقابلية الشهود للخطأ ، وبأنهم غير معصومين ، فثمة شهود مضللون حانثون يشهدون الزور ، ولعل الأخطر منهم هم الشهود الشرفاء الذين كثيراً ما يخطئون بحسن نية . فكثير منا ليس دقيق الملاحظة ، وحتى إذا كنا دقيقى الملاحظة ، فإن ذاكرتنا لا يؤمن جانبها ، إذ كثيراً ما تخدعنا على نحو أو آخر ، بدواع واعية أو لاواعية . ولهذا تسمح المحاكم بالتحقيق الدقيق ، وباستجواب الشهود فى المسائل التى يتصدون لها فى شهاداتهم ، للتثبت من خلوها من التناقضات .

وفى كتاب Art of Cross Examination «فى الاستجواب» يصنف Francis L. Wellman الطرق والوسائل التى يلجأ إليها المستجوبون الماهرون ، كما يعرض نماذج كثيرة لأروع الأمثلة فى هذا الفن ، الدالة على الحذق وسرعة بديهة المستجوب وعبقريته .

خذ مثلا : « طريق المقاطعة » . فاذا ارتاب المستجوب فى أن الشاهد قد لقن شهادته ، عمد إلى مقاطعته لكى يكشف عن هذه الحقيقة . فان الشاهد الذى يلقن شهادته يضطر إذا قوطع لأن يبدأ من الأول ثانية .

وثمة « طريق المباغتة » : زعم رجل أن سقوطه من عربة الترام بسبب تحركها فجأة قد أحدث بذراعه اليمنى عاهة مستديمة أفقدته المقدرة على استعمالها . وكان المستجوب رفيقاً بالمدعى فطلب إليه أن يبين للمحلفين مدى قدرته على رفع ذراعه منذ وقوع الحادث . وبين الرجل أنه لا يكاد يطيق تحريك ذراعه . ثم استأنف المستجوب كلامه ، فطلب من المدعى أن يبين المحلفين إلى أى حد كان يستطيع رفع ذراعه بعد الحادث . فرفع المدعى ذراعه فوق رأسه ! !

وقد يكون الشاهد صادقاً ، ومع ذلك يربكه المستجوب بأسئلته فلا يحار (يرد) جواباً .

وعلى الشاهد أن يتحرز من الوقوع فى براثن الإيحاء ، فلا يدلى ببيانات ليس متأكداً منها ، أو يتزلق فى شرك منصوب له لا يملك معه إلا أن يقول كلاماً يعرف أنه خاطىء أو باطل .

عرضت على مجموعة صورة لداخل منزل ريفى ، ثم وجهت إليهم أسئلة كان أحدها : « فى أى ناحية

من الصورة رأيت القطة » ؟ فأجاب بعض الطلاب : « فى الناحية اليسرى » ؛ وأجاب بعضهم : « فى اليمنى » . ولم تكن هناك قطة فى الصورة .

والخلاصة فى مشاكل البينة فى المحاكم والمحاكمات ، أن الاحتمال هو كل ما يسعنا توقعه ، أما علو الاحتمال أو بعده ، فأمر يتوقف على كم البينة وكيفها . إن علينا أن نقنع بالاحتمال العالى فى بحثنا عن الحقيقة ، وأن لا تتطلب التوكيد المطلق . وعلينا أن نسأل : « ما البينة » ؟ فإذا كانت البينة غامضة أو مشوشة ، فعلينا أن نمسك عن الحكم وننتظر مزيداً من البينة قبل أن نبت فى موضوع ، أو نبرم أمراً من الأمور

على أن الرجل المتمدين ملزماً خلقياً أن يرتاب ويتشكك ، وأن يطالب بكل الأسانيد لكل العبارات أو البيانات أو الأقوال المزعوم أنها حقائق ؛ لأن رفع إصدار الحكم النهائى على مسألة تفتقر إلى الدليل أو المسوغ ، عنصر أساسى فى دين الرجل الشريف .

الفصل السادس عشر — كيف يفكر العالم :

يجب على العالم أن يأخذ حذره ويحتاط ضد ذلك النوع من التحيز الذى يجعله لا يرى إلا ما يريد أن يرى ، على الرغم من عدم وجوده ؛ أو يغفل ما هو موجود فعلا ، ويتجاهله ، لأنه لا يتسق مع النظرية التى يريد التحقق منها وإقامة الدليل على صحتها .

وللطريقة العلمية للبحث ثمان طرق : ١ — الموقف الذى ينجم منه البحث . ٢ — الصياغة المحددة الدقيقة للمشكلة . ٣ — استعمال المعرفة السابقة . ٤ — ملاحظة النقط التى ترتكز عليها الحقائق المتعلقة بالمشكلة . ٥ — تكوين فرض تفسيرى . ٦ — استدلالات أو استخراجات أو استنتاجات من الفرض . إذا كان الفرض صحيحاً فمن الممكن التنبؤ بنتائج معينة . واستنباط مضامين الفرض يخبرنا عن أى الحقائق التى ستحقق صحة الفرض ، أو تؤكده وتوثقه . ٧ — وضع الفرض على محك الاختبار بمزيد من الملاحظات والتجارب . ٨ — النتيجة . الفرض تأكد واستوثق منه ؛ أو لم يتأكد ولا تحقق الاستيثاق منه .

هذه هى الخطوات الضرورية التى يحتمها التفكير العلمى ؛ وفيها نرى أن العالِم (بكسر اللام) يجمع بين الملاحظة الدقيقة ، والاستدلال الصارم المدقق .

إن العلم يقول إن الأرض تدور على محورها حول الشمس ؛ بيد أننا لا نلاحظ حركة الأرض ، فالرؤية ليس معناها الاعتقاد ، لأننا نرى الشمس تشرق وتغرب . إن العلم يمزج بين المنهج التجريبى والاختبارى ، والنهج الاستدلالى العقلى ؛ وبدون الاستدلال المنطق فلن يكون هناك علم . ويقول « كانت » Emanuel Kant بالقياس إلى المفاهيم العقلية والمدركات الحسية : « إن النظريات بلا حقائق جوفاء ؛ والحقائق بلا نظريات ، عمياء . كلاهما ضرورى .

ولكن النظرية فى تحليلها النهائى هدفها استكشاف الحقائق وفهمها . والفرض التفسيرى يجب

أن ينسجم مع الحقائق المعروفة ؛ فإذا كانت الحقائق المتنبأ بها لا تأتى حسب المتوقع ، إذن فالنظرية يجب أن تسقط من الحساب .

يقول T. H. Huxley « هكسلى » : « إن كثيراً من الفروض ذبحتها الحقائق الشنيعة » . ولعل من أشهر الأمثلة على التشبث الذى له ما يسوغه فى وجه الأدلة المضادة ، ما نجده فى عمل Mendelyev « منديليف » مستكشف « قانون الدورية والتوالى » للعناصر الكيموية .

اعتقد «منديليف» بأن العناصر يمكن ترتيبها فى قائمة دورية ، شبيهة بجدول التقويم السنوى؛ ورتب عناصر تقويمه واحداً تحت الآخر فى مجموعات سبع ، كما لو كانت كل مجموعة تحتل يوماً من أيام الاسبوع من الأحد إلى السبت . وفى خانة «اليوم الأول من الشهر» وضع أخف العناصر فى الثقل الذرى، ثم تبعه بالعناصر « الأثقل فالأثقل » وقال إن عناصر كل مجموعة لها خصائص فى التركيب الكيموى تشبه غيرها من عناصر مجموعتها . وكان فرضه أن التركيبات الكيموية للعناصر وظائف دورية لأثقالها الذرية ، بمعنى أن التركيبات تكرر نفسها دورياً وبالتوالى بعد كل سلسلة من العناصر السبعة .

بيد أن جدول « منديليف » كانت تتخلله فجوات ، فبعض « تواريخه » لم تملأ بالعناصر ، ولكنه تنبأ بأن عناصر جديدة سوف تكشف ، وأنها ستملأ فجوات الجدول . غير أن الأمر لم يكن مقصوراً على الفجوات وحدها ، ذلك أن فرضه لم يكن مطابقاً الحقائق التى كانت معروفة سنة ١٨٦٩ فثمة عنصران ، والذهب و « التيلوريوم » (عنصر نادر هش فى لون الفضة يشبه الكبريت) ، لهما خصائص تتطلب مواضع فى الجدول غير التى تخولها إياها أوزانها الذرية المعروفة .

قال « منديليف » : « إذا كان فرضى لا ينسجم مع الحقائق ، فالحقائق هى المعيبة » . وتأكد فرض « منديليف » ، فصحت تنبؤاته وكشفت عناصر جديدة ذات خصائص معينة ، وثبت أن أوزان الذهب و « التيلوريوم » كانت مغلوطة فى الحساب ؛ فلما ضبطت تطابقت فى المواضع التى خصصها لها « منديليف » أصلا .

يقول « بردجمان » : إن الطريقة العلمية ليست أكثر من أن ترهق عقلك دون خروق مانعة ، أو فتوق لخوصه . فلا توجد امتيازات خاصة تمنح لسلطة أو تقليد أياً كان مصدرهما ، وإن التحيزات الشخصية ، وأنواع المحاباة المختلفة ، يجب التحوط منها بكل دقة ، فلا يستلبننا منها مغمز أو منقلب ؛ وأن لا يركن المرء إلى نتيجة وصل إليها ، وإنما يواصل فحصها واختبارها ليتأكد من أنه لم يرتكب أخطاء ؛ وأن أى مسار للبحث يتبع ، ما دام مأمون العاقبة زاخراً بإمكانات الأمل فى الوصول إلى الحقيقة .

الفصل الثامن عشر[1] — إذا عرف السبب :

إننا غالباً ما ننسى تطبيق الاختبار السلبى ، وفى تلهفنا على إقامة الدليل على أن شيئاً ما ، هو

(١) الفصل السابع عشر : منطق « شرلوك هولمز » .

السبب في حدوث شيء آخر ، فاننا ننسى أنه قد تكون هناك بينة سلبية . ويحدث هذا غالباً عندما ننساق وراء عواطفنا ، وتجرفنا انفعالاتنا ، فنحاول أن نبرهن على ما نبغيه .

يقول : Sir Francis Bacon « بيكون » : كانت إجابة سديدة تلك التي صدرت عن ذلك الشخص الذي عندما أطلعوه على الصورة المعلقة في المعبد للذين دفعوا النذور فنجوا من الهلاك ولم تحطم سفنهم في عرض البحر ؛ ثم سألوه أما زال غير معترف بقوة الآلهة . فأجاب متسائلا : « ولكن أين صور الذين غرقوا وبادوا بعد أن دفعوا النذور . وقال « باكون » إن هذه هي طريقة كل الخرافات ، سواء في التنجيم أم الأحلام ، أم التطير ، حيث يدفع الناس الغرور أو الشعوذة إلى تسجيل الأحداث التي تطابقها لسبب أو لآخر ، ولكنهم لا يسجلون الأحداث التي لا تتطابق معها ، على الرغم من أنها تفوقها عدداً ولذلك يغفلون أمرها .

على أن البحث عن الأسباب وتقصيها محفوف بأشكال عدة من التدليل الخاطيء ، وأهم هذه الأخطاء يسمى خطأ الـ Post Hoc ، بمعنى : « وبعد ذلك وبناء على ذلك بسبب ذلك » . أي أن حقيقة أن الشيء يستتبع الشيء الآخر ، لا تنهض دليلا على أن الأول هو سبب الثاني . مثلا أنا أشكو ألماً في كتفي فأبتلع قرص دواء ، وبعد هنيهة يزول الألم . فأقول إن قرص الدواء هو سبب زوال الألم . لماذا ؟ لأنني تناولت قرص الدواء ، وبعد ذلك زال الألم ، ولكن مجرد حقيقة أن شيئاً تبع شيئاً آخر لا تقوم دليلا على أن الشيء الأول هو سبب الشيء الثاني . فلكي نبرهن على وجود علاقة سببية ، يجب علينا استعمال إحدى الطرق التي سبق لنا مناقشتها .

فلربما كان الألم يزول من تلقاء نفسه وإن لم أتناول قرص الدواء ، حقيقة أن النتيجة تتبع دائماً السبب ، فعندما يتبع شيء شيئاً آخر فقد يكون الشيء الأول هو السبب ، ولكن لابد من إقامة الدليل قبل أن يمكن القول بثبوت أن هذا الشيء وهو السبب على سبيل الجزم .

إن مجرد التتابع الزمني ، ليس دليلا ولا برهاناً .

وثمة خطأ آخر في التدليل السببي ، وهو « عكس سبب والنتيجة » ، مثلا : الطلاب المتخصصون في الرياضيات يحصلون على أعلى الدرجات في العلوم ، ويعتبر هذا دليلا على أن الرياضيات تجعل الطلبة نجباء أذكياء . ولكن أليس من الممكن أن الذي يحدث هو أن الطلاب النجباء وحدهم هم الذين يتخصصون في الرياضيات ؟

إن خطأ « عكس السبب والنتيجة ، يضع العربة أمام الحصان .

لقد عرفنا السبب بأنه مجموعة الشروط الضرورية والكافية لإحداث حادث ، فاذا قلنا إن « س » هي سبب « ص » ، فاننا نعني : ١ — أنه إذا حدثت « س » فان « ص » دائماً تحدث ، بمعنى أن « س » هي الشرط الكافي لحدوث « ص » . ٢ — إذا لم تحدث « س » ، فان « ص » لا تحدث . بمعنى أن « س » هي الشرط الضروري لحدوث « ص » . هذا هو معنى لفظ « سبب » بالتفسير التالي للكلمة .

ولكن فى الواقع نجد أن العلماء كثيراً ما يكونون قانعين عندما يعرفون أما الشروط الضرورية ، أو الشروط الكافية .

ثم ذكرنا ثلاث طرق يستعملها العلماء فى استكشاف الأسباب وهى : طريقة الاختلاف ؛ وطريقة التنوعات أو التباينات ، وطريقة الاتفاق .

والطريقة الأولى هى أكثر هذه الطرق تدقيقاً ، ولكنها تتطلب تحكما كاملا ، وخيطاً كلياً لجميع العوامل الداخلة فى موقف معين ، ومن ثم يصعب تطبيقها خارج نطاق العلوم الطبيعية والبيولوجية . إذ لابد من وجود وضعين متماثلين تماماً ، فيما عدا وجود أوغياب عامل واحد مفرد ، والنتيجة تحدث عندما يكون هذا العامل الواحد المفرد موجوداً .

إن هذه الطرق الثلاثة تقول لنا : هذا هو السبب ، ولكن هناك طرقاً أخرى لحذف الأسباب الخاطئة ، أو الباطلة ، أو المزيفة . وهذه تقول لنا : ليس هذا هو السبب ، لا يمكن أن يكون شىء هو السبب ، إذا كانت النتيجة تحدث فى حالة غيابه .

وختمنا الموضوع بمناقشة بعض الأخطاء التى تحف بعمليات البحث عن الأسباب ، وأخطر هذه الأخطاء المسمى بالـ Post Hoc ، وهو الفرض القائم على أنه إذا كانت «ص» تتبع «س» ، فهذا بحد ذاته دليل كاف على أن «س» هى سبب «ص» .

ثم إننا نعكس أحياناً الأسباب والنتائج ، ونفترض أحياناً أنه عندما يرتبط شيئان معاً على نحو ما فلا بد أن يكون أحدهما سبباً لآخر عندما يكون الإثنان فى الواقع ناجمين عن سبب مشترك .

الفصل الثامن عشر — هل كل التعميمات باطلة ؟

يقصد بالتعميم قانون عام ، أو مبدأ عام يستخرج من حقائق معينة . فهو قول يتجاوز الملاحظة الفعلية إلى قاعدة أو قانون يغطى الحالات التى كانت محل الملاحظة ، والحالات التى لم تلاحظ بعد .

والتعميم قد لا يكون صحيحاً ، على الرغم من أن الملاحظات التى بنى عليها التعميم صحيحة ، لأنه يتضمن « قفزة استقرائية » .

وكلمة «استقراء» أصلها اللاتينى : يفضى إلى ، أويؤدى إلى ، ومعناها إننا نفحص حالات معينة ، ثم نفضى إلى تعميم ، إن الاستقراء هو الطريقة التى نستعملها عندما نتعلم دروساً من خبرتنا ، فنعمم من حالات معينة خاصة .

فى حين أن « الاستدلال » يشير إلى عملية استخراج النتائج المنطقية المترتبة على ما نعرف فعلا وأصلا ، أو ما نفترض أنه صحيح أو حقيقى .

لابد لنا أن نخلص من الخلل الشائع فيا يتعلق بعبارة : « الاستثناء يبرهن على القاعدة » . وهذه

العبارة معقولة إذا فسرت تفسيراً سديداً ، ولكنها أحياناً تفهم بطريقة تجعلها هراء . إذا قلت إن : «كل « ا » هو «ب» ، فإن أى استثناء يجعل عبارتى باطلة .

إن إيجاد القوانين العامة هو هدف العلم بما فى ذلك التاريخ بدرجة كونه علماً ؛ على أن مشكلة العالِم (بكسر اللام) هى مشكلة الوصول إلى تعميمات سليمة . لذلك يحاذر العالم من اصطناع توكيدات لا تتجاوز ما يتوافر لديه من بينة ، ويرفض أن يدلى ببيانات خارج نطاق معلوماته . إنه يعمم ولكنه يدرك أن أى تعميم لا يمكن أن يكون أكثر من محتمل ؛ لأنه لا يمكن أبداً أن نكون على يقين من أن عندنا « كل » البينة ، ثم إن المستقبل لا يمكن ضمانه على نحو مطلق . حتى كسوف الشمس ، وخسوف القمر فى المستقبل .

بيد أن العالِم (بكسر اللام) يعرف أن هناك قوانين معينة على درجة كبيرة وعالية من الاحتمال إن عدد الحالات التى يتم فحصها وبحثها ودراستها فى شوط صياغة قانون علمى ، يعتبر عاملا فى إقامة صحة القانون ؛ ولكنه ليس أهم العوامل بحال من الأحوال . فمن الواضح إذا لاحظنا أن مائة إوزة عراقية كلها بيضاء ، فإن تعميما بأن كل الأوز العراقى أبيض اللون ، لن يصل إلى درجة الاحتمال التى يصلها تعميمنا إذا لاحظنا ألفاً من الكم . ولكن مهما يبلغ عدد النماذج المتضمنة فى مثل هذا النوع من الملاحظة ، فلا يمكن الوصول أبداً إلى أكثر من درجة عالية من الاحتمال ، فإن لوحظت أعداد لا حصر لها من الأوز العراقى طوال العصور ، بدون أى استثناءات ، ثم حدث فى القرن التاسع عشر أن لوحظ فى استراليا أوز عراقى أسود اللون .

إن التعميمات العلمية القائمة على أنواع أخرى من البينة ، غير مجرد السرد والعد ، تحرز غالباً درجة أعلى من الاحتمال ، بعد ملاحظات قليلة . ذلك أن الضبط الدقيق لكل عنصر أو عامل فى حالة واحدة ، هو أهم فى تقدير الاحتمالات من مجرد سرد حالات كثيرة أو عدها .

والآن نتناول البيانات الإحصائية ، وهى تعطينا معلومات ليس عن خصائص فئة أو جماعة أو طائفة ، ولكنها تعطينا نسبة محددة ، أو غالبة ، لفئة أو جماعة أو طائفة . كقولنا : (معظم فئة « ا » هم «ب» ؛ أو ٦٥ ٪ من كل « ا » هم «ب») .

والبيانات الإحصائية قد تكون فى الحقيقة تعميمات ، ومن ثم تتضمن فكرة الكل ، على أن هذه النقطة تنطوى على أنواع هامة جداً من سوء الفهم والمغالطات الشائعة . إننا نقول : « إن العينة هى كذا وكذا . (كل الأوز العراقى الملاحظ وحيد النسق فى البياض) وإذن : « كل جنس الأوز العراقى أبيض اللون على نسق مطرد » .

إننا نقول : « فى عينة ذوى الرؤوس الحمراء التى فحصناها كان هناك ٥٣ ٪ حادى المزاج ، وإذن فى ٥٣ ٪ من كل ذوى الرؤوس الحمراء حادو المزاج ، أو ٥٣ ٪ من كل فئة ذوى الرؤوس الحمراء حادو المزاج » .

ومن الوجهة المنطقية ، فكلا المثالين المطرد والإحصائى من نمط واحد ، لأننا فى كل منهما نقفز القفزة الاستقرائية ، من العينة إلى الجنس أو الفئة كافة .

والفرق الوحيد بينهما هو أننا فى النمط المطرد التعميم نؤكد صفة مطردة فى الجنس كله ، أو الفئة كلها ، فى حين أننا فى النمط الإحصائى نؤكد أن خصيصة معينة تميز نسبة معينة فى الجنس كله أو الفئة كلها .

لقد رأينا أن التعميمات المطردة لا يمكن أبداً أن تتأكد توكيداً مطلقاً ، ولو أننا نعتبرها كذلك لأسباب عملية ، خصوصاً فى العلوم الطبيعية المادية . إن درجة احتمال تعميم ماتتوقف بصفة خاصة على « كيف » ، وكذلك على « كم » الحالات المكونة للعينة .

والتعميمات فى الإحصائيات يحكم عليها أو تقوم ، بنفس المعايير المنطقية التى نستعملها فى الحكم على أى تعميمات أخرى وتقويمها . على أن الأخطاء أكثر شيوعاً فى التعميمات الإحصائية منها فى التعميمات المطردة ، إذ يسهل علينا التثبت من درجة استيثاق تعميم مطرد ، لأن استثناء واحداً من النسق المطرد يصل كفيل بهدم القاعدة العامة أو القانون العام . أما فى الإحصائيات فحيث إنها لا تقول شيئاً عن أى فرد معين بذاته ، فإن الاستثناء هنا لفظ لا معنى له . إن الفرض الاستثنائى لا يدحض « المتوسط » ..

الفصل العشرون — مسألة ذوق ورأى :

فى العلم لابد من إقامة الدليل على البيانات بالبينة . والمحاكم أيضاً تطالب بالأدلة ، ففى المحاكمة على ارتكاب جريمة يجب أن تبرهن البينة على أن المتهم مذنب « بدون شك محتمل » . وقد تكون هناك خلافات فى الرأى بالقياس إلى بعض الأحكام والجزاءات العقوبية : إجهاضات للعدالة تحدث فى بعض حالات إطلاق سراح المتهمين ، وفى بعض حالات الإدانة ، ولكن القاعدة السارية هى أن البينة هى الفيصل . ومعظم القضايا يبت فيها بنفس الطريقة بالمعيار المطلق للمحكمة : حكم « الرجل المعقول » .

بيد أن هناك فئة هامة من البيانات هى « أحكام القيم » ، التى يعتبرها كثير من الناس معفاة من البينة . مثل فلانة جميلة ، أو فلان رجل فاضل . « وأحكام القيم » تخالف عادة « البيانات الواقعية » التى تقوم على حقائق مؤكدة بالقياس إلى أحداث يمكن ملاحظتها فى عالم المكان والزمان . ونحن نعنى بالبيان الوقعى أنه بيان عن الواقع أو الحقائق ، فهو ليس حتما بياناً صحيحاً ، كقولنا : إن برج « صحيفة التربيون » فى شيكاغو أعلى من برج « بيزا » المائل . فى حين أننا إذا قلنا إن برج « التربيون » أجمل من برج « بيزا » ، فإن هذا يكون حكما من « أحكام القيم » .

وثمة اتفاق عام على أنه من الممكن تعيين نوع البينة التى تثبت صحة البيانات الواقعية أو خطأها ،

ولكن كثيراً من الناس يعتقدون أن أحكام القيم لا تخضع للبرهان . وحجتهم أن « أحكام القيم » مجرد مسائل رأى . وهم يقصدون عادة أنها مسألة شعور شخصى ، أو تفضيل خاص ، أو مسألة ذوق . وطبقاً لوجهة النظر هذه فإن أحكام الرأى عاجزة البرهان ، وواقعة خارج نطاق النقد المنطقى أو العلمى .

ثمة مثل سائر يقول : لا تجادل فى الأمور المتعلقة بالذوق . ليس ثمة مشكلة منطقية إذا قال امرؤ إنه يفضل صوت البيانو على صوت الكمان ، لأنه فى هذه الحالة لا يفعل أكثر من مجرد وصف ذوقه الشخصى . ولكن المشكلة المنطقية عندما نقول إن « تشاكوفسكى » ملحن أحسن من « براهمز » ، وطبقاً لنظرية الذوق فإن هذا القول . لا هو بالصحيح ولا هو بالباطل ، لأننا حين نؤكد أحكام قيم من هذا النوع ، فإننا لا نعنى شيئاً أكثر من أن نقول : إننا نفضل « تشاكوفسكى » على « براهمز » كملحن . والمسألة إذن غير قابلة للجدل .

ولكن مسائل الذوق فى الفنون كثيراً ما تنشب حولها الجدل ، لأن كلمة «ذوق» غالباً ماتستخدم فى معنى غير التفضيل الشخصى ، بل يقصد بها الفراسة أو الفطنة أو نفاذ البصيرة . ولقد قال « كانت » إن الفن مسألة ذوق ، ولكن لا جدوى فى مجادلة مسائل الذوق مع من هو خلو من الذوق .

على أن معظمنا يعتقد أن بعض أحكام القيم تتضمن حقائق بدلا من مجرد مسائل رأى . إننا نعتقد بوجود معايير أو مناسيب أو مقاييس للجدارة ، والتقدير فى الفنون ، وأن بعض مسائل القيم ليس مجرد مسائل رأى شخصى أو تفضيل فردى ، ومن ثم فإن معظمنا ، فى بعض الحالات على الأقل ، سيرفض وجهة النظر القائلة بأن عبارة : « فلانة جميلة » يمكن ترجمتها إلى : « أنا أحب فلانة » ، إذ يبدو أن هذه الترجمة لا تتطابق مع ما نعنيه بكلمة « جمال » .

وثمة نوع ثان من ترجمة أحكام القيم ، هو نظرية « الإجازة » Approval ، ومفادها أن « أحكام القيم » لا يمكن دعمها منطقياً أو تسويغها ، وأن الأحكام المتعلقة بالصواب والخطأ يمكن ترجمتها إلى : جماعتى تستصوب ، أو تستهجن ؛ قومى يصادقون على ذلك ، أو لا يصادقون عليه . وجهة النظر هذه ترتبط عادة بمذهب النسبية الأخلاقية ، Ethical Relativism . ذلك أن « النسبى » يتمسك بأن الخطأ والصواب ، ليسا دائماً خطأ أو صواباً ، وإنما هما نسبيان بالقياس إلى الزمن والمكان والظروف . ومرد ذلك إلى تباين الأخلاق والتقاليد فى مختلف أنحاء العالم . ومنطق النسبى أن تعدد الزوجات منطق خاطىء فى الولايات المتحدة الأمريكية ، ولكنه أمر لا غبار عليه فى المملكة السعودية .

ولكن نظرية استصواب الجماعة تبدو أيضاً غير كافية ولا وافية كانعكاس لما نعنيه بالصواب والخطأ إن كان استصواب الجماعة يخلع على السلوك صفة الصواب ، إذن فمن العبث أن يقول المرء : « أعتقد أن هذا السلوك خاطىء ، ولكنى أقليه » ، لأن كلمة « خاطىء » لا يمكن أن يكون لها أى معنى فى هذه العبارة ، إذا كانت مصادقة الجماعة أو استصوابها تجعل السلوك صواباً .

إن قولنا : « إن هذه المسألة كسبت تأييد الأغلبية » ، يختلف عن قولنا : « إن هذه المسألة صحيحة أخلاقياً » . إن القانونية ليست هي نفس الشيء كالأخلاقية ، فمن القوانين ما يجافى الأخلاق .

إن « نظرية الذوق » ، « ونظرية الاجازة » تجعلان المناقشة المنطقية غير ذات موضوع فى « أحكام القيم » ، لأنهما تترجمان معانينا ترجمة مبتسرة .

إن المنطق ذو موضوع ، وله دخل وشأن كبير ومساس بكل المشاكل الإنسانية فى مشاكل القيم ، وكذلك فى المشاكل ذات الطبيعة العلمية . إن التعقل مضاد للأحكام التعسفية وللتعصب وللغموض والالتباس . على أن طريقة التعقل فى الحياة لا تمدنا ببلسم شاف كاف واف يبرئنا من كل أسقام الحياة إن الشخص المنطقى يدرك تعقد مشاكل الحياة وتشابكها كما يدرك صعوبات إقامة الدليل على صحة جانب أو آخر فى المسائل الخلافية .

ولكن لا توجد مشكلة إنسانية تستعصى على الحل ، إذا بذلنا الجهد متخذين أفضل الطرق التى استطاع الإنسان أن يصطنعها فى التفكير فى هذه المشكلات ، وأفضلها تتطلب حساب النتائج المحتملة لأفكارنا ، ثم وضعها على محك الاختبار والتجريب .

منذ سنين عدة علم «سقراط» الإنسانية درساً عظيما فقال : « إن الحياة التى لا نفحص ولا تختبر ، لا تستحق الحياة » : إن الحياة التى لا تنقضى بانعام النظر ، وتتحرى بالذكاء ، حياة غير جديرة بالكائن الإنسانى على أن التعقل أو الذكاء ليس كل شىء ، ولكنه أعظم حليف لنا ، وأكبر معين وظهير .

إن طريق المنطق يفضى إلى تنوير العقل الإنسانى ، ويبدل بالظلام نوراً . وبالذى أدنى الذى هو خير .

تعريف بالمقالات الهامة :

الفلسفة القانونية

للعميد ليون دوجي

يوصف مذهب « دوجي » بالموضوعية ، لأنه يقوم على تفسير القاعدة القانونية على أنها مستقلة عن إرادات الذين تتوجه إليهم بخطابها ، سواء أكانوا المحكومين أم الحاكمين . ويوصف أيضاً بالاشتراكية ، أو التضامنية ، لأنه يقوم على الصفة الاجتماعية للفرد ، ولأنه يكشف بمنهجه التجريبي عن تشابه الحاجات ، واختلاف الإمكانيات فى الحياة الانسانية المعاصرة ، مما يجعل الناس فى حاجة بعضهم إلى بعض ، ويشعرهم بضرورة إقامة الحياة المشتركة .

وقد اتخذ (دوجي) من واقعة التضامن ، التى هى سبب قيام الحياة الاجتماعية واطرادها ؛ المفسر للحقيقة القانونية بأسرها . وهو يسمي مذهبه بالمذهب الواقعي ، لأنه باقامته علم القانون على التضامنية ، يقيم دراسة القانون على واقعة اجتماعية ملحوظة باستمرار فى الحياة الانسانية .

أولا — التضامن الاجتماعى

التضامن الاجتماعى هو النقطة التى تنطلق منها نظرية العميد دوجي ، والغاية التى تهدف إلى تأكيدها . والنظرية التضامنية ترى فى الجماعة الواقعة الأولية ، وأن الإنسان كائن اجتماعى مميزاً بطبعه . ولسد حاجة أفراد الجماعة يتحتم عليهم تبادل الخدمات وهذا هو التضامن التكاملى .

وكل من القانون والدولة يهدف إلى توطيد التضامن الاجتماعى ، فليس للافراد حقوق أو حريات ابتداء ، سواء أكانوا حاكمين أم محكومين ، بل عليهم واجبات متبادلة تحتمها عليهم التضامنية الاجتماعية . ولهذا كان الحق ليس حقاً ، بل وظيفة اجتماعية أو واجباً اجتماعياً .

ولما كانت النظرية التقليدية ، التى تقوم على فكرة السيادة كحق ذاتى للدولة ، تتعارض مع فكرة التضامن الاجتماعى التى لا تعترف بالحقوق ، بل تعترف بالواجبات ، فقد نحى « دوجي » النظرية الذاتية ، ليقيم محلها نظرية موضوعية واقعية .

(١) ملخص مقال للاستاذ نعيم عطيه ، المستشار المساعد بمجلس الدولة ، نشرته مجلة إدارة قضايا الحكومة تحت عنوان : تعليقات على الأحكام ؛ الخطوط العريضة فى فلسفة العميد ليون دوجي القانونية ؛ السنة السادسة ، العدد الثانى ؛ ص ص ١٥٣ — ٢٢٦ .

ثانياً — ما هية القاعدة القانونية

الأساس الذى تقوم عليه الحياة فى الجماعة ، هو واقعة التضامن الاجتماعى ، وأساس القاعدة القانونية فى الجماعة ، هو عين الأساس الذى تقوم عليه الجماعة نفسها أى : واقعة التضامن الاجتماعى .

فالفرد فى المجتمع كالخلية فى الجسم الحى ، والقاعدة التى تحكم نشاط الخلية فى الجسم الحى قاعدة سببية . وكذلك القاعدة الاجتماعية قاعدة سببية . ومناط القاعدة الاجتماعية هو الواقعة الاجتماعية المولدة لها ، وهى واقعة التضامن الاجتماعى . إلا أن القاعدة الاجتماعية تحكم نشاطاً إرادياً ، مدركا لما ينشط اليه ؛ وهو تحقيق التضامن الاجتماعى الذى يتوقف عليه وجوده ، على حين أن القاعدة المادية أو الطبيعية تحكم نشاطاً آلياً غير مدرك لما ينشط من أجله . ومن أجل ذلك كانت القاعدة السببية التى تحكم النشاط الاجتماعى ، قاعدة غائية فى نفس الوقت ، وبالتالى قاعدة سير وسلوك تنطوى على واجب أو التزام ، ولكن ليس باعتبار ذلك الواجب متولداً عن أمر صادر من إرادة تتسلط على أخرى .

فهناك إذن قاعدة اجتماعية ، دون أن تكون هذه القاعدة تعبيراً عن إرادة عليا . قاعدة ملزمة لأنها منظمة للحياة الاجتماعية . يجب احترامها لبقاء الجماعة بحيث إن الإخلال بها يولد اضطراباً اجتماعياً يستتر رد فعل اجتماعى ويستوجب جزاء اجتماعيا .

وتتنوع القواعد الاجتماعية ، فهناك القاعدة الاجتماعية الاقتصادية . والاخلاقية ، والقانونية . والقاعدة القانونية نوعان :

١ — أصيلة أو معيارية ؛ تستلزم من كل سلوكا معيناً ويخضع لها الحاكمون والمحكومون سواء ، وهى القواعد القانونية الموضوعية .

٢ — واصطناعية : كل هدفها ضمان احترام القاعدة المعيارية وتنفيذها . وهذه القواعد تستلزم توخلا من الدولة لترتيبها ؛ بعكس المعيارية التى تستقى وجودها من الجماعة ذاتها ، أى من التضامن الاجتماعى . ولا تفعل الدولة بالنسبة لهذه القواعد إلا إقرارها .

ويعترف « دوجى » ، فى الطور الأخير من فلسفته ، بتأصل الاحساس بالعدالة فى الضمائر الفردية ، فهو يرى أن القاعدة القانونية تستقى أصولها من حالة ضمائر جمهرة الأفراد المكونين لجماعة معينة ، وتشترك فى تكوين هذه الضمائر شعوران : الشعور بالتضامن ، والشعور بالعدالة . وهما واقعتان ثابتتان عمليا ، فنشاط الفرد يسوده شعوره بطبيعته الاجتماعية ، وشعوره بقيمته الفردية وينطوى الأخير على شعور بالعدالة .

والقاعدة القانونية الموضوعية التى يقول « دوجى » بعلوها على إرادة الشارع الوضعى ، وأنها ليست وليدة إرادة عليا ، بل هى مستمدة من ذات طبيعة الروابط الاجتماعية القائمة على التضامن الاجتماعى ، وهى قاعدة واقعية ملموسة مضطردة متطورة نامية .

وهى تختلف بذلك عن القاعدة المثالية العليا فى نظرية القانون الطبيعى ، التى تستند إلى إرادة عليا فوق المجتمع ، والتى هى مطلقة أزلية ثابتة لاتتغير .

و« دوجى » موضوعى ، يرى أن مصدر القاعدة القانونية هو مضمونها ، من حيث مطابقته للغايات التى يجب أن يستهدفها القانون .

وقد حاول « دوجى » إرساء القانون مباشرة على الحقائق الموضوعية التى تدور كلها فى نظره حول حقيقة موضوعية أولى ، هى حقيقة التضامن الاجتماعى .

ويرى « دوجى » أن مصدر وضعية القانون ، هو اعتقاد أفراد الجماعة ، أو على الأقل أغلبيتهم بأن قاعدة ما واجبة الاتباع ، لأن الاخلال بها يوقع رد فعل اجتماعى ، هو مصدر وضعية القاعدة ، وليس مصدرها تسجيل المشترع لها فى نصوص مكتوبة .

إن إرادات واضعى القانون ليست مصدر وضعية القواعد القانونية إلا من حيث الظاهر ، وان هذه الارادات لاتضفى على القواعد القانونية الوضعية صفتها القانونية الموضوعية ولا صفتها الوضعية ، ولكن الذى يجعل من قاعدة ما قاعدة قانونية ، هو مطابقتها لغاية معينة هى تنمية روابط التضامن الاجتماعى وتحقيق العدالة ، وليست إرادة الشارع هى التى تضفى الصفة الوضعية على القاعدة القانونية ، بل هو ارتضاء مجموع الضمائر الفردية إياها .

وينكر «دوجى» فناء الفرد التام فى المجتمع ، فهو يعارض النظرية القائلة بأن الجماعة كائن قائم بذاته ، وأن الأفراد المكونين له مجرد خلايا لايعتد بها . وهو يقول إننا نجد فى الحياة الواقعية تصرفات يأتيها الأفراد ، أما التصرفات الصادرة عن كائن جماعى فلا وجود لها ، لأن الملاحظات العملية لاتثبت إلا وجود الأفراد والارادات الفردية ، ولا يمكن أن نهدر وجودهم الثابت علميا ، لنفترض وجود الارادة الجماعية والوجدان الجماعى .

ويقول « دوجى » إن القانون هو ما أرادته « كتلة الضمائر الفردية » ، هى تختلف تماما عما أسمى : « الضمير الجماعى » . والقانون عن « دوجى » عبارة عن نتاج نفسانى للجماعة .

ويرد « دوجى » على القائلين بوجود ضمير جماعى متميز عن الضمائر الفردية ، بأن فى قولهم هذا خروجا عن نطاق العلم . فاذا أجمع ألف على إرادة شىء ، واتجهوا إلى غاية معينة ، وتصرفوا معاً من أجل تحقيق هذه الغاية ، فان ذلك لا يتولد عنه تكون ضمير وإرادة وشخصية متميزة عن ضمائر وإرادات وشخصيات أولئك الألف .

ويقول « دوجى » إن عنصر الجزاء والإجبار ليس هو الذى يحول القاعدة الاجتماعية إلى قاعدة قانونية ، ولكن كل ما فى الأمر أن تقرير الجزاء هو الذى سهل لنا إدراك أن القاعدة الاجتماعية قد صارت قاعدة قانونية . والقاعدة الاجتماعية تتحول إلى قاعدة قانونية بغض النظر عن توافر عنصر الجزاء ، فكأن القوة الجبرية لا تتدخل إلا للتصديق على أن قاعدة معينة قد صارت قاعدة قانونية ،

دون إخلال بأن هذه القاعدة استمدت وتستمد صفتها الإلزامية من كونها مطابقة للاحساس بالتضامن والشعور بالعدل . فالقوة لا تخلق القانون أبداً .

ثالثاً — الحق ليس فكرة قائمة بذاتها

لا يرى « دوجى » أمامه إلا أفراداً لا يمكن لأحدهم أن يفرض إرادته على الآخر ، للحصول منه على أداء عمل أو الامتناع عنه ، وهو يرى فقط قواعد قانونية موضوعية تلزم أفراداً بأداء أعمال ، أو الامتناع عن أعمال . وهى بفرضها تلك الإلتزامات ترتب آثاراً نافعة لأفراد آخرين هم الذين يسمون بالدائنين ، أو الجانب الإيجابى .

فالذى يخلق الإلتزام ويفرضه ، أى يمده بالقوة الملزمة ، هو القانون الموضوعى ، أما الأفراد ؛ فلا يستمدون إلا مراكز قانونية معينة ، من القواعد القانونية الموضوعية .

ومن ثم ينكر « دوجى » قيام فكرة الحق ، من خلال إنكاره الأهمية القانونية للجانب الإيجابى من الإلتزام . و « دوجى » يستبدل فكرة « المركز القانونى » بفكرة « الحق » ، ويقول بأن القاعدة الموضوعية عندما تأمر بعمل معين ، أو بامتناع عن عمل معين ، فهى إنما توجد المستفيد من هذا العمل أو الامتناع عنه فى مركز معين ، لا بالنظر لمن وجهت إليه القاعدة القانونية أمرها ، بل بالنظر للقاعدة ذاتها .

فأنا عندى أمارس حريتى فى القول أو فى الكتابة . ثم يأتى من يعتدى على حريتى هذه ، لايعتدى على حق ذاتى لى فى الحرية ، بل يعطل من سريان القاعدة الموضوعية التى تأمر باحترام حرية القول أو الكتابة ، وعند ما ألجأ إلى الوسائل التى رسمها القانون للدفاع عن أحكامه ، فأقيم الدعوى على المعتدى ، فانى لا أمارس بذلك حقاً ذاتياً ، إذ أن الحق لا يمكن أن يتولد من الإخلال بالقانون .

ويكون ما تواتر الناس على تسميته بالحق ، هو أنه عندما تتوافر شروط معينة يحددها القانون الموضوعى ، يفتح أمام الأفراد وسائل قانونية تكفل لهم بعض المنافع ، وذلك عن طريق تحريم أو إيجاب بعض التصرفات . وعندئذ يقال إن الأفراد يوجدون فى مراكز قانونية معينة ، ويؤلف مجموع هذه المراكز القانونية ، مع قواعد القانون ، النظام القانونى للجماعة .

والمراكز القانونية موضوعية ، تبعاً للقواعد القانونية الموضوعية ؛ ولكن من المراكز القانونية أيضاً ، ماهو مراكز قانونية ذاتية .

١ — المراكز القانونية الموضوعية : وهى تنحدر مباشرة عن القاعدة القانونية ، التى قد تتخذ فى أغلب الأحيان شكل النص التشريعى متى تناولها المشترع الوضعى بصياغته . وموضوعيته هذه المراكز تتمثل أنها تولد وتحيا وتموت مع القاعدة القانونية ؛ فبمجرد أن توضع القاعدة القانونية ، يقوم المركز القانونى المرتبط بها ، ويستمر بقاؤه رغم تكرار تطبيقها ، ويبقى فى الإمكان اللجوء

إلى وسيلة حمايتها ، طالما بقيت القاعدة القانونية ، إلى أن يلحق تلك القاعدة القانونية الإلغاء أو التعديل صراحة أو ضمنا .

فالمراكز القانونية دائمة إذن دوام القاعدة القانونية ، وهى من ناحية أخرى عامة ،فيحتج بها قبل الناس كافة ، وتوجه الوسيلة التى رسمت لحمايتها ضد من يتخذ منها موقفا مناوئا لها . وهكذا اتصف المركز القانونى الموضوعى ؛ بنفس ماتتصف به القاعدة القانونية نفسها ، ولكن فى حالة التطبيق .

وتنقسم المراكز القانونية الموضوعية إلى مراكز تنشأ عن القانون فوراً ، دون حاجة إلى عامل آخر ، كما هو الحال فى اكتساب الجنسية بالميلاد . ومراكز قانونية لاتتقرر إلا عقب إجراء قانونى معين يعرف بالتصرف الشرطى l'acte-condition ، فاكتساب صفة الزوجية مشروط بإجراء الزواج : وهذا المركز القانونى لايدين بوجوده للتصرف الشرطى ، بل للقانون الموضوعى الذى استلزم ذلك الشرط .

٢ — المراكز القانونية الذاتية أو الفردية : وهى لا ترتكن إلى القاعدة إلا فيما يتعلق بخلق الواجب القانونى ؛ أما فيما يتعلق بمداها ومضمونها ، فهى وليدة الإرادات أو الإرادة الفردية القائمة بالتصرفات القانونية . وتتميز هذه المراكز بأنها خاصة أو فردية ، لايمكن أن يحتج بها إلا فرد بذاته أو بصفة أفراد معينين ، وبأنها موقوتة ، فمتى أدى المدين الالتزام القانونى المقترن بها ؛ انقضى المركز القانونى وزال من الوجود .

مثلا عقد القرض ، فانه يرتب أثراً قانونيا لايختلف عن المركز القانونى الموضوعى الذى لمالك شىء . فإذا تعرض أحد للمالك فى ممارسة نشاطه على ماله ، فإن القانون يتدخل ليحمل المقترض على أن يرجع عن سلوكه المخالف للقانون ويلاحظ أنه ليس ثمة حق ملكية ؛ لأن الملكية ليست فكرة قانونية ، بل فكرة اقتصادية ، أما فى النطاق القانونى فإن الملكية لاتعدو أن تكون مركزا قانونيا كسائر المراكز القانونية .

والمركز القانونى الإيجابى أو السلبى ليس فكرة قانونية قائمة بذاتها ، بل هو القاعدة الموضوعية منظور إليها من زاوية شخصية ؛ أى عند دخولها إلى حيز التطبيق على الأفراد وعند ماتطبق على الأفراد لاتنشأ للبعض حقوق وللبعض الآخر التزامات ، بل أن مركز الأفراد يتحدد قبل القاعدة الموضوعية ذاتها ، فتنشأ واجبات على عاتق البعض قبل القاعدة الموضوعية . والدعاوى ليست حقوقا بل وسائل ، فى صورة قواعد موضوعية ؛ تكفل الاحترام والتطبيق لقواعد موضوعية أخرى .

والأفعال المادية التى تخدش بها القاعدة القانونية ، كالجريمة أو الخطأ المدنى ، لا تخلق حقوقاً ؛ وإنما عند الإخلال بالقاعدة الموضوعية ، يكون من المتسق مع تلك القاعدة أن يلجأ بعض الأفراد إلى سلوك يهدف إلى القبض على المخالف أو محاكمته ، أو طلب رد الشىء إلى أصله ومنع الاستمرار فى مخالفة القاعدة القانونية . وليس فى هذا إنشاء حقوق ، بل مجرد تطبيق وإعمال للقاعدة القانونية

للموضوعية التى تفتح المجال أم سبل قانونية قد يترتب على انتهاجها أن يتحقق لبعض مصلحة مادية أو معنوية أو اقتصادية ، ولـكن هذه المصلحة يمكن اعتبارها حقاً لصاحبها .

أما الأفعال المادية المتمشية مع القاعدة القانونية ، فإنه عندما يروح الفرد أو يغدو أو يجتمع بغيره للتحدث أو العبادة ، أو ينشر رأيه ؛ فإنه يأتى أفعالا مادية أو ذهنية أو روحية ، ليس لها فى ذاتها أى صفة قانونية ؛ ولـكن بمجرد تعرض نشاطه لمناوءة من الغير ، تنشأ مخالفة قانونيـة ، لأن القاعدة الموضوعية تحمى ذلك النشاط ، لا لأنها تضفى على صاحبه حقاً معيناً فيه .

والدعوى لا تحمى سلطة الفرد فى إتيان الأفعال ، بل ترفع العقبات التى تعترض إعمال القاعدة الموضوعية .

ويخلص « دوجى » إلى أن كل المراكز القانونية ، حتى الذاتية ، هى من خلق القانون وتشترك كلها فى وجوب توافر الشروط التى عينها القانون ، وهـذه فى صدد المراكز القانونية الموضوعية قد تكون واقعة ، أو تصرفاً قانونياً ، ويسمى هذا التصرف حينئذ شرطياً . أما المراكز القانونية الذاتية ، فإن تحقق الأثر القانونى يشترط له دائماً تصرف قانونى .

ويقصر « دوجى » التصرف الشرطى على التصرفات التى يترتب عليها قيام المراكز القانونيـة الموضوعية ؛ أما التصرفات التى يترتب عليها قيام المراكز الموضوعية الذاتية ، فيسميها التصرفات الذاتية. وهذا مجرد اختلاف فى التسمية ، لأن النتيجة المترتبة على التصرفين واحدة ، هى تحقق الشرط الذى يشترطه القانون حتى يدخل حكمه موضع التنفيذ .

مبدأ سلطان الإرادة : وقد عارض « دوجى » مبدأ سلطان الإرادة ، وهاجم المذهب الذى جعل القواعد القانونية فى مجموعها منحدرة عن وجود الحقوق الفردية المعتبرة ابتداء كالحقيقة القانونية الأولى ، وهو المذهب الذاتى . وبعد أن استبعد « دوجى » نظرية سلطان الإرادة ؛ فسّـر التصرفات القانونية بنظرية جديدة ، هى نظرية المراكز القانونية .

رابعاً : ماهية الدولة

يرى « دوجى » أن الدولة واقعة اجتماعية ؛ ويصف الحاكمين بأنهم أفراد ، أو فريق من الأفراد توافرت لهم أكبر القوى فى الجماعة . وعلى هذا فالسيادة ، أو السلطة العامة لا ترجع إلى صفة ذاتية فى إرادة الحاكمين تحتم خضوع المحكومين لها بسبب تلك الميزة اللاصيقة بإرادة الحاكمين . بل هى مسألة واقع ، لا تستمد وجودها من أمر آخر خلاف القوة الغلابة ، التى توافرت لهؤلاء الحاكمين .

وحق مقاومة تصرفات الحاكمين وأوامرهم المخالفـة للقاعدة الموضوعية ، نتيجة حتمية منطقية لنظرية العميد دوجى . فطالما أنه يعترف بأن الحاكمين لا يخلقون القواعد القانونية ، وأنهم ملزمون اتباع قواعد التضامن الاجتماعى ، فمن الطبيعى أن يولّـد إخلالهم بالقاعدة الموضوعية ردّ فعل اجتماعى ، وقد يتخذ شكل ثورة أو مقاومة .

الغاية من الدولة : وهدف الدولة هو التحقيق المتواصل للتضامن الاجتماعى والحاكمون ملزمون بضمان سير المرافق العامة .

سيادة الدولة : ولم يأل « دوجى » جهداً فى التنبيه على وجوب إقصاء فكرة « السيادة » أو السلطة العامة ، باعتبارها إرادة شخص جماعى هو الأمة أو الدولة ، وأكد أن تصور وجود ذلك الشخص باعتبار أن له روحاً أو إرادة ، هو أمر مخالف للدراسة الوضعية التى تمتد بالحقائق الملموسة ، وتتجرد من الخيالات والأوهام . ومن قبيل هذه الأوهام : العقد الاجتماعى ، وسيادة الأمة ، وشخصية الدولة .

سيادة الأمة : على أن « دوجى » يقول إن سيادة الأمة إذا عنى بها العمل على تمكين المواطنين من المساهمة فى وضع القوانين التى تحكم ماجريات الأمور فى الحياة الاجتماعية ، فإنه ينحنى احتراماً لها .

أما إذا قصد بها القول بأن تلك القوانين التى تصدرها المجالس النيابية التى تمارس على حد قولها سيادة الأمة ، فهذا ما لا يرتضيه أى مفكر واقعى . ذلك أن أى تشريع إنما يرتضيه فعلا عدد من أعضاء المجلس النيابى ؛ لذلك يجب أن تكون أكثر ديموقراطية من التقليديين فلا يتصور القانون على أنه تعبير عن إرادة الجماعة أو الأغلبية ، بل على أنه ما تمليه الحكمة والمنطق السليم . وإلا لكان كل التغيير الذى جاءت به فلسفة السيادة الشعبية ، التى حلت محل فلسفة الحق الإلهى للملوك ، هو مجرد تغيير فى صاحب الحق الالهى .

واجبات الحاكمين : يرى « دوجى » الحاكمين بحاجة إلى أكثر من مجرد الاحساس بالتضامن الاجتماعى ، إلى الاحساس بالعطف والشفقة والرحمة ، أى الاحساس بالعدالة .

وهكذا أوجد « دوجى » ركناً آخر ترتكن إليه القاعدة القانونية ، إلى جانب ركن التضامن الاجتماعى ، ألا وهو ركن العدالة .

مسئولية الدولة : يقول « دوجى » بأن التسليم بمسئولية الدولة ليس معناه العود إلى الاعتراف بأن الدولة شخص ، لأن الحاكمين عندما يتخذون إجراء نظامياً فيه مصلحة المجموع ، على حساب مصلحة فرد أو بضعة أفراد ، فان من المتفق مع القانون أن تتحمل الخزانة العامة ما يعوض ذلك الفرد أو الأفراد عن الضرر الذى أصابهم من جراء التصرف المتخذ للمصلحة العامة .

النقابية والمدلول الطبيعى للطبقة الاجتماعية : عنى « دوجى » بالنقابية ، باعتبارها واقعة اجتماعية لا يحق إنكارها . ورأى فى هذه الواقعة السبيل إلى إعادة تنظيم الدولة على أسس عصرية سليمة . والنقابية كحدث اجتماعى ، تبدو له محاولة لإحلال مجموعة من الطبقات الاجتماعية المنظمة المنسجمة المتماسكة ، محل حفنة الأفراد المتناثرين . وهو يقصى من مجال مسلماته الاتجاهات النقابية التى تزعمها على الأخص « جورج سوريل » التى تحض على استعمال العنف والقوة والاضراب العام .

وإذا كان من المخالف لمبدأ الحرية الفردية أن يجبر أحد على الاشتراك فى جماعة ما ، فانه لا يجوز أن يمنع أحد من أن يضم جهده إلى جهود غيره لتحقيق أهداف مشروعة .

ويرى « دوجى » أن المجتمع يتفرع إلى طبقات عده ، وليس مجرد طبقتين اثنتين ؛ وأن طبقات المجتمع تتداخل وتتشابك طالما كانت المساواة مقررة كمبدأ قانونى فى المجتمع .

ويسلم « دوجى » بأن للطبقة الرأسمالية وظيفة اجتماعية هى تجميع الأموال ووضعها فى خدمة المشروعات الوطنية المختلفة . على أنه منذ اللحظة التى تنكص فيها هـذه الطبقة عن أداء وظيفتها الاجتماعية ، فان مآلها يكون إلى زوال ، كما زالت طبقة النبلاء فى أعقاب ثورة ١٧٨٩ .

والغاية الحقة من النقابية ، ليست الحرب بين الرأسمالية والعمالية ، بل هى إعادة تنظيم المجتمع عن طريق تنظيم الطبقات الاجتماعية ، تنظيما يجمع أشتات كل طبقة منها ؛ ويعين حدودها وإمكانياتها ومطالبها . وهذا التنظيم هو العون الأكبر للحرية الفردية ؛ ذلك أن فردية الفرد الحقة لاتتحقق ببسط نفوذه على الآخرين والتحرر من نفوذهم عليه ، بل هى الوفاء بطبيعة الفرد الحقة ، باعتباره كائناً اجتماعياً ؛ ومن ثم يكون الفرد أكثر إعمالا لإنسانيته كلما كان أكثر إندماجا فى الجماعات الإنسانية المشكلة تشكيلا حراً من أقرانه ، وهو لن يشعر بأنه أعزل إزاء الطبقات المحيطة به .

ويذهب « دوجى » إلى أن التنظيم السياسى المستقبل للمجتمع يقوم على الجماعة ، فتتخلى السلطة السياسية المركزية مع الوقت إلى الجماعات المهنية عن مهمة تنظيم شئونها الخاصة ، وعن مهمة التوفيق بين مصالحها ومصالح غيرها من الجماعات المهنية التى تدخل فى روابط معها ، وذلك عن طريق التراضى.

وتقتصر مهمة السلطة السياسية على إحقاق العدالة عن طريق الإشراف على تلك التنظيمات المهنية التى يمكن تشبيهها بالسلطات المحلية بالنسبة لها .

وتعتبر النقابية تنظيما عصرياً لحق المقاومة السلبية للطغيان ، مع عدم إهدارها فردية الفرد ؛ لأن مقاومة الفرد لكل سلطان خارجى عليه ، يولد نوعاً من التوازن بين الشعور الفردى والشعور الجماعى ، يؤدى إلى زيادة النشاط الفردى ، والنشاط الجماعى فى وقت معاً . ومن ثم تزداد صفة الفرد باعتباره إنساناً ، إذ أن صفته كانسان تقوى كلما قوى شعوره بالجماعات التى ينتمى إليها .

ويدعو « دوجى » إلى اعتبار الملكية واقعة اجتماعية ، والمالك فى مركز قانونى ينحدر عن القاعدة القانونية الموضوعية التى تفرض عليه التزامات وواجبات اجتماعية ، مما يجعل الملكية وظيفة اجتماعية مقررة ومحققة .

خامساً : المدلول الواقعى التضامنى للحرية الفردية

نقطة البداية عند « دوجى » هى الفرد ، هى إحساسه بوجوده وذاتيته ، هى إحساس الذات الفردية المجرد بذاتها . ثم بعد ذلك الامتداد من هذا الإحساس المجرد إلى الإحساس بشىء . أى أن إدراك الفرد لذاته ادراكا كاملا ، لا يأتى إلا بادراكه لما حوله . ولذلك فإن الإحساس بالتضامن

الاجتماعى هو الإحساس الكامل من الذات الفردية لذاتها ؛ والإنسان ليس إنساناً بحق ، إلا بالتضامن .

وطالما كان الفرد كائناً اجتماعياً ، فهو مقيد فى سلوكه بالشروط التى لاغنى عنها لقيام الحياة الاجتماعية واطرادها ؛ ومن ثم تحولت الحرية من حق إلى وظيفة اجتماعية . ولكن كلما قل تقييد الدولة لحرية مساهمة الفرد فى العمل الجماعى ، أضحى الفرد أكثر نفعاً للمجموع .

وبدلا من أن يقول « دوجى » إن للفرد حريات وحقوقاً ؛ فإنه يقول بأن على الفرد واجبات والتزامات ، مع وجوب التخفيف من وطأة هذه الواجبات والالتزامات ؛ والقضاء على ماليس له لزوم أو مسوغ مما لايستوجبه التضامن الاجتماعى أو المصلحة الاجتماعية الحقة ؛ وفى الوقت نفسه إعطاء الدولة حق زيادة التدخل لفرض الواجبات التى تقتضيها تلك المصلحة .

وللمجتمع واجبات قبل الفرد ، أى أن للفرد مايسمى فى الوقت الحاضر بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية للأفراد ، باعتبار أن روابط التضامن الاجتماعى بين الأفراد ؛ توجب هذه الحقوق وتسمح بقيامها . والرابطة التى تربط أفراد الجماعة هى رابطة تضامنية ذات وجهين : تجانسى؛ وتكاملى .

وحرية الفرد فى تصور « دوجى » هى التزام بأداء الواجب ،إذ لاوجود للفرد إلا بوجود الجماعة التى تستمد حياتها من أداء الأفراد المطرد لواجبهم ، فلا يجوز لإنسان قادر على العمل ألا يعمل ، وعلى الدولة أن تتدخل بحمله على العمل ، ولحمل المالك على استثمار ملكه ، ولتنظيم الإنتاج ، ولمنع إرهاق العامل ، ولتحريم المواد الضارة حماية لصحة الفرد ، ولاجبار الفرد على أن يتعلم .

وعلى الدولة التزامات قبل الأفراد ، وهى مايعبر عنه بحق العمل ؛ وحق التعليم والحق فى الضمان الاجتماعى .

وهكذا بينما كانت الحرية الفردية حقاً للفرد ونوعاً من سيادته ، أضحى ينظر إليها على أنها واجب ووظيفة اجتماعية ، قبل أن تكون حقاً . وبينما كانت السيادة حقاً معترفاً به للدوله ، ظهر مظهر جديد للسيادة باعتبارها واجباً تتحمل به السلطات العامة ؛ وأضحى مقياس مشروعية الأمر الصادر من السلطة العامة ، تنفيذ الواجب المنوط بها . وهذا النشاط الذى يفرضه على الدولة التزام قانونى ماقى على عاتقها ، ويخولها أن تباشر حق السيادة ، يطلق عليه اسم المرفق العام .

ولهذا تتجه معظم الدول الحديثة نحو مد نشاطها لتحقيق التضامن الإجماعى بين الأفراد ، ويطلق على هذا الاتجاه اسم الاشتراكية ، وينعته « دوجى » بالتضامنية .

سادساً : نقد فلسفة دوجى

يقول « فالين » فى نقد « دوجى » ، إنه لابد للوصول إلى قواعد قانونية وضعية تتمتع بالنفاذ وقوة التطبيق ، من أن تتدخل هيئة خاصة تحول دون ما كان من قبل مجرد رغبة مبلبلة ، إلى قاعدة من قواعد القانون الوضعى ، محددة واضحة المعالم .

وينتقد « فالين » قيام القاعدة الموضوعية على « كتلة الضمائر الفردية » ، لأنه كيف يمكن للفقيه أن يقرر أن هذه الكتلة اعتبرت التدخل واجباً وقد يتدخل المشترع قبل أن تكون كتلة الضمائر الفردية قد أظهرت ما تقرر لديها ، فهل يمكن القول بأن هذه النصوص التشريعية تكون مجردة من القيمة القانونية .

ويرى « فالين » أن النظرية الموضوعية عاجزة عن تعيين الغاية التي يجب أن تتواثق مع القاعدة القانونية لكي تحصل على الصفة القانونية ، فهي تلجأ إلى اعتبارات تقديرية ذاتية ، لأن « المقتضيات الاجتماعية » و « المصلحة العامة » تعبيرات يعوزها الإيضاح والتحديد .

وحتى لو أمكن الاتفاق على الغاية التي يجب أن يهدف القانون إلى تحقيقها ، فإن مدى تحقيق القاعدة القانونية لتلك الغاية يظل مجالا لاختلافات لا نهاية لها ، في حين أن القاعدة القانونية يجب إطاعتها بغير أدنى مناقشة من هذا القبيل .

ويعترف « فالين » بأن نظرية الإرادة تلقى نقداً شديداً من كثير من الفقهاء ومنهم « جورج سيل » الذي كان أستاذاً للقانون . بقسم الدكتوراه الدولي بجامعة القاهرة ، وهو يقول بأن القاعدة القانونية لا تستمد قوتها الملزمة من إرادة الشارع ، بل من مطابقتها للمصدر المادي العميق للقانون ، واستجابتها لمقتضى المصلحة العامة ، أو الغاية الاجتماعية . فالمشترع لا يخلق مادة القاعدة القانونية وموضوعها ، ولكن مهمته محصورة في البحث والتعبير عن قاعدة القانون النافعة أو اللازمة في وقت من الأوقات . وهو لا يبغى إلا الإلزام باتباع القاعدة المقررة من الجميع ، ويكون هو أول من يلتزم باتباعها . أي أن المشترع يوفر للقاعدة القانونية عنصر السلطة ، ولكنه مقيد بالعنصر الأخلاقي ، فإذا خلت منه القاعدة كانت قوتها الإلزامية وقتية ، وصار القانون الوضعي ذاته مخالفاً للقانون .

ويعتقد « فالين » بأن القيمة القانونية للقاعدة تقاس بالمعايير الشكلية ، فإن كانت السلطة التي أصدرتها هي السلطة التشريعية ، واتبعت في إصدارها الإجراءات النظامية ، كانت القاعدة الصادرة قانونية واجبة الاتباع .

أما « لاسكي » فهو يعارض « فالين » ، ويشترط أن يكون مرد الخضوع للقانون الوضعي ليس مجرد إرادة مصدره ، أي صدوره من هيئة مختصة ، بل يجب أن يكون أيضاً طبيعة مضمون قواعد ذلك القانون الوضعي ، ومدى مطابقتها الاعتبارات المنطق والصواب المتمثلة في مقتضيات التضامن الاجتماعي .

والواقع أن القوة الملزمة للقاعدة الموضوعية لا يمكن أن تستمد من ذاتية تلك القاعدة ، بل أيضاً من قوة القائمين على إعمالها ، فضلا عن قوة إيمانهم بصلاحيتها . وذلك مهما يقل في أن قيمة القاعدة القانونية يجب أن تكون قيمة مستمدة من ذات القاعدة أي من موضوعها .

ويرى « جورج بلينك » أن القاعدة القانونية الموضوعية أو الملزمة تخرج عن نطاق القانون وتدخل في نطاق القوة ، لأن وجهة نظر من استتب لهم الأمر على قاعدة ملزمة .

ويقول ناقدو « دوجى » إن أساس قيام الدولة ، وخضوع الأفراد لأوامر السلطة العامة ، ليس مجرداً من الصبغة القانونية ، فالدولة إذن ليست مجرد واقعة اجتماعية كما ذهب إلى ذلك «دوجى» وإنما هى فى نفس الوقت قيمة اجتماعية ، بل هى أكبر القيم الاجتماعية الموجودة فى مكان وزمان معينين .

فالدولة إذن دافعة اجتماعية لما لها من كيان محسوس فى الزمان والمكان ، على أنها تصير قيمة اجتماعية ، منذ اللحظة التى توقظ فيها نحو نفوس أفرادها الشعور بالالتزام بإطاعة أوامرها .

ويقول هؤلاء النقاد بأن نظرية دوجى فى الدولة تنطوى على عود إلى تجنيد مبدأ حكم الأغلبية ، الذى دأب على مهاجمته .

وقد لاحظ البعض أن الحريات الفردية لا تعتبر فى ظل النظرية التضامنية خصائص لصيقة بالإنسان مما تخشى معه أن يعمل المجتمع إلى القضاء على الحريات الفردية قضاء جزئياً أو كلياً ، متى اقتضت ذلك مصلحة المجتمع . ولكن « دوجى » يهاجم هذه الخلاصة النهائية ، رغم أن التسلسل المنطقى لمبادئه يمكن أن يوصل إليها .

ويلاحظ أن النظرية الواقعية تحتم القول بأنه إذا رأت الجماعة إلغاء حرية من الحريات فى وقت من الأوقات ، فانه يتعذر على فرد ، أو فئة قليلة منها أن يبقوا هذه الحريات قائمة رغم إصرار الجماعة .

ولهذا نرى الأستاذ « جيز » ينظر إلى المسألة نظرة واقعية ، ويعترف بأن الضمانات الأخيرة للحريات الفردية هى إجراءات من صنع التشريع .

ويجب أن نلاحظ أن الطغيان كما يأتى من المجتمع ،أو من حاكميه ، قد يأتى أيضاً من الفرد العادى بفضل السلطة والنفوذ التى تقلده إياها حرية من الحريات ، وعلى الأخص الحريات ذات المضمون الاقتصادى . وعلى ضوء هذا نفهم لماذا أضحى المتزمتون من أنصار الحريات الفردية يوصفون بالرجعيين بعد أن كانوا يوصفون فيما مضى بالتقدمية المتطرفة .

قوانين وقرارات ومنشورات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣[1]

في شأن تعديل بعض أحكام قانون مجلس الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ فى شأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ؛ وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ١٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص الآتى :

« لا يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بالنظر فى الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة ويعتبر من قبيل أعمال السيادة قرارات رئيس الجمهورية الصادرة بإحالة الموظفين العموميين إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم عن غير الطريق التأديبى ، ولا تقبل الطلبات الآتية :

(١) الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية .

(٢) الطلبات المقدمة رأساً بالغاء القرارات الإدارية المنصوص عليها فى البندين « ثالثاً » و « رابعاً » عدا ما كان منها صادراً من مجالس تأديبية والبند « خامساً » من المادة (٨) وذلك قبل التظلم منها إلى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئيسية وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم .

وتبين إجراءات التظلم وطريقة الفصل فيه بقرار من رئيس الجمهورية »

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣) .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٥٦ الصادر فى ١١ مارس سنة ١٩٦٣ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٣[1]

بشأن توقيع عقوبة انضباطية على الضباط أثناء خدمة الميدان

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قانون الأحكام العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة ؛

وبناء على ما عرضه نائب رئيس الجمهورية ونائب القائد الأعلى للقوات المسلحة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه مادة جديدة تحت رقم ١١٣ مكرر نصها كالآتى :

مادة (١١٣) مكرر — يجوز لنائب القائد الأعلى للقوات المسلحة عندما تكون القوات فى خدمة الميدان أن يوقع العقوبات الانضباطية الآتية على الضباط . وذلك بالنسبة للجرائم الواردة فى المواد ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٥ من قانون الأحكام العسكرية :

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٥٦ الصادر فى ١١ مارس سنة ١٩٦٣ .

(١) حرمان الضابط من أقدميته فى الرتبة .

(٢) تنزيل الضابط من رتبته إلى رتبة أدنى منها .

(٣) تنزيل الضابط إلى درجة ضابط صف أو عسكرى .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٣ .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ [١]

بتأميم بعض المنشآت

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تحويل المؤسسات المصرية والأجنبية إلى شركات مساهمة ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاندماج فى شركات مساهمة ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ بشأن تنظيم منشآت تصدير القطن والمعدل بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ إنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٨٠ الصادر فى ٨ أبريل سنة ١٩٦٣ .

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تؤمم منشآت تصدير القطن وكذلك محالج القطن الموجودة بالجمهورية العربية المتحدة . وتؤول ملكيتها إلى الدولة .

وتكون المؤسسة المصرية العامة للقطن الجهة الإدارية المختصة بالإشراف على تلك المنشآت .

مادة ٢ — تتولى تقييم رؤوس أموال المنشآت المشار إليها فى المادة السابقة لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الاقتصاد ، على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف يختاره وزير العدل ، وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن .

مادة ٣ — تؤدى الدولة قيمة ما آل إليها من أموال المنشآت المشار إليها بموجب سندات إسمية على الدولة لمدة خمسة عشر سنة بفائدة ٤ ٪ سنوياً ، وتكون السندات قابلة للتداول بالبورصة ، ويجوز للدولة بعد عشر سنوات أن تستهلك هذه السندات كلياً أو جزئياً بالقيمة الإسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية ، وفى حالة الاستهلاك الجزئى يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين .

مادة ٤ — لا تسأل الدولة عن التزامات المنشآت المشار إليها فى المادة الأولى إلا فى حدود ما آل إليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم .

فاذا لم تكن أسهم هذه المنشآت متداولة فى البورصة ، أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة أشهر ، أو كانت هذه المنشآت غير متخذة شكل شركات مساهمة ، تكون أموال أصحابها وأموال زوجاتهم وأولادهم ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصول هذه المنشآت .

ويكون للدائنين حق امتياز على جميع هذه الأموال .

مادة ٥ — يرخص لوزير الاقتصاد فى إدماج المنشآت المشار إليها فى المادة الأولى فى الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للقطن أو تكوين شركات مساهمة من بينها ، وفى الحالتين يقدر صافى أصول تلك المنشآت طبقاً لقرارات اللجان المنصوص عليها فى المادة الثانية .

وإلى أن يتم ذلك يجوز لوزير الاقتصاد إعفاء القائمين على إدارة المنشآت المذكورة وتعيين مجلس مؤقت أو مندوب أو أكثر لإدارتها .

ولا تعتبر قرارات المدير أو المجلس المؤقت أو المندوب نافذة إلا بعد تصديق رئيس مجلس إدارة المؤسسة المذكورة عليها .

مادة ٦ — يجوز لوزير الاقتصاد تأجيل أداء ديون والتزامات المنشآت المشار إليها لمدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٧ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبوها بالحبس وبغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٨ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

فيما عدا المادة الرابعة فيعمل بها بالنسبة إلى تحديد مسئولية الدولة عن التزامات منشآت تصدير القطن ، من تاريخ نفاذ القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

صدر برياسة الجمهورية في ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٢ (٤ أبريل سنة ١٩٦٣) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٣[(١)]

بشأن استمرار خصم الزيادات المترتبة على نفاذ قانون نظام موظفي الدولة من إعانة الغلاء عند الترقية إلى أى درجة أعلى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرارى مجلس الوزراء الصادرين في ١٧ من أغسطس و ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ بشأن استقطاع الزيادات المترتبة على نفاذ قانون نظام موظفي الدولة من إعانة غلاء المعيشة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن رد ما خصم من إعانة غلاء المعيشة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستمر خصم الزيادات المترتبة على نفاذ جدول المرتبات الملحق بقانون نظام موظفي الدولة من إعانة غلاء المعيشة طبقاً لأحكام قرارى مجلس الوزراء الصادرين في ١٧ من أغسطس

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٩٥ الصادر في ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٣ .

و ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ ، ولأحكام القرار رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٨ المشار إليها ، ولو تمت الترقية إلى درجة أعلى لم يلحق ربطها المالى تحسين فى جدول المرتبات الملحق بهذا القانون .

مادة ٢ — يعتبر صحيحاً ما تم خصمه تطبيقاً لحكم المادة السابقة من أول يوليو سنة ١٩٥٢ إلى وقت نفاذ هذا القانون .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٥٢ .

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٥ أبريل سنة ١٩٦٣) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ (١)

بإنشاء محكمة استئناف بمدينة بنى سويف وتعديل اختصاص محكمتى استئناف القاهرة وطنطا

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تنشأ محكمة استئناف جديدة فى مدينة بنى سويف ، ويشمل اختصاصها دوائر محاكم بنى سويف والمنيا والفيوم الابتدائية .

مادة ٢ — تفصل محكمة بنها الابتدائية من دائرة اختصاص محكمة استئناف القاهرة وتلحق بدائرة اختصاص محكمة استئناف طنطا .

مادة ٣ — على محكمة استئناف القاهرة أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت بمقتضى المادتين السابقتين من اختصاص محكمة استئناف بنى سويف أو محكمة استئناف طنطا ،

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٩٥ الصادر فى ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٣ .

وذلك بالحالة التى تكون عليها الدعوى وبدون رسوم . وتتم الإحالة لجلسات محددة . وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن أمر الإحالة إليه مع تكليفه الحضور فى المواعيد العادية أمام المحكمة المحالة إليها الدعوى .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول سبتمبر سنة ١٩٦٣ .

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٥ أبريل سنة ١٩٦٣) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٣ [١]

بتعديل المادة ١٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالبند (١٠) من المادة ١٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه النص الآتى :

« (١٠) فيما يتعلق بالأشخاص الذين لهم موطن معلوم فى الخارج تسلم الصورة للنيابة وعلى النيابة إرسالها لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق السياسية ويجوز أيضاً فى هذه الحالة وبشرط المعاملة بالمثل تسليم الصورة مباشرة لمقر البعثة الدبلوماسية للدولة التى يقع بها موطن المراد إعلانه كى تتولى دون رسم توصيلها إليه » .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٩٥ الصادر فى ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٣ .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٥ أبريل سنة ١٩٦٣) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣(١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية فى الإقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ فى شأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية فى الإقليم المصرى ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه النص الآتى :

« مادة ٣٥ — يكون تعيين مدير النيابة بقرار من رئيس الجمهورية .

ويكون تعيين الوكلاء العاملين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح المدير .

ويكون تعيين سائر أعضاء النيابة الإدارية وترقياتهم ونقلهم بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض مدير النيابة وبعد أخذ رأى لجنة تشكل من المدير والوكلاء العامين بحيث لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن أربعة فإن قل عن ذلك أكمل من رؤساء النيابة حسب الأقدمية وذلك عند النظر فى شئون أعضاء قسم التحقيق أما عند النظر فى شئون أعضاء قسم الرقابة فتشكل اللجنة من المدير والوكيل العام

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٩٥ الصادر فى ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٣ .

لشئون الرقابة وثلاثة من مساعديه حسب الأقدمية بحيث لايقل عدد أعضاء اللجنة عن أربعة فإن قل العدد عن ذلك أكمل من رؤساء الإدارات حسب الأقدمية .

ويكون منح أعضاء النيابة الإدارية العلاوات بقرار من المدير بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

ويكون إلحاق أعضاء النيابة الإدارية بالإدارة العامة أو الإدارات بندبهم إليها بقرار من المدير .

ويكون تعيين الموظفين الإداريين والكتابيين وترقياتهم بقرار من المدير » .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية في أول ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٥ أبريل سنة ١٩٦٣) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣[1]

بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات المدنية ؛

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٣ الخاص بالمعاشات العسكرية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات المدنية ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ بشأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتها إلا في أحوال خاصة ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٠٠ الصادر في ٢ مايو سنة ١٩٦٣ .

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء صندوق للتأمين والادخار والمعاشات لموظفي وزارة الأوقاف ؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٤ بتعديل لائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالأزهر ؛

وعلى القانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٥ بانشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفي المجالس البلدية ومجالس المديريات ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين وآخر لموظفي الهيئات ذات الميزانيات المستقلة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات والمكافآت التي يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون التامينات الاجتماعية ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن المكافآت والتأمينات والتعويضات لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ في شأن المكافآت والتأمين والتعويض لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ بحساب مدة العمل السابقة في المعاش ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين ؛

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لمستخدمي الدولة وعمالها الدائمين ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ بشأن صرف مرتب أو أجر أو معاش ثلاثة شهور عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش ؛

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ بعدم جواز الجمع بين مرتب الوظيفة فى الشركات التى تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٣٩ لسنة ١٩٦٠ بإصدار لائحة استبدال المعاشات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩٤ لسنة ١٩٦١ فى شأن تعديل اسم مصلحة التأمين والمعاشات إلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٦٢ بالإذن لوزير الخزانة فى استثمار أموال الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٧٠ لسنة ١٩٦٢ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالهيئة العامة للتأمين والمعاشات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعمل فيما يتعلق بنظام التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين بأحكام القانون المرافق .

مادة ٢ — يقصد بالمنتفعين فى تطبيق أحكام هذا القانون الموظفون والمستخدمون والعمال المنصوص عليهم فى المادة ١ من القانون المرافق .

مادة ٣ — تسرى أحكام المواد ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ ، و ٢٣ و ٢٦ (الفقرة الثالثة والرابعة) و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٤٢ و ٤٦ و ٤٧ و ٥٤ و ٥٩ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٨ و ٧٠ و ٧٤ من القانون المرافق على جميع الموجودين فى الخدمة وقت العمل بهذا القانون المعاملين بأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ والمرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ولائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين فى الأزهر المشار إليها .

ويقتطع من المرتبات الأصلية لأولئك الموظفين لحساب الجهات الملتزمة بمعاشاتهم ومكافآتهم طبقاً

للقوانين المذكورة اشتراكات تأمين ومعاشات قدرها ١٠٪ بدلا من الاشتراكات المقررة قبل العمل بهذا القانون .

وتلتزم هذه الجهات أداء المعاشات والمكافآت ومبالغ التأمين إلى مستحقيها .

مادة ٤ — تسرى أحكام القانون المرافق على المستحقين عن العاملين بأحكام القوانين رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ ورقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليها .

وتسرى أحكام المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٦ و ٣٧ و ٤٧ و ٥٩ و ٦٢ و ٦٣ من القانون المرافق والملاحظات المتعلقة بالجدول رقم ٣ المرفق بالقانون المذكور على المستحقين عن العاملين بأحكام القوانين رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ ورقم ٢٨ لسنة ١٩١٣ ورقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ورقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ ولائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالأزهر المشار إليها .

وتسرى أحكام المواد ٢٧ و ٢٩ و ٣٦ و ٣٧ و ٤٦ و ٤٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و٦٩ و٧٤ من القانون المرافق على أصحاب المعاشات المعاملين بقوانين المعاشات المشار إليها فى الفقرتين السابقتين .

مادة ٥ — فى تطبيق أحكام المواد المشار إليها فى المادتين السابقتين يقصد بالهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو بالصندوق وزارة الخزانة أو الوزارات والمصالح المختصة حسب الأحوال .

مادة ٦ — تعرض مشروعات القوانين الخاصة بالتأمين والمعاشات التى تعدها الدولة وتحمل الخزانة العامة أو صندوق التأمين والمعاشات أعباء مالية على وزارة الخزانة ومجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

مادة ٧ — فى تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه يعتبر منتفعاً بأحكامه الموظفون المعينون بمربوط ثابت أو بمكافأة شاملة فى الميزانيات المنصوص عليها فى القانون المذكور وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بأحكامه .

مادة ٨ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ نشره فيما عدا المادة ٦٢ من القانون المرافق فيعمل بها اعتباراً من أول الشهر التالى لانقضاء شهرين على تاريخ العمل به . والفقرة الثالثة من المادة ٢١ فيعمل بها اعتباراً من أول مايو سنة ١٩٦٠ .

واستثناء من أحكام المادة ٤ تزاد اعتباراً من أول الشهر التالى لانقضاء شهرين على تاريخ العمل بهذا القانون ، أنصبة المستحقين عن العاملين بقوانين المعاشات المشار إليها فى المادة ٤ بمقدار الثلث دون أن يترتب على هذه الزيادة أى تغيير فى قيمة إعانة غلاء المعيشة التى كانت تمنح لهم ، كما يخصم من الزيادة ما يكون قد منح لهم من معاشات استثنائية . ولا يسرى هذا الحكم إلا بالنسبة للمستحقين عن العاملين بقوانين المعاشات المشار إليها الذين نشأ استحقاقهم قبل العمل بهذا القانون .

وعلى وزير الخزانة إصدار اللوائح والقرارات المنفذة له .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٨ أبريل سنة ١٩٦٣) .

قانون التأمين والمعاشات

لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين

الباب الأول

فى إنشاء صندوق التأمين والمعاشات وكيفية إدارته

مادة ١ — ينشأ صندوق التأمين والمعاشات للفئات الآتية :

(ا) موظفى ومستخدمى وعمال الدولة المدنيين المربوطة مرتباتهم أو أجورهم أو مكافآتهم فى الميزانية العامة للدولة أو الميزانيات الملحقة بها أو فى ميزانيات الهيئات التى انتفعت بقانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين الصادر به القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ؛ وذلك فيمن عدا العاملين قبل العمل بهذا القانون بقوانين معاشات أخرى غير القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليهما .

(ب) موظفى ومستخدمى وعمال الهيئات والمؤسسات العامة التى تطبق نظام موظفى الدولة .

(ج) موظفى ومستخدمى وعمال الهيئات والمؤسسات العامة الأخرى الذين يصدر بانتفاعهم بأحكام هذا القانون قرار من وزير الخزانة بعد أخذ رأى مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

مادة ٢ — موظفو الهيئات والمؤسسات العامة المشار إليها فى البندين ب ، ج من المادة السابقة الذين كانوا قبل تعيينهم بها معاملين بالمرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه أو بلائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالأزهر المشار إليهما أو بأحد قوانين المعاشات العسكرية يعاملون أثناء مدة خدمتهم بالمؤسسة بالمرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه وتسرى فى شأنهم أحكام المادتين ٧١ و ٧٢ على أن تؤدى أعباء المعاشات سواء عن المدد الحالية أو السابقة إلى الخزانة العامة .

مادة ٣ — يقف سريان أحكام هذا القانون على المنتفع بأحكامه إذا نقل أو عين فى إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة التى لاينتفع موظفوها بأحكام هذا القانون .

ويسرى هذا الحكم على موظفى ومستخدمى وعمال المؤسسات العامة التى تخرج عن نظام موظفى الدولة أو تعدل جدول الوظائف والمرتبات الذى تقرر على مقتضاه انتفاعهم بأحكام هذا القانون مالم يصدر قرار من وزير الخزانة باستمرار انتفاعهم بأحكامه .

مادة ٤ — يعهد بإدارة صندوق التأمين والمعاشات إلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات وتعتبر

مؤسسة عامة لا تخضع لإشراف وزير الخزانة ولها الشخصية الاعتبارية ويكون لها ميزانية مستقلة تلحق بالميزانية العامة للدولة ويمثلها مديرها فى صلاتها بالغير . وله أن ينيب عنه غيره من موظفى الهيئة فى مباشرة بعض اختصاصاته ويكون للهيئة مجلس إدارة يصدر بتشكيله وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية .

الباب الثانى

فى الحساب والمركز المالى

مادة ٥ — تخضع الهيئة العامة للتأمين والمعاشات فى إدارة أموالها والتصرف فيها وحساباتها للقواعد الواردة فى هذا القانون واللائحة الداخلية دون التقيد بالقواعد والنظم التى تجرى عليها الحكومة .

ولوزير الخزانة بعد أخذ رأى مجلس إدارة الهيئة تحديد مكافآت الخبراء الاكتواريين الذين يستعان بهم فى الأعمال المتعلقة بالصندوق استثناء من أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه ، ودون التقيد بالقواعد الموضوعة لموظفى الحكومة أو المؤسسات العامة .

مادة ٦ — يقدم مدير عام الهيئة إلى مجلس الإدارة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية ما يأتى :

(ا) الميزانية الختامية للهيئة معدة وفقاً للقواعد المتبعة فى المشروعات التجارية مشفوعة ببيانات تفصيلية عن مفردات الأصول والخصوم .

(ب) حساب عام للإيرادات والمصروفات .

(ج) تقرير عام عن أعمال الصندوق وحالته والنواحى الاستثمارية لاحتياطياته .

ويقدم رئيس مجلس الإدارة إلى الجهات المختصة الحسابات الختامية خلال شهر من تاريخ اعتمادها .

مادة ٧ — يفحص المركز المالى للصندوق مرة على الأقل كل خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك بمعرفة خبير اكتوارى أو أكثر يعينه مجلس الإدارة ويجب أن يتناول هذا الفحص تقدير قيمة الالتزامات القائمة .

فإذا تبين وجود عجز فى أموال الصندوق ولم تكف الاحتياطيات المختلفة لتسويته فتلتزم الخزانة العامة أداءه وذلك بالنسبة لكل فحص يتم بعد العمل بهذا القانون .

أما إذا تبين من التقدير وجود مال زائد فيرحل هذا المال إلى حساب خاص ولا يجوز التصرف فيه إلا بموافقة مجلس الإدارة فى الأغراض الآتية :

(ا) تكوين احتياطى عام واحتياطيات خاصة للأغراض المختلفة .

(ب) تسوية أو خفض أى دين للصندوق على الخزانة العامة فى حدود العجز السابق أداؤه طبقاً للفقرة السابقة .

ويجب فى حالة وجود عجز أن يوضح الخبراء أسبابه والوسائل المقترحة لتلافيها .

الباب الثالث
فى موارد الصندوق

مادة ٨ — تتكون أموال الصندوق من الموارد الآتية :

(أولا) الاشتراكات التى تقتطع شهرياً بمقدار ١٠٪ من مرتبات وأجور المنتفعين بأحكام هذا القانون .

(ثانياً) المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة أو الهيئات أو المؤسسات العامة ويصدر بتحديدها قرار من وزير الخزانة بحيث لاتقل عن ١٢٫٥٪ من مرتبات وأجور المنتفعين بأحكام هذا القانون .

(ثالثاً) حصيلة استثمار أموال الصندوق .

(رابعاً) الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الهيئة .

مادة ٩ — تحسب الاشتراكات وكذلك المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة أو الهيئات أو المؤسسات العامة على أساس المرتب أو الأجر الأصلى .

مادة ١٠ — إذا خفض المرتب أو الأجر لأى سبب فيكون الاقتطاع على أساس المرتب أو الأجر المخفض ، ولا تؤدى أية اشتراكات عن المدد التى لايستحق فيها مرتب أو أجر .

الباب الرابع
فى نظام التأمين والمعاش

الفصل الأول
استحقاق مبالغ التأمين

مادة ١١ — تستحق مبالغ التأمين التى يؤديها الصندوق إلى المنتفعين بأحكام هذا القانون أو المستحقين عنهم فى الحالتين الآتيتين :

(أولا) وفاة المنتفع وهو بالخدمة وفى هذه الحالة يؤدى مبلغ التأمين إلى الورثة الشرعيين إلا إذا كان المنتفع قد عين مستفيدين آخرين قبل وفاته فيؤدى مبلغ التأمين إليهم .

(ثانياً) فصل المنتفع من الخدمة قبل بلوغه سن التقاعد بسبب عدم اللياقة الصحية للخدمة إذا

نشأت عن عجز تام عن العمل . أما إذا كان العجز جزئيا استحق المنتفع نصف مبلغ التأمين .

ويشترط لاستحقاق مبالغ التأمين فى هذه الحالة أن يكون الفصل بسبب عدم اللياقة الصحية قد بنى على قرار من الهيئة الطبية المختصة سابق على صدور قرار الفصل .

مادة ١٢ — يكون مبلغ التأمين الذى يؤديه الصندوق طبقا للمادة السابقة معادلة لنسبة من المرتب أو الأجر السنوى محسوبا على الوجه المبين فى المادة ٩ تبعا للسن وذلك وفقا للجدول رقم ١ المرافق .

ويحسب مبلغ التأمين على أساس آخر مرتب أو أجر شهرى كامل للمنتفع ويدخل فى تقدير المرتب أو الأجر الأخير ما يكون قد استحقه المنتفع من زيادة فى مرتبه أو أجره ولو لم يكن قد حل موعد صرفها ، وفى تحديد السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة . ويحسب الأجر الشهرى لعامل اليومية بواقع أجر ٢٦ يوما .

الفصل الثانى

استحقاق المعاشات والمكافآت وكيفية تسويتها

مادة ١٣ — تنتهى خدمة المنتفعين بأحكام هذا القانون عند بلوغهم سن الستين ويستثنى من ذلك :

(١) المستخدمون والعمال الموجودون بالخدمة وقت العمل بهذا القانون الذى تقضى لوائح توظفهم بانهاء خدمتهم عند بلوغهم سن الخامسة والستين .

(٢) الموظفون الموجودون وقت العمل بهذا القانون الذين تقضى لوائح توظفهم إنهاء خدمتهم بعد السن المذكورة .

(٣) المنتفعون الذين تقضى لوائح توظفهم بانهاء خدمتهم قبل السن المذكورة .

(٤) العلماء الموظفون بمراقبة الشئون الدينية بوزارة الأوقاف والعلماء الموظفون والعلماء المدرسون بالأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية ووعاظ مصلحة السجون الموجودون بالخدمة وقت العمل بهذا القانون فتنتهى خدمتهم عند بلوغهم سن الخامسة والستين .

ولا يجوز فى جميع الأحوال بغير قرار من رئيس الجمهورية إبقاء أى منتفع فى الخدمة بعد بلوغ سن التقاعد .

ولا تسرى أحكام هذه المادة على نواب رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الرياسة والوزراء ونواب الوزراء .

مادة ١٤ — يستحق المنتفع معاشاً عند انتهاء خدمته متى بلغت مدة خدمته المحسوبة فى المعاش عشرين سنة على الأقل .

ومع ذلك فإذا كان انتهاء الخدمة بسبب إلغاء الوظيفة أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو بلوغ سن التقاعد ، فيستحق المنتفع معاشاً متى بلغت مدة خدمته المحسوبة فى المعاش خمس عشرة سنة على الأقل .

مادة ١٥ — يسوى المعاش على أساس المتوسط الشهرى للمرتبات أو الأجور المستحقة للمنتفع خلال السنتين الأخيرتين من مدة خدمته المحسوبة فى المعاش وفقاً لأحكام هذا القانون ، وفى حساب هاتين السنتين يعتبر الشهر الذى انتهت فيه الخدمة شهراً كاملا .

فإذا اشتملت فترة السنتين على مدد لم يحصل على مرتبه أو أجره عنها كله أو بعضه حسب المتوسط على أساس كامل المرتب أو الأجر .

ويستخرج متوسط الأجر بالنسبة لعمال اليومية على أساس مجموع الأجور التى يستحقها العامل خلال فترة السنتين بحسب فئة الأجر باعتبار أن الشهر ستة وعشرون يوما ويقسم المجموع على أربعة وعشرين شهراً .

ويدخل فى حساب المتوسط ما يكون قد استحقه المنتفع من زيادة فى مرتبه أو أجره ولو لم يكن قد حل موعد صرفها .

مادة ١٦ — تسوى المعاشات بواقع جزء واحد من خمسين جزءاً من متوسط المرتبات أو الأجور المحسوبة وفقا لأحكام المادة السابقة وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة المحسوبة فى المعاش بشرط ألا تجاوز ثلاثة أرباع ذلك المتوسط .

وفى حساب مدد الخدمة تعتبر كسور الشهر شهراً كاملا .

مادة ١٧ — مدة خدمة المنتفع المحسوبة فى المعاش هى المدة التى قضيت فى إحدى الوظائف المنصوص عليها فى المادة ١ بعد استبعاد مدد الوقف عن العمل التى يتقرر الحرمان من المرتب أو الأجر المستحق عنها .

وتدخل ضمن مدة خدمة المنتفع المحسوبة فى المعاش المدد التى يتقرر ضمها طبقاً لأحكام القانون ٢٥٠ لسنه ١٩٥٩ المشار إليه .

مادة ١٨ — استثناء من أحكام المادتين ١٠ و ١٧ تدخل مدة الإعارة والإجازات الدراسية بغير مرتب أو أجر وكذا مدد التجنيد والتكليف والإجازات الاعتيادية الاستثنائية بدون مرتب التى تلى تاريخ التعيين فى المدد المحسوبة فى المعاش وتؤدى عن هذه المدد فيما عدا مدة التجنيد الاشتراكات الموضحة فى المادة ٨ .

وتسرى أحكام الفقرة السابقة على مدة البعثة التى تلى التعليم الجامعى أو العالى والحائز حسابها ضمن مدة الخدمة .

كما تسرى الأحكام المتقدمة بالنسبة للمدد المشار إليها السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون التى لم يكن يجوز حسابها فى المعاش .

مادة ١٩ — مع عدم الإخلال بحكم المادة ٢١ يستحق المعاش فى حالتى الفصل بسبب عدم اللياقة الصحية أو الوفاة مهما كانت مدة الخدمة ، ويربط المعاش بحد أدنى قدره ٤٠ ٪ من متوسط المرتبات أو الأجور المشار إليها فى المادة ١٥ أو على أساس مدة خدمة المنتفع المحسوبة فى المعاش مضافا إليها ثلاث سنوات أى المعاشين أكبر بشرط ألا تزيد المدة المضافة عن المدة الباقية للمنتفع لبلوغه سن التقاعد .

مادة ٢٠ — يسوى المعاش فى حالة الفصل بسبب الوفاة أو عدم اللياقة الصحية نتيجة لإصابة عمل على أساس أربعة أخماس المرتب أو الأجر الشهرى الأخير مهما كانت مدة الخدمة ويدخل فى ذلك المرتب أو الأجر ما استحق للمنتفع من زيادة فيه ولو لم يكن قد حل موعد صرفها .

كما يمنح المنتفعون الذين يفصلون بسبب الظروف المشار إليها أو المستفيدين عنهم فى حالة وفاتهم تعويضا إضافياً قدره ٥٠ ٪ من قيمة التأمين الذى يستحق لهم وفقا لأحكام المادة ١١ .

ولا تسرى الأحكام الخاصة بتأمين إصابة العمل المنصوص عليها فى قانون التأمينات الاجتماعية على من تنتهى خدمتهم للأسباب المتقدمة .

ويقصد بإصابة العمل الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم ١ الملحق بقانون التأمينات الاجتماعية أو الإصابة نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه ، ويعتبر فى حكم ذلك كل حادث يقع للمنتفع خلال فترة ذهابه لمباشرة العمل وعودته منه .

ويعين وزير الخزانة بقرار منه الإجراءات الواجب اتباعها لاثبات أن الإصابة إصابة عمل .

مادة ٢١ — يجب ألا يجاوز الحد الأقصى للمعاش فى الشهر ما يلى :

الوزراء ومن يتقاضون مرتبات مماثلة	١٢٥ جنيها
نواب الوزراء ومن يتقاضون مرتبات مماثلة	١٠٠ جنيه
من يتقاضون ١٨٠٠ جنيه سنوياً	٩٥ جنيها
باقى المنتفعين	٩٠ جنيها

ومع عدم الاخلال بحكم المادة ١٩ يكون الحد الأدنى للمعاشات فى غير حالة الاستقالة بالنسبة للمنتفع وفقاً لما يأتى :

(أ) ٥٠ ٪ من المرتب أو الأجر الشهرى أو جنيهان أيهما أقل لمن تقل مرتباتهم أو أجورهم الشهرية عن خمسة جنيهات .

(ب) ٤٠ ٪ من المرتب أو الأجر الشهرى أو ثلاثة جنيهات أيهما أقل لمن تبلغ مرتباتهم أو أجورهم الشهرية خمسة جنيهات وتقل عن عشرة .

(ج) ٣٠ ٪ أو خمسة جنيهات أيهما أقل لمن تبلغ مرتباتهم عشرة جنيهات فأكثر .

وإذا نقصت قيمة معاش المستحق بما فى ذلك الإضافات التى تزاد عليه عن مائتين وخمسين مليما شهرياً لكل مستحق رفع مجموعها إلى هذا القدر ولو تجاوز مجموع ما يمنح للمستحق معاش المورث على أن يتحمل الصندوق بالفرق .

وكل ذلك مع عدم الانتقاص من الحدود الدنيا المنصوص عليها فى القوانين رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٣ ورقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليها .

مادة ٢٢ — يستحق الوزير أو نائب الوزير عند تركه الخدمة الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه فى المادة ٢١ متى بلغت مدة خدمته المحسوبة فى المعاش عشرين سنة من بينها سنة على الأقل كوزير أو نائب وزير أو المنصبين معاً أو عشر سنوات من بينها سنتان على الأقل كوزير أو نائب وزير أو المنصبين معاً . فاذا لم تبلغ مدة الخدمة التى قضاها فى هذين المنصبين أو أحدهما القدر المشار إليه استحق معاشاً يحسب وفقاً لمدة الخدمة الفعلية المحسوبة فى المعاش وعلى أساس آخر مرتب تقاضاه . وإذا قل المعاش عن عشرين جنيها خير بين المعاش أو المكافأة التى تستحق عن مدة خدمته .

ويستحق من يتولى منصب الوزير أو نائب الوزير أو المنصبين معاً ثلاث سنوات متصلة ولم تتوافر فيه الشروط المشار إليها فى الفقرة السابقة نصف الحد الأقصى المقرر بالمادة ٢١ .

فاذا عين الوزير أو نائب الوزير فى منصب آخر فلا يترتب على هذا التعيين انتقاص حقوقه فى المعاش التى كانت مقررة له وفقاً للأحكام المتقدمة قبل التعيين فى المنصب الأخير .

وتسرى الأحكام المتقدمة على نواب رئيس الجمهورية وعلى أعضاء مجلس الرياسة .

مادة ٢٣ — يخفض المعاش فى حالة الاستقالة بنسبة تختلف تبعاً للسن وفقا للجدول رقم ٢ المرافق وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٢٤

مادة ٢٤ — لا تسرى الأحكام المنصوص عليها فى المادتين ٢٣ و ٢٥ الخاصة بخفض المعاش أو المكافأة فى حالة الاستقالة على نواب رئيس الجمهورية وعلى أعضاء مجلس الرياسة والوزراء ونوابهم .

كما لا تسرى على المنتفعين الذين لا تقل مدة خدمتهم عن ثلاث سنوات ويقف انتفاعهم بأحكام هذا القانون بسبب التحاقهم بالعمل سواء كان ذلك بطريق النقل أو التعيين أو الانتخاب فى الهيئات أو المؤسسات العامة أو المجلس النيابى أو المجالس المحلية أو التنظيمات الشعبية أو الشركات التى تساهم فيها الدولة .

مادة ٢٥ — إذا انتهت خدمة المنتفع ولم تكن مدة خدمته قد بلغت القدر الذى يعطيه الحق فى المعاش وفقاً لأحكام هذا القانون استحق مكافأة تحسب على أساس ١٥٪ من المرتب أو الأجر السنوى عن كل سنة من سنوات الخدمة المشار إليها ولا تستحق أية مكافأة إذا قلت مدة الخدمة عن ثلاث سنوات .

على أنه إذا كان ترك الخدمة بسبب الاستقالة حسبت المكافأة وفقاً للنسب الآتية :

١٠٪ من المرتب أو الأجر السنوى عن كل سنة محسوبة فى المعاش إذا بلغت مدة خدمته ثلاث سنوات فأكثر ولم تصل إلى عشر سنوات .

١٢٪ من المرتب أو الأجر السنوى عن كل سنة محسوبة فى المعاش إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات فأكثر ولم تصل إلى عشرين سنة .

على أن المنتفعات المتزوجات اللاتى يستقلن من الخدمة تسرى مكافآتهن على النحو التالى :

١٢٪ من المرتب أو الأجر السنوى عن كل سنة محسوبة فى المعاش إذا لم تصل مدة الخدمة إلى خمس عشرة سنة ومهما قلت هذه المدة .

١٥٪ من المرتب أو الأجر السنوى عن كل سنة محسوبة فى المعاش إذا بلغت مدة الخدمة خمس عشرة سنة على الأقل .

ويقصد بالمرتب أو الأجر السنوى آخر مرتب أو أجر شهرى كامل استحقه المنتفع مضروباً فى إثنى عشر ويدخل فى ذلك ما استحقه من زيادة فى مرتبه أو أجره ولو لم يكن قد حل موعد صرفها .

مادة ٢٦ — تحسب وفقاً لأحكام المادتين ١٦ و ٢٥ فى تسوية معاشات أو مكافآت المنتفعين بأحكام هذا القانون كامل مدد الخدمة المحسوبة فى المعاش والتى أدوا عنها الاشتراكات المطلوبة طبقاً لأحكام هذا القانون أو القوانين السابقة حسب الحال .

فاذا كانوا لم يؤدوا عنها الاشتراكات المطلوبة حسبت فى معاشاتهم ومكافآتهم بواقع نصف النسب المنصوص عليها فى المادتين المذكورتين عن كل سنة من سنوات المدة المذكورة .

فاذا اشتملت مدد الخدمة على مدد قضيت فى وظائف « نصف الوقت » بنصف مرتب حسبت المعاشات والمكافآت المستحقة عن تلك المدد بواقع نصف النسب المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين .

وتسوى المعاشات والمكافآت المستحقة فى الحالات المشار إليها بالفقرة السابقة على أساس المرتبات والأجور المستحقة بالكامل عن وظائف كل الوقت .

وتدخل مدد الخدمة قبل سن الثامنة عشرة فى تسوية المعاش أو المكافأة وفقاً للأحكام المتقدمة .

مادة ٢٧ — إذا التحق المنتفع بإحدى الوظائف الخاضعة لقانون التأمينات الاجتماعية كان له الخيار بين تسوية المكافأة أو المعاش المستحق له وفقاً لأحكام هذا القانون أو تحويل مبالغ لحسابه إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية مقابل تنازل المنتفع عن حقه فى المعاش أو المكافأة .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على من ترك الخدمة قبل العمل بأحكام هذا القانون .

ويكون تحديد الحالات التى يجوز فيها التحويل وإصدار الجداول التى يتم التحويل بمقتضاها وكذا

تحديد قواعد حساب مدد الخدمة فى المعاش فى تلك الحالات بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزيرى الخزانة والعمل .

مادة ٢٨ — فى حساب كل من المعاش وما يضاف إليه من علاوات وإعانات وما يستقطع منه تحسب كسور القرش قرشاً .

الفصل الثالث

المستحقون والذين لا حق لهم فى المعاش

مادة ٢٩ — إذا توفى المنتفع أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاشات وفقاً للأنصبة والأحكام المقررة بالجدول رقم ٣ المرافق اعتباراً من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة .

ويقصد بالمستحقين فى المعاش :

(١) أرملة المنتفع أو صاحب المعاش .

(٢) أولاده ومن يعولهم من إخوته الذكور الذين لم يجاوزوا الحادية والعشرين وقت وفاته .

فإذا كانوا قد جاوزوها وكانوا فى إحدى مراحل التعليم التى لا تجاوز التعليم الجامعى أو العالى اعتبروا ضمن المستحقين للمعاش — بصفة مؤقتة — وذلك إلى أن يبلغوا السادسة والعشرين أو تنتهى دراستهم أى التاريخين أقرب وفى الحالة الأخيرة يستمر الصرف حتى نهاية شهر أكتوبر من السنة التى انتهت فيها الدراسة .

ويستمر صرف المعاش للطلبة الذين يبلغون سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية وذلك حتى نهاية شهر يونيو من تلك السنة .

وعند قطع استحقاق الطلبة فى الحالات المتقدمة يعاد تسوية المعاش على باقى المستحقين الذين كانوا موجودين وقت الوفاة .

(٣) أولاده ومن يعولهم من أخوته الذكور الذين جاوزوا الحادية والعشرين وكانوا وقت وفاة المورث مصابين بعجز صحى يمنعهم عن الكسب وتثبت حالة العجز وقت الاستحقاق بقرار من الهيئة الطبية المختصة وذلك مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٣١ .

(٤) الأرامل والمطلقات وغير المتزوجات من بناته وأخواته .

(٥) الوالدان .

ويشترط لاستحقاق الوالدة ألا تكون متزوجة من غير والد المتوفى كما يجب ألا يكون للاخوة والأخوات والوالدين وقت الوفاة دخل خاص يعادل قيمة استحقاقهم فى المعاش أو يزيد عليه فإذا نقص عما يستحقونه أدى إليهم الفرق ويثبت عدم وجود دخل وتحدد قيمته إن وجد بإقرار المستحق مع شهادة إدارية تؤيد إقراره .

مادة ٣٠ — لا تستحق أرملة صاحب المعاش التي تم زواجه بها بعد الإحالة إلى المعاش وبعد بلوغه سن الستين وكذلك الأولاد المرزوقين من هذا الزواج أي معاش ، ولا يسرى الحكم المتقدم على مطلقة صاحب المعاش التي عقد عليها بعد سن الستين وكانت في عصمته قبل بلوغ هذه السن وكذلك أولاده المرزوقين من هذا الزواج .

مادة ٣١ — يقطع المعاش المستحق للذكور من الأولاد والأخوة إذا جاوزوا الحادية والعشرين . واستثناء مما تقدم يستمر صرف المعاش بالنسبة إلى هؤلاء المستحقين في الأحوال الآتية :

(١) إذا كان مستحق المعاش طالباً في إحدى مراحل التعليم التي لاتجاوز التعليم الجامعي أو العالي أدى إليه المعاش وذلك إلى أن يتم السادسة والعشرين أو تنتهي دراسته أي التاريخين أقرب .

ويسرى هذا الحكم على من قطع معاشه من الأولاد والإخوة الذكور قبل العمل بهذا القانون بسبب بلوغ السن المقررة لقطع المعاش إذا كان طالباً في إحدى مراحل التعليم المذكورة وقدم طلباً بذلك ، وفي هذه الحالة يعود إليه حقه في المعاش اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون إلى أن يتم السادسة والعشرين أو تنتهي دراسته أي التاريخين أقرب .

وكل ذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة باستمرار صرف معاشات الطلبة المنصوص عليها في البند (٢) من المادة ٢٩ .

(٢) إذا كان مصاباً بعجز صحي يمنعه عن الكسب وذلك إلى أن يزول العجز وتثبت هذه الحالة وقت الاستحقاق بقرار من الهيئة الطبية المختصة . ويحرم الإخوة من المعاش إذا ثبت وجود دخل لهم يعادل المعاش المستحق لهم أو يزيد عليه فإذا نقص أدى إليهم الفرق .

مادة ٣٢ — يقطع معاش الأرامل والبنات والأخوات عند زواجهن والأمهات إذا تزوجن من غير والد المتوفى .

وتمنح البنت أو الأخت ما كان يستحق لها من معاش إذا طلقت أو ترملت خلال عشر سنوات على الأكثر من تاريخ الزواج أو من تاريخ وفاة المنتفع أو صاحب المعاش أيهما ألحق وذلك دون إخلال بحقوق باقي المستحقين عن صاحب المعاش فإذا كان للبنت أو الأخت دخل خاص خصم من معاشها ما يعادل مبلغ الدخل .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على حالات الترمل أو الطلاق التي وقعت خلال العشر سنوات السابقة على العمل بهذا القانون على أن يقدم طلب بذلك في خلال سنة ويربط المعاش في هذه الحالة اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون .

مادة ٣٣ — يستحق الزوج في حالة وفاة زوجته النصيب المحدد بالجدول رقم ٣ المرافق إذا كان وقت وفاتها مصاباً بعجز صحي يمنعه من الكسب وتثبت حالة العجز بقرار من الهيئة الطبية المختصة وبشرط ألا يكون له وقت الوفاة دخل خاص يعادل قيمة استحقاقه في المعاش أو يزيد عليه .

فإذا نقص الدخل عما يستحقه ربط له معاش بمقدار الفرق وفى هذه الحالة يوزع باقى المعاش المستحق عن الزوجة على المستفيدين فى حدود الأنصبة المبينة بالجدول المذكور بافتراض عدم وجود الزوج .

مادة ٣٤ — يقف صرف المعاش إلى المستحقين عن المنتفع أو المستحقين عن صاحب المعاش إذا استخدموا فى أى عمل وكان دخلهم منه يعادل المعاش أو يزيد عليه فإذا نقص الدخل عما يستحقونه من معاش أدى إليهم الفرق ويعود حق هؤلاء فى صرف المعاش كاملا أو جزء منه إذا انقطع هذا الدخل كله أو بعضه .

ويقف صرف المعاش بالنسبة إلى من اشتغلوا بالمهن التجارية أو غير التجارية المنظمة بقوانين أو لوائح متى ثبت مزاولتهم المهنة مدة خمس سنوات ، ويعود حقهم فى صرف المعاش متى ثبت تركهم المهنة وذلك اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ ترك المهنة .

ولا يجوز الحصول على أكثر من معاش من الصندوق والخزانة العامة فإذا استحق لشخص واحد أكثر من معاش من هاتين الجهتين أو إحداهما أدى إليه المعاش الأكبر ولا يترتب على الجهة التى يستحق منها المعاش الأقل أى التزام قبل الجهة الأخرى .

مادة ٣٥ — استثناء من أحكام حظر الجمع بين المعاش والدخل أو بين معاشين أو أكثر المنصوص عليها فى المواد ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ يجوز الجمع فى الحالتين الآتيتين :

(١) إذا لم يزد المجموع على عشرة جنيهات شهرياً .

(٢) إذا كان المعاشان يستحقان عن والدين خاضعين لأحكام هذا القانون أو قوانين معاشات حكومية أخرى وكان مجموع الاستحقاق فى المعاشين لا يجاوز خمسة وعشرين جنيهاً شهرياً ويسرى الحكم بالنسبة للزوجة إذا كان أحد المعاشين مستحقاً لها بصفتها منتفعة بأحكام هذا القانون أو أحد قوانين المعاشات الحكومية الأخرى والآخر مستحقاً لها عن زوجها .

فإذا زاد المجموع على القدر المنصوص عليه فى البندين السابقين أدى إليهم من المعاش الأخير القدر الذى يكمل المجموع المذكور .

الفصل الرابع
سقوط الحق فى المعاش أو المكافأة

مادة ٣٦ — استثناء من القوانين والقرارات المقررة لقواعد الحرمان من المعاش أو المكافأة لا يجوز حرمان المنتفع أو صاحب المعاش من المعاش أو المكافأة إلا بحكم تأديبى وفى حدود الربع .

ولا يجوز الحكم بحرمان صاحب المعاش وفقا لحكم الفقرة الأولى إلا عن الأعمال التى وقعت منه قبل تركه الخدمة .

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات صرف المعاش أو المكافأة ومن تصرف إليهم فى حالة وجود المنتفع أو صاحب المعاش فى السجن .

وتسرى الأحكام المتقدمة على من حرم من المعاش أو سقط كل أو بعض حقه فيه قبل العمل بأحكام هذا القانون ، وتسوى استحقاقاته أو استحقاقات المستفيدين عنه فى حالة وفاته وفقا للقانون الذى كان معاملا به على أساس ثلاثة أرباع المستحق فيما لو لم تطبق عليه أحكام السقوط أو الحرمان المقررة بمقتضى قوانين أو قرارات سابقة ، وذلك بناء على طلب يقدم من أصحاب الشأن ومع عدم صرف فروق عن الفترة السابقة على العمل بأحكام هذا القانون .

مادة ٣٧ — يجب تقديم طلب المعاش أو المكافأة أو التأمين أو أية مبالغ مستحقة لدى الصندوق فى ميعاد أقصاه سنتان من تاريخ صدور قرار إنهاء خدمة المنتفع أو وفاة صاحب المعاش أو استحقاق المبالغ حسب الحال وإلا انقضى الحق فى المطالبة به .

وتعتبر المطالبة بأى من المبالغ المتقدمة منطوية على مطالبة بباقى المبالغ المستحقة لدى الصندوق .

وينقطع سريان المدة المشار إليها بالنسبة إلى المستحقين جميعا إذا تقدم أحدهم بطلب فى الموعد المحدد .

مادة ٣٨ — كل معاش لا يصرفه صاحبه فى ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ الإخطار بربط المعاش أو تاريخ آخر صرف ينقضى الحق فى المطالبة به والمبالغ التى لم يتم صرفها تؤول إلى الصندوق .

الفصل الخامس

العودة إلى الخدمة

مادة ٣٩ — إذا أعيد صاحب معاش إلى الخدمة فى الحكومة أو فى إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات التى تساهم فيها الدولة بعد العمل بهذا القانون وقف صرف معاشه طوال مدة استخدامه ، ومع ذلك يجوز الجمع بين المرتب أو المكافأة وبين المعاش وفقا للأوضاع والشروط التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٤٠ — إذا أعيد صاحب المعاش إلى الخدمة فى إحدى الوظائف التى ينتفع شاغلها بأحكام هذا القانون عومل عن مدة خدمته الجديدة وفقا لأحكام القوانين الآتية :

(١) المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه بالنسبة إلى من سبقت معاملته بأحكامه أو بأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ المشار إليه أو أحد قوانين المعاشات العسكرية أو لائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالأزهر المشار إليها .

(٢) أحكام هذا القانون بالنسبة إلى من سبقت معاملته بأحكامه أو بأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ أو القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ أو القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليها .

وفى تسوية معاش أى من هؤلاء تعتبر مدد خدمته متصلة أو منفصلة أيهما أصلح له .

مادة ٤١ — «إذا أعيد إلى الخدمة بعد العمل بهذا القانون فى وظيفة ينتفع شاغلها بأحكامه موظف أو مستخدم أو عامل سبقت معاملته بأحكام هذا القانون أو بأحكام قوانين الادخار أو المعاشات الحكومية ولم يكن قد استحق معاشا ، جاز له حساب مدة خدمته السابقة أو أى جزء منها فى معاشه بشرط أن يطلب ذلك فى موعد أقصاه سنة من تاريخ انتفاعه بأحكام هذا القانون ، ويتعين عليه فى هذه الحالة أداء مبالغ تقدر وفقا للجدول رقم ٤ المرافق إما دفعة واحدة أو بطريق التقسيط وفقا لأحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٦٤ ويبدأ فى اقتطاع الأقساط من مرتب أو أجر الشهر الثانى لانتهاء تلك الفترة .

فإذا كان المنتفع معاملا بأحكام هذا القانون وانتهت خدمته قبل أن تبلغ مدتها ثلاث سنوات ولم يكن قد حصل على مكافأة عنها ، حسبت تلك المدة فى المعاش دون أداء أية مبالغ عنها وذلك مع مراعاة حكم المادة ٥٧ .

فإذا انتهت خدمة المنتفع دون أداء الأقساط المنصوص عليها كاملة اقتطعت الأقساط الباقية من معاشه أما إذا استحق مكافأة فتخصم القيمة الحالية لباقى الأقساط من مكافأته .

وتكون تسوية معاش المنتفع بإحدى الطريقتين الآتيتين أيتهما أصلح له :

(١) يسوى المعاش عن فترتى الخدمة وفقا لأحكام المادة ١٦ باعتبارها وحدة واحدة .

(٢) يحسب المعاش الخاص بمدة الخدمة السابقة وفقا للجدول رقم ٥ على أساس المبلغ الذى يتعين على المنتفع أداءه طبقا لحكم الفقرة الأولى وعلى أساس سنه فى تاريخ العودة إلى الخدمة ، ويتقاضى المنتفع هذا المعاش بالإضافة إلى معاشه عن مدة الخدمة الجديدة محسوبا وفقا لأحكام المادة ١٦ ودون التقيد بالمدد المنصوص عليها فى المادة ١٤ .

على أنه إذا انتهت خدمة المنتفع ولم يكن مجموع فترتى الخدمة قد بلغ الحد المنصوص عليه فى المادة ١٤ فانه يستحق مكافأة تحسب باحدى الطريقتين الآتيتين أيتهما أصلح له :

(١) وفقا لأحكام المادة ٢٥ عن مجموع فترتى خدمته وعلى أساس مرتبه الأخير .

(٢) وفقا لأحكام المادة ٢٥ عن مدة خدمته الجديدة مضافا إليها مجموع الأموال السابق أداؤها عن مدة خدمته السابقة .

مادة ٤٢ — إذا التحق موظف أو مستخدم أو عامل بالخدمة فى إحدى الوظائف التى ينتفع شاغلها بأحكام هذا القانون ، وكانت له مدة خدمة محسوبة فى المعاش وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية ، جاز له أن يطلب حساب تلك المدة أو أى جزء منها فى معاشه ، وله فى هذه الحالة أن يطلب تحويل احتياطى معاشه من مؤسسة التأمينات الاجتماعية إلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

ويكون تقدير المبالغ التى تلتزم المؤسسة المذكورة بتحويلها وتحديد قواعد حساب مدة الخدمة فى المعاش فى تلك الحالات وفقا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧ .

الفصل السادس

أحكام خاصة فى المعاشات

مادة ٤٣ — المعاشات والمكافآت التى تسوى طبقا لأحكام هذا القانون هى وحدها التى يلتزم صندوق التامين والمعاشات أداءها . أما مايمنح إلى المنتفع أو صاحب المعاش أو إلى المستفيدين عن أيهما زيادة عليها تطبيقا لقوانين أو لقرارات خاصة فتقوم الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بصرفه ، على أن تؤدى الخزانة العامة أو الهيئات أو المؤسسات العامة إلى الصندوق تلك الزيادات وفقا للطريقة التى يصدر بها قرار من وزير الخزانة بعد أخذ رأى مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

ومع ذلك تسرى بالنسبة للمنتفعين بأحكام هذا القانون أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه ، ويلتزم الصندوق أداء المبالغ التى تستحق للمستحقين عن أصحاب المعاشات بالتطبيق لأحكام القانون المذكور .

مادة ٤٤ — يوقع الكشف الطبى على مستحق المعاش فى حالات العجز الصحى وفقا لأحكام المواد ٢٩ ، ٣١ ، ٣٣ فى المواعيد التى تحددها الهيئة الطبية المختصة .

ويستمر صرف المعاش عن الشهر الذى حدد لتوقيع الكشف الطبى على مستحق المعاش والشهر التالى له ولا يصرف المعاش بعد ذلك إلا إذا ثبت استمرار حالة العجز .

ويثبت الحق نهائيا فى المعاش متى قررت الهيئة الطبية المختصة عدم إمكان شفائه .

مادة ٤٥ — على الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أن تصرف مؤقتاً جزء المعاش أو المكافأة الذى لا يكون محلا لأية منازعة وذلك إلى أن تتم التسوية نهائياً .

وعليها أيضاً إذا لم تتم تسوية المعاش فى أول الشهر التالى لانتهاء خدمة المنتفع أن تصرف إليه شهرياً نصف المرتب أو الأجر الشهرى إلى أن تتم التسوية النهائية فإذا قل المعاش بعد التسوية عن المبلغ الذى كان يصرف استرد الفرق على أقساط شهرية لمدة لاتقل عن المدة التى صرف عنها وذلك من أى معاش يؤديه الصندوق إلى صاحب المعاش أو إلى المستحقين عنه .

مادة ٤٦ — لايجوز لكل من الهيئة العامة للتأمين والمعاشات وصاحب الشأن المنازعة فى قيمة مبلغ التأمين أو المعاش أو المكافأة بعد مضى سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ صرف المكافأة أو مبلغ التأمين وذلك فيما عدا حالات إعادة تسوية التأمين أو المعاش أو المكافأة بالزيادة نتيجة حكم قضائى نهائى وكذلك الأخطاء المادية التى تقع فى الحساب عند التسوية .

كما لايجوز للهيئة المنازعة فى قيمة مبلغ التأمين أو المعاش أو المكافأة فى حالة صدور قرارات إدارية أو تسويات لاحقة لتاريخ ترك الخدمة يترتب عليها خفض المرتبات التى اتخذت أساساً لتقدير قيمة التأمين أو المعاش أو المكافأة .

مادة ٤٧ — فى حالة وقف المعاش أو قطعه يؤدى المعاش المستحق عن الشهر الذى وقع فيه سبب الوقف أو القطع على أساس شهر كامل وذلك مع مراعاة حكم الفقرة الأولى من المادة ٢٩ .

وفى حالة رد معاش بعض المستحقين على غيرهم من المستحقين يعاد ربط المعاش من أول الشهر التالى لتاريخ واقعة الاستحقاق .

ويحدد وزير الخزانة بعد أخذ رأى مجلس إدارة الهيئة :

(ا) نظام ومواعيد وكيفية صرف المعاشات .

(ب) الجهات التى تصرف منها المعاشات دون خصم أى مصاريف مقابل صرفها .

(ج) الجهات التى تصرف منها المعاشات لمستحقيها بناء على طلبهم من غير المحددة فى البند (ب) مقابل خصم المصاريف المستحقة عن عملية الصرف .

الباب الخامس

فى استبدال المعاشات

مادة ٤٨ — يجوز للهيئة العامة للتأمين والمعاشات أن تستبدل نقوداً بحقوق الوظفين والمستخدمين والعمال وأصحاب المعاشات فى معاشاتهم سواء بالنسبة إلى العاملين بأحكام هذا القانون أو بأية قوانين أخرى للمعاشات الحكومية .

ويحدد رأس مال المعاش المستبدل طبقاً للجدول رقم ٦ المرافق ووفقاً لسن صاحب المعاش وحالته الصحية .

ولا يجوز إجراء الاستبدال خلال فترة الاعارة خارج الجمهورية التى لا يتقاضى عنها مرتبه من الجهة الأصلية التابع لها .

مادة ٤٩ — تستبدل المعاشات فى حدود نصف قيمتها ويشترط ألا يقل ما يتبقى من المعاش بعد الاستبدال عن ستة جنيهات .

ولا يجوز إجراء الاستبدال لأكثر من مرة كل سنتين من تاريخ آخر استبدال ولو كان سابقاً على تاريخ العمل بهذا القانون .

وتحدد لائحة الاستبدال الجزء المستبدل فى المرة الواحدة .

ويراعى فى جميع الأحوال زيادة كسور الجنيه من الجزء المستبدل إلى أقرب نصف جنيه أو جنيه حسب الحال مع عدم الاخلال بالحدود المشار إليها فى الفقرة الأولى .

وتصدر اللائحة التنفيذية المنظمة لعملية الاستبدال بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٥٠ — يعتبر الاستبدال قائماً ابتداء من تاريخ قبول تقدير رأس المال ، ويقتطع القسط مقدما من المرتب أو الأجر أو المعاش طبقاً للأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٥١ — المستحقون عن المنتفع أو عن صاحب المعاش الذى استبدل جزءاً من معاشه يسوى استحقاقهم على أساس أن عائلهم لم يستبدل شيئاً من معاشه .

مادة ٥٢ — لا يجوز للمستحقين عن المنتفع أو صاحب المعاش استبدال معاشاتهم .

مادة ٥٣ — يفرض رسم قدره جنيه واحد عن كل استبدال يتم ويؤدى هذا الرسم إلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات خصما من رأس مال الاستبدال ويقيد فى حساب خاص يصرف منه فى الأوجه التى تعينها اللائحة التنفيذية المنظمة لعملية الاستبدال .

مادة ٥٤ — يجوز للمستبدل فى أى وقت أن يطلب وقف العمل بالاستبدال ، ويصدر بالشروط المتعلقة بذلك وبالمبالغ التى ترد إلى الصندوق فى هذه الحالة قرار من وزير الخزانة بعد أخذ رأى مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

الباب السادس
أحكام عامة

مادة ٥٥ — لا تسرى أحكام هذا القانون على الموظفين والمستخدمين والعمال الأجانب ، وذلك عدا من يستثنون بقوانين خاصة .

مادة ٥٦ — يجوز للمنتفع تأجيل سداد الأقساط المستحقة عليه عن مدد خدمته السابقة أو أقساط الاستبدال خلال الفترة التى لا يستحق فيها مرتبا أو أجراً أو يحصل فيها على مرتب أو أجر مخفض على أن تحصل هذه الأقساط بعد ذلك من أول مرتب أو أجر كامل أو معاش يصرف إليه وذلك طبقاً للأحكام المنصوص عليها فى المادة ٦٤ على أنه فى حالة الاستيداع يستمر خصم الأقساط المشار إليها من المرتب المخفض .

مادة ٥٧ — تؤدى إلى صندوق الاشتراكات والأقساط المستحق أداؤها وفقاً لأحكام هذا القانون من المعارين طبقاً للشروط والأوضاع الآتية :

(ا) بالنسبة للمعارين إلى جهات داخل الجمهورية تلتزم الجهة التى تتحمل بالمرتب أو الأجر بأن تقتطع منه تلك الاشتراكات والأقساط وتؤديها فى المواعيد المقررة إلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .

كما تتحمل تلك الجهة طوال فترة الإعارة بالحصة التى تلتزم بها الخزانة العامة أو الهيئة أو المؤسسة العامة المنصوص عليها فى البند ثانياً من المادة ٨ .

وتسرى هذه الأحكام بالنسبة إلى المعارين إلى جهات خارج الجمهورية إذا كانوا يتقاضون مرتباتهم أو أجورهم كاملة من الجهات الأصلية التابعين لها .

(ب) بالنسبة لغير هؤلاء من المعارين إلى جهات خارج الجمهورية يؤجل أداء الاشتراكات والأقساط إلى

حين انتهاء فترة الإعارة ويلتزم المعار عند انتهاء هذه الفترة بأن يؤدى إلى الصندوق قيمه المبالغ المستحقة عليه على الوجه الآتى :

(١) اشتراكات التأمين والمعاشات المستحقة عن فترة الإعارة وتؤدى دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ انتهاء فترة الإعارة أو من تاريخ العمل بهذا القانون حسب الحال محسوباً عليها فائدة قدرها ٤ر٥ ٪ سنوياً من تاريخ انتهاء تلك الفترة حتى تاريخ الأداء ، وإلا حسب المعاش أو المكافأة عن تلك المدة بواقع نصف النسب المشار إليها فى المادتين ١٦ و ٢٥

(٢) أقساط المدد السابقة وأقساط الاستبدال وتؤدى إما دفعة واحدة وفقاً لحكم البند السابق أو بالتقسيط وفقاً لحكم المادة ٦٤

وتسرى الأحكام المتقدمة بالنسبة لمدد التكليف والاجازات الدراسية بدون مرتب ومدة البعثة وكذا الأجازات الاعتيادية الاستثنائية بدون مرتب .

مادة ٥٨ — على الصندوق أن يؤدى بالنسبة إلى كل صاحب معاش نفقات جنازته وتقدر هذه النفقات بمقدار معاش شهر بحد أدنى قدره خمسة جنيهات .

وتؤدى هذه النفقات إلى أرملة صاحب المعاش أو أرشد عائلته أو أى شخص يقدم ما يثبت قيامه بدفع هذه النفقات .

مادة ٥٩ — يجوز لمدير عام الهيئة التجاوز عن الاخلال بالمواعيد المنصوص عليها فى هذا القانون إذا كان ذلك ناشئاً عن أسباب تبرره .

ويسرى حكم الفقرة السابقة بالنسبة لمواعيد حساب مدد الخدمة السابقة فى المعاش المنصوص عليها فى القوانين أو القرارات الخاصة بحساب تلك المدد .

مادة ٦٠ — إذا قلت حصيلة استثمار أموال الصندوق فى أى سنة عن ٤ر٥ ٪ التزمت الخزانة العامة أداء الفرق فى عائد الاستثمار وذلك خلال شهر من تاريخ اعتماد الميزانية العامة للدولة عن السنة التالية لاعتماد الحسابات الختامية للهيئة .

مادة ٦١ — تستبعد الاشتراكات والمبالغ المنصوص عليها فى المادة ٨ من المبالغ التى تربط عليها الضريبة على المرتبات وما فى حكمها والأجور والمكافآت والمعاشات .

واستثناء من أحكام القوانين المقررة لرسوم الدمغة تعفى من هذه الرسوم الاشتراكات المنصوص عليها فى المادة ٨ والاستمارات والمستندات والشهادات والمطبوعات وكافة الأوراق والطلبات المتعلقة بهذا القانون .

وتسرى على معاملات الهيئة العامة للتأمين والمعاشات فى الأوراق المالية مع المتعاملين معها فى هذه الأوراق الأحكام الخاصة بفرض رسوم الدمغة على معاملات الأفراد فيما بينهم .

مادة ٦٢ — تعفى رؤوس أموال الاستبدال والمكافآت ومبالغ التأمين التي يؤديها الصندوق من الخضوع للضرائب والرسوم بسائر أنواعها .

وتعفى كذلك المعاشات التي يؤديها الصندوق وما يضاف إليها من علاوات أو إعانات من الخضوع للضرائب والرسوم فيما عدا الضريبة العامة على الايراد المفروضة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩.

ويسرى هذا الإعفاء بالنسبة إلى ما يصرف من تلك المبالغ إلى ورثة المستحقين عن المنتفع أو صاحب المعاش .

مادة ٦٣ — تحدد اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع المتعلقة بصرف مبالغ التأمين والمكافآت والمعاشات وذلك مع عدم التقيد بأحكام قانون الولاية على المال .

مادة ٦٤ — للهيئة العامة للتأمين والمعاشات الحق فى اقتضاء ما يكون قد استحق لها من مبالغ على المنتفعين أو أصحاب المعاشات أو المستفيدين عنهم نتيجة تطبيق أحكام هذا القانون مما يستحق لهم من معاش أو مكافأة أو مبلغ تأمين وذلك فى حدود الربع .

ويجوز للهيئة قبول تقسيط المبالغ المستحقة لها على المنتفعين الموجودين بالخدمة أو أصحاب المعاشات وتقدر الأقساط وفقاً للجدول رقم (٧) المرافق ويقف اقتطاع الأقساط فى حالة الوفاة أو الفصل من الخدمة بسبب عدم اللياقة الصحية .

ويجوز للمنتفعين وأصحاب المعاشات أداء المبالغ المستحقة عليهم للصندوق بطريق الاستبدال وفقاً للجدول رقم (٦) المرافق مع الإعفاء من الكشف الطبى ودون التقيد بأحكام المادة (٤٩) وتحصل أقساط الاستبدال ابتداء من ماهية أو معاش الشهر التالى لابداء الرغبة فى إجراء هذا الاستبدال ، وفى تحديد السن فى هذا التاريخ تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

كما يجوز للهيئة أن تقتضى المبالغ المستحقة لها مما قد يستحق للمنتفع أو صاحب المعاش أو المستفيدين نتيجة تسويات بافتراض أداء المبالغ المطلوب أداؤها مقدماً لإتمام هذه التسويات .

مادة ٦٥ — للموظفين الذين يندبهم مدير عام الهيئة حق الاطلاع وفحص المستندات والدفاتر الموجودة بالوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون .

ويتم الاطلاع فى ساعات العمل الرسمية وبمقر الجهات المشار إليها ويكون مسبوقاً بإخطار يرسل إليها قبل موعد الاطلاع بثلاثة أيام على الأقل .

وعلى المسئولين فى الجهات المشار إليها أن يضعوا تحت تصرف هؤلاء الموظفين جميع البيانات التى تتطلبها أعمال الفحص .

مادة ٦٦ — لوزير الخزانة إحالة أى موظف منوط به تنفيذ أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له إلى المحاكمة التأديبية إذا امتنع عن التنفيذ أو أهمل فى ذلك .

فاذا كان قد أجرى تحقيق مع الموظف المذكور فى شأن المخالفات المنسوبة إليه والمنصوص عليها

فى الفقرة السابقة فلوزير الخزانة الاعتراض على نتيجة التصرف فى التحقيق وإحالة الموظف إلى المحاكمة التأديبية على أن يصدر قرار بذلك خلال شهرين من تاريخ إبلاغ الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بالنتيجة المذكورة .

وفى جميع الأحوال يلتزم المسئول رد المبالغ التى لم تؤد إلى الصندوق نتيجة امتناعه أو إهماله مع فائدة مقدارها ٤٫٥٪ سنوياً من تاريخ الاستحقاق كما يلتزم أداء الفائدة المذكورة عن المبالغ التى تأخر أداؤها إلى الصندوق فى المواعيد المنصوص عليها فى هذا القانون أو لائحته التنفيذية .

ولوزير الخزانة أو من ينيبه أن يتجاوز عن تحصيل الفوائد المنصوص عليها فى الفقرة السابقة فى الحدود وطبقاً للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٦٧ — تعفى أموال الهيئة العامة للتأمين والمعاشات الثابتة والمنقولة وجميع عملياتها الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم والعوائد التى تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة أخرى بالجمهورية العربية المتحدة وذلك مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الأخيرة من المادة ٦١ .

مادة ٦٨ — تنشىء الوحدات الإدارية لكل موظف أو مستخدم أو عامل من المنتفعين بأحكام هذا القانون ملفاً خاصاً بالمعاش يحفظ فى الجهة التى يتبعها وتودع به المستندات التى يحددها وزير الخزانة .

وتسوى استحقاقات المنتفعين لدى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات على أساس البيانات والمستندات الواردة فى هذا الملف دون الرجوع إلى ملف الخدمة .

وتعتبر إدارات المستخدمين مسئولة عن صحة البيانات الواردة فى تلك المستندات .

مادة ٦٩ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهراً وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى بسوء قصد بيانات غير صحيحة أو امتنع بسوء قصد عن إعطاء البيانات المنصوص عليها فى هذا القانون أو لائحته التنفيذية إذا ترتب على ذلك الحصول على أموال من الهيئة بغير حق وذلك مع مراعاة حكم الفقرة الثالثة من المادة ٦٦ .

الباب السابع

فى أحكام مدد الخدمة السابقة

مادة ٧٠ — تسرى بالنسبة للمنتفعين بأحكام هذا القانون الذين يعينون بعد العمل به أحكام القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه وتقدر المبالغ المستحقة عليهم وفقاً لأحكام المادة ٤١ .

مادة ٧١ — تحسب لموظفى المؤسسة العامة الذين يتقرر انتفاعهم بهذا القانون مدد خدمتهم السابقة فى المؤسسة التى يعملون بها ضمن مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش طبقاً لأحكامه على أن تؤدى المؤسسة

والموظف للصندوق مبالغ تقدر وفقاً للجدول المنصوص عليه فى المادة ٤١ وتوزع هذه المبالغ بين المؤسسة والموظف بنفس نسب الاشتراك الموضحة فى المادة ٨ .

ويكون أداء المؤسسة للمبالغ المستحقة عليها وفقاً لحكم الفقرة السابقة دفعة واحدة نقداً خلال سنة من تاريخ تقرير انتفاع موظفيها بهذا القانون ويؤدى الموظفون المبالغ المستحقة عليهم إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية وذلك فى المواعيد ووفقاً للأوضاع الموضحة فى المادة ٤١ .

فإذا كان الموظف مدد خدمة سابقة قضيت فى غير المؤسسة التى يعمل بها وتقرر حسابها فى مدة خدمته بها جاز له أن يطلب حسابها فى المعاش ويتعين عليه فى هذه الحالة أداء مبالغ تحدد وفقاً للجدول المنصوص عليه فى المادة ٤١ .

ولا تخل الأحكام المتقدمة بما يكون للموظف من حقوق قبل المؤسسة عن مدد الخدمة المشار إليها تزيد عما تلتزم المؤسسة أداؤه وفقاً لحكم الفقرة الأولى ، ويجوز المؤسسة فى هذه الحالة أن تؤدى إلى الصندوق نقداً قيمة كل هذه الحقوق أو بعضها خصما من المبالغ المستحقة على الموظف .

وتسرى الأحكام المتقدمة على مستخدمى وعمال المؤسسات العامة .

مادة ٧٢ — يجوز لموظفى ومستخدمى وعمال المؤسسات العامة المشار إليهم فى المادة السابقة أن يطلبوا حساب مدة خدمتهم السابقة بالحكومة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة المحسوبة لهم فى المعاش طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ أو القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ أو القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليها بشرط أن يؤدوا المبالغ المستحقة وفقاً لحكم المادة ٤١ .

فإذا كان المنتفع صاحب معاش وفقاً لأحكام القوانين المشار إليها فى الفقرة السابقة وقف صرف معاشه ويسوى معاشه عند تركه الخدمة نهائياً على أساس اعتبار مدد خدمته متصلة أو منفصلة أيهما أصلح له .

فاذا كان للمنتفع مدد خدمة سابقة فى الجهات المشار إليها فى الفقرة الأولى لم يكن معاملا خلالها بأحد القوانين المنصوص عليها فى هذه الفقرة جاز له أن يطلب حسابها فى المعاش . ويتعين عليه فى هذه الحالة أداء مبالغ تقدر وفقاً للجدول المنصوص عليه فى المادة ٤١ ويجوز للمنتفعين المنصوص عليهم فى المادة السابقة الاشتراك عن كامل مدد الخدمة المشار إليها أو جزء منها .

مادة ٧٣ — استثناء من أحكام المادتين السابقتين يستمر انتفاع موظفى ومستخدمى وعمال الهيئات والمؤسسات العامة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ أو ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليهما الذين كانوا معاملين به قبل نقلهم أو تعيينهم بها بشرط أن يتقرر انتفاعهم بأحكام هذا القانون وفقاً لحكم المادة ١ .

ويؤدى المنتفع والمؤسسة أو الهيئة الاشتراكات والمبالغ المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ أو المادة ٤ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ عن المدة من تاريخ النقل أو التعيين حتى تاريخ الانتفاع بأحكام هذا القانون .

مادة ٧٤ — مع مراعاة حكم المادة ٢٦ يعتبر صحيحاً اشتراك الموظفين الذين عوملوا بالقانون رقم

٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ أو القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليهما عن مدد خدمتهم السابقة سواء أكانوا موجودين وقت العمل بهذا القانون أم تركوا الخدمة قبل العمل به متى كانوا قد أدوا المبالغ المستحقة عن هذه المدة دفعة واحدة أو كان قد بدىء فى خصم الأقساط المستحقة عنها من مرتباتهم ولو كان ذلك بعد المواعيد المحددة للأداء أو بدء الاقتطاع على أن يتقدم من ترك الخدمة منهم بطلب إعادة تسوية حالته خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويجوز لمن لم يسبق له من هؤلاء حساب مدة خدمته السابقة أو الاشتراك عنها أن يطلب حساب تلك المدة فى المعاش أو الاشتراك عنها خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون وبشرط أداء المبالغ المستحقة عن تلك المدة وفقاً للقواعد الخاصة بها إما دفعة واحدة خلال المهلة المذكورة أو وفقاً لحكم الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٦٤ .

ويعتبر الموظف مشتركا عن تلك المدة متى بدىء فى اقتطاع الأقساط المستحقة اعتباراً من أول الشهر الثانى لانتهاء المدة المذكورة .

مادة ٧٥ — يجوز للمستخدمين والعمال المنتفعين بأحكام هذا القانون الموجودون بالخدمة وقت العمل بأحكامه أن يطلبوا الاشتراك عن كل مدة خدمتهم السابقة فى المعاش أو جزء منها التى قضيت فى إحدى الوظائف المنصوص عليها فى البند « ا » من المادة ١ ، وتقدر هذه الاشتراكات بواقع ٤٫٥ ٪ من المبالغ المقدرة وفقاً للجدول رقم ٤ المرافق وعلى أساس مرتباتهم أو أجورهم المستحقة فى ١٩٦٠/٣/١ على أن يبدى المستخدم أو العامل رغبته فى ذلك خلال سنة من تاريخ نشر هذا القانون .

وتؤدى المبالغ المستحقة إما دفعة واحدة خلال الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة أو وفقاً لحكم الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٦٤ على أن يبدأ فى اقتطاع الأقساط المستحقة اعتباراً من أول الشهر الثانى لانتهاء تلك الفترة .

ويعتبر المستخدم أو العامل مشتركا عن مدة خدمته السابقة متى بدىء فى اقتطاع الأقساط الشهرية .

فاذا كان العامل أو المستخدم قد تقاضى مكافأة عن مدة خدمته السابقة وجب لحسابها فى المعاش أن يرد المكافأة التى سبق أن حصل عليها إلى الجهة التى صرفت منها محسوبة عليها فائدة بواقع ٤٫٥ ٪ من تاريخ الحصول عليها حتى تاريخ ردها وأن يؤدى الاشتراكات المستحقة عنها وفقاً لحكم الفقرة الأولى . وتؤدى هذه المبالغ وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى الفقرة الثانية .

مادة ٧٦ — على الجهات التى يعمل بها المنتفعون بأحكام هذا القانون مراجعة الاستمارات الخاصة بمبالغ وأقساط مدد الخدمة السابقة بما فيها أقساط رد المكافأة أو الأموال المدخرة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

ولا تجوز المنازعة فى تلك المبالغ والأقساط بعد مضى سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون .

الباب الثامن

أحكام انتقالية ووقتية

مادة ٧٧ — تنتقل حقوق والتزامات كل صندوق التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين المنشأ بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه وصندوق التأمين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها الدائمين المنشأ بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه إلى صندوق التأمين والمعاشات المنشأ بمقتضى هذا القانون .

مادة ٧٨ — يقدر التزام الخزانة العامة والهيئات ذات الميزانيات المستقلة عن مدد الخدمة السابقة المحسوبة فى المعاش للمنتفعين بأحكام هذا القانون وفقاً لأحكام المادتين ٢ و٤ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه ، ويدخل تقدير هذه الالتزامات فى أول فحص للمركز المالى للصندوق بعد العمل بهذا القانون وفقاً لحكم المادة ٧ وتلتزم الخزانة العامة والهيئات ذات الميزانيات المستقلة أداء قيمة هذه الالتزامات إلى صندوق التأمين والمعاشات ويجوز أن يكون الأداء بموجب صكوك خاصة يحدد مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات آجال استحقاقها وفائدتها بحيث لا تقل عن ٤٫٥٪ سنوياً .

ويدخل فى التقدير المنصوص عليه فى الفقرة السابقة التزام الخزانة العامة والهيئات ذات الميزانيات المستقلة عن مدد الخدمة السابقة للموظفين والمستخدمين والعمال الذين تركوا الخدمة اعتباراً من أول مايو سنة ١٩٦٠ بعد استنزال ما يكون قد أدته أى من هذه الجهات إلى الصندوق من مبالغ وفقاً لحكم المادة ٣ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

مادة ٧٩ — فى تطبيق حكم المادة ٥٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه ، يكون توزيع عبء المبالغ المستحقة على الخزانة العامة وكل من الهيئات ذات الميزانيات المستقلة بنسبة المدة التى قضيت بكل منها إلى مجموع مدد الخدمة السابقة وتلتزم كل جهة بأداء حصتها إلى الصندوق .

مادة ٨٠ — فى تطبيق حكم المادة ١٩ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه تحسب فى المعاش مدة الخدمة باليومية لمن اشتغل ٢٥ يوما فأكثر فى الشهر ، شهراً كاملا .

مادة ٨١ — تدخل مدد الخدمة المنفصلة للعاملين بالقوانين رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ ورقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليها الذين تركوا الخدمة قبل العمل بهذا القانون فى حساب معاشهم كوحدة واحدة ويسوى عنها معاش واحد بشرط أن يقدم كل منهم أو المستفيدون عنهم حسب الأحوال طلبا بذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ولا تصرف فروق عن الفترة السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٨٢ — لا تسرى الأحكام الخاصة بالاستبدال المنصوص عليها فى هذا القانون على طلبات الاستبدال التى ووفق عليها قبل نشره ويسرى فى شأنها الأحكام المعمول بها عند تقديمها .

مادة ٨٣ — يقف تحصيل الاشتراكات بالنسبة للمنتفعين عن مدد التجنيد بالتطبيق لأحكام القوانين رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ ورقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليها ويسرى نفس الحكم بالنسبة للاشتراكات المستحقة على الخزانة العامة والهيئات ذات الميزانيات المستقلة عن تلك المدد .

مادة ٨٤ — تعفى مبالغ التأمين والمكافآت التى استحقت بالتطبيق لأحكام القوانين رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ ورقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٣ ورقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٥ المشار إليها والتى لم تصرف لهم حتى تاريخ صدور هذا القانون من الضرائب والرسوم بسائر أنواعها .

ويسرى هذا الإعفاء فى حالة صرف هذه المبالغ لورثة المستحقين عن الموظف ويتم الصرف بناء على طلب يقدم من أصحاب الشأن .

مادة ٨٥ — تسرى على المعاملات التى تمت باسم مصلحة التأمين والإدخار فى الأوراق المالية حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٦١

مادة ٨٦ — يسرى الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٦٢ بالنسبة لفروق الضرائب والرسوم المستحقة على المعاشات المنصرفة قبل العمل بهذا القانون بالتطبيق لأحكام القانونين رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ ورقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار إليهما والتى لم يتم تحصيلها حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٨٧ — يستمر العمل بالقواعد والقرارات واللوائح القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون بما لا يتعارض مع أحكامه وذلك لحين صدور القواعد واللوائح المنصوص عليها فيه .

مادة ٨٨ — تسرى أحكام هذا القانون على القوات الفرعية بالقوات المسلحة المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، وذلك إلى حين تقرير أحكام خاصة فى شأنهم .

جدول رقم (١)

بيان نسبة مبالغ التأمين

السن	نسبة مبلغ التأمين	السن	نسبة مبلغ التأمين
	٪		٪
حتى سن ٢٥	٢٦٧	٤٤	١٤٠
٢٦	٢٦٠	٤٥	١٣٣
٢٧	٢٥٣	٤٦	١٢٧
٢٨	٢٤٧	٤٧	١٢٠
٢٩	٢٤٠	٤٨	١١٣
٣٠	٢٣٣	٤٩	١٠٧
٣١	٢٢٧	٥٠	١٠٠
٣٢	٢٢٠	٥١	٩٣
٣٣	٢١٣	٥٢	٨٧
٣٤	٢٠٧	٥٣	٨٠
٣٥	٢٠٠	٥٤	٧٣
٣٦	١٩٣	٥٥	٦٧
٣٧	١٨٧	٥٦	٦٠
٣٨	١٨٠	٥٧	٥٣
٣٩	١٧٣	٥٨	٤٧
٤٠	١٦٧	٥٩	٤٠
٤١	١٦٠	٦٠	٣٣
٤٢	١٥٣	حتى سن ٦٢	٢٥
٤٣	١٤٧	حتى سن ٦٥	٢٠

ملاحظة : فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

جدول رقم (٢)

نسب خفض معاشات المستقيلين قبل بلوغهم سن الثامنة والخمسين

السن عند الاستقالة	نسبة الخفض فى المعاش
	٪
٤٥ سنة فأقل	٢٠
٤٦ — ٥٠	١٥
٥١ — ٥٥	١٠
٥٦ إلى أقل من ٥٨ سنة	٥

ملحوظة : فى حساب السن تحذف كسور السنة .

جدول رقم (٣)

رقم الحالة	المستحقون	الأنصبة المستحقة فى المعاش			
		الأرامل	الأولاد	الوالدين	الأخوة
١	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وأكثر من ولد	½ (نصف)	½ (نصف)	—	—
٢	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وولد واحد ووالدين ...	½ (نصف)	⅓ (ثلث)	⅙ (سدس) للواحد أو الإثنين	—
٣	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وولد واحد	½ (نصف)	⅓ (ثلث)	—	—
٤	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق وأكثر من ولد ووالدين مستحقين	⅓ (ثلث)	½ (نصف)	⅙ (سدس) للواحد أو الإثنين	
٥	أرملة أو أرامل أو زوج مستحق ووالدين مع عدم وجود أولاد	½ (نصف)	—	⅙ (سدس) لكل منهما	
٦	أكثر من ولد ووالدين مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق	—	¾ (ثلاثة أرباع)	⅙ (سدس) للواحد أو الإثنين	
٧	ولد واحد ووالدين مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق	—	½ (نصف)	⅙ (سدس) لكل منهما	
٨	والدين مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق	—	—	⅓ (ثلث) للواحد أو الإثنين	
٩	أخ أو أخت مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق ولا أولاد ولا والدين	—	—	—	⅙ (سدس)
١٠	أكثر من أخ أو أخت مع عدم وجود أرملة أو زوج مستحق ولا أولاد ولا والدين	—	—	—	⅓ ثلث بالتساوى

تابع جدول رقم (٣)

ملاحظات :

(١) فى حالة زواج أو وفاة أرملة بعد استحقاقها معاشاً يؤول نصيبها إلى أولاد صاحب المعاش الذين يتقاضون معاشات وقت زواجها أو وفاتها ، ويوزع بينهم بالتساوى وبشرط ألا يجاوز مجموع المستحق لهم النسب الموضحة بالحالة رقم (٦) ويسرى هذا الحكم على الزوج المستحق فى حالة وفاته .

(٢) إذا قل ما يمنح للوالدين فى الحالة رقم (٤) عن السدس نتيجة وجود دخل يرد الباقى إلى الأرملة .

(٣) عند وفاة أحد الوالدين فى الحالة رقم (٤) يؤول نصيبه إلى الأرملة ، فإذا كانت قد توفيت أو تزوجت آل هذا النصيب إلى الأولاد على ألا يجاوز مجموع المستحق لهم النسب الموضحة بالحالة رقم (٦) .

(٤) يشترط لاستحقاق الأخوة والأخوات معاشاً أن تثبت إعالة المورث إياهم أثناء حياته .

(٥) مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (٣) من المادة ٢١ يراعى عدم تجاوز مجموع المعاش الذى يصرف للمستحقين مضافاً إليه إعانة غلاء المعيشة مجموع المعاش الذى كان يستحقه المورث مضافاً إليه الإعانة وفقاً للقواعد المقررة ، وفى حالة التجاوز تحدد إعانة الغلاء لكل مستحق على الوجه الآتى :

$$\text{إعانة الغلاء المقررة للمستحق طبقاً للقواعد العامة} \times \frac{\text{إعانة الغلاء المستحقة للمورث طبقاً للقواعد المقررة}}{\text{مجموع إعانة الغلاء المستحقة للمستفيدين طبقاً للقواعد المقررة}}$$

ولا يسرى هذا الحكم إلا على المستحقين الذين تحدد أنصبتهم طبقاً لهذا الجدول .

جدول رقم (٤)

تحديد المبالغ المستحقة عن مدد الخدمة السابقة التى تحسب فى المعاش

السن	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة فى المعاش ولكل ١٠ جنيهات من المرتب الشهرى		السن	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة فى المعاش ولكل ١٠ جنيهات من المرتب الشهرى		السن	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة فى المعاش ولكل ١٠ جنيهات من المرتب شهرياً	
	مليم	جنيه		مليم	جنيه		مليم	جنيه
حتى ٢٠	—	٢١	٣٤	—	٢١	٤٨	٨٠٠	٣٣
٢١	—	٢١	٣٥	—	٢١	٤٩	٣١٠	٢٤
٢٢	—	٢١	٣٦	—	٢١	٥٠	٦٤٠	٢٤
٢٣	—	٢١	٣٧	—	٢١	٥١	٩٠	٢٥
٢٤	—	٢١	٣٨	—	٢١	٥٢	٥٨٠	٢٥
٢٥	—	٢١	٣٩	١٦٠	٢١	٥٣	١٠٠	٢٦
٢٦	—	٢١	٤٠	٣٧٠	٢١	٥٤	٦٥٠	٢٦
٢٧	—	٢١	٤١	٥٩٠	٢١	٥٥	٢٥٠	٢٧
٢٨	—	٢١	٤٢	٨٤٠	٢١	٥٦	٨٩٠	٢٧
٢٩	—	٢١	٤٣	١١٠	٢٢	٥٧	٥٨٠	٢٨
٣٠	—	٢١	٤٤	٤١٠	٢٢	٥٨	٣٣٠	٢٩
٣١	—	٢١	٤٥	٧٣٠	٢٢	٥٩	١٥٠	٣٠
٣٢	—	٢١	٤٦	٠٦٠	٢٣	٦٠ فأكثر	٦٠	٣١
٣٣	—	٢١	٤٧	٤٢٠	٢٣			

تابع جدول رقم (٤)

ملاحظات :

(ا) فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

(ب) يحسب المبلغ المستحق على المنتفع المعاد إلى الخدمة وفقاً لأحكام المادة ٤١ على الوجه الآتى :

(١) يحدد مبلغ رأس المال المقابل لمدة الخدمة المطلوب حسابها فى المعاش على أساس السن والمرتب أو الأجر فى تاريخ إعادة التعيين .

(٢) يحدد مبلغ رأس المال المقابل لمدة الخدمة المطلوب حسابها فى المعاش على أساس السن والمرتب أو الأجر فى تاريخ انتهاء فترة الخدمة الأولى .

(٣) يكون المبلغ المستحق على المنتفع معادلا لقيمة المكافأة التى تقاضاها عند انتهاء فترة خدمته الأولى عن المدة المطلوب حسابها فى المعاش مضافاً إليها الفرق الذى يزيده المبلغ المحدد وفقاً للبند (١) على المبلغ المحدد وفقاً للبند (٢) فإذا كان الفرق بالنقص التزم المنتفع برد قيمة المكافأة كاملة .

ويراعى فى حساب المبلغ المشار إليه فى البند (٢) أن يخفض رأس المال بواقع النصف عن أى خدمة سابقة لا يكون المنتفع قد اشترك عنها وفقاً لأحكام قوانين الادخار والمعاشات الحكومية .

(ج) يحسب المبلغ المستحق على المنتفع طبقاً لأحكام المادة ٤٢ على أساس سن المنتفع ومرتبه أو أجره فى تاريخ التحاقه بالخدمة والمدة المطلوب حسابها .

(د) يقرب رأس المال المحسوب وفقاً لهذا الجدول فى جميع الحالات إلى أقرب جنيه صحيح .

جدول رقم (٥)

تحديد المعاش الشهرى المقابل لكل ١٠٠ جنيه من مبلغ رأس المال الذى يلتزم المنتفع بأدائه طبقاً لأحكام المادة ٤١

السن فى تاريخ العودة إلى الخدمة	المعاش الشهرى مقابل ١٠٠ جنيه من رأس المال – مليم	جنيه	السن فى تاريخ العودة إلى الخدمة	المعاش الشهرى مقابل ١٠٠ جنيه من رأس المال – مليم	جنيه
حتى ٢٠ سنة	١٨٠	٣	٤١	٣٩٠	١
٢١	٦٠	٣	٤٢	٣٤٠	١
٢٢	٩٤٠	٢	٤٣	٢٩٠	١
٢٣	٨٣٠	٢	٤٤	٢٤٠	١
٢٤	٧٢٠	٢	٤٥	١٩٠	١
٢٥	٦٢٠	٢	٤٦	١٤٠	١
٢٦	٥٢٠	٢	٤٧	١٠٠	١
٢٧	٤٢٠	٢	٤٨	٦٠	١
٢٨	٣٣٠	٢	٤٩	٢٠	١
٢٩	٢٤٠	٢	٥٠	٩٨٠	—
٣٠	١٥٠	٢	٥١	٩٤٠	—
٣١	٧٠	٢	٥٢	٩٠٠	—
٣٢	٩٩٠	١	٥٣	٨٦٠	—
٣٣	٩١٠	١	٥٤	٨٢٠	—
٣٤	٨٤٠	١	٥٥	٧٩٠	—
٣٥	٧٧٠	١	٥٦	٧٦٠	—
٣٦	٧٠٠	١	٥٧	٧٣٠	—
٣٧	٦٣٠	١	٥٨	٧٠٠	—
٣٨	٥٧٠	١	٥٩	٧٦٠	—
٣٩	٥١٠	١	٦٠ فأكثر	٦٤٠	—
٤٠	٤٥٠	١			

فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

جدول رقم (٦)

رأس المال المقابل لمعاش مستبدل قدره جنيه واحد

السن	مدى الحياة		لمدة ١٠ سنوات		لمدة ٢٠ سنة	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مايم	جنيه
حتى ٤٠	٢٠٠	١٥٩	١٠٠	٨٨	٨٠٠	١٣٣
٤١	٨٠٠	١٥٦	٩٠٠	٨٧	—	١٣٣
٤٢	٣٠٠	١٥٤	٧٠٠	٨٧	—	١٣٢
٤٣	٦٠٠	١٥١	٤٠٠	٨٧	—	١٣١
٤٤	٩٠٠	١٤٨	١٠٠	٨٧	٨٠٠	١٢٩
٤٥	٢٠٠	١٤٦	٧٠٠	٨٦	٥٠٠	١٢٨
٤٦	٣٠٠	١٤٣	٣٠٠	٨٦	١٠٠	١٢٧
٤٧	٢٠٠	١٤٠	٩٠٠	٨٥	٦٠٠	١٢٥
٤٨	٣٠٠	١٣٧	٤٠٠	٨٥	٩٠٠	١٢٣
٤٩	٢٠٠	١٣٤	٩٠٠	٨٤	٢٠٠	١٢٢
٥٠	—	١٣١	٣٠٠	٨٤	٢٠٠	١٢٠
٥١	٧٠٠	١٢٧	٦٠٠	٨٣	٢٠٠	١١٨
٥٢	٤٠٠	١٢٤	٩٠٠	٨٢	—	١١٦
٥٣	—	١٢١	٢٠٠	٨٢	٧٠٠	١١٣
٥٤	٦٠٠	١١٧	٣٠٠	٨١	٢٠٠	١١١
٥٥	٢٠٠	١١٤	٤٠٠	٨٠	٧٠٠	١٠٨
٥٦	٧٠٠	١١٠	٤٠٠	٧٩	—	١٠٦
٥٧	٢٠٠	١٠٧	٤٠٠	٧٨	٣٠٠	١٠٣
٥٨	٧٠٠	١٠٣	٢٠٠	٧٧	٤٠٠	١٠٠
٥٩	٢٠٠	١٠٠	٩٠٠	٧٥	٤٠٠	٩٧
٦٠	٦٠٠	٩٦	٥٠٠	٧٤	٣٠٠	٩٤
٦١	—	٩٣	١٠٠	٧٣		
٦٢	٥٠٠	٨٩	٥٠٠	٧١		
٦٣	٩٠٠	٨٥	٩٠٠	٦٩		
٦٤	٥٠٠	٨٢	١٠٠	٦٨		
٦٥	١٠٠	٧٩	٤٠٠	٦٦		
٦٦	٧٠٠	٧٥	٦٠٠	٦٤		
٦٧	٥٠٠	٧٢	٧٠٠	٦٢		
٦٨	٣٠٠	٦٩	٨٠٠	٦٠		
٦٩	٢٠٠	٦٦	٩٠٠	٥٨		
٧٠	٢٠٠	٦٣	٩٠٠	٥٦		

تابع جدول رقم (٦)

ملاحظات :

(١) فى حساب السن تعتبر كسور السن سنة كاملة .

(٢) يراعى فى حساب السن الإضافة التى تقررها الهيئة الطبية المختصة وفقاً للحالة الصحية لطالب الاستبدال وتظل نتيجة الكشف الطبى صالحة لإتمام إجراءات الاستبدال لمدة سنة من تاريخ صدور قرار الهيئة الطبية المختصة .

(٣) لا يجوز الاستبدال لمن تقرر الهيئة الطبية المختصة أن صحته من نوع ردىء .

(٤) لا يجوز الاستبدال لمن تجاوز سنه بمراعاة ما جاء بالبند ٢ سبعين سنة للاستبدال مدى الحياة أو لهذه عشر سنوات وستين سنة للاستبدال لمدة عشرين سنة .

جدول رقم (٧)

تحديد الأقساط الشهرية التى تقتطع من المرتب أو الأجر

فى حالة اختيار المنتفع أداء المبالغ المستحقة عليه بالتقسيط وفقاً لحكم المادة ٦٤

السن فى تاريخ بدء الأداء	مجموع الأقساط المفروض أداؤها فى حالة السداد حتى بلوغ سن الستين مقابل ١٠٠ جنيه من المبلغ المستحق		السن فى تاريخ بدء الأداء	مجموع الأقساط المفروض أداؤها فى حالة السداد حتى بلوغ سن الستين مقابل ١٠٠ جنيه من المبلغ المستحق		السن فى تاريخ بدء الأداء	مجموع الأقساط المفروض أداؤها فى حالة السداد حتى بلوغ سن الستين مقابل ١٠٠ جنيه من المبلغ المستحق	
	جنيه	مليم		جنيه	مليم		جنيه	مليم
حتى ٢٠	٢١٩	٤٠٠	٣٤	١٧٥	٤٠٠	٤٨	١٣٥	٧٠٠
٢١	٢١٦	٠٠٠	٣٥	١٧٢	٥٠٠	٤٩	١٣٢	٩٠٠
٢٢	٢١٢	٨٠٠	٣٦	١٦٩	٦٠٠	٥٠	١٣٠	١٠٠
٢٣	٢٠٩	٥٠٠	٣٧	١٦٦	٧٠٠	٥١	١٢٧	٣٠٠
٢٤	٢٠٦	٢٠٠	٣٨	١٦٣	٨٠٠	٥٢	١٢٤	٥٠٠
٢٥	٢٠٣	١٠٠	٣٩	١٦٠	٩٠٠	٥٣	١٢١	٦٠٠
٢٦	١٩٩	٩٠٠	٤٠	١٥٨	١٠٠	٥٤	١١٨	٧٠٠
٢٧	١٩٦	٧٠٠	٤١	١٥٥	٣٠٠	٥٥	١١٥	٨٠٠
٢٨	١٩٣	٦٠٠	٤٢	١٥٢	٥٠٠	٥٦	١١٢	٨٠٠
٢٩	١٩٠	٦٠٠	٤٣	١٤٩	٧٠٠	٥٧	١٠٩	٧٠٠
٣٠	١٨٧	٥٠٠	٤٤	١٤٦	٩٠٠	٥٨	١٠٦	٦٠٠
٣١	١٨٤	٤٠٠	٤٥	١٤٤	١٠٠	٥٩	١٠٣	٣٠٠
٣٢	١٨١	٤٠٠	٤٦	١٤١	٣٠٠	٦٠	١٠٠	—
٣٣	١٧٨	٤٠٠	٤٧	١٣٨	٥٠٠			

ملاحظات :

(ا) فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

(ب) لحساب القسط الشهرى يقسم مجموع الأقساط المفروض أداؤها على عدد الأشهر الكاملة بين تاريخ بدء السداد وتاريخ بلوغ سن الستين .

(جـ) تقرب قيمة القسط الشهرى الناتج من تطبيق هذا الجدول إلى أقرب قرش .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٣[1]

بإضافة بعض الشركات والمنشآت التموينية إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ فى شأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت المعدل بالقوانين أرقام ٤٢ و ٧٠ و ١٣٢ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٢ بشأن المؤسسات التى يشرف عليها وزير التموين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — ينقل إلى الجدول الملحق بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه الشركات والمنشآت التموينية الخاصة بالمطاحن ومضارب الأرز والمبينة بالجدولين المرافقين للقانونين رقمى ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليهما وكذلك جميع الصناعات التموينية ومطاحن الموانى الملحقة أو المتداخلة فيها .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٠١ الصادر فى ٨ مايو سنة ١٩٦٣ .

مادة ٢ — يضاف إلى الجدول الملحق بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه الشركات والمنشآت التموينية المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون وكذلك جميع الصناعات التموينية ومطاحن الموانى الملحقة أو المتداخلة فيها .

مادة ٣ — تتبع الشركات والمنشآت التموينية المشار إليها فى المادتين السابقتين المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز .

مادة ٤ — يصدر وزير التموين القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٨ أبريل سنة ١٩٦٣)

الجدول :

محافظة القاهرة :

(١) مطحن القنطرة ... ... باب الخلق .

(٢) مطحن ورثة عبد الحليم أحمد ... ... بمصر القديمة .

(٣) مصطفى قشقوش ... ... بروض الفرج .

(٤) مطحن داوود سليمان ... ... بروض الفرج .

(٥) مطحن السبع ... ... بالسبتية .

(٦) مطحن الشريطى .. .. بالسبتية .

(٧) مطحن سيف ... ... بالسبتية .

(٨) مطحن حلوان «مواق » ... ... بحلوان .

محافظة الاسكندرية :

مطحن أنجال مؤمن عبد الواحد (ابراهيم سلامة) .

محافظة المنوفية :

مطحن فريد صدقى المداوى .

محافظة المنيا :

شركة اخوان الضالم بالفكرية ... ... بأبى قرقاص .

محافظة أسيوط :

(١) مطحن محمد السيد حسين .

(٢) مطحن شوقى عوض واصف ... ... بالجمفرية .

محافظة سوهاج :

(١) مطحن المنقبادى .

(٢) مطحن لبيب عبد الله جبرائيل .

(٣) مصانع سوهاج الكبرى (معصرة زيوت ومستودع كسب ومصنع صابون وثلج ومحطة كهربائية) .

محافظة قنا :

مطحن حسن أبو الفضل ... ... أرمنت الحيط .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٣[(١)]

بتعديل بعض أحكام قانون الإدارة المحلية

الصادر به القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر به القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٠١ الصادر فى ٨ مايو سنة ١٩٦٣ .

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد ٢٥ ، ٢٩ ، ٣٤ ، فقرة أخيرة ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٧٢ من قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه النصوص الآتية :

« مادة (٢٥) يجوز للمجلس التصرف بالمجان فى مال من أمواله الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بإيجار اسمى أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام وذلك بعد موافقة وزير الإدارة المحلية إذا كان التصرف فى حدود ٥٠٠٠ جنيه فى السنة المالية الواحدة أو كان لإحدى الوزارات أو المصالح الحكومية .

أما التصرفات لغير الوزارات والمصالح الحكومية فيما يجاوز ٥٠٠٠ جنيه فى السنة المالية الواحدة فيكون بقرار من رئيس الجمهورية . »

مادة (٢٩) تشمل موارد مجلس المحافظة نوعين من الإيرادات :

(ا) إيرادات مشتركة مع سائر مجالس المحافظات وتتضمن ما يأتى :

١ — نصيب المجلس فى الضريبة الإضافية على الصادر والوارد ويحدد رئيس الجمهورية سعر هذه الضريبة الإضافية بحيث يكون حدها الأقصى ٣٪ من قيمة الضريبة الجمركية الأصلية .

ويختص المجلس بنصف حصيلتها ، ويودع النصف الآخر فى رصيد الإيرادات المشتركة .

٢ — نصيب المجلس فى الضريبة الاضافية على الثروة المنقولة ويكون تحديد سعر هذه الضريبة الاضافية بقرار من مجلس المحافظة إذا لم تجاوز ٥ ٪ من الضريبة الأصلية وبقرار من وزير الإدارة المحلية بعد موافقة اللجنة الوزارية للادارة المحلية إذا جاوزت ٥ ٪ بشرط ألا تجاوز ١٠٪ وما زاد عن ذلك فى حدود ١٥ ٪ يكون بقرار من رئيس الجمهورية بعد الاتفاق بين وزير الإدارة المحلية ووزير الخزانة .

ويختص المجلس بنصف حصيلة هذه الضريبة ويوضع النصف الآخر فى رصيد الإيرادات المشتركة .

وإذا اختلف المركز الرئيسى لإحدى المنشآت عن مركز نشاطها الفعلى اختص مجلس المحافظة الكائن فى دائرته مركز النشاط الفعلى بفرض الضريبة الإضافية واحتفظ بنصف حصيلة هذه الضريبة ويودع النصف الآخر فى رصيد الإيرادات المشتركة .

ويكون توزيع رصيد الإيرادات المشتركة من هذين الموردين على مجالس المحافظات بقرار من وزير الإدارة المحلية .

(ب) إيرادات خاصة بمجلس المحافظة وتتضمن ما يأتى :

١ — ربع حصيلة الضريبة الأصلية المقررة على الأطيان فى المحافظة وكذلك ربع حصيلة الضريبة الإضافية التى يفرضها المجلس على ضرائب الأطيان فى المحافظة ويكون تحديد سعر هذه الضريبة

الإضافية بقرار من مجلس المحافظة إذا لم تجاوز ٥ ٪ من الضريبة الأصلية وبقرار من وزير الإدارة المحلية بعد موافقة اللجنة الوزارية للادارة المحلية إذا زادت على ٥ ٪ بشرط ألا تجاوز ١٠ ٪ ومازاد على ذلك فى حدود ١٥ ٪ يكون بقرار من رئيس الجمهورية بعد الاتفاق بين وزير الإدارة المحلية ووزير الخزانة.

٢ — رسوم السيارات والموتوسيكلات ووسائل النقل الأخرى المرخص بها من المحافظة .

٣ — نصف ثمن بيع المبانى والأراضى الفضاء المملوكة للحكومة والداخلة فى كردون البنادر التى ينطبق عليها القرار الجمهورى رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم وزارة الخزانة ووزارة الاقتصاد والتجارة وإدخال بعض التعديلات على اختصاصات الوزارات .

٤ — إيرادات أموال المجلس والمرافق التى يقوم بإدارتها .

٥ — إعانة الحكومة والتبرعات غير الحكومية .

٦ — الضرائب والرسوم الأخرى ذات الطابع المحلى التى تفرض لصالح مجلس المحافظة .

٧ — القروض التى يعقدها المجلس طبقاً لأحكام المادة ٢٦ ويتولى مجلس المحافظة توزيع جزء من موارده المشار إليها فى الفقرتين ا ، ب من هذه المادة على مجالس المدن والمجالس القروية الداخلة فى دائرة المحافظة بالنسبة التى يقررها ومع مراعاة ظروف كل مجلس واحتياجاته » .

« مادة (٣٤) فقرة أخيرة — ويجوز للمجلس التصرف بالمجان فى مال من أمواله الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بإيجار إسمى أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام وذلك بعد موافقة وزير الإدارة المحلية إذا كان التصرف فى حدود ١٠٠٠ جنيه فى السنة المالية الواحدة أو كان لإحدى الوزارات أو المصالح الحكومية .

أما التصرفات لغير الوزارات والمصالح الحكومية فيما يجاوز ١٠٠٠ جنيه فى السنة المالية الواحدة فيكون بقرار من رئيس الجمهورية » .

« مادة (٦١) — تنشأ لجنة وزارية للادارة المحلية يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجمهورية تقوم بوضع السياسة التخطيطية لتطبيق نظام الإدارة المحلية ولنشاط المجالس المحلية فى نطاق السياسة العامة للدولة وفى حدود الاختصاصات الموكولة للمجالس ، وتتولى على وجه الخصوص نقل الاختصاصات والموظفين والاعتمادات من الوزارات إلى المجالس المحلية » .

« مادة (٦٢) — مع مراعاة ما نص عليه فى المادة السابقة تختص اللجنة الوزارية للادارة المحلية بما يأتى :

(ا) إبداء الرأى فيما يعرضه عليها وزير الإدارة المحلية من مشروعات لتشريعات الإدارة المحلية أو للقرارات الجمهورية التنظيمية التى تصدر فى هذا الشأن .

(ب) إبداء الرأى فى قرارات المجالس التى ينص القانون أو اللائحة التنفيذية على وجوب

عرضها عليها .

(ح) اعتماد كل مصروف طارىء غير وارد فى ميزانيات مجالس المحافظات تقرره هذه المجالس .

(د) التنسيق بين المشروعات الحكومية وبين المشروعات التى تقوم بها المجالس بما يحقق التعاون فى تنفيذ هذه المشروعات بين مختلف فروع المحافظات والمصالح الحكومية والمجالس الممثلة للوحدات المحلية .

(هـ) اعتماد فرض الرسوم التى تفرضها مجالس المدن والمجالس القروية أو إلغاء بعضها أو تعديله أو تقصير أجل سريانه .

(و) اعتماد ما تضعه المجالس المحلية من نظام خاص لبعض الوظائف المحلية » .

« مادة (٦٣) — يكون لوزير الإدارة المحلية مباشرة الاختصاصات الآتية :

(ا) إبداء الرأى فى قرارات المجالس التى ينص القانون أو اللائحة التنفيذية على وجوب عرضها عليه .

(ب) إدراج المبالغ الآتية فى ميزانية المجالس إذا أهملها المجلس كلها أو بعضها .

١ — الالتزامات التى يكون المجلس مقيدا بها .

٢ — المصروفات التى يفرضها هذا القانون أو أى قانون آخر .

٣ — مصروفات الإدارة والصيانة المتعلقة بالمرافق أو المنشآت أو الأعمال التى يقوم بها المجلس .

(ح) اعتماد كل مبلغ يراد نقله من باب إلى آخر من أبواب ميزانيات المجالس المحلية مع استثناء الباب الأول .

(د) توزيع حصيلة الموردين المشار إليهما فى الفقرة (ا) من المادة ٢٩ على مجالس المحافظات» .

« مادة ٧٢ — تتولى اللجنة الوزارية للادارة المحلية فحص ميزانيات مجالس المحافظات بناء على عرض وزير الإدارة المحلية بعد بحثه لها . وللجنة أن تستدعى المحافظ المختص عند فحص ميزانية مجلسه.

وتصدر ميزانية مجلس المحافظة بقرار من رئيس الجمهورية ، أما ميزانيات مجالس المدن والمجالس القروية فيعتمدها مجلس المحافظة .

ويكون اعتماد ميزانيات المؤسسات العامة المحلية التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية وحساباتها الختامية بقرار من وزير الإدارة المحلية بعد موافقة مجلس المحافظة والوزير ذى الشأن بالنسبة للمؤسسات التابعة لهذا المجلس وبقرار من مجلس المحافظة بعد موافقة مجلس المدينة أو المجلس القروى بالنسبة للمؤسسات التابعة لهذه المجالس الأخيرة » .

مادة ٢ — يضاف إلى مواد قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه مادة جديده برقم ٢٥ مكرر نصها كالآتى :

« مادة ٢٥ مكرر — للمجلس أن يقرض الهيئات والمؤسسات العامة المحلية أموالا لتنفيذ مشروع ذى نفع عام محلى على ألا يكون قراره فى هذا الشأن نافذاً إلا بعد موافقة وزير الإدارة المحلية » .

مادة ٣ — يضاف إلى المادة ٣١ من قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه فقرة أخيرة نصها الآتى :

ويباشر الوكيل اختصاصات رئيس المجلس عند خلو المنصب أو إذا امتنع على رئيس المجلس مباشرة هذه الاختصاصات .

مادة ٤ — يستبدل بعبارة « نائب رئيس الجمهورية للادارة المحلية » ، عبارة « اللجنة الوزارية للادارة المحلية » كما يستبدل بعبارة « الوزير المختص » عبارة « وزير الإدارة المحلية » وذلك حيثما وردت أى من هاتين العبارتين فى قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٨ أبريل سنة ١٩٦٣) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣[١]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما تقدمت به وزارة الحربية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٠١ الصادر فى ٨ مايو سنة ١٩٦٣ .

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتى :

« مادة ١ — تستبدل المادة ٥١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية — بالنص الآتى :

«مادة ٥١ — يجوز فى حالة الحرب أو الطوارىء استدعاء رجال الاحتياط كلهم أو بعضهم بقرار من وزير الحربية يبين فيه كيفية طلبهم .

وتحسب مدة الاستدعاء إجازة استثنائية بماهية كاملة بالنسبة لمن يستدعى من موظفى الحكومة ومستخدميها وعمالها وتتحمل الشركات والمؤسسات الأهلية الفرق بين ماهيات رجال الاحتياط من موظفيها ومستخدميها وعمالها الذين يتم استدعاؤهم وفقاً لهذه المادة وبين ما تدفعه وزارة الحربية لهم عن المدة التى يصدر بها قرار من وزير الحربية على ألا تزيد عن اثنى عشر شهراً فإذا زادت مدة الاستدعاء عن ذلك أدت وزارة الحربية هذا الفرق عن المدة الزائدة» .

مادة ٢ — على وزير الحربية تنفيذ هذا القانون اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٦٢ .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٩ أبريل سنة ١٩٦٣) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ (١)

بإصدار قانون المؤسسات العامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة على الأرباح التجارية وعلى كسب العمل ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٠٢ الصادر فى ٩ مايو سنة ١٩٦٣ .

التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تحويل المؤسسات المصرية والأجنبية إلى شركات مساهمة ؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الجمعيات التعاونية ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية ،

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاندماج فى شركات مساهمة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون ديوان المحاسبات ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن المؤسسات العامة التعاونية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بقصر تعيين أى شخص على وظيفة واحدة ؛

وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦١ بتخويل مجالس إدارة الجهات الإدارية ومجالس إدارة المؤسسات العامة التى تساهم فى منشآت تصدير القطن سلطة الجمعيات العمومية أو جماعة الشركاء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ بتخويل مجالس إدارة المؤسسات العامة سلطة الجمعية العمومية أو جماعة الشركاء بالنسبة للشركات التابعة لها ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعمل بأحكام القانون المرافق بشأن المؤسسات العامة .

مادة ٢ — تلغى القوانين رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ورقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليها وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٩ أبريل سنة ١٩٦٣).

الباب الاول

النظام القانونى للمؤسسة

مادة ١ — يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إنشاء مؤسسات عامة تكون لها الشخصية الاعتبارية وتمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو زراعياً أو مالياً أو تعاونياً .

ويكون لكل مؤسسة ميزانية مستقلة ، تعد على نمط الميزانيات التجارية .

ويحدد قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشاء المؤسسة مدى تبعيتها للوزير المختص .

مادة ٢ — تمارس المؤسسة العامة نشاطها إما بنفسها أو بواسطة ما تشرف عليه من شركات مساهمة أو جمعيات تعاونية .

مادة ٣ — يتضمن القرار الصادر بإنشاء المؤسسة العامة البيانات الآتية :

(١) اسم المؤسسة ومركزها .

(٢) الغرض الذى أنشئت من أجله .

(٣) بيان بالأموال التى تدخل فى الذمة المالية للمؤسسة .

(٤) ما يكون لها من اختصاصات السلطة العامة اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله .

مادة ٤ — للمؤسسة العامة أن تتعاقد وتجرى جميع التصرفات والأعمال التى من شأنها تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله .

مادة ٥ — تضع المؤسسة العامة لوائح داخلية لتنظيم أعمالها تتضمن القواعد التى تتبع فى إدارتها والتى يجرى عليها العمل فى حساباتها وإدارة أموالها ، وذلك فى حدود الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون وفى قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشائها .

مادة ٦ — يتولى إدارة المؤسسة العامة :

(١) مجلس إدارة المؤسسة .

(٢) رئيس مجلس الإدارة .

ويبين قرار رئيس الجمهورية الصادر بانشاء المؤسسة تشكيل مجلس الإدارة وطريقة اختيار أعضائه والأحكام الخاصة بمرتباتهم أو مكافآتهم .

مادة ٧ — مجلس إدارة المؤسسة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذى

قامت من أجله وذلك وفقا لأحكام هذا القانون ، وفى الحدود التى يبينها قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشاء المؤسسة وله على الأخص :

(١) إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للمؤسسة وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية .

(٢) إصدار القرارات المتعلقة بتعيين العاملين بالمؤسسة وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وفقا لأحكام هذا القانون وفى حدود اللائحة العامة للمؤسسات .

(٣) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة .

(٤) النظر فى كل مايرى الوزير المختص أو رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص المؤسسة .

(٥) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالمؤسسة ومركزها المالى .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة يعهد إليها ببعض اختصاصاته . كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس المجلس أو لمدير المؤسسة ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة .

مادة ٨ — يتولى رئيس مجلس إدارة المؤسسة إدارتها وتصريف شئونها وفقا للاحكام التى تضمنها قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشاء المؤسسة وتحت إشراف الوزير المختص .

وله أن يفوض مديرا أو أكثر فى بعض اختصاصاته .

مادة ٩ — يمثل رئيس مجلس الإدارة المؤسسة فى صلاتها بالأشخاص الأخرى وأمام القضاء .

ويكون مسئولا أمام الوزير المختص عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض المؤسسة .

مادة ١٠ — تكون اجتماعات مجلس إدارة المؤسسة صحيحة ، بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين .

وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١١ — يبلغ رئيس مجلس إدارة المؤسسة قرارات المجلس إلى الوزير المختص لاعتمادها ، وعلى الوزير أن يقدم إلى رئيس الجمهورية المسائل التى تستلزم صدور قرار منه فيها .

مادة ١٢ — تقوم كل مؤسسة فى حدود نشاطها بالمشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى .

وتتولى الإشراف على الشركات والجمعيات التعاونية والمنشآت التابعة لها والتنسيق فيما بينها .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية أن يعهد إليها بمباشرة اختصاصات معينة مما يدخل أصلا فى اختصاص جهة أخرى .

مادة ١٣ — للمؤسسات العامة — فى سبيل تحقيق أغراضها — أن تتبع مختلف الوسائل اللازمة لذلك ، ولها على الأخص :

(ا) إنشاء شركات مساهمة أو جمعيات تعاونية بمفردها أو مع شريك أو شركاء آخرين . ويجوز تداول أسهم هذه الشركات بمجرد تأسيسها .

(ب) إقراض الشركات أو الجمعيات التى تشرف عليها أو ضمانها فيما تعقده من قروض ، وذلك بعد أن تستنفد الشركات إمكانياتها فى الاقتراض

(ج) تملك أسهم وسندات الشركات عن طريق الاكتتاب فيها أو شرائها وذلك دون التقيد بالمدة المقررة لتداول أسهم وسندات الشركات الجديدة .

(د) إصدار خطابات ضمان ، تكون فى حكم خطابات الضمان الصادرة من البنوك لصالح ما يتبعها من شركات وجمعيات تعاونية وذلك فى جميع المعاملات التى تتم بين هذه الشركات والجمعيات وبين الغير .

وفى هذه الحالات يتعين على المؤسسات الوفاء بالالتزامات المترتبة على هذا الضمان .

مادة ١٤ — يبلغ رئيس مجلس إدارة الشركة أو الجمعية التعاونية قرارات مجلس الإدارة إلى رئيس مجلس إدارة المؤسسة المختصة ، ولا تكون هذه القرارات نافذة فى المسائل الآتية إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة المؤسسة :

(ا) اللوائح .

(ب) الميزانية التقديرية .

(ج) الميزانية العمومية والحساب الختامى .

(د) برامج الإنتاج وأهدافه .

(هـ) برامج التسويق والتصدير .

(و) برامج الاستثمار والتمويل .

وغير ذلك مما تقضى التشريعات باعتماده من مجلس إدارة المؤسسة .

الباب الثانى

ميزانية المؤسسة ونظامها المالى

مادة ١٥ — يتكون رأس مال المؤسسة من :

(ا) أنصبة الدولة فى رؤوس أموال ما يتبع المؤسسة من شركات وجمعيات تعاونية ومنشآت .

(ب) الأموال التى تخصصها الدولة للمؤسسة .

مادة ١٦ — تتكون موارد المؤسسة مما يأتى :

(ا) ما يؤول إليها من صافى أرباح الشركات والجمعيات التعاونية والمنشآت .

وكذلك حصة أعضاء مجلس إدارة الشركات التابعة لها فى توزيع الأرباح .

(ب) ما تعقده من قروض .

(ج) ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات .

(د) من أية حصيلة أخرى نتيجة لنشاطها أو نظير الأعمال أو الخدمات التى تؤديها للشركات والجمعيات التعاونية والمنشآت التابعة لها .

مادة ١٧ — لمجلس إدارة المؤسسة أن يقترض من الهيئات والبنوك والشركات وغيرها بقصد تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله .

مادة ١٨ — تقوم المؤسسة بفتح حساب فى البنك المركزى تؤدى إليه فائض مواردها وتصرف من هذا الحساب فى حدود الاعتمادات المخصصة لها فى الميزانية العامة .

فإذا قل هذا الفائض عن مجموع الاعتمادات المخصصة للمؤسسة فى الميزانية ، التزمت وزارة الخزانة بأن تؤدى إلى هذا الحساب من الميزانية العامة للدولة ، قيمة الفرق على مدار العام المالى وفقاً للقواعد التى تقررها .

وإذا زاد هذا الفائض يعود إلى الميزانية العامة للدولة .

ويقصد بالفائض الفرق بين موارد المؤسسة ومصروفاتها الدورية أى مجموع مصروفات التشغيل والمصروفات التحويلية المقدر بالميزانية .

مادة ١٩ — يكون للمؤسسة ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة ، وتعد على نمط الميزانيات التجارية ، وتعتبر أموال المؤسسة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة ما لم ينص على خلاف ذلك فى القرار الصادر بإنشائها .

مادة ٢٠ — تعتمد ميزانية المؤسسة وحساب الأرباح والخسائر بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢١ — يعد مجلس إدارة كل مؤسسة ميزانية لها وحساباً بالأرباح والخسائر عن كل سنة مالية ، وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريراً عن نشاط المؤسسة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ٢٢ — مع عدم الإخلال برقابة ديوان المحاسبات ، لمجلس الإدارة أن يعين مراقباً أو أكثر للحسابات من الأشخاص الطبيعيين الذين تتوافر فيهم الشروط اللازمة المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ الخاص بالمحاسبين والمراجعين . ويحدد مجلس الإدارة مكافأة المراقب ويكون له

حقوق مراقب الحسابات فى الشركات المساهمة وعليه واجباته ، وفى حالة تعـدد المراقبين يكونون مسئولين بالتضامن .

الباب الثالث

أحكام عامة

مادة ٢٣ — يجوز للوزير المختص تجاوز الاستثمارات المخصصة لإحدى الشركات التابعة للمؤسسة أخذاً من وفور استثمارات مخصصـة لشركة أخرى وذلك فى حدود المبالغ المعتمدة بميزانية المؤسسة ذاتها .

مادة ٢٤ — يجوز — بقرار من رئيس الجمهورية — تجاوز الاعتمادات المدرجة بميزانيـة المؤسسة العامة أخذاً من وفور ميزانية مؤسسة عامة أخرى خاضعة لإشراف الوزير ذاته .

مادة ٢٥ — يكون لمجلس إدارة المؤسسة العامة برياسة الوزير المختص سلطات الجمعيـة العمومية للمساهمين أو جماعة الشركاء المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه وذلك بالنسبة للشركات والمنشآت التابعة للمؤسسة .

كما يكون لمجلس إدارة المؤسسة بالتشكيل السابق سلطة إدماج شركتين أو منشأتين أو أكثر من الشركات أو المنشآت التابعة للمؤسسة ، وكذا سلطة تحويل أية شركة أو منشأة منها ولو كانت فردية ، إلى شركة مساهمة وتعديل رأسمالها ، وذلك دون التقيد بالأحكام الواردة فى هذا الصدد فى القوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٥٤ و ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ و ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ المشار إليها .

ويكون لمجلس إدارة المؤسسة المختصة أيضـاً سلطة اعتماد قرار مجلس إدارة الشركة فى التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الأبواب المخصصة لها فى ميزانية الشركة .

وتعتبر القرارات الصادرة من مجلس الإدارة عنـد مباشرته السلطات والاختصاصات المتقدمة نافذة ومنتجة لجميع آثارها من تاريخ صدورها .

مادة ٢٦ — يتولى تقدير صافى أصول الشركات والمنشآت فى حالة الإدماج ، وكذلك فى الحالات الأخرى التى يتطلب فيها القانون تقويم الحصص العينية ، لجنة يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص .

وعلى اللجنة المذكورة أن تتخذ التقويم الذى تم بالتطبيق لأحكام القوانين أرقام ٧١ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليها أساساً للتقدير الذى تجريه ، وتكون قراراتها بعـد تصديق مجلس إدارة المؤسسة برياسة الوزير المختص عليها نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن .

مادة ٢٧ — فيما عدا ممثلى الموظفين والعمال المنتخبين ، يكون تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة فى الشركات التى تتبع المؤسسة بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢٨ — لا يلزم أعضاء مجلس الإدارة فى الشركات التابعة للمؤسسة بتقديم أسهم ضمان عضويتهم .

مادة ٢٩ — دون إخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ المشار إليه يصدر الترخيص المنصوص عليه فى المواد ٣٠ ، ٣٣ ، ٩٥ ، ٩٦ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه من مجلس إدارة المؤسسة بالنسبة للشركات المساهمة التى تشرف عليها .

مادة ٣٠ — تعفى المؤسسات العامة من أداء كافة رسوم الدمغة المفروضة بمقتضى أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار إليه .

كما تعفى من هذه الرسوم اكتتابات هذه المؤسسات فى رؤوس أموال الشركات وكذلك القروض التى تقرضها للشركات والجمعيات التابعة لها وما تدفعه المؤسسة ثمناً لشراء الأوراق المالية .

كما لا يخضع ناتج استثمار هذه المؤسسات أو ما يؤول إليها من مكافآت مجالس الإدارة للضرائب المقررة بمقتضى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه .

وتعفى الشركات التى تنشئها المؤسسة العامة بمفردها من رسوم الشهر والتسجيل .

مادة ٣١ — استثناء من أحكام المادة ٥٧ من القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه لا يشترط لقبول قيد أسهم الشركات التى تؤسسها المؤسسة أو تشترك فى رأس مالها ، أن تكون هذه الأسهم قد طرحت فى اكتتاب عام .

كما يجوز أن تتجاوز قيمة الصك فى هذه الشركات خمسة وعشرين سهماً .

ولمجلس إدارة المؤسسة أن يقرر عدم قيد أسهم الشركة فى بورصة الأوراق المالية .

مادة ٣٢ — للوزير المختص سلطة الإشراف والرقابة والتوجيه على المؤسسة ، ويقدم إلى رئيس الجمهورية تقريراً عن أعمال المؤسسة خلال السنة المنقضية ويشفع هذا التقرير بصورة من التقرير السنوى لمجلس الإدارة وتقرير ديوان المحاسبات .

مادة ٣٣ — يكون إدماج المؤسسات العامة وإلغاؤها بقرار من رئيس الجمهورية .

الباب الرابع
أحكام وقتية وانتقالية

مادة ٣٤ — تعتبر المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى القائمة وقت صدور هذا القانون مؤسسات عامة فى تطبيق أحكام هذا القانون .

على أن تظل اللوائح الحالية للمؤسسات قائمة إلى حين صدور اللوائح الجديدة .

مادة ٣٥ — يحدد رئيس الجمهورية بقرار منه مايعتبر مؤسسة عامة بالنسبة إلى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة القائمة .

مذكرة إيضاحية

صدر القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة وهو أول تشريع ينظم المؤسسات العامة ، ويعتبر القانون الأساسى لها .

وتبعاً لاتساع نشاط الدولة وقيامها بإدارة كثير من المشروعات الصناعية والتجارية والزراعية والمالية وغيرها ، فقد صدر القانون ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم نوع من المؤسسات العامة سميت المؤسسات العامة ذات الطابع الإقتصادى .

كما استتبع إزدياد تدخل الدولة أن صدر القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم نوع آخر من المؤسسات العامة التعاونية .

وقد سبق وعاصر هذه التشريعات إنشاء أشخاص إدارية عامة الغرض من بعضها إدارة مرفق مما يقوم على الخدمات العامة والغرض من البعض ممارسة نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو زراعياً أو مالياً وسمى بعضها هيئات عامة وسمى البعض الآخر مؤسسات عامة .

والذى يبين من استقراء القرارات المنظمة لتلك الهيئات العامة والمؤسسات العامة ونوع النشاط الذى تمارسه كل منها أنه ثمة وجود اختلاف بينها رغم كونها جميعاً أشخاصاً اعتبارية عامة ، وأصبح الأمر يتطلب تدخل المشرع لتحديد الضوابط المميزة لكل من هذين النوعين وتنظيمها بما لا يدع مجالا للخلط بينها .

ويمكن إجمال وجوه الخلاف التى تتخذ أساساً لضوابط التفرقة المشار إليها فيما يلى :

(ا) المؤسسات العامة فى الغالب مرافق عامة إقتصادية أو زراعية أو صناعية أو مالية مما كان يدخل أصلا فى النشاط الخاص ورأت الدولة أن تتولاها بنفسها عن طريق المؤسسات العامة .

فى حين أن الهيئات العامة فى الأغلب الأعم مصالح عامة حكومية منحها المشروع الشخصية الإعتبارية .

(ب) المؤسسات العامة تمارس نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو زراعياً أو مالياً وتمارس هذا النشاط أساساً بواسطة ما تنشئه أو تساهم فيه من شركات مساهمة أو منشآت أو جمعيات تعاونية .

أما الهيئة العامة تقوم أصلا بخدمة عامة ولا تقوم بنشاط مالى أو تجارى أو زراعى أو صناعى ، فالأصل أن الخدمات العامة كانت تقوم بها الدولة إلا أنه رؤى فى النظام الاشتراكى أن يعهد ببعضها إلى هيئة مستقلة لما يمتاز به النظام من مرونة فى الإدارة .

والعبرة هنا بالغرض الأساسى للهيئة .

فحيث يكون الغرض الأساسى خدمة عامة نكون بصدد هيئة عامة حتى ولو كانت الخدمة التى تؤدى لها طبيعة تجارية .

(حـ) المؤسسات العامة لها ميزانية مستقلة وتوضع على نمط ميزانيات المشروعات التجارية وأرباح المؤسسات العامة بحسب الأصل تؤول إليها ، كما تواجه المؤسسة العجز أو الخسارة أصلا عن طريق ما تعقده من قروض .

أما الهيئات العامة وإن كانت لها ميزانية خاصة إلا أنها تلحق بميزانية الدولة وتجرى عليها أحكامها وتتحمل الدولة عجزها ويؤول لميزانية الدولة ما قد تحققه من أرباح .

(د) تختلف رقابة الدولة على الهيئات العامة عنها فى المؤسسات العامة فهى أكثر إتساعاً فى الهيئات العامة ، وهذا أمر يستوجبه طبيعة نشاط الهيئة العامة واختلافه عن نشاط المؤسسة .

فالهيئة العامة إما أن تكون مصلحة عامة حكومية رأت الدولة إدارتها عن طريق هيئة عامة للخروج بالمرفق عن الروتين الحكومى .

وإما أن تنشئها الدولة بداءة الإدارة مرفق من مرافق الخدمات العامة وهى فى الحالتين وثيقة الصلة بالحكومة وما تصدره من قرارات تكون متعلقة بمرفق واحد تديره هى بنفسها مباشرة وإخضاع هذه القرارات لتصديق الجهة الإدارية — وهو الغالب — فيه الرقابة الكافية ، فى حين أن المؤسسة العامة تقوم أصلا بالإشراف على شركات مساهمة أو جمعيات تعاونية فهى حسب الأصل لا تدير بنفسها بل عن طريق هذه الشركات والجمعيات ولكل منها شخصيتها وكيانها المستقل ولها حرية العمل تحت توجيه وإرشاد المؤسسة ولا تخضع قرارات هذه الشركات أو الجمعيات لاعتماد المؤسسة إلا فى مسائل محدودة مثل تلك التى تمس السياسة العامة أو التخطيط أو التنسيق أو التسويق أو ما شابه ذلك .

وقرارات المؤسسة وإن كانت هى بدورها تخضع — وفقاً للوضع القائم لإعتماد الجهة الإدارية المختصة إلا أنه لما كانت المؤسسة لاتدير بنفسها واشرفها على شركاتها وجمعياتها فى حدود الإطار السابق إيضاحه فان النتيجة التبعية لذلك هو أن رقابة الدولة على المرفق الذى تقوم عليه المؤسسة أقل من رقابتها على المرفق الذى تقوم عليه الهيئة .

وعلى ضوء ما تقدم يمكننا أن نستخلص تعريفاً للمؤسسة العامة والهيئة العامة .

فالمؤسسة العامة شخص من أشخاص القانون العام تمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو زراعياً أو مالياً أو تعاونياً ولها ميزانية مستقلة تعد على نمط الميزانيات التجارية .

أما الهيئات العامة فهى شخص إدارى عام يدير مرفقاً يقوم على مصلحة أو خدمة عامة ويكون لها الشخصية الاعتبارية ولها ميزانية خاصة بها تعد على نمط ميزانية الدولة وتلحق بميزانية الجهة الإدارية التابعة لها .

وفى حدود القواعد السابقة ، أعد مشروع القانون المرافق فى شأن المؤسسات العامة . أما الهيئات العامة فالمقترح أن تنظم بتشريع آخر مستقل .

ويتشرف وزير الصناعة برفع مشروع القانون المرافق فى شأن المؤسسات العامة للسيد رئيس الجمهورية فى الصيغة التى وافق عليها مجلس الدولة ، رجاء التكرم بالموافقة عليه .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣[1]

بإصدار قانون الهيئات العامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية .

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ،

وعلى القانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تحويل المؤسسات المصرية والأجنبية إلى شركات مساهمة ،

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الجمعيات التعاونية ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاندماج فى شركات مساهمة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون ديوان المحاسبات ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن المؤسسات العامة التعاونية ؛

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٠٢ الصادر فى ٩ مايو سنة ١٩٦٣ .

وعلى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بقصر تعيين أى شخص على وظيفة واحدة ،

وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦١ بتخويل مجالس إدارة الجهات الإدارية ومجالس إدارة المؤسسات العامة التى تساهم فى منشآت تصدير القطن سلطة الجمعيات العمومية أو جماعة الشركاء ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ،

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ بتخويل مجالس إدارة المؤسسات العامة سلطة الجمعية العمومية أو جماعة الشركاء بالنسبة للشركات التابعة لها ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الهيئات العامة ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٩ أبريل سنة ١٩٦٣) .

قانون الهيئات العامة

مادة ١ — يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إنشاء هيئة عامة ، لإدارة مرفق مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة ؛ وتكون لها الشخصية الاعتبارية .

مادة ٢ — يتضمن القرار الصادر بإنشاء الهيئة العامة البيانات الآتية :

(١) اسم الهيئة ومركزها .

(٢) الغرض الذى أنشئت من أجله .

(٣) بيان بالأموال التى تدخل فى الذمة المالية للهيئة .

(٤) ما يكون لها من اختصاصات السلطة العامة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله .

مادة ٣ — للهيئة العامة أن تتعاقد وتجرى جميع التصرفات والأعمال التى من شأنها تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله .

مادة ٤ — تضع الهيئة العامة لوائح داخلية لتنظيم أعمالها تتضمن القواعد التى تتبع فى إدارتها والتى يجرى عليها العمل فى حساباتها وإدارة أموالها ، وذلك فى حدود الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون وفى قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشائها .

مادة ٥ — للوزير المختص سلطة التوجيه والإشراف والرقابة على الهيئات العامة التابعة له .

مادة ٦ — يتولى إدارة الهيئة العامة مجلس إدارتها .

ويبين قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشاء الهيئة تشكيل مجلس الإدارة وطريقة اختيار أعضائه والأحكام الخاصة بمرتباتهم أو مكافآتهم .

مادة ٧ — مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التي تسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله وفقا لأحكام هذا القانون ، وفي الحدود التي يبينها قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشاء الهيئة وله على الأخص :

(١) إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية .

(٢) وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفي الهيئة وعمالها وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم ومعاشهم وفقا لأحكام هذا القانون وفي حدود قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشاء الهيئة .

(٣) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة .

(٤) النظر في كل ما يرى الوزير المختص أو رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل في اختصاص الهيئة .

(٥) النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالي .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعهد إلى لجنة من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس أو مدير الهيئة ببعض اختصاصاته .

كما يجوز للمجلس تفويض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهمة محددة .

مادة ٨ — يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إدارتها وتصريف شئونها وفقاً للأحكام التي تضمنها قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشاء الهيئة وتحت إشراف الجهة الإدارية المختصة .

وله أن يفوض مديرا أو أكثر في بعض اختصاصاته .

مادة ٩ — يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة في صلاتها بالهيئات وبالأشخاص الأخرى وأمام القضاء .

ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الهيئة .

مادة ١٠ — تكون اجتماعات مجلس إدارة الهيئة صحيحة ، بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح رأي الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ١١ — تبلغ قرارات مجلس إدارة الهيئة إلى الوزير المختص لاعتمادها ، وعلى الوزير أن يقدم إلى رئيس الجمهورية المسائل التي تستلزم صدور قرار منه فيها .

مادة ١٢ — مع عدم الإخلال برقابة ديوان المحاسبات لمجلس الإدارة أن يعين مراقباً أو أكثر للحسابات من الأشخاص الطبيعيين الذين تتوافر فيهم الشروط اللازمة المنصوص عليها في القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ الخاص بالمحاسبين والمراجعين ويحدد مجلس الإدارة مكافأة المراقب ويكون له حقوق مراقب الحسابات في الشركات المساهمة وعليه واجباته ، وفي حالة تعدد المراقبين يكونون مسئولين بالتضامن .

مادة ١٣ — تسرى على موظفي وعمال الهيئات العامة أحكام القوانين المتعلقة بالوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القرار الصادر بإنشاء الهيئة أو اللوائح التي يضعها مجلس الإدارة .

مادة ١٤ — تعتبر أموال الهيئة العامة أموالا عامة ، وتجرى عليها القواعد والأحكام المتعلقة بالأموال العامة ، ما لم ينص على خلاف ذلك في القرار الصادر بإنشاء الهيئة .

مادة ١٥ — تكون للهيئة ميزانية خاصة ويحدد قرار رئيس الجمهورية الصادر بانشاء الهيئة طريقة وضع الميزانية والقواعد التي تحكمها .

مادة ١٦ — يقوم رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من ينيبه بإعداد مشروع ميزانيتها ، ويتولى عرضها على مجلس إدارة الهيئة للموافقة عليها وتقديمها للجهة الإدارية المختصة لإقرارها .

مادة ١٧ — يكون إدماج الهيئات العامة وإلغاؤها بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٨ — يحدد رئيس الجمهورية بقرار منه ما يعتبر هيئات عامة في تطبيق أحكام القانون .

مذكرة إيضاحية

صدر القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم المؤسسات العامة ، وقد تناولت المذكرة الإيضاحية منه تحديد ضوابط التفرقة بين المؤسسات العامة والهيئة العامة .

ونظر لأن القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه قاصر على تنظيم المؤسسات العامة وقد أشارت مذكرته الايضاحية إلى إعداد تشريع مستقل ينظم الهيئات العامة في حدود الضوابط المشا إليها .

لذلك وتحقيقا لهذا الغرض ، أعد مشروع القانون المرافق في شأن الهيئات العامة .

ويتشرف وزير الصناعة برفعه للسيد رئيس الجمهورية في الصيغة التي وافق عليها مجلس الدولة ، رجاء التكرم بالموافقة عليه وإصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٣ (١)

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦١ باعتبار مؤسسة التأمينات الاجتماعية مؤسسة عامة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٦٠٧ لسنة ١٩٦١ فى شأن اعتبار مؤسسة التأمينات الاجتماعية والمؤسسة العامة التعاونية للاسكان من المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٣ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ النص التالى :

« تنشأ هيئة عامة للتأمينات الاجتماعية وتعتبر شخصاً اعتبارياً مستقلا وتكون لها ميزانية مستقلة تلحق بالميزانية العامة للدولة ويمثلها رئيس مجلس الإدارة ويكون مقرها القاهرة » .

ويستبدل بعبارة « المؤسسة المصرية العامة للتأمينات الاجتماعية » حيثما وردت بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والقوانين والقرارات المعدلة له والمتعلقة بتنفيذه عبارة « الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية » .

مادة ٢ — يستبدل بنص المادة ٧١ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ النص التالى :

« مع عدم الإخلال بأحكام البند ٤ من المادة ٥٦ والمادة ٧٠ من هذا القانون ، تدخل المدة التى أدى عنها المؤمن عليها اشتراكات وفقاً لأحكام القانونين رقمى ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ ، ٩٢ لسنة ١٩٥٩ إلى أى من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أو النظام الخاص ، ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين ،

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٢٣ الصادر فى ٣ يونيه سنة ١٩٦٣ .

ويحسب المعاش عنها وفقاً لأحكام المادة ٥٨ دون اقتضاء أية فروق اشتراكات من المؤمن عليه عن تلك المده وذلك اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٥٦ .

ويؤدى النظام الخاص عن كل سنة من سنوات اشتراك العامل فيه فى المدة المشار إليها مبالغ نقدية تقدر بنسبة ٥٪ مقابل حصة صاحب العمل ، ٥٪ مقابل حصة المؤمن عليه وذلك من أجر العامل السنوى الذى يسدد على أساسه الاشتراك فى النظام الخاص مضافا اليها جميعا فائدة استثمار مركبة بواقع ٥ر٤٪ سنوياً .

كما تدخل مدة الاشتراك فى النظام الخاص السابقة على أول أبريل سنة ١٩٥٦ ضمن المدة المحسوبة فى المعاش بواقع ٢٪ عن كل سنة ، على أن يؤدى النظام الخاص بالنسبة لكل مشترك مبالغ نقدية من رصيده تحسب وفقاً للجدول رقم (١) المرافق .

فإذا لم تف حصة العامل فى النظام الخاص للوفاء بهذا الالتزام حق للعامل إما أداء الفرق دفعة واحدة أو مقسطا وفقاً للشروط والأوضاع التى يقررها مجلس إدارة الهيئة وتحسب الأقساط فى هذه الحالة وفقاً للجدول رقم (٢) المرافق، أو احتسبت له من مدة اشتراكه فى النظام مدة بنسبة رصيده إلى المبالغ المطلوبة منه وفقاً للجدول رقم (١) المشار اليه .

ويجوز للنظام الخاص أن يؤدى المبالغ المستحقة عليه إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية دفعة واحدة أو مقسطا على خمسة أقساط سنوية متساوية ويستحق كل منها خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من شهر يناير من كل سنة اعتبارا من شهر يناير سنة ١٩٦٤ وذلك مقابل فائدة سنوية مركبة تحسب بواقع ٥ر٤٪ .

كما يستحق على هذه المبالغ فى الفترة من تاريخ نشر هذا القانون حتى تاريخ سداد القسط الأول فائدة تقدر بواقع ٥ر٤٪ .

ويلتزم صاحب العمل بالنسبة لنظم صناديق الادخار الخاصة ، كما يلتزم ضامنا متضامنا مع شركة التأمين المتعاقد معها بالنسبة لعقود التأمين الجماعية ، بسداد المبالغ المستحقة وفى حالة التقسيط يلزم صاحب العمل أو شركة التأمين — حسب الحالة — إذا تأخر عن السداد فى الميعاد المحدد بالفقرة الخامسة من هذه المادة بأداء غرامة تستحق للهيئة بواقع جنيه واحد عن كل عامل من العمال المشتركين فى النظام الخاص ، وتتكرر الغرامة إذا لم يتم تدارك المخالفة بالقيام بالسداد خلال شهر من تاريخ استحقاقها ، وهكذا إلى أن يتم سداد كامل المستحق مضافا إليه الغرامات .

ويجوز للهيئة تحصيل هذه المبالغ بطريق الحجز الإدارى .

مادة ٣ — يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠٧ لسنة ١٩٦١ فيما تضمنه من اعتبار مؤسسة التأمينات الاجتماعية مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى . كما يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ المحرم سنة ١٣٨٣ (٣ يونيه سنة ١٩٦٣) .

جدول رقم (١)

بتحديد المبالغ المستحقة عن مدد الخدمة السابقة التى تحسب فى المعاش

السن	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة فى المعاش ولكل ١٠ جنيهات من الاجر الشهرى		السن	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة فى المعاش ولكل ١٠ جنيهات من الأجر الشهرى	
	مليم	جنيه		مليم	جنيه
حتى ٢٠	٥٠٠	١٠	٤٣	٦٠	١١
٢١	٥٠٠	١٠	٤٤	٢١٠	١١
٢٢	٥٠٠	١٠	٤٥	٣٧٠	١١
٢٣	٥٠٠	١٠	٤٦	٥٣٠	١١
٢٤	٥٠٠	١٠	٤٧	٧١٠	١١
٢٥	٥٠٠	١٠	٤٨	٩٠٠	١١
٢٦	٥٠٠	١٠	٤٩	١١٠	١٢
٢٧	٥٠٠	١٠	٥٠	٣٣٠	١٢
٢٨	٥٠٠	١٠	٥١	٥٥٠	١٢
٢٩	٥٠٠	١٠	٥٢	٧٩٠	١٢
٣٠	٥٠٠	١٠	٥٣	٥٠	١٣
٣١	٥٠٠	١٠	٥٤	٣٣٠	١٣
٣٢	٥٠٠	١٠	٥٥	٦٣٠	١٣
٣٣	٥٠٠	١٠	٥٦	٩٥٠	١٣
٣٤	٥٠٠	١٠	٥٧	٢٦٠	١٤
٣٥	٥٠٠	١٠	٥٨	٦٧٠	١٤
٣٦	٥٠٠	١٠	٥٩	٨٠	١٥
٣٧	٥٠٠	١٠	٦٠ فأكثر	٦٣٠	١٥
٣٨	٥٠٠	١٠			
٣٩	٥٨٠	١٠			
٤٠	٦٩٠	١٠			
٤١	٨٠٠	١٠			
٤٢	٩٢٠	١٠			

ملاحظات :

(ا) فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

(ب) يحسب المبلغ المستحق على المؤمن عليه على أساس سنه وأجره فى تاريخ انتفاعه بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ .

(ج) يقرب رأس المال المحسوب وفقاً لهذا الجدول فى جميع الحالات إلى أقرب جنيه صحيح .

جدول رقم (٢)

بتحديد الأقساط الشهرية التى تقتطع من الأجر فى حالة اختيار
المؤمن عليه أداء المبالغ المستحقة عليه بالتقسيط

السن فى تاريخ بدء الأداء	مجموع الأقساط المفروض أداؤها فى حالة السداد حتى بلوغ سن الستين مقابل ١٠٠ جنيه من المبلغ المستحق — مليم	جنيه	السن فى تاريخ بدء الأداء	مجموع الأقساط المفروض أداؤها فى حالة السداد حتى بلوغ سن الستين مقابل ١٠٠ جنيه من المبلغ المستحق — مليم	جنيه
حتى ٢٠	٤٠٠	٢١٩	٤١	٣٠٠	١٥٥
٢١	—	٢١٦	٤٢	٥٠٠	١٥٢
٢٢	٨٠٠	٢١٢	٤٣	٧٠٠	١٤٩
٢٣	٥٠٠	٢٠٩	٤٤	٩٠٠	١٤٦
٢٤	٢٠٠	٢٠٦	٤٥	١٠٠	١٤٤
٢٥	١٠٠	٢٠٣	٤٦	٣٠٠	١٤١
٢٦	٩٠٠	١٩٩	٤٧	٥٠٠	١٣٨
٢٧	٧٠٠	١٩٧	٤٨	٧٠٠	١٣٥
٢٨	٦٠٠	١٩٣	٤٩	٩٠٠	١٣٢
٢٩	٦٠٠	١٩٠	٥٠	١٠٠	١٣٠
٣٠	٥٠٠	١٨٧	٥١	٣٠٠	١٢٧
٣١	٤٠٠	١٨٤	٥٢	٥٠٠	١٢٤
٣٢	٤٠٠	١٨١	٥٣	٦٠٠	١٢١
٣٣	٤٠٠	١٧٨	٥٤	٧٠٠	١١٨
٣٤	٤٠٠	١٧٥	٥٥	٨٠٠	١١٥
٣٥	٥٠٠	١٧٢	٥٦	٨٠٠	١١٢
٣٦	٦٠٠	١٦٩	٥٧	٧٠٠	١٠٩
٣٧	٧٠٠	١٦٦	٥٨	٦٠٠	١٠٦
٣٨	٨٠٠	١٦٣	٥٩	٣٠٠	١٠٣
٣٩	٩٠٠	١٦٠	٦٠	—	١٠٠
٤٠	١٠٠	١٥٨			

ملاحظات :

(ا) فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

(ب) لحساب القسط الشهرى يقسم مجموع الأقساط المفروض أداؤها على عدد الأشهر الكاملة بين تاريخ بدء السداد وتاريخ بلوغ سن الستين .

(ج) تقرب قيمة القسط الشهرى الناتج من تطبيق هذا الجدول إلى أقرب قرش .

قرارات رئيس الجمهورية

قرار رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ [1]

بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ — تسرى أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين فى المؤسسات العامة .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٠٢ الصادر فى ٩ مايو سنة ١٩٦٣ .

وفى تطبيق النصوص الواردة من هذه اللائحة يكون لرئيس مجلس إدارة المؤسسة الاختصاصات المقررة لرئيس مجلس إدارة الشركة .

ويكون لمجلس إدارة المؤسسة الاختصاصات المقررة لمجلس إدارة الشركة .

أما الاختصاصات المقررة فى تلك اللائحة لمجلس إدارة المؤسسة فيباشرها الوزير المختص .

مادة ٢ — يجوز نقل العامل أو ندبه من مؤسسة إلى أخرى أو من مؤسسة إلى إحدى الشركات الخاضعة للقرار رقم ٣٥٤٦ لسنه ١٩٦٢ المشار إليه أو العكس .

ويتم ذلك بمراعاة القيود والأوضاع الواردة فى المادة (٢٨) من اللائحة المشار إليها .

مادة ٣ — لاتكون قرارات مجلس إدارة المؤسسات نافذة إلا بعد اعتمادها من الوزير المختص.
ويعرض الوزير المختص على رئيس الجمهورية المسائل التى تستلزم صدور قرار منه فيها .

مادة ٤ — يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنه ١٩٦١ المشار إليه ، وكل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٩ أبريل سنة ١٩٦٣) .

قرارات وزارية

وزارة العدل :

قـــرار(١)

بإنشاء فرع للتوثيق بمأمورية قصر النيل

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه والقرارات المعدلة له ،

قرر :

مادة ١ — ينشأ فرع للتوثيق بقصر النيل يتبع مكتب توثيق القاهرة ويحدد اختصاصه بقسم بولاق وناحية الزمالك التابعة لقسم قصر النيل .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من أول مايو سنة ١٩٦٣ .

تحريراً فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٨٢ (٢٠ أبريل سنة ١٩٦٣) .

قـرار(٢)

بإنشاء فرع للتوثيق بمركز مطاى بمحافظة المنيـا

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٤٧ بتعيين عـدد مكاتب للتوثيق ومقر كل منها واختصاصه والقرارات المعدلة له ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣٣ الصادر فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٦٣ .

(٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٤ الصادر فى ١٠ يونيه سنة ١٩٦٣ .

قـرر :

مادة ١ — ينشأ فرع للتوثيق بمركز مطاى محافظة المنيا ، يتبع مكتب توثيق المنيا ، ويشمل اختصاصه بلاد هذا المركز .

مادة ٢ — يفصل من اختصاص فرع التوثيق بمركز بنى مزار البلاد التابعة لمركز مطاى .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٦ من المحرم سنة ١٣٨٣ (٢٩ مايو سنة ١٩٦٣) .

وزارة العمل :

قرار رقم ٨١ لسنة ١٩٦٣ (١)

فى شأن تنظيم إجراءات الترخيص فى العمل للأجانب

وكيل وزارة العمل

بعد الاطلاع على قرار وزير العمل رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تحديد الشروط الخاصة بالترخيص فى العمل للأجانب ،

قـرر :

مادة ١ — تختص كل من مكاتب الترخيص فى العمل للأجانب بالقاهرة والأسكندرية وبور سعيد ومكاتب القوى العاملة فى غير هـذه المناطق ومناطق العمل التى لايوجد داخل دائرة اختصاصها مكاتب للترخيص أو للقوى العاملة بتلقى وبحث طلبات الترخيص فى العمل المقدمة من الأجانب المقيمين بالبلاد والذين يقع مقر عملهم داخل دائرة اختصاصها .

مادة ٢ — تختص إدارة القوى العاملة بتلقى وبحث طلبات الترخيص فى العمـل المقدمة من الأجانب المقيمين بالخارج والراغبين فى دخول البلاد لمزاولة العمل والمحالة اليها من الجهات المختصة . كما تختص بتلقى وبحث الطلبات التى تقـدم من المنشآت التى ترغب فى إحضار أجنبيا من الخـارج للعمـل بها .

وعلى الإدارة المذكورة إخطار كل من مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية ومنطقة العمل التى سيقع داخل دائرة اختصاصها مقر عمل الأجنبى ، برأيها فى هـذه الحالات خلال أسـبوع من تاريخ وصول الطلبات إليها .

وعلى الاجنبى أن يتقدم خلال شهر من تاريخ دخوله البلاد إلى المـكتب المختص بطلب الترخيص له فى العمل ومعه مايثبت حصوله على الموافقة المبدئية على إقامته .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٧ الصادر فى ٤ مارس سنة ١٩٦٣ .

مادة ٣ — على الأجنبي الذي يرغب في مزاولة العمل . التقدم للمكتب المختص طبقا لأحكام المادة الأولى من هذا القرار . للحصول على طلب الترخيص له في العمل طبقا للنموذج المرافق وعليه ملء البيانات الخاصة به على هذا النموذج .

وعلى المنشآت التي ترغب في استخدام الأجنبي ملء الخانات المخصصة لها على النموذج المشار إليه واعتماد صحتها تحت مسئوليتها .

مادة ٤ — على الأجنبي الراغب في مزاولة العمل التقدم بالمستندات الآتية :

(١) طلب الترخيص له في العمل على النموذج المعد لذلك من أصل وصورة مستوفاة الدمغة .

(ب) ٣ صور شمسية مقاس ٣×٤ .

(ج) حوالة بريد أميرية برسم مدير منطقة العمل المختص بقيمة رسم الترخيص طبقا للمادة ٦ من قرار وزير العمل رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ .

(د) إذا كان مقدم الطلب ممثلا لشركة أو مؤسسة أجنبية في الخارج فعليه إرفاق :

(١) خطاب تمثيل من الشركة التي يمثلها معتمدا من إحدى قنصليات ج . ع . م . بالخارج .

(٢) شهادة من أحد البنوك يثبت أن جميع مصروفاته ومرتباته تحول إليه من الخارج .

(هـ) إذا كان مقدم الطلب من أصحاب الأعمال الذين يستثمرون أموالهم فعليه إرفاق شهادة من أحد البنوك تثبت قيمة رأسماله المستثمر .

(و) إذا كان مقدم الطلب من الصحفيين الأجانب فعليه إرفاق موافقة مصلحة الاستعلامات .

مادة ٥ — على المكاتب المختصة باستلام طلب الترخيص في العمل للأجانب إعطاء مقدمها الايصال الدال على استلام الطلب ومستنداته طبقا للنموذج المعمول به على أن يوضح على الإيصال تاريخ حضور الأجنبي طبقا للمواعيد الآتية :

(١) ثلاثة أيام من تاريخ تقدمه بطلب الترخيص في الحالات التي يتم الترخيص فيها من المكتب مباشرة .

(ب) خمسة عشر يوما من تاريخ تقدمه بطلب الترخيص في الحالات التي تتطلب الحصول على موافقة إدارة القوى العاملة .

(ج) ٢٤ ساعة في جميع حالات التجديد .

مادة ٦ — يجوز للمنشآت التي تستخدم أجانب أن تتقدم نيابة عنهم بطلب الترخيص لهم في العمل على أن تكون البيانات الخاصة بالأجانب على نموذج طلب الترخيص موقعا عليها منهم وعلى أن تقوم بإخطار المكتب المختص باسم مندوبها المعتمد أمامه لإنهاء أعمال الترخيص في العمل للأجانب .

مادة ٧ — تكون بطاقة الترخيص في العمل للأجانب مدموغة طبقا للنموذج المرافق وتصدر من المكتب الذي تسلم طلب الترخيص في العمل الأجنبي .

مادة ٨ — على الأجانب الحاصلين على بطاقات الترخيص لهم فى العمل التقدم إلى المكتب المختص قبل انتهاء مدتها بشهر على الأقل بطلب تجديدها وعليهم التقدم بالمستندات الآتية :

(ا) طلب تجديد الترخيص لهم فى العمل على النموذج المعد لذلك مستوفى الدمغة .

(ب) إذن بريد حكومى برسم مدير منطقة العمل المختص بقيمة رسم التجديد طبقا لنص المادة ٦ من قرار وزير العمل رقم ٩ لسنة ١٩٦٣

(ج) بطاقة الترخيص فى العمل السابق صرفها لهم .

وعلى المنشأة التى تستخدم الأجنبى ملء البيانات الخاصة بها على نموذج طلب التجديد واعتماد صحتها تحت مسئوليتها .

مادة ٩ — يجوز لإدارة القوى العاملة استشارة الوزارات والهيئات الحكومية فى منح الترخيص فى العمل للأجنبى فى الحالات التى ترى أن الأمر يتطلب هذه الاستشارة .

مادة ١٠ — على الأجنبى المرخص له فى العمل والذى يرغب فى تغيير مهنته أو مكان عمله الموضح فى بطاقة الترخيص أن يتقدم بطلب ذلك إلى المكتب المختص طبقا لمكان العمل الجديد على النموذج المشار إليه فى المادة ٣ من هذا القرار بعد ملء البيانات الخاصة به والبيانات الخاصة بالمنشأة التى سيعمل بها .

مادة ١١ — على الأجنبى الذى فقدت بطاقة الترخيص له فى العمل أن يتقدم بطلب بدل فاقد لها للمكتب المختص على النموذج المشار إليه فى المادة الثالثة من هذا القرار وعليه إرفاق إذن بريد حكومى برسم مدير منطقة العمل بمبلغ مائة وخمسين مليما .

مادة ١٢ — للأجنبى الذى يرغب فى التظلم من قرار رفض الترخيص له فى العمل أو رفض تجديد الترخيص السابق أن يتقدم بتظلمه باسم مدير عام إدارة القوى العاملة موضحا به مبررات تظلمه والمستندات التى قد يرى إرفاقها بتظلمه .

وعلى الإدارة المذكورة إخطار الأجنبى بنتيجة بحث تظلمه بعد عرضه علينا فى موعد لايتجاوز ١٥ يوما من تاريخ وصول التظلم إليها .

مادة ١٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من أول مارس سنة ١٩٦٣ .

تحريراً فى ١٤ فبراير سنة ١٩٦٣ .

وزارة الإسكان والمرافق :

قرار رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٦٣ [١]

فى شأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ فى شأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى

وزير الإسكان والمرافق

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ فى شأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه ؛

و بناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تضاف فقرة جديدة برقم (ز) إلى المادة الأولى من القرار رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه نصها الآتى :

« (ز) إقرار من طالب الترخيص بعدم استخدام مواد البناء الواردة فى الكشف المرافق لهذا القرار إلا إذا كان الغرض من البناء خدمة أحد الأغراض المبينة فى المادة رقم ٢٦ مكرر » .

مادة ٢ — تضاف مادة جديدة برقم ٢٦ مكرر إلى القرار ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه نصها الآتى :

« مادة ٢٦ مكرر — يقصر استخدام مواد البناء المبينة بالجدول المرافق لهذا القرار على المبانى العامة والمبانى التى تخدم أغراضاً صحيحة أو تعليمية أو ثقافية أو دينية أو سياحية أو اجتماعية أو رياضية أو ترفيهية » .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به بعد أسبوعين من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٥ ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٩ أبريل سنة ١٩٦٣) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣٧ الصادر فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ .

وزارة السد العالى :

قرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٣[(١)]

بتعديل لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة لبناء السد العالى

وزير السد العالى

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ بشأن شروط توظيف الأجانب والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين ؛

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن التأمين والمعاشات لمستخدمى وعمال الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٠ لسنة ١٩٦١ بتنظيم وزارة السد العالى ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بوزارة السد العالى ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٢ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالهيئة العامة لبناء السد العالى ؛

وعلى قرار وزير السد العالى رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٣ بإصدار لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة لبناء السد العالى ؛

وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس إدارة الهيئة العامة لبناء السد العالى بجلسة ٢ مايو سنة ١٩٦٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر :

مادة ١ — تسرى أحكام النظام المرافق على العاملين بالهيئة العامة لبناء السد العالى .

مادة ٢ — يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا النظام .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (١٢ مايو سنة ١٩٦٣) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٠ الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٩٦٣ .

لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة لبناء السد العالى

الباب الأول
أحكام عامة

مادة ١ — يسرى على موظفى الهيئة وعمالها الأحكام السارية على موظفى وعمال الحكومة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة .

مادة ٢ — يكون لرئيس مجلس إدارة الهيئة السلطة المخولة للوزير ولديوان الموظفين ورئيسه ولوزارة الخزانة ووزيرها ، طبقاً لأحكام قانون موظفى الدولة ونظم العمال وقانون توظيف الأجانب .

مادة ٣ — مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا فى شئون العاملين طبقاً لهذا النظام ولمجلس الإدارة أن يعهد ببعض اختصاصاته الواردة فى هذه اللائحة إلى رئيس المجلس أو مدير الهيئة .

ولرئيس مجلس الإدارة أن يعهد ببعض اختصاصاته إلى مدير الهيئة أو نواب ومساعدى المدير .

الباب الثانى
الموظفون
الفصل الأول
التعيين

مادة ٣ — يطبق على موظفى الهيئة جدول الدرجات والمرتبات الملحق بقانون نظام موظفى الدولة وذلك فيما يختص بالكادرين الفنى العالى والإدارى والكادرين الكتابى والفنى المتوسط

أما الوظائف العليا بالهيئة فتكون على الوجه الآتى :

الوظيفة	جنيه	
مدير الهيئة	٢٥٠٠	مربوط ثابت
نائب مدير الهيئة	٢٠٠٠	» »
مساعد مدير الهيئة مدير قطاع	١٨٠٠	» »
مدير قطاع مدير إدارة	١٦٠٠	» »
	١٥٠٠	» »
	١٤٠٠	» »
	١٢٠٠ — ١٣٠٠	
	بعلاوة ١٠٠ جنيه بعد سنتين	

وينقل بقرار من رئيس مجلس الإدارة شاغلو درجات الوظائف العليا إلى الوظائف العليا المنشأة ويسرى هـذا الحكم على الموظفين المعينين بمرتبات تدخل فى حدود درجات الوظائف العليا المشار إليها .

مادة ٥ — يتم التعيين فى الوظائف العليـا بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح من س إدارة الهيئة .

أما باقى الوظائف الأخرى فيكون التعيين فيها بقرار من رئيس مجلس الإدارة ويجوز له مد خدمة الموظف بعد بلوغه السن المقررة بشرط ألا يجاوز سن الخامسة والستين .

مادة ٦ — يجوز لرئيس مجلس الإدارة التعيين فى غير أدنى الدرجات دون التقيد بقواعد ضم مدد الخدمة السابقة المعمول بها فى الحكومة كما له أن يقرر الإعفاء من الحصول على المؤهل العلمى إذا توافرت فى المرشح للتعيين خبرة خاصة يتطلبها العمل .

ويجوز له أيضاً وفقـاً لمقتضيات الظروف أن يقرر الإعفاء من شروط الامتحان والسن واللياقة الطبية .

مادة ٧ — يجوز لرئيس مجلس الإدارة تعيين مستشارين أو خبراء محليين أو أجانب بمكافآت شاملة جميع البدلات .

كما يجوز له عند الحاجة الاستفادة بخبرة الموظفين السابقين بشرط الا يتجاوزوا سن الخامسة والستين ويكون تعيين هؤلاء بمكافآت شاملة جميع البدلات .

مادة ٨ — تنشأ بقرار من رئيس مجلس الإدارة لجنة لشئون الموظفين وتشكل من رئيس ومن ثلاثة على الأقل من كبار الموظفين أعضاء وتجتمع بناء على دعوة رئيسها وتكون قراراتها بأغلبية الآراء فإذا تساوت يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويتولى أعمال السكرتارية مدير شئون الأفراد أو من يقوم مقامه دون أن يـكون له صوت معدود .

ويعتمد رئيس مجلس الإدارة قرارات اللجنة ومقترحاتها ولا تنفذ إلا بعد اعتمادها منه .

الفصل الثانى

النقل والندب والاعارة

مادة ٩ — يجوز نقل الموظف من الحـكومة والهيئات العـامة والمؤسسات العامة إلى الهيئة وبالعـكس .

ويجوز للهيئة أن تنتدب موظفى الجهات المذكورة للعمل بها .

كما يجوز لها أن تستعير موظفى هذه الجهات والشركات التابعة للمؤسسات العامة .

ويحصل المنتدب أو المعار على المزايا التى يتمتع بها موظفو الهيئة كما يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يقرر للمنتدب أو المعار مكافأة إضافية يتم تقديرها حسب أهمية الأعمال المسندة إليه والجهد الذى يبذله .

ويجوز إعارة موظفى الهيئة للشركات التى تتولى تنفيذ أعمال تتصل بمشروعاتها .

الفصل الثالث

الرواتب والبدلات والمكافآت المختلفة

مادة ١٠ — يمنح الموظفون الذين يعملون فى وظائف الهيئة خارج الجمهورية الرواتب الإضافية التى يحصل عليها موظفو السلك السياسى .

مادة ١١ — يسرى على موظفى الهيئة القواعد الخاصة بإعانة غلاء المعيشة المقررة لموظفى الحكومة على أنه بالنسبة لمن ينقل إلى الهيئة من المؤسسات العامة التى طبق عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ ويتقاضى إعلانة غلاء بفئات أعلى وتثبت هذه الإعانة بالنسبة لهم فيستمرون فى تقاضى هذه الإعانة بصفة شخصية .

مادة ١٢ — يمنح موظفو الهيئة المقيمون بصفة دائمة فى أسوان بدل طبيعة عمل قدره ٥٠ ٪ وبدل إقامة قدره ٣٠٪ وذلك من المرتبات الأساسية .

ويجوز لرئيس مجلس الإدارة عند الاقتضاء زيادة هذه النسبة أو إنقاصها بالنسبة لبعض الفئات .

كما يجوز لرئيس المجلس منح بدل طبيعة عمل لبعض الموظفين الذين يباشرون أعمالا للهيئة خارج مدينة أسوان .

مادة ١٣ — يجوز لمجلس إدارة الهيئة منح بدل تمثيل لشاغلى بعض الوظائف .

مادة ١٤ — لمهندسى الهيئة الحق فى الجمع بين بدل التفرغ والبدلات الأخرى المقررة .

مادة ١٥ — يجوز منح أجور إضافية للموظفين الذين يقومون بأعمال فى غير أوقات العمل الرسمية وذلك وفقاً للقواعد التى يضعها مجلس الادارة .

مادة ١٦ — يجوز لرئيس مجلس الادارة أن يقرر صرف مكافآت إنتاج لبعض العاملين فى المشروع وفقاً لنتائج تنفيذ البرامج الموضوعة كما يجوز منح مكافآت تشجيعية لموظفى الهيئة أو لغيرهم ممن يقومون بأعمال تتعلق بالهيئة وذلك بما لا يجاوز ثلاثمائة جنيه للشخص الواحد سنوياً .

ويجوز عند الاقتضاء زيادة الحد الأقصى المشار إليه بقرار من مجلس الادارة .

الفصل الرابع

الرعاية الاجتماعية والطبية

مادة ١٧ — تتولى الهيئة إسكان الموظفين الذين يعملون فى أسوان وأسرهم بالمجان ويشمل الإسكان تكاليف استهلاك الكهرباء والمياه ويتم الاسكان وفقاً لمقتضيات الظروف وفى حدود إمكانيات الهيئة .

مادة ١٨ — تقوم الهيئة بتوفير نواحي النشاط الرياضى والاجتماعى لموظفى الهيئة وذلك فى الحدود التى يقررها رئيس مجلس الادارة .

مادة ١٩ — يضع مجلس إدارة الهيئة نظاما لتعويض موظفيها ضد إصابات العمل وكذلك ضد الحوادث الناتجة من انتقالهم عن وإلى أسوان بالطائرة أثناء المهام الرسمية والأجازات .

مادة ٢٠ — تتحمل الهيئة نفقات الرعاية الطبية للذين يعملون بمقر العمل بأسوان وأسرهم وفقاً للاوضاع والحدود التى يضعها مجلس الادارة .

الفصل الخامس

الترقيات والعلاوات

مادة ٢١ — يجوز ترقية ذوى الكفاية بالاختيار على أساس من التقارير السرية بنسبة ٥٠٪ من الدرجات الشاغرة حتى الدرجة الرابعة أما الترقية إلى ما فوق هذه الدرجات فتكون بالاختيار حسب الكفاية .

مادة ٢٢ — يجوز لرئيس مجلس الادارة منح الممتازين من الموظفين علاوات استثنائية تعادل علاوة واحدة فى الدرجة الواحدة وذلك لمن يبذل جهدا خاصاً يحقق للهيئة اقتصادا فى النفقات أو زيادة فى الانتاج ولا يغير منح العلاوات الاستثنائية من مواعيد استحقاق العلاوة العادية .

الفصل السادس

مواعيد العمل والاجازات

مادة ٢٣ — تحدد مواعيد العمل فى الصباح والمساء صيفا وشتاء بقرار من رئيس مجلس الادارة .

مادة ٢٤ — يستمر العمل فى الهيئة طوال أيام السنة فيما عدا أيام الأعياد التى يقرر رئيس مجلس الادارة تعطيل العمل خلالها .

مادة ٢٥ — يرخص للموظفين المتزوجين الذين لا تتوفر مساكن لعائلاتهم بالسفر ١٠ أيام كل شهرين وتتحمل الهيئة أجور سفرهم فى كل مرة ولهم الحق فى طلب أجازة اعتيادية سنوية قدرها شهر واحد .

ويجوز الترخيص فى السفر لمدة خمسة أيام شهرياً لمن لا تسمح ظروف العمل ومقتضياته بتغيبهم عشرة أيام دفعة واحدة وتتحمل الهيئة بمصاريف سفر الموظفين ومن يعولونهم وتابع واحد مرة واحدة بالمجان سنوياً زيادة على المرات المقررة للموظفين الحكوميين الموجودين بمنطقة أسوان .

مادة ٢٦ — يجوز لمن له حق السفر بالقطار بالدرجة الأولى استعمال الطائرة فى انتقالاته هو ومن يعولهم وتابع واحد .

الفصل السابع

التدريب والبعثات

مادة ٢٧ — يضع مجلس الادارة نظاما لتدريب الموظفين للقيام بأعمال وظائفهم وإيفاد البعثات العلمية والعملية داخل الجمهورية وخارجها ويقرر مجلس الادارة الرواتب الاضافية التى تمنح فى هذه الحالات بما لا يجاوز رواتب السلك السياسى .

الفصل الثامن

نظام التأديب

مادة ٢٨ — يضع مجلس الادارة النظام الخاص بالتحقيق والتأديب والجزاءات وذلك بالنسبة للشكاوى والمخالفات الفنية والادارية والمالية .

الفصل التاسع

مصروفات الجنازة

مادة ٢٩ — إذا توفى أحد الموظفين وهو فى خدمة الهيئة يصرف لعائلته فوراً مصروفات الجنازة وما يتعلق بها بواقع ثلاثة أشهر من المرتب شاملا جميع البدلات هذا بالاضافة إلى المصروفات الضرورية المترتبة على وفاة الموظف بعيداً عن موطنه .

ويجوز صرف تكاليف الجنازة الفعلية للموظف إذا توفى أحد ممن يعولهم ويكون مقيما معه فى أسوان .

الباب الثالث

العمال

مادة ٣٠ — يسرى على عمال الهيئة أحكام المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، من هذه اللائحة .

تسرى أحكام المادة ١٢ على العمال الدائمين .

مادة ٣١ — تنشأ لجنة أو أكثر تختص بالنظر فى شئون العمال ويصدر قرار من رئيس مجلس الادارة بكيفية تشكيلها وتحديد اختصاصاتها .

مادة ٣٢ — يضع مجلس الادارة كادرا منفصلا للعمال المهنيين .

مادة ٣٣ — يوضع العامل تحت الاختبار لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه العمل وتقرر صلاحيته فى نهاية مدة الاختبار ويجوز منح العامل تحت التدريب فرصة أخرى قدرها ثلاثة شهور تقرر فى نهايتها صلاحيته والمهارة التى يحصل عليها .

مادة ٣٤ — يجوز أن يصرف للعمال الفنيين المنتدبين من الوزارات والمصالح والهيئات بدل سفر بواقع ١٠٠٪ من أجورهم الأساسية طوال مدة الندب أو مرتبات شاملة وفى كلتا الحالتين لا يصرف لهؤلاء العمال البدلات المشار إليها فى المادة ١٢

مادة ٣٥ — يجوز تقديم وجبات للعاملين فى المشروع تساهم الهيئة ببعض أو كل تكاليفها حسب مقتضيات الظروف .

مادة ٣٦ — يجوز صرف ملابس خاصة لبعض العاملين فى الهيئة وفقاً لما يقرره رئيس مجلس الادارة .

وزارة الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى :

قرار رقم ١ لسنة ١٩٦٣(١)

بإصدار تفسير تشريعى لبعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى

مجلس إدارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ١ لسنة ١٩٥٣ بإصدار تفسيرات لبعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى المعدل بالقرار رقم ٤ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٣ من القرار رقم ١ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه النص الآتى :

« لا يعتبر أرضاً زراعية فى تطبيق أحكام المادة الأولى من قانون الإصلاح الزراعى :

(١) الأراضى الداخلة فى كردون البنادر والبلاد الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء وذلك إذا كانت قد صدرت مراسيم بتقسيمها طبقاً لهذا القانون قبل صدور قانون الإصلاح الزراعى .

(٢) الأراضى الداخلة فى كردون البنادر والبلاد الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ — سالف الذكر — ولم تصدر مراسيم بتقسيمها قبل صدور قانون الإصلاح الزراعى بشرط مراعاة ما يأتى :

(ا) أن تكون هذه الأرضى عبارة عن قطعة أرض جزئت إلى عدة قطع بقصد عرضها للبيع أو للمبادلة أو للتأجير أو للتحكير لإقامة مبان عليها .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣٢ الصادر فى ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٣ .

(ب) أن تكون هـذه التجزئة قد تمت بوجه رسمى أى ثابت التاريخ قبل العمل بقانون الإصلاح الزراعى.

(ج) أن تكون إحدى القطع الداخلة فى تلك التجزئة واقعة على طريق قائم داخل فى التنظيم ومثل هذه القطعة وحدها هى التى تعتبر من أراضى البناء التى يجوز الاحتفاظ بها زيادة عن الحد الأقصى الجائز تملكه قانوناً.

(٣) أراضى البناء فى القرى والبلاد التى لا تخضع لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء وذلك إذا كان مقاماً عليها بناء غير تابع لأرض زراعية أو لازم لخدمتها. أو إذا كانت أرضاً فضاء تابعة لبناء غير تابع لأرض زراعية أو لازم لخدمتها تبعية تجعلها مرفقاً له وملحقاً به.

ومع ذلك تخضع أراضى البناء المشار إليها لحكم المادة (٣٣) من قانون الإصلاح الزراعى وتسرى عليها أحكام الضرائب الإضافية المقررة فيه — ما لم تفرض عليها ضريبة العقارات المبنية».

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية.

تحريراً فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٢ (١٤ أبريل ١٩٦٣)

مذكرة إيضاحية

تنص المادة (٣) من التفسير التشريعى رقم ٩ لسنة ١٩٥٣ — المعدلة بالمادة (٣) من التفسير التشريعى رقم ٤ لسنة ١٩٥٣ على أن:

« لا تعتبر أرضاً زراعية فى تطبيق أحكام قانون الإصلاح الزراعى — الأراضى الداخلة فى كردون البنادر والبلاد، إذا كانت قد صدرت مراسيم بتقسيمها طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ قبل صدور قانون الإصلاح الزراعى ».

ومع ذلك تخضع هذه الأراضى لحكم المادة ٣٣ من قانون الإصلاح الزراعى وتسرى عليها أحكام الضريبة الإضافية — مالم تفرض عليها عوائد الأملاك المبنية.

وقد استقر الرأى على أن هذا التفسير التشريعى قد اقتصر على ذكر حالة واحدة من الحالات التى تعتبر الأرض فيها من أراضى البناء ولم يتصدى لعلاج سائر الحالات الأخرى المماثلة كأن تكون الأرض مقاماً عليها مبان فعلا أو أن تكون متصلة ببناء ومخصصة لخدمته بحيث تعد من مرافقه... الخ.

ولما كانت حاجة العمل فى ضوء تطبيق أحكام قانون الإصلاح الزراعى قد دعت إلى ضرورة تعريف أراضى البناء تعريفاً واضحاً يقوم على معايير موضوعية منضبطة. ويتضمن تحديداً دقيقاً شاملا لما يعد من أراضى البناء فى تطبيق أحكام ذلك القانون، توصلا إلى تحديد ما يدخل فى نطاق الاستيلاء من الأراضى الزراعية — وما فى حكمها من الأراضى البور والصحراوية — وما يستبعد من الاستيلاء من أراضى البناء مما يجوز تملكه زيادة على الحد الأقصى المقرر للملكية العقارية بناء على حكم المادة

الأولى من قانون الإصلاح الزراعى (المعدلة بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١) .

ولما كان مجلس إدارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى قد اتخذ من الرأى الذى استقر عليه إفتاء مجلس الدولة (إدارة الفتوى والتشريع للاصلاح الزراعى) والمعايير الموضوعية التى أشار بها أساساً لتحديد المقصود بأراضى البناء المستثناة من تطبيق أحكام الاستيلاء المنصوص عليهـا فى الباب الأول من قانون الإصلاح الزراعى .

ومجمل ذلك أنه يجب لـكى تكون الأرض من أراضى البناء فى تطبيق أحكام قانون الإصلاح الزراعى — أن يتوافر فيها أحد المعايير الموضوعية الآتية :

(١) أن تكون الأرض داخلة فى كردون البنادر والبلاد الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء وذلك إذا كانت قد صدرت مراسيم بتقسيمها طبقاً لهـذا القانون قبل صدور قانون الإصلاح الزراعى :

(٢) أن تكون الأرض داخلة فى نطاق كردون البنادر والبلاد الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ سالف الذكر ولم تصدر مراسيم بتقسيمها قبل صدور قانون الإصلاح الزراعى ولكن ثبت بوجه رسمى قاطع قبل العمل بهذا القانون أنها جزئت إلى قطع بقصد عرضها للبيع أو المبادلة أو للتأجير أو التحكير لإقامة مبان عليها وكانت إحدى هذه القطع واقعة على طريق قائم داخل فى التنظيم فإنه فى هذه الحالة تعتبر مثل هذه القطعة فقط من أراضى البناء .

(٣) أن تكون الأرض داخلة فى كردون البنادر والبلاد التى تخضع لأحكام القانون رقم ٥٢/١٩٤٠ المشار إليه وكان مقاماً عليها بناء غير تابع لأرض زراعية وغير لازم لخدمتها أو إذا كانت أرضاً فضاء تابعة لبناء غير تابع لأرض زراعية ولا لازم لخدمتها تبعية تجعلها مرفقاً له وملحقاً به .

ولما كان فى التفسير التشريعى هو الضوء الذى يلقيه المشرع على النص القانون الأصلى ليكشف عن حقيقة ما قصده من تشريع سابق إذا ظهر له أنه لم يتم الاهتداء إلى هذا القصد وأنه إذا كان الأصل أن التفسير التشريعى يصدر من السلطة التشريعية التى وضعت التشريع الذى يحتاج إلى تفسير — إلا أنه يحدث أن تفوض هذه السلطة جهة إدارية فى تفسير هذا التشريع .

ولما كانت المادة ١٢ مكرر من قانون الإصلاح الزراعى تنص على أنه لمجلس إدارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى تفسير أحكام هذا القانون وتعتبر قراراته فى هذا الشأن تفسيراً تشريعياً ملزماً وتنشر فى الجريدة الرسمية .

لذلك رؤى إعداد مشروع التفسير التشريعى المرافق لبيان أراضى البناء التى لاتعتبر من الأراضى الزراعية وما فى حكمهـا من الأراضى الأخرى القابلة للزراعة البور والصحراوية والتى لا تدخل فى حساب الحد الأقصى المقرر فى المادة الأولى من قانون الإصلاح الزراعى لملكية الأراضى الزراعية وما فى حكمها .

وقد تضمن هذا المشروع تعريفاً شاملا لأراضى البناء وتحديداً جامعاً للحالات التى تعد فيهـا الأرض كذلك وفقاً للمعايير الموضوعية المنضبطة المشار إليها .